من يطع الرسول فقد أطاع الله

بحمد الله تعالى على ما وفقنا لطبع كتاب الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم أعني

سنن الدارقطني

[illegible] الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني رحمه [illegible]

التعليق المغني

للفاضل الأجل المحدث الأمثل المولوي أبي الطيب محمد المدعو بشمس الحق العظيم آبادي سلمه الله الهادي

طبع في المطبع الفاروقي الواقع في الدهلي

الفهرس لسنن الدارقطني

تمت

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ

نحمد الله تعالى على ما وفقنا لطبع كتاب الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم أعني

للامام الحافظ علي بن عمر الدارقطني رحمه الله من تاليفات فريد عصره و وحيد دهره

سنن الدارقطني

مع

التعليق المغني

باهتمام المولوي محمد ادريس بن ابي الطيب محمد وباهتمام المولوي لطف حسين العظيم آبادي

طبع في المطبع الانصاري الواقع في دهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك يا من نعبدك واياك نستعين ونحمدك على نعمك بجميع محامدك ونشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وذرياته واهل بيته وسلم تسليما كثيرا كثيرا **اما بعد** فيقول احقر عباد الله رب العالمين ابو الطيب محمد المدعو بشمس الحق ابن امير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي عفا الله عنهم وستر عيوبهم هذه تعليقات شتى علقتها على السنن للامام علي بن عمر بن احمد الدارقطني وقت مطالعة ذلك الكتاب المبارك اكتفى فيها على تنقيد لبعض احاديثه وبيان علله وكشف بعض مطالبه على سبيل الايجاز والاختصار آخذا من كتب هذا الفن المبارك عسى الله ان ينفع بها من يريد مطالعته اسئل الله تعالى ان يجعلها خالصا لوجهه ويدخرها ذخيرة لعاقبتي وسميتها بالتعليق المغني على سنن الدارقطني **مقدمة** وفيها ثلثة فصول **الفصل الاول** في ترجمة المؤلف الامام هو شيخ الاسلام الحافظ الزمان ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار بن عبد الله البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن مولده سنة ست وثلاثمائة سمع ابا القاسم البغوي وابا بكر بن داود السجستاني ويحيى بن محمد بن صاعد وابن دريد وعلي بن عبد الله بن مبشر ومحمد بن القاسم المحاربي وابا علي محمد بن سليمان المالكي وابا عمر القاضي وابا جعفر احمد بن بهلول وابن زياد النيسابوري وبدر بن الهيثم القاضي واحمد بن القسم ومحمد بن ابراهيم بن نيروز وابا طالب الحافظ وخلائق ببغداد والبصرة والكوفة وواسط وارتحل في كهولته الى مصر والشام وصنف التصانيف منها هذا السنن ومنها كتاب المختلف والمؤتلف ومنها كتاب العلل ومنها الاستدراك على الصحيحين لكن هذا الاستدراك مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا مخالفة لما عليه الجمهور من اهل الفقه والاصول وغيرهم فلا تغتر بذلك قاله النووي في مقدمة شرح البخاري حدث عنه الحاكم وابو حامد الاسفرايني وتمام الرازي والحافظ عبد الغني الازدي وابو بكر البرقاني وابو ذر الهروي وابو نعيم الاصبهاني وابو محمد الخلال وابو القاسم بن الحسن وابو طاهر بن عبد الرحيم والقاضي ابو الطيب الطبري وابو بكر بن بشران وابو القاسم حمزة السهمي وابو محمد الجوهري وعبد الصمد بن المامون وابو الحسين بن المهتدي بالله وامم سواهم قال الحافظ ابو عبد الله الحاكم صار الدارقطني اوحد عصره في الحفظ والفهم والورع واماما في القراءة والنحو واقمت في سنة سبع وستين ببغداد اربعة اشهر فاكثر اجتماعنا فصادفته فوق ما وصف لي وسالته عن العلل والشيوخ وله مصنفات يطول ذكرها فاشهد انه لم يخلف على اديم الارض مثله وقال الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي في التاريخ ابو الحسن الدارقطني كان فريد عصره وامام وقته وانتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وقبول الشهادة

وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب والاطلاع بعلوم سوى علم الحديث منها القراءة جمع فيها كتابا مختصرا موجزا جمع الاصول في ابواب عقدها في اول الكتاب وسمعت
بعض من يعتني بعلوم القرآن يقول لم يسبق ابو الحسن الى طريقته التي سلكها في عقد الابواب المقدمة في اول القراءة وصار القراء بعده يسلكون طريقته في
تصانيفهم ويحذون حذوه ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء فان كتاب السنن الذي صنفه يدل على انه كان ممن يعتني بالفقه لانه لا يقدر على جمع ما تضمن
ذلك الكتاب الا من تقدمت معرفته بالاختلاف في الاحكام وبلغني انه درس فقه الشافعي على ابي الاصطخري وقيل بل درس الفقه على صاحب لابي سعيد وكتب الحديث
لابي سعيد نفسه ومنها المعرفة بالادب والشعر وقيل انه كان يحفظ دواوين جماعة من الشعراء وسمعت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق يقول يحفظ الدارقطني ديوان
السيد الحميري في جملة ما يحفظ من الشعر فنسب الى التشيع لذلك واخرج الخطيب في تاريخه عن ابي الوليد الباجي عن ابي ذر الحافظ قال قلت للحاكم هل رايت
مثل الدارقطني فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف انا قال الخطيب قال لي ابو القاسم الازهري كان الدارقطني ذكيا اذا ذكر شيئا من العلم اي نوع كان وجد عنده منه
نصيب وافر قال الخطيب سالت البرقاني هل كان ابو الحسن يملي عليك العلل من حفظه قال نعم وانا الذي جمعتها وقرأها الناس من نسختي قال رجاء بن محمد المعدل قلت
للدارقطني هل رايت مثل نفسك فقال قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم قال فالححت عليه فقال لم ار احدا اجمع ما جمعت وكان الحافظ عبد الغني اذا ذكر الدارقطني
قال استاذي وقال احسن الناس كلاما على الحديث ابن المديني في زمانه وموسى بن هارون في وقته والدارقطني في وقته وقال القاضي ابو الطيب الطبري الدارقطني
امير المومنين في الحديث قال الخطيب حدثني ابو نصر بن ماكولا قال رايت كاني اسال عن حال الدارقطني في الآخرة فقيل لي ذاك يدعى الامام في الجنة توفي
في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة والدارقطني بالدال المهملة بعدها الالف ثم الراء المفتوحة والقاف المضمومة والطاء المهملة الساكنة وفي آخرها النون
منسوب الى دار القطن وهي كانت محلة كبيرة ببغداد وقد ترجمه الحافظ شمس الدين الذهبي في تذكرة الحفاظ بترجمة طويلة واثنى عليه كثيرا وكذا الامام السمعاني
في كتاب الانساب وقال كان الدارقطني احد الحفاظ المتقنين المكثرين وكان امثل في الحفظ وقال النووي في الاشارات الى بيان اسماء المبهمات
النوع الرابع في جماعة من الحفاظ الذين اشتهرت مصنفاتهم وعظم الانتفاع بهم منهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني انتهى وقال الشيخ ولي الدين ابو عبد الله الخطيب
في الاكمال الدارقطني الحافظ الامام العلامة المشهور كان فريد عصره وقريع دهره وامام وقته انتهى اليه علم الحديث والمعرفة بعلله واسماء الرجال ومعرفة
الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب والقيام بعلوم سوى الحديث انتهى واما قول الشيخ بدر الدين محمود العيني
رحمه الله تعالى في البناية شرح الهداية في بحث القراءة في حقه هو مستحق للتضعيف انتهى فلا يلتفت اليه بل هو اساءة ادب وقلة حياء منه فان مثل الامام
ابي محمد عبد الغني المصري وابي عبد الله الحاكم والقاضي ابي الطيب الطبري والخطيب والازهري واضرابهم ومن المتاخرين السمعاني وابن الاثير
والذهبي والنووي وغيرهم وثقوه واثنوا عليه فما مقدار الشيخ العيني رحمه الله عند هولاء الائمة الاعلام **الفصل الثاني** في بيان اسماء البعض من روى
هذا السنن من الامام الدارقطني واختلاف نسخه فمنهم الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران رحمه الله تعالى قال الشيخ الواعظ ابو سعد هبة الله بن
القاسم بن عطاء المهراني اخبرنا الشيخ الامام ابو منصور محمد بن محمد بن احمد المنصوري الطوسي قال اخبرنا الشيخ الامام الحافظ برهان الدين ابو الفتوح
نصر بن الفرج بن علي الحصري قال اخبرنا الشيخان ابو الحسن عبد الحق وابو نصر عبد الرحيم ابنا ابي الفرج عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن
يوسف الاصفهاني قراءة عليهما وانا اسمع فاقر به وذلك يوم الاحد عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وخمسمائة قال اخبرنا عمنا عبد الرحمن بن احمد بن
عبد القادر قال انا ابو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران قال حدثنا الامام الدارقطني ومنهم الشيخ الامام ابو طاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم
رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام الحافظ شمس الدين ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي انبانا ابو الفتح ناصر بن محمد بن ابي الفتح الويري
قال انبا ابو الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد الاخشيد السراج قال انبا ابو طاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم قال انبا ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن
مهدي الحافظ الدارقطني ببغداد قراءة عليه ومنهم الامام ابو بكر محمد بن احمد بن غالب المعروف بالبرقاني سمع ببلده من ابي العباس ابن حمدان وغيره
ثم خرج الى جرجان فسمع ابا بكر الاسماعيلي ثم الى بغداد فاستوطنها وحدث بها وكان ثقة ورعا متقنا فهما ثبتا قال الخطيب لم ار في شيوخنا اثبت منه
كان حافظا للقرآن عارفا بالفقه له حظ من علم العربية وله تصانيف في علم الحديث ولد سنة ست وثلثين وثلاثمائة ومات في رجب سنة خمس وعشرين
واربعمائة وله من العمر تسع وثمانون سنة والبرقاني بكسر الباء الموحدة وفتحها وبالقاف والنون كذا في الاكمال قال الشيخ العلامة المحدث عبد العزيز
بن ولي الله الدهلوي في بستان المحدثين هذه النسخ الثلاثة اعني نسخة ابن بشران ونسخة ابي الطاهر ونسخة البرقاني وقع فيها اختلاف وتفاوت
في التقديم والتاخير في بعض الاحاديث وفي انساب الرواة وفي بعض الالفاظ ايضا واما الاحاديث ففي كل من النسخ الثلاثة موجودة بالاستيفاء

ماعدا النسخة ابی الطاہر بن عبد الرحیم فان کتاب السنن لیس فیہ باسرہ انتہی کلامہ معربا ومنہم القاضی ابو الطیب طاہر بن عبد اللہ بن طاہر الطبری رحمہ اللہ المتوفی سنة اثنین وعشرین واربعمائة قال ابن الاثیر فی الکامل ومنہم الشریف ابو الحسن محمد بن علی بن عبد اللہ بن عبد الصمد بن المہتدی باللہ ہو آخر من حدث عن الدارقطنی توفی سنة خمس وستین واربعمائة کذا فی الکامل

الفصل الثالث فی الاسناد منی الی المؤلف الامام

انی قرأت بعض السنن علی شمس المحدثین فی عصرہ عمدة المحققین فی دہرہ مسند الوقت شیخ الاسلام جمال الملة والدین السید محمد نذیر حسین الدہلوی ادام اللہ فیوضاتہ ومتعنا اللہ تعالی والمسلمین بطول بقائہ واجازنی بجمیع الکتاب وہو یرویہ عن شیخہ الاجل الاکمل المشتہر فی الآفاق مولانا محمد اسحاق الدہلوی عن شیخہ وجدہ من جہة الام المحدث العلامة عبد العزیز بن ولی اللہ عن ابیہ الشیخ القرم المعظم آیة من آیات اللہ ولی اللہ ابن عبد الرحیم المحدث الدہلوی عن شیخہ العلامة ابی الطاہر محمد بن ابراہیم المدنی عن ابیہ العلامة ابراہیم بن حسن الکردی عن الشیخ صفی الدین احمد بن محمد المدنی عن الشیخ شمس الدین بن محمد بن احمد بن حمزة الرملی عن الشیخ زین الدین زکریا الانصاری عن مسند الدیار المصریة عز الدین عبد الرحیم ابن محمد المعروف بابن الفرات القاہری عن الشیخ ابی الثناء محمود بن خلیفة المنبجی عن الحافظ الثقة الامین شرف الدین عبد المومن بن خلف الدمیاطی عن ابی الحسن علی بن الحسین عن ابی الکرم المبارک بن الحسن الشہرزوری عن ابی الحسین محمد بن علی بن المہتدی باللہ عن المؤلف الحافظ ابی الحسن علی بن عمر الدارقطنی ویروی الشیخ زین الدین زکریا الانصاری عن شیخہ الامام الحافظ ابن حجر عن البرہان التنوخی عن شہاب الدین احمد بن ابی طالب الحجار المعروف بابن شحنة عن ابی الحسن محمد بن احمد بن عمر القطیعی عن ابی الکرم المبارک عن ابی الحسین محمد بن علی عن المؤلف الامام فہذان الاسنادان فیہما منی الی المؤلف سبعة عشر رجلا ح ویروی شیخ شیخنا العلامة محمد اسحاق الدہلوی عن شیخہ عمر بن عبد الکریم المکی عن الشیخ العلامة المحقق صالح بن محمد بن نوح الفلانی المغربی ثم المدنی عن الشیخ محمد سعید سفر المدنی عن الامام المحدث محمد بن محمد بن عبد اللہ المغربی عن الشیخ عبد اللہ بن سالم البصری عن الشیخ عیسی الجعفری عن علی الاجہوری عن البرہان العلقمی عن عبد الحق السنباطی عن الحافظ ابن حجر رحمہ اللہ تعالی عن البدر محمد بن قوام قال صالح الفلانی وارویہ عالیا من شیخنا المعمر محمد بن سنة عن مولای الشریف عن محمد بن ارکماش الحنفی اجازة عن الحافظ ابن حجر عن البدر محمد بن قوام عن احمد بن ابی طالب الحجار عن ابی الحسن محمد بن احمد القطیعی عن ابی الکرم المبارک الشہرزوری عن ابی الحسین محمد بن علی بن المہتدی باللہ عن المؤلف الامام وہذا الاسناد فیہ منی الی المؤلف تسعة عشر رجلا الا من طریق الشیخ المعمر محمد بن سنة فان من ہذا الوجہ منی الی المؤلف خمسة عشر رجلا ح وقرأت اطرافا منہا علی شیخنا العلامة جمال الاسلام المحدث القاضی حسین بن محسن الانصاری الیمانی ادام اللہ برکاتہ علینا واجازنی بجمیعہا وہو یرویہا عن المشائخ الثلاثة الاجلاء الاعلام السید العلامة ذی المنہج الاعدل حسن بن عبد الباری الاہدل والشریف محمد بن ناصر الحازمی والقاضی العلامة احمد بن الامام محمد بن علی الشوکانی کلہم عن السید العلامة عبد الرحمن بن سلیمان بن یحیی بن عمر مقبول الاہدل عن والدہ شیخ الاسلام خاتمة المحدثین الاعلام السید سلیمان بن یحیی بن عمر مقبول الاہدل عن شیخہ السید صفی الدین احمد ابن محمد شریف مقبول الاہدل عن احمد بن محمد النخلی عن شیخہ محمد بن علاء الدین البابلی عن ابی بکر بن اسماعیل الشنوانی عن الجمال یوسف ابن زکریا عن والدہ عن الحافظ ابن حجر عن محمد بن محمد بن قوام عن احمد بن ابی طالب الحجار عن محمد بن احمد القطیعی عن المبارک بن الحسن الشہرزوری عن محمد بن علی بن المہتدی باللہ عن المؤلف وہذا الاسناد منی الی المؤلف فیہ تسعة عشر رجلا ح ویروی السید العلامة صفی احمد بن محمد الاہدل عن السید یحیی بن عمر الاہدل عن السید العلامة ابی بکر بن علی البطاح الاہدل عن السید یوسف بن محمد البطاح الاہدل عن السید الطاہر بن حسین الاہدل عن الحافظ الدیبع عن زین الدین الشرجی عن نفیس الدین العلوی عن ابیہ عن احمد بن ابی الخیر الشماخی عن علی بن ہبة اللہ الشافعی المصری عن الحافظ السلفی عن المبارک بن عبد الجبار الصیرفی عن القاضی ابی الطیب طاہر بن عبد اللہ بن طاہر الطبری عن المؤلف الامام وہذا الاسناد فیہ منی الی المؤلف عشرون رجلا

کتاب الطہارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اخبرنا عمنا عبد الرحمن بن احمد بن عبد القادر قال انا ابو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران قال قال **كتاب الطهارة** حدثنا الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني رحمه الله ثنا القاضي ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي ثنا ابو اسامة ح وثنا احمد بن علي بن العلاء نا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا ابو اسامة ح وثنا ابو عبد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمان بواسط انا محمد بن عبادة ثنا ابو اسامة ح وثنا ابو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد ثنا حاجب بن سليمان ثنا ابو اسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ **وقال** ابن ابي السفر لم يحمل الخبث وقال ابن عبادة مثله حدثنا دعلج بن احمد ثنا موسى بن هارون ثنا ابي ثنا ابو اسامة ح وثنا دعلج ثنا عبد الله ابن شيرويه ثنا اسحق بن راهويه ثنا ابو اسامة ح وثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا احمد بن جعفر الوكيعي ثنا ابو اسامة ح وثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بمصر ثنا احمد بن شعيب ثنا هناد بن السري والحسين بن حريث عن ابي اسامة ح وثنا محمد بن مخلد بن حفص ثنا ابو داود السجستاني ثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة وغيرهما قالوا ثنا ابو اسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة **قوله** القاضي ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل الخ والحديث اخرجه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ولفظ ابي داود وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولفظ الحاكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ وفي رواية لابي داود وابن ماجة فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم قلت الامر كما قال الحاكم ولا شك ان رواته كلهم ثقات اما القاضي ابو عبد الله شيخ الدارقطني ثقة ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي وثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال الخطيب كان ثقة حافظا اخرج عنه الائمة الستة وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي روى عنه احمد واسحق وابن معين وابن المديني وخلائق قال احمد ثقة ما كان اثبته وهو من رجال الكتب الستة والوليد بن كثير وثقه ابن معين وابو داود وابراهيم بن سعد وقال ابن سعد ليس بذاك وقال الساجي قد كان ثقة ثبتا يحتج بحديثه لم يضعفه احد انما عابوا عليه الرأي وقال الآجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي قال الحافظ ابن حجر الاباضية فرقة من الخوارج ليست مقالتهم شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية انتهى وهو من رجال الكتب الستة ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام وثقه النسائي وهو ايضا من رجال الكتب الستة وعبد الله بن عبد الله بن عمر وثقه وكيع وابو زرعة وهو من رجال الكتب الستة الا سنن ابن ماجه وعبد الله بن عمر صحابي رضي الله عنه قال الترمذي وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ ما لم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب انتهى **قوله** محمد بن عبادة بفتح العين ابو عبد الله الواسطي وثقه ابو داود وابو حاتم **قوله** نا ابو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد الخ قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل ابن ميمون النيسابوري قال الدارقطني ما رأيت احفظ منه وقال الدارقطني ايضا كنا ببغداد في مجلس فيه جماعة من الحفاظ يتذاكرون فجاء رجل من الفقهاء فسألهم من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا فقالت الجماعة روى هذا الحديث فلان وفلان فقال السائل اريد هذه اللفظة فلم يكن عند احد منهم جواب ثم قالوا ليس لنا غير ابي بكر النيسابوري فقاموا بكلهم اليه فسألوه عن هذه اللفظة فقال نعم حدثنا فلان عن فلان وساق في الوقت الحديث من حفظه واللفظة فيه هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو اسحق واتفق العلماء على توثيق ابي بكر هذا والثناء عليه واكثر الدارقطني عنه في سننه انتهى وقال الزيلعي النيسابوري امام مشهور واما حاجب بن سليمان لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع آخر لا بأس به وتقدمت ترجمتهم باقي رواته فهذا السند ايضا قوي قابل للاحتجاج **قوله** بارض الفلاة الخ الفلاة الارض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصى **قوله** وما ينوبه اي ينزل به ويقصده وقال ابن سيد الناس اي ما يطرقه من السباع **قوله** لم يحمل الخبث بفتحتين اي لم ينجس بوقوع النجاسة فيه

هذا لفظ ابي داود عن محمد بن العلاء **وقال** عثمان بن ابي شيبة من بينهم في حديثه عن محمد بن عباد بن جعفر **و**
حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن زكريا بن سفيان الواسطي نا ابو اسامة حدثني الوليد بن كثير ثنا
عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء
وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث **وكذلك** رواه عبد الله بن الزبير
الحميدي عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر **وتابعه** الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد
ابن كثير وتابعهم محمد بن حسان الازرق ويعيش بن الجهم وابن كرامة وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن الفضيل
البلخي فرووه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم
نا بشر بن موسى ح ونا دعلج بن احمد نا ابراهيم بن صالح الشيرازي قالا نا الحميدي نا ابو اسامة نا الوليد بن كثير
عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا نحوه **حدثنا**
اسمعيل بن العباس بن محمد الوراق نا محمد بن حسان الازرق ح ونا عثمان بن اسمعيل بن بكر السكري نا يعيش
ابن الجهم بالحديثة قالا نا ابو اسامة نا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع **وقال**
يعيش بن الجهم من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث **حدثنا** ابو صالح الاصبهاني نا ابو مسعود احمد بن الفرات
نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ **حدثنا**
اسحق بن محمد بن الفضل الزيات نا علي بن شعيب نا ابو اسامة نا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر باسناده نحوه
وقال من الدواب والسباع **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا ابو ابراهيم المزني اسمعيل بن يحيى والربيع بن سليمان قالا نا
الشافعي انا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا او خبثا **حدثنا** عمر بن احمد بن علي الدربي نا محمد بن عثمان بن كرامة
نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث **حدثنا** احمد بن محمد بن
سعيد نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا ابو اسامة نا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الشيخ ابو الحسن ورأيته في كتاب عن ابي جعفر الترمذي عن الحسين بن علي بن الاسود عن ابي اسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بهذا الاسناد وذكره جعفر بن المغلس حدثني علي بن محمد بن ابي الخصيب
نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بهذا مثله نا

قوله احمد بن ابي الفرات كذا في بعض النسخ وفي البعض احمد بن الفرات وهو الصحيح **قوله** بالحديثة بفتح الحاء اسم موضع **قوله** انا الثقة قال الزيلعي ان البيهقي رواه عن الشافعي عن عبد الله
ابن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير ورواه موسى بن ابي جارود عن البويطي عن الشافعي عن ابي اسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدل روايته على ان الشافعي سمع هذا
الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن ابي اسامة وهو كوفي جميعا عن الوليد بن كثير انتهى **قوله** عمر بن احمد بن علي
الدربي وهو بفتح الدال المهملة وسكون الراء وفي آخرها باء موحدة نسبة الى موضعين احدهما الى موضع ببغداد ينسب اليه
ابو جعفر عمر بن احمد بن علي بن اسمعيل القطان المعروف بالدربي ثقة روى عن الحسن بن عرفة ومحمد بن اسمعيل الحساني وغيرهما
وروى عنه المؤلف الدارقطني وابو حفص بن شاهين وغيرهما توفي في ذي الحجة سنة سبع وعشرين وثلثمائة **قوله** محمد بن عثمان
ابن كرامة بفتح الكاف ابو جعفر الكوفي وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم وغيره صدوق **قوله** محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة
المخزومي وثقه ابن معين وهذا السند ايضا جيد **قوله** وذكره جعفر بن مغلس حدثني آه القائل حدثني جعفر بن مغلس هو

قال الشيخ ابو الحسن فاتفق عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الازرق ويعيش بن الجهم ومحمد بن عثمان ابن كرامة والحسين بن علي بن الاسود واحمد بن عبد الحميد الحارثي واحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي وعلي بن شعيب وعلي بن محمد بن ابي الخصيب وابو مسعود ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومن ذكرنا معه في اول الكتاب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فلما اختلف على ابي اسامة في اسناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب فنظرنا في ذلك فاذا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابي اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه فكان ابو اسامة مرة يحدث به عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر والله اعلم فاما حديث شعيب بن ايوب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن الرجلين جميعا فحدثنا به ابو بكر احمد ابن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط نا شعيب بن ايوب نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث نا احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واما حديث محمد بن الفضيل البلخي فحدثنا احمد بن محمد بن الحسين الرازي الضرير نا علي بن احمد الفارسي نا محمد بن الفضيل البلخي نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا ابو بكر محمد بن علي بن محمد ابن سهل الامام نا الحسين بن علي بن عبد الصمد ثنا بحر بن الحكم نا عباد بن صهيب نا الوليد بن كثير نا محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث نا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا هارون بن اسحق ثنا المحاربي اسمه عبد الرحمن بن محمد ح ونا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا يوسف بن موسى نا جرير ح ونا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة نا عبدة بن سليمان عن محمد ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث قال ابن عرفة وسمعت هشيما يقول تفسير القلتين يعني الجرتين الكبار وكذلك

قوله فلما اختلف على ابي اسامة آه بهذا الاسلوب جمع المؤلف بين الروايتين وهو جمع حسن وكذلك فعل البيهقي واخرج الروايات ومقصد بذلك الدلالة على صحة الروايتين وذهب البعض الى الترجيح فيقال عن ابي داؤد انه لما ذكر حديث محمد بن عباد قال هو الصواب وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه انه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير اشبه وقال ابن منده واختلف على ابي اسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب لان عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فذكره قوله ثنا بحر بن الحكم نا عباد بن صهيب نا الوليد بن كثير آه واعلم ان اسناد حديث القلتين من ثلث روايات احدها رواية الوليد بن كثير والثانية رواية محمد بن اسحق والثالثة رواية حماد بن سلمة فطرق رواية الوليد بن كثير قد تمت الى ههنا قوله الجنديسابوري هو بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال منسوب الى جنديسابور مدينة بخوزستان قوله عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله آه وههنا اختلاف آخر وهو ان الصواب في الرواية عبيد الله المصغر بن عبد الله او عبد الله المكبر ؟ —

رواه ابراهيم بن سعد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن نمير وعبدة
ابن سليمان وابو معاوية الضرير ويزيد ابن هرون واسمعيل بن عياش واحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثوري وسعيد
ابن زيد اخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم نا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق نا علي بن ابراهيم الواسطي نا محمد بن ابي الخيبر نا سعيد بن زيد سمعت محمد
ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وسأله رجل
عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينتابه من الدواب والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث نا احمد بن كامل نا احمد بن سعيد بن شاهين
نا محمد بن سعد نا الواقدي نا سفين الثوري عن محمد بن اسحق بهذا الاسناد نحوه نا احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا
حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن اسحق نحوه نا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار قالا حدثنا ابو اسمعيل
الترمذي نا محمد بن وهب السلمي نا ابن عياش عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ويشرب منه الكلاب والدواب فقال ما بلغ الماء قلتين فما فوق
ذلك لم ينجسه شيء كذا رواه محمد بن وهب عن اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن اسحق
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وروى عن عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن اسحق عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نا به محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا عبد الله بن احمد بن خزيمة نا
علي بن سلمة اللبقي نا عبد الوهاب بذلك ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن اسحاق
(عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله)

وكان اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة يقول غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله بن عبد الله واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد
ابن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فذكره الا ان عيسى بن يونس ارسله لكن في كتاب اسمعيل بن سعيد الكسائي
عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس موصولا ورواه عباد بن صهيب عن الوليد وقال عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه موصولا وهذه الرواية قد تقدمت آنفا
وقد ذكر ابن منده من رواية عيسى بن يونس موصولة وذكر ان رواية عيسى بن يونس اشبه لان هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك وغيره عن محمد بن اسحق عن
محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير قال فهذا اسناد صحيح على
شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله محمد بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير قال وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر عن ابيه ورواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن المنذر فهذا محمد بن اسحق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير
وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وروايتهما وافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله فثبت هذا الحديث باتفاق اهل المدينة
والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله وباتفاق محمد بن اسحق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير فعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله
ابن عمر مقبولان باجماع من الجماعة وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد بن كثير في كتاب مسلم وابي داود والنسائي وعاصم بن المنذر
يعتبر بحديثه ومحمد بن اسحق اخرج عنه مسلم وابو داود والنسائي وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في موضع وقال شعبة محمد بن اسحق امير المؤمنين في الحديث
وقال عبد الله بن المبارك محمد بن اسحق ثقة ثقة ثقة وحكى البيهقي في المعرفة عن شيخه ابي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا اعني عن عبيد الله
وعبد الله بن عبد الله كلاهما رواه عن ابيه قال وذهب اليه كثير من اهل الرواية وهذا خلاف ما يقتضيه كلام ابي زرعة فيما حكاه عبد الرحمن بن ابي حاتم
كذا في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية للامام الحافظ جمال الدين الزيلعي قوله حماد بن سلمة — وقد اخرجه الترمذي من حديث هناد وابو داود من
حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجه من حديث يزيد بن هرون وابن المبارك كلهم عن محمد بن اسحق قوله نا الواقدي هو محمد بن عمر الواقدي احد الضعفاء المتروكين
قال البخاري سكتوا عنه وقال ابن راهويه هو عندي ممن يضع الحديث قوله نا عبد الوهاب بذلك اي عبد الوهاب بن عطاء بذلك الحديث عن محمد بن اسحق عن
الزهري بالسند المذكور قال الزيلعي ورواه المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر اخرجه ابن عدي في الكامل والمغيرة ضعيف الحديث

ابن عبد الله بن عمر عن ابيه حدث به عن عاصم بن المنذر حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه موقوفا غير مرفوع وكذلك رواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا ايضا فاما حديث حماد بن سلمة عن عاصم
ابن المنذر فحدثني الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن محمد بن الصباح نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال دخلت مع عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرا ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له اتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء
قلتين او ثلاثا لم ينجسه شئ نا ابو صالح الاصبهاني نا ابو مسعود انا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة بهذا ولم يقل او ثلاثا وكذلك رواه ابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد
وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وقالوا فيه اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا نا به دعلج بن احمد نا الحسين بن سفين نا ابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد
ونا به القاضي ابو طاهر بن نصر ودعلج بن احمد قالا حدثنا موسى بن هرون نا كامل بن طلحة قالوا حدثنا حماد بن سلمة بذلك ورواه عفان بن مسلم
ويعقوب بن اسحق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي وموسى بن اسمعيل وعبيد الله بن محمد العيشي عن حماد بن سلمة
بهذا الاسناد وقالوا فيه اذا كان الماء قلتين لم ينجس ولم يقولوا او ثلاثا نا القاضي الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان
نا حماد بن سلمة نا عاصم بن المنذر قال كنا في بستان لنا او لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت الصلاة فقام عبيد الله الى مقرى في البستان
فجعل يتوضأ فيه وفيه جلد بعير ميت فقلت اتوضأ منه وفيه هذا الجلد فقال حدثني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين
لم ينجس نا القاضي الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن محمد الزعفراني نا يعقوب بن اسحق حدثنا حماد بن سلمة ح ونا ابو بكر الشافعي نا بشر بن موسى
نا دعلج بن احمد نا ابراهيم بن صالح الشيرازي قالا حدثنا الحميدي قال نا بشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار عن حماد بن سلمة عن عاصم
ابن المنذر بهذا الاسناد مثل قول عفان اذا كان الماء قلتين لم ينجس نا احمد بن محمد بن زياد نا ابراهيم بن اسحق الحربي نا موسى بن
عائشة قالا حدثنا حماد بن سلمة نا عاصم بن المنذر بهذا الاسناد مثله سواء اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس نا محمد بن اسمعيل
الفارسي نا اسحق بن ابراهيم بن عباد قال قرأنا على عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ نا محمد بن
اسمعيل الفارسي نا عبد الله بن الحسين بن جابر نا محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شئ رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية
ابن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب نا به القاضي الحسين بن اسمعيل نا جعفر بن محمد الصائغ نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن ليث
عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفا نا دعلج بن احمد نا عبد الله بن شيرويه نا اسحق بن راهويه نا عبد العزيز بن ابي رزمة عن حماد بن
زيد عن عاصم بن المنذر قال القلال الخوابي العظام نا ابو بكر النيسابوري نا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج نا ابن جريج اخبرني محمد بن يحيى
ابن عقيل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا فقلت ليحيى بن عقيل

قوله مقرا ماء ـ المقرى والمقراة الحوض الذي يجتمع فيه الماء قاله ابن الاثير الجزري وقال صاحب الصحاح القرى على فعيل مجرى الماء في الحوض والجمع اقربة وقريان
والمقراة المسيل وهو الموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب قوله ابو مسعود هو ابو مسعود الرازي قوله ابراهيم بن الحجاج ـ ورواية ابراهيم بن الحجاج
وهدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عند الحاكم في مستدركه قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شئ قال الحاكم ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد لم
يقولوا فيه او ثلاثا قوله موسى وابن عائشة ـ موسى هو ابن اسمعيل وابن عائشة هو عبيد الله بن محمد قوله اسحق بن ابراهيم ـ هو اسحق بن ابراهيم بن عباد الدبري ودبر قرية باليمن
قوله الخوابي العظام ـ الخوابي بالخاء المعجمة كصواحب جمع خابية كصاحبة وبلا همزة ايضا بمعنى خم كذا في الصراح والحب بالحاء المهملة على وزن كوكب الوسع
من الادوية والدلاء كذا في القاموس وفي التلخيص قال اسحاق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب قوله اخبرني محمد ـ كذا في نسخة والصحيح اخبرني محمد بن يحيى ان يحيى
ابن عقيل اخبره كما في بعض النسخ وكذا في نصب الراية والله اعلم قوله فقلت ليحيى بن عقيل ـ والقائل لهذا القول محمد بن يحيى كما صرح به الزيلعي قال الحافظ في التلخيص وروى الحاكم
ابو احمد والبيهقي وغيرهما من طريق ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن يحيى بن عقيل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا قال فقلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر قال محمد رأيت قلال هجر فاظن كل قلة تاخذ قربتين قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي ثنا
حجاج عن ابن جريج مثله وقال في آخره قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فاظن ان كل قلة تاخذ فرقين قال الحاكم ابو احمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى وله رواية عن يحيى بن ابي كثير ايضا

قلال هجر قال قد رأيت قلال هجر فالظن ان كل قلة تأخذ قربتين قال ابن جريج واخبرني لوط عن ابي اسحاق عن مجاهد ان ابن عباس قال اذا كان الماء قلتين فصاعدا
لم ينجسه شيء حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رفعت الى سدرة المنتهى في السماء السابعة نبقها
مثل قلال هجر وورقها مثل آذان الفيلة يخرج من ساقها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذان قال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات
نا الحسين بن احمد بن صدقة الكوفي نا علي بن حسن بن هارون الاسدي نا اسمعيل بن الحسن الحراني نا ايوب بن خالد الحراني نا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له فقال عمر يا صاحب المقراة اولغت السباع الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لا تخبره هذا
متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور حدثنا الحسن بن احمد بن صالح الكوفي نا اسمعيل نا ايوب بن خالد نا ابن المطلب عن القاسم عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه نا محمد بن محمد بن سعيد نا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن سالم ابو سالم قال سمعت ابي قال سمعت وكيعا يقول اهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم واهل الاهواء لا يكتبون
الا ما لهم حدثنا احمد نا ابو هشام قال سمعت يحيى بن ابي زائدة يقول كتابة الحديث خير من تركه نا عبد الصمد وبرهان محمد بن علي بن الحسن البزوري نا الاحنف عمر بن فراس
نا محمد بن بكير الحضرمي نا القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث كذا رواه القاسم
العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في اسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا
ورواه ايوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه انا احمد بن محمد بن زياد نا ابراهيم الحربي نا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال
اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع ح ونا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحق نا ابو بكر نا وكيع ح ونا احمد بن محمد بن زياد نا ابراهيم
الحربي نا ابو نعيم جميعا عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا
الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو مثله حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن ابي الربيع نا عبد الرزاق انا معمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال اذا
كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء حدثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر نا ابن علية عن ايوب عن محمد بن المنكدر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس وكذلك نا
احمد بن محمد بن زياد نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا هرون بن معروف نا بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا كان الماء
قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا وسليمان بن سنان سمع ابن عباس وابا هريرة كذا ذكره البخاري حدثنا
محمد بن موسى البزاز نا علي بن السراج نا ابو شرحبيل عيسى بن خالد نا مروان بن محمد نا رشدين بن سعد نا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء طهور الا ما غلب على ريحه او على طعمه حدثنا ابن الصواف نا حامد بن شعيب نا سريج نا ابو اسمعيل المؤدب نا ابو معوية

قوله قلال هجر وروى ابن عدي من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء وفي اسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن مؤتمنا
على الحديث وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه واما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الام بعد ان روى حديث ابن عمر قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج باسناد
لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين
وشيئا قال الشافعي فالاحتياط ان يكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم تحمل نجسا في جر كان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة
الا بقرب كبار انتهى كلامه وفيه مباحث لكن اصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها
في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها
مثل قلال هجر انتهى فان قيل اي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء فالجواب ان التقييد بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل
في الكبر كما ان التقييد اذا اطلق انما ينصرف الى التقييد المعهود وقال الازهري القلال مختلفة في قرى العرب قال هجر اكبرها قوله فرقين بفتحتين مكيال يقال انه يسع ستة عشر رطلا قوله
نبقها هو بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن ثمر السدر جمع نبقة قوله اهل العلم يكتبون اي يكتبون ما للرواة الحديث من الثقاهة والصداقة والديانة وما عليهم من الجرح والكلام فيهم واهل
الاهواء والمبتدعون لا يكتبون الجرح الواقع فيهم بل يقتصرون على الفاظ التوثيق قوله كتابة الحديث اي كتابة الحديث خير من ترك موضعه بياضا قوله القاسم بن عبد الله العمري هو ابن عبد الله
بن عمر العمري المدني عن ابن المنكدر وعبد الله بن دينار قال احمد ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم والنسائي متروك وقال البخاري سكتوا عنه وضعفه المؤلف
قوله عن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء الحديث من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر بسند صحيح قال ابن دقيق العيد لكن موقوفا على عبد الله بن عمرو قوله عن ايوب عن محمد بن المنكدر من قوله الكلام الى
رفع حديث عبد الله بن عمرو من طريق القاسم بن عبد الله لا يجوز الاحتجاج على خلاف روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد ورووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه ايوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله
لم يجاوزه قوله عن راشد بن سعد عن ثوبان ان الحديث في سنده رشدين بن سعد عن معوية عن راشد بن سعد عن ثوبان قال الحافظ رشدين بن سعد متروك وقال ابن يونس كان رجلا صالحا لا شك في فضله ادركته غفلة

عن الاحوص عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينجس الماء الا ما غير طعمه او ريحه لم يجاوز به راشد واسنده الخصيبي عن ابي امامة وهل ثنا
دعلج بن احمد نا احمد بن علي الابار نا محمد بن يوسف الغضيضي نا رشدين بن سعد ابو الحجاج عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ينجس الماء شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معوية بن صالح وليس بالقوي والصواب في قول راشد حدثنا محمد بن الحسين الحراني
ابو سليمان نا علي بن احمد الجرجاني نا محمد بن موسى الحرشي نا فضيل بن سليمان النميري عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء حدثنا
ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه ريحه
او طعمه مرسل ووقفه ابو اسامة على راشد حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو البختري نا ابو اسامة نا الاحوص بن حكيم عن ابي عون وراشد بن سعد قالا الماء لا ينجسه الا ما غير ريحه
او طعمه حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن داود بن ابي هند سمعت سعيد بن المسيب يقول ان الماء طهور كله لا ينجسه شيء حدثنا جعفر بن محمد بن
احمد الواسطي نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة نا ابن علية عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب سألناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب قال انزل الماء طهورا
لا ينجسه شيء حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي وعثمان بن محمد الدقاق قالا حدثنا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب انا داود عن سعيد بن المسيب قال انزل الله تعالى الماء طهورا
فلا ينجسه شيء اخبرنا اسحق بن محمد الزيات نا يوسف بن موسى نا ابو اسامة ح وحدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا محمد بن احمد بن ابي عون ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا نا ابو اسامة
عن الوليد بن كثير ح وثنا القاضي الحسين نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله
ابن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي يلقى فيها المحيض والنتن وقال يوسف الجيف قالوا ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور
لا ينجسه شيء والحديث على لفظ ابن ابي عون وقال يوسف عن عبد الله بن عبد الله حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن معاوية بن مالج نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
عن سليط بن ايوب عن عبد الرحمن بن رافع الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له يا رسول الله انا نستقي الماء من بئر بضاعة
وهي يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء خالفه ابراهيم بن سعد رواه عن ابن اسحاق عن سليط فقال
عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع قاله يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه حدثنا محمد بن مخلد نا ابو يحيى محمد بن عبد الله بن المستورد حدثني
احمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة
والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور حدثنا محمد بن احمد بن صالح الازدي نا محمد بن شوكر نا يعقوب
(ابن ابراهيم بن سعد ح وثنا احمد بن كامل نا محمد بن سعد العوفي نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن)

الصالحين فخلط في الحديث قوله عن ابي امامة الباهلي - والحديث اخرجه ابن ماجة والطبراني وفيه رشدين ايضا ورواه البيهقي بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه
بنجاسة تحدث فيه اورده من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابي امامة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوي
والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوي او لونه وصحح ابو حاتم ارساله قال الدارقطني في العلل هذا الحديث
يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد مرسلا عن ابي امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا وقال ابو اسامة عن الاحوص عن راشد
قوله قال الدارقطني ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث
مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة
فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس كذا في التلخيص قوله الغدران هي جمع غدير وهو النهر قوله عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله - وحديث بئر بضاعة
اخرجه الشافعي واحمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة
وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء لفظ الترمذي وقال حديث حسن وقد
جوده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل
ولا في السنن كذا في التلخيص قوله من بئر بضاعة قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل هو اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة لصق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها وكان اذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكانما نشط من عقال وهي في ديار بني ساعدة
معروفة بها مال من اموال المدينة كذا في البدر المنير قوله معاوية بن مالج هو بميم لحره جيم اسمه يزيد الانماطي ابو جعفر البغدادي قوله عذر الناس هو بفتح العين وكسر الذال او
بكسر العين وفتح الذال اي غائطهم اي يلقيه الرياح او السيل فانه كان بمكان منخفض وقيل يلقيه المنافقون وهو بعيد فان تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعا

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة وهي
الحاق ومدني سنة ايوب بن الحكم الانصاري عن سليط بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة بير بني
ساعدة وهي بير يطرح فيها محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء حدثنا احمد بن اسمعيل الفارسي نا احمد بن
عبيد وشنانا احمد بن خالد الوهبي نا ابن اسحاق عن سليط بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكر احمد
ابن محمد بن ابي بكر الواسطي والعباس بن العباس بن المغيرة الجوهري قالا نا عبيد الله بن سعد حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحاق حدثني عبيد الله بن ابي سلمة عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن رافع بن خديج حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء حدثنا محمد بن احمد بن صالح نا محمد بن شوكر نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحاق حدثني سليط
ابن ايوب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع حدثه انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو حامد محمد بن هرون نا محمد بن زياد الزيادي نا فضيل بن
سليمان نا محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن ابيه قال سمعت سهل بن سعد يقول شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بير بضاعة حدثنا ابو بكر الشافعي نا محمد بن
شاذان نا المعلى بن منصور نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما
عرضا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض اترد على حوضك هذا السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا حدثنا الحسين بن اسمعيل
نا احمد بن ابراهيم البوشنجي نا سفين بن عيينة حدثونا عن زيد بن اسلم عن ابيه قال لما كنا بالشام اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بماء فتوضأ منه فقال من اين جئت
بهذا الماء ما رايت ماء عذبا ولا ماء سماء اطيب منه قال قلت جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية فلما توضأ اتاها فقال ايتها العجوز اسلمي تسلمي بعث الله
محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق قال فكشفت راسها فاذا مثل الثغامة فقالت عجوز كبيرة وانا اموت الآن فقال عمر رضي الله عنه اللهم اشهد حدثنا الحسين بن اسمعيل نا خلاد
نا سفين عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من بيت نصرانية اتاها فقال ايتها العجوز اسلمي تسلمي بعث الله بالحق محمدا صلى الله عليه وسلم فكشفت عن راسها فاذا هي مثل الثغامة
فقالت عجوز كبيرة وانا اموت الآن فقال عمر رضي الله عنه اللهم اشهد حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد نا احمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام عن محمد بن سيرين
ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى
نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم حدثنا عبد الله بن محمد نا العباس بن محمد نا قبيصة نا سفين نا جابر عن ابي الطفيل رضي الله عنه ان غلاما وقع في بير زمزم فنزحت

قوله نتوضأ من بير بضاعة - بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانت بير بضاعة كثيرة واسعة وكان يطرح
فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم نتوضأ من بير بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال
مجيبا الماء لا ينجسه شيء قلت واصرح من ذلك ما رواه النسائي بلفظ مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة
فقلت اتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال ان الماء لا ينجسه شيء وقد وقع مصرحا به في رواية قاسم بن اصبغ في حديث
سهل بن سعد ايضا قوله مثل الثغامة - الثغام كسحاب نبت بالفارسية درمنه يقال الراس صار كالثغامة بياضا ولون ثاغم ابيض كالثغام
قوله بالقباطي - القبطي بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط على غير قياس فرقا بين الانسان والثوب وثياب قبطية
بالضم ايضا وجبة قبطية والجمع قباطي كذا في المصباح قوله والمطارف - هي بفتح الميم جمع مطرف بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء وهو
رداء من خز مربع ذو اعلام كذا في القاموس وهذا الاثر لا يصح من جهة السند قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وابن سيرين عن
ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهى قوله نا جابر عن ابي الطفيل - جابر هو الجعفي ورواه البيهقي من طريق جابر الجعفي عن
ابي الطفيل عن ابن عباس فذكره قال ورواه جابر مرة اخرى عن ابي الطفيل انه ان غلاما وقع في زمزم فنزحت لم يذكر فيه ابن
عباس قال البيهقي وجابر الجعفي لا يحتج به قال الشيخ البيهقي في تضعيف هذه القصة باثر رواه عن سفيان بن عيينة فقال اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ عن ابي الوليد الفقيه عن عبد بن شيروية قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول انا بمكة منذ سبعين
سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم ثم اسند
عن الشافعي انه قال لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد
فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف لا للنجاسة فان زمزم للشرب انتهى

حدثنا الحسين بن اسمٰعيل نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ولكن رخص

باب في ماء البحر

في الخنفساء والعقرب والجراد والجُدجُد اذا وقعن في الركاء فلا باس به قال شعبة واظنه قد ذكر الوزغة حدثنا على بن الفضل بن احمد بن الجبان

البزاز نا احمد بن ابي عمران الخياط نا سهل بن تمام نا مبارك بن فضالة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

البحر حلال ميتته طهور ماءه حدثنا عبد الباقي بن قانع نا محمد بن على بن شعيب نا الحسن بن بشر نا المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحلال ميتته حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن اسمٰعيل الادمي نا الفضل بن سهل الاعرج

والفضل بن زياد القطان قالا نا احمد بن حنبل نا ابو القاسم بن ابي الزناد حدثني اسحاق بن حازم عن ابن مقسم وهو عبيد الله بن مقسم عن جابر

ابن عبد الله رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحلال ميتته لفظ الفضل بن زياد وخالفه عبد العزيز

ابن عمران وهو ابن ابي ثابت وليس بالقوي فاسنده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وجعله عن وهب بن كيسان عن جابر حدثنا الحسين بن

اسمٰعيل ومحمد بن مخلد قالا نا عمر بن شبة ابو زيد نا محمد بن يحيى بن على بن عبد الحميد حدثني عبد العزيز بن ابي ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن

ابن عوف عن اسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا الحسين بن اسمٰعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد القطان ح ونا الحسين نا سلم بن جنادة

ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا نا ابن نمير جميعًا عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه

سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا احمد بن محمد بن سعيد نا احمد بن الحسين بن عبد الملك نا معاذ بن موسى نا محمد بن

الحسين حدثني ابي عن ابيه عن جده عن على رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا

الحسين بن اسمٰعيل نا محمد بن اسحاق نا الحكم بن موسى نا هقل عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميتة

البحر حلال وماؤه طهور حدثنا على بن عبد الله بن مبشر نا محمد بن حرب نا محمد بن يزيد عن ابان عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر

قال الحلال ميتته الطهور ماؤه ابان بن ابي عياش متروك حدثنا محمد بن اسمٰعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن الثوري عن ابان

ابو بكر احمد ابن موسى

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكر بن احمد بن موسى بن مجاهد نا ابراهيم بن راشد نا سريج بن النعمان نا حماد بن سلمة عن ابي التياح

نا موسى بن سلمة عن ابن العباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور كذا قال والصواب موقوف حدثنا

ابن منيع قرأة عليه نا محمد بن حميد الرازي نا ابراهيم بن المختار نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند عن

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله اسناد حسن حدثنا

الحسين بن اسمٰعيل القاضي نا العباس بن محمد نا ابو عامر نا سليمان بن بلال عن عمرو عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال لقد ذكر لي ان رجالا يغتسلون من البحر الاخضر ثم يقولون علينا الغسل من ماء غيره ومن لم يطهره ماء البحر لا طهره الله

حدثنا الحسين بن اسمٰعيل نا احمد بن اسمٰعيل المدني نا مالك قال المحاملي ونا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك

قوله الخنفساء هو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وضم الفاء الدويبة السوداء والجدجد كهدهد طوير شبه الجرادة قوله في الركاء قال في الصحاح الركية البئر وجمعها ركى وركايا والركوة التي للماء والجمع ركاء انتهى قوله عن ابن جريج عن ابي الزبير ومن هذه الطريق اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع والحاكم في المستدرك وسكت عنه والطبراني في الكبير قال الحافظ واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس لان ابن جريج وابا الزبير كلاهما مدلسان وقد روياه بعن قوله عبيد الله بن مقسم عن جابر ومن هذه الطريق اخرجه ابن ماجة واحمد في مسنده قال ابو علي بن السكن حديث جابر اصح ما روي في هذا الباب قوله عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر الصديق في سنده عبد العزيز بن عمران وهو ابن ابي ثابت قال المؤلف ليس بالقوي وقال الذهبي مجمع على ضعفه قوله عن ابي الطفيل عامر بن واثلة هذا الحديث موقوف على ابي بكر الصديق قال الذهبي سنده صحيح ذكره الزيلعي وفي التلخيص وصحح الدارقطني وقفه وكذا ابن حبان في الضعفاء قوله عن على واخرجه ايضا الحاكم في المستدرك من حديث الحسين بن على بن ابي طالب عن ابيه مرفوعا نحوه سواء وسكت الحاكم عنه قال الحافظ هو من طريق اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف قوله عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه الحاكم ايضا وهو من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف ووقع في رواية الحاكم الاوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ قاله الحافظ قوله موسى بن سلمة عن ابن العباس واخرجه ايضا الحاكم في المستدرك وسكت عنه قال الحافظ ورواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه قوله من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله قال المناوي دعا عليه وفيه رد على من كره التطهير به من السلف قال وسنده واه

حدثنا احمد بن منصور نا القعنبي نا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته الحديث على لفظ القعنبي واختصره ابن مهدي **حدثنا** القاضي الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه ابو اسمعيل البطيخي نا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن نا محمد بن غزوان نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته **حدثنا** محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق ابن ابراهيم بن سهم نا عبد الله بن محمد القدامي نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر انتوضأ منه فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا جعفر القلانسي نا سليمان بن عبد الرحمن نا ابن عياش حدثني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتة البحر حلال وماؤه طهور **حدثنا** ابو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي قال وجدت في كتابي عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي نا بقية بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد **وحدثنا** محمد بن حميد بن سهيل نا احمد بن ابي الاخيل الحمصي حدثني ابي نا بقية حدثني سعيد بن ابي سعيد عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد ابن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه لم يروه غير بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف **نا** الحسين بن اسمعيل حدثنا ادريس بن الحكم نا علي بن غراب عن هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به هذا اسناد صحيح **نا** الحسين بن اسمعيل وآخرون قالوا حدثنا سعدان بن نصر نا خالد بن اسمعيل المخزومي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص غريب جدا خالد بن اسمعيل متروك **نا** محمد بن الفتح القلانسي نا محمد ابن الحسين بن سعيد البزاز نا عمرو بن محمد الاعشم نا فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ بالماء المشمس او يغتسل به وقال انه يورث البرص عمرو بن محمد الاعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري **نا** ابو سهل بن زياد نا ابراهيم بن الحربي نا داود بن رشيد نا اسمعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر ان عمر بن الخطاب قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص

قوله عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق والحديث اخرجه مالك والشافعي عنه والاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه ايضا ابن المنذر وابو محمد البغوي **قوله** لم يروه غير بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف قال الذهبي سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن هشام بن عروة وعنه بقية لا يعرف واحاديثه ساقطة قال ابن عدي احاديثه ليست بمحفوظة **قوله** في قمقمة في القاموس قمقم كهدهد الجرة وآنية **قوله** هذا اسناد صحيح وفيه رجلان تكلم فيهما احدهما علي بن غراب فممن وثقه الدارقطني وابن معين وممن ضعفه ابو داود وغيره وقال الخطيب تكلموا فيه لمذهبه فانه كان غاليا في التشيع والآخر هشام بن سعد فهو وان اخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي وعن احمد بن حنبل انه ذكره فلم يرضه وقال ليس بمحكم للحديث **قوله** خالد بن اسمعيل متروك هو خالد بن اسمعيل المخزومي المدني ابو الوليد عن هشام بن عروة وابن جريج وجماعة وعنه العلاء بن مسلمة وسعدان بن نصر وجماعة قال ابن عدي كان يضع الحديث على الثقات وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال قاله الذهبي **قوله** عمرو بن محمد الاعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري واخرج الدارقطني في الافراد حدثنا الفضل بن العباس الصواف حدثنا عبد الوهاب بن ابراهيم حدثنا ابو اليسع ايوب بن سليمان حدثنا زكريا بن حكيم عن الشعبي عن انس مرفوعا لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس فانه يورث البرص قال الدارقطني تفرد به زكريا عن الشعبي ولم يروه عنه غير ايوب انتهى وزكريا ضعيف وايوب مجهول وقال ابو بكر بن المقري في فوائده حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد بن يوسف بن ابي ايوب الضرير ببغداد حدثنا سعيد بن محمد بن ايوب حدثنا احمد بن بحر بن سوادة عن عثمان ابن مطر عن ثابت عن انس مرفوعا لا تخللوا بالقصب ولا بعود التين ولا تغتسلوا بالماء يسخن في الشمس فان ذلك يورث الاكلة وفي مشيخة قاضي المارستان من طريق عمر بن صبح هو كذاب عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا من اغتسل بالماء المشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والله اعلم ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة **قوله** صفوان بن عمرو هو الحمصي الشامي ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن ازهر والله اعلم قاله الزيلعي

باب الماء يبل فيه

نا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن محمد بن حاتم نا الحسين بن الربيع نا ابو اسحاق الفزارى عن الاوزاعى عن رجل قد سماه عن ام هانى انها كرهت ان
يتوضأ بالماء الذى يبل فيه الخبز نا ابراهيم بن حماد نا عباس بن يزيد نا بشر بن عمر نا مالك عن زيد بن اسلم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

باب تاويل اذا قمتم الى الصلوة

قال يعنى اذا قمتم من النوم نا جعفر بن محمد بن نصير نا الحسن بن على بن شبيب نا داود بن رشيد نا الوليد عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم فى قوله تعالى
يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم من النوم نا الحسين بن اسمعيل نا ابراهيم بن محشر نا هشيم انا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس

باب الوضوء بفضل سواكه

عن جرير انه كان يامر اهله ان يتوضؤا بفضل السواك نا الحسين نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد نا اسمعيل عن قيس قال كان جرير يقول لاهله
توضؤا من هذا الذى ادخل فيه سواكى هذا اسناد صحيح نا محمد بن احمد بن محمد بن حسان الضبى نا اسحاق بن ابراهيم شاذان نا سعيد بن الصلت
عن الاعمش عن مسلم الاعور عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوءه نا ابن ابى حية نا اسحاق بن ابى اسرائيل
نا يوسف بن خالد نا الاعمش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوءه نا عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى نا

باب آنية الذهب والفضة

ابو يحيى بن ابى ميسرة نا يحيى بن محمد الجارى نا زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شرب من اناء ذهب وفضة او اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم اسناده حسن نا يحيى بن محمد بن صاعد نا مسلم بن حاتم الانصارى
بالبصرة نا ابو بكر الحنفى نا يونس بن ابى اسحاق عن ابى بردة قال انطلقت انا وابى الى على بن ابى طالب فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية
الذهب والفضة ان يشرب فيها وان يوكل فيها ونهى عن القسى والميثرة وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب نا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمى نا محمد بن

باب الدباغ

سهل بن عسكر ح ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا ابراهيم بن هانئ قالا ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن يونس وعقيل جميعا عن الزهرى
عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها

قوله اذا قمتم من النوم هذا الاثر يدل على انه لا تجب الطهارة الا بعد الحدث ويؤيده حديث ابن بريدة عن ابيه اخرجه الدارمى وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة حتى كان يوم فتح مكة صلى الصلوة بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر انك صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال انى عمدا صنعت يا عمر واللفظ للدارمى قال ابو محمد الدارمى فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية لكل محدث ليس للطاهر ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث والله اعلم قوله ابراهيم بن محشر هو البغدادى روى عن جرير بن عبد الحميد وغيره وله احاديث مناكير من قبل الاسناد قوله هذا اسناد صحيح هذا الاثر وصله ابن ابى شيبة وغيره ايضا من طريق قيس بن ابى حازم عنه وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه فى الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله ولا يرى به باسا وانما اراد ان صنيعه ذلك لا يغير الماء قوله عن مسلم الاعور هو مسلم بن كيسان الضبى الملائى ابو عبد الله الكوفى الاعور عن انس وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعنه شريك وفضيل بن عياض قال عمرو بن على منكر الحديث ضعفه البخارى وابو داؤد والنسائى وابن معين وابو حاتم قوله الاعمش عن انس هو سليمان بن مهران الاعمش قال الترمذى ويقال لم يسمع الاعمش من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيته يصلى فذكر عنه حكاية فى الصلوة قوله كان يستاك بفضل وضوءه قال الحافظ وذكر ابو طالب فى مسائله عن احمد انه سأله عن معنى هذا الحديث فقال كان يدخل السواك فى الاناء ويستاك فاذا فرغ توضأ من ذلك الماء قوله يحيى بن محمد وثقه العجلى وابن عدى قال البخارى يتكلمون فيه الجارى بالجيم نسبة الى بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يجرجر اى يحدر والجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف قال فى النيل الحديث اخرجه ايضا البيهقى كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجارى عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر بهذا اللفظ وزاد البيهقى فى رواية له عن جده وقال انه وهم وقال الحاكم فى علوم الحديث لم نكتب هذه اللفظة او اناء فيه شئ من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقى المشهور عن ابن عمر فى المضبب موقوفا عليه ثم اخرجه بسند له على شرط الصحيح انه كان لا يشرب فى قدح فيه حلقة فضة ثم روى النهى فى ذلك عن عائشة وانس وفى حرف الباء الموحدة من الاوسط للطبرانى من حديث ام عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح قال تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ويحيى بن محمد الجارى راوى تلك الزيادة قال البخارى يتكلمون فيه وقال ابن عدى هذا حديث منكر كذا فى الميزان وفى الكاشف ليس بالقوى وفى الميزان ايضا رواية يحيى عن زكريا بن ابراهيم وليس بالمشهور الحديث استدل به من قال بتحريم الاكل والشرب فى الآنية الذهب المفضضة قوله عن القسى وهى ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبة الى قرية قس بفتح قاف وقيل بكسرها وقيل اصله قزى بالزاى نسبة الى القز ضرب من الابريسم فابدلت سينا كذا فى المجمع قوله عمرو بن الربيع بن طارق هو الكوفى ثم المصرى قال ابن ابى حاتم كتب عنه ابو حاتم وقال صدوق قوله باهابها الاهاب ككتاب الجلد او ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما سمى شنا وقربة وفى الصحاح الاهاب الجلد ما لم يدبغ قاله الشوكانى

ليس فى رواية ابن عطا هذا اللفظ عن الاعمش انا ... ثنا سعيد بن الصلت عن مسلم الاعور ١٢

زاد عقيل وليس في الماء والدباغ ما يطهرها وقال ابن هاني او ليس في الماء والقرظ ما يطهرها ثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن اسحاق نا عمرو بن الربيع بن طارق بهذا اسناده
مثله وقال زاد عقيل في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس في الماء والقرظ ما يطهرها والدباغ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن
ثنا ابي عبد الرحمن المقرئ واللفظ لعبد الجبار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميتة فقال ما هذه فقالوا اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال فلا اخذوا اهابها فدبغوه وانتفعوا به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من
الميتة اكلها ثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز املاء والحسين بن اسمعيل وقرئ على ابن صاعد وانا اسمع قالوا نا ابو عتبة الحمصي نا بقية بن الوليد نا الزبيدي عن الزهري
عبيد الله ابن عباس عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة داجن لبعض اهله قد نفقت فقال الا استمتعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال ان
دباغها ذكاتها وقال ابن صاعد ان دباغه ذكاته ثنا ابن صاعد نا احمد بن ابي بكر المقدمي نا محمد بن كثير العبدي وابو سلمة المنقري قالا نا سليمان
ابن كثير نا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال انما حرم لحمها ودباغ اهابها طهورها ثنا ابن صاعد نا هلال
ابن العلاء نا عبد الله بن جعفر نا عبيد الله بن عمرو عن اسحاق بن راشد عن الزهري بهذا وقال انما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها هذا اسناد
صحيح ثنا عبد الملك بن احمد الدقاق ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه وانتفعتم به ثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا يحيى بن
سعيد الاموي ح ونا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان داجنة لميمونة ماتت

قوله القرظ هو حب معروف يخرج في علف كالعدس من شجرة العضاة وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الاديم وهو تسامح ايضا فان الورق لا يدبغ به انما يدبغ بالحب كذا
في المصباح قوله والدباغ اي اليس في الماء والقرظ والدباغ ما يطهرها قوله مر بشاة داجن الداجن المقيم بالمكان ومنه الشاة اذا الفت البيت قوله نفقت اي فنيت قوله الا استمتعتم بجلدها قال ابن
ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امره كانهم قالوا كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين له وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت
عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل به الزهري
بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ ام لم يدبغ لكن صح التقييد من طرق اخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده
ولم يستثن ابو يوسف وداود شيئا اخذا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه
ايما اهاب دبغ فقد طهر واخرج مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فاخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ لمسلم من غير هذا الوجه عن ابن عباس سالنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي رواية للبزار من وجه آخر قال دباغ الاديم طهوره جزم الرافعي وبعض اهل الاصول ان هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم اقف على ذلك
صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر
بان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص السبب
وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة والله اعلم وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشيء
سواء دبغ الجلد ام لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه
ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي ولاحمد ولابي داود قبل موته بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده
كذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من اشياخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب
واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بان ابن ابي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع
عند ابي داود عنه انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني فهذا يقتضي ان
في السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن ابي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه العلة ايضا واقوى ما تمسك به من لم ياخذ بظاهره
معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عن سماع وهذا عن كتابة وانها اصح مخارج واقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وانه
بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ائمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي وابعد من جمع بينهما بحمل النهي على
جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والاذن على ظاهره وحكى الماوردي عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله
ابن عكيم سنة وهو كلام باطل فانه كان رجلا انتهى كلام الحافظ في الفتح بحروفه قوله في مسكها المسك بفتح الميم وسكون السين الجلد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها الا دبغتموه فانه ذكاته ثنا سعيد بن محمد بن احمد الحناط نا عبد الرحمن بن يونس السراج ثنا حجاج بن محمد عن شريك
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الميتة دباغها قال ابراهيم وكان اصحاب عبد الله يقولون ذكاة الصوف غسله
خالفه حسين المروذي عن شريك فقال عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها حدثنا ابن كامل نا ابن ابي خيثمة عنه عمارة بن عمير
ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة
حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ ثنا محمد بن مخلد نا عبد الله
ابن الهيثم العبدي ثنا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا في غزوة تبوك
بماء من عند امرأة فقالت ما عندي ماء الا في قربة لي ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فان ذكاتها دباغها ثنا ابن مخلد ثنا عبد الله بن
الهيثم ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة بهذا قال دباغ الاديم ذكاته ثنا ابن مخلد ثنا الدقيقي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن
جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال دباغها طهورها نا ابن مخلد نا ابراهيم الحربي نا عفان والحوضي وموسى قالوا
نا همام عن قتادة بهذا وقال دباغها ذكاتها ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن بكار نا فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن
وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ كل اهاب طهوره ثنا سعيد بن محمد الحناط نا ابن ابي مذعور نا عبد العزيز الخياط
الدراوردي حدثني زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر ثنا محمد بن مخلد نا العباس
ابن محمد بن حاتم حدثني شبابة بن سوار نا ابو بكر الهذلي ح وثنا ابو بكر الازرق يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ثنا جدي نا عمار بن
سلام ابو محمد نا قيس عن ابي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قوله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه قال الطاعم الاكل فاما السن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب فلا باس به لانه يغسل وقال شابة انما
حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال ابو بكر الهذلي ضعيف

قوله حسين المروذي المروذي بفتح الميم والواو الاولى وضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة الى مرو الروذ اشهر مدن خراسان قوله ابن ابي خيثمة عنه اي حسين المروذي
عن شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود قوله بنت سبيع سبيع بضم السين وفتح الباء وسكون الياء مصغرا كذا قيده ابن نقطة وقال ذكرها ابن منده وقال الحافظ في التلخيص
ورواه مالك وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن والحاكم قوله عن جون بن قتادة الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن جون بن قتادة عن سلمة
ابن المحبق ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندي الا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها طهورها انتهى ورواه ابن
حبان في صحيحه واحمد في مسنده قال في الامام واعله الاثرم بجون وحكى عن احمد انه قال لا ادري من هو الجون بن قتادة انتهى ورواه الترمذي في علله الكبرى وقال لا اعرف جون
ابن قتادة غير هذا الحديث لا ادري من هو انتهى قاله الزيلعي لكن قال الحافظ ابن حجر وقال احمد الجون لا اعرفه وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني وروى عنه الحسن وقتادة وصحح
ابن سعد وابن حزم وغير واحد ان له صحبة وتعقب ابو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما اوضحته في كتابي في الصحابة قوله ثنا الدقيقي هو عبد الله بن الهيثم قوله قال اذا دبغ الاهاب
فقد طهر اما حديث ابن عباس فرواه النسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة والترمذي وابن ماجة في كتاب اللباس من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح فسره النضر بن شميل وقال انما يقال اهاب للجلد ما يؤكل لحمه انتهى
ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة سواء ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والمائة من القسم الثاني ورواه احمد والشافعي واسحق بن راهويه والبزار في
مسانيدهم ورواه البزار في حديث يحيى بن سعيد عن ابن وعلة ومن حديث القعقاع بن حكيم عنه ثم قال وانما رويناه كذلك لان لا يقول جاهل ان عبد الرحمن رجل مجهول وروى عنه
ايضا عبد الله بن هبيرة انتهى كلامه واعلم ان كثيرا من اهل العلم المتقدمين والمتاخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم لمسلم وهو وهم وممن فعل ذلك البيهقي في سننه وانما رواه مسلم بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد
طهر واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في كتاب الامام فقال البيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيرا ويريد به اصل الحديث لا كل لفظة منه قاله الزيلعي قوله ابو بكر الهذلي هو اسمه سلمى بن عبد الله
ابن سلمى البصري اخباري علامة لين الحديث عن الحسن وعكرمة وجماعة وعنه ابن المبارك ومسلم بن ابراهيم وطائفة ضعفه احمد وغيره وقال غندر وابن
معين لم يكن بثقة وقال ابو حاتم لين يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري ليس بالحافظ عندهم

نا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم نا سعد بن محمد ببيروت نا ابن ايوب سليمان بن عبد الرحمن نا يوسف بن السفر نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء يوسف بن السفر متروك ولم يات به غيره نا عبد الباقي بن قانع نا اسمعيل بن الفضل نا سليمان بن عبد الرحمن نا يوسف بن السفر بهذا الاسناد مثله سواء ثنا محمد بن علي الايلي نا احمد بن ابراهيم البسري نا محمد بن ادم نا الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها واما الجلد والشعر والصوف فلا باس به عبد الجبار ضعيف ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا يحيى بن ايوب العابد نا عباد بن عباد حدثني شعبة عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن ام سلمة او زينب او غيرهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة ماتت شاة لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استنفعتم باهابها فقالت يا رسول الله كيف نستمتع بها وهي ميتة فقال طهور الاديم دباغه وقال غيره عن شعبة عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لها شاة فماتت نا محمد بن نوح الجنديسابوري نا علي بن حرب نا سليمان بن ابي هوذة نا زافر بن سليمان عن ابي بكر الهذلي ان الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال لانه لا يذكى ابو بكر الهذلي متروك ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن عقيل بن خويلد نا حفص بن عبد الله نا ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اسناد حسن ثنا اسمعيل بن هرون بن مردانشاه ومحمد بن مخلد قالا نا اسحاق بن ابي اسحاق الصفار نا الواقدي نا معاذ بن محمد الانصاري عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دباغ جلود الميتة طهورها ثنا محمد بن علي بن حبيش نا احمد بن القسم بن مساور نا سويد نا القسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة فقال ما هذه قالوا ميتة قال النبي صلى الله عليه وسلم ادبغوا اهابها فان دباغه طهوره القسم ضعيف نا محمد بن مخلد وآخرون قالوا نا ابراهيم بن الهيثم نا علي بن عياش نا محمد بن مطرف نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اديم دباغه اسناد حسن كلهم ثقات ثنا محمد بن مخلد نا احمد بن اسحاق بن يوسف الرقي نا محمد بن عيسى الطباع قال نا فرج بن فضالة حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام سلمة انها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها قلنا انها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دباغها يحل كما يحل الخل الخمر تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف نا احمد بن محمد بن مغلس نا احمد بن الازهر البلخي نا معروف بن حسان نا عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان تريد صلاحه نا القاضي الحسين بن اسمعيل وعمر بن احمد بن علي القطان قالا نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في انائه او في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده منه تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة نا احمد بن محمد بن زياد وعبد الباقي بن نافع قالا حدثنا الحسن بن العباس الرازي نا محمد بن نوح نا زياد البكائي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضا فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها اسناد حسن نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل الحضرمي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده او اين طافت فقال له رجل ارايت ان كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ارايت ان كان حوضا اسناد حسن

قوله يوسف بن السفر هو ابو الفيض الدمشقي كاتب الاوزاعي عن الاوزاعي ومالك وعنه بقية مع تقدمه وهشام بن عمار ومحمد بن مصفى وجماعة قال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني متروك يكذب وقال ابن عدي روى بواطيل وقال البيهقي هو في عداد من يضع الحديث وقال ابو زرعة وغيره متروك قوله عبد الباقي هو ابو الحسين الحافظ قال الدارقطني كان يحفظ لكنه يخطئ ويصيب وقال البرقاني هو عندي ضعيف ورايت البغداديين يوثقونه وقال الخطيب لا ادري لم ضعفه البرقاني فقد كان ابن قانع من اهل العلم والدراية ورايت عامة شيوخنا يوثقونه وقد تغير في آخر عمره قوله عبد الجبار ذكره ابن حبان في الثقات بهذا الحديث قوله الجنديسابوري الجنديسابوري بضم الجيم وسكون النون والياء والدال المهملة بينهما نسبة الى جنديسابور مدينة بخوزستان قوله القاسم ضعيف قال احمد ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم والنسائي متروك وقال البخاري سكتوا عنه قوله فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابو حاتم صدوق لا يحتج به

نا عبد الملك بن احمد بن نصر الدقاق املاءً وابوبكر النيسابوري قالا نا احمد ثنا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب نا معاوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده او اين باتت تطوف يده وهذا اسناد حسن ايضا

باب النية

نا الحسين بن اسمعيل القاضي نا يوسف بن موسى نا يزيد بن هارون وجعفر ابن عون واللفظ ليزيد انا يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يحدث انه سمع عمر بن الخطاب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه نا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الحجبي ح ونا محمد بن مخلد نا احمد بن محمد بن انس نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا الحرث بن غسان حدثني ابو عمران الجوني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله عز وجل فيقول الله عز وجل للملئكة القوا هذا واقبلوا هذا فيقول الملئكة وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول وهو اعلم ان هذا كان لغيري ولا اقبل اليوم من العمل الا ما ابتغي به وجهي نا يحيى بن محمد بن صاعد نا جعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلي قالا نا ابراهيم بن مجشر نا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع وغيره عن تميم بن طرفة عن الضحاك ابن قيس الفهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله عز وجل فان الله لا يقبل الا ما اخلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله منها شيء

(الا ما كان ابتغي — ن الصندلي)

باب في الاغتسال في الماء الدائم

نا النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله حدثه ان ابا السائب مولى بني زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا اسناد صحيح

باب رخصة استعمال الرجل فضل وضوء المرأة

نا الحسين بن اسمعيل نا زياد بن ايوب نا ابن ابي زائدة ح وثنا الحسين عن ابراهيم بن مجشر ثنا عبيدة صح ونا الحسين نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا شجاع بن الوليد قالوا نا حارثة عن عمرة عن عائشة قالت لقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتطهر من اناء واحد نا الحسين نا ابراهيم بن راشد نا عارم نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير ان عائشة قالت لقد رايتني اتوضأ مع النبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد نا علي بن احمد بن الهيثم البزاز نا عيسى بن ابي حرب الصفار نا يحيى بن ابي بكير عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت انى قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة فاغتسل منه اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك

وقال ابن معين صالح الحديث وضعفه النسائي والدارقطني وقال احمد اذا حدث عن الشاميين فليس به باس لكن اذا حدث عن يحيى بن سعيد اتى بمناكير قوله اين باتت يده او اين باتت تطوف يده فيه ان علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء اولا ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ ومن قال ان الامر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن والحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم فرواه البخاري من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده انتهى ورواه ايضا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا نام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت انتهى ورواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها انتهى قوله انما الاعمال بالنية والحديث اخرجه الائمة الستة وهو يدل على اشتراط النية في اعمال الطاعات وان ما وقع من الاعمال بدونها غير معتد به قوله عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء يوم القيمة هذا اسناد ليس فيه مجروح وقال المنذري في الترغيب والحديث اخرجه البزار والطبراني باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح والبيهقي قوله ضحاك بن قيس قال المنذري ورواه البزار باسناد لا باس به والبيهقي لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته قوله اسناد صحيح والحديث اخرجه مسلم بهذا اللفظ قوله عن عائشة قالت لقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الشيخان عن عائشة بلفظ قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة وفي لفظ للبخاري من اناء واحد نغترف منه جميعا ولمسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي لفظ النسائي من اناء واحد يبادرني وابادره حتى يقول دع لي وانا اقول دع لي قوله شريك قال ابن معين شريك القاضي ثقة يغلط وقال العجلي ثقة قال يعقوب بن سفيان ثقة سيئ الحفظ

نا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضأ الرجل والمرأة من اناء واحد تابعه ايوب ومالك وابن جريج وغيرهم نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال مبلغ علمي والذي يذكر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرنا ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة اسناد صحيح نا الحسين بن اسمعيل نا ابن زنجويه نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال علمي والذي يخطر ببالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة اسناد صحيح نا الحسين بن اسمعيل نا زيد بن اخزم واحمد بن منصور قالا حدثنا ابو داود نا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة وقال زيد توضأ من فضل وضوءها من الجنابة نا الحسين بن اسمعيل نا زيد بن اخزم نا ابو داود نا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة او قال شرابها قال شعبة واخبرني سليمان التيمي قال سمعت ابا حاجب يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة ابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم واختلف عنه فرواه عمران بن حدير وغزوان بن جرير السدوسي عنه موقوفا من قول الحكم غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم نا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا زيد بن الحباب نا خارجة بن عبد الله نا سالم ابو النعمان حدثتني مولاتي خولة بنت قيس انها كانت تختلف يدها ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد تتوضأ هي والنبي صلى الله عليه وسلم نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحسانى حدثنا وكيع نا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهو يستهزئ به اني لارى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل امرنا صلى الله عليه وسلم ان لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها ولا نستنجي بايماننا ولا نستكفي بدون ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا حميد بن الربيع نا وكيع وابو معاوية وعبد الله بن نمير قالوا انا الاعمش باسناده مثله نا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب الدورقي ح ونا علي بن مبشر نا احمد بن سنان قالا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال المشركون انا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال اجل انه لينهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة وينهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار اسناد صحيح نا ابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد العزيز بن ابي حازم نا ابي عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلثة احجار فانها تجزيه اسناد حسن نا اسحاق بن محمد بن الفضل الزيات نا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني ح ونا الحسين بن اسمعيل نا ابو بكر بن زنجويه ح ونا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فامر ابن مسعود ان يأتيه بثلثة احجار فجاءه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر تابعه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان عن ابي اسحاق نا يوسف بن يعقوب بن اسحاق ابن بهلول نا جدي نا ابي عن ابي شيبة عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله قال خرجت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامرني ان اتيه بثلثة احجار فاتيته بحجرين وروثة قال فالقى الروثة وقال انها ركس فأتني بغيرها اختلف على ابي اسحاق في اسناد هذا الحديث وقد بينت الاختلاف في موضع اخر

قوله عن ابن عمر قال كنا والحديث اخرجه البخاري ومالك وابو داود والنسائي وابن ماجة بالفاظ مختلفة قوله يغتسل بفضل ميمونة والحديث اخرجه احمد ومسلم قوله توضأ من فضل وضوءها من الجنابة هذه الاحاديث كلها تدل على طهارة فضل المرأة من الغسل والوضوء قوله عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن قال المنذري قال البخاري سوادة بن عاصم ابو حاجب يعد في البصريين ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو وقال النووي حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره وقال الخطابي قال محمد بن اسمعيل خبر الاقرع في النهي لا يصح قوله خولة بنت قيس هي ام صبية الجهنية وحديثها اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد بن حنبل والبخاري في الادب المفرد والطحاوي قوله حتى الخراءة قال النووي الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء بالمد وهو اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها انتهى والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله الروث هو الرجيع ذوات الحوافر قوله فليستطب فليستنج يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب معنى الطيب ههنا الطهارة واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلث مع مراعاة الانقاء اذا لم تحصل بها فيزاد قوله اسناد حسن والحديث اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الدارقطني في العلل قوله فأتني بغيرها استدل من جوز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار بما رواه سيد المحدثين البخاري في صحيحه وغيره عن عبد الله

معقل ابن ابي معقل

قال السند ليس في بعض نسخ

غزي

ان تستنجي

ثوبين اعلم لورق

ابن الفضل الزيات

نا جعفر بن محمد بن نصير نا الحسن بن علي بن شبيب نا هشام بن عمار نا اسمعيل بن عياش نا يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بعظم او روث او حممة اسناد شامي ليس بثابت نا عبد الملك ابن احمد الدقاق نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب حدثني موسى بن علي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستنجي بعظم حائل او روثة او حممة علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح حدثني جعفر بن محمد بن نصير نا الحسن بن علي نا ابو طاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن موسى بن ابي اسحاق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روث او جلد هذا اسناد غير ثابت ايضا عبد الله بن عبد الرحمن مجهول نا ابو محمد بن صاعد وابو سهل بن زياد قالا حدثنا ابراهيم الحربي حدثني يعقوب بن كاسب ح وحدثني ابو سهل بن زياد نا الحسين بن العباس الرازي نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات القزاز عن ابيه عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما لا تطهران اسناد صحيح نا علي بن احمد بن الهيثم العسكري نا علي بن حرب نا عتيق بن يعقوب الزبيري نا ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة اسناد حسن نا ابو جعفر محمد بن سليمان النعماني نا ابو عتبة احمد بن الفرج نا بقية حدثني مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فامره ان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وان يستنجي بثلثة احجار ليس فيها رجيع او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث نا عبد الباقي بن قانع نا احمد بن الحسن المضري نا ابو عاصم نا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة اعواد او بثلثة احجار او ثلث حثيات من التراب قال زمعة فحدثت به ابن طاؤس فقال اخبرني ابي عن ابن عباس بهذا سواء لم يسنده غير المضري وهو كذاب متروك وغيره يرويه عن ابي عاصم عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاؤس مرسلا ليس فيه عن ابن عباس كذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة ورواه ابن عيينة عن سلمة ابن وهرام عن طاؤس قوله وقد سألت سلمة عن قول زمعة انه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه نا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد نا عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاؤسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني نا ابو سهل بن زياد نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا هارون بن معروف نا ابن وهب نا زمعة ابن صالح عن سلمة بن وهرام وابن طاؤس عن طاؤس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاؤس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا نا اسمعيل بن محمد بن الصفار وحمزة بن محمد قالا حدثني اسمعيل بن اسحاق نا علي نا سفيان نا سلمة ابن وهرام انه سمع طاؤسا يقول نحوه ولم يرفعه قال علي قلت لسفيان اكان زمعة يرفعه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه

ابن مسعود يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس واستدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال اقول وغفل الطحاوي عن هذا الحديث الذي اخرجه المؤلف واخرجه احمد ايضا في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود وبهذه الزيادة اي قوله وقال انها ركس ائتني بحجر وقال الحافظ رجاله ثقات اثبات انتهى واستدلال الطحاوي فيه نظر لبعد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث قوله يحيى بن ابي عمرو السيباني بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير هو ابو زرعة الحمصي وثقه احمد ودحيم وابن خراش والعجلي قوله حممة بضم المهملة وفتح الميمين قال الخطابي هو الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها قوله بعظم حائل حائل اي متغير قوله لا تطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزى وان كان منهيا عنه قوله حجرين للصفحتين اي جانبي المخرج قوله للمسربة هو بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر قوله يتنكب القبلة اي يميلها يقال نكبه اي عدل عنه واعتزل تنكبا اي تجنبه وتنكب القوس اي القاها على منكبه قوله الحسن المضري المضري بضم الميم وفتح الضاد المعجمة بصري ضعيف هو احمد بن الحسن بن ابان المضري الايلي عن ابي عاصم وغيره قال ابن عدي كان يسرق الحديث وقال ابن حبان كذاب دجال يضع الحديث على الثقات قوله سلمة بن وهرام وثقه ابن معين وابو زرعة وابن حبان وضعفه ابو داود.

لتستجمر

له قال ابو بكر الامام ابن علوان

رباح فوثقه

حدثنا قال

ابو علي نفر كان

رجاله رجال الصحيح

حديث لا يثبت لا يبالي

ينقصه والصالح عبد الله

ابن فيروز وثقه

ابو زرعة وقال

النسائي ليس

به باس ١٢

حدثنا

باب السواك

نا عثمان بن احمد الدقاق نا محمد بن احمد بن الوليد بن برد الانطاكي نا موسى بن داود نا معلى بن ميمون عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في السواك عشر خصال مرضاة للرب تعالى ومسخطة للشيطان ومفرحة للملائكة جيد للثة ويذهب بالحفر ويجلو البصر ويطيب الفم ويقلل البلغم وهو من السنة ويزيد في الحسنات قال الشيخ ابو الحسن معلى بن ميمون ضعيف متروك

باب مذهب — باب استقبال القبلة في الخلاء

نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس هذا صحيح كلهم ثقات نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا محمد بن شوكر نا يعقوب بن ابراهيم ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا ابو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة كلهم ثقات وقال ابن شوكر ان يستقبل القبلة او يستدبرها نا ابو بكر احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي حدثني السري بن عاصم ابو سهل نا عيسى بن يونس عن ابي عوانة عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغائط وبول فامر النبي صلى الله عليه وسلم بموضع خلائه ان يستقبل به القبلة بين خالد وعراك خالد بن ابي الصلت نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال نا العباس بن محمد نا حجاج بن نصير نا القسم بن مطيب عن خالد الحذاء قال كانوا عند عمر بن عبد العزيز فقال ما استقبلت القبلة بغائط مذ كنت رجلا وعراك بن مالك عنده فقال عراك قالت عائشة بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يكرهونه فامر بمقعدته فحولت الى القبلة وهذا مثله تابعه يحيى بن مطر عن خالد نا العباس بن المغيرة نا عمي نا هشام بن بهرام نا يحيى بن مطر نا خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغائط وبول فحول مقعدته الى القبلة هذا القول اصح هكذا رواه ابو عوانة والقسم بن مطيب ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك ورواه علي بن عاصم وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك وتابعهما عبد الوهاب الثقفي الا انه قال عن رجل نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا هارون بن عبد الله نا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط مذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة قالت لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها القبلة هذا اضبط اسناد وزاد فيه خالد بن ابي الصلت وهو الصواب ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا بشر بن موسى نا يحيى بن اسحاق نا حماد بن سلمة ح وثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر نا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة بهذا قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبلوا بمقعدتي القبلة وقال يحيى بن اسحاق خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم يذكرون كراهية استقبال القبلة بالفروج فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة وهذا مثله ثنا جعفر بن محمد نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر ثنا الثقفي عن خالد عن رجل عن عراك عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بخلائه فحول الى القبلة لما بلغه ان الناس قد كرهوا ذلك ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن عثمان بن جعفر الاحول قالا نا محمد بن اسمعيل الاحمسي نا عمر بن شبيب عن عيسى عن الشعبي عن ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فلما دخلت اليه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الحرج على لبنتين مستقبل القبلة عيسى بن ابي عيسى الحناط ضعيف

قوله معلى بن ميمون قال النسائي متروك وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن عدي احاديثه مناكير قوله فلا باس اي فلا خوف من ارتكاب هو لك فانه جائز والحديث رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وفي نسخة على شرط مسلم وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ هو حديث حسن قوله قد رايته قبل موته قال الحافظ في التلخيص الحبير من تخريج احاديث الرافعي الكبير الحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد ابن حبان ويستدبرها وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية المولف ورواية احمد وغيره وقال ابن قيم في الاحتجاج بهذا الحديث نظر لانها حكاية فعل لا عموم بها ولا يعلم هل كان في فضاء او بنيان او هل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه او اختيار الكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع قوله قد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة المراد بمقعدتي ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته والحديث رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجة من طريق خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو قاله ابن حزم وقال الذهبي في الميزان في ترجمته هذا الحديث منكر لكن قال النووي في شرح مسلم ان اسناده حسن قوله فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الحرج اي المكان

نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة نا ابو المنذر اسمعيل بن عمر نا ورقاء عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن
ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا ببول ولكن شرقوا وغربوا نا اسمعيل
ابن محمد الصفار نا العباس بن محمد الدوري نا موسى بن داود نا حاتم بن اسمعيل عن عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي عجبت لقول ابي هريرة
ونافع عن ابن عمر قال وما قالا قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ذهب مذهبا مواجه القبلة فقال اما قول ابي هريرة ففي الصحراء ان لله تعالى خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا
تستدبروهم واما بيوتكم هذه التي يتخذونها للنتن فانه لا قبلة لها عيسى بن ابي عيسى هو الحناط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف ثنا يعقوب
ابن ابراهيم البزاز واحمد بن عبد الله الوكيل قالا نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان سمعت ابن عمر يقول ظهرت على اجار على بيت حفصة في ساعة لم اظن احدا يخرج في تلك الساعة فاطلعت فاذا انا برسول الله صلى
باب في الاستنجاء الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا ابو يعقوب عبد الله بن يحيى التوأم عن عبد الله
ابن ابي مليكة عن ابيه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه عمر بكوز من ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان اتوضا
كلما بلت ولو فعلت كانت سنة لا باس به تفرد به ابو يعقوب التوأم عن ابن ابي مليكة حدث به عنه جماعة من الرفعاء ثنا احمد بن محمد بن ابي شيبة نا محمد
ابن مسعدة نا محمد بن شعيب اخبرني عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع انه حدثه حدثني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك الانصاريون عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فقال يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما
طهوركم هذا قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك من غيره قالوا لا غير ان احدنا
باب الاسئار اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء فقال هو ذلك فعليكموه عتبة بن ابي حكيم ليس بقوي نا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني نا
عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا بما افضلت السباع ابراهيم هو ابن
ابي يحيى ضعيف وتابعه ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وليس بالقوي في الحديث نا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد
ابن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله انتوضا بما افضلت الحمر قال وبما افضلت السباع ابن
ابي حبيبة ضعيف ايضا وهو ابراهيم بن اسمعيل بن حبيبة ثنا ابو سهل بن زياد نا ابراهيم الحربي قال وحدث الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن
ابي حبيبة عن داود بن الحصين بهذا نحوه ثنا محمد بن احمد بن زيد الحنائي نا محمد بن احمد بن داود بن ابي عتاب نا ابو كامل نا يوسف بن خالد
يعلى عثمان السمتي عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث وهو اخبث منه يوسف
السمتي ضعيف ثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن منصور نا ابو النضر نا عيسى بن المسيب حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فيشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع تفرد به عيسى بن المسيب عن ابي زرعة وهو صالح الحديث

قوله عيسى بن ابي عيسى ميسرة ضعفه احمد وغيره قال الفلاس والنسائي متروك قوله على اجار الاجار السطح بلغة اهل الشام والحجاز والجمع اجاجير واجاجرة قوله كانت سنة
الحديث اخرجه ابن ماجة في باب من بال ولم يمس ماء وكذا اخرجه ابو داود في باب الاستبراء لكن ادخال هذا الحديث في هذا الباب لا يخلو عن تكلف نعم اخرج الطبراني
وابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأينا عمر بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا وقال هكذا علمنا واخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يبول ثم يمسح ذكره
بحجر ثم يمسح الماء وقال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء اخرج ابو بكر عن يسار بن نمير كان عمر اذا بال مسح ذكره بحائط او حجر
لم يمسه ماء قلت اجمع على ذلك علماء اهل السنة وليس فيها حديث مرفوع وانما هو مذهب عمر قياسا على الاستنجاء من الغائط اطبق على تقليده العلماء انتهى
قوله عتبة بن ابي حكيم ليس بقوي واخرج ابن ماجة ايضا من طريقه قال الزيلعي سنده حسن لكن فيه عتبة بن حكيم فيه مقال قال ابو حاتم صالح الحديث وقال
ابن عدي ارجو انه لا باس به وضعفه النسائي وعن ابن معين فيه روايتان واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه البيهقي في سننه قوله توضا بما افضلت
السباع هذا الحديث وكذا ما بعده يدل على طهارة سور السباع لكن في كلها مقال من جهة الاسناد وقال الامام ابن تيمية في المنتقى حديث ابن عمر في القلتين
يدل على نجاسة اسآر البهائم والا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا قوله يوسف السمتي ضعيف وكذبه يحيى بن معين وضعفه ابن

ولوغ الكلب في الاناء

ثنا الحسين بن اسمعيل نا زياد بن ايوب نا محمد بن ربيعة وثنا الحسين بن اسمعيل نا سلم بن جنادة نا وكيع جميعا عن عيسى بن المسيب عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال وكيع الهر سبع ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عباس ابن الوليد النرسی نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش نا ابو صالح وابو رزين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فی اناء احدكم فليغسله سبع مرات صحيح ثنا ابو بكر النيسابوری نا محمد بن يحيى نا اسمعيل بن خليل نا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابی صالح وابی رزين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فی اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات صحيح اسناده حسن ورواته كلهم ثقات ثنا المحاملی نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة فی الكلب يلغ فی الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات صحيح موقوف ثنا ابو بكر النيسابوری نا يزيد بن سنان بن يزيد نا خالد بن يحيى الهلالی نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابی هريرة ويونس عن الحسن عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب ثنا ابن صاعد نا محمد بن نصر نا بشر بن بكر نا الاوزاعی عن ابن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب الاوزاعی دخل على ابن سيرين فی مرضه ولم يسمع منه ثنا ابو بكر النيسابوری نا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن قالا نا ابو عاصم نا قرة بن خالد نا محمد بن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مرة او مرتين قرة يشك هذا صحيح ثنا ابو بكر النيسابوری نا محمد بن يحيى نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه ان ابا هريرة حدثه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب هذا صحيح ثنا ابو بكر نا احمد بن منصور نا ابو غسان نا الحكم بن عبد الملك عن قتادة باسناده مثله ثنا ابو بكر نا ابراهيم بن هانئ نا محمد بن بكار نا سعيد بن بشير عن قتادة باسناده نحو الاول قال الاولى بالتراب هذا صحيح ثنا ابو بكر النيسابوری نا يزيد بن سنان نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب هذا صحيح ثنا ابو بكر النيسابوری نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا بهز بن اسد نا شعبة عن ابی التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص فی كلب الصيد وفی كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه فی التراب صحيح نا محمد بن احمد بن زيد الحنائی نا محمود بن محمد المروزی نا الخضر بن اصرم نا الجارود عن اسرائيل عن ابی اسحاق عن هبيرة عن علی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فی اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء الجارود هو ابن ابی يزيد متروك ثنا جعفر بن محمد بن نصير نا الحسن بن علی المعمری نا عبد الوهاب بن الضحاك نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم فی الكلب يلغ فی الاناء انه يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا ثنا عبد الباقی بن قانع نا الحسين بن اسحاق نا عبد الوهاب بن الضحاك نا اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد عن النبی صلى الله عليه وسلم قال يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن اسمعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب نا محمد بن اسمعيل الفارسی نا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة نا ابی نا اسمعيل قال وثنا به ابی نا احمد بن خالد بن عمرو الحمصی نا ابی نا اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد عن النبی صلى الله عليه وسلم قال فاغسلوه سبع مرات وهو الصحيح هذا صحيح نا ابو بكر قال حدثنی علی بن حرب نا اسباط بن محمد وثنا ابو بكر النيسابوری نا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق قالا نا عبد الملك عن عطاء عن ابی هريرة قال اذا ولغ الكلب فی الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله اعلم

سعد وقال النسائی ليس بثقة وقال البخاری سكتوا عنه قوله السنور سبع والحديث اخرجه الحاكم فی المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا ليس بالقوی تفرد عن ابی زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط انتهى وتعقبه الذهبی فی مختصره وقال ضعفه ابو داود وابو حاتم انتهى وقال ابن ابی حاتم فی علله قال ابو زرعة لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوی انتهى قاله الزيلعی قوله الهر سبع ورواه احمد وابن ابی شيبة واسحق بن راهويه ايضا فی مسانيدهم عن وكيع بلفظ الهر سبع اخرجه العقيلی فی كتاب الضعفاء عن عيسى بن المسيب به وضعف عيسى عن يحيى بن معين وقال لا يتابعه الا من هو مثله او دونه انتهى قوله فليغسله سبع مرات وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهب الشافعی واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة يكفی غسله ثلاث مرات والحديث يرد عليه قوله والثامنة عفروه فی التراب التعفير التمريغ بالتراب والحديث فيه حكم غسله ثامنة وان غسالة التراب غير الغسلات السبع بالماء وبه قال الحسن البصری وافتى بذلك احمد بن حنبل وغيره وروی عن مالك ايضا قال ابن دقيق العيد قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر فی كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير فی اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التراب مجازا قوله هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك البيهقی فی المعرفة واما الذی روی عن عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء عن ابی هريرة موقوفا عليه اذا ولغ الكلب فی الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات فانه لم يروه غير عبد الملك وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا الى فعل ابی هريرة دون قوله وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن ايوب

ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا هارون بن اسحاق نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات

باب

ثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور ثنا ابو صالح نا الليث عن يعقوب بن ابراهيم الانصاري عن عبد ربه بن سعيد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها قال ابو بكر يعقوب هذا ابو يوسف القاضي وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا وهب بن جرير نا هشام عن محمد عن ابي هريرة في سؤر الهر يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين موقوف ثنا ابو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال اذا ولغ الهر في الاناء فاهرقه واغسله مرة ثنا ابو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال في الهر يلغ في الاناء قال اغسله مرة واهرقه ثنا ابو بكر نا ابراهيم الحربي و نا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحاق قالا نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة قال في السنور اذا ولغت في الاناء يغسل سبع مرات ليث بن ابي سليم ليس بحافظ وهذا موقوف ولا يصح عن ابي هريرة هذا اشبه انه من قول عطاء قال جعفر نا موسى قال و نا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحق ثنا ابو بكر نا وكيع عن الحسن بن علي قال سمعت عطاء يقول في الهر يلغ في الاناء قال يغسل سبع مرات و ثنا ابو بكر نا غندر نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يغسل مرتين او ثلثة نا ابو بكر النيسابوري نا حماد بن الحسن و بكار بن قتيبة قالا نا ابو عاصم نا قرة بن خالد نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهر مرة او مرتين قرة يشك قال ابو بكر كذا رواه ابو عاصم مرفوعا ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا ثنا ابو بكر نا احمد بن يوسف السلمي وابراهيم بن هانئ قالا نا مسلم بن ابراهيم نا قرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة في الهر يلغ في الاناء قال اغسله مرة او مرتين وكذلك رواه ايوب عن محمد عن ابي هريرة موقوفا ثنا ابو بكر النيسابوري نا علان بن المغيرة نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب اخبرني خير بن نعيم عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب هذا موقوف ولا يثبت عن ابي هريرة ويحيى بن ايوب في بعض احاديثه اضطراب ثنا علي بن محمد المصري نا روح بن الفرج نا سعيد بن عفير نا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب لا يثبت هذا مرفوعا والمحفوظ من قول ابي هريرة واختلف عنه ثنا المحاملي نا الصاغاني نا ابن عفير باسناده مثله موقوفا ثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا علي بن عاصم نا ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ السنور في الاناء غسل سبع مرات موقوف لا يثبت وليث سيئ الحفظ نا ابو بكر نا ابراهيم الحربي نا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث بمثله نا ابو بكر نا ابو الازهر نا عبد الرزاق انا معمر وابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعا قال و نا ابن جريج قال قلت لعطاء الهر قال هي بمنزلة الكلب وشر منه نا ابو بكر نا هلال بن العلاء ثنا ابي وعبد الله بن جعفر ح و ثنا ابو بكر نا سليمان بن شعيب نا علي بن معبد قالوا نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد انه قال في الاناء تلغ فيه السنور قال اغسله سبع مرات

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من قوله بخلاف روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن علي وابن عمر وابن عباس من قولهم في الهر يغسل سبعا ولا حجة على حديث ابي هريرة الصحيح طريقه وقوة اسناده وعند المتقدمين من اصحاب عطاء تقدم اصحاب ابي هريرة عليه في الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به محمد بن اسمعيل البخاري في الصحيح وحديثه هذا اختلف عليه فروي عنه من قول ابي هريرة وروي عنه من فعله فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الاثبات من اوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية احد قد عرف مخالفة الحفاظ في بعض احاديثه انتهى مختصرا **قوله** وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف والحديث اخرجه الطحاوي من طريق علي بن معبد ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال ثنا صالح بن حسان قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضله وفي ضعف ايضا صالح بن حسان منكر الحديث **قوله** نا ابو عاصم نا قرة بن خالد نا محمد بن سيرين قال الحافظ في المعرفة واما حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة اذا ولغ الهر غسل مرة فقد ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب ووهموا فيه والصحيح انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف ميزه علي بن نصر الجهضمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات وزعم الطحاوي ان حديث قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة في ولوغ الهر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم يعلم ان الثقة من اصحابه قد بينه عن الحديث وتكلم من قول ابي هريرة وهو عن ابي هريرة مختلف فيه ولو كانت رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف قوله فيه **قوله** هذا موقوف ولا يثبت وقال البيهقي وروي عن ابي صالح عن ابي هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وليس بمحفوظ **قوله** موقوف لا يثبت وليث سيئ الحفظ وقال البيهقي وعن عطاء عن ابي هريرة وهو خطأ من ليث بن ابي سليم انما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله

نا الحسين بن اسمعيل نا زياد بن ايوب نا ابن ابي زائدة نا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقد اصابت منه الهرة قبل ذلك نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن ادريس ابو حاتم الرازي نا عمرو بن عون نا قيس بن الربيع عن الهيثم يعني الصراف عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء قد اصابت منه الهرة قبل ذلك نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن ادريس ابو حاتم نا محمد ابن عبد الله بن ابي جعفر الرازي نا سليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهر نا الحسين ثنا ابن ادريس نا يحيى بن بكير نا الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار عن امه عن عائشة ان هرة اكلت من هريسة فاكلت عائشة منه وقالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة موقوفا على عائشة ثنا الحسين نا محمد بن اسحاق نا محمد بن عمر نا عبد الحميد بن عمران بن ابي انس عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال وحدثني** عبد الله بن ابي يحيى عن سعيد بن ابي هند عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها نا الحسين ابن اسمعيل نا احمد بن اسمعيل السهمي نا مالك و ثنا الحسين نا يوسف بن موسى نا اسحاق بن عيسى نا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد عن كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة الانصاري دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قال فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات نا الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن محمد نا مسعدة بن اليسع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا سئل عن سؤر السنور فقال هي من السباع ولا باس به نا محمد بن مخلد واسمعيل بن محمد الصفار قالا نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا ماء فاتي به فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه والقوم يتوضؤن حتى فرغوا من آخرهم قال ثابت قلت لانس كم تراهم كانوا قال نحوا من سبعين رجلا نا ابن صاعد نا محمود بن محمد بن يزيد الظفري نا ايوب بن النجار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ من لم يذكر اسم الله وما صلى من لم يتوضأ وما آمن بي من لم يحبني وما احبني من لم يحب الانصار ثنا احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقري نا احمد بن منصور نا ابو عامر نا كثير بن زيد نا ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

قوله حارثة بن محمد هو حارثة بن ابي الرجال ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي متروك وقال البخاري منكر الحديث قاله الذهبي في الميزان قال الزيلعي قال الدارقطني وحارثة لا باس به **قوله** سليمان بن مسافع قال الذهبي لا يعرف واتى بخبر منكر قلت لكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن امه صفية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس كبعض اهل البيت يعني الهر انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه **قوله** عن داود بن صالح بن دينار الحديث اخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه هو والمنذري واخرجه البيهقي في المعرفة **قوله** محمد بن عمر هو الواقدي ضعيف الحديث **قوله** عن كبشة بنت كعب والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا الحديث حسن صحيح وقال وهو احسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يات به احد اتم من مالك وقال محمد بن اسمعيل البخاري جود مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره انتهى واخرجه مالك في الموطا وابن خزيمة وابن حبان وابن منده في صحيحهم والحاكم في المستدرك وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في موطأه قال الزيلعي قلت هذه احاديث يجمع على صحتها دال على طهارة سؤر الهرة وهو قول اكثر العلماء وهذا اصح الحديث ومعارضه ان كان مرفوعا فهو كلها ضعاف لا يحتج بمثلها وان كان من قوله فهو وان كان صحح من جهة بعض اسناده لكن لا يساوي الموقوف ولا يقابل الاثر الحديث المرفوع **قوله** وما احبني من لم يحب الانصار قال الحافظ في التلخيص اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري عن ايوب بن النجار عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ ومحمود ليس بالقوي وايوب قد سمعه يحيى بن معين يقول لم اسمع من يحيى بن ابي كثير الاحديثا واحد التقى آدم وموسى

قوله كثير بن زيد نا ربيح بن عبد الرحمن والحديث اخرجه احمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجة وابن عدي وابن السكن والبزار والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن

ثنا عثمان بن احمد الدقاق نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا ابو بدر نا حارثة بن محمد وثنا احمد بن علي بن العلاء نا ابو عبيدة بن ابي السفر نا ابو غسان ثنا جعفر الاحمر عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره يسمي الله وقال ابو بدر كان يقوم الى الوضوء فيسمي الله ثم يفرغ الماء على يديه ثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا ابن ابي فديك ويحيى بن صاعد نا سلمة بن شبيب نا ابن ابي فديك نا عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال المري انه قال سمعت رباح بن عبد الله بن ابي سفيان بن حويطب يقول اخبرتني جدتي عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولا يؤمن بي من لم يحب الانصار قال ابن صاعد يقال ان اباها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ثنا المحاملي ومحمد بن القسم بن زكريا قالا نا هرون بن اسحاق نا ابن ابي فديك باسناده مثله ثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا نصر بن علي نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب انه سمع جدته تحدث عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار ثنا محمد بن مخلد نا ابن زنجويه ابو بكر نا عفان نا وهيب نا عبد الرحمن بن حرملة انه قال سمع ابا ثفال يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب يقول حدثتني جدتي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه الحديث ثنا ابن مخلد نا ابن زنجويه نا اصبغ بن الفرج نا ابن وهب اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن حرملة حدثه عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته انها سمعت اباها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ثنا ابن مخلد نا ابراهيم الحربي نا مسدد نا بشر بن المفضل عن ابن حرملة باسناده مثله ثنا الحسن بن احمد بن ابي الشوك نا الحسن بن مكرم نا يحيى بن هاشم وثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا محمد بن غالب وثنا عثمان بن احمد الدقاق نا اسحاق بن ابراهيم بن سنين قالا نا يحيى بن هاشم نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر منه الا ما مر عليه الماء فاذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت له ابواب السماء يحيى بن هاشم ضعيف ثنا محمد بن مخلد نا ابو بكر محمد بن عبد الله الزهيري نا مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابي بردة نا محمد بن ابان عن ايوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء

وا وقال كثير بن زيد فقال ابن معين ليس بالقوي وقال ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وربيح قال ابو حاتم شيخ وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال احمد ليس بالمعروف وقال المروزي لم يصححه احمد وقال ليس فيه شيء يثبت وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وكثير بن زيد وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وكلما روي في هذا الباب فليس بقوي ثم ذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة وقال العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال احمد بن حنبل انه احسن شيء في هذا الباب وقال السعدي سئل احمد عن التسمية فقال لا اعلم فيه حديثا صحيحا اقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وقال اسحاق بن راهويه هو اصح ما في الباب **قوله** عن حارثة بن ابي الرجال ابو الرجال هو محمد والحديث اخرجه البزار وابو بكر بن ابي شيبة في مسنديهما وابن عدي وفي اسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف وضعف به قال ابن عدي بلغني عن احمد انه نظر في جامع اسحاق بن راهويه فاذا اول حديث قد اخرجه هذا الحديث فانكر جدا وقال اول حديث يكون في الجامع عن حارثة وروى الحربي عن احمد انه قال هذا يزعم انه اختار اصح شيء في الباب وهذا اضعف حديث فيه **قوله** عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته انها سمعت اباها والحديث اخرجه الترمذي والبزار واحمد وابن ماجة والعقيلي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي قال محمد احسن شيء في هذا الباب حديث رباح ولابن ماجة بزيادة لا صلاة لمن لا وضوء له وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض وزاد لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار وزاد الحاكم في روايته حدثتني جدتي اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقط منه ذكر ابيها وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا وقال حفص بن ميسرة وابو معشر واسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن ابي ثفال عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكر اباها ورواه الدراوردي عن ابي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ورواه صدقة مولى آل الزبير عن ابي ثفال عن ابي بكر بن حويطب مرسلا وابو بكر بن حويطب هو رباح الذي قاله الترمذي **قوله** فتحت له ابواب السماء قال الحافظ في التلخيص في اسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك **قوله** مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابي بردة نا محمد بن ابان قال الذهبي مرداس بن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابان الواسطي لا اعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء ومحمد بن ابان هو الواسطي عن شهير روى عن ... بن ميمون وهشيم والطبقة فيه مقال قال الازدي ليس بذاك وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ

ثنا احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن غالب نا هشام بن بهرام نا عبد الله بن حكيم عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده قال ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لاعضائه ثنا عثمان بن احمد الدقاق نا ابو القسم يحيى بن

باب الوضوء بالنبيذ

عبد الباقي نا المسيب بن واضح نا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء قال ابو محمد يعني الذي لا يسكر كذا قال ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على المسيب فحدثنا به محمد بن المظفر نا محمد بن محمد بن سليمان نا المسيب بهذا الاسناد موقوفا غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس والمسيب ضعيف ثنا احمد بن محمد بن زياد نا ابراهيم الحربي نا الحكم بن موسى نا هقل عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير قال قال عكرمة النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره ثنا محمد بن مخلد العطار نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال النبيذ وضوء اذا لم يجد غيره قال الاوزاعي ان كان مسكرا فلا يتوضأ به قال عبد الله قال ابي كل شئ تحول عن اسم الماء لا يعجبني ان يتوضأ به ويتيمم احب الي من ان يتوضأ بالنبيذ ثنا ابو سهل بن زياد نا ابراهيم الحربي نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى عن عكرمة قال الوضوء بالنبيذ اذا لم يجد الماء نا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء نا ابو سهل بن زياد نا ابراهيم الحربي نا عبد الله بن عمر نا ابن تميلة عن عيسى بن عبيد قال سمعت عكرمة وسئل عن الرجل لا يقدر على الماء قال يتوضأ بالنبيذ حدثنا ابو سهل نا ابراهيم الحربي نا محمد بن سنان نا ابو بكر الحنفي نا عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ابن محرر متروك الحديث نا عبد الباقي بن قانع نا السري بن سهل الجنديسابوري نا عبد الله بن رشيد نا ابو عبيدة مجاعة

من لم يجد الماء

عن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به ابان هو ابن ابي عياش متروك الحديث ومجاعة ضعيف والمحفوظ انه رأي عكرمة غير مرفوع ثنا ابو الحسن المصري علي بن محمد الواعظ نا ابو الزنباع روح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا ابن لهيعة حدثني قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ به وقال شراب وطهور ابن لهيعة لا يحتج بحديثه وقيل ان ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن كذلك رواه علقمة ابن قيس وابو عبيدة بن عبد الله وغيرهما عنه انه قال ما شهدت ليلة الجن نا ابو الحسين بن قانع نا الحسين بن اسحاق نا محمد بن مصفى نا عثمان ابن سعيد الحمصي نا ابن لهيعة عن قيس بن حجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك ماء يا ابن مسعود فقال معي نبيذ في اداوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صب علي منه فتوضأ وقال هو شراب وطهور تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث نا ابو محمد بن صاعد نا ابو الاشعث نا بشر بن المفضل نا داود بن ابي هند عن عامر عن علقمة بن قيس قال قلت لعبد الله بن مسعود اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم احد منكم ليلة اتاه داعي الجن قال لا هذا الصحيح عن ابن مسعود ثنا ابن منيع نا علي بن الجعد انا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة حضر عبد الله بن مسعود ليلة الجن فقال لا قرئ على ابي القسم بن منيع وانا اسمع حدثكم محمد بن عباد المكي نا ابو سعيد مولى بني هاشم نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ احسبه قال نعم فتوضأ به لا يثبت من وجهين وقد ذكرناه فيه ثنا القاضي ابو طاهر محمد بن احمد بن نصر نا محمد بن عبدوس بن كامل نا محمد بن عباد نا ابو سعيد مولى بني هاشم نا حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة وقد رواه ايضا عبد العزيز بن ابي رزمة وليس هو بقوي

قوله عبد الله بن حكيم هو عبد الله بن حكيم الداهري البصري قال احمد ليس بشئ وكذا قال ابن المديني وغيره قاله الذهبي في الميزان وقال ابن حجر في التلخيص هو متروك قوله قال ووهم فيه المسيب بن واضح وقال البيهقي وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكره ابن عباس وفي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ انه من قول عكرمة كذا رواه هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة وكان المسيب رحمه الله كثير الوهم والله اعلم انتهى قوله عن ابن عباس عن ابن مسعود اخرجه ابن ماجة من هذه الطريق مسندا الى ابن عباس ولفظه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود الحديث لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود وكذلك البزار في مسنده ولفظهما بالاسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور انتهى قال البزار هذا حديث لا يثبت لان ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في احاديثه مناكير وهذا منها انتهى قوله وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود قال الشيخ تقي الدين

ثنا ابو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد قالا نا احمد بن منصور بن راشد زاج نا عبد العزيز بن ابي رزمة نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن امعك ماء قال لا معي نبيذ قال فدعى به فتوضأ ثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا المفضل بن صالح ثنا الحسين بن عبيد الله العجلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل قال سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرأ عليهم القرآن فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل معك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات ثنا عمر بن احمد الدقاق نا محمد بن عيسى بن حيان ثنا الحسن بن قتيبة نا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر حديث ليلة الجن فلما افرغت عليه من الاداوة فاذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن ابي اسحاق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان حدثني محمد بن احمد بن الحسن نا اسحاق بن ابراهيم بن ابي حسان نا هشام بن خالد الازرق ثنا الوليد نا معوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان ثنا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا مروان بن معاوية نا ابو خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء عنده نبيذ ايغتسل به في جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجن فقال انبذتكم هذه الخبيثة انما كان ذلك زبيب وماء ثنا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا ابن معاوية ح وثنا جعفر بن محمد نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر نا ابو معاوية عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي قال كان لا يرى باسا بالوضوء من النبيذ تفرد به حجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه ثنا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا هشيم عن ابي اسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر عن علي ح وثنا ابو سهل نا ابراهيم الحربي نا عبد الله بن عمر نا وكيع عن ابي ليلى الخراساني عن مزيدة بن جابر عن علي عليه السلام قال لا باس بالوضوء بالنبيذ ثنا ابو حامد محمد بن هارون نا علي بن مسلم نا ابن ابي فديك نا محمد بن موسى بن ابي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ثنا احمد بن كامل نا موسى بن هارون ثنا قتيبة نا محمد بن موسى المخزومي باسناده مثله ثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي نا عباد بن يعقوب نا محمد بن الفضل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن عبد الله ابن عمر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به مرة مرة ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة الا به ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأ به كان له اجره مرتين ثم مكث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء النبيين قبلي

في الامام وهذا الطريق اقرب من طريق ابي فزارة وان كان طريق ابي فزارة اشهر فان علي بن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصدق قال وقول الدارقطني وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي ان يفهم منه انه لا يمكن ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع نساية جاهلي اسلامي قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين وقال في الاستيعاب لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين اسمه نفيع كان اصله من المدينة ثم انتقل الى البصرة روى عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وروى عنه خلاس بن عمرو الهجري والحسن البصري وقتادة وثابت البناني وعلي بن زيد ولم يرو عنه اهل المدينة وقال في الاستيعاب عظم روايته عن عمر وابي هريرة ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة اللهم الا ان يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد اطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب انتهى كلامه **قوله** عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث حجاج هو ابن ارطاة مدلس والحارث هو الاعور ضعيف جدا **قوله** عن ابي ليلى الخراساني قال الذهبي ابو ليلى الخراساني عن ابي عكاشة مجهول وابي محجن منكر وعنه وكيع **قوله** يعقوب بن سلمة الليثي قال البخاري في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه انتهى **قوله** عن زيد العمي عن معاوية والحديث اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه قال البيهقي هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه وخالفهما غيرهما وليسا في الرواية بقوي يعني انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ البيهقي فقال ابي عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث وابوه زيد ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي وسئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واهي ومعوية بن قرة لم يلحق ابن عمر انتهى ثم وجدته في معجم الطبراني في الوسط عن مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابيه عن جده فذكره قال هكذا رواه مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد ورواه الحجبي وغيره عن عبد الرحيم بن زيد فقال فيه عن ابن عمر ورواه بسنده ابن ماجة بن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعبد الرحيم بن زيد العمي وابيه وضعفهما قال في الامام وزيد العمي مختلف فيه فضعفه النسائي وابو زرعة

حدثنا محمد بن القسم نا اسمعيل بن موسى السدي نا زافر بن سليمان عن سلام ابي عبدالله عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا قبيصة بن عقبة نا سلام الطويل ح ثنا الحسين بن اسمعيل ايضا ثنا الحسين بن محمد بن الصباح نا شبابة نا سلام بن سليم عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن الفضل بن رشيد وحدثناه علي بن احمد ثنا الحسن بن سفيان قالا نا المسيب بن واضح نا حفص بن ميسرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة والمسيب ضعيف ثنا محمد بن احمد بن الحسن نا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا الاسود بن عامر نا ابو اسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ثنا علي بن محمد المصري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا اسمعيل بن مسلمة بن قعنب نا عبدالله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء ووضوء من لم يتوضأ لم تقبل له صلوة ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله عز وجل كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا عبدالله بن عمر الخطابي نا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبيدالله بن ابي رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلثا ثلثا ورأيته يتوضأ مرة مرة ثنا محمد بن القسم بن زكريا نا اسمعيل بن بنت السدي نا شريك عن ثابت يعني الثمالي قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم ثنا ابراهيم بن حماد نا العباس بن يزيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الذي اري النداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ويده مرتين ورجليه مرتين كذا قال ابن عيينة وانما هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وليس هو الذي اري النداء ثنا محمد بن عبدالله بن زكريا نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد الذي اري النداء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين ثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر نا ابن عيينة بهذا الاسناد وقال ومسح براسه ورجليه مرتين ثنا دعلج بن احمد نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا سفيان بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلثا ويديه مرتين مرتين ثنا ابن صاعد نا محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب بن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بالمدينة حدثني محمد بن فليح بن سليمان عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه ان عمرو بن ابي حسن المازني اتى الى عبدالله بن زيد وهو ابن عاصم المازني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال نعم فدعا له بتور ماء فاكفأ التور على يده اليمنى فغسل يده اليمنى ثلاث مرات يكفئ التور على يده ثم يغسل يديه ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فغرف غرفة من ماء فمضمض واستنشق ثم استنثر ثلاث غرفات ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل كل يد مرتين الى المرفق ثم اخذ من الماء فمسح براسه قبل بها وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين

ويديه

وقال الحسن بن سفيان هو ثقة وقال احمد صالح وانما سمي العمي لانه كان اذا سئل قال حتى اسأل عمي انتهى قاله الزيلعي **قوله** تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة والمسيب ضعيف قال الزيلعي حديث عبدالله بن عمر له طرق امثلها ما رواه الدارقطني من حديث المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ورواه البيهقي في سننه وقال هو والدارقطني تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف وقال في المعرفة المسيب بن واضح غير محتج به وقد روي هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة انتهى وقال عبدالحق في احكامه هذا الطريق من احسن طرق هذا الحديث ونقل عن ابن ابي حاتم انه قال المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيرا **قوله** عن ابي بن كعب حديث ابي بن كعب اخرجه ابن ماجة ايضا وفيه راويان ضعيفان قال ابن معين عبدالله بن عرادة ليس بشئ وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن معين في زيد بن الحواري ليس بشئ وقال النسائي ضعيف وقال ابو زرعة واهي الحديث **قوله** ورأيته يتوضأ مرة مرة اسناده صحيح **قوله** عن ثابت يعني الثمالي اخرج الترمذي عن اسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم قال ابو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالا نا وكيع عن ثابت وهذا اصح من حديث شريك لانه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وثابت بن ابي صفية هو ابو حمزة الثمالي انتهى كلامه وثابت الثمالي كوفي رافضي قال النسائي ليس بثقة **قوله** كذا قال ابن عيينة سنده صحيح الاول ابن عيينة **قوله** ثم غسل رجليه الى الكعبين سنده صحيح

ثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد انه اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا يوما بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون ان هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة ثنا ابو جعفر احمد بن اسحاق بن البهلول نا عباد بن يعقوب نا القسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه ابن عقيل ليس بقوي ثنا عثمان بن احمد الدقاق نا ابو قلابة نا معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني ابي عن عبيد الله عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه معمر وابوه ضعيفان ولا يصح هذا حدثنا الحسين بن اسمعيل نا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمي نا ابي عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي عن حمران مولى عثمان بن عفان انه حدثه انه سمع عثمان بن عفان قال هلموا اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم امر يديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه

باب ما روى في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما اول الوضوء

ثنا ابو بكر بن ابي داؤد ثنا الحسين بن علي بن مهران نا عصام بن يوسف نا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه ثنا محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم ومحمد بن الحسين المقرئ النقاش قالا نا محمد بن حمزة بن يوسف الترمذي نا اسمعيل بن بشر البلخي نا عصام بن يوسف بهذا الاسناد نحوه الا انه قال من الوضوء الذي لا يتم الوضوء الا بهما تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فليتمضمض وليستنشق واحسب عصاما حدث به من حفظه فاختلط عليه فاشتبه باسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل والله اعلم واما حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى في المضمضة والاستنشاق فحدثنا به محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع نا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليتمضمض وليستنشق ثنا محمد بن القسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليتمضمض وليستنشق نا جعفر بن احمد المؤذن نا السري بن يحيى نا قبيصة نا سفيان عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليتمضمض وليستنشق نا ابو بكر الشافعي نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان انا ابن جريج عن سليمان بن موسى الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء ثنا علي بن الفضل بن طاهر نا حماد بن محمد بن حفص بلخي نا محمد بن الازهر الجوزجاني نا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليتمضمض وليستنشق محمد بن الازهر هذا ضعيف وهذا خطأ والذي قبله المرسل اصح والله اعلم ثنا ابو سهل بن زياد نا الحسن بن العباس نا سويد بن سعيد ثنا القسم بن غصن عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق سنة اسمعيل بن مسلم ضعيف ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن المقدام نا محمد بن بكر نا عبيد الله بن ابي زياد القداح نا عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال دعا يوما بوضوء ثم دعا ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلثا ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه فانقاهما ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رايتموني توضأته ثم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته امه ثم قال اكذلك يا فلان قال نعم ثم قال اكذلك يا فلان قال نعم حتى استشهد ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الحمد لله الذي وافقتموني على هذا حدثنا احمد بن محمد بن زياد نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابن الاشجعي نا ابي عن سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ثلثا ورجليه ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله

اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة سنده ثابت صحيح قوله القاسم بن محمد بن عبد الله قال الذهبي القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي الطالبي قال ابن حاتم تروك وقال احمد ليس بشئ وقال ابو زرعة احاديثه منكرة قوله معمر هو بضم الميم كمحمد كذا قيده عبد الغني بن سعيد قوله حتى مس اطراف العضدين قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اسناده حسن

هكذا يتوضأ يا هؤلاء اكذاك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده تصحيح الا انه خبر في مسح الراس فانه غير محفوظ تفرد به ابن الاشجعي عن ابيه عن سفيان بهذا الاسناد وهذا اللفظ ورواه العدنيان عبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والفريابي وابو احمد وابو حذيفة عن الثوري بهذا الاسناد وقالوا كلهم ان عثمان توضأ ثلثا ثلثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ولم يزيدوا على هذا وخالفهم وكيع رواه عن الثوري عن ابي النضر عن ابي انس عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا كذا قال وكيع وابو احمد عن الثوري عن ابي النضر عن ابي انس وهو مالك بن ابي عامر والمشهور عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان **حدثنا** ابراهيم بن حماد نا العباس بن يزيد ثنا وكيع نا سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ بالمقاعد وعنده رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلثا ثلثا ثم قال اليس هكذا رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قالوا نعم وتابعه ابو احمد الزبيري عن الثوري والصواب عن الثوري عن ابي النضر عن بسر عن عثمان **نا** محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا مصعب بن المقدام عن اسرائيل **و ثنا** دعلج بن احمد نا موسى بن هارون نا ابو بكر بن ابي شيبة حـ وثنا عبد الله بن نمير ثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال رايت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ومضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم غسل قدميه ثلثا ثم خلل اصابعه وخلل لحيته ثلثا حين غسل وجهه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كالذي رايتموني فعلت لفظهما سواء حرفا بحرف قال موسى بن هارون وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم لان فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل بهذا الاسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وتابعه ابو غسان مالك بن اسمعيل عن اسرائيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وهو الصواب **ثنا** دعلج بن احمد نا محمد بن احمد بن النضر نا ابو غسان نا اسرائيل **و** نا دعلج بن احمد نا موسى بن هرون حدثنا ابو خيثمة نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلثا ومضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته ثلثا وغسل قدميه وخلل اصابع قدميه ثلثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت يتقاربان فيه **ثنا** الحسين بن اسمعيل نا زيد بن اخزم نا عبد الله بن داود نا سفيان عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح راسه ببلل يديه **نا** محمد بن هارون ابو حامد نا محمد بن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داود سمعت سفيان بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ومسح هكذا ووصف ابن داود قال بيديه من مؤخر رأسه الى مقدمه ثم رد يديه من مقدم راسه الى مؤخره

باب المسح بفضل اليدين

قوله عامر بن شقيق عن ابي وائل والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي انه عليه السلام توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وقد احتجا يعني البخاري ومسلما بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال ولا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر وانس وعائشة ثم اخرج احاديثهم الثلاثة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته وزاد في حديث انس وقال بهذا امرني ربي وتعقبه شيخنا العلامة شمس الدين الذهبي في مختصره وقال ان عامر بن شقيق ضعفه ابن معين انتهى وكذلك قال الشيخ تقي الدين قال ابن معين عامر بن شقيق ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي قال وقد اخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق وليس في شيء منها ذكر التخليل والله اعلم انتهى وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري اصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى كذا في نصب الراية للحافظ الزيلعي **قوله** فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء قال الترمذي روى ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان ياخذ لراسه ماء جديدا انتهى كلام الترمذي والحديث فيه عبد الله بن محمد بن عقيل قال الذهبي روى جماعة عن ابن معين ضعيف وقال ابن المديني لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل واحتج به احمد واسحاق وقال ابو حاتم وغيره لين الحديث وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال ابن حبان ردي الحفظ يجيء بالحديث على غير سننه فوجبت مجانبة اخباره وروى الترمذي عن البخاري قال كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه فقال علي كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن ابن عقيل انتهى وقال في سبل السلام فاخذ ماء جديدا للراس شيء امر لابد منه وهو الذي دلت عليه الاحاديث

باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى نا ابن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان نا اسمعيل عن زياد قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين او بالشمال فاضرط علي به ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين نا محمد بن القسم بن زكريا نا اسمعيل بن بنت السدي نا علي بن مسهر عن اسمعيل بن ابي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال سأل رجل عليا ابدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء فاضرط به علي رضي الله عنه ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه ثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال قيل لعلي رضي الله عنه ان ابا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره نا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر نا معتمر بن سليمان عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي عليه السلام ما ابالي اذا اتممت وضوئي بأي اعضائي بدأت ثنا محمد بن القسم نا اسمعيل بن موسى نا معتمر وخلف بن ايوب عن عوف بهذا ثنا جعفر بن محمد نا موسى نا ابو بكر نا حفص بن غياث عن اسمعيل بن ابي خالد عن زياد قال قال علي ما ابالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت نا جعفر نا موسى نا ابو بكر نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك هذا مرسل ولا يثبت نا احمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن عبد الرحمن المسعودي حدثني سلمة بن كهيل عن ابي العبيدين عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال لا بأس صحيح نا محمد بن محمود الواسطي ثنا شعيب بن ايوب نا ابو يحيى الحماني نا ابو حنيفة و ثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي قال وجدت في كتاب جدي نا ابو يوسف القاضي نا ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فغسل يديه ثلثا ومضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه ثلثا وغسل رجليه ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا فلينظر الى هذا وقال شعيب هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا رواه ابو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه ومسح رأسه ثلثا وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وابو عوانة وشريك وابو الاشهب جعفر بن الحرث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن ارطاة وابان بن تغلب وعلي بن صالح بن حي وحازم بن ابراهيم وحسن بن صالح وجعفر الاحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة الا ان حجاجا من بينهم جعل مكان عبد خير عمرا ذا مر ووهم فيه ولا نعلم احدا منهم قال في حديثه انه مسح رأسه ثلثا غير ابي حنيفة ومع خلاف ابي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة و رواه ابراهيم بن ابي يحيى وابو يوسف والحجاج بن ارطاة عن خالد عن عبد خير عن علي ثنا الفارسي ثنا اسحق نا عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حجاج و ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا عبد الرحمن بن مهدي و ثنا احمد بن محمد بن سعدان بواسط نا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي الجعفي و ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسبي نا الوليد ويحيى بن ابي بكير قالوا نا زائدة نا خالد بن علقمة حدثني عبد خير قال جلس علي رضي الله عنه بعد ما صلى الفجر في الرحبة ثم قال لغلامه ائتني بطهور فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطست ونحن ننظر اليه فأخذ بيمينه الاناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء فافرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلث مرات قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلث مرات ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فغسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاث مرات ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلث مرات ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلث مرات ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فغرف بيده فشرب ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره وبعضهم يزيد على بعض الكلمة والشيء ومعناهم قريب صحيح

قوله فاضرط علي قال الجوهري وقولهم اضرط وضرط به اي هزئ به انتهى وقال في المجمع اضرط بالسائل اي استخف به وانكر قوله من تكلم فلان فاضرط به فلان وهو ان يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتا يشبه الضرطة استهزاء انتهى وفي النيل فاضرط به علي اي صوت بفيه مستهزئا بالسائل والحديث فيه زياد مولى بني مخزوم قال يحيى بن معين لا شيء قال الحافظ في التلخيص وذكره البيهقي من هذا الوجه قال علي ما ابالي بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وهذا اللفظ رواه ابن ابي شيبة وروى ابو عبيد في الطهور له ان ابا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره ورواه احمد بن حنبل عن الانصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي وفيه انقطاع **قوله** عبد الله بن عمرو بن هند قال الذهبي في الميزان هو الجزري روى عن علي فقط وروى عنه عوف قال الدارقطني ليس بقوي **قوله** المروذي هو بفتح الميم والواو الاولى وضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة الى مرو الروذ اشهر بلد بخراسان قال السيوطي **قوله** حتى غمرها اي غطاها الماء

نا احمد بن محمد بن سعيد نا محمد بن احمد بن الحسن القطواني نا حسن بن سيف بن عميرة حدثني اخي علي بن سيف عن ابيه عن ابان بن تغلب عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا واخذ لراسه ماء جديدا ثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن اسمعيل بن يوسف السلمي نا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر عن سليمان بن بلال عن اسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عن ابيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل يديه ثلثا كل واحدة منهما واستنشق ثلثا ومضمض ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه كل واحدة منهما ثلثا ثلثا ومسح برأسه ثلثا وغسل رجليه ثلثا ثلثا كل واحدة منهما ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا نا دعلج بن احمد نا موسى بن هارون نا ابي نا يحيى بن ادم نا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان توضأ فمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وخلل لحيته ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا ابو عاصم النبيل عن عبد الرحمن بن وردان اخبرني ابو سلمة ان حمران اخبره ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل يديه ثلثا ووجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه ثلثا وغسل رجليه ثلثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا وقال من توضأ اقل من ذلك اجزاه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الله المخرمي نا صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابن دارة مولى عثمان قال دخلت عليه يعني على عثمان منزله فسمعني وانا اتمضمض فقال يا محمد قلت لبيك قال الا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بماء وهو عند المقاعد فمضمض ثلثا ونثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح براسه ثلثا وغسل قدميه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اريكموه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا شعيب بن محمد الحضرمي بمكة ثنا الربيع بن سليمان الحضرمي نا صالح بن عبد الجبار ثنا ابن البيلماني عن ابيه عن عثمان بن عفان انه توضأ بالمقاعد والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد فغسل كفيه ثلثا ثلثا واستنثر ثلثا ومضمض ثلثا وغسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلثا ومسح برأسه ثلثا وغسل قدميه ثلثا وسلم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ فلما فرغ كلمه معتذرا اليه قال لم يمنعني ان ارد عليك الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ هكذا ولم يتكلم ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوئين حدثنا ابن القسم بن زكريا ثنا ابو كريب نا مسهر بن عبد الملك بن سلع عن ابيه عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه ثلثا وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اريكموه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا شعيب بن محمد الحضرمي ابو محمد نا الربيع بن سليمان الحضرمي نا صالح بن عبد الجبار الحضرمي وعبد الحميد بن صبيح قالا نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فغسل كفيه ثلثا واستنثر ثلثا ومضمض ثلثا وغسل وجهه ويديه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوئين حدثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي ان عثمان بن عفان خرج في نفر من اصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلثا وتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلثا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كنت على وضوء ولكن احببت ان اريكم كيف توضأ النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا علي بن حرب نا زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين

الوضوئين

مرتين مرتين

قوله عامر بن شقيق هو مختلف الاحتجاج كما تقدم قوله وقال من توضأ اقل من ذلك اجزاه والحديث اخرجه البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به قال البزار ولا يعلم روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران الا هذا الحديث انتهى ورواه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن وردان به وعبد الرحمن بن وردان ابو بكر الغفاري قال فيه ابن معين صالح وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال لا باس به قوله ابن دارة قال الحافظ في التلخيص ابن دارة مجهول الحال انتهى وراويه محمد بن عبد الله بن ابي مريم الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف قال ابو حاتم شيخ مدني صالح وقال يحيى القطان لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات ذكره الذهبي قال في جامع بيع الطعام من شرح الموطا وهو من شيوخ مالك بن انس رحمه الله وممن روى عن سعيد بن المسيب كما في الموطا وعن ابي سلمة كما في سنن ابي داود وتعليقا في حديث اعفاء اللحية والله اعلم قوله صالح بن عبد الجبار قال ابن القطان في كتابه صالح بن عبد الجبار لا اعرفه الا في هذا الحديث وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال الترمذي قال البخاري منكر الحديث انتهى قال الزيلعي قوله احببت ان اريكم كيف توضأ النبي صلى الله عليه وسلم هذا اسناد صالح ليس فيه مجروح قوله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان هو الدمشقي الزاهد وثقه دحيم وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو داود كان فيه سلامة وكان مجاب الدعوة وقال ابو حاتم ثقة وروى عثمان بن سعيد عن ابن معين ضعيف وقال احمد احاديثه مناكير وقال النسائي ليس

نا علي بن محمد بن احمد المصري نا يوسف بن يزيد بن كامل نا سعيد بن منصور نا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ثنا القسم بن اسمعيل ابو عبيد نا علي بن سهل بن المغيرة نا معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع اخبرني ابي محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوءه للصلاة حرك خاتمه في اصبعه حدثنا احمد بن محمد بن ابي الجهم نا ابو حفص عمرو بن علي نا بشر بن المفضل ثنا ابو ريحانة عن سفينة مولى ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضئه المد ويغسله الصاع حدثني محمد بن منصور بن ابي الجهم ثنا عمرو بن علي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بنحو المد ويغتسل بنحو الصاع حدثنا احمد بن محمد بن زياد وعلي بن الحسين السواق قالا نا محمد بن غالب نا ابو عاصم موسى بن نصر الحنفي نا عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن جرير بن يزيد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث نا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب نسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة رواه خارجة عن زكريا وقال وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا ابراهيم بن الهيثم نا يحيى بن بكير ثنا الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار نا عثمان بن احمد الدقاق نا علي بن ابراهيم الواسطي نا الحرث بن منصور نا عمر بن قيس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين اصابعه ويدلك عقبيه ويقول خللوا بين اصابعكم لا يخلل الله تعالى بينها بالنار ويل للاعقاب من النار حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا علي بن مسلم نا يحيى بن ميمون بن عطاء عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خللوا بين اصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال واللفظ لابي الوليد قالا نا همام نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال كان رفاعة ومالك بن رافع اخوين من اهل بدر قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله اذ دخل رجل فاستقبل القبلة وصلى فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فجعل الرجل يصلي ونحن نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما صلى جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال همام فلا ادري امره بذلك مرتين او ثلثا فقال الرجل ما الوت فلا ادري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويثني عليه ثم يقرأ ام القرآن وما اذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته في الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ ثم قال لا يتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد نا سفين بن عيينة حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ان علي بن الحسين ارسله الى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل ان يستعمله من الماء

باب السنن التي في الرأس والجسد

باب وجوب غسل القدمين والعقبين

فقال له

بالقوي وقال ابن عدي يكتب حديثه على ضعفه والحاصل ان الحديث صالح الاسناد **قوله** عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اسناده حسن **قوله** حرك خاتمه في اصبعه والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا وفي اسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه وهما ضعيفان وقد ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن ابي شيبة وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الاوساخ وكذلك ما يشبه الخاتم من الاسورة والحلية ونحوها **قوله** عن صفية بنت شيبة والحديث اخرجه ابو داؤد وسكت عنه المنذري قال ابو داؤد ورواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية ففي رواية ابان قد صرح قتادة باسماعنا ارتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنعنة قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة واخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبير عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد واخرج مسلم من حديث سفينة بنحوه **قوله** عمر بن قيس لقبه سندل قال فيه احمد وعمرو بن علي وابن ابي حاتم متروك **قوله** يحيى بن ميمون هو التمار قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي كان يحيى بن ميمون كذابا حدث عن علي بن زيد باحاديث موضوعة **قوله** هشام بن عبد الملك هو ابو الوليد الطيالسي ثقة حافظ امام وهما يحيى ابن محمد

وقالت انه كان يأتيهن وكانت تخرج له الوضوء قال فاتيتها فاخرجت الى اناء فقالت في هذا كنت اخرج له الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما ثلثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلثا ثم يمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا ثم غسل رجليه قالت وقد اتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فاخبرته فقال ما اجد في الكتاب الا غسلتين ومسحتين فقلت لها فباي شيء كان الاناء قالت قدر مد بالهاشمي او مد وربع قال العباس بن يزيد هذه المرأة حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث اهل بدر منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه حدثنا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ثنا الجراح بن مخلد نا يحيى بن العريان

باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس

الهروي نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس كذا قال وهو وهم والصواب عن اسامة بن زيد عن هلال بن اسامة الفهري عن ابن عمر موقوفا حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري والقاضي ابو طاهر محمد بن احمد بن نصر قالا نا احمد بن محمد بن المستلم بن حيان مولى بني هاشم حدثنا ابو عبد الله القسم بن يحيى بن يونس البزاز نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله والقسم بن يحيى هذا ضعيف حدثنا محمد بن عمر بن ايوب المعدل بالرملة نا عبد الله بن محمد بن وهيب الغزي نا محمد بن ابي السري ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله ورفعه ايضا وهم ورواه اسحق بن ابراهيم قاضي غزة عن ابن ابي السري عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله ورفعه ايضا وهم ووهم في ذكر الثوري وانما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر اخي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عنه موقوفا حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر قال الاذنان من الراس موقوف وكذلك رواه محمد بن اسحق عن نافع وعبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر موقوفا حدثنا به جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى ابن اسحق ثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يمسح اذنيه ويقول هما من الراس ثنا ابراهيم بن حماد نا العباس ابن يزيد نا وكيع نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال الاذنان من الرأس قال الشيخ واما الحديث الاول الذي رواه يحيى بن العريان عن حاتم عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فهو وهم والصواب عن اسامة بن زيد عن هلال بن اسامة الفهري عن ابن عمر موقوفا حدثنا ابراهيم ابن حماد نا العباس بن يزيد نا وكيع نا اسامة بن زيد و ثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن اسامة بن زيد عن هلال بن اسامة الفهري قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الرأس حدثنا ابراهيم بن حماد نا ابو موسى نا عبد الرحمن بن مهدي و ثنا ابراهيم بن حماد نا عباس بن يزيد نا وكيع قالا نا سفيان عن سالم ابي النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر قال الاذنان من الراس حدثنا علي بن مبشر نا محمد بن حرب نا عبد الحكيم بن منصور نا غيلان بن عبد الله عن ابن عمر وحدثنا احمد بن عبد الله النحاس ثنا الحسن بن عرفة نا هشيم عن غيلان ابن عبد الله مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الراس وروي عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا حدثنا به ابو عبيد القسم ابن اسمعيل نا ادريس بن الحكم العنزي نا محمد بن الفضل عن زيد عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا ابو كامل الجحدري نا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس حدثني به ابي نا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ثنا ابو كامل بهذا تفرد به ابو كامل عن غندر وهو وهم عليه تابعه الربيع بن بدر وهو متروك عن ابن جريج والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فاما حديث الربيع بن بدر فحدثنا به احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ابو الحسن

ثقة وباقي رواته ايضا ثقات **قوله** والناس عليه اي وعلى قول اهل بدر اذ ما يجوز النقل يدل على انه سنة **قوله** عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر اخرج المؤلف الامام حديث ابن عمر من طرق احدها عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال وهذا وهم والصواب عن اسامة بن زيد عن هلال بن اسامة الفهري عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه كذلك الثانية عن القاسم بن يحيى بن يونس البزاز ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال والقاسم بن يحيى هذا ضعيف وصوابه موقوف الثالثة عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وهذا وهم من وجهين احدهما قوله عبيد الله والثاني رفعه وانما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه كذلك الرابعة عن محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر قال ومحمد بن الفضل متروك انتهى **قوله** ابو كامل الجحدري نا غندر محمد بن جعفر قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته قال واعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده وقال ان اسناده وهم

وحدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني قالا نا ابو يحيى بن ابي ميسرة نا يحيى بن قراءة نا الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن النحاس نا ابو بدر عباد بن الوليد ح وحدثنا القاضي الحسين قال كتب الينا عباد بن الوليد
نا كثير بن شيبان قال نا الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمضوا واستنشقوا والاذنان من الرأس الربيع
ابن بدر متروك الحديث واما حديث من رواه عن ابن جريج على الصواب فحدثنا به ابراهيم بن حماد نا العباس بن يزيد نا وكيع نا ابن جريج وحدثنا ابن مخلد
نا الحساني نا وكيع عن ابن جريج وحدثنا ابراهيم بن حماد نا العباس بن يزيد نا عبد الرزاق نا ابن جريج حدثني سليمان بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاذنان من الرأس حدثنا جعفر بن احمد المؤذن نا السري بن يحيى نا ابو نعيم وقبيصة قالا نا سفين عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله نا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطي نا صلة بن سليمان عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس
نا عثمان بن احمد نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مبشر حدثنا محمد بن حرب ثنا علي
ابن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وهم علي بن عاصم في قوله عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم والذي قبله اصح عن ابن جريج حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي نا حماد بن محمد بن حفص ببلخ نا محمد بن الازهر الجوزجاني نا الفضل بن
موسى السيناني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليتمضمض وليستنشق
والاذنان من الرأس كذا قال والمرسل اصح وروي عن جابر الجعفي عن عطاء واختلف عنه حدثنا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ثنا احمد بن بكر ابو سعيد
بيالس نا محمد بن مصعب القرقساني نا اسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليتمضمض
وليستنشق والاذنان من الرأس حدثنا احمد بن محمد بن سعيد نا علي بن عمر بن الحسن التميمي نا حسن بن علي الصفار نا مصعب بن المقدام عن حسن بن صالح عن
جابر عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء الا انه قال وليستنثر حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي نا احمد بن حمدان العائذي ابو الحسن
الانطاكي نا الحسين بن الجنيد الدامغاني وكان رجلا صالحا نا علي بن يونس عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء الا بهما والاذنان من الرأس جابر ضعيف وقد اختلف عنه فارسله الحكم بن عبد الله ابو مطيع عن ابراهيم
ابن طهمان عن جابر عن عطاء وهو اشبه بالصواب حدثنا به محمد بن القسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب نا ابو مطيع عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء لا يتم الوضوء الا بهما والاذنان من الرأس ورواه عمر بن قيس المكي عن
عطاء عن ابن عباس موقوفا حدثنا ابو بكر بن ابي حامد الخشيب نا محمد بن اسحق الواسطي نا ابو منصور نا عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال الاذنان من الرأس
في الوضوء ومن الوجه في الاحرام عمر بن قيس ضعيف وروي عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس واختلف عنه حدثنا ابو سهل بن زياد نا الحسن
ابن العباس نا سويد بن سعيد نا القسم بن غصن عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق
سنة والاذنان من الرأس اسمعيل بن مسلم ضعيف والقسم بن غصن مثله خالفه علي بن هاشم فرواه عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن
ابي هريرة ولا يصح ايضا قرئ على ابي محمد بن صاعد يحيى بن محمد وانا اسمع وحدثنا ابو الحسين عبد الصمد بن علي من كتابه قالا نا محمد بن غالب
ابن حرب نا اسحق بن كعب نا علي بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليتمضمض
وليستنشق والاذنان من الرأس وروي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني نا ابو يحيى بن ابي ميسرة نا خلاد
ابن يحيى نا محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس حدثنا الحسن بن الخضر نا اسحق
ابن ابراهيم نا محمد بن عوف نا علي بن عياش حدثنا محمد بن زياد مثله وحدثنا ابو بكر الشافعي نا ابن ياسين نا محمد بن مالج نا محمد بن زياد بهذا
مثله محمد بن زياد هذا متروك الحديث ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفا حدثنا ابراهيم بن حماد نا العباس بن يزيد نا وكيع ثنا حماد
ابن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال الاذنان من الرأس وروي عن ابي هريرة

واعله من سبل شرحه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق في ذلك وقال ان ابن جريج الذي اراد الحديث عليه يروي
عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا ليس بقدح فيه وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل انتهى **قوله** محمد بن الازهر الجوزجاني
كذبه احمد بن حنبل وضعفه الدار قطني **قوله** بيالس بالس كصاحب بلد على قرب فرات **قوله** القرقساني بفتحتين مهملة آخره قرقيسا بلد **قوله** محمد بن زياد هو اليشكري وقال الدار قطني كذاب

وقال ابن ابي حاتم قال ابي روى هذا الحديث الوليد عن الاوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اشبه بالصواب قال ابي ورواه ابو المغيرة عن الاوزاعي موقوفا حدثني اسمعيل بن محمد الصفار نا ابراهيم بن هانئ نا ابو المغيرة نا الاوزاعي نا عبد الواحد بن قيس عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ نحو قوله بن ابي العشرين الا انه لم يرفعه وهو الصواب حدثني الحسين بن اسمعيل حدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي نا يحيى بن سعيد بن قيس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا مسح راسه رفع القلنسوة ومسح مقدم راسه حدثنا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا عثمان بن سعيد نا ابو حفص عن ابن ابي ليلى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأنا للصلاة ان نغسل ارجلنا حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى القطان نا ابو الوليد وثنا علي بن احمد نا محمد بن ايوب الرازي نا ابو الوليد الطيالسي وحدثنا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد نا عبد الكريم بن الهيثم نا ابو الوليد نا عكرمة بن عمار نا شداد ابو عمار وقد ادرك نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابو امامة لعمرو بن عبسة باي شيء تدعي انك ربع الاسلام فذكر الحديث بطوله قال عمرو بن عبسة قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم يغسل وجهه كما امره الله عز وجل الا خرت خطايا وجهه مع اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح براسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله عز وجل الا خرت خطايا رجليه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله عز وجل ويثني عليه بما هو له اهل ثم يركع ركعتين الا انصرف من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه حدثنا دعلج بن احمد نا موسى بن هارون نا يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران ابو محمد نا عكرمة بن عمار بهذا الاسناد مثله هذا اسناد ثابت صحيح حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عباس بن الوليد النرسي نا عبد الواحد بن زياد نا ليث نا عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة او عن اخي ابي امامة قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما على اعقابهم مثل موضع الدرهم او مثل موضع الظفر لم يصبه الماء فجعل يقول ويل للاعقاب من النار فكان احدهم ينظر فان راى موضعا لم يصبه الماء اعاد الوضوء حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة يقول نا انس بن مالك ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة حدثنا ابو محمد بن صاعد املاء ثنا ابو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان نا المغيرة بن سقلاب ثنا الوازع بن نافع وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا عبد الكريم بن الهيثم نا مصعب بن سعيد نا المغيرة بن سقلاب الحراني عن الوازع بن نافع العقيلي عن سالم عن ابن عمر عن عمر عن ابي بكر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل وحدثنا الحسين المحاملي نا الفضل بن سهل نا الحرث بن بهرام نا المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه لم يمسه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك ففعل والمعنى متقارب الوازع بن نافع ضعيف الحديث وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن اسحق نا ابو بكر نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب راى رجلا في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تطهر فقال له عمر رضي الله عنه بهذا الوضوء تحضر الصلاة وامره ان يغسل اللمعة ويعيد الصلاة

اصابعه مقلوب نعم وهذه هي الكيفية المرتبة في تخليل اللحية والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا وفي اسناده هذا الحديث عبد الواحد بن قيس قال الذهبي قال ابن المديني سمعت يحيى وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي يروي عنه الاوزاعي وقال كان شبه لا شيء قال عثمان الدارمي عن يحيى عبد الواحد بن قيس ثقة وقال العجلي شامي تابعي وقال ابن حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به لان في روايات الاوزاعي عنه استقامة وتركه ابن قانع وقال ابو احمد الحاكم منكر الحديث **قوله** القلنسوة هي ما تلبس في الراس كذا في القاموس والحديث سنده صحيح **قوله** ثم يغسل قدميه الى الكعبين والحديث اخرجه احمد وقال فيه ثم يمسح راسه كما امره الله ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله واخرج مسلم من غير هذه الزيادة **قوله** فان راى موضعا لم يصبه الماء اعاد الوضوء الظاهر من هذا الحديث لزوم الموالاة **قوله** ارجع فاحسن وضوءك والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة من طريق جرير بن حازم ايضا ورواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث وقد قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وعلة المنذري بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث **قوله** الوازع بن نافع ضعيف وهذا الحديث ايضا اخرجه الطبراني في معجم الوسط عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن ابي بكر الصديق قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاتم وضوءك ففعل **قوله** عن حجاج هو حجاج بن ارطاة مدلس لا يحتج به

حدثنا احمد بن عبد الله نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا وبظهر
رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر ابهذا الوضوء تحضر الصلاة قال يا امير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفيني فرق له بعد ما هم به قال فقال له اغسل ما تركت من قدمك
واعد الصلاة وامر له بخميصة حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون نا عبد السلام بن صالح نا اسحق بن سويد عن العلاء بن زياد عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقلنا يا رسول الله هذه
لمعة لم يصبها الماء فكان له شعر وارد فقال بشعره هكذا على المكان فبله عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوى وغيره من الثقات يرويه عن اسحق عن العلاء
مرسلا حدثنا يعقوب بن ابراهيم واحمد بن عبد الله الوكيل قالا نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن اسحق بن سويد العدوي نا العلاء بن زياد العدوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغتسل من الجنابة فراى على عاتقه لمعة بجزا وقال فقال بشعره وهو طيه هذا مرسل وهو الصواب حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب

حدثني زيد بن الحباب عن ابي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد وضوئه ابو معاذ هو سليمان بن ارقم
وهو متروك حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن حسان الازرق نا عنبسة بن سعيد الاموي نا ابن المبارك عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن جابر قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلحرت من وضوئه فصببت في بئري حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قراءة عليه وانا اسمع حدثكم كامل بن طلحة ابو يحيى الجحدري نا ابن

لهيعة نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد عن ابيه زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاه في اول ما اوحى اليه
فاراه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء اخذ حفنة من الماء فنضح بها فرجه حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم الكاتب نا حمدان بن علي نا هيثم بن خارجة نا رشدين بن
عن عقيل وقرة عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد ان جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اراه الوضوء فلما فرغ من وضوئه اخذ حفنة من ماء فرش
بها في الفرج حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن عبد الله بن ميمون نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان

فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا حدثنا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي حدثني
عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع المرأة ولا ينزل الماء قالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا منه جميعا رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد ورواه بشر بن بكر وابو المغيرة وعمرو بن ابي سلمة ومحمد بن كثير ومحمد بن مصعب
وغيرهم موقوفا حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي حدثني عياض بن عبد الله وابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر
قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه غسل وعائشة جالسة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل حدثنا سعيد بن محمد بن احمد الخياط نا اسحق بن ابي اسرائيل نا المتوكل بن فضيل

ابو ايوب الحداد بصري عن ابي ظلال عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة فكان نكتة
مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء فقيل يا رسول الله ان هذا الموضع لم يصبه الماء فسلت شعره من الماء ومسحه به ولم يعد الصلاة المتوكل بن فضيل
ضعيف وروى عن عطاء بن عجلان وهو متروك الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة

والحديث فيه دليل على عدم لزوم الموالاة لكن اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب راى رجلا توضأ للصلوة وترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى **قوله** ما يدفيني الدفء بالكسر ويحرك نقيض حدة البرد يقال ادفأه من الاصواف والاوبار وقوله
فرق له اى لان له الكلام **قوله** هكذا على المكان فبله فيه اخذ الماء من عضو لعضو اخر **قوله** عن ابي معاذ عن ابن شهاب الحديث اخرجه الترمذي وفيه ابو معاذ
وهو ضعيف وقال الترمذي بعد ان روى الحديث ليس بالقائم ولا يصح فيه شئ واخرجه الحاكم واخرج الترمذي ومن حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح
وجهه بطرف ثوبه قال الحافظ واسناده ضعيف وفي الباب عن سلمان اخرجه ابن ماجة قال ابن ابي حاتم وروى عن انس ولا يحتمل ان يكون مسندا **قوله** فصببت
في بئري فيه دليل على ان الماء المستعمل طاهر **قوله** نا رشدين هو ابن سعد المهري المصري قال احمد لا يبالي عمن روى وليس به باس في الرقاق وقال ارجو انه صالح الحديث
وقال ابن معين ليس بثقة وقال ابو زرعة ضعيف وقال الجوزجاني عنده مناكير كثيرة قال الذهبي كان صالحا عابدا سيئ الحفظ غير معتمد انتهى والحديث الذي قبله فيه ابن لهيعة وتكلم
فيه واخرج الترمذي من حديث حسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح قال ابو عيسى هذا حديث غريب وسمعت محمدا
يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث **قوله** فاغتسلنا منه جميعا اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة بلفظ اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا **قوله** ثم يكسل قال النووي ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها

حدثنا محمد بن القسم بن زكريا نا هرون بن اسحق نا ابن ابي غنية عن عطاء بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت اغتسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جنابة فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء فعصر خصلة من شعر راسه فامسها ذلك الماء حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن (عن عبد الله ابن ابي مليكة)
سهل نا عفان نا همام نا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع واجهد نفسه فقد
وجب الغسل انزل او لم ينزل حدثنا القسم بن اسمعيل نا زيد بن اخزم نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع واجتهد فقد وجب الغسل قال احدهما وان لم ينزل حدثنا جعفر بن محمد بن مرشد نا علي بن حرب نا محمد بن
بشر عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من
اربع من الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ حدثنا محمد بن علي بن اسمعيل الأبلي نا جعفر بن محمد بن عيسى العسكري نا (علي بن اسمعيل)
ابو عمر المازني حفص بن عمر نا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة
ولا على الثوب جنابة حدثنا الحسين بن اسمعيل ح نا يوسف بن موسى نا ابن ادريس عن زكريا عن عامر عن ابن عباس قال اربع لا يجنبن الانسان والماء والارض (الاشنان)
والثوب حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عثمان بن كرامة نا عبيد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل بها اصول شعره حتى اذا خيل اليه انه قد استبرأ البشرة غرف بيديه ملأ كفيه
ثلثا فصبها على راسه ثم اغتسل فافاض الماء على جسده حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا زائدة بن قدامة عن صدقة بن
سعيد نا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض
على راسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن
سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس حدثتني ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فغسل يديه مرتين او ثلثا ثم ادخل يده في الماء
فافرغ على فرجه وغسل بشماله ثم دلك بشماله الارض دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم غسل سائر جسده فغسل كفيه ثم تنحى من مقامه (بمنديل)
فغسل قدميه واتيته بالمنديل فرده نا محمد بن مخلد نا الحساني نا وكيع نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته
ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلثا ثلثا ثم ادخل يده
في الاناء فافاض على فرجه ثم قال بيده على الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على سائر جسده
الماء ثم تنحى فغسل رجليه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر القواريري نا سفين نا ايوب بن موسى عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت كنت امرأة اشد ضفر راسي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان
تحثي على راسك ثلث حثيات او ثلث حفنات ثم تفرغي عليك فاذا انت قد طهرت

قوله يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل بفتح الكاف وكسر السين والاولى افصح وهذا التصريح بما ذهب اليه الجمهور والحديث اخرجه مسلم **قوله** عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس والحديث متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل **قوله** ليس على الماء جنابة اي لا ينتقل للماء حكم الجنابة وهو للنهي
من استعماله باغتسال الغير منه ولا يصير شيء منها اي من الماء والارض والثوب جنبا لملامسة الجنب اياه **قوله** عثمان بن كرامة والحديث اخرجه الشيخان بمعناه وفي رواية
لهما ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات **قوله** من اجل الضفر سنده صحيح الا جميع بن عمير التيمي الكوفي فحسن الترمذي
حديثه وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال البخاري فيه نظر وضعفه ابن حبان وابن نمير **قوله** اتيته بالمنديل سنده صحيح واخرجه الائمة الستة قريبا من هذا **قوله** ثم تنحى
فغسل رجليه سنده صحيح **قوله** فاذا انت قد طهرت واخرج الائمة الستة الا البخاري عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وقوله ضفر راسي هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الفاء قال النووي وهذا هو المشهور المعروف
في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين وهو شعر المفتول ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة والحديث يدل على انه لا يجب على المرأة نقض الضفائر وقد اختلف
الناس في ذلك قال القاضي ابو بكر ابن العربي قال جمهورهم لا ينقضه الا ان يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء الى اصوله الا بنقضه فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض
وروي ايضا عن القاسم وقال النخعي تنقضه في الجنابة والحيض قال احمد تنقضه في الحيض دون الجنابة وروي عن الحسن البصري وطاوس وروي عن مالك انه لا يجب النقض على الرجال ولا
على النساء وحجة ما ذهب اليه الجمهور نهيه صلى الله عليه وسلم عن نقض الشعر ولم يحضر رجلا من امرأة ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء ان يكون الحكم مختصا بهن اعتبارا بعموم النهي كذا قاله ابن سيد الناس

باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحسانی نا وکیع عن سفیان عن خالد الحذاء عن ابن سیرین قال سن رسول الله صلی الله علیه وسلم الاستنشاق فی الجنابة ثلثا **حدثنا** جعفر بن احمد المؤذن نا السری بن یحیی نا ابو السری یعنی هناد بن السری نا وکیع باسناده مثله **حدثنا** عبد الباقی بن قانع نا الحسن بن علی المعمری واحمد بن النضر بن بحر العسکری وغیرهما قالوا نا برکة بن محمد نا یوسف بن اسباط عن سفیان الثوری عن خالد الحذاء عن ابن سیرین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فریضة هذا باطل ولم یحدث به غیر برکة وهو یضع الحدیث والصواب حدیث وکیع الذی کتبناه قبل هذا مرسلا عن ابن سیرین ان النبی صلی الله علیه وسلم سن الاستنشاق فی الجنابة ثلثا وتابع وکیعا عبید الله بن موسی وغیره **ثنا** جعفر بن احمد المؤذن نا السری بن یحیی نا عبید الله بن موسی نا سفیان عن خالد الحذاء عن ابن سیرین قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالاستنشاق من الجنابة ثلثا **ثنا** احمد بن عبد الله الوکیل نا الحسن بن عرفة ح وحدثنا الحسین بن اسمعیل نا زیاد بن ابی ایوب قالا نا هشیم عن الحجاج بن ارطاة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال ان کان من جنابة اعاد المضمضة والاستنشاق واستانف الصلاة وقال ابن عرفة اذا نسی المضمضة والاستنشاق وکان من جنابة انصرف فمضمض واستنشق واعاد الصلاة قال الشیخ الحافظ لیس لعائشة بنت عجرد الا هذا الحدیث عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة **حدثنا** الحسین نا ابو بکر بن صالح نا نعیم بن حماد نا ابن المبارک عن سفیان عن عثمان السلیحی عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال یعید فی الجنابة ولا یعید فی الوضوء **حدثنا** ابو بکر النیسابوری نا الحسن بن محمد نا اسباط حدثنا ابو حنیفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال لا یعید الا ان یکون جنبا **حدثنا** ابو بکر نا محمد بن احمد بن الجنید نا عبد الله بن یزید نا ابو حنیفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد فی جنب نسی المضمضة والاستنشاق قالت قال ابن عباس یمضمض ویستنشق ویعید الصلاة ح حدثنا الحسین ابن اسمعیل المحاملی نا عبد الله بن احمد بن موسی ح ونا محمد بن عبد الله بن زکریا النیسابوری وعلی بن محمد المصری قالا نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابی عمار عن ابی هریرة قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمضمضة والاستنشاق تابعه داود بن المحبر فوصله وارسله غیرهما **حدثنا** احمد بن یوسف بن خلاد نا الحرث بن محمد نا داود بن المحبر نا حماد عن عمار بن ابی عمار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله لم یسنده عن حماد غیر هذین وغیرهما یرویه عنه عن عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یذکر ابا هریرة

باب صفة غسل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الجنابة

باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة

حدثنا عبد الله بن محمد بن سعید المقری ثنا ابو حاتم الرازی نا معلی بن اسد نا عبد العزیز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولکن یشرعان جمیعا خالفه شعبة **حدثنا** الحسین بن اسمعیل نا الحسن بن یحیی نا وهب بن جریر نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا یتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها وهذا موقوف صحیح وهو اولی بالصواب

باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز نا داود بن رشید نا اسمعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقرأ الحائض ولا الجنب شیئا من القرآن **حدثنا** یعقوب بن ابراهیم البزاز وابن مخلد واخرون قالوا نا الحسن بن عرفة نا اسمعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابراهیم بن محمد بن یحیی نا محمد ابن اسحق بن ابراهیم الثقفی نا سعید بن یعقوب الطالقانی نا اسمعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة وعبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله تابعه ابراهیم بن العلاء الزبیدی عن اسمعیل **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن صالح الابهری نا محمد بن جعفر بن رزین نا ابراهیم بن العلاء نا اسمعیل بن عیاش عن عبید الله بن عمر وموسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن حمویه المروزی نا عبد الله بن حماد الآملی ثنا عبد الملک بن مسلمة حدثنی المغیرة بن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقرأ الجنب شیئا من القرآن عبد الملک هذا کان بمصر وهذا غریب عن مغیرة بن عبد الرحمن وهو ثقة ح ورواه عن ابی معشر عن موسی بن عقبة **حدثنا** محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعیل الحسانی عن رجل عن ابی معشر عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الحائض والجنب لا یقرآن من القرآن شیئا

قوله لم یسنده عن حماد والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابی عمار عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وقال رواه مرة اخری فارسله لم یقل فیه عن ابی هریرة واظن هدبة ارسله مرة ووصله اخری وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله وخالفهما ابراهیم بن سلیمان الخلال شیخ لیعقوب بن سفیان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل ابی هریرة ولم یثبت **قوله** ولکن یشرعان جمیعا ای یکون اغترافهما جمیعا لا باختلاف بین بعد انه واحد بعد واحد فقد حققت المقام فی غایة المقصود فی شرح ابی داؤد **قوله** الحائض والجنب لا یقرآن من القرآن شیئا الحدیث الا دل لابن عمر

في الخلاصة: ... غسل ... بن الازرق وبرکة ... ایضع الحدیث

زیاد بن ایوب

نا ابو بكر النيسابوري واسمعيل بن محمد الصفار قالا نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هرون نا عامر بن السمط نا ابو الغريف الهمداني قال كنا مع علي في الرحبة فخرج الى اقصى الرحبة فوالله ما ادري ابولا احدث او غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما اليه ثم قرأ صدرا من القران ثم قال اقرؤا القران ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا هو صحيح عن علي نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا ابو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانى نا ابو مالك النخعي عبد الملك بن حسين حدثني ابو اسحق السبيعي عن الحرث عن علي قال ابو مالك واخبرني عاصم بن كليب الجرمي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ابو نعيم واخبرني موسى الانصاري عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى كلاهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني ارضى لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأ القران وانت جنب ولا انت راكع ولا انت ساجد ولا تصل وانت عاقص شعرك ولا تدبج تدبيج الحمار حدثنا ابن مخلد نا الصاغاني نا ابو الاسود نا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابي الكنود عن عبد الله الغافقي قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما طعاما ثم قال استر علي حتى اغتسل فقلت له انت جنب قال نعم فاخبرت بذلك عمر بن الخطاب فخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا يزعم انك اكلت وانت جنب فقال نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولا اقرأ حتى اغتسل حدثنا علي بن محمد المصري نا يحيى بن ايوب العلاف نا سعيد بن عفير نا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابي الكنود عن عبد الله بن مالك الغافقي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمر بن الخطاب اذا توضأت وانا جنب اكلت وشربت ولا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا عبد الله بن عمران العابدي نا سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القران شيء الا ان يكون جنبا قال سفين قال لي شعبة ما احدث بحديث احسن منه نا ابو بكر محمد بن عمر بن ايوب المعلى بالرملة والحسن بن الخضر المعدل بمكة قالا نا اسحق بن ابراهيم ابن يونس البغدادي نا يحيى بن عثمان الحمصي نا اسمعيل بن عياش عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ احدنا القران وهو جنب اسناده صالح وغيره لا يذكر عن ابن عباس حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن عبد الله بن رواحة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القران وهو جنب حدثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد الدوري وحدثنا ابراهيم ابن دبيس بن احمد الحداد نا محمد بن سليمان الواسطي قالا نا ابو نعيم نا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان ابن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه فقامت وخرجت فرأته على جاريته فرجعت الى البيت فاخذت الشفرة ثم خرجت وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مهيم فقالت مهيم لو ادركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة قال واين رأيتني قالت رأيتك على الجارية فقال ما رأيتني وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القران وهو جنب قالت فاقرأ فقال

اتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع

اتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات ان ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فضحك حتى رأيت نواجذه صلى الله عليه وسلم

فيه اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي ثم اخرج المؤلف من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه اخر وفيه مبهم عن ابي معشر وهو ضعيف عن موسى قال الحافظ وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطأ في ذلك فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة وقال ابو حاتم حديث اسماعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو من قول ابن عمر وقال احمد بن حنبل هذا باطل انكر على اسمعيل بن عياش **قوله** فان اصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا الحديث اخرجه المؤلف من فوق لكن اخرجه احمد في مسنده مرفوعا ولفظه عن ابي الغريف الهمداني قال اتى علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القران ثم قال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا اية انتهى **قوله** ولا تدبج تدبيج الحمار قال في المجمع نهى ان يدبج في الصلوة اي يطاطئ راسه في الركوع اخفض من ظهره وقيل دبج تدبيجا اذا طأطأ راسه ودبج ظهره **قوله** عن عبد الله بن مالك الغافقي الحديث اخرجه ايضا البيهقي وابن منده في كتاب الصحابة عن ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة عن عبد الله بن مالك وفي روايتهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر البيهقي ان الواقدي رواه ايضا عن عبد الله بن سليمان به انتهى قلت ابن لهيعة ضعيف والواقدي متروك **قوله** عن عمرو بن مرة والحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه قال ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه قال النووي في الخلاصة قال الشافعي اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي لان مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام وكان قد كبر وانكر حديثه وعقله وانما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه كذا في تخريج الزيلعي وقال الشوكاني والحديث ايضا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والبيهقي وصححه ايضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث راس مالي **قوله** لوجأت اي طعنت

حدثنا محمد بن مخلد ثنا الهيثم بن خلف نا ابن عمار الموصلي ثنا عمر بن رزيق عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل عبد الله بن رواحة فذكر نحوه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ احدنا القران وهو جنب ح حدثنا احمد بن محمد بن زياد نا احمد بن علي الابار نا ابو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي ثنا سليمان ابو خالد عن يحيى بن ابي الزبير عن جابر قال لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القران يحيى هو ابن ابي انيسة ضعيف حدثنا محمد بن مخلد نا الحسن بن ابي الربيع نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا تمس القران الا على طهر مرسل ورواته ثقات حدثنا ابن مخلد نا حميد بن الربيع نا ابن ادريس نا محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران مثله سواء حدثنا الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن محمد بن ثواب نا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالما يحدث عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر حدثنا محمد بن مخلد نا ابن زنجويه حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن حزم عن ابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا فيه ولا تمس القران الا طاهر حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى ح وثنا الحسين بن اسمعيل نا ابراهيم ابن هانئ قالا نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فكان فيه لا يمس القران الا طاهر حدثنا محمد بن مخلد نا جعفر بن ابي عثمان الطيالسي حدثني اسمعيل بن ابراهيم المنقري قال سمعت ابي نا سويد ابو حاتم نا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تمس القران الا وانت على طهر فقال لنا ابن مخلد سمعت جعفرا يقول سمع حسان بن بلال من عائشة وعمار قيل له سمع مطر من حسان فقال نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن عيلان نا الحسن بن الجنيد ح وثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الآدمي نا محمد بن عبيد الله المنادي قالا نا اسحق الازرق نا القسم بن عثمان البصري عن انس بن مالك قال خرج عمر متقلدا السيف فقيل له ان ختنك واختك قد صبوا فاتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرؤن طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم اقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل وتوضأ فقام عمر فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأ طه القاسم بن عثمان ليس بقوي حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ومحمد بن مخلد قالا نا العباس الدوري نا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته فقلنا له توضأ حتى نسألك عن آية من القران فقال سلوني فاني لست امسه فقرأ علينا ما اردنا ولم يكن بيننا وبينه ماء كلهم ثقات قاله ح

فيه سلمة بن وهرام وثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه ابو داود **قوله** عن جابر قال لا يقرأ الحائض الخ اخرج المؤلف حديث جابر هذا موقوفا وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو كذاب وقال البيهقي هذا الاثر ليس بالقوي واخرجه في الخلاصة من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن طاوس عن جابر مرفوعا وفيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب الى الوضع **قوله** الا على طهر الحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وفي تفسيره والبيهقي في سننه مرسلا كما اخرجه المؤلف ورواته ثقات **قوله** سليمان بن موسى الحديث اخرجه الطبراني والبيهقي وفيه سليمان بن موسى الاشدق مختلف فيه فوثقه بعضهم وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي **قوله** ولا تمس القران الا طاهر رواة هذا الحديث كلهم ثقات الا انه مرسل **قوله** سليمان بن داود حدثني الزهري الحديث اخرجه النسائي في كتاب الديات وابو داود في المراسيل من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن في السنن والفرائض والديات ان لا يمس القران الا طاهر انتهى ورواه ايضا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده بنحوه قال ابو داود وهم فيه الحكم بن موسى يعني في قوله سليمان بن داود وانما هو سليمان بن ارقم وقال النسائي الاول اشبه بالصواب وسليمان ابن ارقم متروك وبالسند الثاني رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والستين من القسم الخامس وقال سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقة مامون ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو من قواعد الاسلام واسناده من شرط هذا الكتاب اخرجه بطوله ورواه الطبراني في معجمه والبيهقي في سننه واحمد في مسنده وابن راهويه قاله الزيلعي **قوله** عن ابيه عن جده قال الشيخ تقي الدين في الامام وقوله فيه عن جده يحتمل ان يراد به جده الادنى وهو محمد بن عمرو بن حزم ويحتمل ان يراد به جده الاعلى وهو عمرو بن حزم وانما يكون متصلا اذا اريد الاعلى لكن قوله كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي انه عمرو بن حزم لانه الذي كتب له الكتاب **قوله** حكيم بن حزام الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه الطبراني والبيهقي في سننه **قوله** عن انس بن مالك الحديث اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده مطولا قال المؤلف تفرد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي وقال البخاري له احاديث لا يتابع عليها **قوله** كنا مع سلمان الفارسي هذا اسناد صحيح موقوف على سلمان قال جماعة من العلماء في تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لا يمس المصحف الذي بايدي الناس الا المطهرون اي من الجنابة والحدث وقالوا لفظ الآية خبر ومعناها الطلب ويؤيد اهل هذا المذهب ما رواه مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال الحافظ ابن كثير واحتجوا في ذلك بما رواه الامام مالك في موطئه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر وروى ابو داود في المراسيل من حديث الزهري قال قرأت في صحيفة عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يمس القران الا طاهر وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهري وغيره ومثل هذا ينبغي الاخذ به وقد اسنده الدارقطني عن عمرو بن حزم وعبد الله بن عمر وعثمان بن ابي العاص وفي اسناد كل منهما نظر والله اعلم

زمعة بن صالح

حدثنا محمد بن مخلد نا الحسانى نا وكيع نا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان فخرج فقضا حاجته ثم جاء فقلت يا ابا عبد الله لو توضأت لعلنا ان نسالك عن ايات فقال انى لست امسه انما لايمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما يشاء كلهم ثقات حدثنا محمد بن مخلد نا الصغانى ثنا شجاع بن الوليد نا الاعمش ح وثنا محمد بن مخلد نا ابراهيم الحربى نا ابن نمير ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال كنا معه فى سفر فانطلق فقضا حاجته ثم جاء فقلت اى ابا عبد الله توضأ لعلنا نسالك عن آى من القرآن فقال سلونى فانى لا امسه انه لايمسه الا المطهرون فسالناه فقرأ علينا قبل ان يتوضأ المعنى قريب كلها صحاح حدثنا محمد بن مخلد نا ابراهيم الحربى ثنا عبد الله بن صالح نا ابو الاحوص قال ح ثنا عثمان بن جرير نا احمد بن عمر ثنا وكيع قال و حدثنا عبد الله بن عمر ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان نحوه وهذا مثل حدثنا محمد ابن مخلد نا محمد بن اسمعيل نا وكيع نا سفين عن ابى اسحق عن زيد بن معوية العبسى عن علقمة والاسود عن سلمان انه قرأ بعد الحدث كلها صحاح حدثنا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن اسحق الحربى نا سعيد بن يحيى بن الازهر نا اسحق بن يوسف الازرق نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابى ليلى ثقة فى حفظه شئ حدثنا محمد بن مخلد نا الحسانى نا وكيع نا ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس فى المنى يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة النخامة والبزاق امطه عنك باذخرة حدثنا محمد بن مخلد نا ابو اسمعيل الترمذى ثنا الحميدى نا بشر بن بكر نا الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا حدثنا ابراهيم بن حماد نا على بن حرب نا زيد بن ابى الزرقاء نا سفين عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت ان كنت لاتبعه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغسله صحيح حدثنا ابن صاعد نا ابو الاشعث نا بشر بن المفضل نا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه منى غسله ثم يخرج الى الصلاة وانا انظر الى بقعة من اثر الغسل فى ثوبه صحيح حدثنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط نا اسحق بن ابى اسرائيل حدثنا المتوكل بن ابى الفضيل عن ام القلوص عمرة العامرية عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرى على الثوب جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل حدثنا ابن منيع نا عثمن بن ابى شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة وعروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصابته جنابة فاراد ان ينام توضأ وضوءه للصلاة فاراد ان ياكل غسل كفيه ثم اكل صحيح حدثنا ابو بكر النيسابورى نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا ابرهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وابى سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان يطعم غسل يديه ثم اكل صحيح حدثنا ابو بكر نا ابو الازهر حدثنا عبد الرزاق انا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وكان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل كفيه ومضمض فاه ثم طعم صحيح حدثنا ابو الطاهر بن بجير نا موسى بن هرون ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود قالا نا محمد بن مهران نا مبشر الحلبى عن محمد ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد حدثنى ابى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد صحيح

قوله زيد بن معوية العبسى هو فى بعض النسخ بالنون بعد العين وفى بعض النسخ بالباء الموحدة اى بالفتح والسكون نسبة الى عبس بطن من غطفان ومن الازد ومراد قوله لم يرفعه غير اسحاق الازرق قال الشيخ ابن تيمية فى المنتقى قلت وهذا لايضره لان اسحاق امام مخرج عنه فى الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى وحديث ابن عباس هذا اخرجه ايضا البيهقى والطحاوى مرفوعا قال الزيلعى قال ابن الجوزى فى التحقيق واسحاق امام مخرج له فى الصحيحين ورفعه زيادة وهى من الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ انتهى ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى نا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وقال هذا هو الصحيح موقوف وقد روى عن شريك عن ابن ابى ليلى عن عطاء مرفوعا ولايثبت انتهى قوله اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا والحديث اخرجه ابو عوانة فى صحيحه وابو بكر البزار وقال لانعلم احدا اسنده عن عمرة عن عائشة الا بشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى عن عمرة عن عائشة غير الحميدى وغيره يرويه عن عمرة مرسلا قوله من اثر الغسل فى ثوبه والحديث اخرجه الشيخان قال البيهقى وهذا لامنافاة بينه وبين قولها كنت افركه من ثوبه ثم يصلى فيه كما لامنافاة بين غسله قدميه ومسحه على الخفين وقال ابن الجوزى ليس فى هذا الحديث حجة لان غسله كان للاستقذار لا للنجاسة قوله عن عروة وابى سلمة عن عائشة الحديث اخرجه النسائى واسناده صحيح واما ما رواه اصحاب السنن من حديث الاسود ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولايمس ماء فقد قال احمد انه ليس بصحيح وقال ابو داود هو وهم وقال يزيد بن هرون هو خطأ واخرج مسلم الحديث بدون قوله ولم يمس ماء قوله حدثنا ابو الطاهر بن بجير هو محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر ابن بجير قاله ابن ماكولا قوله عن سهل بن سعد حدثنى ابى بن كعب والحديث اخرجه ابو داود فى سننه وابن حبان فى صحيحه واخرج الترمذى وابن ماجة من طريق الزهرى عن سهل بن سعد عن ابى بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عنها انتهى

حدثنا محمد بن مخلد نا حمزة بن العباس المروزي نا عبدان نا ابو حمزة نا الحسين بن عمران حدثني الزهري قال سالت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل فقال قول الناس ان يأخذ بالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل حدثنا احمد بن علي ابن العلاء ثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي نا ابو اسحٰق الضرير ابراهيم بن زكريا نا ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماءً في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وابراهيم وثابت ضعيفان حدثنا احمد بن محمد بن زياد نا احمد بن علي الابار نا علي بن الجعد عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه المحفوظ مرسل حدثنا ابو بكر الادمي احمد بن محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن ايوب المخرمي نا يحيى بن بكير نا سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما اكل لحمه سوار ضعيف خالفه يحيى بن العلاء فرواه عن مطرف عن محارب ابن دثار عن جابر حدثنا ابو سهل بن زياد نا سعيد بن عثمان الاهوازي نا عمرو بن الحصين نا يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله لا يثبت عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان وسوار بن مصعب ايضا متروك وقد اختلف عنه فقيل عنه ما اكل لحمه فلا باس بسؤره حدثنا به محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني نا ابراهيم بن نصر الرازي نا عبيد الله بن رجاء نا مصعب بن سوار عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا باس بسؤره كذا يسميه عبيد الله بن رجاء مصعب بن سوار فقلب اسمه انما هو سوار بن مصعب حدثنا ابو بكر بن ابي داود من حفظه نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال ما اكل لحمه فلا باس بسلحه حدثنا عبد الباقي بن قانع نا عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي نا محمد بن الصباح السمان البصري نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الصواب مرسل حدثنا ابو علي الصفار نا محمد بن علي الوراق نا عفان وهو ابن مسلم نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول صحيح حدثنا احمد بن عمرو بن عثمان نا محمد بن عيسى العطار نا اسحٰق بن منصور نا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول لا باس به اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن عمرو المسيبي نا ابو شهاب الحناط عن الحجاج بن ارطاة ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل واحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قالا نا محمد بن جوان بن شعبة نا الحسن بن محمد بن ابي القسم النخعي نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن عائشة قالت بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم فاخذته اخذا عنيفا فقال انه لم ياكل الطعام ولا يضر بوله وقال داود بن عمرو فقال دعيه فانه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي ابو بكر نا عبد الله بن الهيثم العبدي نا معاذ بن هشام حدثنا ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي الاسود الديلي عن علي رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا اطعما الطعام غسلا جميعا حدثنا القاضي المحاملي نا ابن الصباح نا عفان نا معاذ بن هشام بهذا الاسناد مثله تابعه عبد الصمد عن هشام ووقفه ابن ابي عروبة عن قتادة ح حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ابو جعفر نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن ابن ابي الاسود عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسل بولهما

قوله قال سالت عروة عن الذي والحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عمران عن الزهري قال سالت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان يأخذوا بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل واخرجه الحازمي في كتابه من جهة ابن حبان وقال هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته غير ان الحسين بن عمران كثيرا ما ياتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اهل الحديث وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه لكنه حسن جيد في الاستشهاد **قوله** ضعيف جدا والحديث رواه ابن عدي في الكامل وقال لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وله احاديث في اسانيدها الثقات يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات **قوله** لا يضر بوله قال الحافظ اسناده ضعيف واصله في البخاري بلفظ اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **قوله** عن علي رض والحديث اخرجه احمد والترمذي وقال حديث حسن وابو داود وابن ماجة باسناد صحيح لانه من طريق هشام عن قتادة عن ابي حرب ابن ابي الاسود عن ابيه عنه واخرجه ايضا ابو داود موقوفا ومن حديث مسدد عن يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة بالاسناد السابق الى علي موقوفا بلفظ يغسل من بول الجارية

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر واحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل قالا نا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة الطائي حدثني ابو السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفائي وانشر الثوب يعني استره فاتي بحسن وحسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال هكذا يصنع يرش من الذكر ويغسل من الانثى حدثنا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل ثنا الواقدي نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في بول الصبي قال يصب عليه مثله من الماء قال كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببول حسين بن علي رضي الله عنهما ابراهيم هو ابن ابي يحيى ضعيف قرئ على ابي القسم بن منيع وانا اسمع حدثكم طالوت بن عباد نا ابو هلال نا قتادة عن انس قال كنا نأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فننام فلا نحدث لذلك وضوأ صحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد نا ابن المبارك انا معمر عن قتادة عن انس قال لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس صحيح حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام الرفاعي نا وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى يخفقوا برؤسهم ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤن صحيح حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا هشيم عن حميد وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا ذلك وصحوا فاقبلوا على الرعاة فقتلوهم واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدوا عن الاسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركوا بالحرة حتى ماتوا حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية نا ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد نا ابو بكر بن عياش حدثنا سمعان بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء فقال الاعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب سمعان مجهول اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى نا احمد بن عبد الله نا ابو بكر بن عياش نا المعلى المالكي عن شقيق عن عبد الله قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة فقال وما اعددت لها قال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اعددت لها من كبير صلاة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فذهب الشيخ فاخذ يبول في المسجد فمر عليه الناس فاقاموه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء كذا قال يوسف المعلى المالكي مجهول حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قام اعرابي الى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء عبد الله بن معقل تابعي وهو مرسل

باب ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء

باب في طهارة الارض من البول

وينضح من بول الغلام ما لم يطعم واخرجه ايضا من قول علي من حديث بدون ما لم يطعم وجعل من قول قتادة **قوله** حدثني ابو السمح والحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والبزار وابن خزيمة من حديثه بلفظ كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل الحديث وصححه الحاكم قال ابو زرعة والبزار ليس لابي السمح غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه وقال البخاري حديث حسن **قوله** عن انس حديث انس اخرجه مسلم والشافعي والترمذي وابو داود وقال نا شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذي من طريق شعبة لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس قال البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل ان ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد يحمل على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية التي ذكر لنا فيها الغطيط وقد رواه احمد من طريق يحيى القطان والترمذي عن بندار بلفظ يضعون جنوبهم واخرج بتلك الزيادة البيهقي والبزار والخلال **قوله** وتركوا بالحرة حتى ماتوا اخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ متقاربة **قوله** عن ابي وائل عن عبد الله قال الحافظ في التلخيص اخرج ابو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي قال قام اعرابي الى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود روي مرفوعا يعني موصولا ولا يصح قلت وله اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه فامر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله ابو زرعة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له انتهى **قوله** عبد الله بن معقل روى عنه الشعبي وابو اسحق قال العجلي ثقة من خيار التابعين واحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه وعلى ان تطهير الارض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح او الشمس لانه لو اكتفى بذلك لما حصل التكليف بطلب الماء

صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر وابو عبد الله احمد بن عمرو بن عثمان بواسط قالا حدثنا احمد بن سنان ح وحدثنا ابو الطيب يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز نا
محمد بن اسمعيل الحساني قالا ثنا وكيع نا مسعر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحساني امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخف للمسافر ثلثا الا من جنابة ولكن من غائط او بول وريح لم يقل في هذا او ريح غير وكيع عن مسعر حدثنا العباس بن
العباس بن المغيرة الجوهري نا اسحق بن ابراهيم لؤلؤ نا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يجد بللا ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه فقالت ام سليم اعلى المرأة ترى
ذلك غسل قال نعم ان الرجال شقائق النساء حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ثنا عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة
عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب قال سمعت عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من خمسة
من الجنابة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام مصعب بن شيبة ضعيف حدثنا ابن اسمعيل المحاملي وعبد الله بن جعفر بن خشيش
قالا نا يوسف بن موسى نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في
رجل اصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته الا قد اصابه منها الا انه لم يجامعها فقال توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل قال فانزل الله عز وجل
هذه الآية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية فقال معاذ بن جبل اهي له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل هي للمسلمين عامة صحيح حدثنا
عبد الباقي بن قانع نا اسمعيل بن الفضل نا محمد بن عيسى بن يزيد الطوسي نا سليمان بن عمر بن سيار المديني حدثني ابي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت لا تعاد الصلاة من القبلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ خالفه منصور بن زاذان في اسناده حدثنا ابو بكر النيسابوري
نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني محمد بن شعيب نا سعيد بن بشير ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن عبد العزيز الجروي نا ابو حفص التنيسي نا سعيد بن بشير
حدثني منصور عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلاة وما يتوضأ حدثنيه ابو بكر النيسابوري والحسين بن
اسمعيل وعلي بن مسلم بن مهران قالوا نا ابراهيم بن هانئ نا محمد بن بكار نا سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان عن الزهري بهذا الاسناد نحوه تفرد به سعيد بن
بشير عن منصور عن الزهري ولم يتابع عليه وليس بقوي في الحديث والمحفوظ عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم معمر وعقيل وابن ابي ذئب وقال مالك عن الزهري في القبلة الوضوء ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور عن
الزهري عن ابي سلمة عن عائشة صحيحا لما كان الزهري يفتي بخلافه والله اعلم حدثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن اسمعيل نا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء

وهو مذهب الشافعي ومالك وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف هما مطهران لانهما يحيلان الشيء وكذا قال الخراسانيون من الشافعية في الظل واستدل لهما بحديث
زكاة الارض يبسها ولا اصل له في المرفوع وقد رواه ابن ابي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق من قول ابي قلابة بلفظ جفاف الارض طهورها **قوله** عن
صفوان بن عسال الحديث اخرجه احمد بلفظ امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما
من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة واخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه ورواه الشافعي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وحكى الترمذي عن
البخاري انه حديث حسن ومداره على عاصم بن ابي النجود وهو صدوق سيئ الحفظ وقد تابعه جماعة ورواه عنه اكثر من اربعين نفسا قاله ابن منده وقال الخطابي هو صحيح
الاسناد **قوله** ان الرجال شقائق النساء الحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة الا بلفظ انما النساء شقائق الرجال ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله العمري
وقد اختلف فيه فقال احمد هو صالح وروي عنه قال لا باس وكان ابن مهدي يحدث عنه وقال يحيى بن معين صالح وروي عنه انه قال لا باس به يكتب حديثه وقال يعقوب بن شيبة ثقة
صدوق في حديثه اضطراب اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله وقال ابن المديني ضعيف وقال يحيى القطان ضعيف **قوله** الغسل من خمسة من الجنابة ليس هذا الحديث
في بعض النسخ ويوجد في البعض واخرجه ابو داود واحمد والبيهقي وصححه ابن خزيمة بلفظ عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة
ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت **قوله** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل الحديث رواه الترمذي في كتابه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل الى امرأته شيئا الا اتاه الا انه لم يجامعها قال فانزل الله اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل الآية قال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة قال الترمذي هذا حديث
ليس اسناده بمتصل فان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر وقتل عمر وعبد الرحمن بن ابي ليلى صغير ابن ست سنين انتهى ذكره في تفسير سورة هود ورواه الحاكم
في المستدرك وسكت عنه **قوله** لا تعاد الصلوة من القبلة الحديث لم يعله الدارقطني بشيء سوى منصور حالفه وذكر البيهقي في الخلافيات ان الكرد وانه ابن اخي الزهري مجهول وقال الذهبي في الميزان محمد بن مسلم
ابن اخي الزهري ليس بالمتين وقال العقيلي لا يتابع على حديثه **قوله** وليس بقوي في الحديث قال الذهبي سعيد بن بشير قال ابو مسهر لم يكن في بلدنا احفظ منه وهو منكر الحديث

الطوسي يسار

سلم

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا حاجب بن سليمان نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب انما كان يحدث من حفظه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا علي بن عبد العزيز الوراق نا عاصم بن علي نا ابو اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ ولا اعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز وذكره ابن ابي داود قال نا ابن المصفى نا بقية عن عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في القبلة وضوء حدثنا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني محمد بن شعيب نا شيبان بن عبد الرحمن عن الحسن بن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان رجلا قال سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ولا يعيد الوضوء فقلت لها لئن كان ذلك ما كان الا منك فسكتت هكذا قال فيه ان رجلا قال سألت عائشة وذكره ابن ابي داود قال حدثنا جعفر بن محمد بن المرزبان نا هشام بن عبيد الله نا محمد بن جابر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا محمد بن الحسين الحنيني نا جندل بن والق نا عبيد الله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة قالت ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي ولا يتوضأ غالب هو ابن عبيد الله متروك حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا محمد بن غالب نا الوليد بن صالح نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ يقال ان الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبد الكريم وانما هو حديث غالب ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله وهو الصواب وانما هو حديث غالب والله اعلم حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن نا سفين عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء وهذا هو الصواب حدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري نا محمد بن معوية بن مالج نا علي بن هاشم عن الاعمش ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام الرفاعي ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري نا حاجب بن سليمان ح وحدثنا سعيد بن محمد الحناط ثنا يوسف بن موسى قالوا حدثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت وقال ابن مالج يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ قلت من هي الا انت فضحكت حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن حرب واحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا نا ابو يحيى الحماني نا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح صائما ثم يتوضأ للصلاة فتلقاه المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي قال عروة قلت لها من تريه غيرك فضحكت

وقال ابو حاتم محله الصدق وقال البزار يتكلمون في حفظه وقال بقية سألت شعبة عنه فقال ذاك صدوق اللسان وقال عثمان عن ابن معين ضعيف وقال عباس عن ابن معين ليس بشيء وقال الفلاس حدثنا عنه ابن مهدي ثم تركه وقال النسائي ضعيف وقال ابن الجوزي قد وثقه شعبة ووكيع وقال ابن عيينة حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا وقال ابو زرعة البصري قلت لابي الجماهر كان سعيد بن بشير قدريا قال معاذ الله انتهى وقال الزيلعي واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لا ارى بما يروي بأسا والغالب عليه الصدق انتهى واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به والله اعلم انتهى كلام الزيلعي **قوله** نا حاجب بن سليمان نا وكيع قال الزيلعي والنيسابوري امام مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع آخر لا بأس به وباقي الاسناد لا يسأل عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه ولقائل ان يقول هو ثقة وتحديثه من حفظه ان كان اوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان نسبته الى الوهم بسبب مخالفة الاكثرين له **قوله** هكذا غير علي بن عبد العزيز قال الزيلعي وعلي هذا مصنف مشهور وخرج عنه في المستدرك وعاصم اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم **قوله** عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة روى البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطا واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم وموسى بن اعين مشهور وثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابنه مشهور روى له البخاري واسمعيل روى عنه النسائي ووثقه وابو عوانة الاسفرايني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات واخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم الا قول ابن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لانه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية او يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس انتهى كلامه فان قيل فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء قلنا الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع ويحتمل ان يكون عطاء افتى به مرة ومرة اخرى رفعه انتهى **قوله** عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال الزيلعي روى ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة

حدثنا عثمان بن جعفر بن احمد بن اللبان نا محمد بن الحجاج نا ابو بكر بن عياش ح حدثنا الحسن بن احمد بن صالح نا علی بن اسمعیل بن ابی النجم بالرافقة ثنا اسمعیل بن موسی نا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن حبیب عن عروة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوضأ ثم یقبل ثم یصلی ولا یتوضأ لفظهما واحد ثنا ابو بکر النیسابوری ثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت یحیی بن سعید یقول وذکر له حدیث الاعمش عن حبیب عن عروة فقال اما ان سفیان الثوری کان اعلم الناس بهذا زعم ان حبیبا لم یسمع من عروة شیئا حدثنا محمد بن مخلد نا صالح بن احمد نا علی بن المدینی قال سمعت یحیی وذکر عنده حدیثا الاعمش عن حبیب عن عروة عن عائشة تصلی وان قطر الدم علی الحصیر وفی القبلة قال یحیی احک عنی انهما شبه لا شیء حدثنا الحسین بن اسمعیل نا ابو هشام الرفاعی حدثنا وکیع ح وحدثنا الحسین بن اسمعیل نا یعقوب بن ابراهیم الدورقی نا عبد الرحمن بن مهدی ح وحدثنا الحسین بن اسمعیل عن زید بن اخزم حدثنا ابو عاصم کلهم عن سفیان الثوری ح وحدثنا الحسین بن اسمعیل وعمر بن احمد بن علی القطان قالا نا محمد بن الولید نا محمد بن جعفر غندر نا سفیان الثوری عن ابی روق عن ابراهیم التیمی عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ ثم یقبل بعد ما یتوضأ ثم یصلی ولا یتوضأ هذا حدیث غندر وقال وکیع ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلی ولم یتوضأ وقال ابن مهدی ان النبی صلی الله علیه وسلم قبلها ولم یتوضأ وقال ابو عاصم کان النبی صلی الله علیه وسلم یقبل ثم یصلی ولا یتوضأ لم یروه عن ابراهیم التیمی غیر ابی روق عطیة بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غیر الثوری وابی حنیفة واختلف فیه فاسنده الثوری عن عائشة واسنده ابو حنیفة عن حفصة وکلاهما ارسله وابراهیم التیمی لم یسمع من عائشة ولا من حفصة ولا ادرک زمانهما وقد روی هذا الحدیث معاویة بن هشام عن الثوری عن ابی روق عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن عائشة فوصل اسناده واختلف عنه فی لفظه فقال عثمان بن ابی شیبة عنه بهذا الاسناد ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل وهو صائم وقال عنه غیر عثمان ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل ولا یتوضأ والله اعلم

النبی صلی الله علیه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الی الصلاة ولم یتوضأ قال عروة فقلت لها من هی الا انت فضحکت انتهی ثم اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن مغراء ثنا الاعمش ثنا اصحاب لنا عن عروة المزنی عن عائشة بهذا الحدیث قال ابو داود قال یحیی بن سعید القطان لرجل احک عنی ان هذین الحدیثین یعنی حدیث الاعمش هذا وحدیثه بهذا الاسناد فی المستحاضة انها تتوضأ لکل صلاة انهما شبه لا شیء قال ابو داود وروی عن الثوری انه قال ما حدثنا حبیب بن ابی ثابت الا عن عروة المزنی یعنی لم یحدثهم عن عروة بن الزبیر بشیء قال ابو داود وقد روی حمزة الزیات عن حبیب عن عروة بن الزبیر عن عائشة حدیثا صحیحا انتهی والترمذی لم ینسب عروة فی هذا الحدیث اصلا واما ابن ماجة فانه نسبه فقال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة فذکره وکذلک رواه الدارقطنی ورجال هذا السند کلهم ثقات قال الترمذی وسمعت محمد بن اسمعیل یضعف هذا الحدیث ویقول لم یسمع حبیب بن ابی ثابت من عروة شیئا قال الترمذی ولا یصح فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم شیء انتهی وروی البیهقی فی سننه هذا الحدیث وضعفه وقال انه یرجع الی عروة المزنی وهو مجهول انتهی قلنا بل هو عروة بن الزبیر کما اخرجه ابن ماجة بسند صحیح واما سند ابی داود الذی قال فیه عن عروة المزنی فانه من روایة عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهیل وعبد الرحمن بن مغراء متکلم فیه قال ابن المدینی لیس بشیء کان یروی عن الاعمش ستمائة حدیث ترکناه لم یکن بذاک قال ابن عدی والذی قاله ابن المدینی هو کما قال فانه روی عن الاعمش احادیث لا یتابعه علیها الثقات واما ما حکاه ابو داود عن الثوری انه قال ما حدثنا حبیب بن ابی ثابت الا عن عروة المزنی فهذا لم یسنده ابو داود بل قال عقیبه وقد روی حمزة عن حبیب عن عروة بن الزبیر عن عائشة حدیثا صحیحا فهذا یدل علی ان ابا داود لم یرض بما قال الثوری ویقدم هذا لانه مثبت والثوری نافی والحدیث الذی اشار الیه ابو داود هو انه علیه السلام کان یقول اللهم عافنی فی جسدی وعافنی فی بصری رواه الترمذی فی الدعوات وقال غریب وسمعت محمد بن اسمعیل یقول حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة شیئا انتهی وعلی تقدیر صحة ما قال البیهقی انه عروة المزنی فیحتمل ان حبیبا سمعه من ابن الزبیر وسمعه من المزنی ایضا کما وقع ذلک فی کثیر من الاحادیث والله اعلم وقد مال ابو عمر بن عبد البر الی تصحیح هذا الحدیث فقال صححه الکوفیون وثبتوه لروایة الثقات من ائمة الحدیث له وحبیب لا ینکر لقاؤه عروة لروایته عمن هو اکبر من عروة واقدم موتا وقال فی موضع آخر لا شک انه ادرک عروة انتهی بحروفه قوله عن ابی روق عن ابراهیم التیمی الحدیث اخرجه ابو داود والنسائی عن الثوری عن ابی روق عن ابراهیم التیمی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل بعض نسائه ثم یصلی ولا یتوضأ قال ابو داود والنسائی وابراهیم التیمی لم یسمع من عائشة قال البیهقی ورواه ابو حنیفة عن ابی روق عن ابراهیم التیمی عن حفصة وابراهیم لم یسمع من عائشة ولا من حفصة قال والحدیث الصحیح عن عائشة انما هو فی قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة علی ترک الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به انتهی قلنا اما قوله ابراهیم لم یسمع من عائشة فقال الدارقطنی فی سننه بعد ان رواه وقد روی هذا الحدیث معاویة بن هشام عن الثوری عن ابی روق عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن عائشة فوصل سنده ومعاویة هذا اخرج له مسلم فی صحیحه وابو روق عطیة بن الحارث اخرج له الحاکم فی المستدرک وقال احمد لیس به باس وقال ابن معین صالح وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عبد البر قال الکوفیون هو ثقة لم یذکره احد بجرح ومراسیل الثقات عندهم حجة واما قوله والحدیث الصحیح عن عائشة فی قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة علی ترک الوضوء منها فهذا تضعیف منه للرواة من غیر دلیل ظاهر والمعنیان مختلفان فلا یقال احدهما بالآخر انتهی کلام الزیلعی

بن الولید البسری

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا الرمادي نا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء او قالت يصلي حدثنا جعفر بن احمد المؤذن نا السري بن يحيى نا قبيصة نا سفيان باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم يصلي مثله واما حديث ابي حنيفة فحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن الجارود القطان نا يحيى بن نصر بن حاجب نا ابو حنيفة عن ابي روق الهمداني عن ابراهيم بن يزيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وضوءا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم كذا قال عثمان بن ابي شيبة حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا ابو الطاهر الدمشقي احمد بن بشر بن عبد الوهاب نا هشام نا عبد الحميد ثنا الاوزاعي نا عمرو بن شعيب عن زينب السهمية انها سالت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها ايجب عليه الوضوء فقالت ربما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فقبلني ثم يمضي فيصلي ولا يتوضأ زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو بكر الجوهري نا معلى بن منصور نا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ثم يصلي ولا يتوضأ قال وكان عطاء لا يرى في القبلة وضوءا حدثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان نا معلى مثله حدثنا ابو بكر النيسابوري وابو بكر بن مجاهد المقرئ قالا نا سعدان بن نصر نا ابو بدر عن ابي سلمة الجهني عن عبد الله بن غالب عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث وضوءا قوله عبد الله بن غالب وهم وانما اراد غالب بن عبيد الله وهو متروك وابو سلمة الجهني هو خالد بن سلمة ضعيف وليس بالذي يروي عنه زكريا بن ابي زائدة حدثنا محمد بن بشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن نا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء حدثنا احمد بن شعيب بن صالح البخاري نا حامد بن سهل البخاري نا اسمعيل بن موسى نا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضأ هذا خطأ من وجوه حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس والاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى في القبلة وضوءا حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن عن هشيم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ليس في القبلة وضوء صحيح حدثنا عبد الله بن ابي داود نا سلمة بن شبيب وحوثرة بن محمد المنقري ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا علي بن شعيب ويعقوب بن ابراهيم ومحمد بن عثمان بن كرامة قالوا نا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منتصبان فسمعته يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي مدحتك وثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك هذا لفظ ابن كرامة وقال ابن ابي داود بعفوك من غضبك تابعه عبدة بن سليمان عن عبيد الله وخالفهم وهيب ومعتمر وابن نمير فرووه عن عبيد الله وقالوا عن الاعرج عن عائشة ولم يذكروا ابا هريرة اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا علي بن هاشم نا حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم يغتسل بعد فجاء فيضمني الي وادفئه حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل واحمد بن محمد بن زياد القطان قالا نا عبد الكريم بن الهيثم نا حجاج بن ابراهيم المصري نا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشي فقلت قام الى جاريته مارية فقمت التمس الجدر وليس لنا مصابيح فوضعت يدي على صدر قدميه فاذا هو ساجد وهو يقول في سجوده اللهم اني اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الفرج بن فضالة ضعيف خالفه يزيد بن هارون ووهيب وغيرهما رووه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عائشة مرسلا

قوله نا عمرو بن شعيب عن زينب الحديث اخرجه ابن ماجه ايضا وفيه زينب السهمية هي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عائشة وعنها ابن اخيها عمرو ابن شعيب تفرد به عنها حجاج بن ارطاة عن عمرو وقال المؤلف زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة والعجب من الحافظ جمال الدين الزيلعي انه كيف قال هذا سند جيد **قوله** حوثرة بن محمد المنقري هو ابو الازهر البصري وثقه ابن حبان **قوله** عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة والحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه ورواه البيهقي ايضا وذكر ابن ابي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة بنحو هذا قال لا ادري عيسى ادرك عائشة ام لا وروى مسلم في آخر الكتاب عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت قالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال اقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان الحديث **قوله** عن عمرة عن عائشة روى الطبراني في المعجم الصغير من طريق عمرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريته مارية فقمت التمس الجدار فوجدته قائما يصلي فادخلت يدي في شعره لانظر اغتسل ام لا فلما انصرف قال اخذك شيطانك يا عائشة وفيه محمد بن ابراهيم عن عائشة قال البزار لم يسمع منها وهذه الاحاديث تدل على ان اللمس غير موجب للنقض وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في المنتقى والوسط الذي يجمع بين هذه الاحاديث

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر قال من قبل امرأته وهو على وضوء اعاد الوضوء صحيح
حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب نا يحيى بن ابراهيم بن ابي قتيلة حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
عثمان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ان القبلة من اللمس فتوضؤا منها صحيح حدثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن اسمعيل المدني
نا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول في قبلة الرجل امرأته وجسته بيده من الملامسة ومن قبل امرأته او جسها بيده فقد وجب عليه الوضوء صحيح
حدثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحق حدثنا عبد الله بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرى القبلة
من اللمس ويأمر فيها بالوضوء حدثنا الحسين بن اسمعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في القبلة الوضوء صحيح
حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال القبلة من اللماس حدثنا ابو بكر النيسابوري نا
ابو الازهر نا روح نا عبد الله بن عمر باسناده مثله حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة ثنا هشيم ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل
نا ابو بكر الجوهري نا معلى نا هشيم ح وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحق نا عبد الله بن ابي شيبة ثنا هشيم وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن
ابي عبيدة قال قال عبد الله القبلة من اللمس وفيها الوضوء زاد المعلى وابن عرفة واللمس ما دون الجماع صحيح حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا
يزيد بن ابي حكيم نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللماس صحيح حدثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان نا عبد الرحمن نا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللماس صحيح حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا روح عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم
عن ابي عبيدة عن عبد الله مثله قال وحدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي عبيدة عن عبد الله مثله او عن ابي عبيدة نحوه صحيح حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحق اخبرني هشام بن عروة عن ابيه ان مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ قال فانكر ذلك عروة فسال بسرة فصدقته بما قال هذا صحيح تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي
وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الاسود فرووه عن هشام هكذا عن ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة فسالت بسرة بعد ذلك فصدقته حدثنا ابو بكر
النيسابوري نا احمد بن منصور الرمادي نا يزيد بن ابي حكيم نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة صحيح حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي نا محمد بن يزيد بن سنان نا ابي عن
هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا محمد بن الحسن بن محمد النقاش نا احمد بن العباس بن موسى العدوي نا اسمعيل بن سعيد الكسائي نا سفيان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليعد الوضوء حدثنا محمد بن مخلد نا عثمان بن معبد بن نوح
نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا
عثمان بن احمد الدقاق نا حسن بن سلام السواق نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي نا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة

من لا يرى اللمس ينقض الا لشهوة انتهى قوله فقد وجب عليه الوضوء والحديث اخرجه مالك في الموطا وقوله جسها بيده اي بلا حائل وقوله من الملامسة اي التي قال
الله تعالى فيها او لامستم النساء قال الزرقاني وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين والليث والائمة الثلاثة وغيرهم الا ان الشافعي لم يشترط وجود اللذة قوله هشام
بن عروة عن ابيه واشهر شيء في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكرنا ما يكون
منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق هشام
بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح قال النسائي لم يسمعه هشام من ابيه وبهذا اجزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عروة ثم ساقه من طريق حماد عن هشام كذلك كذا قال وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني ابي من هذا الوجه اخرجه الترمذي واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال لم احتج بمروان فان عروة
لم يقنع بحديث ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاها عروة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة قال عروة فذهبت الى بسرة فسالتها فصدقته قلت وقع في رواية
القطان ايضا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار واخرجه الترمذي ايضا من رواية ابي الزناد عن عروة عن بسرة واخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني
الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلاة قال الحافظ

ثنا [illegible] ن النبي صلى الله عليه وسلم قال

حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا جعفر بن محمد القلانسي ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح بمصر نا محمد بن يزيد عن عبد الصمد قالا حدثنا سليمان بن عبد الرحمن نا اسمعيل بن عياش نا هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الرجل ذكره فليتوضأ واذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو عتبة احمد بن الفرج نا بقية نا الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ حدثنا محمد بن مخلد نا حمزة بن العباس المروزي ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا يحيى بن معلى بن منصور قالا نا عتيق بن يعقوب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قالت عائشة بابي وامي هذا للرجال افرايت النساء قال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة عبد الرحمن العمري ضعيف حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر نا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات عن 5
هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما حدثنا بذلك ابراهيم بن حماد حدثنا احمد بن عبيد الله العنبري ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر والحسين بن اسمعيل ومحمد بن محمود السراج قالوا نا ابو الاشعث قالا نا يزيد بن زريع نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ واللفظ لابي الاشعث صحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال كان ابي يقول اذا مس رفغيه او انثييه او فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ كلهم ثقات حدثنا احمد بن محمد بن ابي الرجال نا ابو حميد المصيصي قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وقد كانت التي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره او انثييه فلا يصلي حتى يتوضأ حدثنا اسمعيل بن يونس بن ياسين نا اسحق بن ابي اسرائيل نا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة قال وهم ينقلون الحجارة قال فقلت يا رسول الله الا ننقل كما ينقلون قال لا ولكن اخلط لهم الطين يا اخا اليمامة فانت اعلم به فجعلت اخلط لهم وينقلونه حدثنا ابو حامد محمد بن هرون نا اسحق بن ابي اسرائيل نا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فساله عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك قال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا احمد بن محمد بن رشدين نا سعيد ابن عفير نا الفضل بن المختار وكان من الصالحين وذكر من فضله عن الصلت بن دينار عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلاة فاصابت يدي فرجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلك حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن زياد بن فروة البلدي ابو روح نا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال خرجنا وفدا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة فقال وهل هي الا بضعة منه او مضغة كذا قال ابو روح حدثنا محمد بن هرون ابو حامد نا بندار نا عبد الملك بن الصباح ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ايوب بن محمد عن قيس بن طلق عن ابيه قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الفرج فقال بضعة منك ايوب مجهول

قوله نا بقية نا الزبيدي عن عمرو بن شعيب الحديث اخرجه احمد في مسنده والبيهقي في سننه **قوله** عبد الرحمن العمري ضعيف وقال احمد كان كذابا وقال النسائي وابن حاتم وابو زرعة متروك زاد ابو حاتم وكان يكذب **قوله** نا محمد بن جابر والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا وفيه محمد بن جابر قال الفلاس هو متروك وقال ابن معين ليس بشيء **قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلك فيه فضل بن المختار قال ابن عدي الفضل بن المختار احاديثه منكرة وقال ابو حاتم هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل انتهى **قوله** نا ملازم بن عمرو الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجة مختصرا بلفظ انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا الحديث حسن شيء يروى في هذا الباب وفي الباب عن ابي امامة وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وايوب ومحمد تكلم فيهما بعض اهل الحديث وحديث ملازم بن عمرو اصح واحسن انتهى **قوله** ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ايوب الحديث اخرجه ابن عدي ايضا وفيه عبد الحميد ضعفه الثوري والعجلي ضعفه ابن معين

حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي نا رجاء بن مرجا الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى يتوضأ منه وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى وقد اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك فقال يحيى عن من قال سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد نعم ولكن ابو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثني ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال ما ابالي مسسته او انفي فقال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو الربيع نا اسمعيل بن زكريا نا حصين عن شفيق قال قال حذيفة ما ابالي مسست ذكري ومسست انفي او اذني وانا في الصلاة حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا ابو حصين عبد الله بن احمد بن يونس نا عبثر عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال قال حذيفة ما ابالي مسست ذكري في الصلاة او مسست اذني حدثنا ابو روق احمد بن محمد بن بكر نا احمد بن روح نا سفيان قال سمعناه من عمرو يحدثه عن الزهري عن عبيد الله قال سئل عمر عن مس الابط فقال يتوضأ منه حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا الحسن بن عرفة نا خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا توضأ الرجل ومس ابطه اعاد الوضوء قال ونا خلف بن خليفة عن ابي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ليس عليه اعادة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن يحيى نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال اذا مس الرجل ابطه فليتوضأ وحدثنا ابو سعيد الاصطخري حدثنا حمران بن علي نا مسدد نا حماد بن زيد قال وذكر مس الابط عند ايوب فقال رب ابط ينبغي ان يغتسل منه حدثنا ابو محمد بن صاعد نا ابراهيم بن منقذ الخولاني بمصر نا ادريس بن يحيى الخولاني ابو عمرو المصري نا الفضل بن المختار نا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل حدثنا ابو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل ثنا ابي ثنا سليمان ابن داود ابو ايوب عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه حديث رفعه ابن ابي العشرين ووقفه ابو المغيرة عن الاوزاعي وهو الصواب حدثنا ابو محمد بن صاعد نا احمد بن منصور ومحمد بن عوف وابو امية الطرسوسي ح وحدثنا جعفر بن محمد ابن نصير نا الحسن بن علي المعمري قالوا نا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين نا الاوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته باصابعه من تحتها حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا ابراهيم بن هانئ نا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ عرك عارضيه وشبك لحيته باصابعه احيانا ويترك احيانا موقوف وهو الصواب حدثنا جعفر نا المعمري نا داود بن رشيد نا عبد الله بن كثير بن ميمون عن الاوزاعي عن عبد الواحد بن قيس حدثني قتادة ويزيد الرقاشي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته باصابعه حدثنا جعفر نا المعمري نا عمران بن ابي جميل نا اسمعيل بن عبد الله بن سماعة ثنا الاوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس عن قتادة ويزيد الرقاشي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ مثله وكذلك رواه الوليد عن الاوزاعي بهذا الاسناد مرسلا ايضا حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا ابراهيم ابن هانئ نا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس عن يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والمرسل هو الصواب حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد نا ابي نا ابن سلمة عن ابن ارقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته سليمان بن ارقم متروك

ما روي في مس الابط

في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه

قوله الوضوء مما يخرج والحديث اخرجه البيهقي ايضا وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدي الاصل في هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عنه ورواه الطبراني من حديث ابي امامة واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن مسعود موقوفا قاله الحافظ في التلخيص قوله احتجم فصلى والحديث رواه البيهقي ايضا وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال البيهقي في الخلافيات انا ابو عبد الله الحاكم سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال يحدث عن ابيه ليس بالقوي قوله نا عبد الحميد ابن حبيب ابن ابي العشرين والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا قوله عن ابن ارقم عن عطاء فيه سليمان بن ارقم وهو متكلم فيه قال ابو داود والمؤلف هو متروك وقال ابو زرعة ذاهب الحديث

حدثنا ابن الصواف نا حامد نا سريج نا علي بن ثابت عن نعيم بن الصمصم عن الضحاك عن ابن عباس قال الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من نومك ... اذا نزلوا توضؤا
واذا صعدوا توضؤا حدثنا الحسين بن اسمعيل والقسم اخوه قالا حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن عاصم بن سليمان الاحول عن عيسى بن
حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وانا اسمع ان داود بن رشيد حدثهم نا اسمعيل بن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه
وعن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته
ما لم يتكلم قال ابن جريج فان تكلم استانف حدثنا ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل نا العباس بن عبد الله الترقفي نا محمد بن المبارك نا اسمعيل بن عياش
حدثني ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم قال ابن جريج وحدثني ابن
ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن عياش بهذين الاسنادين جميعا نحوه حدثنا
محمد بن سهل بن الفضل الكاتب نا علي بن زيد الفرائضي نا الربيع بن نافع عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلس او قاء او رعف فلينصرف
فليتوضأ وليتم على صلاته حدثنا محمد بن سهل نا علي بن زيد نا الربيع بن نافع عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن سهل نا علي بن زيد الفرائضي نا الربيع بن نافع عن اسمعيل بن عياش عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله عباد بن كثير وعطاء
ابن عجلان ضعيفان كذا رواه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة وتابعه سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث واصحاب ابن جريج الحفاظ
يروونه عن ابن جريج عن ابيه مرسلا والله اعلم حدثنا محمد بن سليمان النعماني والحسين بن اسمعيل القاضي قالا نا ابو عتبة نا محمد بن حمير نا سليمان بن
ارقم عن ابن جريج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رعف احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليتم صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلم
وحدثني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وابراهيم بن هانئ قالا نا ابو عاصم ح
وحدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يزيد بن طيفور وابراهيم بن مرزوق قالا حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر
والحسن بن يحيى قالا حدثنا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا وهو في الصلاة فلينصرف
فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم قال لنا ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل واما حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن عائشة الذي يرويه اسمعيل بن عياش فليس بشيء حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي وعثمان بن احمد الدقاق قالا نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب نا ابن
جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد رعافا او قيئا او مذيا او قلسا فليتوضأ ثم ليتم على ما مضى ما بقي وهو مع ذلك يتقي ان يتكلم

قوله نعيم بن الصمصم قال الذهبي نعيم بن الصمصم عن الضحاك بحديث في الوضوء ضعفه بعضهم قوله اذا فسا احدكم الحديث اخرجه ابو داود في الطهارة والترمذي
في الرضاع والنسائي في عشرة النساء عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد
صلاته انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول قال الترمذي حديث حسن وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث
انتهى قال ابن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح فان مسلم بن سلام الحنفي ابا عبد الملك مجهول الحال انتهى قوله نا اسمعيل بن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز والحديث
اخرجه ابن ماجة في سننه قال المؤلف والحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل
في ترجمة اسمعيل بن عياش ثم قال هكذا رواه ابن عياش مرة وقال عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ قال وبالجملة فاسمعيل ابن عياش ممن يكتب
حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط واما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف اما موقوف فيرفعه او مقطوع فيوصله او مرسل فيسنده وهو ذلك انتهى
قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ وانما وثق اسمعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم لانه كان شاميا ولكل اهل بلد اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد
والتساهل وغير ذلك والشخص عرف باصطلاح اهل بلده ولذلك يوجد في احاديثه عن الغرباء من النكارة ما وجد من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين و
الكوفيين وغيرهم تركوه انتهى ورواه البيهقي في سننه من جهة ابن عدي وحكى كلامه المذكور ثم اسند البيهقي الى احمد بن حنبل انه قال حدث ابن عياش عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف الحديث انما رواه ابن جريج عن ابيه ولم يسنده ليس فيه عائشة واسمعيل بن عياش
ما رواه عن الشاميين فصحيح وما رواه عن اهل الحجاز فليس بصحيح انتهى كلام احمد ثم اخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال هذا هو الصحيح عن ابن جريج وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصاري وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم كما رواه

حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن سراج والحسن بن علي بن بزيع قالا نا حفص الفراء ثنا سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلس حدث سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز نا محمد بن اسمعيل الحساني نا
وكيع نا علي بن صالح واسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال اذا وجد احدكم في بطنه رزًا او قيا او رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على
صلاته ما لم يتكلم حدثنا ابو بكر النيسابوري نا الزعفراني نا شبابة نا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه
قال اذا ام الرجل القوم فوجد في بطنه رزًا او رعافا او قيا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه الحديث حدثنا القاضي الحسين
بن اسمعيل نا احمد بن منصور قال و نا محمد بن الفتح القلانسي نا محمد بن الخليل قالا نا اسحق بن منصور نا هريم عن عمرو القرشي عن ابي هاشم عن زاذان
عن سلمان قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث وضوءا قال المحاملي احدث لما حدث وضوءا حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا
محمد بن شعبة بن جوان ثنا اسمعيل بن ابان نا جعفر الاحمر عن ابي خالد عن ابي هاشم الرماني بهذا انه رعف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احدث له وضوءا عمرو القرشي
هو عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي متروك الحديث قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين ابو خالد الواسطي كذاب حدثنا الحسن بن الخضر نا اسحق بن ابراهيم
بن يونس ثنا عمران بن موسى نا عمر بن رياح نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضأ ثم
بنى على ما بقي من صلاته عمر بن رياح متروك حدثنا ابو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل نا ابي نا سليمان بن داود ابو ايوب القرشي بالرقة نا حميد الطويل عن انس (مقاتل بن صالح)
بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا موسى بن عيسى بن المنذر نا ابي نا بقية
عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال قال تميم الداري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل عمر بن عبد العزيز لم يسمع من
تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا محمد بن اسمعيل الاحمسي نا الحسن بن علي الرزاز نا محمد بن
الفضل عن ابيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما
سائلا خالفه حجاج بن نصير ثنا احمد بن عيسى بن علي الخواص نا سفيان بن زياد ابو سهل نا حجاج بن نصير نا محمد بن الفضل بن عطية حدثني ابي عن ميمون
بن مهران عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا محمد بن الفضل بن عطية ضعيف وسفيان بن
زياد وحجاج بن نصير ضعيفان حدثنا احمد بن سليمان قال قرئ على احمد بن ملاعب وانا اسمع نا عمرو بن عون نا ابو بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء
بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته ابو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك
الحديث حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا عمرو بن علي ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل واحمد بن عبد الله الوكيل قالا نا عمر بن شبة قالا نا عمر بن علي المقدمي
نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وهو في الصلاة فليضع يده على انفه ثم لينصرف حدثنا
الحسين بن اسمعيل وعلي بن محمد بن مهران قالا نا الحسن بن السكين ابو منصور ثنا محمد بن بشر العبدي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم وهو في الصلاة فليمسك بانفه وليخرج منها حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو حميد المصيصي نا حجاج نا ابن جريج اخبرني
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف حدثنا محمد بن خلف الخلال
نا محمد بن هرون بن حميد نا ابو الوليد القرشي نا الوليد ح قال واخبرني بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
دم الحبون يعني الدماميل وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه هذا باطل عن ابن جريج ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف والله اعلم حدثنا ابو بكر الشافعي نا (نسخه الحبون)
عبيد بن شريك نا نعيم نا الفضل بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ
على انفه ولينصرف فليتوضأ حدثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي نا العباس بن يزيد البحراني ح وثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الملك الواسطي (نسخه الادمي الجوزداني)
قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة (نسخه حدثني)

عبد الرزاق ورواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه غيره ثم اسنده الى الشافعي قال ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صحت فيحمل
على غسل الدم لا على وضوء الصلوة انتهى كلام الزيلعي **قوله** في بطنه رزًا هو في الاصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة وقيل هو الحدث وحركته للخروج وامره بالوضوء لئلا يدافع
احد الاخبثين والا فليس بواجب **قوله** عن عمرو القرشي هو ابو خالد الكوفي الواسطي قال وكيع كان في جوارنا يضع الحديث وروى عباس عن يحيى قال كذاب غير ثقة وكذا قال
الدارقطني وعنه كذاب **قوله** عمر بن رياح متروك قال ابن عدي في الكامل عمر بن رياح مولى طاوس يحدث عن ابن طاوس بالبواطيل لا يتابعه عليه احد واسند عن البخاري انه قال فيه دجال

عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى واحمد بن منصور واحمد بن محمد بن عيسى قالوا نا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد نا حسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير نا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ان اباه حدثه حدثني معدان ان ابا الدرداء حدثه ثم ذكر عن ابي الدرداء وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن منصور نا عبد الله بن رجاء نا حرب عن يحيى نا عبد الرحمن بن عمرو ابن الوليد ابن هشام حدثه ان اباه حدثه نا معدان بن طلحة ان ابا الدرداء اخبره ثم ذكر مثله الى قوله انا صببت له وضوءه حدثنا علي بن محمد المصري نا محمد بن ابراهيم ابن جناد نا ابو معمر نا عبد الوارث نا حسين عن يحيى باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو قال ثوبان صدق وانا صببت عليه وضوءه حدثنا الحسين بن محمد ابن سعيد البزاز نا عبد الرحمن بن الحرث جحدر نا بقية عن عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله اني كلما توضأت سال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء عليك عبد الملك هذا ضعيف ولا يصح حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا القسم بن هاشم السمسار نا عتبة بن السكن الحمصي نا الاوزاعي نا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا نا ابو اسماء الرحبي نا ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في غير رمضان واصابه غم آذاه فتقيأ فقاء فدعاني بوضوء فتوضأ ثم افطر فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن قال ثم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد فسمعته يقول هذا مكان افطاري امس لم يروه عن الاوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان نا ابو هشام الرفاعي نا عبد السلام بن حرب نا ابو خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية الرياحي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله تفرد به ابو خالد عن قتادة ولا يصح حدثنا محمد بن هرون ابو حامد نا عيسى بن مساور نا الوليد بن مسلم عن ابي بكر ابن عبد الله بن ابي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء حدثنا ابو حامد نا سليمان بن عمر نا بقية عن ابي بكر بن ابي مريم باسناده مثله حدثنا محمد بن جعفر المطيري نا سليمان بن محمد الجنابي نا احمد بن محمد بن ابي عمران الدورقي نا يحيى بن بسطام نا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء

قوله عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر الحديث اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن الجارود وابن حبان والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني فذكره فقال صدق انا صببت عليه وضوءه ولفظ الترمذي قاء فتوضأ وقال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف كبير ذكره الطبراني وغيره قال البيهقي هذا الحديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القيء عامدا وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة **قوله** عن ابي العالية الرياحي الحديث اخرجه ابو داود والترمذي واحمد في مسنده والطبراني وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه البيهقي في سننه واللفظ فيه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد ابن عبد الرحمن الدالاني انتهى قال الترمذي وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه انتهى وقال ابو داود قوله انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وذكروا ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية مع انه قال في كتاب السنة في حديث لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ان قتادة لم يسمع من ابي العالية الا ثلاثة احاديث وقال في موضع آخر قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون فثبت من هذا كله ان الحديث منقطع وقال ابن حبان كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات وقال احمد والنسائي وابن معين لا باس به وقال الترمذي في العلل سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لا شيء رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولا اعرف لابي خالد الدالاني سماعا من قتادة وابو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء انتهى **قوله** عن معاوية بن ابي سفيان والحديث رواه الطبراني في معجمه وزاد فمن نام فليتوضأ واعل ايضا بوجهين احدهما الكلام في ابي بكر بن مريم قال ابو حاتم وابو زرعة ليس بالقوي والثاني ان مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفا وهكذا رواه ابن عدي وقال مروان اثبت من ابي بكر بن ابي مريم انتهى **قوله** نا عمر بن هارون هو ضعيف قال ابن مهدي واحمد والنسائي متروك وقال ابن المديني والدارقطني ضعيف جدا

ان ما روي عن [illegible] من نام [illegible] مضطجعا وما [illegible] ذلك

حدثنا ابو حامد نا سليمان بن عمر الاقطع نا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ

احاديث القهقهة في الصلاة وعللها

القهقهة في الصلوة وعللها — الوضوء

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن بن ابي الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا منه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة كاملا واعادة الصلاة من اولها قال ابن اسحق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثل ذلك الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وكلاهما قد اخطأ في هذين الاسنادين وانما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن ابي العالية مرسلا وكان الحسن كثيرا ما يرويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه فوهم قبيح وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم وقد اضطرب ابن اسحق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن البصري ومرة رواه عنه عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه عنه سعيد بن ابي عروبة ومعمر وابو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم ويذكر احاديثهم بذلك بعد هذا حدثنا جعفر بن محمد بن نصير نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا محمد بن الحارث الحراني نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل ضرير البصر فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك ناس من خلفه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة الحسن بن دينار متروك الحديث ♦ روى هذا الحديث ايضا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة البصري وهو متروك الحديث عن سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن ابي العالية وانس بن مالك حدثنا به محمد بن مخلد نا احمد بن عبد الله بن زياد الدناج ♦ وحدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ نا محمد بن نصر ابو الاحوص الاترم ♦ حدثنا ابو هريرة محمد بن علي بن حمزة نا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قالوا نا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة نا سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن ابي العالية وانس بن مالك ان اعمى تردى في بير فضحك ناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة وقال ابو امية عن انس وابي العالية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل اعمى المسجد فتردى في بير فضحك الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مخلد عن انس وابي العالية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وفي وسط المسجد بير فجاء اعمى فوقع فيها فضحك ناس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة قال ابو امية هذا حديث منكر قال الشيخ ابو الحسن لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث ورواه داود بن المحبر وهو متروك يضع الحديث عن ايوب بن خوط وهو ضعيف ايضا عن قتادة عن انس

قوله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة واعل بوجهين احدهما ان بقية والوضين فيهما مقال قال المنذري ونازعه ابن دقيق العيد فيهما قال وبقية قد وثقه بعضهم وسال ابو زرعة عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة وقال ابن عدي ما ارى باحاديثه باسا والثاني الانقطاع فذكر ابن ابي حاتم عن ابي زرعة في كتاب العلل وفي كتاب المراسيل ان ابن عائذ عن علي مرسل وزاد في العلل انه سال اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا ليس بقوي وقال النووي في الخلاصة اسناده حسن **قوله** عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن محصل الكلام ان المؤلف الامام اخرج من طريق الحسن بن دينار عن الحسن البصري وهو الحسن بن ابي الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل رجل ضرير البصر الحديث قال ابن اسحاق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثل ذلك وقال الدارقطني والحسن بن دينار وابن عمارة ضعيفان وكلاهما اخطأ في الاسناد وانما رواه الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن ابي العالية مرسلا وكان الحسن كثيرا ما يرويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه فوهم قبيح وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن النبي صلعم مرسلا رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم وقد اضطرب ابن اسحاق في روايته عن الحسن بن دينار هذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن البصري ومرة رواه عنه عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية مرسلا كذلك رواه عنه سعيد بن عروبة وسلم بن ابي الذيال ومعمر وابو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم ثم ذكر احاديثهم الخمسة ثم قال فهولاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن ابي العالية مرسلا وايوب بن خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متروكون ليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لكن لمخالفة فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من اصحاب قتادة ثم اسند عن محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه فذكره وفيه فضحك ناس من خلفه

حدثنا به محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق حدثنا داود بن المحبر نا ايوب بن خوط عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر فوطئ في خبال من الارض فصرع فضحك بعض القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة
والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن ابي العالية مرسلا حدثنا بذلك الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني نا عبد الرزاق
انا معمر عن قتادة عن ابي العالية الرياحي ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم ان يعيد الوضوء والصلاة حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم بن اسحق الحربي نا بشر بن ادم وخلف بن
هشام قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي العالية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك القوم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء والصلاة حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي وعثمان بن احمد الدقاق قالا حدثنا
يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربي نا
بندار نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عثمان نا ابراهيم نا الحسن بن عبد العزيز نا ابو حفص عن
سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي العالية مثله حدثنا عثمان نا ابراهيم ثنا عبيد الله نا معتمر عن سلم يعني ابن ابي الذيال عن قتادة قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا
هو الصحيح عن قتادة اتفق عليه معمر وابو عوانة وسعيد بن ابي عروبة وسعيد بن بشير فرووه عن قتادة عن ابي العالية وتابعهم عليه سلم بن ابي الذيال عن قتادة فارسله فهؤلاء
خمسة ثقات وايوب بن خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متروكون وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف
فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من اصحاب قتادة واما حديث الحسن بن دينار عن الحسن عن ابي المليح عن ابيه فهو بعيد من الصواب ايضا ولا نعلم احدا تابعه عليه
وقد رواه عبد الكريم ابو امية عن الحسن عن ابي هريرة وعبد الكريم متروك والراوي له عنه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف ايضا وقد رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل
وهو ضعيف ذاهب الحديث عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما حديث عبد الكريم فحدثنا به ابو هريرة الانطاكي محمد بن علي
ابن حمزة نا عمران بن موسى بن ايوب نا الهيثم بن جميل نا عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قهقه اعاد الوضوء واعاد
الصلاة واما حديث عمر بن قيس فحدثنا به الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن عيسى بن حنان نا الحسن بن قتيبة حدثنا عمر بن قيس ح وحدثنا محمد بن علي بن اسمعيل
نا سعيد بن محمد الناقد نا ابراهيم بن العلاء نا اسمعيل بن عياش عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة وقال الحسن بن قتيبة اذا قهقه الرجل اعاد الوضوء والصلاة وحدث بهذا الحديث شيخ لاهل المصيصة يقال له
سفيان بن محمد الفزاري وكان ضعيفا سيئ الحال في الحديث حدث به عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك حدثنا به محمد بن احمد بن الحسن حدثنا احمد بن الحسين الصوفي نا سفيان بن محمد واحسن حالات سفيان بن محمد ان يكون وهم في هذا الحديث على ابن وهب
لم يكن تعمد ذلك في قوله عن الحسن عن انس فقد رواه غير واحد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم خالد بن خداش المهلبي
وموهب بن يزيد واحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم لم يذكر احد منهم في حديثه عن ابن وهب في الاسناد انس بن مالك ولا ذكر فيه بين الزهري والحسن سليمان
ابن ارقم وان كان ابن اخي الزهري وابن عتيق قد روياه عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه اقاويل اربعة عن الحسن كلها
باطلة لان الحسن انما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية الرياحي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك ابو بكر
النيسابوري نا محمد بن علي الوراق نا خالد بن خداش نا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل في بصره ضرر وقال عمي فوقع في بئر
فضحك بعض القوم فامر من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة قد كرته لحفص بن سليمان فقال انا حدثت به الحسن عن حفصة فهذا هو الصواب عن الحسن البصري مرسلا
حدثنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث يدور على ابي العالية فقلت قد رواه الحسن مرسلا
فقال حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية فقلت فقد رواه ابراهيم مرسلا فقال عبد الرحمن حدثني شريك عن ابي هاشم
قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية فقلت قد رواه الزهري مرسلا فقال قرأته في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر
نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه حدثني سليمان بن ارقم عن الحسن بن ابي الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة

وقال الحسن بن دينار متروك الحديث وتخلل هذا بعيد من الصواب ولا نعلم احدا تابعه عليه انتهى كلام الزيلعي **قوله** حدثنا محمد بن عيسى بن حنان قال ابن ماكولا وعيسى بن عمرو بن حنان الحمصي حدث عن بقية
ابن الوليد ومحمد بن حميد وضمرة بن ربيعة روى عنه ابن صاعد واسنا المحاملي وعلاهم وقال عبد الغني بن سعيد محمد بن عمرو بن حنان عن بقية واخشى ان يكون عيسى تصحيفا

فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن ابي العالية مرسلا

الراوي

ابن عيسى
... بات

يرتفع ثم ابت

حدثنا ابو بكر نا ابو الحسن الذبيبي بالمصيصة ثنا محمد بن عمر الواقدي قال قرأت في صحيفة عند ابي عتيق نا ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن قال بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل فوقع في بير فضحك بعض القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة واما حديث ابن وهب
عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلا بخالفه ما رواه سفين بن محمد عنه فحدثنا به ابو بكر النيسابوري حدثني موهب بن يزيد نا ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن الحسن قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاءه رجل فوقع في حفرة فضحك بعض القوم فامر من يضحك ان يعيد الوضوء والصلاة حدثنا
ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي اخبرني يونس عن الزهري عن الحسن بن ابي الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء
والصلوة و حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربي نا خالد بن خداش نا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن قال بينا النبي صلى الله عليه يصلي مثل قول موهب بن يزيد
وهذا هو الصواب عن ابن وهب حدثنا ابو بكر الشافعي نا محمد بن بشر بن مطر نا محمد بن الصباح الجرجرائي نا الوليد ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال لا وضوء في القهقهة
والضحك فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا عند الزهري لما افتى بخلافه وضح والله اعلم وكذلك رواه هشام بن حسان عن
الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كتبناه قبل هذا وروى هذا الحديث ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهم
فيه ابو حنيفة على منصور وانما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له ويقال انه اول من تكلم في القدر من التابعين حدث
بشير　به عن منصور عن ابن سيرين غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما احفظ من ابي حنيفة للاسناد فاما حديث ابي حنيفة عن منصور فحدثنا به ابو بكر الشافعي و احمد
ابن محمد بن زياد واخرون قالوا حدثنا اسمعيل بن محمد بن ابي كثير القاضي حدثنا مكي بن ابراهيم انا ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة واما حديث غيلان بن جامع عن منصور بن زاذان بخالفة ابي حنيفة عنه فحدثنا به الحسين
ابن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا نا محمد بن عبد الله الزهيري ابو بكر نا يحيى بن يعلى نا ابي نا غيلان عن منصور الواسطي هو ابن زاذان عن ابن سيرين عن
معبد الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة فجاء رجل اعمى وقريب من مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر على راسها جلة فجاء الاعمى
يمشي حتى وقع فيها فضحك بعض القوم وهم في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضى الصلاة من ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد
الصلاة و اما حديث هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين بخالفة رواية ابي حنيفة عن منصور فحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد
الوكيل نا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين وعن خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية ح و حدثنا الحسين بن اسمعيل
ثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا منصور عن ابن سيرين وخالد عن حفصة عن ابي العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء على بير
عليها خصفة فوقع فيها فضحك من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال من كان منكم ضحك فليعد الوضوء والصلاة
لفظ زياد و حدثنا به ابو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا الهيثم بن جميل نا هشيم نا خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية ح قال و ثنا
منصور عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم ذكر معناه الا انه قال فتردى فيها فضحك ناس خلفه فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله وهذا هو الصحيح عن خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية ووهم الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه خالفهم
وقد رواه سفيان الثوري ووهيب بن خالد وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية كذلك حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن يوسف
السلمي وعبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قالا نا محمد بن يوسف نا سفيان عن خالد الحذاء عن ام الهذيل وهي حفصة عن ابي العالية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في الصلاة فجاء رجل في بصره سوء فوقع في بئر فضحكوا منه فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة حدثنا
جعفر بن احمد المؤذن نا السري بن يحيى نا عبيد الله وقبيصة عن سفيان عن خالد عن ام الهذيل عن ابي العالية بهذا حدثنا ابو بكر النيسابوري
نا احمد بن يوسف السلمي نا حجاج و حدثنا عثمان بن محمد بن بشير نا ابراهيم الحربي قال ثنا موسى و ابن عائشة قالوا ثنا حماد عن خالد الحذاء عن حفصة
عن ابي العالية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فجاء اعمى فوطئ على خصفة على راس بير فتردى في البير فضحك بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة وكذا رواه وهيب بن خالد عن خالد وايوب السختياني عن حفصة عن ابي العالية

قوله وهم فيه ابو حنيفة وقال ابن عدي لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة واخطأ فيه قال لنا ابن حماد وكان يميل الى ابي حنيفة هو معبد بن هوذة قال وهذا غلط منه
لان معبد بن هوذة انصاري وهذا جهني قوله بئر على راسها جلة هو بضم الجيم وتشديد اللام وعاء التمر قوله على بئر عليها خصفة قال في الصحاح والخصفة بالتحريك الجلة تعمل من الخوص للتمر

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن سعيد بن جرير حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب نا ايوب وخالد عن حفصة عن ابي العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى باصحابه وفي القوم رجل ضرير البصر فوقع في البير فضحك طوائف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى امر كل من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة وكذلك
رواه معمر عن ايوب عن حفصة عن ابي العالية حدثنا به الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن ابي الربيع انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن حفصة بنت سيرين
عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث معمر عن قتادة عن ابي العالية وكذلك رواه مطر الوراق عن حفصة عن ابي العالية حدثنا به ابو بكر النيسابوري
نا محمد بن يحيى نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا مطر عن حفصة عن ابي العالية قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ جاء رجل في بصره سوء فمر على بير قد
غشي عليها فوقع فيها فضحك بعض القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة وكذلك رواه حفص بن سليمان المنقري البصري
عن حفصة عن ابي العالية حدثنا به ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فجاء رجل فوقع على بير فضحك بعض القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة ۞ وروى هذا
الحديث هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العالية مرسلا حدث به عنه جماعة منهم سفين الثوري وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن
غياث وروح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم فاتفقوا عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه خالد بن عبد الله الواسطي
عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم الرجل ولا ذكر له صحبة ام لا ولم يصنع خالد شيئا وقد خالفه
خمسة اثبات ثقات حفاظ وقولهم اولى بالصواب فاما حديث خالد بن عبد الله عن هشام فحدثنا به دعلج بن احمد نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن
منصور نا خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العالية عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فمر
رجل في بصره سوء فتردى في بير فضحك طوائف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة ۞ واما حديث سفيان
الثوري ومن تابعه عن هشام بن حسان بخلاف رواية خالد عنه فحدثني القاضي الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا وكيع نا سفيان عن هشام عن
حفصة عن ابي العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة ۞ وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا جعفر بن محمد نا معاوية نا زائدة ح وحدثنا
ابو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن هشام عن حفصة عن ابي العالية قال جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم فلما قضى صلاته امر من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة حدثنا عثمان بن محمد [illegible]
نا ابراهيم الحربي نا عبيد الله نا يزيد بن زريع عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي وعثمان بن احمد الدقاق
قالا نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب انا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ رواه ابو هاشم الرماني عن ابي العالية حدثنا
القاضي الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا وكيع انا ابي ح وثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع نا ابي عن منصور عن ابي هاشم
عن ابي العالية ان اعمى وقع في بير فضحك بعض من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة حدثنا
احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن ابي هاشم فيما ارى عن ابي العالية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
صلاة الفجر او بعض صلاة الليل وكان في المسجد بير وكان رجل في بصره ضر فوقع فيها فضحك الناس فلما قضى الصلاة قال ما اضحككم فاخبروه
فقال من ضحك فليعد الوضوء والصلاة حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربي نا عبد الله بن صالح نا ابو الاحوص
عن منصور عن ابي هاشم عن ابي العالية قال ضحك ناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ضحك فليعد الوضوء
والصلاة حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام قالا نا وكيع عن
شريك عن ابي هاشم وقال ابو هشام عن وكيع قال شريك سمعته من ابي هاشم عن ابي العالية ان اعمى وقع في بير فضحك طوائف
ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا الوضوء والصلاة حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد
انا ابو نعيم وهيثم بن جميل قالا نا شريك عن ابي هاشم عن ابي العالية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي المسجد بير
عليها جلة فجاء اعمى فسقط فيها فضحك بعض القوم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة حدثنا
ابو بكر النيسابوري نا علي بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة فعثر فتردى في بير فضحكوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة

حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار اخبرنا اسمعيل القاضي نا علي بن المديني قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي روى هذا الحديث ابراهيم مرسلا فقال حدثني شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية رجع حديث ابراهيم هذا الذي ارسله الى ابي العالية لان ابا هاشم ذكر انه حدثه به عنه قال ابو الحسن رجعت هذه الاسانيد كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب الى ابي العالية الرياحي وابو العالية فارسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه وقد روى عاصم الاحول عن محمد بن سيرين وكان عالما بابي العالية وبالحسن فقال لا تاخذوا بمراسيل الحسن ولا ابي العالية فانهما لا يباليان عمن اخذا حدثنا بذلك محمد بن مخلد نا صالح بن احمد بن حنبل نا علي بن المديني سمعت جريرا وذكر عن رجل عن عاصم قال قال لي ابن سيرين ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من اهل البصرة عن ابي العالية والحسن فانهما كانا لا يباليان عمن اخذا حديثهما حدثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد نا ابو بكر بن ابي الاسود نا داود بن ابراهيم حدثني وهيب نا ابن عون عن محمد قال كان اربعة يصدقون من حدثهم ولا يبالون ممن يسمعون الحديث الحسن وابو العالية وحميد بن هلال قال الشيخ ولم يذكر الرابع وهذا حديث روي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فذكره وذكر علته حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل وابو بكر النيسابوري وابو الحسن احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قالوا حدثنا ابراهيم بن هانئ نا محمد بن يزيد بن سنان قال وحدثنا ابي يزيد بن سنان نا سليمان الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعيد الصلاة قال لنا ابو بكر النيسابوري هذا حديث منكر فلا يصح والصحيح عن جابر خلافه قال الشيخ ابو الحسن يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بابي فروة الرهاوي وابنه ضعيف ايضا وقد وهم في هذا الحديث في موضعين احدهما في رفعه اياه الى النبي صلى الله عليه وسلم والآخر في لفظه والصحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وكذلك رواه عن الاعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وابو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر حدثنا علي بن عبد الله بن بشر نا احمد بن سنان ح وحدثنا القاضي ابو عمر محمد بن يوسف نا الفضل بن موسى قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ليس في الضحك وضوء حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربي نا ابو نعيم نا سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ليس في الضحك وضوء حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا وكيع نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر انه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة فقال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء حدثنا دعلج بن احمد نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اذا ضحك الرجل في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وذكره ابو محمد بن صاعد قال حدثنا عمرو بن علي نا عبد الله بن داود وعمر بن علي المقدمي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر في الذي يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربي ثنا ابو بكر نا ابو معاوية قال ونا ابن نمير نا وكيع قال ونا اسحق بن اسرائيل نا جرير وحدثنا عبد الله بن عمر نا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء حدثنا هشيل بن دارم نا احمد بن بديل نا عبثر ثنا ورد بن عبد الله نا محمد بن طلحة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر انه سئل عن الضحك في الصلاة فقال يعيد ولا يتوضأ حدثنا عمرو بن احمد بن علي القطان نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يزيد ابي خالد قال سمعت ابا سفيان يحدث عن جابر بن عبد الله انه قال في الضحك في الصلاة ليس عليه اعادة الوضوء وعن يزيد ابي خالد عن الشعبي مثله حدثنا محمد بن مخلد نا سلمان بن توبة حدثنا المثنى بن معاذ نا ابي نا شعبة عن يزيد ابي خالد سمع ابا سفيان سمع جابرا يقول ليس على من ضحك في الصلاة وضوء وعن يزيد ابي خالد عن الشعبي مثله حدثنا ابن بشر نا احمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن يزيد ابي خالد قال سمعت ابا سفيان عن جابر قال ليس في الضحك وضوء وعن شعبة عن يزيد ابي خالد وعاصم الاحول سمعا الشعبي مثله سواء حدثنا عثمان بن محمد نا ابراهيم الحربي نا مسلم نا ابو عاصم عن ابن جريج عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر قال ليس في الضحك وضوء ورواه ابو شيبة عن ابي خالد فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الباقي بن قانع نا محمد بن بشر بن مروان الصيرفي نا المنذر بن عمار نا ابو شيبة عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء خالفه اسحق بن بهلول عن ابيه في لفظه حدثنا به ابو جعفر احمد بن اسحق بن بهلول حدثني ابي عن ابي شيبة عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء حدثنا عثمان بن محمد ابن بشر نا ابراهيم الحربي نا موسى وابن عائشة قالا نا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءا حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام نا وكيع نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال لا يقطع التبسم الصلاة حتى يقرقر رفعه ثابت بن محمد عن سفيان

قوله عبد الله بن داود الخريبي نسبة الى خريبة موضع بالبصرة قوله حتى يقرقر اي يضحك رافعا صوته

الاحاديث

اسمعيل

حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربي نا بشر بن الوليد نا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال اذا ضحك احدكم في الصلاة فعليه اعادة
الصلاة حدثنا عثمان بن محمد نا ابراهيم الحربي نا ابو نعيم حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال خرج ابو موسى في فلٍ فيهم رجل من عبد القيس
اعور فصلى ابو موسى فركعوا فنكصوا على اعقابهم فتردى الاعور في بئر قال الاحنف فلما سمعته يتردى فيها فما من القوم الا ضحك غيري وغير ابي موسى
فلما قضى الصلاة قال ما بال هؤلاء قالوا فلان تردى في بئر فامرهم فاعادوا الصلوة حدثنا علي بن احمد نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم نا سليمان
ابن المغيرة عن حميد بن هلال قال صلى ابو موسى باصحابه فراوا شيئا فضحكوا منه قال ابو موسى حيث انصرف من صلاته من كان ضحك منكم فليعد الصلاة نا احمد بن عبد الله
الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي موسى الاشعري انه كان يصلي بالناس فراوا شيئا فضحك بعض من كان معه فقال ابو موسى
حيث انصرف من كان ضحك منكم فليعد الصلاة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا علي بن ثابت ح وحدثنا ابو حامد محمد بن هرون نا محمد بن حاتم الزمي
نا علي بن ثابت عن الوازع بن نافع العقيلي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه صلاة العصر فتبسم في الصلوة فلما انصرف قيل
له يا رسول الله تبسمت وانت تصلي قال فقال انه مر بي ميكائيل عليه السلام وعلى جناحه غبار فضحك الي فتبسمت اليه وهو راجع من طلب القوم حدثنا محمد بن مخلد نا
يزيد بن الهيثم البادا نا صبح بن دينار نا المعافا بن عمران نا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضاحك في الصلاة والملتفت
والمفرقع اصابعه بمنزلة حدثنا القاضي احمد بن اسحق بن بهلول حدثني ابي مناولة عن المسيب بن شريك ح وحدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول
نا جدي نا المسيب بن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ليس على من ضحك في الصلاة اعادة وضوء انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم **باب التيمم** حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت الارض كلها لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملئكة حدثنا محمد بن
عبد الله بن غيلان نا الحسين بن الجنيد نا سعيد بن مسلمة حدثني ابو مالك الاشجعي بهذا الاسناد مثله وقال جعلت الارض كلها لنا مسجدا وتربتها
طهورا ان لم يجد الماء حدثنا ابو عمر محمد بن يوسف نا محمد بن اسحق نا ابو صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم
ابن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة نا عبيد الله بن
سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى عبيد الله بن العباس عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
نحو بئر جمل لبعض حاجته فلقيه رجل وهو مقبل وسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه

قوله خرج ابو موسى في فل فيهم رجل اخرج الطبراني عنه مرفوعا فقال في معجمه حدثنا احمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن نعيم الواسطي ثنا مهدي
ابن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت
في المسجد كان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة انتهى **قوله** عن الوازع بن نافع
العقيلي الحديث اخرجه الطبراني في معجمه وابو يعلى الموصلي في مسنده وسكت الدارقطني عن هذا الحديث والوازع بن نافع ضعيف جدا وفي معجم الطبراني جبرئيل عوض ميكائيل
ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بالوازع وقال انه كثير الوهم فبطل الاحتجاج به **قوله** نا جدي نا المسيب بن شريك قال الزيلعي هذا الحديث لا يصح قال ابن معين المسيب
ليس بثقة وقال احمد ترك الناس حديثه وكذلك قال الفلاس وغيره والمفرقع قال في الصحاح الفرقعة تنقيض الاصابع

باب التيمم

قوله عن ربعي بن حراش الحديث اخرجه البيهقي واخرج مسلم من حديث ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الناس بثلاث وقد جعلت
لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفي حديث اخرجه الشيخان عن جابر وفيه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا انتهى وقوله طهورا بفتح الطاء اي مطهرة
نستبيح بها الصلاة وفيه دليل على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وفي رواية وجعلت الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وهو من حديث ابي امامة عند احمد وغيره

قوله على ابي الجهيم بن الحارث الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما قوله بئر جمل بالاضافة اي من جانب موضع يعرف بذلك وهو موضع معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم

حدثنا اسمعيل الصفار حدثنا عباس الدوري نا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عمير مولى عبيد الله بن عباس قال وكان عمير مولى عبيد الله ثقة فيما بلغني عن ابي جهيم عن الحارث بن الصمة الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع يده على الجدار ومسح بها وجهه ويديه ثم قال وعليك السلام فذكر نحوه حدثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم المروزي ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة نا ابو حاتم احمد بن حمدويه بن جميل بن مهران المروزي ثنا ابو معاذ نا ابو عصمة عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيمة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بير جمل اما من غائط واما من بول فسلمت عليه فلم يرد على السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين ثم رد على السلام قال ابو معاذ وحدثني خارجة عن عبد الله ابن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء نا ابو الربيع الزهراني نا محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط فمسح (بيديه) وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر حدثنا عبد الله بن احمد ابن عتاب نا الحسن بن عبد العزيز (عبد العزيز الجروي) اخبرنا عبد الله بن يحيى المعافري نا حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بير جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل يتيمم حدثنا بدر بن الهيثم نا ابو سعيد الاشج ثنا عبثرة بن سليمان عن عاصم الاحول عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد حدثنا المحاملي قال كتب الينا ابو سعيد الاشج نحوه رواه علي بن عاصم عن عطاء ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه ورقاء وابو عوانة وغيرهما وهو الصواب حدثنا ابو بكر بن ابي داود نا محمد بن بشار ح وحدثنا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة ثنا ابو موسى ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن يزيد اخو كرخوية ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر قالوا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال فقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل لي شيئا المعنى متقارب حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وانهم اصابهم برد شديد لم يروا مثله فخرج لصلوة الصبح فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكن والله ما رايت بردا مثل هذا مر على وجوهكم مثله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه كيف وجدتم عمرا وصحابته لكم فاثنوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو فاخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال يا رسول الله ان الله قال ولا تقتلوا انفسكم فلو اغتسلت مت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو

قوله نا محمد بن ثابت العبدي هو البصري روى عن نافع وابن المنكدر وعطاء وعنه ابن المبارك وخلف بن هشام وقتيبة لينه ابو حاتم والنسائي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه **قوله** عن عمرو بن العاص قال احتلمت والحديث اخرجه احمد وابو داود واخرجه البخاري تعليقا وابن حبان والحاكم واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن ابي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها ابو قيس ليس فيها الا انه غسل مغابنه فقط وقال ابو داود روى هذه القصة الاوزاعي عن حسان بن عطية وفيه فتيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين وقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكنه وتيمم للباقي وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابي امامة عند الطبراني **قوله** ذات السلاسل هي موضع وراء وادي القرى وكانت هذه الغزوة في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة **قوله** فاشفقت اي خفت وحذرت **قوله** فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك الاول التبسم والاستبشار والثاني عدم الانكار لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل والتبسم اقوى دلالة من السكوت على الجواز فان الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الاولى وقد استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وابو حنيفة وابن المنذر على ان من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الاعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة ولو كانت واجبة لامره بها ولانه اتى بما امر به وقدر عليه فاشبه سائر من يصلي بالتيمم كذا في النيل

وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا نا سعيد بن سليمان ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي واسمعيل بن علي قالا نا ابراهيم بن اسحق الحربي نا سعيد بن سليمان ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو علي بشر بن موسى نا يحيى بن اسحق قالا نا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع قال اراني كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم دلك احدهما بالاخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما هذا لفظ ابراهيم الحربي وقال يحيى بن اسحق في حديثه فاراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف امسح فمسحت قال فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى قالا نا ابو معوية نا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كان يتيمم فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال له ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال له عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد قال فقال له ابو موسى فانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تمسح احداهما على الاخرى ثم تمسح بهما وجهك فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار وقال يوسف ان تضرب بكفيك على الارض ثم تمسحهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عبد الله فلم تر عمر رضي الله عنه لم يقنع بقول عمار حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الفارسي نا عبد الله بن الحسين بن جابر نا عبد الرحيم بن مطرف ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى ابن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب حدثنا الحسين بن اسمعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ح وحدثنا الحسين نا زياد بن ايوب نا هشيم نا عبيد الله بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين حدثنا الحسين ثنا احمد بن اسمعيل ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يتيمم الى المرفقين حدثنا محمد بن علي بن اسمعيل الابلي ثنا الهيثم بن خالد ثنا ابو نعيم نا سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بايدينا من المرافق الى الاكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن وحدثنا عبد الصمد بن علي المكرمي نا الفضل بن العباس التستري نا يحيى بن غيلان نا عبد الله بن بزيع عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بضربتين ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي داود ضعيفان حدثنا محمد بن مخلد واسمعيل بن علي قالا نا ابراهيم الحربي ثنا هارون بن عبد الله ثنا شبابة ثنا سليمان بن ابي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين حدثنا محمد بن مخلد واسمعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا نا ابراهيم بن اسحق الحربي نا عثمان بن محمد الانماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة ابن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف

قوله نا الربيع بن بدر الحديث اخرجه الطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وزاد الطبراني قال الربيع فاراني التيمم كما اراه ابوه عن الاسلع ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى قال البيهقي الربيع بن بدر ضعيف الا انه لم يتفرد به قال الشيخ في الامام والربيع بن بدر قال فيه ابو حاتم لا يشتغل به وقال النسائي والدارقطني متروك وقول البيهقي انه لم يتفرد به لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجبا للقوة والاحتجاج انتهى كلامه **قوله** نا الاعمش عن شقيق والحديث اخرجه الشيخان ايضا من حديث الاعمش عن شقيق **قوله** ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه وقال لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما ومالك عن نافع وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي ابن ظبيان قال في الامام قال ابن معين يخطئ في حديثه كله وقال يحيى بن سعيد وابو داود ليس بشيء وقال النسائي وابو حاتم متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان يسقط الاحتجاج باخباره انتهى وكذلك رواه ابن عدي وقال رفعه علي بن ظبيان والثقات كالثوري ويحيى القطان وقفوه وضعف علي بن ظبيان عن النسائي وابن معين ووافقهما عليه **قوله** رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم ايضا صحيح الاسناد وقال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داود وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما

حدثنا محمد بن مخلد و اسمعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا نا ابراهيم الحربي نا ابو نعيم نا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب قال اضرب فضرب بيده فمسح وجهه ثم ضرب بيده اخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين حدثنا القاضيان الحسين بن اسمعيل وابو عمر محمد بن يوسف قالا نا ابراهيم بن هانئ نا موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعي يقولان الى المرفقين قال وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه حدثنا القاضي ابو عمر ثنا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب حدثنا اسمعيل بن علي ثنا ابراهيم الحربي ثنا سعيد بن سليمان وشجاع قالا نا هشيم نا خالد عن ابي اسحق عن بعض اصحاب علي عن علي رضي الله عنه قال ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين حدثنا ابو عثمان سعيد بن محمد الحناط ثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم بالوجه والكفين حدثنا ابو عمر القاضي نا الحسن ابن محمد ومحمد بن اسحق ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابراهيم بن هانئ قالوا نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه والكفين نا محمد بن مخلد و اسمعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا نا ابراهيم الحربي نا ابو نعيم نا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب قال اضرب فضرب بيده الارض فمسح بها وجهه ثم ضرب بيديه اخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين حدثنا الحسين بن اسمعيل نا سلم بن جنادة واحمد بن منصور ح حدثنا ابو عمر القاضي نا احمد بن منصور قالا نا يزيد بن هرون نا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه والكفين قال الرمادي قال يزيد من اخذ به فلا باس حدثنا الحسين بن اسمعيل وعمر بن احمد بن علي قالا نا محمد بن الوليد نا غندر نا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا جرير ح وحدثنا الحسين نا ابن كرامة نا ابن نمير ح وحدثنا الحسين نا احمد بن منصور ثنا يعلى ابن عبيد عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا حدثنا الحسن بن ابراهيم بن عبد المجيد المقرئ نا محمد بن علي الوراق ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا ابو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد قالا نا داود بن شبيب نا ابراهيم بن طهمان عن حصين عن ابي مالك عن عمار بن ياسر انه اجنب في سفر له فتمعك في التراب ظهرا لبطن فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال يا عمار انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وابو مالك في سماعه من عمار نظر فان سلمة بن كهيل قال فيه عن ابي مالك عن ابن ابزى عن عمار قاله الثوري عنه حدثنا ابو عمر نا الحسن بن محمد ثنا شبابة نا شعبة عن حصين قال سمعت ابا مالك يقول سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب بيده الارض فمسح وجهه ويديه حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد ثنا معاوية نا زائدة نا حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك عن عمار انه غمس باطن كفيه في التراب ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه ويديه الى المفصل وقال عمار هكذا التيمم ورواه الثوري عن سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار مرفوعا حدثنا اسمعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالا نا ابراهيم الحربي ثنا اسحق بن اسمعيل نا يحيى عن مجالد عن الشعبي قال ما امر فيه بالغسل فعليه التيمم وما لم يؤمر فيه بالغسل ترك حدثنا اسمعيل وعبد الباقي قالا نا ابراهيم نا ابو بكر نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال امرنا بالتيمم لما امرنا فيه بالغسل حدثنا ابو عمر القاضي نا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة حدثنا اسمعيل بن علي نا ابراهيم الحربي نا سعيد بن سليمان نا هشيم عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال يتيمم لكل صلاة

باب التيمم وانه يفعل لكل صلاة

حدثنا اسمعيل نا ابراهيم نا ابو بكر نا ابن مهدي عن هشام عن عامر الاحول ان عمرو بن العاص قال يتيمم لكل صلاة

وذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقال الذهبي فيه لين **قوله** عن ابن عمر انه كان اذا تيمم ضرب بيديه اسناده صحيح موقوف **قوله** عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه والكفين سنده صحيح واخرجه احمد بن حنبل ايضا **قوله** عن قتادة ان عمرو بن العاص الحديث اخرجه البيهقي ايضا وفيه قال معمر وكان قتادة ياخذ به وقال هذا مرسل **قوله** عن حجاج عن ابي اسحق الحديث اخرجه البيهقي ايضا وقال اسناده ضعيف

حدثنا القاضي ابو عمر نا اسمعيل بن اسحق نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث نا عامر الاحول عن نافع ان ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى والحسن بن عمارة ضعيف ثنا احمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني نا شعيب بن ايوب نا ابو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلاة واحدة حدثنا اسمعيل بن علي نا ابراهيم الحربي نا ابن زنجوية نا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة حدثنا محمد بن جعفر بن رميس نا عثمان بن معبد نا سعيد بن سليمان بن مانع الجهري نا ابو اسمعيل الكوفي اسد بن سعيد نا صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين اسناده ضعيف حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم نا حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين حدثنا الحسين نا محمد بن شاذان نا معلى بن اسد نا يعقوب عن حفص عن حجاج باسناده نحوه في التيمم حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد واحمد بن محمد بن الجراح والحسين بن اسمعيل وعلي بن محمد بن مهران السواق قالوا حدثنا محمد بن سنان القزاز نا عمرو بن محمد بن ابي رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور نا فضيل بن عياض عن محمد بن عجلان عن نافع ان ابن عمر يتيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد حدثنا الحسين بن اسمعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان باسناده مثله حدثنا ابو عمر القاضي نا احمد بن منصور نا يزيد بن ابي حكيم عن سفين نا يحيى بن سعيد عن نافع قال تيمم ابن عمر على راس ميل او ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن شاذان نا معلى نا شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم وصلى

باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة حدثنا احمد بن عيسى بن السكين نا عبد الحميد بن محمد بن المستهام نا مخلد بن يزيد ثنا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن علية نا ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال نعت لي ابو ذر فاتيته فقلت انت ابو ذر قال ان اهلي ليزعمون ذلك قال قلت يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قلت اني اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الماء ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك قال حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا ابو يوسف الفارسي يعقوب بن اسحق وابو بكر بن صالح قالا نا خلف بن موسى العمي نا ابي عن ايوب عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك حدثنا الحسين نا العباس بن يزيد نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت ابا ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته الماء فان ذلك هو خير وحدثنا الحسين نا ابو البختري نا قبيصة نا سفين عن خالد عن ابي قلابة عن محجن او ابي محجن عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال له فان ذلك طهور حدثنا الحسين نا ابن حنان قال الشيخ ابن حنان هو محمد بن عمرو بن حنان الحمصي ثنا بقية نا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي قلابة عن رجاء بن عامر انه سمع ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء ولو عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك كذا قال رجاء بن عامر والصواب رجل من بني عامر كما قال ابن علية عن ايوب

قوله ان ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة الحديث اخرجه البيهقي ايضا واسناده صحيح **قوله** والحسن بن عمارة ضعيف قال بعضهم متروك وذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من تكلم فيه **قوله** لا يؤم المقيد المطلقين فيه حجاج والحرث وهما ضعيفان **قوله** نا عمرو بن محمد بن ابي رزين حدثنا هشام بن حسان الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي وقال الدارقطني في العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفا وكذا رواه ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري وابن اسحاق وابن عجلان موقوفا وذكره البخاري في صحيحه تعليقا واما عمرو بن محمد بن ابي رزين فهو صدوق وربما اخطأ **قوله** نا فضيل بن عياض واخرج الشافعي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي الجرف قريب من المدينة **قوله** تلوم اي انتظر والتلوم المكث والانتظار **قوله** عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية

باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح

باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح حدثنا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني عبد الله بن حمزة الزبيري حدثني عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم وجدا الماء بعد في الوقت فاعاد احدهما الصلاة بوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما نحوه ولم يذكرا ابا سعيد حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث لفظا في كتاب الناسخ والمنسوخ نا موسى بن عبد الرحمن الحلبي نا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده ٥

حديث ابي ذر رواه ابوداود والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير انتهى ولفظه لابوداود قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود والترمذي طهور المسلم اخرجه ابوداود والترمذي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة واخرجه النسائي عن ايوب عن ابي قلابة به وبالطريقين رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثلاثين من القسم الاول ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجد لعمرو راويا غير ابي قلابة الجرمي انتهى وبالطريقين ايضا رواه الدارقطني في سننه ورواه ايضا من حديث قتادة عن ابي قلابة وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث فقال وهذا حديث ضعيف بلا شك اذ لابد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وانما روى عنه ابو قلابة واختلف عنه فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد في ذلك واما ايوب فانه رواه عن ابي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي قلابة عن رجل من بني قلابة ومنهم من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن ابي المهلب ومنهم من لا يجعل بينهما احدا فيجعله عن ابي قلابة عن ابي ذر ومنهم من يقول عن ابي قلابة ان رجلا من بني قشير قال يا نبي الله هذا كله اختلاف على ايوب في روايته عن ابي قلابة وجميعه في سنن الدارقطني وعلله انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح واي فرق بين ان يقول هو ثقة او يصحح له حديثا انفرد به وان كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه الا ابو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه فانه لا يلتفت الى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذي واما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته وطريقة الفقهاء ان ينظر في ذلك اذ لا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل من بني عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان واما من اسقط ذكر هذا الرجل فيوخذ بالزيادة ويحكم بها واما من قال عن ابي المهلب فان كان كنية لعمرو فلا اختلاف والا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا واما من قال ان رجلا من بني قشير قال يا نبي الله فهي مخالفة فكان يجب ان ينظر في اسنادها على طريقته فان لم يكن ثابتا لم يعلل بها انتهى كلامه بحروفه **قوله** حدثني عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد الحديث اخرجه ابوداود في سننه من حديث عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة ومعهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين قال ابوداود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر ابو سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ انتهى قال ابن القطان في الوهم والايهام فالذي اسنده اسقط من الاسناد رجلا وهو عميرة فيصير منقطعا والذي يرسله فيه مع الارسال عميرة وهو مجهول الحال قال لكن رواه ابو علي بن السكن حدثنا ابوبكر محمد بن احمد الواسطي نا عباس بن محمد نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر الحديث قال فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث وهو ثقة وقرنه بعميرة واسنده بذكر ابي سعيد قاله الزيلعي **قوله** عن الزبير بن خريق والحديث اخرجه ابوداود وابن ماجة وصحح ابن السكن وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي

شك موسى قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل مكة وحملها اهل الجزيرة لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الاوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء وارسل الاوزاعي آخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عنه فقالا رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وافسد الحديث قرئ على ابي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم الحكم بن موسى نا هقل بن زياد عن الاوزاعي قال قال عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصابته جراحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتى فافتي بالغسل فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال قال عطاء فبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك بعد فقال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابته الجراح اجزأه حدثنا المحاملي نا الزعفراني نا الحكم بن موسى باسناده مثله حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو عتبة نا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الى آخره مثل قول هقل حدثنا ابو محمد بن صاعد وابو بكر النيسابوري قالا نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال بلغني عن عطاء بن ابي رباح انه سمع ابن عباس يخبر ان رجلا اصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال قال عطاء فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابه الجرح حدثنا الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق نا الاوزاعي عن رجل عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الفارسي نا احمد بن عبد الوهاب نا ابو المغيرة نا الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس مثل حديث الوليد بن مزيد حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا عبد الله ابن ابي مسلم نا يحيى بن عبد الله نا الاوزاعي قال بلغني ان عطاء بن ابي رباح سمع ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو قول الوليد بن مزيد وتابعهما اسمعيل بن سماعة ومحمد بن شعيب حدثنا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه حدثنا محمد بن منصور بن ابي الجهم نا نصر بن علي نا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن المقدام نا المعتمر عن ابيه حدثني بكر بن عبد الله المزني عن ابن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته حدثنا ابن مبشر نا احمد بن المقدام ثنا معتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال نصر بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على مقدم راسه ومقدم ناصيته ومسح على الخفين والخمار حدثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا يحيى بن سعيد نا سليمان التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة

وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قال الحافظ في التلخيص وكذا قال ابن ابي داود قلت رواه ابو داود ايضا واحمد والدارمي من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء ولفظه ثنا الاصم عن ابن عثمان سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي ثني عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس ان رجلا اصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك الحديث قال الحاكم بشر بن بكر ثقة مامون وقد اقام اسناده وهو صحيح على شرطهما وقال الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي ارسل آخره عن عطاء قلت هي رواية ابن ماجة وقال ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعه الاوزاعي عن عطاء انما سمعه من اسمعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن ابي العشرين في روايته عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن ابي داود ان حديث الزبير بن خريق اصح من حديث الاوزاعي قال وهذا امثل ما ورد في المسح على الجبيرة ولم يقع في رواية ابن اخي عطاء هذه عن ابن عباس ذكر التيمم فيه فثبت ان الزبير بن خريق تفرد بسياقه نبه على ذلك ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبد الله بن ابي رباح عن عمه عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء فسأل فامر بالغسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد او التيمم طهورا والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه هذا وله شاهد ضعيف جدا من رواية عطية عن ابي سعيد الخدري رواه المؤلف ولم يقع في رواية ابن اخي عطاء ايضا ذكر المسح على الجبيرة فهو من افراد الزبير بن خريق كما تقدم انتهى بادنى تغيير وزيادة **قوله** فاغتسل فكز الكزاز داء يتولد من شدة البرد وقيل نفس البرد **قوله** عن عمرو بن وهب الثقفي سنده صحيح وكذا الاحاديث التي بعد هذا فان اسانيدها صحيحة **قوله** حدثنا

اسناد
اصابته
نسخة
استفتى
عبد الرزاق
نسخة اسمعيل بن عبد الله نسخة
نسخة الخمار اي العمامة
سمى بذلك لان الرجل يغطي بها راسه

باب المسح على الخفين

حدثنا القاضي الحسين بن اسمٰعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابو معاوية وعيسى بن يونس قالا نا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه
فقيل له اتفعل هذا وقد بلت قال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان جريرا كان
اسلامه بعد نزول المائدة هذا حديث ابي معاوية وقال عيسى بن يونس فقيل له يا ابا عمرو اتفعل هذا وقد بلت فقال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
خفيه وكان اصحاب عبد الله يعجبهم ذلك لان اسلامه كان بعد نزول المائدة حدثنا الحسين بن اسمٰعيل نا علي بن شعيب نا سفيان بن عيينة عن الاعمش
عن ابراهيم عن هشام بن الحرث [همام] قال رايت جريرا توضأ من مطهرة فمسح على خفيه فقيل له اتمسح على خفيك فقال اني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين وكان هذا الحديث يعجب اصحاب عبد الله يقولون انما كان اسلامه بعد نزول المائدة حدثنا الحسين بن اسمٰعيل نا يعقوب الدورقي نا ابن مهدي
نا سفيان عن الاعمش باسناده نحوه حدثنا الحسين نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح اخبرني ضمرة بن حبيب عن
جرير بن عبد الله البجلي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فرايته مسح على الخفين حدثنا الحسين بن اسمٰعيل وآخرون
قالوا نا محمد بن عمرو بن حنان نا بقية حدثني ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر عن جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه قالوا
بعد نزول المائدة قال انما اسلمت بعد نزول المائدة حدثنا الحسين نا ابن حنان نا بقية نا ابو بكر بن ابي مريم نا عبدة بن ابي لبابة عن محمد الخزاعي عن
عائشة انها قالت ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل حدثنا ابن مبشر نا ابو موسى محمد

باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات

ابن المثنى ح وحدثنا ابن مبشر نا ابو الاشعث ح وحدثنا ابراهيم بن حماد نا العباس بن مزيد [يزيد] قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفي نا المهاجر ابو مخلد مولى البكرات
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما وقال
ابو الاشعث يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابراهيم الحربي نا مسدد نا عبد الوهاب الثقفي مثله سواء
حدثنا الحسين بن اسمٰعيل حدثنا محمد بن الوليد البسري نا سفيان بن عيينة عن حصين ح وحدثنا الحسين بن اسمٰعيل نا علي بن شعيب وسعدان بن نصر ومحمد
ابن سعيد العطار واللفظ لعلي بن شعيب قالوا نا سفيان قال وزاد حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله تمسح على خفيك قال
اني ادخلتهما وهما طاهرتان حدثنا احمد بن اسحٰق بن بهلول نا محمد بن زنبور نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال المسح على ظهر الخفين خطط بالاصابع
حدثنا الحسن بن الخضر نا ابو العلاء محمد بن احمد الوكيعي ثنا ابي ثنا وكيع نا فضيل مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم
عن ثور بن يزيد نا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله حدثنا
ابو بكر النيسابوري نا عيسى بن ابي عمران بالرملة ثنا الوليد بن مسلم بهذا الاسناد مثله رواه ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب
المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه المغيرة حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور ومحمد بن احمد بن الجنيد قالا نا سليمان بن داود
الهاشمي نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور الخفين حدثنا الحسين
ابن اسمٰعيل نا علي بن حرب نا زيد بن الحباب حدثني خالد بن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثني سالم عن ابيه قال سال سعد عمر عن
المسح على الخفين فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

يحيى بن سعيد الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال النووي حمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله
المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عن عروة ومن قال عروة فقد وهم واختلف على بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر
عن الحسن عن ابن مغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقال غيرهم عن بكر عن مغيرة قال الدارقطني وهو وهم انتهى وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي
بعضهم عن بعض وهو سليمان التيمي وبكر بن عبد الله المزني والحسن البصري وحمزة بن المغيرة وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي **قوله**
قال بال جرير ثم توضأ الحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم من حديث الاعمش بالفاظ متقاربة وفي لفظ للبخاري في الصلاة لان جريرا كان من آخر من اسلم ورواه الطبراني
في معجمه الوسط عن محمد بن نوح بن حرب عن سنان عن حرب بن شريح عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد الله البجلي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فذهب عليه السلام يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه **قوله** عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ورواه ايضا ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه قال
الترمذي في علله الكبير سالت محمدا يعني البخاري اي حديث اصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال وحديث ابي بكرة حديث حسن
قوله عن كاتب المغيرة اسمه وراد كما في رواية ابن ماجة **قوله** مرسلا ليس فيه المغيرة قال الترمذي سالت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن
رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة **قوله** عن عروة بن الزبير عن المغيرة الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **قوله** خالد بن ابي بكر بن عبيد الله

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث وابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن احمد بن الجنيد نا يحيى بن غيلان ثنا المفضل بن فضالة قالت سالت يزيد بن ابي حبيب عن المسح على الخفين فقال اخبرني عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر انه اخبره انه وفد الى عمر بن الخطاب عاما قال عقبة وعلي خفان من تلك الخفاف الغلاظ فقال لي عمر متى عهدك بلبسهما فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة فقال له عمر اصبت السنة وقال يونس فقال اصبت ولم يقل السنة حدثنا ابو بكر النيسابوري نا سليمان بن شعيب بمصر ثنا بشر بن بكر ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر بن الخطاب فقال متى اولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال اصبت السنة قال ابو بكر هذا حديث غريب قال ابو الحسن وهو صحيح الاسناد حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر ثنا روح ح وحدثنا ابو بكر ثنا محمد بن يحيى نا عبد الله بن بكر قالا نا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا حدثنا محمد بن عمر بن ايوب المعدل بالرملة حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي ابو العباس ثنا محمد بن ابي السري ثنا عبد الله بن رجاء نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في المسح على الخفين وقت امسح ما لم تخلع حدثنا ابو بكر الشافعي ثنا ابراهيم الحربي ثنا شجاع واسحق بن اسمعيل قالا نا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما حدثنا ابن صاعد نا زهير بن محمد والحسن بن ابي الربيع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال جئت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك فقلت جئت اطلب العلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم الا وضعت له الملئكة اجنحتها رضاء بما يصنع قال جئت اسألك عن المسح على الخفين قال نعم كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرته سبعون سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه حدثنا علي بن ابراهيم بن عيسى قال سمعت ابا بكر بن خزيمة النيسابوري يقول ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق هذا فقال لي حدث به اصحابنا فانه ليس للشافعي حجة اقوى من هذا يعني قوله اذا نحن ادخلناهما على طهر حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن احمد بن الجنيد ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا زكريا بن ابي زائدة وحصين بن عبد الرحمن ويونس بن ابي اسحق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان حدثنا الحسين بن اسمعيل وعمر بن محمد بن المسيب والحسين بن يحيى بن عياش قالوا نا ابراهيم بن مجشر نا هشيم عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني ثنا عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا سعيد بن عفير نا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي هو ابن عمارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيت عمارة القبلتين وانه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلثا قال ثلثا يا رسول الله حتى بلغ سبعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك

قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال البخاري له مناكير قوله وقال يونس فقال اصبت ولم يقل السنة ذكر الدارقطني في كتاب العلل ان عمرو بن الحارث ويحيى بن ايوب والليث بن سعد رووه عن يزيد فقالوا فيه اصبت ولم يقولوا السنة وهو المحفوظ قال ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة واسقط من الاسناد عبد الله بن الحكم البلوي وقال فيه اصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل قوله عن عاصم بن ابي النجود الحديث اخرجه الترمذي في كتاب الدعوات في باب التوبة والاستغفار من حديث سفيان وحماد بن يزيد كلاهما عن عاصم وقال حديث حسن صحيح ورواه في الطهارة من حديث ابي الاحوص عن عاصم وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي في سننه في باب الوضوء من الغائط من حديث سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك بن مغول وزهير وابي بكر بن عياش وشعبة كلهم عن عاصم واخرجه ابن ماجة في الطهارة في باب الوضوء من النوم عن سفيان عن عاصم قال الشيخ تقي الدين في الامام ذكر انه رواه عن عاصم اكثر من ثلاثين من الايمة وهو مشهور من حديث عاصم لكن الطبراني رواه من حديث عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبيب بن ابي ثابت عن زر وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر الا ان عبد الكريم ضعيف انتهى وعاصم روى له البخاري ومسلم مقرونا بغيره ووثقه الامام احمد وابو زرعة ومحمد بن سعد واحمد بن عبد الله العجلي وغيرهم وكان صاحب سنة وقراءة للقران غير انهم تكلموا في حفظه قال العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ

هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا قد بينته فى موضع آخر وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون كلهم والله اعلم

حدثنا ابو بكر النيسابورى حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرنى حيوة سمعت يزيد بن ابى حبيب يقول حدثنى عبد الله بن الحكم عن على بن رباح ان عقبة بن عامر حدثه انه قدم على عمر بفتح دمشق قال وعلى خفان فقال لى عمر كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك فتذكرت من الجمعة الى الجمعة فقلت منذ ثمانية ايام قال احسنت واصبت السنة حدثنا ابو بكر النيسابورى حدثنا ابو الازهر نا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن على بن رباح عن عقبة بن عامر عن عمر بهذا وقال اصبت السنة ولم يذكر بين يزيد وعلى بن رباح احدا حدثنا محمد بن مخلد نا جعفر بن مكرم حدثنا ابو بكر الحنفى ح وحدثنا ابو بكر النيسابورى نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى حدثنا ابو بكر الحنفى حدثنا عمر بن اسحق بن يسار اخو محمد بن اسحق قال قرأت كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال سألت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا ابو هشام الرفاعى ح وحدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن احمد بن السكن نا ابراهيم بن زياد سبلان قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحق عن عبد خير قال قال على لو كان دين الله بالرأى لكان باطن الخفين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما واللفظ لابن مخلد حدثنا محمد بن القسم نا سفيان بن وكيع نا حفص عن الاعمش عن ابى اسحق عن عبد خير قال قال على كنت ارى ان باطن الخفين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما

باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين

حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا سلم بن زرير قال سمعت ابا رجاء يقول حدثنا عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فادلجوا ليلتهم حتى اذا كانوا فى وجه الصبح عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلبتهم اعينهم فناموا حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر رضى الله عنه وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه احد حتى يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ عمر رضى الله عنه فقعد عند رأسه فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ فرأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا واعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال يا فلان ما منعك ان تصلى معنا قال يا رسول الله اصابتنى جنابة فامره ان يتيمم بالصعيد ثم صلى فجعلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركب بين يديه اطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين قلنا لها اين الماء قالت ايهات ايهات لا ماء قلنا كم بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة قلنا انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتى استقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته بمثل الذى حدثتنا غير انها حدثته انها موتمة قال فامر بمزادتيها فمج فى العزلاوين فشربنا عطاشا اربعين رجلا حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهى تكاد تنضرج من الماء ثم قال لنا هاتوا ما عندكم فجمع لها من الكسر والتمر حتى صر لها صرة فقال اذهبى فاطعمى عيالك واعلمى انا لم نرزأ من مائك شيئا فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر الناس او هو نبى كما زعموا فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة واسلمت واسلموا اخرجه البخارى عن ابى الوليد بهذا الاسناد واخرجه مسلم عن احمد بن سعيد الدارمى عن ابى على الحنفى عن سلم بن زرير حدثنا الحسين بن اسمعيل نا على بن مسلم نا ابو داود نا عباد بن راشد سمعت ابا رجاء العطاردى قال سمعت عمران بن حصين قال سارينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

قال الدارقطنى فى حفظه شئ وقال ابن معين لا بأس به وقال ابو حاتم محله الصدق ولم يكن بذاك الحافظ وقال النسائى ليس به بأس قاله الزيلعى **قوله** هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا الحديث رواه ابو داود وابن ماجة فى سننهما فرواه ابو داود من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابى بن عمارة رضى الله عنه قال ابو داود ورواه ابن ابى مريم عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن عبادة بن نسى عن ابى قال ابو داود وقد اختلف فى اسناده وليس بالقوى ورواه ابن ماجة من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسى عن ابى بنحوه قال ابن عساكر فى الاطراف ورواه يحيى بن اسحاق السالحينى عن يحيى بن ايوب مثل رواية عمرو بن الربيع ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب مثل رواية ابن وهب ورواه اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب عن وهب بن قطن عن ابى وقال ابن القطان فى كتابه الاختلاف الذى اشار اليه ابو داود والدارقطنى هو ان يحيى بن ايوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسى عن ابى بن عمارة فهذا قول ثان ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسى عن ابى بن عمارة فهذا قول ثالث ويروى عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه ابى بن عمارة فهذا قول رابع **قوله** عمر بن اسحاق بن يسار قال الذهبى قال الدارقطنى ليس هو بقوى **قوله** حدثنا عمران بن حصين الحديث اخرجه الشيخان بالفاظ مختلفة وفيه دليل على طهارة آنية المشركين ويدل ايضا على طهارة جلد الميتة بالدباغ لان المزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة ويدل

من اعلاه ولكن

باب المسح على الخفين والتيمم من آنية المشركين

ثم عرسنا فلم نستيقظ الا بحر الشمس فاستيقظ منا ستة قد نسيت اسماءهم ثم استيقظ ابو بكر رضي الله عنه فجعل بعضهم ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه
ويقول لعل الله ان يكون حبسه في حاجة فجعل ابو بكر يكبر التكبير فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحل فسار قريبا ثم نزل فصلى فقال اما ان الله قد اتم صلاتكم قالوا يا رسول الله ان فلانا لم
يصل معنا فقال له ما منعك ان تصلي قال يا رسول الله اصابتني جنابة قال فتيمم الصعيد وصله فاذا قدرت على الماء فاغتسل وبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا في طلب الماء ومع كل واحد منا اداوة مثل ذي الارنب بين جلده وثيابه اذا عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناه
بالماء فانطلق حتى ارتفع عليه النهار ولم يجد ماء فاذا شخص قال علي رضي الله عنه مكانكم حتى ننظر ما هذا قال فاذا امرأة بين مزادتين من ماء
فقيل لها يا امة الله اين الماء قالت لا ماء والله لكم استقيت امس فسرت نهاري وليلي جميعا وقد صبحنا الى هذه الساعة قالوا لها انطلقي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت ومن رسول الله قالوا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت مجنون قريش قالوا انه ليس بمجنون ولكنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت يا هاذي لا دعني فوالله لقد تركت صبية لي صغارا في غنيمة قد خشيت ان لا ادركهم حتى يموت بعضهم من العطش فلم يملكوها لي
من نفسها شيئا حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بالمجاس فانيخ ثم حل المزادة من اعلاها ثم دعا باناء عظيم فملأه من الماء ثم دفعه الى الجنب
فقال اذهب فاغتسل قال وايم الله ما تركنا من اداوة ولا قربة ولا اناء الا ملأناه من الماء وهي تنظر ثم شد المزادة من اعلاها وبعث بالبعير وقال
يا هذه دونك ماءك فوالله ان لم يكن الله زاد فيه ما نقص من مائك قطرة ودعا لها بكساء فبسط ثم قال لنا من كان عنده شيء فليأت به فجعل الرجل يأتي بالخلق
النعل وبالخلق الثوب القبضة من الشعير والقبضة من التمر والفلقة من الخبز حتى جمع لها ذلك ثم اوكاه لها فحملها عن قومها فاخبرته قال فانطلقت حتى
اتت قومها قالوا ما حبسك قالت اخذني مجنون قريش والله انه لاحد الرجلين اما ان يكون اسحر من بين هذه وهذه تعني السماء والارض او انه لرسول الله حقا ما
قال فجعلت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير على من حولهم وهم آمنون قال فقالت المرأة لقومها اي قوم والله ما ارى هذا الرجل الا قد شكر لكم ما اخذ من مائكم الا يجعل
ترون انه يغار على من حولكم وانتم آمنون لا يغار عليكم هل لكم في خير قالوا وما هو قالت نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسلم قال فجاءت تسوق بثلاثين اهل
بيت حتى بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا حدثنا الحسين والقسم ابنا اسمعيل قالا نا محمود بن خداش نا مروان بن معاوية الفزاري نا عوف
الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي نا عمران بن حصين الخزاعي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانا سرينا ذات ليلة حتى اذا كان في آخر الليل وقعنا تلك
الوقعة ولا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس ثم ذكر نحوه وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما لك لم تصل معنا قال اصابتني
جنابة يا رسول الله ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك وقال فيه ايضا ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فافرغ فيه من افواه المزادتين والسطيحتين
ثم تمضمض ثم اعاده في الاناء ثم اعاده في افواههما واوكاهما واطلق العزالي ونودي في الناس ان اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من استقى واخر ذلك
ان اعطى الرجل الذي اصابته الجنابة اناء من ماء فقال افرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يصنع بمائها وايم الله لقد اقلع عنها حين اقلع انه ليخيل الينا انها اشد انها
ملأ منها حين ابتدأ فيها وذكر باقي الحديث نحوه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن يزيد اخو كرخوية نا يزيد بن هرون نا شعبة عن عطاء بن
السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف ان يعطش قال يتيمم ولا يغتسل
حدثنا الحسين حدثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور نا عبد الله بن نمير نا اسمعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير
وضوء فتيمم ثم صلى عليها حدثنا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي سعد نا عباد بن موسى نا طلحة بن يحيى حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت قد سلس منه البول فكان يداري ما غلب منه فلما غلبه ارسله وكان يصلي وهو يخرج منه حدثنا
ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول فكان يداريه
ما استطاع فاذا غلب عليه توضأ وصلى حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد نا يزيد بن ابي حكيم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مبتلى
قال لو سال على فخذي ما انصرفت قال سفيان يعني البول اذا كان سلسلا

على طهارة رطوبة المشركين فان المرأة المشركة قد باشرت الماء **قوله** عن سعيد بن المسيب قال لو سال على فخذي واخرج مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
سمعه رجل يسأله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي قال الزرقاني لان مذهبه ان السلس لا يبطل الوضوء في الصلاة و
ان قصد ... رحمه الله عن سلس المذي قاله الباجي وقال ابو عمر معناه ان كثرة المذي وحبسه في البدن والثوب لا يمنع المصلي تمام صلاته وان كان يؤمر بغسل النجاسة قبل دخول الصلاة

باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت حدثنا ابو محمد بن صاعد نا الربيع بن سليمان حدثنا اسد بن موسى نا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة قال وحدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر وثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن صاعد ما علمت حدث به الا اسد بن موسى حدثنا علي بن محمد المصري نا مقدام بن داود ثنا عبد الغفار بن داود الحراني حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة حدثنا علي بن ابراهيم المستملي نا محمد بن اسحق بن خزيمة نا بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن ابان قالوا نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا المهاجر بن مخلد ابو مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما كذلك رواه يحيى بن حكيم المقوم عن عبد الوهاب وكذلك رواه اصحاب بندار عنه واصحاب ابن محمد بن ابان البلخي عنه بمتابعة ابن خزيمة على قوله فلبس خفيه حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير قال قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه نا احمد بن محمد بن سعيد نا يعقوب بن يوسف بن زياد نا حسين بن حماد عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابو عمارة محمد بن احمد بن المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار نا شبابة نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر لا يصح مرفوعا وابو عمارة ضعيف جدا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسحق بن خالد نا الهيثم بن جميل ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما قال لا يغسل رجليه

كتاب الحيض

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن اسمعيل المدني ثنا مالك ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا ابو روق احمد بن محمد بن بكر نا محمد بن محمد بن خلاد ثنا معن بن عيسى ثنا مالك ح وحدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي ومحمد بن بدر قالا نا بكر بن سهل نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا اطهر افادع الصلاة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي

خلدون — كتاب الحيض — الى لا اطهر

وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد واخبرني من كان عند سعيد انه قال للرجل فاذا انصرفت الى اهلك فاغسل ثوبك قال يحيى واما انا فلم اسمعه منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ولذهب مالك ان ما خرج من مني او مذي او بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة والشافعي قالوا يتوضأ لكل صلاة وان لم ينقطع كما يصلي والبول ونحوه لا ينقطع فكذلك يتوضأ **قوله** عن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر رضي الله عنه قال صاحب التنقيح اسناده قوي واسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره انتهى ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشيء وانما قال هو محمول على مدة الثلث **قوله** عن عبيد الله بن ابي بكر الحديث اخرجه الحاكم وقال اسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات قال الشوكاني واختلف الناس في مدة المسح على الخفين فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال ابو عمر بن عبد البر واكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندي لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه اهل السنة والجماعة واطمانت النفس الى اتفاقهم فلما قال اكثرهم لا يجوز المسح للمقيم اكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر اكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة ايام ولياليها فالواجب على العالم ان يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم انتهى قلت الصحيح ما قاله الجمهور وهو التوقيت وقد ثبت ذلك من الاحاديث الصحيحة والله اعلم **قوله** عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رفع الحديث رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة قال الخطابي هو صحيح الاسناد كذا في المنتقى وقال الحافظ في التلخيص الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل المفرد وصححه الخطابي ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه في سنن حرملة **قوله** عن عبد خير قال قال علي رضي الله عنه الحديث اخرجه ابو داود قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده حسن وقال في التلخيص اسناده صحيح **قوله** فاغسلي عنك الدم وصلي حديث فاطمة بنت ابي حبيش اخرجه الائمة الستة.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا عمرو بن علي ويعقوب بن ابراهيم قالا نا يحيى بن سعيد القطان ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب
ابن ابراهيم نا ابو معاوية ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابن كرامة نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه وقال يحيى اخبرني ابي عن عائشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك
عرق وليس بالحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي هذا حديث ابي معاوية وقال
يحيى وابو اسامة افادع الصلاة قال ليس ذلك بالحيض انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي وصلي
وقال يحيى واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي زاد ابو معاوية قال هشام قال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت حدثنا
علي بن عبد الله بن مبشر نا ابو موسى محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو وقال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت
ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق حدثنا ابن مبشر نا ابو موسى نا ابن ابي عدي بهذا املاء من كتابه ثم حدثنا به بعد حفظا نا
محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو موسى قراءة عليه نا ابن ابي عدي عن محمد بن
عمرو حدثني ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال ابو موسى هكذا حدثنا ابن ابي عدي من اصل كتابه وحدثنا
به حفظا نا محمد بن عمرو عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش فذكر مثله وقال فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي قط حدثنا ابو سهل
ابن زياد نا احمد بن يحيى الحلواني نا خلف بن سالم نا محمد بن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو العرق حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
نا ابو عبيد الله المخزومي نا سفيان عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة لذلك
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ولتستثفر ثم تصلي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا احمد بن محمد القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب
عن سليمان بن يسار ان ام سلمة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش فقال لا تدع الصلاة قدر اقرائها ثم تغتسل وتصلي رواه
وهيب عن ايوب عن سليمان عن ام سلمة بهذا وقال تنتظر ايام حيضها فتدع الصلاة حدثنا عبد الله بن محمد نا ابن زنجويه نا معلى بن اسد نا وهيب
ح وحدثنا عبد الله بن محمد نا ابو الربيع نا حماد بن زيد نا ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها
واعلاه الدم قال فامرت ام سلمة تسأل لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلي نا عبد الله نا
جدي نا اسمعيل عن ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سئل لها
النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وان تغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي فقيل لسليمان ايغشاها
زوجها فقال انما نقول فيما سمعنا حدثنا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا يحيى بن ادم نا مفضل بن مهلهل عن سفين عن ابن
جريج عن عطاء قال الحيض خمسة عشر حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا احمد بن سعد الزهري نا احمد بن حنبل نا يحيى بن ادم عن مفضل وابن المبارك عن
سفين عن ابن جريج عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع نا الربيع بن صبيح عن عطاء قال الحيض
خمسة عشر حدثنا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا يحيى بن ادم نا حفص عن الاشعث عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة

لعله على عهد بعض النسخ لعله خطاء

وفيه دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم
دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا يصلى بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة **قوله** فانه دم اسود يعرف قال ابن رسلان في شرح السنن
اي تعرفه النساء قال شارح المصابيح هذا دليل التمييز انتهى وهذا يفيد ان الرواية يعرف بضم المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء وقد روي بكسر الراء اي
رائحة تعرفها النساء **قوله** عن عطاء قال الحيض خمسة عشر هذه الروايات لعطاء اسنادها كلها ثقات ورواية عطاء اخرجها الدارمي ايضا

حدثنا الحسین بن اسمعیل نا ابو ابراهیم الزهری ثنا النفیلی قال قرأت علی معقل بن عبید الله عن عطاء بن ابی رباح قال ادنی وقت الحیض
یوم وقال ابو ابراهیم الی هذین الحدیثین کان یذهب احمد بن حنبل وکان یحتج بهما حدثنا ابو عثمان سعید بن محمد الحناط نا ابو هشام الرفاعی نا یحیی بن
ادم ح وحدثنا ابراهیم بن حماد نا محمد بن عبد الله المخرمی نا یحیی بن ادم نا شریک قال عندنا امرأة تحیض خمس عشرة من الشهر حیضا مستقیما صحیحا
حدثنا الحسین بن اسمعیل نا العباس بن محمد قال سمعت محمد بن مصعب قال سمعت الاوزاعی یقول عندنا ههنا امرأة تحیض غدوة وتطهر عشیة حدثنا
سعید بن محمد الحناط نا ابو هشام نا یحیی بن ادم عن شریک وحسن بن صالح قال اکثر الحیض خمس عشرة حدثنا یزداد بن عبد الرحمن حدثنا ابو سعید الاشج
حدثنا خالد بن حیان الرقی عن هرون بن زیاد القشیری عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال الحیض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع
وعشر فان زاد فهی مستحاضة لم یروه عن الاعمش بهذا الاسناد غیر هرون بن زیاد وهو ضعیف الحدیث ولیس لهذا الحدیث عند الکوفیین اصل عن الاعمش
والله اعلم حدثنا یزداد بن عبد الرحمن نا ابو سعید الاشج نا اسمعیل بن علیة عن الجلد بن ایوب عن معاویة بن قرة عن انس قال القرء ثلث واربع وخمس وست ب القروء
وسبع وثمان وتسع وعشر حدثنا سعید بن محمد الحناط ثنا ابو هشام الرفاعی ثنا عبد السلام ح وثنا یزداد بن عبد الرحمن نا ابو سعید نا عبد السلام بن حرب
النهدی الملائی نا الجلد بن ایوب عن معاویة بن قرة عن انس قال الحیض ثلث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر حدثنا محمد بن مخلد نا الحسانی
ثنا وکیع عن سفیان ح وحدثنا الحسین بن اسمعیل نا عباس بن محمد نا ابو احمد الزبیری عن سفین عن الجلد بن ایوب عن معاویة بن قرة عن انس قال ادنی الحیض ب ثنا
ثلثة واقصاه عشرة قال وکیع الحیض ثلث الی العشر فما زاد فهی مستحاضة حدثنا یزداد بن عبد الرحمن ثنا ابو سعید الاشج ثنا عبد السلام عن الربیع بن صبیح
عن من سمع انسا یقول لا یکون الحیض اکثر من عشرة حدثنا سعید بن محمد حدثنا ابو هشام حدثنی عبد العزیز بن ابی عثمان الرازی عن سفیان قال اقل الحیض
ثلاث واکثره عشرة حدثنا احمد بن موسی بن العباس بن مجاهد نا عبد الله بن شبیب ثنا ابراهیم بن المنذر عن اسمعیل بن داود عن عبد العزیز بن محمد الدراوردی ب ابو بکر احمد
عن عبید الله بن عمر عن ثابت عن انس قال هی حائض فیما بینها وبین عشرة فاذا زادت فهی مستحاضة حدثنا محمد بن اسمعیل الفارسی نا ابو زرعة الدمشقی
قال رأیت احمد بن حنبل ینکر حدیث الجلد بن ایوب هذا وسمعت احمد بن حنبل یقول لو کان هذا صحیحا لم یقل ابن سیرین استحیضت ام ولد لانس بن ب یتکلم
مالک فارسلونی اسال ابن عباس رضی الله عنه حدثنا الحسن بن رشیق نا علی بن سعید ثنا ابن خساب ثنا حماد بن زید قال ذهبت انا وجریر بن حازم ب حساب
الی الجلد بن ایوب فحدثنا بهذا الحدیث فی المستحاضة تنتظر ثلثا خمسا سبعا عشرا فذهبنا نوقفه فاذا هو لا یفصل بین الحیض والاستحاضة حدثنا عثمان ب نوقفه
ابن احمد الدقاق حدثنا یحیی بن ابی طالب نا عبد الوهاب ثنا هشام بن حسان وسعید عن الجلد بن ایوب عن معاویة بن قرة عن انس قال الحائض تنتظر ثلثة
ایام او اربعة او خمسة الی العشرة ایام فاذا جاوزت عشرة ایام فهی مستحاضة وتغتسل وتصلی حدثنا الحسین بن اسمعیل ثنا خلاد بن اسلم نا محمد بن فضیل
عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابی العاص قال لا تکون المرأة مستحاضة فی یوم ولا یومین ولا ثلثة ایام حتی تبلغ عشرة ایام فاذا بلغت عشرة ایام
کانت مستحاضة حدثنا عثمان بن محمد الدقاق حدثنا یحیی بن ابی طالب نا عبد الوهاب انا هشام بن حسان عن الحسن ان عثمان ب احمد
ابن ابی العاص الثقفی قال الحائض اذا جاوزت عشرة ایام فهی بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلی حدثنا ابراهیم بن حماد نا المخرمی نا
یحیی بن ادم ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن مخلد نا الحسانی نا وکیع نا حماد بن سلمة عن علی بن ثابت عن محمد بن زید عن سعید بن جبیر
قال الحیض ثلث عشرة حدثنا محمد بن سلیمان بن محمد الباهلی نا عبد الله بن عبد الصمد بن ابی خداش نا عمار بن مطر نا ابو یوسف یعقوب بن ابراهیم
عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن قمیر امرأة مسروق عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ب قمیر
یا رسول الله انی امرأة استحاض فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم انما ذاک عرق فانظری ایام اقرائک فاذا جاوزت فاغتسلی واستنقی ثم توضئی
لکل صلاة تفرد به عمار بن مطر وهو ضعیف عن ابی یوسف والذی عند الناس عن اسمعیل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلاة
ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلاة حدثنا محمد بن موسی بن سهل البربهاری

قوله عن من سمع انسا یقول لا یکون الحیض اکثر من عشرة واخرجه الدارمی ایضا ولفظه ما زاد علی العشرة فهی مستحاضة واخرج ایضا من طریق حجاج بن منهال ثنا حماد
بن سلمة عن خالد بن ایوب عن معاویة بن قرة عن انس بن مالک قال الحیض عشرة ایام ثم هی مستحاضة **قوله** البربهاری قال الامام العلامة ابو سعد عبد الکریم السمعانی فی
الانساب البربهاری بفتح الباء المهملة وسکون الراء المهملة وفتح الباء الثانیة ایضا والراء المهملة ایضا بعدها الهاء والالف هذه النسبة الی بربهار ابو بکر محمد بن موسی بن سهل العطار البربهاری
حدث عن اسحق بن بهلول الانباری والحسن بن عرفة العبدی روی عنه القاضی ابو الحسن الجراحی وابو الحسن الدارقطنی وغیرهما وکان بغدادیا ثقة قال توفی ذی القعدة سنة تسع عشرة وثلثمائة

ثنا محمد بن معاوية بن مالج نا علي بن هاشم عن الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة قالت اتت فاطمة بنت ابي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحضت فما اطهر فقال ذري الصلاة ايام حيضتك ثم اغتسلي وتوضأي عند كل صلاة وان قطر الدم على الحصير تابعه وكيع والمحاربي وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وابن نمير عن الاعمش فرفعوه ووقفه حفص بن غياث وابو اسامة واسباط بن محمد وهم اثبات **حدثنا** محمد ابن مخلد نا العلاء بن سالم نا قرة بن عيسى عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتزل الصلاة ايام حيضتها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وان قطر الدم على الحصير **حدثنا** محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر فادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير **حدثنا** الحسين بن اسمعيل نا محمد بن سعيد العطار نا وكيع ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا الفضل بن سهل ثنا عبد الله بن داود جميعا عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر فادع الصلاة فقال دعي الصلاة ايام اقرائك ثم اغتسلي وصلي وان قطر الدم على الحصير وقال غيره عن وكيع وتوضئي لكل صلاة **حدثنا** سعيد بن محمد الحناط نا يوسف بن موسى نا وكيع بهذا الاسناد وقال ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي وان قطر الدم على الحصير ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب النسائي نا محمد بن ربيعة عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فقال اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وان قطر الدم على الحصير قطرا **حدثنا** ابن مبشر نا محمد بن حرب نا سعيد بن محمد الوراق الثقفي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي الى يحيى بن سعيد القطان فقال من اين جئتم قلنا من عند عبد الله بن داود فقال ما حدثكم قلنا حدثنا عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة الحديث فقال يحيى اما ان سفيان الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا **حدثنا** محمد بن مخلد قال سمعت ابا داود السجستاني يقول ومما يدل على ضعف حديث الاعمش هذا ان حفص بن غياث وقفه عن الاعمش وانكر ان يكون مرفوعا ووقفه ايضا اسباط بن محمد عن الاعمش عن عائشة ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب عن عروة ايضا ان الزهري رواه عن عروة عن عائشة وقال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة هذا كله قول ابي داود **حدثنا** علي بن محمد بن عبيد نا احمد بن ابي خيثمة نا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة في المستحاضة تصلي وان قطر الدم على حصيرها وقال ابن ابي خيثمة لم يرفعه حفص وتابعه ابو اسامة **حدثنا** ابن العلاء ثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ح وحدثنا ابن مبشر ثنا محمد بن عبادة قالا ثنا ابو اسامة قال الاعمش ثنا عن حبيب عن عروة عن عائشة انها سئلت عن المستحاضة فقالت لا تدع الصلاة وان قطر على الحصير تابعه اسباط بن محمد **حدثنا** محمد بن الحسن النقاش ثنا الحسين بن ادريس قال سمعت عثمان بن ابي شيبة وذكر حديث حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير فقال وكيع يرفعه وعلي بن هاشم وحفص يوقفانه

قوله محمد بن معاوية بن مالج وهو بالميم واخره جيم اسمه يزيد لا تماطله **قوله** عن حبيب عن عروة قال الترمذي في كتاب الحج من جامعه في باب ما جاء في عمرة رجب سمعت محمد بن اسمعيل يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير وقال النسائي في سننه في باب ترك الوضوء من القبلة قال يحيى القطان روى حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين كلاهما لا شيء احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ والآخر حديث تصلي وان قطر الدم على الحصير وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطني باسناده عن ابن معين وقال البيهقي في كتاب المعرفة حديث حبيب بن ابي ثابت هذا ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين وقال سفيان الثوري حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ورواه حفص بن غياث عن الاعمش فوقفه على عائشة وانكر ان يكون مرفوعا ووقفه ايضا اسباط عن الاعمش ورواه ايوب ابو العلاء عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا ضعيف لا يصح وسيذكر المؤلف الامام قول سفيان وقول ابي داود وبيان هذا انما لا من بد عليه

حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابكر بن سهل ثنا عبد الخالق بن منصور عن يحيى بن معين قال حدث حبيب بن ابي ثابت عن عروة حديثين وليس
هما بشيء حدثنا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الفرج الجشمي نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة
بنت ابي حبيش فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبي الصلاة ايام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي وصلي وان قطر
الدم على الحصير فقالت اني استحاض لا ينقطع الدم عني قال انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبل الحيض فدعي الصلاة فاذا ادبر فاغتسلي وصلي
حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا ابن ابي مريم ثنا عبد الله بن عمر اخبرني عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها كانت
تقول انما الاقراء الاطهار حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني ثنا ابو عامر العقدي ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فاخبره
فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش قالت فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلاة والصيام قال انعت
لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال تخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت فقد اجزا عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة
ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك
يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر تغتسلين حتى تطهري
ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فصلي وصومي ان قدرت
على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هرون ثنا شريك عن
عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا انا عباد بن يعقوب نا عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الاسناد
نحوه حدثنا محمد بن محمد بن مالك الاسكافي ثنا الحارث بن محمد ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل بهذا نحوه حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا
الربيع بن سليمان انا الشافعي نا ابراهيم بن ابي يحيى عن عبد الله بن محمد بن عقيل باسناده نحوه حدثنا ابو محمد بن صاعد نا اسحق بن شاهين
ابو بشر ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت ابي حبيش
استحيضت منذ كذا وكذا قال سبحان الله هذا من الشيطان فلتجلس في مركن فجلست فيه حتى رأت الصفرة فوق الماء فقال تغتسل للظهر
والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ثم تغتسل للفجر غسلا واحدا ثم توضأ بين ذلك

قوله عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة اخرجه ابو داود والترمذي وصححاه وابن ماجة والحاكم ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه
وفي اسناده ابن عقيل قال البيهقي تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل وتعقبه ابن دقيق
العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لان ابن عقيل لم يقع الاجماع على ترك حديثه فقد كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون به وقد حمل على ان مراد ابن منده بالاجماع اجماع
من خرج الصحيح وهو كذلك قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فوهنه ولم يقو اسناده وقال الترمذي في كتاب العلل انه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث
حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادري سمع منه ابن عقيل ام لا وهذه علة الحديث اخرى ويجاب على البخاري بان ابراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما
قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وابا هريرة وعائشة وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك والربيع بنت معوذ فكيف ينكر سماعه من ابراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه وابن طلحة من هؤلاء في القدم وهم نظراء شيوخه في الصحبة وقريب منهم في
الطبقة فينظر في صحة هذا عن البخاري كذا في النيل **قوله** عن سهيل بن ابي صالح عن الزهري الحديث اخرجه ابو داود وفي اسناده سهيل بن ابي صالح وفي الاحتجاج به حديثه
خلاف وفي الباب عن حمنة بنت جحش وفيه فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جمعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء
ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهذا اعجب الامرين الي اخرجه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني
والحاكم وقوله في مركن هو بكسر الميم الاجانة التي تغتسل فيها الثياب والميم زائدة والاجانة بهمزة مكسورة فجيم مشددة فالف فنون ويقال الاجانة والانجانة بالياء المثناة من تحت
بعد الهمزة او بالنون وقوله حتى رأت الصفرة فوق الماء اي الذي تقعد فيه فانها تظهر الصفرة فوقه فعند ذلك يصب عليها الماء وفي شرح المغربي لبلوغ المرام
بالفظ اي صفرة الشمس وفي نسخة صفارة اي اذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها يتغير ويقل فيضرب

حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الواحد بن مسلم الصيرفي ثنا علي بن عاصم عن سهيل بن ابي صالح اخبرني الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء
بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت ابي حبيش لم تطهر منذ كذا وكذا قال سبحان الله انما ذلك عرق فذكر كلمة بعدها ايام اقرائها ثم تغتسل و لم تصل
تصلي وتؤخر من الظهر وتعجل من العصر تغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر من المغرب تعجل من العشاء وتغتسل لهما غسلا وتصلي حدثنا الحسين بن اسمعيل
نا ابو الاشعث احمد بن المقدام ح وحدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن ابي بكر حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة قالا نا محمد بن بكر البرساني ثنا عثمان بن سعد الكاتب اخبرني
ابن ابي مليكة ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فلبثت زمانا لا تصلي فاتت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لها فقالت يا ام المؤمنين
قد خافت ان تكون من اهل النار ولا تكون لها في الاسلام حظ البث زمانا لا اقدر على صلاة من الدم فقالت لها امكثي حتى يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتسالين عما سالتني عنه فدخل فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت ابي حبيش ذكرت انها تستحاض وتلبث الزمان لا تقدر على الصلاة وتخاف ان تكون
قد كفرت او ليس لها عند الله في الاسلام حظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولي لفاطمة تمسك من كل شهر عن الصلاة عدد قرئها فاذا مضت تلك الايام
فلتغتسل غسلة واحدة تستدخل وتنظف وتستثفر ثم الطهور عند كل صلاة وتصلي فان الذي صابها ركضة من الشيطان او عرق انقطع او داء عرض
لها قال عثمان بن سعد فسالنا هشام بن عروة فاخبرني بنحو عن ابيه عن عائشة وقال ابو الاشعث في الاسناد اخبرني ابن ابي مليكة ان خالته فاطمة
بنت ابي حبيش حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب حدثنا عمر بن شبة ثنا ابو عاصم نا عثمان بن سعد القرشي ثنا ابن ابي مليكة قال جاءت خالتي
فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فقالت اني اخاف ان اقع في النار اني ادع الصلاة سنة او سنتين لا اصلي فقالت انتظري حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء سنتين او سنين
فقالت هذه فاطمة تقول كذا وكذا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر ايام قرءها ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور
بعد كل صلاة ولتنظف ولتحتشي فانما هو داء عرض او ركضة من الشيطان او عرق انقطع حدثنا ابو صالح عبد الرحمن بن سعيد ثنا ابو مسعود ح
وحدثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان قالا نا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت سالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ولكن دعي قدر الايام والليالي التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي واستثفري وصلي حدثنا
علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار انه حدثه رجل عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق دما لا يفترعنها قالت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيض قبل ذلك
وعددهن فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصلي حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا محمد بن
سليمان بن الحارث الواسطي نا عمرو بن عون انا حسان بن ابراهيم الكرماني انا عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن ابي امامة الباهلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الحيض للجارية والثيب الذي قد ايست من المحيض اقل من ثلثة ايام ولا اكثر من عشرة ايام
فاذا رأت الدم فوق عشرة ايام فهي مستحاضة فما زاد على ايام اقرائها قضت ودم الحيض لا يكون الا اسود خاثر تعلوه حمرة ودم المستحاضة اصفر
رقيق فان غلبها فلتحتشي كرسفا فان غلبها فلتعليها باخرى فان غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وان قطر حدثنا
ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني
ثنا عبد الملك سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل ما يكون الحيض للجارية البكر من الحيض
والثيب ثلث واكثر ما يكون من الحيض عشرة ايام فاذا رأت الدم اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة تقضي ما زاد على ايام اقرائها ودم الحيض من الحيض
لا يكون الا دما اسود عبيطا تعلوه حمرة ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة فان كثر غلبها في الصلاة فلتحتشي كرسفا فان ظهر الدم عليها فلتعلها باخرى عليها
فان هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وان قطر ويأتيها زوجها وتصوم

الى صفرة انتهى فينظر في صحة هذا التفسير قاله الشوكاني وقد ذكرت في شرح ابي داود ازيد من هذا **قوله** عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه
اصحاب السنن الاربعة الا الترمذي واخرجه ايضا الشافعي وقال النووي اسناده على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان بن يسار لم يسمعه منها وفي رواية
لابي داود عن سليمان ان رجلا اخبره عن ام سلمة وقال المنذري لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها وساقه المصنف في الرواية
بتمامه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عنها **قوله** تهراق على صيغة ما لم يسم فاعله **قوله** ولتستثفر الاستثفار ادخال الازار بين الفخذين
ملويا كما في القاموس وغيره وهو بسكون الثاء المثلثة بعدها فاء مكسورة اي تشد ثوبا على فرجها ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها والحديث

عبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة شيئا حدثنا ابو حامد محمد بن هرون نا محمد بن احمد بن انس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ابن منهال مجهول ومحمد بن احمد بن انس ضعيف حدثنا علي بن محمد بن عبد العزيز نا قطن بن نسير الغبري نا جعفر بن سليمان نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري ان فاطمة بنت قيس سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة المستحاضة كيف تصنع قال تحدّ ايام اقرائها ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلي حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي حدثنا عثمان بن احمد بن الدقاق نا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب انا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية انها قالت كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربي عن عبد الملك بن ميسرة الزراد عن الشعبي عن قمير امراة مسروق عن عائشة انها كرهت ان يجامع المستحاضة زوجها ثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا ابو سعيد الاشج ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن سلام بن سلم عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت النفاس اربعون يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا ابو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص انه كان يقول للنسائه لا تشوفن لي دون الاربعين ولا تجاوزن الاربعين يعني في النفاس حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عمر بن هرون البلخي عن ابي بكر الهذلي عن الحسن عن امراة عثمان بن ابي العاص انها لما تعلت من نفاسها تزينت فقال عثمان بن ابي العاص لم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نعتزل النفساء اربعين ليلة رفعه عمر بن هرون عنه وخالفه وكيع حدثنا ابن مخلد حدثنا الحساني ثنا وكيع ثنا ابو بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص انه كان يقول لنسائه اذا نفست امراة منكن فلا تقربني اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وكذلك رواه اشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام واختلف عن هشام ومبارك ابن فضالة رووه عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص موقوفا وكذلك روي عن ابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وغيرهم من قولهم حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا ابو شيبة ثنا ابو بلال ثنا ابو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن اربعين يوما حدثنا احمد بن محمد حدثنا ابو شيبة ثنا ابو بلال ثنا حبان عن عطاء عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ابو بلال الاشعري هذا ضعيف وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث ثنا عبد الباقي بن قانع نا موسى بن زكريا ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن ابي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلاة عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان

يدل على ان المستحاضة ترجع الى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة ويدل على ان الاغتسال انما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة ويدل على استحباب اتخاذ التفرلمنع من خروج الدم حال الصلاة **قوله** وعبد الملك هذا رجل مجهول الحديث رواه الطبراني واخرجه ابن عدي في الكامل وابن حبان بن ابراهيم وقال انه لا يتعمد الكذب ولكنه يهم وهو عندي لا باس به ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سليمان بن عمرو ابي داود النخعي عن يزيد بن جابر عن مكحول به واعله بابي داود النخعي وقال انه يضع الحديث واعله بالعلاء بن كثير ايضا وقال انه يروي الموضوع عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا تفرد قال ومن اصحابنا من زعم انه العلاء بن الحارث وليس كذلك فان العلاء بن الحارث حضرمي وهذا من موالي بني امية ذاك صدوق وهذا ليس بشيء قاله الزيلعي **قوله** محمد بن راشد قال ابن حبان محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك **قوله** لا نرى الترية الترية بالتشديد ما تراه المراة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة وصفرة وقيل هي البياض الذي تراه عند الطهر وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المراة حيضها من طهرها والتاء فيها زائدة لانه من الروية والاصل فيها الهمزة ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كانها فعيلة وبعضهم يشدد الراء والياء ومعنى الحديث ان الحائض اذا طهرت واغتسلت ثم عادت رأت صفرة او كدرة لم تعتد بها ولم يوثر في طهرها **قوله** عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال ان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح لان الحسن لم يسمع من عثمان بن ابي العاص **قوله** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في ذيل الضعفاء من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر فتغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها في الاربعين ثم قال حديث لا اصل وحسين بن علوان كان يضع الحديث وعطاء هذا هو عطاء بن عجلان هكذا نسبه الطبراني في معجمه الحديث من اسمه عطاء وقال الطبراني لا يعلم هذا الحديث يروى بهذا الاسناد الا من حديث عطاء بن عجلان وهو كوفي ضعيف تفرد في روايته باشياء منها هذا الحديث ولم يروه

تفرد به جعفر ابن سليمان ولا يعلم عن ابن جريج عن ابي الزبير ووهم فيه وانما هي فاطمة بنت ابي حبيش ١٢

عمر

حبان

حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا هشام بن حسان عن الجلد بن ايوب ح وحدثنا دعلج بن احمد ثنا موسى بن هارون نا ابن اخي جويرية حدثنا مهدي بن ميمون عن الجلد بن ايوب عن ابي اياس معوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان امراته نفست وانها رأت الطهر بعد عشرين ليلة فتطهرت ثم اتت فراشه فقال ما شانك قالت قد طهرت قال فضربها برجله وقال اليك عني فلست بالذي تغريني عن ديني حتى تمضي لك اربعين ليلة وقال هشام في حديثه عن عائذ بن عمرو وكان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ولم يروه عن معوية بن قرة غير الجلد بن ايوب وهو ضعيف حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر قال تجلس النفساء اربعين يوما وعن جابر عن سليمان اليصري عن انس بن مالك مثله حدثنا ابو سهل بن زياد ثنا ابو اسمعيل الترمذي حدثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم ثنا بقية بن الوليد نا علي بن علي عن الاسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل قال سليم فلقيت علي بن علي فحدثني عن الاسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الاسود هو ابن ثعلبة شامي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا جدي نا ابو بلال ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم ثنا شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مُسّة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا ابو الوليد وابو غسان قالا نا زهير ابو خيثمة اخبرني علي بن عبد الاعلى ابو الحسن عن ابي سهل من اهل البصرة بهذا الاسناد نحوه وقال تقعد بعد نفاسها وابو سهل هذا هو كثير بن زياد البرساني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال سئل احمد بن حنبل وانا اسمع عن النفساء كم تقعد اذا رأت الدم قال اربعين يوما ثم تغتسل ثنا عبد الله بن ابي داود املاء ثنا اسحق بن ابراهيم بن زيد ثنا سعد بن الصلت ثنا عطاء بن عجلان عن عبد الله بن ابي مليكة المكي قال سئلت عائشة عن النفساء فقالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تمسك اربعين ليلة ثم تغتسل ثم تتطهر فتصلي عطاء متروك الحديث حدثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا يحيى بن اسمعيل الجريري حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابيه عن الحكم بن عتيبة عن مُسّة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها سالته كم تجلس المرأة اذا ولدت قال تجلس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفجة السلمي عن علي رضي الله عنه قال لا يحل للنفساء اذا رأت الطهر الا ان تصلي نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا عباد بن العوام عن محمد بن سعيد انا عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم اخبره قال سالت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس قال تصلي العصر قلت قبل ذهاب الشفق قال تصلي المغرب قلت قبل طلوع الفجر قال تصلي العشاء قلت فقبل طلوع الشمس قال تصلي الصبح هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نعلم نساءنا لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث وحدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا ابو كريب وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن عبد الجبار الكوفي قالا ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة من المشركين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا اتى زوجها وكان غائبا فلما اخبر الخبر حلف انه لا ينتهي حتى يهريق دما في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حلف

قوله عن ابن ابي مليكة احد غيره

قوله عن ابي سهل عن مسة الازدية رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث كثير بن زياد ابي سهل قال حدثتني مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داود في لفظ لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال الترمذي قال البخاري ابو سهل ثقة ولم يعرف هذا الحديث الا من حديثه ورواه الحاكم في المستدرك بزيادة ابي داود وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه المؤلف ايضا عن الحكم بن عتيبة عن مسة به وقال ابن تيمية في المنتقى معنى الحديث اي كانت النفساء تؤمر ان تقعد اربعين يوما قال اذ لا يمكن ان يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض وقال عبد الحق في احكامه احاديث هذا الباب معلولة واحسنها حديث مسة الازدية قال ابن القطان في كتابه وحديث مسة ايضا معلول فان مسة المذكورة لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث وايضا فازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن منهن نفساء معه الا خديجة ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها قد كانت المرأة الى اخره الا ان تريد بنسائه غير ازواجه من بنات وقريبات وسرية والله اعلم واعله ابن حبان في كتاب الضعفاء بكثير بن زياد وقال انه يروي الاشياء المقلوبات فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات

قوله عن ابن اسحق حدثني صدقة بن يسار الحديث اخرجه ابو داود في سننه ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته

من بنى

باب ... الصلاة اذا طهرت من الحيض

باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن

فخرج يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا وقال القاضي فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا قال من رجل يكلأنا ليلتنا هذه قال فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قد نزلوا الشعب من الوادي فلما خرج الرجلان الى فم الشعب قال الانصاري للمهاجري اي الليل تحب ان اكفيك اوله او آخره قال بل اكفني اوله قال فاضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخص الرجل عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فانتزعه فوضعه وثبت قائما ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فانتزعه فوضعه وثبت قائما ثم عاد له بالثالث فوضعه فيه فانتزعه فوضعه ثم ركع ثم سجد ثم اهب صاحبه فقال له اجلس فقد اثبت فوثب فلما رآهما الرجل عرف ان قد نذروا به فهرب فلما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله افلا اهببتني وقال ابو كريب فلا انبهتني اول ما رماك قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها حتى انفدها فلما تابع على الرمي ركعت فآذنتك وايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل ان اقطعها او انفدها **حدثنا** الحسين بن اسمعيل القاضي وآخرون قالوا ثنا عبد الله بن ايوب ثنا ايوب بن سويد نا يونس عن الزهري عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما **حدثنا** القاضي الحسين بن اسمعيل وآخرون قالوا ثنا عبد الله بن ايوب نا ايوب بن سويد عن ابن شوذب عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة عن عمر رضي الله عنه مثله **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا بشر بن مطر نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو في المسجد وعليه بردة قد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة **ثنا** يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا بشر بن مطر نا سفيان بن عيينة عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور بن راشد نا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف عن فخذك فان الفخذ من العورة **وحدثنا** ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط ثنا عبد الرحمن بن يونس السراج ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف عن فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت **ثنا** علي بن احمد نا محمد بن علي بن زيد الصائغ بمكة حدثنا ابو الوليد وهو خالد بن يزيد المكي نا اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثنا الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر يكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا اغتسل قال يمر على جسده وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما يتيمم اذا خاف

قوله عن ابي الزناد حدثني آل جرهد رواه ابو داود من طريق مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة انتهى واخرجه الترمذي في الاستيذان عن سفين عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن وما ارى اسناده بمتصل ثم اخرجه عن عبد الرزاق ثنا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة انتهى وقال ايضا حديث حسن ثم اخرجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه انتهى وبسند ابي داود رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول وزرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الاسلمي وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم انه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب اللباس عن سفين عن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد فذكره وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال ابن القطان في كتابه وحديث جرهد له علتان احداهما الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به وذلك انهم مختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ثم من هؤلاء من يقول عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول عن ابيه عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعلة الثانية ان زرعة واباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية قاله الزيلعي **قوله** نا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني حبيب الحديث فيه صرح ابن جريج بالاخبار وقال ابن القطان وقد ضعف هذا الحديث ابو حاتم في علله وقال ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم وعاصم وثقه العجلي وابن المديني وابن معين وقال النسائي ليس به باس وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان واخرج ابو داود عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت قال

قيبتدر
فنام فقام الانصاري

باب في بيان العورة وان الفخذ منها

باب الكشف

باب جواز المسح على الجبائر

ثنا علي بن احمد نا محمد بن علي بن زيد نا ابو الوليد نا اسحق بن عبد الله نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ابو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف حدثنا احمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انكسر احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر عمرو بن خالد هو ابو خالد الواسطي متروك حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا جعفر بن محمد الوراق ثنا محمد بن ابان بن عمران ثنا سعيد بن سالم نا اسرائيل نا عمرو بن خالد باسناده مثله حدثنا ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي ثنا الحسن بن عرفة نا ابو حفص الابار عن ابان بن ابي عياش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحائط تلقى فيه العذرة والنتن قال اذا سقي ثلث مرات فصل فيه حدثنا محمد بن سناح الجندي نيسابوري نا هرون بن اسحق نا ابن فضيل عن ابان عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن هذه الحيطان التي تلقى فيها هذه العذرات وهذا النتن ايصلي فيها قال اذا سقيت ثلث مرات فصل فيها ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اختلفا في الاسناد والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد ثنا علي بن مجاهد ثنا رباح النوبي ابو محمد مولى آل الزبير قال سمعت اسماء بنت ابي بكر تقول للحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فدفع دمه الى ابني فشربه فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره فقال ما صنعت قال كرهت ان اصب دمك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمسك النار ومسح على راسه وقال ويل للناس منك وويل لك من الناس آخر كتاب الطهارة

كتاب الصلوة

قرئ على ابي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم داود بن رشيد ثنا الوليد عن الاوزاعي عن قرة عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع تفرد به قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وارسله غيره عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرة ليس بقوي في الحديث ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح الحديث وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان والمرسل هو الصواب

ابو داود حديث فيه نكارة واخرجه ابن ماجة في الجنائز عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب قال الشيخ في الامام ورواية ابي داود تقتضي ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب وان بينهما رجلا مجهولا وسند ابن ماجة رواه الحاكم في المستدرك في اللباس وسكت عنه **قوله** عمرو بن خالد هو ابو خالد الواسطي متروك قال البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقد روي حديث عن علي رضي الله عنه انه انكسر احد زندي يديه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه قال الامام احمد رحمه الله هذا يعرف بعمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ان عليا انكسر احدى زنديه وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا جعفر بن احمد بن نصر قال حدثنا ابو عمار قال حدثنا سعيد بن سالم عن اسرائيل عن عمرو بن خالد فذكره تابعه عبد الرزاق عن اسرائيل باسناده عن علي الا ان عمرو بن خالد هذا متروك رماه احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب واخبرنا ابو سعد الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال حدثنا ابو عروبة قال حدثني ابو بكر احمد بن الحسين قال حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت وكيعا يقول كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط قال الامام احمد وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى هذا متروك منسوب الى الوضع وروي باسناد آخر مجهول عن زيد بن علي ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكي باسناد له عن زيد بن علي عن علي مرسلا وابو الوليد هذا ضعيف ولم يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء واصح ما روي فيه حديث عطاء بن ابي رباح مع الاختلاف في اسناده ومتنه وقال اخرجه ابو داود في كتاب السنن واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال ثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمي قالا اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال ثنا ابو بكر بن ابي داود لفظا قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي فذكره بنحوه وقد ذكرنا في كتاب السنن وجوه الاختلاف فيه وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وهو قول جماعة من فقهاء التابعين عبيد بن عمير وطاوس ومجاهد والحسن وابي مجلز والنخعي وقتادة انتهى كلامه بلفظه وقوله احدى زندي بتشديد المثناة التحتية تثنية زند وهو مفصل طرفي الذراع في الكف **قوله** علي بن مجاهد ثنا رباح النوبي هما ضعيفان لا يحتج بهما **قوله** قرئ على ابي القاسم الخ قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ابن طاهر للدارقطني مذهب خفي في التدليس يقول فيما لم يسمعه من البغوي قرئ على ابي القاسم البغوي حدثكم فلان انتهى الا هنا صرح بالسماع فارتفع التدليس **قوله** كل امر ذي بال اي كل حال يهتم به شرعا والحديث اخرجه البيهقي ايضا باسناد حسن واخرج عبد القادر الرهاوي بلفظ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع قال المناوي والمراد بالحمد ما هو اعم من لفظه فلا تعارض بين رواية الحمد والبسملة **قوله** اقطع اي ناقص قليل البركة **قوله** وقرة ليس بقوي في الحديث هو قرة بن عبد الرحمن المعافري اخرج له مسلم في الشواهد قال احمد

حدثني ابو طالب الحافظ احمد بن نصر ثنا هلال بن العلاء ثنا عمرو بن عثمان نا موسى بن اعين عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله اقطع

باب الصلوات الفرائض وانهن خمس

نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا نصر بن علي نا نوح بن قيس عن اخيه خالد بن قيس عن قتادة عن انس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم افترض الله على عباده من الصلوات قال خمس صلوات قال هل قبلهن او بعدهن شيء فقال افترض الله على عباده صلوات خمسا فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهن شيئا ولا ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق دخل الجنة حدثنا ابن صاعد نا العباس بن محمد ثنا محمد بن جعفر بن رميس ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قالا نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ اولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم فاذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلوة حدثنا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور زاج نا النضر بن شميل نا ابو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا تنظر الامة الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا محمد بن حبيب الشيباني نا عبد الله بن بكر نا سوار ابو حمزة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج الرجل منكم عبده او اجيره فلا يرين ما بين ركبته وسرته فانما بين سرته وركبته من عورته حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد الدوري نا موسى بن اسمعيل الجبلي الضراب رفيق يحيى بن معين نا النضر بن منصور الفزاري نا ابو الجنوب قال موسى واسمه عقبة بن علقمة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة ابو الجنوب ضعيف حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدي نا ابي عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرة من العورة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا الفضل بن سهل ثنا داود بن المحبر ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا حنبل بن اسحق نا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سعيد بن كثير بن عبيد حدثني ابي انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ثم قد حرم علي دماؤهم واموالهم وحسابهم على الله عز وجل وكذلك رواه ابو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال عمران القطان عن معمر عن الزهري عن انس عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبائحنا حرمت علينا اموالهم ودماؤهم الا بحقها ولهم ما للمسلم وعليهم ما على المسلم

هو منكر الحديث جدا وقال يحيى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن عدي روى الاوزاعي عن قرة بضعة عشر حديثا وارجو انه لا باس به وقال ابن حبان ثقة **قوله** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز هو ابو القاسم البغوي ثقة مامون صدوق لا باس به وما قالوا فيه ساقط من الاعتبار قاله الذهبي في الميزان **قوله** ان صدق دخل الجنة هذا الحديث صحيح ورواته كلهم ثقات ولفظ الترمذي في سننه باسناد حسن صحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر **قوله** محمد بن عبد الملك الدقيقي هو محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ابو جعفر الواسطي الدقيقي ثقة وثقه مطين والدارقطني والدقيقي نسبة الى بيع الدقيق وبقية رواة هذا السند كلها ثقات الا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه ضعفه يحيى بن معين قال ابن ابي خيثمة سئل ابن معين عن احاديثه عن ابيه عن جده فقال ضعاف وقال ابن القطان وان كان مسلم قد خرج بعبد الملك فغير محتج به ووثقه العجلي وقال الذهبي هو صدوق ان شاء الله **قوله** انا ابو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود ورواه ابو داود في سننه لم يقل فيه فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة ورواه احمد في مسنده ولفظه فان ما اسفل من سرته الى ركبتيه من عورته ورواه العقيلي في ضعفائه ولين سوار بن داود وقال صاحب التنقيح وسوار بن داود ابو حمزة البصري وثقه ابن معين وابن حبان وقال احمد شيخ بصري لا باس به وله طريق اخر عند ابن عدي في الكامل اخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن ابي سليم عن عمرو بن شعيب به ولين الخليل بن مرة ونقل عن البخاري انه قال فيه نظر قال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه فانه ليس بمنكر الحديث قاله الزيلعي **قوله** نا النضر بن منصور الفزاري قال الذهبي في الميزان النضر بن منصور واهي قال ابن حبان لا يحتج به وعقبة بن علقمة هذا اضعف المؤلف وقال ابو حاتم الرازي عقبة ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول واخرج البيهقي في الخلافيات

باب ذكر اذان ابى محذورة واختلاف الروايات فيه

حدثنا على بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان ثنا يعمر بن بشر ثنا عبد الله بن المبارك انا حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا ابراهيم بن اسمعيل القرميسيني ثنا اسرائيل بن عبد الواحد الخيشي حدثني جدى اخيثم بن مروان ثنا محمد بن عيسى بن سميع عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن خلاد نا المعرى نا هشام بن عمار حدثنا محمد بن عيسى بن سميع باسناده مثله حدثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا ابراهيم بن هاشم ثنا ابراهيم بن محمد بن عرعرة حدثني حرمي بن عمارة نا شعبة عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل حدثنا احمد بن يوسف بن خلاد نا المعرى نا ابراهيم بن عرعرة باسناده مثله حدثنا ابن خلاد نا المعرى نا منصور بن ابى مزاحم ثنا عبد الحميد بن بهرام نا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويشهدوا مثله سواء حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا العباس بن محمد وابو امية ومحمد بن اسحق وغيرهم قالوا حدثنا روح عن ابن جريج ح وحدثنا ابو بكر ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابى محذورة حين جهزه الى الشام قال فقلت لابى محذورة اى عم انى خارج الى الشام وانى اخشى ان اسأل عن تاذينك فاخبرني قال نعم خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة فقال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الى وصدقوا فارسل كلهم وحبسنى فقال قم فاذن بالصلاة فقمت ولا شئ اكره الى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لى ارجع فامدد من صوتك ثم قال لى قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعانى حين قضيت التاذين واعطانى صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابى محذورة ثم امرها على وجهه ثم امر بين ثدييه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة ابى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرنى بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالصلاة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج فاخبرني من ادركت من آل ابى محذورة على نحو ما اخبرني ابن محيريز هذا حديث الربيع ولفظه وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع ثنا الشافعي قال وادركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن ابيه عن ابن محيريز عن ابى محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ما حكى ابن جريج وسمعته يقيم فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واحسبه يحكى الاقامة خبرا كما يحكى الاذان ثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج قال نا ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابى وام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم قال فسمعناهم يؤذنون للصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا كلنا رجلا رجلا فكنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبارك على ثلث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت قلت كيف يا رسول الله قال فعلمنى الاذان كما يؤذن الآن الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

من جهة ابراهيم بن اسحق القاضي عن قتيبة عن سفيان عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة من العورة قال وهذا معضل مرسل **قوله** ان عبد الله بن محيريز اخبره الخ عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة اخرجه الائمة الستة الا البخاري مختصرا ومطولا بالفاظ مختلفة قال الشوكاني حديث ابى محذورة راجح لانه متاخر ومشتمل على الزيادة لاسيما مع كون النبي صلى الله عليه وسلم

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاولى من الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن جريج اخبرني هذا الخبر كله عثمان عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة ثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج ثنا عثمان بن السائب مولى لهم عن ابيه السائب وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعاه من ابي محذورة قالا قال ابو محذورة خرجت في عشرة فتيان مع النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين وهو ابغض الناس الينا فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايتوني بهؤلاء الفتيان فقال اذنوا فاذنوا فكنت احدهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم هذا الذي سمعت صوته اذهب فاذن لاهل مكة وقل لعتاب بن اسيد امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن لاهل مكة ومسح على ناصيتي وقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم ارجع واشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فاذا اذنت بالاولى من الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين واذا اقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اسمعت قال فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها حدثنا عثمان بن احمد نا حنبل بن اسحق ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن الحسن قالا حدثنا بشر بن موسى قالا نا الحميدي ثنا ابو اسمعيل ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يحدث عن ابيه ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم القى هذا الاذان عليه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

حدثنا عثمان بن احمد ثنا حنبل بن اسحق ح وثنا ابو بكر الشافعي ومحمد بن احمد بن الحسن قالا نا بشر بن موسى قالا ثنا الحميدي قال ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ حدثني عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمر بن سعد عن ابيه سعد القرظ انه سمعه يقول ان هذا الاذان اذان بلال الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامته وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة واحدة واحدة ويقول قد قامت الصلاة مرة واحدة قال سعد بن عائذ وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد اذا لم تر بلالا معي فاذن ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وقال بارك الله فيك يا سعد اذا لم تر بلالا معي فاذن قال فاذن سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ثلاث مرات قال فلما استاذن بلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخروج الى الجهاد في سبيل الله قال له عمر الى من ادفع الاذان يا بلال قال الى سعد فانه قد اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء فدعى عمر سعدا فقال الاذان اليك والى عقبك من بعدك واعطاه عمر رضي الله عنه العنزة التي كان يحمل بلال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال امش بها بين يدي كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تركزها بالمصلى ففعل

حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن الحسن قالا نا بشر بن موسى ثنا الحميدي نا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا ابو بكر النسائي ثنا ابو يحيى جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ثنا يزيد بن عبد العزيز ثنا اسمعيل بن عياش عن ابراهيم بن ابي محذورة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ابا محذورة فعلمه الاذان وامره ان يؤذن في محاريب مكة الله اكبر الله اكبر مرتين وامره ان يقيم واحدة واحدة حدثنا ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن ايوب الرازي اخبرني ابو الوليد ح وحدثنا دعلج انا معاذ بن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا همام ثنا عامر الاحول عن مكحول ان ابن محيريز اخبره ان ابا محذورة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة

باب ذكر سعد القرظ

باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها

هو الذي لقنه اياه **قوله** عن مكحول ان ابن محيريز اخبره ان ابا محذورة الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة في سننهما عن همام بن يحيى عن عامر الاحول ان مكحولا حدثه ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه

الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة هكذا مثنى مثنى لا يعود من ذلك الموضع حدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا عباد بن الوليد ابو بدر حدثني الحماني ثنا ابو بكر بن عياش ثنا عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يقول كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما بلغت حي على الصلاة حي على الفلاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق فيها الصلاة خير من النوم حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون يتحينون الصلاة وليس ينادي بها وكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم لبعض اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بوقا مثل بوق اليهود فقال عمر رضي الله عنه الا تبعثوا رجلا ينادون بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن حدثنا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق نا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا ابو منصور يعني الحرث بن منصور ثنا عمر بن قيس عن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا محذورة ثن الاولى من الاذان من كل صلاة وقل في الاولى من صلاة الغداة الصلاة خير من النوم حدثنا ابو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي نا محمد بن عوف الحمصي ثنا موسى بن داود عن همام عن عامر الاحول ان مكحولا حدثه ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة بعد فتح مكة والاقامة سبع عشرة كلمة ثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه ابا محذورة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن محمد بن سعيد الشيخ ثنا القسم بن الحكم ثنا عمرو بن شمر ثنا عمران بن مسلم قال سمعت سويد بن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحسن بن عرفة حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر بن الخطاب فقال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم رواه الثوري وشعبة عن مرحوم حدثنا علي بن محمد المصري نا مقدام بن داود ثنا علي بن معبد ثنا اسحق بن ابي يحيى الكعبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن حدثنا علي بن الفضل ابن طاهر البلخي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي ثنا كامل بن العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال امر ابو محذورة ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ويستدير في قامته حدثنا ابو بكر بن مجاهد المقرئ ثنا ابو بكر بن محمد بن عبد الله الزهيري ثنا سعيد بن المغيرة ح وحدثنا عثمان بن احمد الدقاق واحمد بن محمد بن زياد وآخرون قالوا ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا سعيد بن المغيرة الصياد حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن ابي جعفر قال سمعت ابا المثنى يحدث عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة غير ان المؤذن كان اذا قال قد قامت الصلاة قال قد قامت الصلاة مرتين

قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة فذكر الاذان مفسرا بتربيع التكبير وله وفيه الترجيع والاقامة مثله وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ورواه الترمذي والنسائي مختصرا لم يذكرا فيه لفظ الاذان والاقامة الا ان النسائي قال ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه قال في الامام وهذا السند على شرط الصحيح وهمام بن يحيى احتج به الشيخان وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم وتكلم عليه البيهقي باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث والله اعلم قوله ونحذف الاقامة اي نخففها ونترك الاطالة قوله مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عبد العزيز مولى آل معوية بن ابي سفيان القرشي البصري ذكر ابن ابي حاتم انه روى عن ابنه مرحوم ولم يعرف بحاله ولا ذكره غيره قال في الامام وروى الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا ان يرتل الاذان ويحذف في الاقامة وقوله واذا اقمت فاحذم الحذم الاسراع يريد عجل اقامة الصلوة ولا تطولها كالاذان واصله في المشي الاسراع فيه قوله ثنا شعبة عن ابي جعفر الحديث اخرجه احمد وابو داود والنسائي والشافعي وابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي اسناده ابو جعفر المؤذن قال شعبة لا يحفظ لابي جعفر غير هذا الحديث وقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي قال الحافظ ووهم الحاكم في ذلك والحديث يدل على ان الاذان مثنى والاقامة مفردة الا الاقامة

امر بلالا

حدثنا ابو عمر القاضي ثنا احمد بن منصور ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا ابو عمر نا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن
انس قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن خالد عن
ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا الحسن بن الخضر ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن
ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا الحسن بن ابراهيم بن عبد المجيد ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معاذ
ثنا عبد الوهاب مثله حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا احمد بن حماد بن سفين ثنا الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن انس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ثنا ابو عمر القاضي ثنا الحسن بن ابي الربيع ح وحدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق
ابن ابراهيم قالا انا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة حدثنا عمر بن احمد بن
علي المروزي ثنا محمد بن الليث الغزال ثنا عبدان ثنا خارجة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي
عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة حدثنا ابو طالب علي بن محمد بن احمد بن الجهم ثنا علي بن داود القنطري ثنا
عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه
في كل مرة ستون حسنة وباقامته ثلثون حسنة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو حاتم الرازي حدثنا عمر بن علي بن ابي بكر ثنا محمد بن سعدان بن عبد الله بن
حيان عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فردا حدثنا ابو عمر القاضي ثنا ابن الجنيد
ثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان اذا لم يدرك الصلاة مع القوم اذن واقام ويثني الاقامة موقوف حدثنا القسم بن اسمعيل
ابو عبيد ثنا محمد بن الحرث بن صالح المخزومي ثنا يحيى بن خالد عن عمر بن حفص عن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال نزل جبريل
عليه السلام بالاقامة مفردا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان مثنى مثنى حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد النخاس ثنا عمر بن شبة ثنا معمر
ابن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني به ابي محمد عن ابيه عبيد الله عن ابي رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت بلالا يؤذن بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم فرادى حدثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز ثنا زياد بن ايوب حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب
حدثني ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس طاف بي
وانا نائم رجل فالقى علي فذكر الاذان مرتين مرتين والاقامة مرة مرة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها
لرؤيا حق انشاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فسمع ذلك عمر رضي الله عنه فقال والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي
راى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج ثنا عقبة بن خالد عن ابن ابي ليلى عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة ابن ابي ليلى هو
القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث سيء الحفظ وابن ابي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد وقال الاعمش والمسعودي عن عمرو بن
مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل ولا يثبت والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى
مرسلا وحديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون حدثنا
ابو محمد بن صاعد ثنا الحسن بن يونس ثنا الاسود بن عامر ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن معاذ بن جبل قال قام رجل من الانصار عبد الله بن زيد يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في النوم
كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة"

قوله عن انس قال الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما قوله عبد الله بن صالح الحديث رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري قال الحافظ
المنذري وهو كما قال فان عبد الله بن صالح كاتب الليث وان كان فيه كلام فقد روى عنه البخاري في الصحيح قوله معمر بن محمد بتشديد الميم كمحمد متكلم فيه وهذا الحديث

فاذن مثنى مثنى ثم جلس ثم قام فقال مثنى مثنى قال ابوبكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر رضي الله عنه قد رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن محمد العتيق من اصله ثنا ابراهيم بن دينار نا زياد بن عبد الله البكائي ثنا ادريس بن يزيد الاودي عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم صوتين صوتين واقام مثل ذلك حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابو عون محمد بن عمرو بن عون ومحمد بن عيسى الواسطيان قالا نا زكريا بن يحيى ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وقال ابو عون بصوتين بصوتين واقام مثل ذلك حدثنا ابو عمر القاضي ثنا الحسن بن ابي الربيع ح وحدثنا محمد ابن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وانه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحق ثنا عبد الرزاق انا الثوري عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين حدثنا القاضي ابو عمر ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن ابي حكيم نا سفيان عن زياد بن كليب عن ابراهيم عن بلال مثله قال ابو الحسن الرمادي لم يسمعه منه سفيان حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا معلى بن منصور اخبرني عبد السلام بن حرب عن ابي عميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين راى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن وامر عبد الله بن زيد فاقام حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة ثنا ابن عون عن محمد عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة نا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس قال كان التثويب في صلاة الغداة اذا قال المؤذن في اذان حي على الفلاح حي على الفلاح فليقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر ح ووكيع عن سفيان عن محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا عبد الرحمن بن الحسن ابو مسعود الزجاج عن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء حدثنا القاضي ابو عمر ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا داود بن ابي عبد الرحمن القرشي ثنا مالك بن دينار قال صعدت الى ابن ابي محذورة فوق المسجد الحرام بعدما اذن فقلت له اخبرني عن اذان ابيك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يبدأ فيكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح مرة ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى ياتي على اخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله تفرد به داود حدثنا القاضي المحاملي ثنا العباس بن يزيد ح وحدثنا الحسين بن القسم بن جعفر الكوكبي ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين حدثنا القاضي ابو عمر ثنا احمد بن منصور حدثنا يزيد بن ابي حكيم ح وحدثنا ابو عمر ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق قالا نا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال كان اخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا ابو عمر حدثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ان بلالا قال اخر الاذان لا اله الا الله حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحساني ثنا وكيع ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال اخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا ابو عمر ثنا ابن الجنيد ثنا الاسود بن عامر نا زهير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال اخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام ثلث مرات تابعه سعيد بن زربي وكان ضعيفا عن ايوب حدثنا ابن مرداس حدثنا ابو داود ثنا ايوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر نحوه

عن ت قبل طلوع الفجر

اخرجه ابن ماجة **قوله** نا زياد بن عبد الله البكائي زياد البكائي يختلف فيه فقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني لا اروى عنه ووثقه احمد وقال ابو زرعة صدوق

حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال اذن بلال مرة بليل هذا مرسل حدثنا علي بن عبد الله بن بشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة بسواد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي ان العبد نام فرجع وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه وبل من نضح دم جبينه حدثنا محمد بن نوح ثنا معمر بن سهل ثنا عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان ينادي ان العبد نام فوجد بلال وجدا شديدا وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله ثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي نا محمد بن سعد العوفي ثنا ابي نا ابن ابي يوسف القاضي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام ففعل وقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن احمد ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد عن قتادة ان بلالا اذن ولم يذكر انسا والمرسل اصح حدثنا يحيى بن صاعد ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا محمد بن القسم الاسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس بن مالك قال اذن بلال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد فرقي بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه يردد ها حتى صعد ثم قال الا ان العبد نام مرتين ثم اذن حين اضاء الفجر محمد بن القسم الاسدي ضعيف جدا حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا ابو داود حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئا قال فاري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه على بلال فاذن بلال قال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد بهذا الخبر فاقام جدي وقال ابو داود محمد بن عمرو مدني وابن مهدي لا يحدث عن البصري حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا احمد بن الخليل ثنا خلف بن تميم ثنا ابو بكر النهشلي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومان من الدهر لا تصوموهما وساعتان من النهار لا تصلوهما فان النصارى واليهود تحروهما يوم الفطر ويوم الاضحى وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزار نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع نا سفين عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ثنا يزيد ثنا محمد نا وكيع نا فلح بن حميد عن القسم بن محمد قال كنا ناتي عائشة قبل صلاة الفجر فاتيناها يوما وهي تصلي فقلنا لها ما هذه الصلاة قالت نمت عن جزئي الليلة فلم اكن لادعه ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص نا شعبة عن الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الشيباني نا صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله بن مسعود ولم يسمه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة اول وقتها قلت ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم ماذا قال بر الوالدين ولو استزدته لزادني حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو موسى قراءة عليه وحدثنا احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحسين بن علي المعمري ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة اخبرني عبيد المكتب قال سمعت ابا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال شعبة او قال افضل العمل الصلاة على وقتها وقال المعمري في حديثه الصلاة في اول وقتها حدثنا ابن خلاد ثنا المعمري حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا الحجاج عن سليمان ذكر ابو عمرو الشيباني قال حدثني رب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اي الاعمال افضل قال الصلاة لميقاتها الاول

قوله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج احمد وابو داود عن عبد الله بن زيد انه ارى الاذان قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال وفي اسناده محمد بن عمرو الواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث الافريقي **قوله** قال كنا ناتي عائشة هذا حديث موقوف اسناده صحيح **قوله** قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل حديث عبد الله اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **قوله** عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه احمد بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال شعبة قال افضل العمل الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد قال المنذري ورواته محتج بهم في الصحيح

حدثنا ابو طالب الحافظ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا علي بن معبد ثنا يعقوب بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال الصلاة في اول وقتها حدثنا احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحسن بن شبيب ثنا عبد الله بن عمر بن ابان نا ابو يحيى التيمي عن ابي عقيل عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لميقاتها الاول خالفه جماعة عن العمري حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله العمري اخبرني القسم بن غنام عن جدته ام فروة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الاعمال عند الله الصلاة في اول وقتها حدثنا ابو صالح الاصبهاني عبد الرحمن بن سعيد نا احمد بن الفرات ابو مسعود نا اسحق بن سليمان عن عبد الله ابن عمر عن القسم بن غنام عن جدته عن ام فروة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لاول وقتها وقال وكيع عن العمري عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة وكانت ممن بايعت تحت الشجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خلاد ثنا المعمري نا عثمان نا وكيع وقال الليث عن عبد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن جدته ام ابيه الدنيا عن جدته ام فروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا علي بن داود ثنا ادم ابن ابي اياس ثنا الليث بن سعد ثنا عبد الله بن عمر بن حفص عن القسم بن غنام عن جدته الدنيا ام ابيه عن جدته ام فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الاعمال يوما فقال ان احب الاعمال الى الله عز وجل تعجيل الصلاة لاول وقتها حدثنا ابو محمد بن صاعد املاء ثنا محمد بن يحيى بن ميمون العتكي بالبصرة ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن جدته ام فروة كذا قال قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن افضل الاعمال فقال الصلاة لاول وقتها حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو عقيل يحيى بن حبيب ثنا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن بعض اهله عن ام فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ح وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا الحسن بن علي بن شبيب حدثني ازهر بن مروان الرقاشي ثنا قزعة بن سويد نا عبيد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة لاول وقتها لفظ العمري حدثنا محمد بن نوح حدثنا ابو الربيع الحارثي عبيد الله بن محمد نا ابن ابي فديك اخبرني الضحاك بن عثمان عن القسم بن غنام البياضي عن امراة من المبايعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله عز وجل قيل ثم ماذا يا رسول الله قال الصلوة لوقتها حدثنا احمد بن علي بن العلاء نا يوسف بن موسى نا عبيد الله بن موسى نا ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلوة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله ثنا ابن منيع ثنا هرون بن عبد الله ثنا قتيبة ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن اسحق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الاخير الا مرتين حتى قبضه الله عز وجل حدثنا احمد بن عبد الله صاحب ابي صخرة ثنا محمد ابن عبد الملك الدقيقي ثنا معلى بن عبد الرحمن ثنا الليث بن سعد عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الاخر حتى قبضه الله عز وجل حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج نا اسحق بن ابي اسحق الصفار ثنا الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن عائشة قال وحدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر صلاة الى الوقت الاخر حتى قبضه الله عز وجل

حدثنا يحيى بن صاعد نا احمد بن منيع نا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله عز وجل

[في الحاشية: عبد الله – ن ام فروة] [في الحاشية: ن الآخر]

قوله عن ام فروة قالت سالت حديث ام فروة رواه ابو داود والترمذي وقال لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوي عند اهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث قال الحافظ المنذري عبد الله هذا صدوق حسن الحديث فيه لين قال احمد صالح الحديث لا باس به وقال ابن معين يكتب حديثه وقال ابن عدي صدوق لا باس به وضعفه ابو حاتم وابن المديني وام فروة هذه هي اخت ابي بكر الصديق لابيه ومن قال فيها ام فروة الانصارية فقد وهم قوله عن اسحاق بن عمر قال الذهبي في الميزان اسحاق بن عمر عن عائشة تركه الدارقطني روى عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر الا مرتين رواه عنه سعيد بن هلال قوله معلى بن عبد الرحمن قال الدارقطني ضعيف كذاب وقال ابو حاتم متروك الحديث وذهب ابن المديني الى انه كان يضع الحديث وقال ابو زرعة ذاهب الحديث وكان الدقيقي يثني عليه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به ذكره الذهبي والحديث الاتي وفيه الواقدي وهو متروك الحديث لا يحتج به قوله يعقوب بن الوليد المدني قال ابو داود غير ثقة وقال الدارقطني ضعيف

حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا الحسين بن حميد بن الربيع حدثني فرج بن عبيد المهلبي ثنا عبيد بن القاسم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله عز وجل حدثنا عثمان بن احمد بن السماك وعبد الله بن سليمان بن عيسى القاضي قالا نا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا ابراهيم بن زكريا من اهل عبدسي نا ابراهيم يعني ابن عبد الملك بن ابي محذورة من اهل مكة حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان قاعدا على المنبر فاخر صلاة العصر شيئا فقال عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول قال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس قال الربيع سقط من كتابي حتى فقط وصلى الصبح مرتين بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر حدثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ابو صالح ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه وقال فيه ويصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حتى ينصرف منها الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس وقال فيه ايضا ويصلي الصبح فيغلس بها ثم صلاها يوما آخر فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه عز وجل حدثنا محمد بن احمد بن صالح الازدي ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا يحيى بن آدم ح وحدثنا ابو بكر الشافعي واحمد بن محمد بن زياد قالا حدثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور قالا نا عبد الرحيم بن سليمان نا الشيباني عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الاعظم الكوفة يومئذ اخصاص فجاءه المؤذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي رضي الله عنه هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام علي رضي الله عنه فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراءاها زياد بن عبد الله النخعي مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل واحمد بن علي بن العلاء قالا نا ابو الاشعث احمد بن المقدام نا ابو عاصم ثنا عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة فاذن مؤذن بالعصر قال وشيخ جالس فلامه وقال ان ابي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلاة قال فسالت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج ابن رافع هذا ليس بقوي ورواه موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد فكناه ابا الرماح وخالف في اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبد الرحمن حدثنا به اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن علي الوراق ثنا ابو سلمة قال سمعت عبد الواحد ابا الرماح الكلابي ثنا عبد الرحمن بن رافع بن خديج واذن مؤذنه بصلاة العصر فكانه عجلها فلامه قال ويحك اخبرني ابي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم بتاخير العصر ورواه حرمي بن عمارة عن عبد الواحد هذا وقال عبد الواحد بن نفيع خالف في نسبه وهذا حديث ضعيف الاسناد من جهة عبد الواحد هذا لانه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة والصحيح عن رافع بن خديج

قوله الحسين بن حميد بن الربيع قال ابن عدي سمعت محمد بن احمد بن سعيد سمعت مطينا يقول وقدم عليه الحسين بن حميد بن الربيع هذا كذاب قوله ابراهيم بن زكريا ابراهيم بن زكريا ابو اسحاق العجلي البصري الضرير المعلم عن همام بن يحيى وخالد بن عبد الله وغيرهما وهو العبدسي وهو الواسطي وعبدسي من قرى واسطة قال ابو حاتم حديثه منكر وقال ابن عدي حدث بالبواطيل قوله ثم كانت صلاته هذا الحديث اسناده صحيح وحديث ابي مسعود الانصاري اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا ولفظ ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن وقوله فاسفر بها قال في القاموس سفر الصبح يسفر اضاء واشرق والغلس بقايا الظلام والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس وقد حقق هذه المسئلة اعني استحباب التغليس وافضليته شيخنا العلامة المحدث الفقيه السيد محمد نذير حسين الدهلوي ادام الله بركاته علينا بما لا مزيد عليه في كتابه

ب القاضي
ب ابراهيم بن زكريا
ب ابو اسمعيل الترمذي

وعن غير واحد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضد هذا وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها فاما الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج فحدثنا ابو بكر النيسابوري اخبرني عباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي حدثني ابو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ وناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس ابو النجاشي هذا اسمه عطاء بن صهيب ثقة مشهور صحب رافع بن خديج ست سنين وروى عنه عكرمة بن عمار والاوزاعي وايوب بن عتبة وغيرهم وحديثه عن رافع بن خديج اولى من حديث عبد الواحد عن ابن رافع والله اعلم وكذلك روي عن ابي مسعود الانصاري من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال سمعت بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الراكب حتى ينصرف منها الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس حدثنا بذلك ابو سهل بن زياد ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث ح وحدثني ابي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد السلام بن عبد الحميد ثنا موسى بن اعين عن الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بصلاة المنافق ان يؤخر العصر حتى اذا كانت كثرب البقرة صلاها وكذلك روي عن انس بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل العصر حدثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن سليمان النعماني الباهلي قالا ثنا احمد بن الفرج ابو عتبة ثنا محمد بن حمير ثنا ابراهيم بن ابي عطية (عبلة) عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيها والشمس مرتفعة والعوالي من المدينة على ستة اميال وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحرث وشعيب بن ابي حمزة وابن ابي ذئب وابن اخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحق ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن ابي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري عن انس ورواه مالك بن انس عن الزهري واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال احدهما فياتيهم وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة ثنا به دعلج بن احمد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى انا ابن المبارك عن مالك بذلك حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه ثنا العباس بن الوليد النرسي ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ربعي عن ابي الابيض عن انس قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس بيضاء محلقة فآتي عشيرتي وهم جلوس فاقول ما يجلسكم صلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن العلاء حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي الابيض عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم آتي عشيرتي وهم في ناحية المدينة جلوس لم يصلوا فاقول ما يجلسكم قوموا فصلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن انس بن مالك قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة بن عبد المنذر واهله بقباء وابو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم ياتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وقال العلاء بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بصلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا اصفرت فكانت بين قرني الشيطان

معيار الحق **قوله** حدثني رافع بن خديج حديث رافع بن خديج اخرجه الشيخان وغيرهما **قوله** اذا كانت كثرب البقرة صلاها الثرب الشحم الرقيق الذي يغشي الكرش وجمعه في القلة اثرب وجمع الجمع الاثارب نهي عن الصلوة اذا اصارت الشمس كالاثارب اي اذا تفرقت وخصت موضعا دون موضع عند المغيب شبهها بالثروب كذا في بعض الحواشي وفي المجمع نهى عن الصلوة اذا اصارت الشمس كالاثارب اي تفرقت وخصت موضعا دون موضع عند المغيب شبهت بالثروب وهي الشحم الرقيق الذي يغشي الكرش والامعاء جمع ثرب **قوله** عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه الائمة الستة الا الترمذي وللبخاري وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه وكذلك لاحمد وابي داود مثل ذلك وقوله فيذهب في رواية لمسلم وللمؤلف ثم يذهب الذاهب الى قبا وفي رواية له ايضا ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون وقوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حياتها وجود حرها قال ابو داود في سننه باسناده الى خيثمة انه قال حياتها ان تجد حرها وقوله الى العوالي هي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها على ثلاثة اميال وبه فسرها مالك كذا في شرح مسلم للنووي والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله قال النووي ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وهو دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور القائلين بان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه رد لمن ذهب الى حنيفة فانه قال ان وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه كذا في النيل **قوله** والشمس بيضاء محلقة اي

قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ٭ وقال حفص بن عبيد الله بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ٭ وقال الزهري عن عروة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد حدثنا القاضيان ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل المحاملي وابو عمر محمد ابن يوسف قالا نا عبد الله بن شبيب ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنا ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال نا صالح بن كيسان عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف قال رجل من بني سلمة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندي جزورا اريد ان انحرها فانا احب ان تحضرها فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا فنحرت الجزور وصنع لنا منها وطعمنا منها قبل ان تغيب الشمس وكنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسير الراكب ستة اميال قبل ان تغيب الشمس حدثنا ابو عمر القاضي ثنا العباس بن محمد الدوري نا هارون ابن معروف ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نريد ان ننحر جزورا لنا فنحب ان تحضرنا قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها فاكلنا قبل ان تغيب الشمس حدثنا ابن مخلد ثنا الحساني نا وكيع نا خارجة ابن مصعب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر حدثنا القاضي ابو عمر ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا عمي كثير بن محمد ثنا ابن شبرمة قال قال محمد بن الحنفية انما سميت العصر لتعصر حدثنا القاضي ابو عمر نا الحسن بن ابي الربيع ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم بن نافع عن مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاؤس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحساني ثنا وكيع ثنا اسرائيل وعلي بن صالح عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يؤخر العصر حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد املاء ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ثنا ابن المبارك انا الحسين بن علي بن حسين اخبرني وهب بن كيسان ثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم مكث حتى كان فيء الرجل مثله فجاءه العصر فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصلى العصر ثم مكث حتى غابت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصلى العصر جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه قال قم فصل المغرب فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل العشاء فصلى ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم فصل الصبح ثم قال ما بين هذين كله وقت حدثنا القاضي ابو عمر ثنا احمد بن منصور ثنا احمد بن الحجاج ثنا عبد الله بن المبارك انا الحسين بن علي بن حسين اخبرني وهب بن كيسان ثنا جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثني يحيى ابن محمد بن صاعد ثنا اسحق بن ابراهيم الصواف بالبصرة ثنا عمرو بن بشر الحارثي ثنا برد بن سنان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الصلاة فجاءه حين زالت الشمس فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم جاءه حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم جاءه حين وجبت الشمس فتقدم جبرئيل عليه السلام

امامة جبرئيل

مرتفعة والتحليق الارتفاع قوله فنقر اربعا المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر قوله يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي الحديث اخرجه مالك والائمة الستة الا الترمذي قال النووي في شرح مسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي معناه كله التبكير بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في اواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه قوله اخبرني وهب بن كيسان ثنا جابر بن عبد الله الانصاري حديث جابر اخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت قال وفي الباب عن ابي هريرة وبريدة وابي موسى وابي مسعود وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وانس ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وحسين الاصغر هو اخو ابي جعفر وابن علي بن الحسين قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ورواه احمد وابن راهويه وقال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يجب ان يكون مرسلا لان جابرا لم يذكر من حدثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء لما علم انه انصاري انما

ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم ذكر نا في الحديث وقال فيه ثم اتاه اليوم الثاني حين وجبت الشمس
لوقت واحد فتقدم جبرئيل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب وقال في اخره ثم قال
مابين الصلاتين وقت قال فسال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فصلى بهم كما صلى به جبرئيل عليه السلام ثم قال اين السائل عن الصلوة
مابين الصلاتين وقت حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا صالح بن مالك ثنا عبد العزيز الماجشون نا عبد الكريم ح وثنا ابن صاعد ثنا محمد بن اسحق
ثنا عبد الله بن صالح حدثني ابن ابي سلمة الماجشون ح وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد العزيز الماجشون عن عبد الكريم بن
ابي المخارق عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عليه السلام بمكة مرتين فذكر الحديث وقال فيه وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى المغرب
في اليوم الثاني في وقتها بالامس حديث صالح بن مالك مختصر حدثنا ابن منيع ثنا صالح بن مالك ثنا عبد العزيز الماجشون ثنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن عطاء عن جابر ان رجلا
جاء فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الوقتين يوما هذا ويوما هذا ثم قال اين السائل عن الصلاة مابين هذين الوقتين
حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن اسمعيل المدني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث ح وحدثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا بندار ثنا
ابو احمد الزبيري ومؤمل بن اسمعيل قالا نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني
جبرئيل عليه السلام مرتين عند البيت وذكر الحديث وقال فيه في اليوم الثاني وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وقتا واحدا ثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي والحسين بن
اسمعيل قالا نا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم
عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات وقتين الا المغرب حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج
ثنا محمد بن حمير عن اسماعيل عن عبد الله بن عمر عن زياد بن ابي زياد عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا بطوله حدثنا يوسف بن يعقوب بن
اسحق بن بهلول ثنا جدي ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا اسحق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل
عليه السلام بمكة مرتين فجاءني في اول مرة فذكر المواقيت وقال ثم جاءني حين غربت الشمس فصلى بي المغرب وكذلك في اليوم الثاني وقتا واحدا ثنا يحيى بن محمد
بن صاعد والحسين بن اسمعيل وابو شيبة عبد العزيز بن جعفر قالوا ثنا حميد بن عبيد الله بن الربيع ثنا محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل عليه السلام حين طلع الفجر وذكر الحديث وقال في وقت المغرب ثم اتاني حين سقط
القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلث ركعات ثم اتاني من الغد حين سقط القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلاث ركعات وذكر الحديث بطوله حدثنا محمد بن مخلد
ثنا احمد بن محمد بن يونس ثنا حاتم بن عباد ثنا طلحة بن زيد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلهيه عن صلاة
المغرب طعام ولا غيره حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ذكرت لجابر تاخير المغرب لاجل
عشائه فقال جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤخر صلاة لطعام ولا غيره حدثنا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان ثنا معلى بن منصور انا ابن لهيعة ثنا
يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران التجيبي عن ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم

صحيح بالمدينة ولا بين ذلك في حديث ابي هريرة وابن عباس فانهما رويا امامة جبريل من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال في الامام وهذا المرسل غير ضار قاله الزيلعي **قوله** عبد الرحمن
بن الحارث عن حكيم بن حكيم حديث ابن عباس اخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم اخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب
حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت
العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت
الى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
انتهى وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه احمد وقال متروك الحديث هكذا حكاه ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم الرازي ووثقه ابن سعد وابن حبان وقال
في الامام ورواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقد اخرجه عبد الرزاق
عن الثوري وابن ابي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال الشيخ وكانه اكتفى بشهرة العلم مع
عدم الجرح الثابت واكد هذه الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وهي متابعة حسنة كذا في نصب الراية **قوله** محبوب بن الجهم بن واقد قال الذهبي

ثنا ابو طالب احمد بن نصر بن طالب ثنا ابو حمزة ادريس بن يونس بن يناق الفراء ثنا محمد بن سعيد بن جدار ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس وامره ان يؤذن للناس بالصلوة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقاموا الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لايجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبرئيل ثم امهل حتى اذا دخل وقت العصر صلى بهم اربع ركعات لايجهر فيها بالقراءة يأتم المسلمون برسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبرئيل ثم امهل حتى اذا وجبت الشمس صلى بهم ثلث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم امهله حتى اذا ذهب ثلث الليل صلى بهم اربع ركعات يجهر في الاوليين بالقراءة ولا يجهر في الاخريين بالقراءة ثم امهل حتى اذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة حدثنا ابن مخلد ثنا ابو داود ثنا ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه مرسلا حدثنا محمد بن مخلد ثنا جعفر بن ابي عثمان الطيالسي ثنا ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن نمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مواقيت الصلاة فقدم ثم اخر وقال بينهما وقت حدثنا عثمان بن احمد بن السماك الدقاق نا احمد بن علي الخزاز ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا ايوب بن عتبة ثنا ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن ابي مسعود عن ابيه ان شاء الله ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس يعني زالت ثم ذكر المواقيت وقال ثم اتاه حين غابت الشمس فقال قم فصل فصلى ثم اتاه من الغد حين غابت الشمس وقتا واحدا فقال قم فصل فصلى حدثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا ابو عمار الحسين بن حريث المروزي نا الفضل بن موسى السيناني نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل عليه السلام يعلمكم دينكم فصلى وذكر حديث المواقيت وقال فيه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم جاءه من الغد ثم صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد (ن فصلى) ثنا ابو عمر القاضي نا احمد بن منصور نا احمد بن الحجاج نا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو بهذا الاسناد نحوه وقال ثم جاءه الغد فصلى له المغرب لوقت واحد حين غابت الشمس وحل فطر الصائم حدثنا القاضي ابو عمر ثنا العباس بن محمد نا الفضل بن دكين نا عمر بن عبد الرحمن بن اسيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمار ابن سعد المؤذن انه سمع ابا هريرة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل عليه السلام اتاه فصلى الصلوات وقتين وقتين الا المغرب قال فجاءني في المغرب فصلى بي ساعة حين غابت الشمس ثم جاءني يعني من الغد في المغرب فصلى في ساعة غابت الشمس لم يغيره ثنا ابن الصواف نا الحسن بن فهد بن حماد البزاز نا الحسن بن حماد سجادة نا ابن علية عن محمد بن اسحق عن عتبة بن مسلم عن نافع عن ابن عمر (ن فهر) قال لما فرضت الصلاة نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر وذكر المواقيت وقال فصلى به المغرب حين غابت الشمس وقال في اليوم الثاني فصلى به المغرب حين غابت الشمس حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا سلم بن جنادة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان اخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس هذا لا يصح مسندا وهم في اسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا ثنا ابو سهل بن زياد ثنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلاة اولا واخرا ثم ذكر هذا الحديث وهو اصح من قول ابن فضيل وقد تابع زائدة عبثر بن القسم ۝ وحدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور اخبرني ابو زبيد وهو عبثر نا الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فيه اول وقت العصر حين تكون الشمس بيضاء الى ان تحضر المغرب حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعلي بن شعيب ومحمد بن عون ۝ وحدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن اشكاب ۝ وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان (ف ومحمد بن ابي عون)

لا يتابع عليه اشار الى لينه ابن عدي وابن حبان **قوله** ثنا ابو طالب احمد بن نصر ذكره الحاكم في الكنى وقال ادركناه وهو حسن المعرفة بحديث اهل المدينة وابو حمزة ذكره فيها ايضا وسكت وقال ابن القطان مجهول وقال ايضا ابن جدار مجهول وسيجي كلام ابن القطان بتمامه **قوله** عن قتادة عن الحسن قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا حديث يرويه محمد ابن سعيد بن جدار عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ومحمد بن سعيد هذا مجهول والراوي عن محمد بن سعيد ابو حمزة ادريس بن يونس بن يناق الفراء ولا يعرف له احوال انتهى كلامه وروى ابو داود في مراسيله عن الحسن في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبريل وانه اسر الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء نحو ذلك وذكرها عبد الحق في احكامه قال ارسل الحسن اصح

ق ويحدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين اليومين قال فامر بلالا حين زالت الشمس فاذن ثم امره فاقام فصلى الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر ثم لما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فانعم ان يبرد بها ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق ذلك الذي كان ثم امره فاقام المغرب قبل ان يغيب الشفق ثم امره فاقام العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم امره فاقام الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقام اليه الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم **حدثنا** القاضي ابو عمر ثنا سعدان بن نصر نا اسحق الازرق نا سفيان بهذا مختصرا في وقتي المغرب ونا احمد بن عيسى بن السكين نا عبد الحميد بن محمد بن المستام ثنا مخلد بن يزيد ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** القاضي ابو عمر نا اسمعيل بن اسحق نا على بن حرمي بن عمارة نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم امره بالمغرب حين غربت الشمس ثم امره من الغد بالمغرب قبل ان يقع الشفق **حدثنا** ابو عبد الله احمد بن على بن العلاء نا يوسف بن موسى نا الفضل بن دكين ثنا بدر بن عثمان نا ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام بالفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فبعث فدعى السائل فقال الوقت فيما بين هذين نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع ثنا بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا ثم امر بلالا فاقام الصلاة حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس ولم تزل وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة وامره فاقام المغرب حين وجبت الشمس وامره فاقام العشاء عند سقوط الشفق قال وصلى الفجر من الغد والقائل يقول طلعت الشمس ولم تطلع وهو اعلم منهم وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر والقائل يقول احمرت الشمس ثم صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء ثلث الليل الاول ثم قال اين السائل الوقت ما بين هذين الوقتين **حدثنا** القاضي ابو عمر نا احمد بن منصور نا ابو داود الحفري ثنا بدر بن عثمان نا ابو بكر بن موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال فاقام المغرب حين غابت الشمس قال ثم اخر المغرب من الغد حتى كان عند سقوط الشفق كذا قال القاضي مختصرا

المستهام — ثنا الطالقاني ... — ابي بكر بن ابي موسى

باب الحث على الركوع بين الاذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه

حدثنا على بن محمد المصري ثنا الحسن بن غليب نا عبد الغفار بن داود نا حيان بن عبيد الله نا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حيان بن عبيد الله العدوي قال كنا جلوسا عند عبد الله بن بريدة فاذن مؤذن صلاة الظهر فلما سمع الاذان قال قوموا فصلوا ركعتين قبل الاقامة فان ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كل اذانين ركعتان قبل الاقامة ما خلا اذان المغرب

قوله ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب والحديث اخرجه البيهقي في سننه ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به وقال البيهقي في المعرفة اخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الاسناد والمتن جميعا اما السند فاخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شاء واما المتن فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان كذابا انتهى وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة قال البزار بعد تخريجه لا نعلم رواه الا حيان وهو بصري مشهور ليس به باس قال الهيثمي في مجمع الزوائد لكنه اختلط وذكره ابن عدي في الضعفاء انتهى وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير ابو جبلة الدارمي وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير ابو زهير البصري ذكرهما في الميزان وقال في ترجمة البصري قال البخاري ذكر الصلت عنه الاختلاط وكذا في اللسان وزاد في ترجمة البصري وقال ابو حاتم صدوق وقال اسحق بن راهويه كان

قال ابن بريدة لقد ادركت عبد الله بن عمر يصلي نينك الركعتين عند المغرب لايدعهما على حال قال فقمنا فصلينا الركعتين قبل الاقامة ثم انتظرنا حتى خرج الامام فصلينا معه المكتوبة خالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات وحيان بن عبيد الله ليس بقوي والله اعلم قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة هذا اصح من الذي قبله والله اعلم حدثنا عبد الله بن ابي داود نا نصر بن علي نا يزيد بن زريع نا الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة مرتين لمن شاء حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج ثنا الفضل بن موسى نا عون بن كهمس حدثني ابي سمعت عبد الله بن بريدة يحدث عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين كل اذانين صلاة مرتين لمن شاء حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن ابن علي بن عفان نا ابو اسامة عن الجريري وكهمس عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين كل اذانين صلاة لمن شاء قال ثلثا حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد ثنا ابي ح وحدثنا اسمعيل بن العباس الوراق نا عباس بن عبد الله الترقفي ح وحدثنا يوسف بن يعقوب الازرق نا احمد بن الفرج ابو عتبة قالوا نا عثمان بن سعيد عن محمد بن مهاجر عن سليم بن عامر عن ابي عامر الخبايري عن عبد الله ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صلاة مكتوبة الا بين يديها ركعتان لفظ ابن ابي داود وقال اسمعيل ما من صلاة مفروضة حدثنا الحسين ابن اسمعيل نا احمد بن منصور زاج نا عبد الملك بن ابراهيم الجدي نا عبد الملك بن شداد الجريري نا ثابت البناني عن انس قال ان كان الغريب ليدخل مسجد المدينة وقد نودي بالمغرب فيرى ان الناس قد صلوا من كثرة من يصلي ركعتين قبل المغرب قرئ على ابي القسم عبد الله بن محمد بن منيع وانا اسمع حدثكم شجاع بن مخلد نا هشيم انا عبد العزيز البناني قال سمعت انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن بالمغرب ابتدروا السواري يصلون ركعتين قبل المغرب فيجيء الجائي فيظن انهم قد صلوا المكتوبة لكثرة من يرى من يصليها ثنا الحسين بن اسمعيل نا اسحق بن ابي اسحق الصفار نا كثير بن هشام نا شعبة عن علي بن زيد قال سمعت انسا يقول كانوا اذا سمعوا اذان المغرب قاموا يصلون كانها فريضة

رجل صدق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم مجهول فلم يصب انتهى وفي صحيح البخاري من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثم رأيت البيهقي قال في سننه بعد ان اخرج حديث كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة فاخطأ في اسناده واتى بزيادة لم يتابع عليها ثم ساقه من طريق كما تقدم وقال ابن خزيمة حيان بن عبيد الله هذا قد اخطأ في الاسناد لان كهمس ابن الحسن وسعيد بن اياس الجريري وعبد المؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن ابيه وهذا اعلى من الجنس الذي كان الشافعي يقول اخذ طريق المجرة فهذا الشيخ لما رأى اخبار ابن بريدة عن ابيه توهم ان هذا الخبر هو ايضا عن ابيه ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم انه لا يصلي قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر وازداد علما بان هذه الرواية تخطأ ان ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة سمع من ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر ما خلا صلوة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق رواية ابن المبارك بسنده انتهى قوله صلوا قبل المغرب ركعتين الخ الحديث اخرج الائمة الستة في كتبهم عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شاء انتهى وفي لفظ البخاري قال صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة انتهى ذكره في كتاب الاعتصام وفي لفظ ابي داود قال صلوا قبل المغرب ركعتين وزاد فيه ابن حبان في صحيحه بسنده الى ابن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عبد الله المزني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين واخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل بسنده حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني ابي حدثني ابي ثنا حسين عن ابن بريدة ان عبد الله المزني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة قال الشيخ العلامة احمد بن علي المقريزي في مختصره هذا اسناد صحيح على شرط مسلم فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة قوله عن سليم بن عامر عن ابي عامر الخبايري الخبايري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء الى الخبائر بطن من الكلاع وفي نسخة صحيحة سليم بن عامر ابي عامر الخبايري بحذف عن وسليم بن عامر الكلاعي الخبايري وثقه النسائي وقال ابن سعد ثقة وكان من التابعين والحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والتسعين من القسم الاول عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان انتهى قوله شداد الجريري

كهمس بن الحسن

نسخة سعيد بن كثير

نسخة العباس

حدثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزى نا ابى نا سعيد بن سليمان عن منصور بن ابى الاسود عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صلينا الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لانس رآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا حدثنا احمد بن على بن العلاء نا محمود بن خداش نا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب قال قال انس بن مالك قال كنا بالمدينة اذا اذن بالمغرب ابتدر القوم السوارى يصلون الركعتين حتى ان الغريب ليدخل المسجد فيرى ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها ثنا الحسن بن الخضر نا احمد بن شعيب اخبرنى على بن عثمان النفيلى ثنا سعيد بن عيسى نا عبد الرحمن بن القسم ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب ان ابا الخير حدثه ان ابا تميم الجيشانى قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر انظر الى هذا اى صلاة يصلى فالتفت اليه فرآه فقال هذه صلاة كنا نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى نا يزيد نا ابن ابى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فاما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذى يذهب مستطيلا فى الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام حدثنا ابو بكر الشافعى ثنا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس قالا الشفق شفقان الحمرة والبياض فاذا غابت الحمرة حلت الصلوة والفجر فجران المستطيل والمعترض فاذا انصدع المعترض حلت الصلوة ثنا القاضى الحسين بن اسمعيل ثنا عباس الدورى نا يعقوب بن محمد الزهرى نا محمد بن ابراهيم بن دينار ثنا ابو الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبيد الله عن ابن ابى لبيبة عن ابى هريرة قال الشفق الحمرة قرأت فى اصل كتاب احمد بن عمرو بن جابر الرملى بخطه ثنا على بن عبد الصمد الطيالسى نا هرون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ثنا محمد بن مخلد نا الحسانى ثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انى لاعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى نا يزيد بن هرون انا شعبة عن ابى بشر باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال لليلة ثالثة او رابعة شك شعبة ورواه هشيم ورقبة وسفين بن حسين عن ابى بشر عن حبيب عن النعمان وقالوا ليلة ثالثة ولم يذكروا بشيرا

في صفة المغرب والصبح

في صفة صلوة العشاء الآخرة

فى بعض الهوامش صوابه الجد يدى بفتح الجيم وبدالين مهملتين بينهما ياء قاله السمعانى فى الانساب وحديث انس اخرجه الشيخان بالفاظ مختلفة واسانيد متنوعة **قوله** ان ابا تميم الجيشانى قام واخرجه البخارى عن مرثد بن عبد الله اليزنى قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابى تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل انتهى **قوله** الفجر فجران فاما الفجر الذى يكون كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة فلا يحل الصلاة اى صلاة الصبح فان وقتها لا يدخل به ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم واما الفجر الذى يذهب مستطيلا باللام هذا ما رايته فى النسخ التى اطلعت عليها وعبارة شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة ثم يطلع الفجر مستطيرا بالراء اى منتشرا فى الافق اى نواحى السماء فانه يحل الصلاة لدخول وقت الصبح ويحرم الطعام والشراب على الصائم فالفجر الاول ويسمى الكاذب لا معول عليه كذا فى السراج المنير **قوله** ثنا عتيق بن يعقوب واخرجه المؤلف فى كتابه غرائب مالك غير موصول الاسناد فقال قرأت فى اصل ابى بكر احمد بن عمرو بن جابر الرملى بخطه ثنا على بن عبد الصمد الطيالسى ثنا هارون بن سفيان المستملى حدثنى عتيق به وقال حديث غريب ورواته كلهم ثقات وقال البيهقى فى المعرفة روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد ابن اوس وابى هريرة ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء انتهى وقال الشيخ تقى الدين فى الامام وروى الحافظ ابو القاسم على بن الحسن الدمشقى اخبرنا زاهر بن طاهر عن ابى بكر البيهقى انبانا عبد الله الحافظ انبانا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبانا عبد العزيز بن محمد ثنا على بن عبد الصمد الطيالسى ثنا هارون بن سفيان المستملى حدثنى عتيق بن يعقوب بن صديق به سندا ومتنا قال البيهقى الصحيح موقوف قال الحافظ ابو القاسم رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر قال ورواه ابو القاسم ايضا من حديث على بن جندل ثنا الحسين بن اسمعيل المحاملى ثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة قال ابو القاسم تفرد به على بن جندل الوراق عن المحاملى عن ابى حذافة احمد بن اسمعيل السهمى وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وكلاهما غريب وحديث عتيق امثل اسنادا **قوله** يصليها لسقوط القمر لثالثة اى يصلى العشاء وقت غروب القمر ليلة الثالثة من الشهر واللام للتأقيت وللثالثة بدل من لسقوط قاله الطيبى وقال الزركشى الظاهر انه اخبار عن صلوته العشاء كل ليلة لا عن صلوته ليلة الثالثة فقط فينبغى ان يكون للثالثة ظرفا للسقوط

باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك

حدثنا ابو يوسف الخلال يعقوب بن يوسف بالبصرة نا شعيب بن ايوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا جابر بن الكردي نا يزيد بن هارون نا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة حدثنا اسمعيل بن علي ابو محمد ثنا الحسن بن علي بن شبيب ثنا احمد بن عبيد الله ابن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب ابي ثنا عبد الملك العرزمي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطا وقال بعضنا القبلة ههنا قبل الجنوب وخطوا خطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت وانزل الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله اي حيث كنتم قال ونا عبد الملك العرزمي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انها نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك قرئ على ابي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم داود بن عمرو نا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير او سفر فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه لنعلم امكنتنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال قد اجزأت صلاتكم كذا قال عن محمد بن سالم وقال غيره عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا اشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في ليلة مظلمة فلم ندر كيف القبلة فصلى كل رجل منا على حياله قال فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت اينما تولوا فثم وجه الله حدثنا ابن صاعد ثنا يوسف بن موسى وعلي بن اشكاب ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى قالا نا يزيد بن هرون انا اشعث بن سعيد ابو الربيع السمان بهذا وقال فجعل كل رجل منا بين يديه احجارا يصلي اليها فلما اصبحنا اذا نحن الى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو حامد ثنا يعقوب بن اسمعيل ثنا ابو داود الطيالسي ثنا اشعث بن سعيد بهذا مثل قول يزيد بن هرون حدثنا

باب ذكر الامر بالاذان والاقامة

الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا وسالنا عمن تركنا في اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني اصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم ثنا عمرو بن احمد بن علي ثنا محمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن ابي قلابة ثنا مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فيه ايضا صلوا كما رايتموني اصلي

فتحيرنا: فتحرينا

عمرو بن: عمر بن

قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة. في المجمع اراد به المسافر اذا التبس عليه قبلته فاما الحاضر فيجب عليه التحري وهو انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه او شماله ويجوز ارادة قبلة اهل المدينة ونواحيها واصل القبلة الجهة وقيل بين مغرب الصيف ومشرق الشتاء قبلة اهل الكوفة وبغداد وفارس وغيرها وقلت وفي الباب عن ابي هريرة وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس **قوله** ثنا احمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري الحديث منقطع قال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الانقطاع فيما بين احمد بن عبيد الله وابيه والجهل بحال احمد المذكور وما مس به ايضا عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن ابي خيثمة وغيره **قوله** محمد بن سالم عن عطاء الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك قال وهذا حديث صحيح رواته كلهم ثقات غير محمد بن سالم فاني لا اعرفه بعدالة ولا جرح قال الذهبي في مختصره محمد بن سالم يكنى ابا سهيل وهو واهي **قوله** عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا نصلي الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله الآية انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك ولا نعرفه الا من حديث اشعث السمان وهو يضعف في الحديث ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده وزاد فيه فقال قد مضت صلاتكم وانزل الله الآية قال ابن القطان في كتابه الحديث معلول باشعث وعاصم فاشعث مضطرب الحديث ينكر عليه احاديث واشعث السمان سيئ الحفظ يروي المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي متروك قاله الذهبي **قوله** عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الحديث اخرجه الائمة الستة بالفاظ مختلفة

حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابى نا سالم بن نوح ابو سعيد الاحول الهلالى ثنا الجريري عن ابى نضرة عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع ثلثة امهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم

باب التحويل الى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة

نا عبد الوهاب بن عيسى بن ابى حية املاء نا اسحق بن ابى اسرائيل نا صالح بن قدامة ابو محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس فى صلاة الصبح فى قبا اذ جاءهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وامره ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها وكانت وجوه الناس الى الشام فاستداروا بوجوههم الى الكعبة حدثنا عبد الوهاب بن عيسى نا ابو هاشم الرفاعى محمد بن يزيد نا ابو بكر بن عياش ثنا ابو اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ست عشرة شهرا نحو بيت المقدس ثم علم الله سبحانه هوى نبيه صلى الله عليه وسلم فنزلت قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فامره ان يولى الى الكعبة ومر علينا رجل ونحن نصلى نحو بيت المقدس فقال ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد حول وجهه الى الكعبة فتوجهنا الى الكعبة وقد صلينا ركعتين حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا عبدة بن عبد الله الصفار نا زيد بن الحباب نا جميل بن عبيد ابو النضر الطائى نا ثمامة بن عبد الله عن جده انس بن مالك قال جاء منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان القبلة قد حولت الى الكعبة والامام فى الصلاة قد صلى ركعتين فقال المنادى قد حولت القبلة الى الكعبة فصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة حدثنا ابو بكر النيسابورى نا ابو الازهر نا عبيد الله بن موسى ثنا عبد السلام بن حفص عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال لما حولت القبلة الى الكعبة مر رجل باهل قبا وهم يصلون فقال لهم قد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا وامامهم نحو الكعبة

باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل

حدثنا ابو بكر النيسابورى نا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار اخبرنى جابر بن عبد الله ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلى بهم هى له تطوع ولهم فريضة حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا عبد الرحمن بن بشر وابو الازهر قالا نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار اخبرنى جابر بن عبد الله ان معاذا كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلى لهم تلك الصلاة هى له نافلة ولهم فريضة

باب ذكر الصلاة في اعطان الابل ومراح الغنم

حدثنا ابن صاعد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن جعفر القطيعى نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع ح وحدثنا محمد بن جعفر بن رميس نا محمد بن عبد الملك الدقيقى نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه عن جده

قوله عن ابى نضرة عن ابى سعيد الحديث اخرجه احمد ومسلم والنسائى وفيه حجة لمن قال بعدم تقديم الامامة الاقرأ على الافقه واليه ذهب الاحنف بن قيس وابن سيرين والثورى وابو حنيفة واحمد وبعض اصحابهما وقال الشافعى ومالك واصحابهما الافقه مقدم على الاقرأ والادلة موجودة فى كل من الجانبين **قوله** عن ابن عمر قال بينما الناس فى صلاة الصبح الحديث اخرجه الشيخان وفيه من الفوائد قبول اخبار الآحاد وذلك لانه اجمع عليه الذين بلغ اليهم ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم بل روى الطبرانى فى آخر حديث تويلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيهم اولئك رجال آمنوا بالغيب **قوله** عن جده انس بن مالك الحديث اخرجه احمد ومسلم وابو داود واللفظ لاحمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة **قوله** ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ مختلفة واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوى بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه هذا الحديث الذى اخرجه المؤلف وما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد هى له تطوع ولهم فريضة قال الحافظ فى الفتح هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزى انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوى له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فى صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها واما رد الطحاوى لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روى من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعى اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه انتهى **قوله** ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه عن جده والحديث ليس فيه مجروح واخرجه ابن ماجة ايضا وفى الباب عن انس بن مالك عند الشيخين وعن عقبة ابن عامر عند الطبرانى ورجال اسناده ثقات وعن يعيش الجهنى المعروف بابن الغرة عند احمد والطبرانى ورجال اسناده ثقات

قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فی اعطان الابل ورخص ان یصلی فی مراح الغنم وقال ابن صاعد امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تصلی فی مراحات الغنم ونهانا ان نصلی فی اعطان الابل نا ابن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عبید الله بن عبد الحکم قالا نا حرملة بن عبد العزیز حدثنی عمی عبد الملک بن الربیع بن سبرة عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا فی مراحات الغنم ولا تصلوا فی مراحات الابل حدثنا ابن صاعد نا احمد بن منصور نا زید بن الحباب نا عبد الملک بن الربیع عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یصلی فی اعطان الابل وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی مراحات الغنم حدثنا ابو صالح الاصبہانی عبد الرحمن بن سعید بن هرون نا اسمعیل بن یزید القطان نا معن بن عیسی حدثنی سعید بن السائب الطائفی عن نوح بن صعصعة عن یزید بن عامر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جئت الی الصلوة فوجدت الناس یصلون فصل معهم وان کنت قد صلیت تکون لک نافلة وهذه مکتوبة حدثنا یحیی بن صاعد ثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدی ثنا ابی نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا جاء وقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام یصلی وحده فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یتجر علی هذا فلیصلی معه حدثنا محمد بن مخلد نا اسحق بن داود بن عیسی المروزی نا خالد بن عبد السلام الصدفی نا الفضل ابن المختار عن عبید الله بن موهب عن عصمة بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد صلی الظهر وقعد فی المسجد اذ دخل رجل یصلی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا رجل یقوم فیتصدق علی هذا فیصلی معه

(حاشیة: باب الشاء — باب یحیی بن محمد ابن صاعد — باب اعادة الصلوة فی جماعة)

قوله تکون لک نافلة وهذه مکتوبة والحدیث اخرجه ابو داود مطولا ولفظه قال جئت والنبی صلی الله علیه وسلم فی الصلاة فجلست ولم ادخل معهم فی الصلاة فانصرف علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فرأه جالسا فقال الم تسلم یا یزید قال بلی یا رسول الله قد اسلمت قال فما منعک ان تدخل مع الناس فی صلاتهم قال انی کنت قد صلیت فی منزلی وانا احسب ان قد صلیتم فقال اذا جئت الی الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان کنت قد صلیت تکن لک نافلة وهذه مکتوبة ولکنه قد ضعفه النووی وقال البیهقی ان حدیث یزید بن الاسود اثبت منه واولی ورواه الدارقطنی بلفظ ولیجعل التی صلی فی بیته نافلة وقال هی روایة ضعیفة شاذة

قوله عن انس ان رجلا جاء وقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم واعلم ان تکرار الجماعة فی المسجد الذی قد صلی فیه مرة واحدة او مرتین او ثلاثة او اکثر من ذلک جائز بلا کراهة وعمل علی ذلک الصحابة والتابعون ومن بعدهم واما القول بالکراهة فلم یقم دلیل علیه بل هو قول ضعیف اخرج ابو داود فی باب الجمع فی المسجد مرتین حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا وهیب عن سلیمان الاسود عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ابصر رجلا یصلی وحده فقال الا رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه واخرج الترمذی فی باب ما جاء فی الجماعة فی مسجد قد صلی فیه مرة عن ابی سعید قال جاء رجل وقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ایکم یتجر علی هذا فقام رجل وصلی معه وفی الباب عن ابی امامة وابی موسی والحکم بن عمیر قال ابو عیسی وحدیث ابی سعید حدیث حسن ورواه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم فی صحاحهم قال الحاکم حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه ذکره الزیلعی وفی روایة لاحمد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل وذکره کذا فی المنتقی واخرج احمد فی مسنده عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یصلی وحده فقال الا رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه فقام رجل فصلی معه فقال هذان جماعة کذا فی فتح الباری واخرج المؤلف الدارقطنی عن انس قال الزیلعی سنده جید واخرج ایضا عن عصمة بن مالک وهو ضعیف بالفضل بن المختار قال ابن عدی الفضل بن مختار احادیثه منکرة وقال ابو حاتم الرازی هو مجهول واحادیثه منکرة یحدث بالاباطیل قاله ابن الجوزی فی التحقیق وروی البزار فی مسنده حدثنا محمد ثنا ابو جابر محمد بن عبد الملک ثنا الحسن بن ابی جعفر عن ثابت عن ابی عثمان عن سلمان ان رجلا دخل المسجد والنبی صلی الله علیه وسلم قد صلی فقال الا رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه انتهی وسکت عنه وفی روایة البیهقی ان الذی قام فصلی معه ابو بکر رضی الله عنه وقال السیوطی فی قوت المغتذی علی جامع الترمذی قال ابن سید الناس هذا الرجل الذی قام معه هو ابو بکر الصدیق رواه ابن ابی شیبة عن الحسن مرسلا انتهی وفی صحیح الامام محمد بن اسمعیل البخاری باب فضل صلاة الجماعة وجاء انس الی مسجد قد صلی فیه فاذن واقام وصلی جماعة انتهی قال الحافظ فی الفتح حدیث انس وصله ابو یعلی فی مسنده من طریق الجعد ابی عثمان قال مر بنا انس بن مالک فی مسجد بنی ثعلبة فذکر نحوه قال وذلک فی صلاة الصبح وفیه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلی باصحابه واخرجه ابن ابی شیبة من طرق عن الجعد وعند البیهقی من طریق ابی عبد الصمد العمی عن الجعد نحوه وقال مسجد بنی رفاعة وقال فجاء انس فی نحو عشرین من فتیانه انتهی وحاصل الکلام ان جماعة من الصحابة رضوا هذه الواقعة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لما صلی معه ابو بکر الصدیق رضی الله عنه بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد الذی صلی فیه مرة ولا یقال ان صلوة ابی بکر معه لا یطلق علیه صلاة الجماعة لان الاثنان فما فوقهما جماعة اخرجه ابن ماجة وغیره وتقدم فی روایة ابی امامة ما یدل علی ذلک

حدثنا ابن صاعد نا محمد بن صالح بن النطاح ثنا الحسن بن حبيب بن ندبة ثنا اسمعيل المكي عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اثنان صليا معًا فاذا كانوا ثلثة تقدم احدهم حدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا عمر بن شبة ثنا ابو احمد الزبيري نا الوليد بن جميع عن امه عن ام ورقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لها ان يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها

باب من احق بالامامة

حدثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا المنذر بن الوليد نا يحيى بن زكريا بن دينار الانصاري نا الحجاج عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس اقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين وان كانوا في الدين سواء فاقرأهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه وكان يسوي مناكبنا في الصلاة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم حدثنا علي بن محمد المصري نا ابو الزنباع نا يحيى بن بكير نا الليث عن جرير بن حازم عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اكثرهم قرآنا فان كانوا في القرآن واحدًا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة واحدًا فافقههم فقهًا فان كان الفقه واحدًا فاكثرهم سنًا

(حاشية: فاكبرهم)

فان قلت انما الكلام في اقتداء المفترض خلف المفترض جماعة في المسجد الواحد وفي هذه الواقعة اي اقتداء ابي بكر رضي الله عنه هو اقتداء المتنفل خلف المفترض ولهم في هذا الكلام قلت قوله صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا وقوله صلى الله عليه وسلم ايكم يتجر على هذا وقوله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا يدل بعمومه على اقتداء المتنفل وعلى اقتداء المفترض وان كان في هذه الواقعة اقتداء المتنفل خلف المفترض الا ان خصوص المورد لا يقدح في عموم اللفظ والدليل عليه ان انس بن مالك احد رواة القصة قد فهم ذلك وعمل عليه كما تقدم من رواية ابي يعلى الموصلي وابن ابي شيبة انه جاء مع عشرين من فتيانه في صلاة الصبح في مسجد بني ثعلبة وقد صلى فيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه جماعة وقال الترمذي هو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه وبه يقول احمد واسحاق وقال آخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلوة فرادى انتهى قلت القول ما قال اهل المذهب الاول ومعهم ادلة وبه افتى شيخنا العلامة المحدث السيد محمد نذير حسين الدهلوي ادام الله بركاته والله اعلم **قوله** ثنا اسمعيل المكي عن الحسن ضعفه غير واحد والحديث اخرجه الترمذي ايضًا وقال وقد تكلم الناس في اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه لكن اخرجه احمد في مسنده عن جابر ابن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه واخرج مسلم وابو داود عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعًا فدفعنا حتى اقامنا خلفه والحديث مختصر من الحديث الطويل **قوله** نا الوليد بن جميع عن امه عن ام ورقة الحديث اخرجه ابو داود في سننه عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الانصاري عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله تعالى يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا يؤذن لها الحديث ثم اخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بهذا الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن بن خلاد فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك ولفظه وامرها ان تؤم اهل دارها في الفرائض وقال لا نعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع انتهى وقال المنذري في مختصره الوليد بن جميع فيه مقال وقد اخرج له مسلم انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوليد ابن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما انتهى قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات قاله الزيلعي **قوله** عن عقبة بن عمرو اخرجه الائمة الستة الا البخاري واللفظ لمسلم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلمًا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي رواية مكان سلمًا سنًا انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه الا ان الحاكم قال عوض قوله فاعلمهم بالسنة فافقههم فقهًا فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنًا انتهى قال وقد اخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه فافقههم فقها وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود فذكره ثم اخرجه الحاكم عن الحجاج بن ارطاة عن اسمعيل بن رجاء به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرأهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه انتهى كذا في نصب الراية

باب ... ان يصلي ... خلف الامام

حدثنا محمد بن هارون الحضرمي نا ابو همام عبد الرحمن بن واقد ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن راشد حدثنا الحسن بن عمرو السدوسي ثنا عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا احمد بن محمد بن جعفر الجوزي ثنا محمد بن غالب ثنا العباس بن سليم ثنا عبيد الله بن سعيد عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم الصف الاول اعرابي ولا اعجمي ولا غلام لم يحتلم حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا يحيى بن ابي طالب ثنا عمرو بن عبد الغفار ثنا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ان من السنة اذا سلم الامام ان لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه فيصلي تطوعا حتى ينحرف او يتحول او يفصل بكلام

باب الصلوة في الثوب الواحد

قرئ على يحيى بن صاعد حدثكم احمد بن المقدام نا يزيد بن زريع ثنا هشام القردوسي نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله ايصلي الرجل في الثوب الواحد قال وكلكم يجد ثوبين قال فلما كان عمر قام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين ايصلي الرجل في الثوب الواحد قال اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم ثم جمع رجل عليه ثيابه فصلى في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء قال واحسبه قال في تبان وقميص في تبان ورداء في تبان وقباء حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا عثمان بن خرزاذ ثنا عبد الله بن ابي امية ثنا قليح بن سليمان عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه ابن ابي امية ليس بقوي نا الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي ثنا زكريا بن ابي زائدة حدثني ابو القسم وهو الجدلي حسين بن الحرث انه سمع النعمان بن بشير يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل بوجهه على الناس ثم قال اقيموا صفوفكم ثلاث مرات فوالله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه

باب الحث على استواء الصفوف

قوله الاثنان فما فوقهما جماعة في السند الاول الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي ابو العلاء ضعفه ابو داود وغيره وفي السند الثاني عثمان بن عبد الرحمن ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال البخاري تركوه قوله عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس ليث بن ابي سليم صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك قال الزيلعي وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا ابو النضر ثنا ابو معوية عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفهم في الصلوة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان مختصر قلت وهذان الحديثان ضعيفان لكن يقويهما حديث ابن مسعود اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق وحديث ابي مسعود اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والمولف عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى واخرج احمد عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بين الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي اطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان ولابي داود عنه قال الا احدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته وهذه الاحاديث فيها تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فان كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكي وقال احمد بن حنبل يكره ان يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الامام الا من قد احتلم وانبت وبلغ خمس عشرة سنة وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى صبيا في الصف اخرجه وعن زر بن حبيش وابي وائل مثل ذلك كذا في النيل قوله حتى ينحرف او يتحول او يفصل بكلام واخرج ابو داود وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه واخرج ابو داود واحمد وابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله قوله ثنا هشام القردوسي نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة سنده صحيح رجاله كلهم ثقات

قوله حدثني ابو القسم وهو الجدلي حسين بن الحرث والحديث رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وصححه ابن خزيمة واخرج البخاري عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وقال الحافظ في الفتح قوله عن انس رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان احدنا الى آخره

حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا علي بن مسلم ثنا اسمعيل بن ابان الوراق حدثني مندل عن ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ شماله بيمينه في الصلاة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم قال منصور ثنا عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلثة من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة حدثنا ابن صاعد نا زياد بن ايوب نا النضر بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا معاشر الانبياء ان نعجل فطرنا ونؤخر سحورنا ونضرب بايماننا على شمائلنا في الصلاة حدثنا ابن السكين نا عبد الحميد بن محمد نا مخلد بن يزيد نا طلحة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا ان نؤخر السحور ونعجل الافطار وان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة حدثنا احمد بن عيسى الخواص نا ابراهيم بن ابي الجحيم نا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن سيار ابي الحكم عن ابي وائل عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي رضي الله عنه فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة حدثنا ابو محمد بن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين

وصرح بانه من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الى آخره وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس انتهى وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم وفي رواية للبخاري فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة ورواه ابوداود ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نحو رواية ابي داود فهذه الاحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وانها من اتمام الصلوة وعلى انه لا يتاخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض وعلى انه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته لكن اليوم تركت هذه السنة ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية فانا لله وانا اليه راجعون **قوله** عن ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى صدوق سيء الحفظ **قوله** عن محمد بن ابان الانصاري قال البخاري لا يعرف له سماع من عائشة **قوله** نا النضر بن اسمعيل هو ابو المغيرة امام مسجد الكوفة وثقه العجلي وقال الدارقطني صالح وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال احمد والنسائي وابو زرعة ليس بالقوي وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة صدوق ضعيف وفي رواية لابن معين ليس بشيء **قوله** نا طلحة عن عطاء عن ابن عباس هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي قال فيه احمد متروك الحديث وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وتكلم فيه البخاري وابوداود والنسائي وابو حاتم وابو زرعة وابن حبان والدارقطني وابن عدي **قوله** عن عبد الرحمن بن اسحق عن سيار ابي الحكم عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري فيه نظر لكن اخرج البخاري في صحيحه عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وضعهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى مختصر **قوله** عن عقبة ابن ظهير عن علي رضي الله عنه الحديث اسناده صالح ليس فيه مجروح لكن قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الكوثر وقيل المراد بقوله وانحر وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر يروى هذا عن علي ولا يصح وعن الشعبي مثله انتهى واخرج احمد في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ويضع يده على صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل واسناده حسن وروى البيهقي في السنن الكبرى اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي قال انبانا ابو احمد بن عدي الحافظ انبانا ابن صاعد ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه على صدره انتهى وايضا رواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن وائل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره انتهى واخرج ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره كذا في النيل

باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات

ح وحدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة لفظهما واحد حدثنا الحسين بن اسمعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الاحول قالا نا يوسف بن موسى نا وكيع نا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن ابن عرفة نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن اسحق ح وحدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الرحمن بن اسحق ثنا زياد ابن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال ان من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة حدثنا محمد بن القسم ثنا ابو كريب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي انه كان يقول ان من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا والحسن بن الخضر قالا نا احمد بن شعيب ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم قالا نا علقمة بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله حدثنا محمد والحسن قالا نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن نا هشيم عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وضعت شمالي على يميني في الصلاة فاخذ يميني فوضعها على شمالي حدثنا احمد بن محمد بن جعفر الجوزي ثنا مضر بن محمد نا يحيى بن معين ثنا محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي سفيان عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وضع شماله على يمينه مثله وذكره ابن صاعد قال حدثنا عمار بن خالد ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال مر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي واضع شماله على يمينه فاخذ بيمينه فجعلها على شماله حدثنا الحسن بن الخضر بمصر ثنا محمد بن احمد ابو العلاء ثنا محمد بن سوار ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ثم يقول استووا استووا وتعادلوا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد ح وحدثنا ابو بكر نا احمد بن منصور نا سليمان بن داود الهاشمي نا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته فاراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو جالس فاذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر حدثنا ابو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم والحسن بن يحيى قالا نا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر

قوله عن قبيصة بن هلب عن ابيه الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه انتهى قال الترمذي حديث حسن انتهى قوله عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه الحديث اخرجه مسلم مطولا قوله عن عبد الرحمن بن اسحق ثنا زياد بن زيد السوائي عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري فيه نظر وزياد بن زيد هذا لا يعرف وقال البيهقي في المعرفة لا يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو متروك انتهى وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم هو حديث متفق على تضعيفه قال عبد الرحمن بن اسحق ضعيف بالاتفاق قوله عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي اسناده حجاج بن ابي زينب فيه لين قال ابن المديني ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال النووي في الخلاصة اسناده صحيح على شرط مسلم قوله عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة والبخاري في كتابه في رفع اليدين عن علي ابن ابي طالب وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال الشيخ في الامام ورايت في علل الخلال عن اسمعيل بن اسحق الثقفي قال سئل احمد عن حديث علي هذا فقال صحيح قال الشيخ وقوله فيه واذا قام من السجدتين يعني الركعتين انتهى وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان يدل عليه الرواية الاخرى وغلط الخطابي في قوله المراد السجدتان لكونه لم يقف على طرق الحديث انتهى وما روي عن علي بخلاف ذلك فطرق واهية صرح بذلك الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي قوله عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر الحديث اخرجه البخاري ومسلم ولفظ مسلم بلفظ الكتاب ولفظ البخاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود **حدثنا** الحسين بن إسمعيل
المحاملي ومحمد بن سليمان الباهلي قالا نا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قام إلى الصلوة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وهما كذلك ثم يركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه
رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد فلا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى ينقضي صلاته
حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي أبو موسى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله أن
عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع
ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود **حدثنا** أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف
ابن سعيد ثنا حجاج نا الليث حدثني عقيل ح وحدثنا أبو بكر نا محمد بن عزيز نا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا يرفع ثم يكبر **حدثنا** أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحق قالا نا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني
سالم عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر نحوه **حدثنا** أبو بكر ثنا محمد بن يحيى
وأحمد بن يوسف السلمي قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا
حذو منكبيه أو قريبا من ذلك ثم ذكر نحوه **حدثنا** أبو بكر نا محمد بن إسحق نا علي بن عياش وأبو اليمان قالا نا شعيب عن الزهري بهذا إذا افتتح
التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه نحوه **حدثنا** أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي ثنا عبيد الله بن سعد حدثني عمي ثنا ابن أخي
الزهري عن عمه أخبرني سالم أن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ثم إذا أراد
أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وكبر وهما كذلك ثم يركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد
فلا يرفع يديه في شيء من السجود ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى ينقضي صلاته **حدثنا** أبو بكر النيسابوري ثنا عيسى بن أبي عمران
ثنا الوليد بن مسلم ثنا زيد بن واقد عن نافع قال كان ابن عمر إذا رأى رجلا يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع

حدثنا

أبو محمد بن صاعد ثنا بندار فيما سألناه عنه ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا دخل في الصلاة
وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس **حدثنا** الحسين بن إسمعيل ثنا علي بن
شعيب ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذتا
منكبيه وحين أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ووضع يده اليمنى على فخذه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر وحلق حلقة
ودعا هكذا وأشار سفيان بأصبعه السبابة قال وأتيتهم يعني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم يرفعون أيديهم في برانسهم في الشتاء

إذا قام في الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود وأسانيد
حديث ابن عمر التي بعد ذلك كلها صحيحة. وقد صنف البخاري في هذه المسئلة جزأ مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن أصحابه كانوا يفعلون
ذلك يعني الرفع في الثلاثة المواطن ولم يستثن الحسن أحدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود
وقال محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة **قوله** ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن أنس الحديث أخرجه ابن ماجه
من طريق محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس قال الشيخ في الإمام ورجاله رجال الصحيحين قال وقد رواه البيهقي في الخلافيات من جهة ابن خزيمة
عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به وزاد فيه وإذا رفع رأسه من الركوع ورواه البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين حدثنا محمد بن عبيد الله
ابن حوشب ثنا عبد الوهاب به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع **قوله** ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه الخ
أخرج البخاري في رفع اليدين من طريق محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا زائدة بن قدامة ثنا عاصم بن كليب الجرمي حدثنا أبي أن وائل بن حجر أخبره
قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلي قال فنظرت إليه قال فكبر ورفع يديه ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها

حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن حصين و حدثنا الحسين بن اسمعيل وعثمان بن محمد بن جعفر قالا نا يوسف بن موسى نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباك راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة لفظ جرير حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة يرفع يديه الى اذنيه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حدثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان ح و حدثنا محمد بن جعفر بن رميس ثنا محمد بن حسان قالا نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة يعني عن قتادة و حدثنا عبد الله بن عبد العزيز نا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا استفتح الصلاة واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع راسه من الركوع قال ابن مبشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع وقال ابو عوانة كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده يرفع يديه حذو منكبيه حدثنا دعلج بن احمد ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحق بن راهويه انا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال هل اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين حدثنا دعلج بن احمد نا جعفر بن احمد الشاماتي نا محمد بن حميد ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

ثم كنت بعد ذلك في زمان فيه برد عليهم جل الثياب تحرك ايديهم من تحت الثياب قال البخاري ولم يستثن وائل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدا اذا صلوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يرفع يديه قال البخاري ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلعم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلها بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي الا بل قد نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى **قوله** عن حصين بن عبد الرحمن ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه احفظ وائل ونسي ابن مسعود ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وزاد فيه فان كان راه مرة يرفع فقد راه خمسين مرة لا يرفع قال صاحب التنقيح قال الفقيه ابو بكر بن اسحق هذه علة لا يساوي سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ونسي كيف قيام الاثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلوة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين وقال البخاري في كتابه في رفع اليدين كلام ابراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل بل اخبر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكذلك راى اصحابه غير مرة يرفعون ايديهم كما بينه زائدة وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاولى ان يوخذ بقول وائل لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه وخصوصا وقد رواه معه عدد كثير

قوله عن مالك بن الحويرث حديث مالك بن الحويرث اخرجه الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع واللفظ لمسلم

قوله عن ابي موسى الاشعري الحديث اخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به قال الشيخ في الامام فهاتان الروايتان مرفوعتان ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن ابي موسى انه توضأ ثم قال هلموا اريكم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولم يرفع في السجود اخرجه البيهقي

رفعه هذان عن حماد ووقفه غيرهما عنه سمعت ابا جعفر احمد بن اسحق بن بهلول يقول واملاه علينا املاء قال كان مذهبي مذهب اهل العراق فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم يصلي فرايته يرفع يديه في اول تكبيرة ثم اذا ركع ثم اذا رفع راسه من الركوع حدثنا احمد بن عيسى بن السكين ثنا اسحق ابن رزيق ثنا ابراهيم بن خالد ثنا الثوري عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر يرفع يديه حتى نرى ابهاميه قريبا من اذنيه حدثنا احمد بن علي بن العلاء ثنا ابو الاشعث ثنا محمد بن بكر ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد قال سمعت ابن ابي ليلى يقول سمعت البراء في هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة يرفع يديه في اول تكبيرة حدثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزي نا عبد الله بن محمود ثنا عبد الكريم بن عبد الله عن وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه اول مرة ثم لم يرفع وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه اذا ركع واذا رفع قال ابن المبارك ذكره عبيد الله العمري ومالك ومعمر وسفيان ويونس ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن سليمان لوين ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذا بهما اذنيه ثم لم يعد الى شئ من ذلك حتى فرغ من صلاته حدثنا ابن صاعد نا لوين نا اسمعيل بن زكريا عن يزيد يعني ابن ابي زياد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب مثله حدثنا محمد بن يحيى بن هارون ثنا اسحق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء انه راى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة كبر ورفع يديه قال وحدثني ايضا عدي بن ثابت عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا هو الصواب وانما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط حدثنا ابو بكر الادمي احمد بن محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد بن ايوب المخرمي نا علي بن عاصم نا محمد بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه ثم لم يعد قال علي فلما قدمت الكوفة قيل لي ان يزيد حي فاتيته فحدثني بهذا الحديث فقال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه فقلت له اخبرني ابن ابي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا فعاودته فقال ما احفظه

قوله حتى حاذا بهما اذنيه حديث البراء اخرجه ابو داود عن شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود انتهى قال ابو داود ورواه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود انتهى قال الشيخ في الامام وعرض عليه بامور احدها انكار هذه الزيادة على شريك وزعموا ان جماعة رووه عن يزيد فلم يذكروها قال الشيخ وقد توبع شريك عليها كما اخرجه الدارقطني عن اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن ابي زياد به نحوه وانه كان تغير بآخره وصار يتلقن واحتجوا على ذلك بانه انكر الزيادة كما اخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ثنا محمد ابن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه فقلت اخبرني ابن ابي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال البيهقي سمعت الحاكم ابا عبد الله يقول يزيد بن ابي زياد كان يذكر بالحفظ فلما كبر ساء حفظه فكان يقلب الاسانيد ويزيد في المتون ولا يميز وقال الحاكم ثم البيهقي عنه بسنده عن احمد بن حنبل قال هذا احديث واه قد كان يزيد بن ابي زياد يحدث به برهة من دهره فلا يذكر فيه ثم لا يعود فلما لقن اخذه فكان يذكره فيه قال الشيخ ويزيد ابن ابي زياد معدود في اهل الصدق كوفي يكنى ابا عبد الله الامر الثاني المعارضة برواية ابراهيم بن يسار عن سفيان ثنا يزيد بن ابي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننتهم لقنوه رواه الحاكم ثم البيهقي عنه قال الحاكم لا اعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير ابراهيم بن يسار الرمادي وهو ثقة من الطبقة الاولى من اصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيفا واربعين سنة ورواه البخاري في كتابه في رفع اليدين حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد بمثل لفظ الحاكم قال البخاري وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديما منهم شعبة والثوري وزهير وليس فيه ثم لم يعد انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يزيد ابن ابي زياد كان صدوقا الا انه لما كبر تغير وكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في اول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء

حدثنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط وعبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية قالا نا اسحق بن ابي اسرائيل نا محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند التكبيرة الاولى في افتتاح الصلوة قال اسحق به ناخذ في الصلوة كلها تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب حدثنا ابن صاعد ثنا لوين محمد بن سليمان ثنا صالح بن عمر الواسطي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذا اذنيه فلما ركع رفع يديه حتى جعلهما بذلك المنزل فلما رفع راسه من الركوع رفع يديه حتى جعلهما بذلك المنزل فلما سجد وضع يديه من راسه بذلك المنزل حدثنا ابن صاعد ثنا لوين ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه لم يذكر السجود حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو عتبة عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة وعن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون انا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون ثنا الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارضين وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين واذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

قوله عن عبد الله قال صليت الحديث ضعيف كما بينه المؤلف واخرج البخاري في كتابه في رفع اليدين عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي سعيد وجابر وابي هريرة وانس بن مالك انهم كانوا يرفعون ايديهم قال ورويناه عن عدة من التابعين وفقهاء مكة والمدينة واهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من اهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع مولى عبد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وكذلك يروى عن ام الدرداء انها كانت ترفع يديها وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو اعلم اهل زمانه فيما يعرف ولقد قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال لي اما خشيت ان تطير قال فقلت له ان لم اطر في الاولى لم اطر في الثانية قال وكيع رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب انتهى كلامه وقال البيهقي وقد روينا الرفع في الصلوة من حديث ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وابو هريرة ومحمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل بن سعد وعن ابي موسى الاشعري وانس بن مالك وجابر بن عبد الله باسانيد صحيحة يحتج بها قال وسمعت ابا عبد الله الحافظ يقول لا يعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة انتهى قال البيهقي وهو كما قال ابو عبد الله فقد روى هذه السنة عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح ومالك بن الحويرث وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابن مسعود وابي موسى وابن عباس والبراء بن عازب والحسين بن علي وزياد بن الحارث الصدائي وسهل بن سعد الساعدي وابي سعيد الخدري وابي قتادة الانصاري وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وبريدة بن الحصيب وابي هريرة وعمار بن ياسر قوله ثنا الماجشون الحديث سنده صحيح ليس فيه مجروح وما روي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلوة بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى اخرهما فقال ابن ابي حاتم في العلل انه لا اصل له باطل

باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير

وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم لك الحمد لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير بيديك والمهدي من هديت وانا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد في الصلاة المكتوبة ثم ذكر باقي الحديث **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق حدثنا مسلم بن قادم ثنا ابو حيوة ح وحدثنا اسمعيل بن محمد بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا شريح بن يزيد ابو حيوة عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاخلاق واحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيء الاخلاق والاعمال لا يقي سيئها الا انت قال شعيب قال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء اهل المدينة ان قلت انت هذا القول فقل وانا من المسلمين واللفظ لعبد الكريم **حدثنا** ابو اسحق اسمعيل بن يونس بن ياسين ثنا اسحق ابن ابي اسرائيل ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ثنا علي بن علي الرفاعي قال اسحق وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل استفتح صلاته فكبر قال سبحانك اللهم وبحمدك ربنا وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه قال ثم يقرأ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا الحسين بن عيسى ثنا طلق ابن غنام ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي **حدثنا** عثمان بن جعفر بن محمد الاحول حدثنا محمد بن نصر المروزي ابو عبد الله ثنا عبد الله بن شبيب حدثني اسحق بن محمد عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واذا تعوذ قال اعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه رفعه هذا الشيخ عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ عن عمر من قوله كذلك رواه ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر وكذلك رواه يحيى بن ايوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو الصواب **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان اذا كبر للصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هذا صحيح عن عمر قوله

قوله عن عبد الله بن الفضل الحديث سنده صحيح ورواته كلهم ثقات والحجاج هو الاعور والحديث فيه دليل واضح على ان هذه الادعية كانت في الصلوة المكتوبة وفيه رد على من خالف ذلك وقال لا يجوز في المكتوبة **قوله** عن ابي المتوكل روى اصحاب السنن الاربعة من حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ انتهى بلفظ ابي داود والترمذي ولفظ النسائي وابن ماجة قال كان اذا استفتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك لم يقولا فيه ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا الى آخره قال ابو داود هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسين الوهم من جعفر وقال الترمذي هذا اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال المنذري علي بن علي هذا هو ابن نجاد بن رفاعة البصري كنيته ابو اسمعيل وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد **قوله** ثنا طلق بن غنام الحديث اخرجه ابو داود من هذه الطريق واخرجه الترمذي وابن ماجة عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة بنحو سواء قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وبالاسنادين اعني سند ابي داود وسند الترمذي رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلوة اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر بن الخطاب انه كان يقوله ثم اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمر ولا يصح

حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسين بن الجنيد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن عبد الله بن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى عمر بن الخطاب قال فرايته قال حين افتتح الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا احمد ثنا الحسين ثنا هشيم عن حصين عن ابي الضحى عن الاسود بن يزيد قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم مثله اخبرنا محمد بن نوح ثنا هرون بن اسحق ثنا ابن فضيل عن حصين بهذا وزاد ثم يتعوذ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الاسود العجلي ثنا محمد بن الصلت حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا ابن صاعد ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن غيلان ثنا الحسين بن الجنيد ثنا محمد بن خازم ح وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابو معاوية الضرير عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن حارثة بن محمد مثله وزاد فيه ورفع يديه حذو منكبيه ثم يقول سبحانك اللهم حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي وعثمان بن احمد الدقاق قالا ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب انا سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان عمر رضي الله عنه لما كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمع ذلك من يليه حدثنا يحيى بن صاعد ثنا يوسف بن موسى وغيره واللفظ ليوسف ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر قالا ثنا سهل بن عامر ابو عامر البجلي ثنا مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها فسالتها عن افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان اذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا هرون بن اسحق ثنا ابن فضيل وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر رضي الله عنه اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل قال كان عثمان اذا افتتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن حماد بن اسحق حدثني اخي محمد بن حماد بن اسحق ثنا سليمان بن عبد العزيز بن ابي ثابت ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن ابيه عن جده عبد الله بن الحسن بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته

قوله ثنا محمد بن الصلت نقل الزيلعي عن الدارقطني انه قال اسناده كلهم ثقات ثم قال الزيلعي والحسين بن علي بن الاسود قال المروزي سئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرفه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدي يسرق الحديث واحاديثه لا يتابع عليها وقال الازدي ضعيف جدا يتكلمون في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن ابي خالد الاحمر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وانه كان يرفع يديه الى حذو اذنيه فقال هذا حديث كذب لا اصل له ومحمد بن الصلت لا باس به كتبت عنه وله طريق اخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء وهو مجلد لطيف فقال حدثنا ابو عقيل انس بن مسلم الخولاني ثنا ابو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى ثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى طريق اخر رواه الطبراني ايضا في الكتاب المذكور حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى ثنا الفضل بن موسى الشيباني عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

قوله عن حارثة الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه

قوله عن الاعمش سنده صحيح ورواته كلهم ثقات

قوله ثنا عبد الله بن موسى هذا اسناد علوي لا باس به قال الدارقطني ولكن قال النسائي وقال شيخنا ابو الحجاج المزي هذا الاسناد لا تقوم به حجة وسليمان هذا لا اعرفه

الحسن

باب وجوب قرأة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك

حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن شيبان نا محفوظ بن نصر ثنا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا ثنا ابو الحسن علي بن دليل الاخباري ثنا احمد بن الحسن المقرئ ثنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد حدثني عم ابي الحسن بن موسى حدثني ابي موسى بن جعفر عن ابيه الحسين
جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقرأ اذا قمت الى الصلاة قلت الحمد لله رب العالمين فقال قل بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو القسم عبدالله بن احمد بن ثابت البزاز ثنا القسم بن الحسن الزبيدي ثنا اسيد بن زيد ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وحدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن علي بن نجيح ثنا ابراهيم بن الحكم بن ظهير ثنا محمد بن حسان السلمي ح وحدثنا ابو سهل بن زياد نا محمد بن عثمان العبسي ثنا يحيى بن حسن بن فرات نا ابراهيم بن الحكم بن ظهير ثنا محمد بن حسان العبدي عن جابر عن ابي الطفيل قال سمعت علي بن ابي طالب وعمارا يقولان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الحميد الحلواني ثنا ابو الصلت الهروي ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو عبدالله عبيد الله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله وابو هريرة محمد بن علي بن حمزة الانطاكي وابو جعفر محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني وابو عبدالله محمد بن علي بن اسمعيل الابلي قالوا حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا ابي عن ابيه قال صلى بنا امير المؤمنين المهدي المغرب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت يا امير المؤمنين ما هذا فقال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال قلت نأثره عنك قال نعم حدثنا ابو الحسن علي بن عبدالله بن مبشر ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا معتمر بن سليمان ثنا اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو بكر عبيد الله بن محمد بن ابي سعيد البزاز ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض

قوله عيسى بن عبدالله قال الدارقطني متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن آبائه اشياء موضوعة **قوله** ثنا احمد بن الحسن المقرئ احمد بن الحسن المقرئ قال الدارقطني ليس بثقة **قوله** ثنا عمرو بن شمر عمرو بن شمر وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج به لكن عمرو اضعف من جابر قال الحاكم عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر وغيره وان كان جابر مجروحا فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر فوجب ان يكون الحمل فيها عليه وقال الجوزجاني عمرو بن شمر كذاب وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني والازدي متروك الحديث وقال ابن حبان كان رافضيا يسب الصحابة وكان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتابة حديثه الا على جهة التعجب واما جابر الجعفي فقال فيه الامام ابو حنيفة ما رأيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأيي الا اتاني فيه باثر وكذبه ايضا ايوب وزائدة وليث ابن ابي سليم والجوزجاني وغيرهم واسيد بن زيد ايضا كذبه ابن معين وتركه النسائي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن ماكولا ضعفوه وقال ابن حبان يروي عن الثقات المناكير ويسرق الحديث ويحدث به **قوله** ثنا ابو الصلت الهروي هو عبد السلام بن صالح الهروي قال ابو حاتم لم يكن عندي بصدوق وقال العقيلي والدارقطني رافضي خبيث وقال ابن عدي متهم وقال النسائي ليس بثقة **قوله** قال صلى بنا امير المؤمنين المهدي المغرب والحديث اخرجه الطبراني ايضا واورده الحافظ في التلخيص من جهتهما ولم يتكلم عليه حسب عادته بل سكت عنه والله اعلم **قوله** ثنا معتمر بن سليمان الحديث اخرجه ابو داؤد في سننه والترمذي في جامعه قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داؤد حديث ضعيف قال البزار واسمعيل لم يكن بالقوي في الحديث ورواه العقيلي في كتابه واعله باسمعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ ويرويه عن مجهول ولا يصح في البسملة حديث مسند انتهى ورواه ابن عدي وقال حديث غير محفوظ وابو خالد مجهول انتهى وابو خالد هذا سئل عنه ابو زرعة فقال لا اعرفه ولا ادري من هو وقيل هو الوالبي واسمه هرمز ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابو حاتم صالح الحديث وقد روى هذا الحديث البيهقي في سننه من طريق اسحاق بن راهويه عن معتمر بن سليمان قال سمعت اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان يحدث عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة يعني يجهر بها انتهى هكذا رواه بهذا اللفظ وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس انما هو قول غيره من الرواة وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر فانما رواه بالمعنى مع انه حديث لا يحتج به على كل حال **قوله** ثنا عمر بن حفص المكي عمر بن حفص ضعيف قال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على ترك حديثه

حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن رُشد بن خُثيم الهلالي ثنا عمي سعيد بن خثيم نا حنظلة بن ابي سفين عن سالم عن ابن عمر انه كان يجهر
بسم الله الرحمن الرحيم وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها و حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسمعيل بن اسحق و حدثنا احمد بن اسحق بن
وهب احمد بن محمد بن زياد قالا نا احمد بن يحيى الحُلواني قالا نا عتيق بن يعقوب ح و حدثنا محمد بن مخلد نا حمزة بن العباس المروزي ثنا عتيق بن عثمان
يعقوب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن ابيه وعمه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال النيسابوري يقرأ حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني انا جعفر بن محمد بن مروان ثنا ابو الطاهر احمد بن عيسى ثنا ابن ابي فُديك عن ابن ابي ذئب
عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا الحسين
ابن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا داود بن عطاء ح و حدثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان
ح و حدثنا علي بن محمد بن عبيد الله الحافظ ثنا الحسين بن جعفر بن حبيب القرشي قالا نا اسمعيل بن محمد الطلحي حدثني داود بن عطاء عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان جبرئيل عليه السلام اذا جاءني بالوحي اول ما يلقي علي بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابي وشعيب بن الليث قالا اخبرنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن
ابي هلال عن نعيم المُجمر انه قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القران حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس من اثنتين قال الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صحيح ورواته كلهم ثقات حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن هانی ثنا عبد الله
ابن صالح ويحيى بن بكير ح و حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحق الصاغاني ثنا ابن ابي مريم قالوا حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن
سعيد بن ابي هلال بهذا الاسناد نحوه وكذلك رواه حيوة بن شريح المصري عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال بهذا الاسناد نحوه حدثنا
به دعلج بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا عمي اخبرني حيوة بن شريح ح و حدثنا به احمد بن محمد بن سعيد
ثنا ابراهيم بن الوليد بن حماد ثنا ابي ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي ثنا حيوة بن شريح المصري حدثني خالد بن يزيد بهذا الاسناد مثله حدثنا
ابو طالب الحافظ احمد بن نصر حدثنا احمد بن محمد بن منصور بن ابي مزاحم ثنا جدي ثنا ابو اويس ح و حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الفارسي
ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا منصور بن ابي مزاحم من كتابه ثم محاه بعد ثنا ابو اُويس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي اية
من كتاب الله اقرؤا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الاية السابعة وقال الفارسي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس قرأ
ببسم الله الرحمن الرحيم
لم يزد على هذا حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن ابي الثلج ثنا عمر بن شبة ثنا ابو احمد الزبيري ثنا خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبرئيل عليه السلام الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة

قوله ثنا احمد بن رشد بن خثيم الهلالي احمد بن رشد ضعيف اتى بخبر باطل **قوله** ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن ابيه وعمه عبيد الله قال البخاري عبد الرحمن
سكتوا عنه وقال النسائي متروك **قوله** عن نافع عن ابن عمر الحديث فيه روايان ضعيفان جعفر بن محمد بن مروان قال الدارقطني لا يحتج بحديثه وابو الطاهر احمد بن عيسى
قال فيه الدارقطني ايضا كذاب وكذا اكذبه ابو حاتم وغيره **قوله** داود بن عطاء عن موسى بن عقبة لعله هو داود بن عطاء المدني مولاهم ابو سليمان المدني او المكي
قال البخاري منكر الحديث **قوله** هذا صحيح ورواته كلهم ثقات ورواه النسائي في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فذكر الحديث ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع
على عدالتهم محتج بهم في الصحيح انتهى **قوله** ابو اويس عن العلاء ابو اويس وثقه جماعة وضعفه اخرون وممن ضعفه احمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم الرازي وممن
وثقه الدارقطني وابو زرعة وقال ابن عدي يكتب حديثه وروى له مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة اذ لم
يسلم من كلام الناس الا من عصمه الله **قوله** ثنا خالد بن الياس عن سعيد هذا الاسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه قال البخاري عن الامام احمد
انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري ليس بشيء

ثنا احمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا ابو نعيم ثنا خالد بن الياس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امني جبريل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد بن مخلد بن حفص ثنا ابراهيم بن اسحق السراج ثنا عقبة بن مكرم
ثنا يونس بن بكير ثنا مسعر عن محمد بن قيس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الصواب مسعر ثنا
محمد بن القسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا عمر بن هرون ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني
ثنا عمر بن هرون البلخي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقطعها آية آية وعدها عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن اسحق الحربي
ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ثنا الجهم بن عثمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف تقرأ اذا قمت في الصلوة قلت اقرأ الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو جعفر محمد
بن احمد بن الجنيد ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام وجرير يعني ابن حازم قالا ثنا قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن
محمد بن الحسين بن عيسى بن زيد ثنا زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد ح وحدثني ابو جعفر محمد بن عبيد الله بن طاهر بن يحيى بن الحسين العلوي
المعروف بمسلم بمصر من كتاب جده حدثني جدي طاهر بن يحيى حدثني ابي يحيى بن الحسين حدثني زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد حدثني عمر بن
ابن علي بن الحسين عن حاتم بن اسمعيل عن شريك بن عبد الله عن اسمعيل المكي عن قتادة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قرأت في اصل كتاب ابي بكر احمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا محمد بن المتوكل بن
ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة
الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول ما آلوا ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما آلوا ان اقتدي بصلاة انس بن مالك وقال انس ما آلوا ان
اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سهل بن اسمعيل القاضي ثنا احمد بن محمد القاضي البرتي ثنا عبد الله بن محمد بن
ابراهيم الطائي ثنا ابراهيم بن محمد القاضي التيمي ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا احمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة عن ابي الضحى
عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابراهيم بن
حماد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة
اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب فكتب ان صدق سمرة

نسخة اذا قمت

نسخة محمد بن عمر بن علي

نسخة يزيد الفقير

وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة وتكلم الدارقطني في العلل على هذا
الحديث وصوب وقفه قوله عمر بن هارون البلخي قال فيه ابن مهدي واحمد والنسائي متروك الحديث وقال يحيى كذاب خبيث وقال ابو داود غير ثقة وقال علي والدارقطني ضعيف جدا و
قال ابن المديني ضعيف جدا قوله ثنا الجهم بن عثمان عن جعفر قال الذهبي جهم بن عثمان عن جعفر الصادق لا يدرى من ذا وتضعهم وهاه قوله قال سئل انس بن مالك حديث انس
اخرجه البخاري لكن ليس فيه حجة للقائلين بالجهر قوله عن اسمعيل المكي قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء قوله ثنا محمد بن المتوكل الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال رواته
كلهم ثقات وهو معارض بما رواه ابن خزيمة والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة
وابو بكر وعمر انتهى وفي الصلوة زادها ابن خزيمة وله طريق آخر عند الحاكم ايضا اخرجه عن محمد بن ابي السري ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته شاهدا قال الذهبي في مختصره اما استحيى الحاكم يورد في كتابه
مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب قال ابن عبد الهادي سقط منه لا ومحمد بن ابي السري قال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال لين الحديث ثم قد اختلف
عليه فيه فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه عن المعتمر عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر هكذا اخرجه الطبراني وقيل عنه بهذا الاسناد
وفيه الجهر كما رواه الحاكم وقال رجاله ثقات وتوثيق الحاكم يعارضه ما ثبت في الصحيح خلاف ما عرف من تساهله قوله احمد بن حماد الهمداني احمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة ضعفه الدارقطني قوله

حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن محشر ثنا سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن ابى خالد عن عبد الكريم ابى امية عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى اخبرك باية او قال بسورة لم تنزل على نبى بعد سليمان غيرى قال فمشى وتبعته حتى انتهى الى باب المسجد فاخرج رجله من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى فى المسجد فقلت بينى وبين نفسى انسى قال فاقبل علىّ بوجهه وقال باى شىء تفتح القران اذا افتتحت الصلاة قال قلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال هى هى ثم خرج حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن احمد بن المستورد ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال عبد الله وكان عبد الله بن عمر يجهر بها وعبد الله بن العباس وابن الحنفية حدثنا ابو القسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفى ثنا احمد بن موسى بن اسحق الحمار ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا موسى بن ابى حبيب الطائفى عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن موسى بن ابى حامد واسمعيل بن محمد الصفار قالا نا ابو بكر بن صالح الانماطى كيلجة وحدثنا احمد بن محمد بن ابى الرجال ثنا محمد بن عبدوس الحرانى قالا نا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو بكر النيسابورى حدثنا الحسن بن يحيى الجرجانى ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج ح وحدثنا ابو بكر ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك اخبره قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت قال فلم يصل بعد ذلك الا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القران وللسورة التى بعدها وكبر حين يهوى ساجدا كلهم ثقات حدثنا ابو الطاهر محمد بن احمد بن نصر واحمد بن السندى بن الحسن قالا نا جعفر بن عبد الله الفريابى ثنا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده ان معاوية بن ابى سفيان قدم المدينة حاجا او معتمرا فصلى بالناس فلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القران وقرأ بام الكتاب فلما قضى الصلاة اتاه المهاجرون والانصار من ناحية المسجد فقالوا اتركت صلاتك يا معاوية انسيت بسم الله الرحمن الرحيم فلما صلى بهم الاخرى قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه ومن ازواجه غير من سمينا كتبنا احاديثهم بذلك فى كتاب الجهر بها مفردا واقتصرنا هاهنا على ما قدمنا ذكره طلبا للاختصار والتخفيف وكذلك ذكرنا فى ذلك الموضع احاديث من جهر بها من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم والخالفين بعدهم رحمهم الله حدثنا ابو بكر الازرق يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول حدثنى جدى ثنا ابى ثنا ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة انى ربما كنت مع الامام

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث سمرة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه بالفاظ متقاربة فلفظ الترمذى عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابى بن كعب بالمدينة فكتب ابى ان حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل فى صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه وفى لفظ لابى داود انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها وليس فى هذه الروايات سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما عند المؤلف والله اعلم **قوله** ثنا سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن ابى خالد عن عبد الكريم ابى امية هما ضعيفان اما الاول فروى عباس عن يحيى ليس بثقة وعن ابن معين ايضا ليس بشىء كتبت عنه وقال النسائى ضعيف واما الثانى فقد تكلم فيه ايضا **قوله** ثنا عمرو بن شمر عن جابر عمرو بن شمر وجابر الجعفى ضعيفان **قوله** ثنا موسى بن ابى حبيب الطائفى ضعفه ابو حاتم وقال الذهبى هذا حديث منكر ولا يصح اسناده **قوله** الانماطى فى نسخة ابى طاهر الانطاكى والذى فى التقريب نظيرما فى الاصل **قوله** عن الحكم بن عبد الله بن سعد قال الذهبى الحكم بن عبد الله بن سعد مولى الحرث بن الحكم بن ابى العاص الاموى القرشى الايلى تركوه كان ابن المبارك يوهنه ونهى احمد عن حديثه قال معوية بن صالح سمعت يحيى يقول الحكم بن عبد الله الايلى ليس بشىء لا يكتب حديثه **قوله** ثنا اسمعيل بن عياش وثقه احمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى اهل الشام وضعفوه فى الحجازيين

قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل اني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي ثم يقول الرحمن الرحيم فاقول اثنى علي عبدي ثم يقول مالك يوم الدين فاقول مجدني عبدي ثم يقول اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين وآخر السورة لعبدي ولعبدي ما سأل ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث ❁ وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم مالك بن انس وابن جريج وروح بن القاسم وابن عيينة وابن عجلان والحسن بن الحر وابو اويس وغيرهم على اختلاف منهم في الاسناد واتفاق منهم على المتن فلم يذكر احد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان اولى بالصواب ❁ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا انا جعفر بن مكرم ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احداها قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة بمثله ولم يرفعه ❁ قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم ابو خيثمة ❁ وقرئ على علي بن الحسن بن قحطبة وانا اسمع حدثكم محمود بن خداش قالا انا يحيى بن سعيد الاموي ❁ وقرئ على عبد الله بن محمد وانا اسمع حدثكم سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين واللفظ لعبد الله بن محمد اسناده صحيح وكلهم ثقات قال لنا عبد الله بن محمد ورواه هرون عن ابن جريج فزاد فيه كلاما ❁ حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو داود ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال سمعت عبد الرحمن الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال الحمد لله رب العالمين ثم سكت هنيهة لم يرفعه غير ابي داود عن شعبة ووقفه غيره من فعل ابي هريرة ❁ حدثنا محمد بن هرون ابو حامد ثنا عمرو بن علي ثنا ابو ... ثنا عمر بن نبهان عن قتادة عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه وفي خفيه ❁ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عبد الاعلى بن واصل ثنا خلاد بن خالد المقرئ ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن عبد خير قال سئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني فقال الحمد لله فقيل له انما هي ست آيات فقال بسم الله الرحمن الرحيم آية ❁

باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عبد الرحمن المقرئ واللفظ لسعيد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر ح ❁ وحدثنا ابن صاعد ثنا محمد ابن عثمان بن كرامة وابو شيبة قالا انا عبيد الله بن موسى ثنا مسعر عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لا يستطيع ان يأخذ من القرآن شيئا وقال ابن عيينة فقال يا رسول الله علمني شيئا يجزيني من القرآن فاني لا اقرأ قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال فضم عليها بيده وقال هذا لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني فضم بيده الاخرى وقام ❁ حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي خالد عن ابراهيم وليس بالنخعي عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فما يجزيني في صلاتي

(حاشية: يحيى بن محمد بن صاعد)

قوله ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث قال البخاري سكتوا عنه وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة ضعيف وقال ليس حديثه بشيء وقال الجوزجاني ذاهب الحديث وروى ابن القاسم عن مالك كذاب **قوله** عن ام سلمة قالت الحديث اخرجه ابو داود والترمذي قريبا من هذا **قوله** عن عبد الله بن ابي اوفى حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم وفيه ابن عبد الرحمن السكسكي وهو من رجال البخاري قال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن وايضا لم ينفرد بالحديث ابراهيم فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابي اوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم كذا قال الحافظ والحاصل ان حديث ابن ابي اوفى الذي اخرجه المؤلف سنده صحيح والحديث يدل على ان الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع ان يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره انه يكفي مرة وقد ذهب البعض الى انه يقوله ثلاث مرات والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة

قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله والله اكبر ولا اله الا الله قال هذا لله فما لي قال تقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير وقبض كفيه حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم وسلم بن جنادة قالا نا وكيع ثنا سفيان عن ابي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا علمني ما يجزئني منه قال قل بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال يا رسول الله هذا لله فما لي ثم ذكر نحوه

باب ذكر اختلاف الروايات في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن ابي الخصيب الانطاكي ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة قال سمعت عائشة وسئلت عن اية من القرآن فقالت بسم الله الرحمن الرحيم الم الله لا اله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب الى قوله يتبعون ما تشابه منه الى قوله امنا به فاذا رايتم اولئك فهم الذين سماهم الله فاحذروهم حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد انا شعبة وشيبان عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثنا احمد بن العباس البغوي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك رواه معاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد ابو نوح وادم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر وخالد بن يزيد المزرفي عن شعبة مثل قول غندر وعلي بن الجعد عن شعبة سواء ورواه وكيع واسود بن عامر عن شعبة بلفظ آخر حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة ح وحدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا سفين بن وكيع ثنا ابي عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن احمد بن الجنيد ثنا اسود بن عامر ثنا شعبة بمثل قول وكيع سواء ورواه زيد بن الحباب عن شعبة فقال فلم يكونوا يجهرون وتابعه عبيد الله بن موسى عن شعبة وهمام عن قتادة حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا زيد بن الحباب اخبرني شعبة بن الحجاج ثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا علي بن مسلم ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شعبة وهمام بن يحيى عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه يزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس بغير هذا اللفظ الذي تقدم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكذلك روي عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد الطويل وايوب السختياني والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن حسان الازرق ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور قالوا ثنا يزيد بن هرون انا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن حسان ثنا يحيى بن السكن ثنا حماد وشعبة وعمران القطان عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

(حاشية: فقالوا — ن مخلد بن)

قوله ثنا عبد الجبار بن الورد وثقه احمد وابن معين وقال البخاري يخالف في بعض حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويهم **قوله** عن قتادة قال سمعت انس بن مالك حديث انس اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابن حبان والطبراني والفاظهم متقاربة وقد استدل بهذه الاحاديث من قال انه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ذكره الترمذي والحازمي وابسط عن اكثر اهل العلم واما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فقد روي عن جماعة من السلف ايضا وقد سرد اسمائهم واسماء القائلين بالاسرار ابن سيد الناس في شرح الترمذي والحق ان احاديث الاسرار قوية من حيث الاسناد فالمختار الاسرار بالقراءة وان كان الجهر جائزا ايضا وهو قول شيخنا العلامة المحدث السيد نذير حسين الدهلوي ادام الله بركاته علينا والله اعلم بالحق

حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بام القران فيما يجهر فيه حدثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا ابو مسلمة قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك تسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم هذا اسناد صحيح اخبرني ابو محمد بن صاعد قراءة عليه ان محمد بن ابي موسى النهرتيري حدثهم ثنا ايوب بن محمد الوزان ثنا فيض بن اسحق الرقي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى الى ام القران فقد اجزأه محمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف حدثنا ابو سعيد الاصطخري الحسن بن احمد من كتابه ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ثنا ابي ثنا حفص بن غياث عن ابي اسحق الشيباني عن جوّاب التيمي وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك انه سال عمر عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب قلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت رواته كلهم ثقات حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن جوّاب عن يزيد بن شريك قال سالت عمر عن القراءة خلف الامام فامرني ان اقرأ قال قلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت هذا اسناد صحيح حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن محمد العتيق ثنا اسحق الرازي عن ابي جعفر الرازي عن ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل قال سالت ابي بن كعب اقرأ خلف الامام قال نعم ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا المؤمل بن هشام ح وحدثنا اسمعيل هو ابن علية عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع الانصاري وكان يسكن ايليا عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني لاراكم تقرؤن من وراء امامكم قال قلنا اجل والله يا رسول الله هذا قال فلا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها هذا اسناد حسن

قوله ثنا غسان بن مضر ثنا ابو مسلمة قال الشيخ العلامة عبد الغني الزبيدي في بعض تعليقاته رواه عن ابي مسلمة شعبة وحماد بن زيد وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع وعباد بن العوام وعباد بن عباد فلم يذكروا فيه امر البسملة وانما فيه السوال عن الصلوة في النعلين لكن تابع غسان عليه ابن علية فهذا حمل فلعل انسًا نسي اخيرا واظن ان الحفاظ من اصحاب ابي مسلمة لم يرووا عنه الجملة الاولى لنكارتها اذ يبعد ان ينسى انس خادم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحفظ كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئ صلاته مع رواية قتادة الحافظ عنه ما يخالف ذلك قطعا انتهى **قوله** عن يزيد بن شريك انه سال عمر واخرج البخاري في جزء القراءة قال لنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك قال سالت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قال نعم قلت وان قرأت يا امير المومنين قال وان قرأت **قوله** عن عبد الله بن ابي الهذيل قال سالت وقال البخاري في جزء القراءة قال لي عبيد الله ثنا اسحاق بن سليمان عن ابي سنان عن عبد الله بن الهذيل قال قلت لابي بن كعب اقرأ خلف الامام قال نعم واخرج ايضا ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا زياد البكائي عن ابي فروة عن ابي المغيرة عن ابي بن كعب رض انه كان يقرأ خلف الامام **قوله** عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع الانصاري الحديث اخرجه ايضا احمد والبخاري في جزء القراءة وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحاق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد ابن واقد وغيره عن مكحول وكذا اخرج المؤلف من طريق ابن صاعد وفيه التصريح بسماع محمد بن اسحق من مكحول ومن شواهده ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب قال الحافظ اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظتان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة ومحمد بن اسحاق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الامام وهو الحق وظاهر الحديث الاذن بقراءة الفاتحة جهرا لانه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ولكنه اخرج ابن حبان من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرء فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه واخرجه ايضا الطبراني في الاوسط والبيهقي واخرجه عبد الرزاق عن ابي قلابة مرسلا كذا في التلخيص والنيل قلت واخرج البخاري ثنا يحيى بن يوسف قال انبأ عبد الله عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلوتكم والامام يقرء فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرء احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه

حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحٰق بن بهلول ثنا احمد بن علي العبسي ثنا عمر بن حبيب القاضي ثنا محمد بن اسحٰق بهذا الاسناد نحوه وقال
كانكم تقرؤن خلفي قلنا اجل هذًّا يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة الا بها حدثنا ابن صاعد ثنا يعقوب
الدورقي وزياد بن ايوب وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني واحمد بن منصور قالوا حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحٰق بهذا اخبرنا
ابن صاعد ثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمي ثنا ابي عن ابن اسحٰق حدثني مكحول بهذا وقال فيه اني لاراكم تقرؤون خلف امامكم اذا جهر قلنا اجل والله
يارسول الله هذًّا قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن اسحٰق ثنا عبدالله بن يوسف
التنيسي ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة عن صلاة الصبح فاقام
ابونعيم المؤذن الصلاة وكان ابونعيم اول من اذن في بيت المقدس فصلى بالناس ابو نعيم واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم
وابونعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة قد صنعت شيئا فلا ادري اسنة هي ام سهو كانت منك قال
وماذاك قال سمعتك تقرأ بام القرآن وابونعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا لنصنع ذلك قال فلا تفعلوا وانا اقول مالي
انازع القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن كلهم ثقات حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا ابو زرعة عبدالرحمن بن عمرو بدمشق
ثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة بن الصامت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تقرؤن في الصلاة معي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب وقال ابن صاعد قوله عن ابي نعيم انما كان
ابونعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن ابي نعيم عن عبادة حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا احمد بن الفرج الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي
عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تقرؤن معي وانا اصلي قلنا انا نقرأ هذّه هذًّا وندرسه درسًا
قال فلا تقرؤا الا بام القرآن سرًّا في انفسكم هذا مرسل حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنجويه وابو زرعة عبدالرحمن بن عمرو
الدمشقي واللفظ له قالا ثنا محمد بن المبارك الصوري ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع
كذا قال انه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر بالقراءة فقلت رايتك صنعت في صلاتك شيئا قال وماذاك قال
سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر بالقراءة قال نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
فلما انصرف قال منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة قلنا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اقول مالي انازع القرآن فلا يقرأن احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن هذا اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم
ورواه يحيى البابلتي عن صدقة عن زيد بن واقد عن عثمان بن ابي سودة عن نافع بن محمود حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا سليمان بن سيف
الحراني ثنا يحيى بن عبدالله بن الضحاك ثنا صدقة عن زيد بن واقد عن عثمان بن ابي سودة عن نافع بن محمود قال اتيت عبادة بن الصامت فذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فيه فلا يقرأن احد منكم الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن
محمد بن مروان العتيق نا اسحٰق بن سليمان الرازي عن معاوية بن يحيى عن اسحٰق بن عبدالله بن ابي فروة عن عبدالله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن
الربيع الانصاري قال قام الى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ مع الامام وهو يقرأ فلما انصرف قلت له ابا الوليد تقرأ وتسمع وهو يجهر
بالقراءة قال نعم انا قرأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سبح فقال لنا حين انصرف هل قرأ معي احد
قلنا نعم قال قد عجبت قلت من ذا الذي ينازعني القرآن اذا قرأ الامام فلا تقرؤا معه الا بام القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها معاوية
واسحٰق بن ابي فروة ضعيفان حدثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن
عمير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة مكتوبة او تطوعا فليقرأ فيها بام الكتاب
وسورة معها فان انتهى الى ام الكتاب فقد اجزى ومن صلى صلاة مع امام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته
فان لم يفعل فصلاته خداج غير تمام محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير ضعيف حدثنا
ابو بكر النيسابوري ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا جعفر بن ميمون ثنا ابو عثمان النهدي

ع بموحدتين مفتوحتين ثم هاء التهذيب

ب حدثني

ب هذا الذي

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج ينادي في الناس ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا سوار بن عبد الله العنبري وعبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عمرو بن سليمان وزياد بن ايوب والحسن بن محمد الزعفراني واللفظ لسوار قالوا ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري عن محمود بن الربيع انه سمع عبادة بن الصامت يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال زياد في حديثه لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب هذا اسناد صحيح حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ثنا محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن هذا صحيح ايضا وكذلك رواه صالح بن كيسان ومعمر والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحق وغيرهم عن الزهري ثنا محمد بن مخلد ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الحميدي ثنا موسى بن شيبة عن محمد بن كعب عن ابن جابر بن عبد الله عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صنع فاصنعوا قال ابو حاتم هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الامام حدثنا عمر بن احمد بن علي الجوهري ثنا احمد بن سيار المروزي ثنا محمد بن خلاد الاسكندراني ثنا اشهب بن عبد العزيز ثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض تفرد به محمد بن خلاد عن اشهب عن ابن عيينة والله اعلم حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا شعبة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن ابي رافع عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يأمر ويقول اقرأ خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحق الصاغاني ثنا شاذان ثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي انه كان يأمر او يحب ان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب خلف الامام هذا اسناد صحيح عن شعبة حدثنا ابن مخلد ثنا احمد بن الحجاج بن الصلت ثنا الحكم بن اسلم ثنا شعبة باسناده مثله ثنا الحسن بن الخضر ثنا ابو عبد الرحمن النسائي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة وهذا اسناد صحيح حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا اسحق الازرق عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

قوله لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد واخرج مسلم من طريق عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع مرفوعا قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وزاد فصاعدا قال البخاري وقال معمر عن الزهري لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا وقوله فصاعدا غير معروف الا ان يكون كقوله لا يقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا فقد يقطع اليد في دينار وفي اكثر من دينار قال البخاري ويقال ان عبد الرحمن بن اسحق تابع معمرا وان عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ثم ادخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم ان هذا من صحيح حديثه ام لا انتهى واخرج عن ابي هريرة مرفوعا بالسند الذي اخرجه المؤلف مثله سندا ومتنا ثم اخرج عن ابي هريرة موقوفا عليه ثنا مهدي بن يوسف قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة رض قال يجزئ بفاتحة الكتاب وان زاد فهو خير انتهى كلامه **قوله** قال زياد في حديثه لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها روى الائمة الستة في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورواه المؤلف بلفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال اسناده صحيح وصححه ابن القطان ايضا وقال زياد احد الثقات وقال صاحب التنقيح انفرد زياد بن ايوب بلفظ لا تجزئ ورواه جماعة لا صلاة لمن لم يقرأ وهو الصحيح قال وكان زيادا رواه بالمعنى والله اعلم وفي صحيح ابن حبان بهذا اللفظ بغير هذا الاسناد قال ابن حبان اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك قال ابن حبان لم يقل في خبر العلاء هذا لا تجزئ صلاة الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير قاله الزيلعي **قوله** من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الحافظ البيهقي في كتاب المعرفة احاديث من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة قد يتلى على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل على ذلك بحديث اخرجه ابو داود في سننه وغيره عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فقال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال البيهقي ورواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق فذكر فيه سماع ابن اسحق من مكحول فصار الحديث موصولا صحيحا قال فهذا الحديث مبين لتلك الاحاديث ودال على السبب الذي ورد عليه حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الامام وقراءة السورة مع الفاتحة

لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان **حدثنا** ابو عبد الله محمد بن القسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا اسد بن عمرو عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تنازعنا فقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءته له قراءة ورواه الليث عن ابي يوسف عن ابي حنيفة **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا الليث ابن سعد عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم فسالهم ثلث مرات كل ذلك يسكتون ثم قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها ● قال عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر ابن عبد الله ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فاومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة ابو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الاسناد جابرا غير ابي حنيفة ● ورواه يونس بن بكير عن ابي حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **حدثنا** به احمد بن محمد بن سعيد نا يوسف بن يعقوب بن ابي الازهر التيمي ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا ابو حنيفة والحسن بن عمارة بهذا الحسن بن عمارة متروك الحديث ● وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفين بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب

قوله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وكذا ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون كذا في ميزان الاعتدال وقال الامام محمد بن نصر المروزي في قيام الليل سمعت اسحق بن ابراهيم يقول قال ابن المبارك كان ابو حنيفة يتيما في الحديث حدثني علي بن سعيد النسوي قال سمعت احمد بن حنبل يقول هؤلاء اصحاب ابي حنيفة ليس لهم بصر بشيء من الحديث ما هو الا الجرأة انتهى لكن قال الذهبي مؤلف الميزان في تذكرة الحفاظ ابو حنيفة الامام الاعظم فقيه العراق وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان قال ابن المبارك ابو حنيفة افقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وروى احمد بن محمد بن القاسم عن يحيى بن معين قال لا باس به ولم يكن متهما ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء فابى ان يكون قاضيا وقال ابو داود ان ابا حنيفة كان اماما انتهى مختصرا وقال الامام الحافظ ابن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا وقد قال الامام علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وهو ثقة لا باس به وكان شعبة حسن الراي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا وقال الامام الحافظ جمال الدين المزي في تهذيب الكمال في اسماء الرجال اخبرنا الخلال قال انا الجريري ان النخعي حدثهم قال ثنا محمد بن علي بن عفان قال ثنا ابو كريب قال سمعت عبد الله بن المبارك ح قال واخبرني محمد بن احمد بن يعقوب قال انا محمد بن نعيم الضبي قال حدثني ابو سعيد محمد بن الفضل قال ثنا ابو عبد الله محمد بن سعد المروزي قال ثنا ابو حمزة يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب محمد بن مزاحم يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول رأيت اعبد الناس ورأيت اورع الناس ورأيت اعلم الناس ورأيت افقه الناس فاما اعبد الناس فعبد العزيز بن ابي رواد واما اورع الناس فالفضيل بن عياض واما اعلم الناس فسفيان الثوري واما افقه الناس فابو حنيفة ثم قال ما رأيت في الفقه مثله انتهى بلفظه وفي الخلاصة للعلامة صفي الدين وثقه يحيى بن معين وقال عبد الله بن المبارك ما رايت في الفقه مثل ابي حنيفة وما رايت اورع منه وقال مكي ابو حنيفة اعلم اهل زمانه انتهى واما الحسن بن عمارة فقد قال ابو حاتم ومسلم والدارقطني واحمد وجماعة متروك وقال الجوزجاني ساقط وروى ابو داود عن شعبة قال يكذب وقال ابن معين ليس حديثه بشيء **قوله** عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال البيهقي في المعرفة وقد روى السفيانان هذا الحديث وابو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ عن موسى بن ابي عائشة فلم يسندوه عن جابر ورواه عبد الله بن المبارك ايضا عن ابي حنيفة مرسلا وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك وليث بن ابي سليم وهو ضعيف عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولم يتابعهما عليه الا من هو اضعف منهما ثم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول سألت ابا موسى الرازي الحافظ عن حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء انما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله الحافظ اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأينا من اصحاب الرأي على اديم الارض واخرجه ابن عدي والدارقطني عن الحسين بن صالح عن ليث بن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير مرفوعا نحوه قال ابن عدي وهذا اعرف بجابر الجعفي ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث والليث ضعفه احمد والنسائي وابن معين ولكنه مع ضعفه

حدثنا ابن مخلد ثنا محمد بن هشام بن البختري ثنا سليمان بن الفضل ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة محمد بن الفضل متروك حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث وابو بكر النيسابوري قالا نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي ثنا عبد الله بن عامر حدثني زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي هريرة عن هذه الاية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال نزلت في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة لفظ ابن ابي داود عبد الله بن عامر ضعيف حدثنا احمد بن نصر بن سندويه ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورتي فنهاهم عن القراءة خلف الامام ولم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا انه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن سلام ثنا مالك بن انس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء امام يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفا قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا تابعه محمد بن سعد الاشهلي

سورتي فنهاهم

يكذب حديثه فان الثقات رووا عنه كشعبة والثوري وغيرهما واخرجه ابن عدي ايضا عن ابي حنيفة في ترجمته بسنده المتقدم وذكر فيه قصة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال له اتنهاني عن القراءة خلف نبي الله فتنازعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة قال ابن عدي وهذا الحديث زاد فيه ابو حنيفة جابر بن عبد الله وقد رواه جرير والسفيانان وابو الاحوص وشعبة وزائدة وزهير وابو عوانة وابن ابي ليلى وقيس وشريك وغيرهم فارسلوه ورواه الحسن بن عمارة كما رواه ابو حنيفة وهو اضعف ذكره الزيلعي **قوله** ولم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة وقال البيهقي في المعرفة وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال عليه السلام قد عرفت ان رجلا خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه قال البيهقي قد روى عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القراءة خلف الامام وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث واتى فيه بالرواية به الثقات من اصحاب قتادة وقد رويت هذه القصة بعينها من وجه آخر وفيها زيادة ليست في رواية عمران **قوله** ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان ابو خالد الاحمر قال احمد راه كان يدلس قاله البخاري في جزء القراءة ومحمد بن عجلان صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابي هريرة قال الحافظ في التقريب وقال في الخلاصة وثقه احمد وابن معين وذكره البخاري في الضعفاء قال البخاري في جزء القراءة وروى سليمن التيمي وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن موسى في حديثه الطويل عن النبي صلعم واذا قرأ فانصتوا ولم يذكر سليمن في هذه الزيادة سماعا من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير وروى هشام وسعيد وهمام وابو عوانة وابان بن يزيد وعبيدة عن قتادة ولم يذكروا اذا قرأ فانصتوا ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب وان يقرأ فيما يسكت الامام واما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث وروى ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به زاد فيه واذا قرأ فانصتوا وروى الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال البخاري ثنا عثمن قال ثنا بكير عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلعم ولم يذكروا فانصتوا ولا يعرف هذا من صحيح حديث ابي خالد الاحمر قال ابو السائب عن ابي هريرة اقرأ بها في نفسك وقال عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة اقرأ فيما يجهر وقال ابو هريرة كان النبي صلعم يسكت بين التكبير والقراءة فاذا قرأ في سكتة الامام لم يكن مخالفا لحديث ابي خالد لانه يقرأ في سكتات الامام فاذا قرأ انصت وروى سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلعم ولم يقل ما زاد ابو خالد وكذلك روى ابو سلمة وهمام وابو يونس وغير واحد عن ابي هريرة عن النبي صلعم ولم يتابع ابو خالد في زيادته انتهى كلامه بحروفه وحديث ابي خالد الاحمر رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ذكره ابو داود في باب الامام يصلي من قعود وقال وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد وتعقبه المنذري في مختصره فقال وهذا فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمن بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمن التيمي عن قتادة وضعفها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي بها

حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا والحسن بن الخضر قالا ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا محمد بن سعد الاشهلي الانصاري حدثني محمد بن عجلان
عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا قال ابو عبد الرحمن كان
المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد حدثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا احمد بن حازم ثنا اسمعيل بن ابان الغنوي ثنا محمد بن عجلان عن زيد
بن اسلم ومصعب بن شرحبيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اسمعيل بن ابان ضعيف حدثنا عبد الملك بن احمد الدقاق ثنا محمود بن اجمعين
خراش ثنا ابو سعد الصاغاني محمد بن ميسر ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ابو سعد الصاغاني ضعيف
حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قراءة خلف
الامام هذا مرسل حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن حرب واحمد بن يوسف التغلبي ومحمد بن غالب وجماعة قالوا ثنا غسان ح وقرئ على ابي محمد
ابن صاعد وانا اسمع حدثكم علي بن حرب واحمد بن يوسف التغلبي قالا نا غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث
عن علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد
ابن سالم ضعيفان والمرسل الذي قبله اصح منه والله اعلم حدثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا سالم بن نوح ثنا
عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى فقال ابو موسى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعلمنا اذا صلى بنا قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا هكذا املاه علينا ابو حامد مختصرا سالم بن نوح ليس بالقوي
ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا المعتمر بن سليمان حدثنا ابي عن قتادة ح وحدثنا احمد بن علي بن العلاء ثنا يوسف بن
موسى ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال صلينا مع ابي موسى الاشعري صلاة العتمة فذكر
الحديث بطوله وقال فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فكان يعلمنا صلاتنا ويبين لنا سنتنا قال قيموا الصفوف ثم ليؤمكم احدكم
فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وكذلك رواه سفين الثوري عن سليمان التيمي ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام
وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا وهم اصحاب قتادة الحفاظ عنه حدثنا
محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني وابو سهل بن زياد قالا نا محمد بن يونس ثنا عمرو بن عاصم نا معتمر قال سمعت ابي يحدث عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانصتوا

قال الدارقطني وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرء فانصتوا قال واجماعهم
يدل على وهمه ولم يؤثر عند مسلم تفرده لثقته وحفظه وصححها من حديث ابي موسى وابي هريرة انتهى كلامه ومتابعة محمد بن سعد لسليمان التيمي التي اشار اليها المنذري اخرجها النسائي في سننه
اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و
اذا قرء فانصتوا وقال المؤلف الدارقطني قال ابو عبد الرحمن كان محمد بن عبد الله المخرمي يقول محمد بن سعد هذا ثقة ولسليمان التيمي متابعان آخران غير محمد بن سعد اخرج الدارقطني المؤلف
حديثهما وضعفهما احدهما اسمعيل بن ابان الغنوي ثنا محمد بن عجلان به والآخر محمد بن ميسر ابو سعد الصاغاني ثنا ابن عجلان به قال واسمعيل بن ابان ومحمد بن ميسر ضعيفان
وقال البيهقي في المعرفة وروينا عن ابي موسى الاشعري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث
وانها ليست بمحفوظة يحيى بن معين وابو داود السجستاني وابو حاتم الرازي وابو علي الحافظ وعلي بن عمر الحافظ وابو عبد الله الحافظ وفي الحديث الثابت عن ابي زرعة عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيئة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ففي
هذا دلالة على ان من ترك الجهر بالقرأة خلف الامام سمي ساكتا ..... [illegible] ..... محمد بن
ميسر بالياء المنقوطة من تحت والسين المهملة المشددة ذكره الحافظ الامام عبد الغني بن سعيد ..... [illegible] ..... محمد بن يونس هو ضعيف لا يحتج به

حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن زكريا التمار ثنا ابو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز عن ابي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكفيك قراءة الامام خافت او جهر عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا اسحق بن منصور ح و حدثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا اسحق بن منصور ويحيى بن ابي بكير عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابي سليم عن جابر عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة جابر وليث ضعيفان حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اشكاب ثنا ابو نعيم وشاذان وابو غسان قالوا نا الحسن بن صالح عن جابر ح و حدثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد نا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بدر بن الهيثم القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابن الاصبهاني عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه قال قال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة حدثنا ابن مخلد ثنا الحساني ثنا وكيع مثله خالفه قيس وابن ابي ليلى عن ابن الاصبهاني ولا يصح اسناده حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الازدي ثنا عمي عبد العزيز بن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة خالفه ابن ابي ليلى فقال عن ابن الاصبهاني عن المختار عن علي ولا يصح حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن يحيى بن المنذر من اصل كتاب ابيه ثنا ابي ثنا قيس عن عمار الدهني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن الفضل بن سلمة ثنا احمد بن يونس ثنا عمرو بن عبد الغفار وابو شهاب الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني عن المختار بن عبد الله ان عليا قال انما يقرأ خلف الامام من ليس على الفطرة حدثنا محمد بن مخلد ثنا الصاغاني ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن ابن ابي ليلى اخبرني رجل انه سمع اباه يحدث عن علي قال يكفيك قراءة الامام حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن داود ثنا ادم ثنا شعبة عن ابن ابي ليلى اخبرني رجل انه سمع اباه يحدث عن علي مثله حدثنا محمد بن مخلد ثنا شعيب بن ايوب وغيره قالوا نا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا ابو الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما ارى الامام اذا ام القوم الا كفاهم كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب والصواب فقال ابو الدرداء ما ارى الامام الا قد كفاهم حدثنا عبد الملك بن احمد الدقاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية بهذا وقال فقال ابو الدرداء يا كثير ما ارى الامام الا قد كفاهم حدثنا محمد بن مخلد ثنا الفضل بن العباس الرازي حدثنا محمد بن عباد الرازي ثنا ابو يحيى التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة ابو يحيى التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان حدثنا عمر بن احمد بن علي الجوهري ثنا احمد بن سيار المروزي ثنا زكريا بن يحيى الوقار ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلما قضاها قال هل قرأ احد منكم معي بشيء من القرآن فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع في القرآن اذا اسررت بقراءتي فاقرؤا معي واذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي احد تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث متروك حدثنا محمد بن مخلد نا احمد بن اسحق بن صالح الوزان ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز عن ابي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او قرأ قال ابو موسى قلت لاحمد ابن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال هذا منكر

عبد الله

قوله عن المختار بن عبد الله قال المؤلف لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا يرويه عبد الله بن ابي ليلى الانصاري عن علي وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين على خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام فقط لا انهم لم يجيزوه وابن ابي ليلى هذا رجل مجهول وقال البخاري وروى علي بن صالح عن الاصبهاني عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه عن علي رض من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وهذا لا يصح لانه لا يعرف المختار ولا يدرى انه سمعه من ابيه ام لا وابوه من علي ولا يحتج اهل الحديث بمثله وحديث الزهري عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه اعدل واصح **قوله** احمد بن يحيى قال الذهبي يحيى بن المنذر الكندي عن اسرائيل ضعفه الدارقطني وغيره وقال العقيلي في حديثه نظر **قوله** وهو وهم من زيد ابن الحباب والصواب الخ وقال النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء وبوب عليه اكتفاء المأموم بقراءة الامام **قوله** زكريا بن يحيى الوقار زكريا ابن يحيى الوقار بالتخفيف ووقار بن عقبة الكلابي بالتشديد **قوله** قلت لاحمد بن حنبل وفيه عاصم بن عبد العزيز الاشجعي قال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال البخاري فيه نظر

باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها

حدثنا عبد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته قال ابوبكر هذه سنة تفرد بها اهل الكوفة هذا صحيح والذي بعده حدثني يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابن زنجويه حدثنا الفريابي ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن حجر عن وائل بن حجر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بآمين اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا علي بن عبد الله ابن مبشر ثنا احمد بن سنان ح وحدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا يعقوب الدورقي قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس قال سمعت وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته قال عبد الرحمن اشد شيء فيه ان رجلا كان يسال سفيان عن هذا الحديث فاظن سفيان تكلم ببعضه والرجل ببعضه خالفه شعبة في اسناده ومتنه حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو الاشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة ثنا وائل او عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على اليسرى وسلم عن يمينه وعن شماله كذا قال شعبة واخفى بها صوته ويقال انه وهم فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قال ولا الضالين قال آمين مد بها صوته هذا اسناد صحيح حدثنا عثمان بن الدقاق ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا الحرث بن منصور ابو منصور ثنا بحر السقاء عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بحر السقاء ضعيف ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحق بن ابراهيم حدثني عمرو بن الحرث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي حدثني الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين هذا اسناد حسن

سطر وروى عنه ابن المديني واسحق بن موسى ووثقه معن بن عيسى **قوله** اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته حديث سفين عن سلمة بن كهيل عن حجر اخرجه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن وطريق آخر اخرجه ابوداود والترمذي عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله انتهى وسكتا عنه **قوله** شعبة عن سلمة بن كهيل حديث شعبة اخرجه احمد وابوداود الطيالسي وابويعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك **قوله** كذا قال شعبة واخفى بها صوته ويقال انه وهم فيه وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روى عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمع حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره على ان شعبة اخطأ فقد روي من اوجه فجهر بها انتهى وقال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور احدها اختلاف سفيان وشعبة فشعبة يقول خفض وسفيان الثوري يقول رفع الثاني اختلافهما في حجر فشعبة يقول حجر ابو العنبس والثوري يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وابوزرعة قول الثوري ولا ادري لم لم يصوب قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس ابا العنبس اللهم الا ان يكون البخاري وابوزرعة قد علما له كنية اخرى الثالث ان حجر الا يعرف حاله فان المستور الذي روى عنه اكثر من واحد مختلف في قبول حديثه للاختلاف في ابتغاء مزيد العدالة بعد الاسلام والرابع ان اختلافهما جعله الثوري من رواية حجر عن وائل وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل وصحح الدارقطني رواية الثوري وكانه عرف من حال حجر الثقة ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط وهذا هو الذي حمل الترمذي على ان حسنه فالحديث الى الضعف اقرب منه الى الحسن انتهى كلامه وهذا الذي قال ابن القطان تفقها قاله ابن حبان صريحا فقال في كتاب الثقات حجر بن عنبس ابو العنبس الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى وقال الترمذي وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ فيه شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس يكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفين اصح من حديث شعبة انتهى كلام الترمذي كذا في نصب الراية وقال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين

حدثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا زياد بن ايوب ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن يزيد وعلي بن اشكاب والحسين بن سعيد ابن البستنبان قالوا انا اسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال سمرة بن جندب حفظت سكتتين من رسول الله في الصلاة وقال الحسين بن سعيد قال سمرة حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى المدينة الى ابي بن كعب فصدق سمرة الحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة انه كان اذا افتتح الصلاة سكت هنية واذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة فانكر ذلك عليه فكتب في ذلك الى ابي بن كعب فكتب ان الامر كما صنع سمرة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا علي بن مسلم ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ما تقول في صلاتك بين التكبير والقراءة قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب الدورقي ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الاوليين وفي الاخريين على النصف من ذلك

قال البيهقي لا اعلم اختلافا بين اهل العلم بالحديث ان سفين وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفين وقال يحيى بن سعيد ليس احد احب الي من شعبة ولا يعدله عندي احد واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفين وقال شعبة سفين احفظ مني فهذا ترجيح لرواية سفين وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له وترجيح ثالث وهو ان ابا الوليد الطيالسي وحسبك به رواه عن شعبة بوفاق الثوري في متنه فقد اختلف على شعبة كما ترى قال البيهقي فيحتمل ان يكون تنبه لذلك فعاد الى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في اسناده وترجيح رابع وهو ان الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة وكانت اولى بالقبول وترجيح خامس وهو موافقتها وتفسيرها لحديث ابي هريرة اذا امن الامام فامنوا فان الامام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وترجيح سادس وهو ما رواه الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته بآمين ولابي داود وزاد ابي ماجة فقال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول وفي رواية عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يرفع بها صوته ويامر بذلك وذكر البيهقي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وعنده ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين وعند ابي داود عن بلال انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين قال الربيع سئل الشافعي عن الامام هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه اصواتهم فقلت وما الحجة قال انا مالك وذكر حديث ابي هريرة المتفق على صحته ثم قال ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا دلالة على انه امر الامام ان يجهر بآمين لان من خلفه لا يعرفون وقت تامينه الا ان يسمع تامينه ثم بينه ابن شهاب فقال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين فقلت للشافعي فانا نكره للامام ان يرفع صوته بآمين فقال هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن عندنا وعندهم علم الا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك فينبغي ان يستدل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين وانه امر الامام ان يجهر بها فكيف ولم يزل اهل العلم عليه وروى وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يرفع بها صوته ويحكي مده اياها وكان ابو هريرة يقول للامام لا تسبقني بآمين وكان يؤذن له انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة وقوله كان ابو هريرة يقول للامام لا تسبقني بآمين يريد ما ذكره البيهقي باسناده عن ابي رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد وصل الصف فكان مروان اذا قال ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تامين اهل الارض تامين اهل السماء غفر لهم انتهى كلام ابن القيم واخرج ابن حبان البستي في كتاب الثقات حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي ابن الحسين قال ثنا ابو حمزة السكري عن مطرف عن خالد بن ابي نوف عن عطاء بن ابي رباح قال ادركت مائتين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد يعني المسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بآمين انتهى بلفظه وقد بسطنا في هذا الباب في رسالتي الكلام المبين في الجهر بالتامين وبالله التوفيق

وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين في العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الاخريين من العصر على النصف من ذلك هذا ثابت صحيح حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي نا سهل بن عامر البجلي ثنا هريم بن سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في اول ركعة بالحمد واول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ الحمد والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف اقبل علينا فقال ان الله تعالى يقول فاقرؤا ما تيسر منه هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقرؤا ما تيسر منه انما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب والله اعلم حدثنا ابو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الملك بن احمد الدقاق قالا نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب حدثني معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء يا كثير وانا الى جنبه لا ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم ورواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام الا قد كفاهم ووهم فيه والصواب انه من قول ابي الدرداء كما قال ابن وهب والله اعلم حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب يذكر عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع وطبق وجعل يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا وجعل يديه على ركبتيه يعني في الركوع ثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب بهذا وقال فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع الكفين على الركبتين هذا اسناد ثابت صحيح حدثنا دعلج بن احمد ثنا موسى بن هرون ثنا الحرث بن عبد الله بهمذان ثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه الخمس قال دعلج حدثنا ابو بكر بن خزيمة ثنا موسى بن هرون ثم لقيت موسى فحدثني به حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا علي بن سعيد شيخ ثنا علي بن الحسين ابن خبيب بن كعب ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ح وحدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسن بن سعيد ثنا ابي ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت بعد ثنا ابو طالب الحافظ احمد بن نصر ثنا احمد بن عمير الدمشقي ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو حدثني يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد ابو الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول حدثني عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده حدثنا ابو طالب الحافظ ايضا ثنا يزيد بن محمد ابن عبد الصمد ثنا يحيى بن عمرو بن عمارة سمعت ابن ثابت بن ثوبان يقول حدثني عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه اللهم ربنا ولك الحمد هذا هو المحفوظ بهذا الاسناد والله اعلم حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي زغاث ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدائني ثنا الربيع بن بدر عن ايوب السختياني عن الاعرج عن ابي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال اتقرؤن خلف الامام فقلنا انا فينا من يقرأ قال فبفاتحة الكتاب الربيع ابن بدر ضعيف كذا رواه الربيع بن بدر وخالفه سلام ابو المنذر رواه عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي هريرة ولا يثبت وخالفهما عبيد الله ابن عمرو الرقي ورواه عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن علية وغيره عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا

محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا يحيى بن يوسف الزمي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلاتكم والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلثا فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه لفظ حديث الفارسي ثنا علي بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابراهيم القوهستاني حدثنا يوسف ابن عدي قالا ثنا عبيد الله بن عمرو باسناده نحوه لفظ حديث الفارسي

البجلي

ذكر نسخ التطبيق والامر بالاخذ بالركب

الحسين

له حاشية الجامع لعله ثنا علي بن سعيد ليس في بعض النسخ ١٢

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه سمع الله لمن حمده

زم نسبة الى الجبال ١٢

حدثنا احمد بن سلمان نا هلال بن العلاء نا ابى ح وحدثنا احمد بن يزيد بن جهر نا ابو توبة قالا نا عبيد الله بن عمرو وهذا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور زاج ثنا النضر بن شميل اخبرنا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرؤن القران فيجهرون به خلطتم على القران وكنا نسلم فى الصلاة فقيل لنا ان فى الصلاة شغلا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال اذا ادركت القوم ركوعا فكبر واركع فانما يجزيك واحدة للتكبير والركوع وعن سعيد بن المسيب فيمن نسى التكبير حين افتتح الصلوة ثم كبر للركوع ان ذلك يجزيه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا حفص بن غياث عن محمد بن ابى ليلى عن الشعبى عن صلة عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلثا حدثنا محمد بن جعفر بن رميس ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسى ثنا ابو يحيى الحمانى عبد الحميد بن عبد الرحمن ثنا السرى بن اسمعيل عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال من السنة ان يقول الرجل فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فى الصلاة المكتوبة قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وكان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظامى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين وكان اذا رفع راسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شىء بعد هذا اسناد حسن صحيح حدثنا ابو هريرة محمد بن على بن حمزة ثنا ابو امية ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال مثل قول حجاج فى الركوع خاصة دون غيره وزاد روح وعظمى وعصبى حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو بكر بن زنجويه نا ابو اليمان ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربى العظيم ثلاث مرات حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومى ثنا ابراهيم بن سلمان عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا حدثنا الحسين نا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة

باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه وسجوده

قوله لقوم كانوا يقرؤن القران فيجهرون به اسناده حسن **قوله** عن صلة عن حذيفة حديث حذيفة اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة بسند آخر وصححه الترمذى قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما مر به آية رحمة الا وقف عندها يسال ولا آية عذاب الا تعوذ منها قال الشوكانى اما زيادة وبحمده فهى عند ابى داود من حديث عقبة وعند الدارقطنى من حديث ابن مسعود ايضا وعنده ايضا من حديث حذيفة وعند احمد والطبرانى من حديث ابى مالك الاشعرى وعند الحاكم من حديث ابى جحيفة ولكنه قال ابو داود بعد اخراجه لها من حديث عقبة انه يخاف ان لا تكون محفوظة وفى حديث ابن مسعود السرى بن اسمعيل وهو ضعيف وفى حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو ضعيف وفى حديث ابى مالك شهر بن حوشب وقد رواه احمد والطبرانى ايضا من طريق ابن السعدى عن ابيه بلفظ وبحمده وحديث ابى جحيفة قال الحافظ اسناده ضعيف وقد انكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الانكار وسئل احمد عنها فقال اما انا فلا اقول وبحمده انتهى **قوله** عن عبيد الله بن ابى رافع الحديث رواه مسلم ولفظه اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وفيه انت ربى وفى آخره وما استقلت به قدمى لله رب العالمين كما فى رواية المؤلف ورواه النسائى من حديث شعيب بن ابى حمزة عن ابن المنكدر عن جابر ورواه من طريق اخرى عن ابن المنكدر عن الاعرج عن محمد بن مسلمة وقال هذا خطأ والصواب حديث الماجشون يعنى عن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على **قوله** ثنا اسمعيل بن عياش قال الذهبى عبد العزيز ضعفه ابو حاتم وابن معين وابن المدينى وما روى عنه سوى اسمعيل بن عياش **قوله** عبد الله بن اقرم عبد الله بن اقرم وابوه اقرم بن زيد الخزاعى كلاهما صحابيان **قوله** ثنا ابراهيم بن الفضل قال ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه وقال مرة ليس بشىء وقال النسائى وجماعة متروك

باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما

عبيد الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فسبح ثلث مرات فانه يسبح لله من جسده ثلثة وثلثون وثلثمائة عظم وثلثة وثلثون وثلثمائة عرق **حدثنا** الحسين بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا آدم ثنا ابن ابي ذئب ثنا اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه **حدثنا** الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح قال وحدثني هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن مطرف عن عائشة انه كان يقول في ركوعه وسجوده قلت لسليمان بن حرب شعبة يقول حدثني هشام قال كذا قال **حدثنا** احمد بن محمد بن سعيد ثنا ابو شيبة ثنا ابو غسان ثنا جعفر الاحمر عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد استقبل باصابعه القبلة **حدثنا** الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي ثنا محمد بن اصبغ بن الفرج ثنا ابي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه **حدثنا** ابو بكر بن ابي داود ثنا محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك بروك البعير **حدثنا** ابو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك الجمل **حدثنا** الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون قال قال محمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد

حدثنا عبد الله بن ابي داود ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد

قوله ثنا اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة قال الحافظ في التلخيص الحديث اخرجه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به وفيه انقطاع واصل هذا الحديث عند ابي داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم انتهى قال الشوكاني الحديث قال ابو داود مرسل كما قال المصنف يعني ابن تيمية قال لان عونا لم يدرك عبد الله وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل انتهى وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة واخرج له مسلم وفي الحديث مع الارسال اسحق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح قال ابن سيد الناس لا نعلمه وثق ولا عرف الا بروايه ابن ابي ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية وقوله وذلك ادناه اي ادنى الكمال وفيه اشعار بانه لا يكون المصلي متسننا بدون الثلاث وقد قال الماوردي ان الكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح وروى الترمذي عن ابن المبارك واسحق بن راهويه انه يستحب خمس تسبيحات للامام وبه قال الثوري ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد واما ايجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب ان يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه

قوله عن عائشة انه كان يقول في ركوعه وسجوده الحديث رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **قوله** عن عبيد الله بن عمر عن نافع في النيل الحديث اخرجه الحاكم وابن خزيمة وصححه وقد علله الدارقطني بتفرد الدراوردي ايضا عن عبيد الله بن عمر وقال في موضع آخر تفرد به اصبغ بن الفرج عن الدراوردي ولا ضير في تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له مسلم في صحيحه واحتج به واخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن ابي حازم وكذلك تفرد اصبغ فانه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتجا به والحديث استدل به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين **قوله** ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن الحديث اخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وقال البخاري ان محمد بن عبد الله بن حسن بن علي ابن ابي طالب لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد او لا وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور قال المنذري وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديثه وقال ابو بكر بن ابي داود السجستاني هذه سنة تفرد بها اهل المدينة ولهم فيها اسنادان هذا احدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في شرح المنتقى قلت وفي حديث ابي هريرة هذا بحث طويل ليس هذا موضعه وسنبين ان شاء الله تعالى في غاية المقصود في حل سنن ابي داود

ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن يحيى الازدى ثنا يزيد بن هرون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وقال ابن ابي داود ووضع ركبتيه قبل يديه تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله اعلم حدثنا اسمعيل الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن اسمعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حتى حاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم رفع راسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه تفرد به العلاء بن اسمعيل عن حفص بهذا الاسناد والله اعلم حدثنا عبيد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا زياد بن ايوب ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث مسجدنا فقال والله لأصلي وما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخيرة هذا اسناد صحيح ثابت وكذلك ما بعده حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكان اذا كان في الركعة الاولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعدا هذا صحيح حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا احمد بن ثابت الجحدري وعبد الله بن محمد بن المسور الزهري ومحمد بن الوليد القرشي قالوا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد وايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ابي سليمان انهم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما وصاحب له ايوب او خالد فقال لهما اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وصلوا كما رايتموني اصلي هذا صحيح حدثنا محمد بن مخلد ثنا العلاء ابن سالم ثنا ابو الوليد المخزومي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا اخياركم ابو الوليد خالد بن اسمعيل ضعيف حدثنا ابو طالب الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا عمرو بن سواد ومحمد ابن يحيى بن اسمعيل قالا ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابو طالب نا ابن رشدين ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان المدني عن زيد بن ابي العتاب وابن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة حدثنا ابو حامد محمد بن هرون املاء حدثنا عمرو بن علي

قوله يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن يحيى بن حميد قال البخاري لا يتابع في حديثه وضعفه الدارقطني قرة بن عبد الرحمن اخرج له مسلم في الشواهد وقال الجوزجاني سمعت احمد يقول منكر الحديث جدا وقال يحيى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي قوله اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا الخ قال البيهقي في المعرفة في باب اذا ادرك الامام راكعا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن جرير عن منصور عن زيد بن وهب ان عبد الله يعني ابن مسعود دخل المسجد والامام راكع فركع ثم دب راكعا وعن رجل عن مجالد عن الشعبي عن عمرو قيس بن عبدة عن عبد الله مثله قال الشافعي وهكذا نقول وقد فعل هذا زيد بن ثابت قال الشيخ احمد قد روينا عن ابي الاحوص عن منصور عن زيد بن وهب في هذا الحديث انه ركع معه ثم مشيا راكعين حتى انتهيا الى الصف قال فلما قضى الامام الصلاة قمت وانا ارى اني لم ادرك فاخذ عبد الله بيدي فاجلسني ثم قال انك قد ادركت واما حديث زيد بن ثابت فاخبرناه ابو بكر احمد بن الحسين قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد وابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه راى زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف قال الشيخ احمد وقد روينا في ذلك عن ابي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير وفي معناه حديث ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وذلك مذكور في باب مواقف الامام وفي ذلك دلالة على ادراك الركعة بادراك الركوع وقد روي مرفوعا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وفي خبر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي خبر موصول عنه غير قوي اما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الموصول فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسين بن الحسن بن ايوب قال حدثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثنا نافع بن يزيد قال حدثني يحيى بن ابي سليمن عن زيد بن ابي عتاب وسعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة تفرد به يحيى بن ابي سليمن هذا وليس بالقوي انتهى كلامه

عبد الله بن محمد الوكيل

ثنا عبد الله بن ادريس ووكيع بن الجراح وابو معاوية وحماد بن سعيد المازني قالوا حدثنا الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود هذا اسناد ثابت صحيح **حدثنا** بدر بن الهيثم ثنا محمد بن اسمٰعيل الاحمسي ثنا وكيع وعبيد الله وابو اسامة والمحاربي ويعلى عن الاعمش باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه مثله **حدثنا** ابو عبد الله بن المهتدي ثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ح **و** حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني ثنا ابو عبد الملك احمد بن ابراهيم القرشي بدمشق قالا نا سليمان بن عبد الرحمن نا ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة ناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة **ثنا** عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا الجراح بن مخلد حدثنا ابو قتيبة ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض **و** رواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلا **حدثنا** عبد الله بن سليمان ثنا الجراح بن مخلد ثنا ابو قتيبة ثنا سفيان الثوري ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا يصلي ما يصيب انفه من الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قال لنا ابو بكر لم يسنده عن سفيان وشعبة الا ابو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم البزاز وجماعة قالوا ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمٰعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال قلت لوهب بن كيسان يا ابا نعيم ما لك لا تمكن جبهتك وانفك من الارض قال ذلك اني سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد باعلى جبهته على قصاص الشعر تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوي **حدثنا** ابن صاعد ثنا محمد بن عمرو بن العباس وبندار قالا نا عبد الوهاب ح **و** حدثنا احمد بن اسحٰق بن البهلول القاضي حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سنة الصلوة ان تفترش اليسرى وتنصب اليمنى تفرد به عبد الوهاب **ثنا** ابو محمد بن صاعد ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ومحمد بن عمرو بن العباس واللفظ لابي موسى قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت القسم يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضجع اليسرى وتنصب اليمنى **حدثنا** ابن صاعد ثنا بندار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تفترش اليسرى وتنصب اليمنى هذه كلها صحاح لم يروها الا الثقفي **حدثنا** عبد الله بن سليمان ثنا محمد بن آدم ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يدعو يعني في التشهد يضع يده اليمنى ويشير باصبعه اليمنى السبابة ويضع الابهام على الوسطى ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويلقم كفه اليسرى فخذه اليسرى **حدثنا** عبد الله بن سليمان ابن الاشعث ثنا عيسى بن حماد ثنا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هذا اسناد صحيح **حدثنا** ابو عبد الله عبيد الله ابن عبد الصمد بن المهتدي بالله ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده حدثني عمرو بن الحرث ان ابا الزبير حدثه عن عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **حدثنا** ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد املاء ثنا ابو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل

باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه

قوله قال لنا ابو بكر لم يسنده عن سفيان وشعبة الا ابو قتيبة قال ابن الجوزي في التحقيق وابو قتيبة ثقة اخرج عنه البخاري والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى **قوله** ثنا اسمٰعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال الذهبي عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب بن كيسان وشهر بن حوشب واه ضعفه ابو حاتم وابن معين وابن المديني وما روى عنه سوى اسمٰعيل بن عياش **قــــوله** قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد قال الحافظ في التلخيص والخطيب اخرجه [illegible]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا اسناد صحيح حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا المسيب بن واضح ثنا يوسف بن اسباط عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن ابيه ومنصور والاعمش وحماد ومغيرة عن شقيق عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد التحيات لله ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا نصر بن علي اخبرني ابي عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا اسناد صحيح وقد تابعه على رفعه ابن ابي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما حدثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن علي بن اسمعيل السكري ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ح وحدثني احمد بن محمد بن ابي عثمان الغازي ابو سعيد النيسابوري ثنا ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ثنا مغيث بن بديل ثنا خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ ابن ابي عثمان موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن وزير الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم اخبرني ابن لهيعة اخبرني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج ان عون بن عبد الله بن عتبة كتب لي في التشهد عن ابن عباس واخذ بيدي فزعم ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله هذا اسناد حسن وابن لهيعة ليس بالقوي حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن المقدام ثنا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي انهم صلوا مع ابي موسى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فكان يبين لنا من صلاتنا ويعلمنا سنتنا فذكر الحديث وقال فيه فاذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله زاد فيه على اصحاب قتادة وحده لا شريك له وخالفه هشام وسعيد وابان وابو عوانة وغيرهم عن قتادة وهذا اسناد متصل حسن حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب واحمد بن منصور بن سيار واحمد بن منصور بن راشد وعباس بن محمد وغيرهم قالوا ثنا علي بن حسين الجعفي ح وحدثنا ابو صالح عبد الرحمن بن سعيد الاصبهاني ثنا ابو مسعود ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد قالا ثنا حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي وقال اخذ عبد الله بيدي وقال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله تابعه ابن عجلان ومحمد بن ابان عن الحسن بن الحر

واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض ولقوله قولوا وبوب عليه النسائي ايجاب التشهد وساقه من طريق سفين عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد ابن عيينة بقوله قبل ان يفرض **قوله** انهم صلوا مع ابي موسى حديث ابي موسى رواه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني قلت قال العلماء اصح حديث في التشهد حديث عبد الله قال البزار اصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد وقال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حجاج بن رشدين عن حيوة عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بكر ثنا احمد بن منصور ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني ابن عجلان عن الحسن بن الحر باسناده مثله ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في اخره كلاما وهو قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فادرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود وقوله اشبه بالصواب من قول من ادرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله ابن مسعود على ذلك والله اعلم واما حديث شبابة عن زهير فحدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا شبابة بن سوار ثنا ابو خيثمة زهير بن معاوية ثنا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي قال واخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج اخره في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان القطان ثنا موسى بن داود ثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي وزعم ان ابن مسعود اخذ بيده وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا قضيت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تجلس فاجلس واما حديث ابن ثوبان عن الحسن بن الحر الذي رواه عنه غسان بن الربيع بمتابعة شبابة عن زهير عن الحسن ابن الحر فحدثنا به جعفر بن محمد بن نصير ثنا الحسين بن الكميت ثنا غسان بن الربيع ح وحدثنا به محمد بن الحسين بن علي الحراني وعمر بن احمد بن محمد المعدل واخرون قالوا حدثنا احمد بن علي بن المثنى ثنا غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القسم ابن مخيمرة انه سمعه يقول اخذ علقمة بيدي واخذ ابن مسعود بيد علقمة واخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابن مسعود فعلمه التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ح حدثنا احمد ابن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا عثمان بن صالح الخياط ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الوهاب بن مجاهد حدثني مجاهد حدثني ابن ابي ليلى او ابو معمر قال علمني ابن مسعود التشهد وقال علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمنا السورة من القران التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى اهل بيته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الامي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال وكان ابن مجاهد يقول اذا سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على اهل السماء واهل الارض ابن مجاهد ضعيف الحديث حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق قال وحدثني في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري اخو بلحارث ابن الخزرج عن ابي مسعود الانصاري عقبة بن عمرو قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده

قوله عن ابي مسعود الانصاري الحديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححاه بالفاظ مختلفة

باب ذكر وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك

باب ذكر ما يخرج به من الصلاة وكيفية التسليم

فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد هذا اسناد حسن متصل ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا علي بن الحسين بن عبيد ابن كعب ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ح وحدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن سعيد ثنا ابي ثنا سعيد بن عثمان ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة اذا جلست في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة علي فانها زكاة الصلوة وسلم على جميع انبياء الله ورسله وسلم على عباد الله الصالحين حدثنا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى الكاتب من اصل كتابه نا الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ثنا عمرو بن شمر عن جابر قال قال الشعبي سمعت مسروق بن الاجدع يقول قالت عائشة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتقبل صلاة الا بطهور وبالصلاة علي عمرو بن شمر وجابر ضعيفان حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي حدثنا محمد بن غالب ثنا علي بن حرب حدثنا عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم عبد المهيمن ليس بالقوي حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن علي بن نجيح الكندي ثنا اسمعيل بن صبيح عن سفين بن ابراهيم الحريري عن عبد المؤمن بن القسم عن جابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل منه جابر ضعيف وقد اختلف عنه حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا الحسن بن سلام ثنا عبيد الله ابن موسى ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن ابي مسعود الانصاري قال لو صليت صلاة لا اصلي فيها على ال محمد ما رايت ان صلاتي تتم حدثنا عبد الله بن يحيى الطلحي بالكوفة ثنا احمد بن محمد بن ابي موسى الكندي ابو عمر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا جابر عن ابي جعفر قال قال ابو مسعود ما صليت صلاة لا اصلي فيها على محمد الا ظننت ان صلاتي لم تتم حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل ابن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده هذا اسناد صحيح ثنا ابن الهيثم القاضي ويحيى بن محمد بن صاعد قالا ثنا ابو الفضل فضالة بن الفضل التميمي بالكوفة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن شماله يرى بياض خده الايمن والايسر وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا محمود بن ادم ثنا الفضل ابن موسى ثنا الحسين بن واقد عن ابي اسحق عن الاسود وعلقمة وابي الاحوص عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى ينظر الى بياض خده وعن شماله اختلف على ابي اسحق في اسناده ورواه زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن علقمة عن عبد الله وهو احسنها اسنادا حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا حميد الرواسي ثنا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال انا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورايت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود عن حريث عن الشعبي عن البراء بن عازب

(في الحاشية: بحرب — وعلقمة)

قوله فقولوا استدل بذلك على وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابن المواز واختاره القاضي ابو بكر بن العربي وذهب الجمهور الى عدم الوجوب منهم مالك وابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وآخرون قال الطبري والطحاوي انه اجمع المتقدمون والمتاخرون على عدم الوجوب وقال بعضهم انه لم يقل بالوجوب الا الشافعي وهو مسبوق بالاجماع وقد طول القاضي عياض في الشفاء الكلام على ذلك **قوله** عن عامر بن سعد عن ابيه الخ الحديث اخرجه مسلم ايضا في صحيحه عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده انتهى وايضا رواه البزار وابن حبان قال البزار روي عن سعد من غير وجه **قوله** عن عمار بن ياسر الخ الحديث اخرجه ابن ماجة ايضا ورواته كلهم محتج بهم **قوله** عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الخ الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة بالفاظ متقاربة قال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شئ وقال الترمذي حديث حسن صحيح **قوله** عن حريث الخ فيه حريث تكلم فيه البخاري وابو حاتم والفلاس وابن معين وتركه النسائي والازدي والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثني منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابو سعيد المؤدب
عن زكريا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال ما نسيت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن
يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال كاني انظر الى بياض خديه حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث
ثنا جعفر بن مسافر ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ح وحدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا ثنا محمد بن مسلم
بن وارة قالوا ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة
تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن قليلا حدثنا ابن مخلد ثنا الرمادي ثنا نعيم ثنا روح بن عطاء بن ابي ميمونة عن ابيه عن الحسن عن سمرة بن
جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة في الصلاة قبالة وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره حدثنا يحيى بن محمد بن
صاعد ثنا يحيى بن خالد ابو سليمان المخزومي المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه من الصلاة حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا الزبير بن بكار ثنا
عتيق بن يعقوب ثنا عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها
حدثنا ابن ابي داود ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا ابو سفيان السعدي ح وحدثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا ابو الوليد القرشي ثنا
الوليد بن مسلم ثنا ابراهيم بن عثمان عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال ابن ابي داود الطهور

مفتاح الصلاة الطهور

قوله عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود الخ رواه ابن حبان في صحيحه من هذا الطريق اعني طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله ولفظه قال لم انس تسليم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وكاني انظر الى بياض خديه صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله** زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين قال صاحب
التنقيح وزهير بن محمد وان كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها قال ابو حاتم هو حديث منكر وقال الطحاوي في شرح الآثار وزهير بن محمد وان كان ثقة لكن عمرو بن ابي سلمة
يضعفه قاله ابن معين والحديث اصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يرفعه الا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطاء
لا يحتج به انتهى وقال النووي في الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت انتهى قاله الزيلعي وقال الشوكاني في النيل اما
حديث عائشة فاخرجه ايضا الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال الدارقطني في العلل
رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليها وقال عقبة قال الوليد قلت لزهير ابلغك عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال نعم اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف الترمذي
والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطاء لا يحتج به اه وزهير لا يستحق
هذه الدرجة في التضعيف فقد قال احمد انه مستقيم الحديث وقال صالح بن محمد انه ثقة صدوق وقال موسى بن هرون ارجو انه صدوق وقال الدارمي ثقة له اغاليط كثيرة ووثقه
ابن معين وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء وقد اخرج له الشيخان ولكنه روى الترمذي عن البخاري عن احمد بن حنبل انه قال كان زهير بن محمد هذا ليس هو الذي
يروى عنه بالعراق وكانه رجل آخر قلبوا اسمه وقال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا اسناد صحيح ورواه بقي بن مخلد في مسنده
من رواية عاصم عن هشام بن عروة موقوفا وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوى حديثه قال الحافظ وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن
سليمان الاحول واخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه
الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد انتهى وقد قدمنا انه لم يخرج له البخاري ايضا فهو على شرط مسلم فقط وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي لا يصح
في تسليمة واحدة شيء وكذا قول ابن القيم انه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح انتهى كلام الشوكاني قال الترمذي ورأى قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم
تسليمة واحدة في المكتوبة قال واصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان وعليه اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى **قوله** عبد المهيمن
بن عباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وقد قال البخاري انه منكر الحديث وقال النسائي متروك **قوله**
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الخ فيه ابو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب ليس بقوي

حدثنا عبد الله بن ابي داود ثنا عمرو بن علي وعمر بن شبة ومحمد بن يزيد الاسفاطي قالوا حدثنا عبد الاعلى بن القسم ابو بشر ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم عن علي قال اذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته حدثنا ابو بكر النيسابوري قال دثنا الحسن بن محمد ثنا وكيع وزيد بن الحباب ح وحدثنا ابو بكر ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن ابي حكيم كلهم عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا يعقوب بن محمد بن ابي صعصعة عن ايوب بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا سعيد بن محمد بن احمد الحناط والحسين بن اسمعيل قالا نا محمد بن عمرو بن ابي مذعور ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى الصلاة فلما كبر انصرف واومأ اليهم اي كما انتم ثم خرج ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل حدثنا الحسن بن رشيق بمصر ثنا علي بن سعيد بن بشر ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم فلم نزل قياما حتى اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغتسل وراسه يقطر ماء خالفه عبد الوهاب الخفاف حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا يحيى بن ابي طالب

باب صلاة الامام وهو جنب او محدث

قوله عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد وابو داود ولفظه امرنا ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض والحاكم والبزار وزاد في الصلوة قال الحافظ واسناده حسن انتهى قوله عن علي قال اذا قعد الخ تفرد به ابو عوانة عن الحكم وعبرت عنه بن ابي عاصم وفي سماع الحكم من عاصم نظر قوله عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الخ الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم به قال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد وهو مقارب الحديث وفي الباب عن جابر وابي سعيد انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم قال النووي في الخلاصة هو حديث حسن قال في الامام ورواه الطبراني ثم البيهقي من جهة ابي نعيم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور الحديث قال وهذا على هذا الوجه مرسل انتهى قوله عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتتاح الخ الحديث اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن عمر الواقدي ثنا يعقوب بن محمد بن ابي صعصعة عن ايوب بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم به قال الطبراني لا يروى هذا عن عبد الله بن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي قوله الواقدي مع تفرده به ضعيف عند المحدثين ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به واعله بابن مسكين وقال انه يسرق ويروي الموضوعات عن الاثبات انتهى قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى الصلوة الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا معه انتهى اخرجه مسلم في الصلوة والباقون في الطهارة وبوب عليه البخاري باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وبوب له النووي في شرح مسلم باب خروج الامام بعد الاقامة للغسل وبوب له ابو داود باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس وبوب له النسائي والاظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم تذكر الجنابة قبل ان يصلي وقد صرح به مسلم في الحديث قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف الحديث فلا يصير في الحديث دلالة لكن اخرج ابو داود في سننه عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا انتهى قال البيهقي في المعرفة اسناده صحيح واخرج ابن ماجة في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلوة انتهى قال النووي في الخلاصة يحمل اختلاف الرواية في انه عليه السلام انصرف قبل ان يكبر او بعد ان كبر على انهما قضيتان انتهى هذا ما ذكره الزيلعي

ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة فكبر وكبر من خلفه ثم
اشار الى اصحابه اي كما انتم فلم يزالوا قياما حتى جاء ورأسه يقطر قال عبد الوهاب وبه ناخذ حدثنا محمد بن منصور بن ابي الجهم ثنا نصر بن علي ثنا
عبد الله بن داود ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داود ثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن عبيد الله بن عبيد بن
ابي الجعد عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة انه صلى خلف الصف فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف
بن موسى ثنا وكيع ثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن عمه عبيد عن زياد عن وابصة ان رجلا صلى خلف الصف فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد
حدثنا عبد الله بن احمد بن عتّاب ابو محمد ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج بن سليمان الحمصي ثنا بقية بن الوليد ابو محمد الكلاعي ثنا عيسى بن عبد الله
الانصاري عن جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم وليس هو على وضوء فتمت للقوم
واعاد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سهل بن زياد ثنا زكريا بن داود الخفاف ثنا اسحق بن راهويه ثنا بقية ثنا عيسى بن عبد الله بهذا
وقال اذا صلى الامام بالقوم وهو على غير وضوء اجزأت صلاة القوم ويعيد هو حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز يعرف بابن المطبّقي ثنا
احمد بن الحرث ثنا بقية بن الوليد عن عيسى بن ابراهيم عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امام
سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك كذا قال عيسى بن ابراهيم
حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا احمد بن يحيى بن عطاء الجلّاب ثنا ابو معاوية ثنا ابن ابي ذئب عن ابي جابر البياضي عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا هذا مرسل وابو جابر البياضي متروك
الحديث حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا ابي حفص الابار عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن
عاصم بن ضمرة عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا عمرو بن خالد هو ابو خالد الواسطي وهو متروك الحديث رماه احمد
ابن حنبل بالكذب حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل ثنا محمد بن حسان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
ابي سلمة عن ابن المنكدر عن الشريد الثقفي ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يامرهم ان يعيدوا حدثنا ابو عبيد القسم بن
اسمعيل ثنا محمد بن حسان الازرق ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ثنا هشيم
عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحرث بن ابي ضرار ان عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب فلما اصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال
كبرت والله الا اراني اجنب ثم لا اعلم ثم اعاد ولم يامرهم ان يعيدوا

قوله عن زياد ابن ابي الجعد عن وابصة الحديث اخرجه ابوداود والترمذي عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة انتهى واخرجه الترمذي ايضا وابن ماجة عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة فقال زياد حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع ان رجلا صلى فذكره وقال حديث حسن قال واختلف اهل العلم فقال بعضهم حديث عمرو بن امية اصح وقال بعضهم حديث حصين اصح وهو عندي اصح من حديث عمرو لانه روي من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة انتهى وليس في حديث ابن ماجة اخبرني هذا الشيخ فكان هلالا رواه عن وابصة نفسه ورواه ابن حبان في صحيحه بالاسنادين المذكورين ثم قال وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن ابي الجعد عن وابصة فالخبران محفوظان وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف ثم اخرجه عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن عمه عبيد بن ابي الجعد عن ابيه زياد بن ابي الجعد عن وابصة فذكره ورواه البزار في مسنده بالاسانيد الثلثة المذكورة ثم قال اما حديث عمرو بن راشد فان عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث الا بهذا الحديث وليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه واما حديث حصين فان حصينا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه وقد روي عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة وهلال لم يسمع من وابصة انتهى قال البيهقي في المعرفة وانما لم يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع في اسناده من الاختلاف ثم ذكر هذه الاسانيد الثلثة **قوله** عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيسى بن عبد الله وجويبر ضعيفان **قوله** عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث سكت عنه الدارقطني وهو حديث ضعيف فان جويبرا متروك والضحاك لم يلق البراء **قوله** ابو جابر البياضي متروك الحديث اسمه محمد بن عبد الرحمن قال احمد منكر الحديث جدا وروى عباس عن يحيى كذاب وقال النسائي وغيره متروك الحديث **قوله** عمرو بن خالد هو ابو خالد الواسطي وهو متروك الحديث الخ قال البيهقي قال وكيع كان كذابا انتهى وفي سند الحديث حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة قال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري حبيب بن ابي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئا قط انتهى **قوله** ان عمر صلى بالناس وهو جنب رواة هذا الحديث كلهم ثقات

قال عبد الرحمن سالت سفيان فقال سمعته من خالد بن سلمة ولا اجئ به كما اريد وقال عبد الرحمن وهو هذا المجتمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما اعلم فيه اختلافا وقال ابو عبيد قد سمعته من خالد بن سلمة ولا احفظه ولم يزد على هذا **حدثنا** ابو عبيد القسم بن اسمعيل حدثنا محمد بن حسان ح وحدثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان قالا ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء قال يعيد ولا يعيدون **حدثنا** ابو عبيد ثنا محمد بن حسان ثنا ابن مهدي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر صلى باصحابه ثم ذكر انه مس ذكره فتوضأ ولم يامرهم ان يعيدوا قال ابن مهدي قلت لسفيان علمت ان احدا قال يعيدون قال لا الا حماد **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا احمد ابن بديل ثنا مفضل بن صالح ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مكتوبة فضم يده في الصلاة فلما صلى قلنا يا رسول الله احدث في الصلاة شئ قال لا الا ان الشيطان اراد ان يمر بين يدي فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وايم الله لولا ما سبقني اليه اخي سليمان لارتبط الى سارية من سوارى المسجد حتى يطيف به ولدان اهل المدينة **حدثنا** الحسين بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا شبابة ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض ليفسد على الصلاة فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا وتنظروا اليه اجمعون او كلكم فذكرت قول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا **حدثنا** عبد الله بن ابي داود ثنا اسحق بن ابراهيم شاذان ثنا سعد ابن الصلت ح وحدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي ثنا المقرئ قالا نا ابو حنيفة عن ابي سفين عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين فسلم قال ابو حنيفة يعني التشهد **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احدهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر فقيل لمحمد ثم سلم في السهو قال لم احفظ من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم **حدثنا** ابو سهل بن زياد احمد ابن محمد ثنا اسمعيل بن اسحق حدثنا سليمان بن ايوب ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب باسناده نحوه قال ابو داود وكل من روى هذا الحديث لم يقل فاومؤا الا حماد بن زيد **حدثنا** القاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الانطاكي

قوله عن سالم عن ابيه في رجل سنده صحيح جدا **قوله** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث سنده صحيح واخرجه اصحاب الصحاح **قوله** عن ابي نضرة عن ابي سعيد فيه ابو سفين وهو ضعيف **قوله** عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه البخاري ومسلم واحمد باختلاف يسير قال الحافظ في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة والفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا انتهى **قوله** يسميه ذا اليدين قال القرطبي هو كناية عن طول يديه وعن بعض شراح التنبيه انه كان قصير اليدين وجزم ابن قتيبة انه كان يعمل بيديه جميعا وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين قال في الفتح وهذا موضع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث ابي هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلوة فاما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة لانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة في جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم انتهى

عرض لي يفسد

باب صفة السهو في الصلاة واحكامه واختلاف الروايات في ذلك

باب الرخصة في ... لا يقطع الصلاة شيء مر بين يديه

ثنا ابراهيم بن منقذ الخولانی نا ادريس بن يحيى ابو عمرو المعروف بالخولانی عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح آنفا سبحان الله قال انا يا رسول الله انی سمعت ان الحمار يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شیء حدثنا القاضی احمد بن اسحق بن البهلول نا ابی ح وحدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول ثنا جدی ح وثنا الحسين بن اسمعيل ثنا اسحق بن البهلول ثنا يحيى بن المتوكل ثنا ابراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شیء وادرأ ما استطعت حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا احمد بن بديل ثنا ابو اسامة ثنا مجالد عن ابی الوداك عن ابی سعيد عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شیء حدثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد ثنا ايوب بن سليمان الصغدی ثنا ابو اليمان ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن ابی امامة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شیء حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وآخرون قالوا حدثنا علی بن حرب ثنا الحسن بن موسى الاشيب حدثنا شعبة ثنا عبيد الله بن عمر عن سالم ونافع عن ابن عمر قال كان يقال لا يقطع صلاة المسلم شیء حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن اسحق الفارسی ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطی ثنا ابی ثنا اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابی فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم لا تقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ من بين يديك ما استطعت حدثنا علی بن عبد الله بن مبشر حدثنی جابر بن كردی ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن العباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم زار العباس فی بادية له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وبين يديه كلبة وحمار لم يؤخرا ولم يزجرا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا حجاج الاعور قال ابن جريج اخبرنی محمد بن عمر بن علی عن عباس بن عبيد الله ابن عباس عن الفضل بن عباس قال زار النبی صلى الله عليه وسلم العباس مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال ثنا علی بن الحسن (سعيد بن الجمال) النيسابوری ثنا معاذ بن فضالة ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر عن العباس بن عبيد الله عن الفضل بن عباس قال كان اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فی بادية لنا فصلى بنا العصر وبين يديه كلبة وحمار لنا فما نهنههما وما ردهما حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف ابن موسى ثنا سلمة بن الفضل الابرش عن اسمعيل بن مسلم عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ذكر عمر بن الخطاب شيئا من امر الصلاة فاتى عبد الرحمن بن عوف فقال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم فی النقصان فليصل حتى يكون الشك فی الزيادة حدثنا القاضی احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا هرون بن اسحق الهمدانی ثنا المحاربی عن محمد بن اسحق عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فی صلاته فلا يدری ازاد ام نقص فان كان شك فی الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة وان كان شك فی الثلث والثنتين فليجعلهما ثنتين وان كان شك فی الثلاث والاربع فليجعلها ثلثا حتى يكون الوهم فی الزيادة

قوله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه ابن الجوزی فی العلل المتناهية من طريق الدارقطنی وقال لا يصح منه شیء قال فی التحقيق لما فيه صخر بن عبد الله قال ابن عدی يحدث عن الثقات بالاباطيل عامة ما يرويه منكر او من موضوعاته وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه انتهى كلامه وتعقبه صاحب التنقيح وقال انه وهم فی صخر هذا فان صخر ابن عبد الله بن حرملة الراوی عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدی ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان فی الثقات وقال النسائی هو صالح وانما ضعفه ابن عدی صخر بن عبد الله الكوفی المعروف بالحاجبی وهو متاخر عن ابن حرملة روى عن مالك والليث وغيرهما انتهى **قوله** عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر الخ الحديث اخرجه مالك فی موطئه قال حدثنا الزهری عن سالم عن ابيه قال لا يقطع الصلوة شیء من مر بين يدی المصلی انتهى ورواه ابن الجوزی فی العلل المتناهية من طريق الدارقطنی وقال لا يصح قال فی التحقيق لما فيه ابراهيم بن يزيد الخوزی قال احمد والنسائی هو متروك وقال ابن معين ليس بشیء **قوله** عن ابی سعيد عن النبی صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابو داود فی سننه من حديث مجالد عن ابی الوداك عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شیء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان انتهى ومجالد بن سعيد فيه مقال واخرج له مسلم مقرونا بجماعة من اصحاب الشعبی واخرجه البيهقی ايضا **قوله** عن ابی امامة عن النبی صلى الله عليه وسلم الحديث رواه ابن الجوزی فی العلل المتناهية من طريق الدارقطنی وقال لا يصح قال فی التحقيق لما فيه عفير بن معدان قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال يحيى ليس بثقة وقال ابو حاتم الرازی ليس بثقة **قوله** عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم لا تقطع الخ فيه ابن ابی فروة متروك وروى احمد وابن ماجة ومسلم عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال تقطع الصلوة الخ وليس فيه لا تقطع

وقال محمد بن اسحق قال لى حسين بن عبد الله اسند لك مكحول هذا الحديث قلت ما سالته قال فانه ذكره عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف حدثنا ابو ذر احمد بن محمد بن ابى بكر ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا حفص بن عمر الايلى ثنا ثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ابوبكر ثنا جعفر بن محمد بن فضيل ثنا عمار بن مطر العنبرى ينذل الرهاوى ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهى فى ثلثة او اربعة فليتم فالزيادة خير من النقصان حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوى ثنا العباس ابن عبيد الله ثنا عمار بن مطر ثنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم فى الثنتين او الواحدة فليجعلها واحدة واذا شك فى الثنتين او الثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك فى الثلاث او الاربع فليجعلها ثلثا ثم ليتم ما بقى حتى يكون الوهم فى الزيادة ولا يكون فى النقصان ثم يسجد سجدتين وهو جالس حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن سعيد الهمدانى ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابوبكر النيسابورى ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى ثنا ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن سيرين عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك انه سجد سجدتى السهو يوم جاءه ذو اليدين بعد السلام لفظهما واحد حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا عيسى بن ابراهيم واحمد بن عبد الرحمن بن وهب قالا ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث ثنا قتادة بن دعامة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال سجد النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين بعد السلام واللفظ لاحمد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا بشر بن الوليد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم كم صلى ثلثا او اربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتى السهو وهو جالس فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان كانت اربعا ارغمتا انف الشيطان حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن هرون وابو النضر قالا حدثنا الماجشون عبد العزيز بن ابى سلمة ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم وهو يصلى فى الثلث والاربع فليصل ركعة حتى يكون الشك فى الزيادة ثم يسجد سجدتى السهو قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان كان اتما فهما ترغمان انف الشيطان زاد هذا فى حديثه قبل ان يسلم وتابعه سليمن ابن بلال من رواية موسى بن داود عنه حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان النعمانى ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائى ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال ح وحدثنا ابوبكر النيسابورى ثنا العباس بن محمد ثنا موسى بن داود ثنا سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا كانتا شفعا لصلاته وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان حدثنا ابوبكر بن ابى داود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته

قوله عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم الحديث اخرجه الترمذى وابن ماجة عن محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم فى صلوته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم واللفظ للترمذى قال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم فى المستدرك ولفظه فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وتعقبه الذهبى فى مختصره فان فيه عمار بن مطر الرهاوى وقد تركوه انتهى وعمار ليس فى السنن قاله الزيلعى **قوله** عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم الخ هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات **قوله** عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ هذا صحيح الاسناد **قوله** عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا الحديث اسناده صحيح واخرجه احمد ومسلم ورواه ايضا ابو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلوته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقى واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا وروى بذكر ابى سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس كما سيأتى فى الكتاب **قوله** عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم الخ رواته كلهم مجمع بهم

فليلق الشك وليبن على اليقين فان استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان
كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان انف الشيطان حدثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا
عبد الجبار بن سعيد بن سليمان بن ثوبان بن مسلحق حدثني سليمان بن محمد بن ابي سبرة بن اخي ابي بكر حدثني ابو بكر بن ابي سبرة عن نوفل
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
اربعا او ثلثا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم ليقم فيصلي ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت صلاته
اربعا وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة وان كانت صلاته ثلثة كانت الرابعة تماما والسجدتان ترغيما
للشيطان حدثنا ابو اسحق اسمعيل بن يونس بن ياسين ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فان استيقن انه قد صلى ثلثا
فليصل واحدة بركعتها ويسجد بها ثم ليتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم فان كان
صلى ثلثا وكانت الركعة التي صلى رابعة كانت السجدتان ترغيما للشيطان وان كان صلى اربعا وكانت الركعة التي صلى خامسة
شفعها بسجدتين حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني ذؤيب بن عمامة ثنا عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده عن المنذر بن عمرو وكان من النقباء
من بني ساعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو قبل التسليم حدثنا ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكر ثنا محمد بن مرزوق ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة بن
عمار عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم

قوله ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف الناس في هذه المسئلة على اربعة اقوال فطائفة رأى السجدة بعد السلام عملا بحديث
ذي اليدين وهو مذهب ابي حنيفة وقال به من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن الزبير ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن
بن صالح واهل الكوفة وذهب طائفة الى ان السجود قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة وزعموا ان حديث ذي اليدين منسوخ وحديث ابن بحينة روى البخاري ومسلم واخذا
بحديث الخدري رواه مسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى وبحديث معوية ثم اخرج عن محمد
بن ايوب ثنا ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلما كان آخر صلوته سجد سجدتين قبل التسليم
ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع انتهى وهذا رواه النسائي في سننه من حديث الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به بلفظ ثم سجد سجدتين وهو جالس
بعد ان اتم الصلوة وقال الحازمي وتابع يحيى بن ايوب عليه ابن لهيعة وبكير بن الاشج عن ابن عجلان ثم اسند عن الشافعي ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام ثم اكده الشافعي بحديث معاوية المذكور وقال صحبة معاوية متاخرة قال الحازمي وطريق
الانصاف ان يقول ان احاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهري هذا منقطع
فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالاحاديث الثابتة والاولى حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين المذهب الثالث ان السهو اذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام
اخذا بحديث ذي اليدين واذا كان في النقصان كان قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة واليه ذهب مالك بن انس القول الرابع انه اذا نهض من ثنتين
سجد قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة وكذا اذا شك فرجع الى اليقين اخذا بحديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام اخذا بحديث ابي هريرة
وكذا اذا شك وكان ممن يرجع الى التحري اخذا بحديث ابن مسعود واليه ذهب احمد فانه احتياط بفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقاله في نظير كل
واقعة عنه انتهى وقال البيهقي في المعرفة عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام رواه الشافعي ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري فذكره ثم اكده
بحديث معاوية انه عليه السلام سجد تيمما قبل السلام وبحديث ابي هريرة كما اخبرنا وساق من طريق الدارقطني بسنده عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير ثنا
ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم قال ابو هريرة ومعوية
متاخر الاسلام الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع واحاديث السجود قبل وبعد ثابتة قولا وفعلا وتقدم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة
والله اعلم انتهى كلام الزيلعي

قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فيه عبد الله بن جعفر المديني ضعيف

قوله عن المنذر بن عمرو فيه عبد المهيمن ليس بقوي

باب ادبار الشيطان من سماع الاذان وسجدتي السهو قبل السلام

ابن السنى

حدثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث والحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد واحمد بن محمد بن ابى بكر قالوا ثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمى يعقوب بن ابراهيم ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن منصور الطوسى نا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحق ثنا سلمة بن صفوان ابن سلمة الانصارى ثم الزرقى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اذن المؤذن خرج الشيطان من المسجد له حصاص فاذا سكت المؤذن رجع فاذا قام المؤذن الصلاة خرج من المسجد وله ضراط فاذا سكت رجع حتى ياتى المرء المسلم فى صلاته فيدخل بينه وبين نفسه لا يدرى ازاد فى صلاته ام نقص فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم ثم يسلم حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا يونس بن عبدالاعلى حدثنا ابن وهب اخبرنى هشام بن سعد ان زيد بن اسلم حدثهم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان حدثنا عبدالصمد بن على المكرمى ثنا ابراهيم بن احمد بن مروان ثنا محمد بن ابان حدثنا فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليتم حتى يستيقن انه قد اتم ثم يسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته وترا كانت شفعا لصلاته وان كانت صلاته شفعا كانت ترغيما للشيطان حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا احمد بن عيسى المصرى ح وحدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا عيسى بن ابراهيم واحمد بن عبدالرحمن قالوا ثنا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن محمد بن يوسف مولى عثمان قال سمعت ابى يحدث ان معاوية صلى بهم فقام فى الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس به فابى ان يجلس حتى اذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال النيسابورى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا

باب البناء على غالب الظن

حدثنا القاضى الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبدالله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قال ابراهيم فلا ادرى ازاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلاة شئ قال لا وما ذلك قالوا صليت كذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما سلم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلوة شئ انبأتكموه ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب ثم يتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين حدثنا القاضى الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ثنا مسعر بن كدام عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى الصلاة فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتى السهو حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسين بن السكين ابو منصور حدثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك فى صلاته فلينظر احرى ذلك بالصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتى السهو

باب سجدتي السهو بعد السلام

حدثنا ابن صاعد ثنا ابو عبيدالله المخزومى سعيد بن عبدالرحمن ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سجد سجدتى السهو بعد التسليم وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد التسليم حدثنا ابن صاعد ثنا ابو عبيدالله المخزومى ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن الاعرج عن عبدالله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر

قوله عن ابى سلمة عن ابى هريرة الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما فى كتبهم **قوله** عن ابراهيم عن علقمة قال الزيلعى الحديث اخرجه البخارى ومسلم عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا واذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وفيه قصة ومذهب الشافعى انه يبنى على اليقين مطلقا فى الصور كلها ويا خذ بحديث الخدرى وبحديث عبدالرحمن بن عوف وعندنا ان كان له ظن بنى على غالب ظنه والا فبنى على اليقين وحجتنا حديث ابن مسعود هذا قال البيهقى فى المعرفة وحديث ابن مسعود هذا رواه الحكم ابن عتيبة والاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله دون لفظ التحرى ورواه ابراهيم بن سويد عن عبدالله دون لفظ التحرى فيشبه ان يكون من جهة ابن مسعود او من دونه فادرج فى الحديث قال قائل منهم ان منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى القصة بتمامها وفيها لفظ البخارى مضافا الى قول النبى صلى الله عليه وسلم وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ كمسعر والثورى وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير وغيرهم والزيادة من الثقة مقبولة اذا لم يكن فيها خلاف الجماعة قلنا عن ذلك جوابان احدهما ان التحرى يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا ذكر ذلك ابو سليمان الخطابى الثانى قال الشافعى وهو ان قوله فليتحر الصواب معناه فليتحر الذى يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحرى ان يعيد ما شك فيه ويبنى على حال يستيقن فيها قال وهو كلام عربى مطابق لحديث الخدرى الا ان الالفاظ قد تختلف لسعة الكلام فى الام الذى معناه واحد انتهى كلامه **قوله** عن ابن مسعود انه سجد الخ صحيح **قوله** عن عبدالله بن بحينة

باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الامام

قام فى اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك حدثنا على بن الحسن بن هرون بن رستم السقطى ثنا محمد بن سعيد ابو يحيى العطار ثنا شبابة ثنا خارجة بن مصعب عن ابى الحسين المدينى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو وان سها من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه حدثنا محمد بن حمدية المروزى ثنا عبد الله ابن حماد الآملى ثنا يحيى بن صالح ثنا ابو بكر العبسى عن يزيد بن ابى حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سهو فى وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس وجلوس عن قيام حدثنا القاضى ابو جعفر احمد بن اسحق البهلول حدثنى ابى ثنا عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطى عن سفين بن حسين عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ذاكرنى عمر السهو فى الصلاة فاتانا عبد الرحمن بن عوف فوقف علينا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شك فى صلاته فليصل حتى يكون شكه فى الزيادة حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربى عن اسمعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنت مع عمر نتذاكر الصلوة فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال الا اخبركم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شككت فى النقصان فصل حتى تشك فى الزيادة ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابى عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال ابو داود رواه عبد الواحد بن زياد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد سفين وشريك واسرائيل واختلفوا فى متنه

باب الرجوع الى القعود قبل استتمام القيام

حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا ابى عبيد الله المخزومى ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ح وحدثنا ابن صاعد حدثنا احمد بن منصور حدثنى يزيد ابن ابى حكيم ثنا سفين ثنا جابر ثنا المغيرة بن شبيل الاحمسى عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو وكذلك رواه الفريابى ومؤمل وغيرهما عن الثورى ثنا محمد بن سليمان النعمانى ثنا احمد بن بديل ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس بن الربيع عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس ابن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول لم يتكلم فى جابر فى حديثه انما تكلم فيه لرأيه قال ابو داود وجابر عندى ليس بالقوى فى حديثه ورأيه

باب تحليل الصلاة التسليم

حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحسانى محمد بن اسمعيل ثنا وكيع ح وحدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا الحسن بن سلام ثنا عبيد الله بن موسى قالا ثنا سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال عبيد الله واحرامها واحلالها

باب من احدث قبل التسليم فى آخر صلاته او احدث قبل تسليم الامام فقد تمت صلاته

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا عبد الرحمن بن زياد الافريقى عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الامام فى آخر ركعة ثم احدث رجل من خلفه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به حدثنا محمد بن يحيى ابن مرداس ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة حدثنا الحسين ثنا يوسف يعنى ابن موسى ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الرحمن بن زياد

رواته كلهم ثقات محتج بهم والحديث اخرجه الائمة الستة ايضا قوله عن عمر عن النبى صلعم الحديث اخرجه البيهقى والبزار كما فى بلوغ المرام والكل من الروايات فيها خارجة ابن مصعب وهو ضعيف قال فى سبل السلام وفى الباب عن ابن عباس الا ان فيه متروكا والحديث دليل على انه لا يجب على المؤتم سجود السهو اذا سهى فى صلاته لتحمل الامام عنه وانما يجب عليه اذا سهى الامام فقط وهذا قول الحنفية والشافعية قوله عن ابى عبيدة الحديث اخرجه ابو داود والنسائى بلفظ المصنف قال البيهقى هذا حديث مختلف فى رفعه ومتنه غير قوى وهو من رواية ابى عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال البيهقى مرسل وقد ضعف الحافظ فى الفتح اسناد هذا الحديث قوله عن المغيرة ابن شعبة الحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقى بالفاظ متقاربة ومدار هذا الحديث على جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود ولم اخرج عنه فى كتابى غير هذا

عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث الامام بعد ما يرفع راسه من اخر سجدة واستوى جالسا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتم به ممن ادرك اول الصلاة حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا ابو اسحق الطالقاني ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال ابو اسحق وسمعت ابن المبارك يقول كان ابراهيم بن طهمان ثبتا في الحديث عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت لي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو الحسن اخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان ثنا ابو بكر احمد بن نصر بن سندويه البندار ثنا يوسف بن موسى نا وكيع ثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كان لي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ثنا ابراهيم بن حماد ثنا عباس بن يزيد ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا وقال الباسور ثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز الانماطي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ابو عبد الله ثنا ابن الرماح قاضي بلخ عن كثير بن زياد ابي سهل البصري العتكي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن امية عن ابيه عن جده يعلى بن امية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتهينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مضيق السماء من فوقنا والبلة من اسفلنا وحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام او اقام بغير اذان ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ● حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يحيى بن معلى ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم بن طهمان عن حصين ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني لا اقدر على قائد يلازمني في كل ساعة وبيني وبين المسجد انهار واشجار فيسعني ان اصلي في بيتي قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاتها حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنام حتى طلعت الشمس فامر بلالا فاذن ثم توضا فصلى ركعتين ثم صلوا صلاة الغداة حدثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن يزيد ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عزرة بن تميم عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى

باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة

باب صفة الصلاة على الراحلة والامر ...

باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها

قوله عن عمران بن حصين الحديث رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **قوله** ثنا ابن الرماح قاضي بلخ هو عمر بن ميمون بن الرماح بالراء والحاء المهملتين وهذا الحديث اخرجه احمد بهذا اللفظ واخرج الترمذي بلفظ انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلوة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من اهل العلم وكذا روى عن انس بن مالك انه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق انتهى واعلم ان الامام النووي استند بحديث الترمذي فجزم في الخلاصة وشرح المهذب ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر بالاذان بنفسه لكن روى الحديث المؤلف الدارقطني واحمد وفيه امر بلالا فاقام المؤذن فاذن الحديث وما قال فيه اذن رسول الله صلعم كما في رواية الترمذي قال الحافظ في الفتح مما يكثر السوال عنه هل باشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد اخرج الترمذي انه اذن في سفر وصلى باصحابه وجزم به النووي وقواه لكن الحديث في مسند احمد من هذا الوجه فامر بلالا فاذن فعلم ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر المؤذن كما يقال اعطى الخليفة فلانا الفا وانما باشر العطاء غيره ونسب الى الخليفة لكونه امر به انتهى **قوله** عن ابن ام مكتوم الحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه عن عمرو بن ام مكتوم قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة واخرجه ايضا ابن حبان والطبراني وزاد ابن حبان واحمد في رواية فأتها ولو حبوا واخرجه مسلم والنسائي عن ابي هريرة ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب **قوله** عن عزرة بن تميم عن ابي هريرة حديث ابي هريرة هذا وما بعده من طريق ابي رافع والنضر بن انس اسناده كله صحيح وتوخذ من هذه الروايات كلها الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك واراد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وزعم الطحاوي ايضا ان احاديث النهي ناسخة لحديث الادراك وهي دعوى

حدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا ابو بكر عباد بن الوليد ثنا عفان ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس قال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته حدثنا عمر بن احمد بن علي المروزي ثنا ابو النضر احمد بن عتيق العتيقي المروزي ثنا محمد بن سنان العوقي ثنا همام عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته حدثنا عمر بن احمد بن علي ثنا ابو النضر احمد بن عتيق المروزي ثنا محمد بن سنان ثنا همام قال سمعت قتادة يحدث عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح ثنا احمد بن العباس البغوي ثنا ابو بكر الحكبري ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى يطلع الشمس فليصلهما حدثنا محمد بن يحيى بن هرون الاسكافي ثنا اسحق بن شاهين ابو بشر نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استعلت ثم امر المؤذن فاذن ثم صلى ركعتين قبل الفجر استقلت
ثم اقام المؤذن فصلى الفجر حدثنا اسمعيل بن العباس ثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فاذن ثم صلينا ركعتي الفجر حتى اذا امكنتنا الصلاة صلينا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق قالا نا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان قال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو بكر بن ابي شيبة

يحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يخصص حديث الادراك وغيره من هذا العموم ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ على ان قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشيخ احمد روينا في الحديث الثابت عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك اول سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وبذلك كان يفتي ابو هريرة اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال كان ابو هريرة يقول من نام او غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس والاخرى بعد طلوعها فقد اجزأها ومن نام او غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعده فقد ادركها قال الشيخ احمد فاذا كانت فتواه بهذا وروايته ما ذكرنا وهو احد رواة النهي عن الصلوة في هذه الساعات فكيف يجوز دعوى النسخ فما رواه ابو هريرة في الادراك بما رواه في النهي من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ انتهى **قوله** عن الحسن عن عمران بن حصين حديث عمران اخرجه المؤلف من طرق عديدة وقد اخرجه ابو داود ايضا عن الحسن عن عمران بن حصين ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح وهذا بناء على مذهب صحة سماع الحسن عن عمران وقال الشيخ في الامام ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورجاله ثقات وليس فيه الا سماع الحسن من عمران فقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابن معين انهما قالا لم يسمع منه وقال علي بن المديني ايضا انه قال لم يسمع منه **قوله** عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده انه جاء الحديث اسناده صحيح واخرجه ابن حبان في صحيحه التقاسيم والانواع حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة وصيف بن عبد الله الحافظ قالا حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن فهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر عليه وسنده صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا قيس بن فهد الانصاري صحابي والطريق اليه صحيح على شرطهما واخرج ابن حزم في المحلى عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الغداة فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له شيئا قال العراقي واسناده حسن واخرج الطبراني في الكبير حدثنا ابراهيم بن متوية الاصبهاني حدثنا احمد بن الوليد بن برد الانصاري حدثنا ايوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء ان قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع وفيه ايوب بن سويد الرملي قال ابن حبان ردي الحفظ وقال النسائي ليس بثقة كذا في الخلاصة واخرج ابن عبد البر في كتاب التمهيد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال ثنا عمر بن قيس عن سعد بن سعيد اخي يحيى بن سعيد قال سمعت حفص بن سالم بن عمر قال سمعت سهل بن سعد

ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح مرتين فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس هذا هو جد يحيى بن سعيد **حدثنا** اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم **قرئ** على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم علي بن الجعد وشيبان بن فروخ قالا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الميضاة بطوله وقال فيه ثم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها **حدثنا** عبد الله بن محمد ثنا هرون بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان امر دنياكم فشانكم وان كان امر دينكم فالي فقلنا يا رسول الله فرطنا في صلاتنا فقال لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا كان ذلك فصلوها ومن الغد لوقتها **حدثنا** ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري ثنا زياد بن يحيى الحساني ثنا حماد بن واقد ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد قال فسمعني عمران بن حصين وانا احدث هذا الحديث فقال لي يا فتى احفظ ما كنت تحدث فاني قد سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عثمان بن احمد الدقاق ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا ابو شيخ الحراني ثنا موسى بن اعين عن يحيى عن الاعمش عن اسمعيل عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذه القصة قلنا الا نصليها في غد قال ينهاكم الله عن الربا ويأخذه **حدثنا** احمد بن سليمان ثنا الحرث بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم **حدثنا** احمد بن محمد بن زياد ثنا اسمعيل الترمذي ثنا ابراهيم بن العلاء ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان

الساعدي يقول دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولم اكن صليت الركعتين فدخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فصليت معه وقمت اصلي فقال الم تكن صليت معنا قلت بلى ولم اكن صليت الركعتين فصليت الركعتين الآن فسكت وكان اذا رضي شيئا سكت قال ابو عمر ابن قيس هذا المعروف بسندل وهو اخو حميد بن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء ان رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام الرجل فصلى ركعتين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان فقال يا رسول الله جئت وانت في الصلوة ولم اكن صليت الركعتين قبل الفجر فكرهت ان اصليهما وانت تصلي فلما قضيت الصلوة قمت فصليتهما قال فلم يامره ولم ينهه واخرج ابن ابي شيبة ايضا حدثنا مسلم قال اخبرنا عاصم بن ثابت قال رأيت عطاء فعل مثل ذلك انتهى وقد حققت المقام بما لا مزيد عليه في كتابي اعلام اهل العصر في احكام ركعتي الفجر فليرجع اليه **قوله** ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو حديث محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن عمرو اخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذي وابن ابي شيبة واحمد بن حنبل والحاكم والبيهقي قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس انتهى قلت قد اخرجه احمد من طريق ابن جريج سمعت عبد الله بن سعيد يحدث عن جده فهو حديث محمد بن ابراهيم التيمي فان كان الضمير لعبد الله فهو مرسل لانه لم يدركه وان كان لسعيد فيكون محمد بن ابراهيم قد توبع قاله الحافظ في الاصابة واما قول الامام ابي عيسى الترمذي انه مرسل ومنقطع فالمراد به الارسال والانقطاع فيه بالسند المخصوص الذي ساقه بذلك المسند والا فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس كما عرفت آنفا والله اعلم **قوله** عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة حديث ابي قتادة اخرجه مسلم مطولا **قوله** حماد بن واقد هو ضعيف ضعفه ابن معين وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة وغيره لين **قوله** قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد هي بضم الباء ستة عشر فرسخا والحديث اسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف واسناده صحيح وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا قال الحافظ

تقضيها / ن قتها

باب مقدار المسافة التي تقصر في مثلها الصلوة وتقدير المدة

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه قالا ثنا سويد ثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبع عشرة يقصر الصلاة قال ابن عباس ونحن اذا سافرنا فاقمنا سبع عشرة قصرنا واذا زدنا اتممنا حدثنا عبد الله بن محمد ثنا خلف بن هشام حدثنا ابو شهاب عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال اقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سبع عشرة نقصر الصلاة قال ابن عباس ونحن نقصر سبع عشرة فان زدنا اتممنا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن يحيى الجرجاني ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما قال الشيخ روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن ابي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر فتصح الاقاويل كلها والله اعلم حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا واذا ارتحل قبل ان تزيغ اخرهما حتى يصليهما في وقت العصر حدثنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الدوري ثنا عبد الله بن ابي بدر الدوري ثنا يحيى بن اليمان عن محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا فزالت الشمس لم يرتحل حتى يصلي العصر واذا ارتحل قبل الزوال صلى كل واحدة لوقتها ثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ثنا الحسين بن الهيثم بن ماهان ابو الربيع ثنا خالد بن عبد السلام ثنا موسى بن ربيعة عن ابن الهاد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل حين تزيغ الشمس يجمع بين الظهر والعصر واذا ارتحل قبل ذلك اخر ذلك الى وقت العصر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الفضل بن سهل ثنا يحيى بن غيلان ثنا مفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب انه حدثه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس سار حتى يدخل وقت العصر فينزل فيجمع بينهما واذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ذهب

قوله سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبع عشرة قال الحافظ في التلخيص اما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها ابو داؤد وابن حبان من حديث عكرمة عنه واما روايته بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء فرواها احمد والبخاري من حديث عكرمة ايضا وفي رواية ابي داؤد والترمذي والبيهقي عن عمران بن حصين فاقام بمكة ثماني عشرة واخرج عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق ثنا ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة اقام عشرين يوما يقصر الصلاة وروى النسائي وابو داؤد وابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا انه اقام خمسة عشر قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسعة عشر وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال ان يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدهما في بعضها وهي رواية تسعة عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر قلت وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد الا انها شاذة ايضا ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد انتهى ملخصا **قوله** فتصح الاقاويل كلها بين المؤلف الامام وجوه الاختلاف فيه الا ان علته ضعف حسين بن عبد الله ويقال ان الترمذي حسنه وكانه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي وصحح اسناده لكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وروى اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه قاله الحافظ **قوله** عن عقيل عن ابن شهاب عن انس واخرج البيهقي والاسمعيلي من حديث اسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري

ثنا علي بن محمد المصري ثنا هاشم بن يونس القصار ثنا عبد الله بن صالح ثنا مفضل و الليث و ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الظهر و العصر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما ثنا ابو محمد بن صاعد و ابو بكر النيسابوري قالا ثنا العباس بن الوليد بن مزيد العذري ببيروت اخبرني ابي اخبرنا عمر بن محمد بن زيد حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه اقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت ابي عبيد فاسرع السير فلما غابت الشمس قال له انسان من اصحابه الصلاة فسكت ثم سار ساعة فقال له صاحبه الصلاة فسكت فقال الذي قال له الصلاة انه ليعلم من هذا علما لا اعلمه فسار حتى اذا كان بعد ما غاب الشفق ساعة نزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي لشيء من الصلاة في السفر وقال النيسابوري بشيء من الصلوات في السفر وقالا جميعا فقام فصلى المغرب و العشاء جميعا جمع بينهما ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء بعد ان يغيب الشفق ساعة وكان يصلي على راحلته اين توجهت به السبحة في السفر و يخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا عاصم بن محمد عن اخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال اتى عبد الله بن عمر خبر من صفية فاسرع السير ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بعد ان غاب الشفق بساعة تابعه ابن وهب ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا المنذر بن محمد ثنا ابي ثنا ابي ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر و العصر و اذا امد له السير اخر الظهر و عجل العصر ثم جمع بينهما حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا عبد الاعلى بن واصل ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر قالا ثنا يحيى بن ادم ثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر و موسى بن عقبة و يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد الى ربع الليل قال ابن صاعد في حديثه قال احدهم في حديثه الى ربع الليل حدثنا ابن ابي داود ثنا محمد بن عاصم ثنا يحيى بن ادم ثنا سفيان عن موسى بن عقبة و يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس السلمي ثنا ابو داود السجستاني ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي ثنا المفضل بن فضالة وعن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر و العصر و ان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر و في المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب و العشاء فان ارتحل قبل ان يغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا يزيد بن موهب ثنا الليث عن هشام بن سعد بهذا نحوه ولم يذكر فيه المفضل بن فضالة

على ظهر راحلته

ان نافع عن سالم

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر و العصر جميعا ثم ارتحل واسناده صحيح قاله النووي وروى الحاكم في الاربعين له عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر و العصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيها و العصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه و العلائي ويتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الاصبهاني ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر و العصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب و العشاء و قال تفرد به يعقوب بن محمد انتهى كلام الحافظ **قوله** حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر حديث ابن عمر اسناده صحيح واخرج مالك و الشيخان وغيرهم من حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء **قوله** ثنا المنذر بن محمد ثنا ابي ثنا ابي المنذر بن محمد بن المنذر يحدث عن ابيه محمد وهو مجروح عن ابيه المنذر عن محمد بن الحسين وهذا من حديث اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف و المنذر بن محمد القابوسي قال الدارقطني مجهول وفي مسند احمد من زيادات ابنه عبد الله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده ان عليا كان يسير حتى اذا غربت الشمس واظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء على اثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع و عبد الله بن محمد بن عمر وثقه ابن حبان وكذلك ابوه محمد بن عمر وثقه ابن حبان ايضا واما جده عمر ابن علي فوثقه العجلي **قوله** عن نافع عن ابن عمر وال سنده صحيح **قوله** وعن الليث بن سعد هكذا في بعض النسخ باثبات الواو وفي بعض النسخ باسقاطها وهو الصحيح

باب صفة الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين من غير علة وصفة الصلوة في السفينة

اخبرنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الله بن محمد بن على البلخي ثنا قتيبة ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى العصر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب
حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داؤد وهذا لم يروه الا قتيبة حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا
عبد الله بن محمد بن البلخي ثنا ابو بكر الاعين ثنا على بن المديني ثنا احمد بن حنبل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بهذا مثله حدثنا الحسين بن اسمعيل
ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع وجرير بن عبد الحميد واللفظ لوكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال استصرخ على صفية وهو في سفر
فسار حتى اذا غابت الشمس قيل له الصلاة فسار حتى اذا كاد يغيب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى اذا غاب الشفق صلى العشاء ثم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نابته حاجة صنع هكذا حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا هرون بن اسحق ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا
محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد عن ابن عمر بهذا وقال حتى اذا كان
قبل غيوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به صنع مثل
الذي صنعت حدثنا ابو بكر النيسابوري اخبرني العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت ابن جابر يقول حدثني نافع قال خرجت
مع عبد الله بن عمر وهو يريد ارضا له فنزل منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها فلا اظن ان تدركها وذلك بعد العصر قال فخرج
مسرعا ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة فقلت الصلاة فلم يلتفت الي ومضى كما هو
حتى اذا كان من اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا العشاء ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن ابن جابر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن منصور ثنا ابن ابي مريم حدثنا عطاف بن خالد
حدثني نافع قال اقبلنا مع ابن عمر صادرين من مكة حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته صفية فاسرع السير فكان اذا غابت الشمس
نزل فصلى المغرب فلما كان ذلك الليلة ظننا انه نسي الصلاة فقلنا له الصلاة فسار حتى اذا كاد ان يغيب الشفق نزل فصلى وغاب الشفق
ثم قام فصلى العتمة ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن هرون ابو حامد ثنا ابراهيم بن محمد التيمي
ثنا عبد الله بن داؤد عن رجل من اهل الحديث عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس بمثل حديث حدثناه ابراهيم بن محمد
ثنا ابن داؤد عن رجل من اهل الكوفة من ثقيف عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يصلي قائما الا ان يخشى الغرق قال الدارقطني يعني في السفينة فيه رجل مجهول حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا جابر بن كردي
ثنا حسين بن علوان الكلبي ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن
ابي طالب الى الحبشة قال يا رسول الله كيف اصلي في السفينة

قوله ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد قال الحافظ في التلخيص حديث معاذ رواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث
قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل
للعشاء ثم يجمع بينهما قال الترمذي حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي
اخرجه مسلم وقال ابو داؤد وهذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان
موضع يزيد بن حبيب ابو الزبير وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث واطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر
فراجع منه وحاصله ان البخاري سال قتيبة مع من كتبته فقال مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ يعني يدخل في روايتهم ما ليس منها واعله ابن حزم بانه
معنعن ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وله طريق اخرى عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وساقه كذلك رواها ابو داؤد
والنسائي والدارقطني والبيهقي وهشام لين الحديث وقد خالف اوثق الناس في ابي الزبير وهو الليث بن سعد انتهى كلامه بحروفه قلت هشام بن سعد احتج به مسلم واستشهد به البخاري

قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق حسين بن علوان متروك **حدثنا** محمد بن موسى بن سهل البربهاري من اصله ثنا بشر بن فافا ثنا ابو نعيم ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة قال صل قائما الا ان تخاف الغرق **ثنا** عبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية واحمد بن الحسين بن الجنيد قالا نا يعقوب بن ابراهيم ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر حنش هذا ابو علي الرحبي متروك **حدثنا** عبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية نا ابي ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا ربعي بن الجارود الهذلي ثنا عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود بن ابي سبرة حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع للصلاة استقبل بناقته القبلة فكبر **ثنا** ابو حامد محمد بن هرون ثنا نصر بن علي حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود وابن ابي سبرة حدثني عمرو بن ابي الحجاج عن الجارود ابن ابي سبرة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاراد ان يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث وجهت به **ثنا** محمد بن مرداس ثنا ابو داود ثنا مسدد حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود ابن ابي سبرة قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهت به ركابه **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحق عن هشام عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فرجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي شيئا ورايته يركع ويسجد فتنحيت عنه ثم قال لي ما صنعت في حاجتك فقلت صنعت كذا وكذا وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي **حدثنا** الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن معاوية الانماطي ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن كثير بن السائب عن محمود بن لبيد قال كان اسيد بن حضير فاشتكى عرق النساء وكان لنا اماما وكان يخرج الينا فيشير الينا بيده ان اجلسوا فنجلس فيصلي بنا جالسا ونحن جلوس **حدثنا** احمد بن محمد بن عبد الله ابن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن سنان العوقي ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مولاه السائب عن عائشة ورفعته قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الا المتربع **ثنا** الحسن بن الخضر المعدل بمكة ثنا ابو عبد الرحمن النسائي ثنا هرون بن عبد الله ثنا ابو داود الحفري عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا **ثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن محمد العيشي ثنا حماد بن سلمة

باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة

نسخة: عبد الوهاب بن عيسى قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل

باب صلاة المريض جالسا مربعا

وقال العجلي جائز الحديث حسن الحديث وقال ابو زرعة شيخ محله الصدق وقال عبد الحق عن البزار لم ار احدا توقف عن حديثه كذا في البدر المنير وقال في الخلاصة ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي وقال ابو داود هو اثبت الناس في زيد بن اسلم **قوله** عن ميمون بن مهران عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الحديث اخرجه الحاكم وقال في المستدرك هو صحيح على شرط الشيخين تلت فيه بشر بن فافا وضعفه الدارقطني كذا في الميزان لكن ما بين وجه الضعف فهو جرح مبهم واخرج سعيد بن منصور في سننه عن عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة امهم بعضهم وهم يقدرون على الجد وهذه الاحاديث تدل على ان من يصلي في السفينة القيام ولا يجوز له القعود الا عند خشية الغرق وقوله وهم يقدرون على الجد بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر والمراد انهم يقدرون على الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها وفيه جواز الصلاة في السفينة وان كان الخروج الى البر ممكنا وفيه دليل على صحة الصلوة على المركب يقال له في الهندية ريل وان كانت الصلوة عليه في حالة السير والتحرك والاضطراب لكن لابد للمصلي الصلوة عليه قائما الا قاعدا الا من عذر كما في السفينة وبه افتى شيخنا العلامة المحدث الاجل السيد محمد نذير حسين الدهلوي متعنا الله تعالى والمسلمين بطول بقائه وقد اطال الكلام فيه في بعض مؤلفاته والله تعالى اعلم **قوله** عن الجارود بن ابي سبرة عن انس بن مالك الحديث صحيح الاسناد واخرجه ابو داود ايضا من طريق الجارود عن انس واخرج النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن انس واخرج الشيخان ايضا عن انس نحوه وهو يدل على جواز التنفل على الراحلة وعلى انه لابد من الاستقبال حال تكبيرة الاحرام ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة **قوله** عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني الحديث اخرجه البخاري عن جابر ولكن بلفظ كان يصلي التطوع وهو راكب وفي لفظ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة واخرجه ايضا مسلم بنحو ذلك واخرج احمد بلفظ قال رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ ايماء واخرج ابو داود والترمذي وصححه بلفظ بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع وفي الباب عن جماعة من الصحابة وفيه دليل على انه يجوز التطوع على الراحلة للمسافر وفيه دليل على ان سجود من صلى على الراحلة يكون اخفض من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا ابذال غاية الوسع في الانحناء بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع **قوله** عن عائشة

باب الصلاة في القوس والقرن والنعلين

باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجيعا فامر ابا بكر ان يصلي بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر فام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو قائم حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا يحيى بن ادم ثنا قيس عن عبد الله بن ابي السفر عن عبد الله بن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس ووجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فخرج يهادى بين رجلين فتاخر ابو بكر فاشار اليه مكانك فجاء فجلس الى جنب ابي بكر فقرأ من المكان الذي انتهى ابو بكر من السورة حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن ربيعة عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة ثنا يزداد بن عبد الرحمن الكاتب ثنا ابو سعيد الاشج ثنا عقبة بن خالد ثنا موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس والقرن فقال اطرح القرن وصل في القوس حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو جعفر محمد بن ابي سمينة ثنا صالح بن بيان ثنا فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الصلاة في النعلين وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فخلعهما فخلع الناس فلما قضى الصلاة قال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل عليه السلام اتاني فقال ان فيهما دم حلمة حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا الفضل بن عباس الصواف ثنا يحيى بن غيلان انا عبد الله بن بزيع عن حميد عن انس قال كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا ابو حفص الابار عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال من فتح على الامام فقد تكلم محمد بن سالم متروك حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا عباد بن يعقوب ثنا شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال هو كلام يعني الفتح على الامام حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا ابو حفص عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي اراه عن علي قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا عمر بن نجيح ثنا ابو معاذ عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي بن كعب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فقرأ سورة فاسقط منها اية فلما فرغ قلت يا رسول الله اية كذا وكذا انسخت قال لا قلت فانك لم تقرأها قال الا لقنتنيها

قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ايضا النسائي وابن حبان والحاكم قال النسائي ما اعلم احدا رواه غير ابي داود الحفري ولا احسبه الا خطأ قال الحافظ قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني متابعة ابي داود فظهر انه لا خطأ فيه وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي عن حميد رأيت انسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري والحديث يدل على ان المستحب لمن صلى قاعدا ان يتربع والى ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وهو احد القولين للشافعي وذهب الشافعي في احد قوليه انه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين انه يجلس متوركا وقال القاضي حسين من الشافعية انه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارى بين يدي المقرى **قوله** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا الحديث عائشة اخرجه الائمة الستة في كتبهم بالفاظ مختلفة مطولا ومختصرا **قوله** ثنا موسى بن محمد بن ابراهيم هو التيمي المدني قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي منكر الحديث وقال الدارقطني متروك **قوله** عن الصلاة في القوس والقرن القرن هو بالحركة جعبة من جلود يشق ويجعل فيها النشاب وامر بنزعه لانه قد يكون من جلد غير ذكي ولا مدبوغ كذا في المجمع **قوله** صالح بن بيان ثنا فرات بن السائب صالح بن بيان قال الدارقطني متروك وفرات قال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني وغيره متروك **قوله** دم حلمة بفتح الحاء واللام واحد الحلم العظيم من القراد كذا في المجمع **قوله** عن انس قال كنا نفتح الحديث فيه عبد الله بن بزيع وفيه لين واخرجه الحاكم ايضا **قوله** عن ابي اسحق عن الحارث قال الحافظ في التلخيص وقد روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعا لا تفتح على الامام وانت في الصلوة والحارث ضعيف قلت وروى ابو داود عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة قال ابو داود ابو اسحق السبيعي لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها قال المنذري والحارث الاعور قال غير واحد من الائمة انه كذاب انتهى قال الحافظ وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لي علي اذا استطعمك الامام فاطعمه قلت ورواية ابي عبد الرحمن السلمي تليه وهي احسن اسنادا فيما روي عن علي نص **قوله** عمر بن نجيح ثنا ابو معاذ عن الزهري عمر بن نجيح ضعيف وابو معاذ هو سليمان بن ارقم متروك لكن اخرج ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك واخرجه ايضا الحاكم وابن حبان قال الشوكاني ورجال اسناده ثقات واخرج ابو داود وعبد الله بن احمد في زيادات مسند ابيه وابن حبان والاثرم عن مسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك اية فقال له رجل يا رسول الله اية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها وهذه كلها تدل على مشروعية الفتح على الامام

حدثني ابن منيع ثنا زياد بن ايوب نا جارية بن هرم ثنا حميد عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة

باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة

حدثنا ابو عبد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمان بواسط حدثنا عمار بن خالد التمار ثنا القسم بن مالك المزني ثنا روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم خالفه اسد بن عمرو في اسم روح بن غطيف فسماه غطيفا ووهم فيه ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا يوسف بن بهلول ثنا اسد بن عمرو عن غطيف الطائفي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة حدثنا الحسن بن الخضر ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن ادم حدثنا اسد بن عمرو بهذا لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف وهو متروك الحديث ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا ابو يزيد الخراز وهو خالد بن حيان الرقي حدثنا جعفر بن برقان عن خصيف بن عبد الرحمن عن مجاهد قال قال ابن عمر اذا سلم الامام فسلم عن يمينك وعن شمالك ولا يستقبلن شيئا من صلاتك بعده

باب الامام يسبق المأموم ببعض الصلاة وبيان ان ما ادركه اول صلاته

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة ان علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن قال وحدثنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثل قول علي حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسمعيل بن حصين ابو سليم ثنا محمد بن شعيب قال سالت الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فقالا يجعل ما ادرك من صلاة الامام اول صلاته حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن عباد ابو جعفر ثنا شبابة حدثنا خارجة بن مصعب والمغيرة بن مسلم كلاهما عن يونس عن الحسن قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة ايام فكان ابو بكر يصلي بالناس تسعة ايام فلما كان يوم العاشر وجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين الفضل بن عباس واسامة ابن زيد فصلى خلف ابي بكر قاعدا

باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واختلاف الروايات فيه

حدثنا جعفر بن محمد بن نصير ومحمد بن احمد بن الحسن قالا حدثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهل بن العباس الترمذي ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة هذا حديث منكر وسهل بن العباس متروك حدثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن علي بن سلمان المروزي نا احمد بن سيار المروزي ثنا عبدان عن خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة رفعه وهم والصواب عن ايوب وعن ابن علية ايضا ما ثنا به محمد بن مخلد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن نافع وانس بن سيرين انهما حدثا عن ابن عمر انه قال في القراءة خلف الامام تكفيك قراءة الامام ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا محمد بن عباد الرازي ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة لا يصح هذا عن سهيل تفرد به محمد بن عباد الرازي عن اسمعيل وهو ضعيف حدثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا الحسين بن اسمعيل بن ابي المجالد ثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة قال سمعت ابا الدرداء يقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت فالتفت الي ابو الدرداء وكنت اقرب القوم منه فقال يا كثير ما ارى الامام اذا ام القوم الا وقد كفاهم

باب صلاة النساء جماعة وموقف امامهن

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا ابو احمد الزبيري ثنا الوليد ابن جميع حدثتني جدتي عن ام ورقة وكانت تؤم

وهذا هو الصحيح والله اعلم **قوله** نا جارية بن هرم هو بصري قال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني متروك **قوله** ثنا روح بن غطيف قال البخاري حديث بالحل وروح هذا منكر الحديث وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه اهل الكوفة وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وذكره ايضا من حديث نوح بن ابي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واغلظ في نوح بن ابي مريم **قوله** ان علي بن ابي طالب قال هذا الاثر والذي بعده فيه دلالة على ان من ادرك من صلاة الامام فهو اول صلاته وهذه المسئلة فيها مباحث لطيفة ليس هذا محلها ان شئت فارجع الى فتح الباري شرح البخاري **قوله** عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة هذا الحديث اخرجه النسائي في سننه اخبرني هارون بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح ثنا ابو الزاهرية حدثني كثير ابن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء مرفوعا قال النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء وبوب عليه اكتفاء المأموم بقراءة الامام **قوله** ثنا الوليد ابن جميع حدثتني جدتي اخرج ابو داود في سننه في باب امامة النساء حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة قال قري في بيتك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تؤم اهل دارها حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن ابي حكيم اخبرنا سفيان حدثني
ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية قالت امتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة حدثنا ابو بكر ثنا احمد بن يوسف السلمي
ثنا عبد الرحمن انا سفيان عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا حديث رواه الحجاج
ابن ارطاة عن قتادة فوهم فيه وخالفه الحفاظ شعبة وسعيد وغيرهما حدثنا احمد بن نصر بن سندوية ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة
ابن الفضل ثنا حجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ
خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام قتى له فنهاهم عن القراءة خلف الامام وهم من حجاج والصواب
ما رواه شعبة وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما عن قتادة حدثنا عمر بن احمد بن علي بن احمد القطان ثنا محمد بن حسان الازرق
ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقرأ سبح اسم ربك الاعلى
فقال ايكم القارئ فقال رجل انا فقال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها قال شعبة قلت لقتادة اكره ذلك قال لو كره لنهى عنه حدثنا
ابراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن سليمان بن يسار

فان الله يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها الحديث ثم اخرج عن الحسن
ابن حماد الحضرمي نا محمد بن الفضيل عن الوليد عن ابن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن
لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا واخرج الحاكم في المستدرك حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن يونس الضبي نا عبد الله بن داؤد
نا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها وامر ان يؤذن
لها ويقام وتؤم اهل دارها في الفرائض قال الحاكم قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لا اعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد روينا عن عائشة انها كانت تؤذن
وتقيم وتؤم النساء حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا عبد الله بن ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن
انتهى كلام الحاكم ابي عبد الله الحافظ قال المنذري في تلخيص السنن الوليد بن جميع فيه مقال وقد اخرج له مسلم وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف
حالهما قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات قال العيني في شرح الهداية فالحديث اذا صحيح واما الوليد فان مسلما اخرج له وكفى بهذا في عدالته وثقته واخرج ابن عدي في الكامل وابو الشيخ
الاصبهاني في كتاب الاذان عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن القاسم بن محمد عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة و
لا اغتسال ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن ثم اسند ابن عدي عن ابن معين انه قال الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون وعن البخاري قال تركوه وعن النسائي قال متروك
الحديث وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال وحكى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وهذا لا نعرفه مرفوعا انما هو شيء يروى
عن الحسن البصري وابراهيم النخعي ورده الشيخ في الامام قال الزيلعي واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة
النساء تقوم وسطهن **قوله** عن ريطة الحنفية قالت امتنا عائشة
الحديث رواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية ان عائشة امتهن وقامت بينهن في صلوة
مكتوبة قال النووي في الخلاصة سنده صحيح واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء وتقوم
معهن في الصف واخرج الحاكم من طريق ليث عن عطاء عنها كما تقدم آنفا واخرج محمد بن الحسن في كتابه الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا **قوله** عن عمار الدهني عن حجيرة الحديث اخرجه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما والشافعي في مسنده قالوا ثلاثتهم اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة
بنت حصين عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق قالت امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا ومن هذه
الطريق اخرجه المؤلف قال النووي سنده صحيح واخرج ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة
عن ام الحسن انها رأت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء فتقوم معهن في صفهن وهذه الروايات
كلها تدل على استحباب امامة المرأة للنساء في الفرائض والنوافل وهذا هو الحق وبه يقول الشافعي
والاوزاعي والثوري واحمد وابو حنيفة وجماعة رحمهم الله تعالى

عن المسور بن مخرمة قال رايت عمر يصلي وجرحه يثعب دما **حدثنا** عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن الحسين بن حبيب القاضي ابو حصين ثنا عون بن سلام القرشي ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي عن صعصعة بن صوحان ان عليا كبر بالعراق الخمس والاربع والسبع وكان يقول قد كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة وتسعا وسبعا وستا وخمسا واربعا **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الاشعث لفظا نا محمد بن آدم نا حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص قال ابن ابي داود لم يروه الا حفص **حدثنا** ابن منيع نا القواريري نا سفيان بن حبيب نا خالد الحذاء عن ابي العالية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري نا جعفر بن محمد بن حبيب نا عبد الله بن رشيد نا عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا يعني ص **حدثنا** محمد بن احمد ابن زيد الحناي نا موسى بن علي الختلي نا رجاء بن سعيد البزاز نا محمد بن الحسين عن عمر بن ذر باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجدة التي في ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس يقول رايت عمر قرأ على المنبر ص فنزل فسجد ثم رقي على المنبر **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا اسحق بن عيسى نا ابن لهيعة عن الاعرج عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان قرأ ص على المنبر فنزل فسجد **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابي وشعيب بن الليث قالا نا الليث نا خالد بن يزيد عن سعيد ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة اخرى فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكني اراكم قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وسجدنا **حدثنا** محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا احمد بن محمد بن رشدين نا ابن ابي مريم نا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن

قوله عن المسور بن مخرمة هذا الاثر اخرجه مالك في الموطا وفيه دليل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء وقد حققت المسئلة في شرح سنن ابي داود فليرجع اليه **قوله** ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي الظاهر انه تعدد تكبير علي رض على صلاة الجنازة مرة كبر بالعراق الخمس والاربع والسبع لكن الحديث ضعيف جدا عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي متروك الحديث قال الجوزجاني كذاب وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري منكر الحديث وروى عباس عن يحيى ليس بشيء وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث وكذا شيخه جابر الجعفي ضعيف جدا لا يحل الاحتجاج به **قوله** قال ابن ابي داود لم يروه الا حفص اي السجدة في ص لم يروه عن محمد بن عمرو الا حفص بن غياث قال المؤلف في العلل انفرد به حفص لرواية اسمعيل بن حفص وغيره عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وهو الصواب **قوله** كان يقول في سجود القرآن حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اخرجه احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا زاد الحاكم في آخره فتبارك الله احسن الخالقين **قوله** عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديث ابن عباس اخرجه الشافعي في الام عن ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجدها يعني ص ورواه في القديم عن سفيان عن عمر بن ذر عن ابيه قال سجدها داؤد توبة ونسجدها نحن شكرا قال البيهقي وروي من وجه آخر عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي انتهى ورواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا ورواه المؤلف الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه واعله ابن الجوزي به قال الحافظ ابن حجر وقد توبع وصححه ابن السكن وفي صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ص ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي الباب عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا في ص ذكره المؤلف والبيهقي منها رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس انه راى عمر رض وسنده قوي **قوله** عن ابي سعيد الخدري قال خطبنا الحديث اخرجه ابو داود والحاكم في المستدرك في تفسير سورة ص وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة سنده صحيح على شرط البخاري واقره الزيلعي وقوله تشزنا بمثناة من فوق وشين معجمة ثم زاي مشددة بعدها نون اي تهيأنا قال الزيلعي **قوله** عن عبد الله بن منين حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه

منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين حدثنا الحسين بن اسمعيل واخرون قالوا نا محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن موسى بن اعين قال قرأت على ابي عن عمرو بن الحارث عن ابن لهيعة ان المشرح بن هاعان حدثه عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا تقرأهما حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج حدثني شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت عبد الله بن ثعلبة قال رايت عمر سجد في الحج سجدتين قلت في الصبح قال في الصبح حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا محمد بن ادم نا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم باخر النجم والجن والانس والشجر قال حدثنا ابن ابي داود لم يروه عن هشام الا مخلد حدثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الصمد حدثني ابي عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في والنجم وسجد المسلمون والمشركون ثنا القسم بن اسمعيل ابو عبيد ثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب ثنا مسكين بن بكير عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فسجد فيها حدثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب وصفوان ابن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال عرضت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا احد قال ابو صخر وصليت وراء عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن حزم فلم يسجدا ثنا محمد بن هرون ابو حامد ثنا عبد الرحمن بن واقد ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا من النغاشين فخر ساجدا حدثنا اسمعيل بن العباس الوراق ثنا علي بن حرب ثنا ابو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الشيء يسره خر ساجدا شكرا لله تعالى حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الدقيقي ثنا ابو عاصم ثنا ابو بكرة بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسره او يسر به خر ساجدا حدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا عباد بن الوليد ثنا عفان ثنا همام قال

باب السجود في الشكر

الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف ايضا وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث ذكره الحافظ في التلخيص **قوله** عن عقبة بن عامر قال قلت الحديث اخرجه ابو داود والترمذي واحمد في مسنده والحاكم في المستدرك قال الترمذي ليس اسناده بالقوي وقال الحاكم هذا حديث لم نكتبه مسندا الا من هذا الوجه وعبد الله بن لهيعة احد الائمة انما نقم عليه اختلاطه في اخر عمره انتهى **قوله** قال سمعت عبد الله بن ثعلبة اسناده قوي واخرج مالك في الموطا عن عمر بن الخطاب انه قال فضلت سورة الحج على سائر السور بسجدتين واخرج الحاكم عن ابن عباس انه قال في الحج سجدتان واخرج عن عمر وابن عمر وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابي موسى وابي الدرداء انهم سجدوا في الحج سجدتين ذكره الزيلعي **قوله** عن عكرمة عن ابن عباس حديث ابن عباس اخرجه البخاري والترمذي وصححه **قوله** عن ابي هريرة قال سجدت اخرج البخاري ومسلم عن ابي رافع ان ابا هريرة قرء اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال لولم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجدها لم اسجد فلا ازال اسجدها حتى القاه واخرج مسلم وابو داود وغيرهما عنه ايضا قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ورواه مالك في الموطا عنه ايضا **قوله** عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه حديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخاري واخرجه اصحاب السنن والموطا وزادوا ولم يسجد منا احد **قوله** عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مرسل وفيه جابر الجعفي فيه كلام مشهور وقوله النغاشين النغاش بضم النون وبالغين والشين المعجمتين القصير اقصر ما يكون الضعيف الحركة الناقص الخلقة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال اسال الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ فسجد شكرا لله ولم يذكر اسناده وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث ابي بكرة واسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي مرسلا وزاد ان اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن ابي شيبة من هذا الوجه ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر انتهى كلامه **قوله** عن بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه حديث ابي بكرة اخرجه اصحاب السنن الا النسائي واللفظ احمد في مسنده انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه قال الترمذي هو حسن غريب

سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فقال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب وعلي بن مسلم قالا نا هشيم ثنا يعلى بن عطاء نا جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانصرف فاذا هو برجلين

وفي اسناده بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره وقال ابن معين انه صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم كذا في الخلاصة وقال البيهقي في معرفة قال الشافعي سجود الشكر حسن قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وغير احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن زيدان حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر سمعت ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فذكر الحديث في بعثه عليا واقفاله خالدا ثم في سلام همدان قال فكتب علي بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان السلام على همدان قال البيهقي هذا اسناد صحيح قد اخرج البخاري صدر الحديث ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه قال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن اسحق اخبرنا محمد بن ايوب اخبرنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا جابر عن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وتقدم انفا قال اخبرنا ابو نصر بن قتادة اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة حدثنا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم حدثنا داود بن رشيد حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد الله عن عرفجة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا به زمانة فسجد قال محمد بن عبيد الله وان ابا بكر اتاه فتح فسجد وان عمر اتاه فتح او ابصر رجلا به زمانة فسجد ورويناه من وجه اخر عن مسعر قال فيه ان ابا بكر الصديق لما اتاه فتح اليمامة خر ساجدا اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن ابي موسى ان عليا لما اتي بالمخدج خر ساجدا انتهى كلام البيهقي واخرج البخاري ومسلم وغيرهما في حديث توبة كعب بن مالك انه خر ساجدا حين سمع البشرى بتوبة الله عليه وذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج احمد في مسنده ثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ويونس قالا حدثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن ابي عمرو عن ابي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته حتى دخل نخلا فسجد فاطال السجود حتى خفت او خشيت ان يكون الله قد توفاه او قبضه قال فجئت انظر فرفع راسه فقال ما لك يا عبد الرحمن قال فذكرت ذلك له قال فقال ان جبريل قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا سليمن بن بلال ثنا عمرو بن ابي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف فذكره وقال فيه فسجدت لله شكرا ورواه الحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن عمرو وقال صحيح الاسناد ورواه ابن ابي الدنيا عن يحيى بن جعفر ثنا زيد بن الحباب اخبرني موسى بن عبيدة اخبرني قيس بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة فاطال فيها فقلت له في ذلك فقال اني سجدت هذه السجدة شكرا لله عز وجل في ما ابلاني في امتي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وموسى بن عبيدة وان كان في حديثه بعض الضعف فهو شاهد لما تقدم كذا في جلاء الافهام للحافظ ابن القيم واخرج ابو داود عن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي قال ابن تيمية في المنتقى وسجد ابو بكر حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد بن منصور وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه احمد في مسنده انتهى وهذه الاحاديث والاثار تدل على سنية سجود الشكر والى ذلك ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك وهو مروي عن ابي حنيفة انه يكره اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابي حنيفة انه مباح لانه لم يؤثر وانكار ورود سجود الشكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل هذين الامامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق التي ذكرناها من الغرائب المفضي الى العجب فدع عنك اراء الرجال وقولهم فقول رسول الله ازكى وارجح

قوله قال يتم صلاته رواته كلهم ثقات وبذلك كان يفتي ابو هريرة روى البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال كان ابو هريرة يقول من نام او غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس الاخرى بعد طلوعها فقد اجزاها ومن نام او غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعده فقد ادركها

قوله ثنا يعلى بن عطاء نا جابر بن يزيد الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه والدارمي

فی اخر القوم لم يصليا معه فقال علیّ بهما فاتی بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله كنا قد صلينا فی رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما فی رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة حدثنا ابو بكر النيسابوری ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هرون ثنا هشام بن حسان وشعبة وشريك عن يعلى بن عطاء بهذا الاسناد نحوه قال شريك فی حديثه فقال احدهما يا رسول الله استغفر لی فقال غفر الله لك حدثنا ابو بكر النيسابوری ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفين عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فانحرف فرای رجلين من وراء الناس فدعا بهما فجیء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا مع الناس فقالا قد كنا صلينا فی الرحال قال فلا تفعلا اذا صلى احدكم فی رحله ثم ادرك الصلوة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة ثنا ابو بكر ثنا علی بن حرب وحاجب بن سليمان قالا ثنا وكيع عن سفين بهذا الاسناد نحوه وقال فصلوا معه واجعلوها سبحة خالفهما ابو عاصم النبيل عن الثوری ثنا ابو بكر النيسابوری ثنا محمد بن احمد بن الجنيد ثنا ابو عاصم عن سفين عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبی صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رای رجلين فی مؤخر القوم قال فدعا بهما فجاء ا ترعد فرائصهما فقال ما لكما لم تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا فی الرحال قال فلا تفعلا اذا صلى احدكم فی رحله ثم جاء الی الامام فليصل معه وليجعل التی صلى فی بيته نافلة خالفه اصحاب الثوری ومعهم اصحاب يعلى بن عطاء منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وابو خالد الدالانی ومبارك بن فضالة وابو عوانة وهشيم وغيرهم رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدی ورواه حجاج بن ارطاة عن يعلى ابن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فتكون لكما نافلة والتی فی رحالكما فريضة حدثنا النيسابوری وغيره قالوا ثنا علی بن حرب ثنا ابن نمير عن حجاج بذلك حدثنا ابو بكر النيسابوری ثنا جعفر بن محمد الخفاف ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابو عوانة ومبارك بن فضالة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم مثل قول هشيم ثنا محمد بن علی بن اسمعيل الابلی ثنا موسى بن اعين بن المنذر ثنا محمد بن عبيدة المردی ثنا الجراح بن مليح عن ابراهيم بن عبد الحميد بن ذی حماية عن غيلان بن جامع عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه خالفه بقية عن ابراهيم بن ذی حماية عن عبد الملك ابن عمير عن جابر بن يزيد عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابی داود ثنا عمرو بن حفص الوصابی ح وحدثنا الحسين ابن اسمعيل ومحمد بن سليمان النعمانی قالا ثنا محمد بن عمرو بن حنان قالا ثنا بقية حدثنی ابراهيم بن ذی حماية حدثنی عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا اسحق بن اسرائيل ثنا عبد العزيز ابن محمد عن زيد بن اسلم عن بسر بن محجن عن ابيه انه كان جالسا مع النبی صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكر النيسابوری ثنا يونس ابن عبد الاعلى انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن رجل من بنی الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان فی مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن فی الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن فی مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلی مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت فی اهلی فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت اللفظ لحديث مالك والمعنى واحد حدثنا ابو بكر النيسابوری ثنا احمد بن منصور وسعدان بن نصر وعباس بن محمد قالوا ثنا يزيد بن هرون ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثنی سليمان مولى ميمونة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة فی يوم مرتين

واحمد وابن ابی شيبة والحاكم والبيهقی من طريق يعلى عن جابر وقال الترمذی حديث حسن صحيح وصححه ايضا ابن السكن كما فی التلخيص وصححه ابن حبان كما فی بلوغ المرام قال البيهقی فی المعرفة قال الشافعی فی القديم اسناده مجهول قال البيهقی لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى انتهى وفيه نظر لان يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائی وغيره وقد وجد لجابر بن يزيد راو غير يعلى كما سيجیء للمؤلف من طريق بقية عن ابراهيم بن ذی حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد وقد اخرج ايضا ابن منده فی المعرفة من هذا الطريق قوله عن ابيه محجن حديث محجن الديلی اخرجه مالك فی الموطا والنسائی وابن حبان والحاكم قوله لا تصلوا صلاة فی يوم مرتين حديث عمرو بن شعيب رواه ابو داود والنسائی وابن حبان فی صحيحه قال عمرو بن شعيب فی نفسه ثقة يحتج بخبره اذا روى عن غير ابيه رواه ابن خزيمة فی صحيحه قال النووی فی الخلاصة اسناده صحيح قال ومعناه ای لا تجب الصلوة فی اليوم مرتين انما لم يعد ابن عمر لانه كان صلاها فی جماعة قال البيهقی فی المعرفة قال مالك ثنا نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال انی اصلی فی بيتی ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلی معه فقال ابن عمر نعم قال فايتهما اجعل صلاتی فقال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الی الله يجعل ايهما شاء رواه فی الموطا قال فهذا من ابن عمر دليل على ان الذی روى عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار

سند

باب لا يصلى مكتوبة فی يوم مرتين الا اذا كان الاول...

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عباس ثنا روح حدثنا حسين بهذا حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابي نا ابو اسامة اخبرني حسين بن ذكوان
اخبرني عمرو بن شعيب خبرني سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر فقلت
يا اباعبد الرحمن الناس في الصلاة قال اني قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلى صلاة مكتوبة في يوم مرتين تفرد
به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله اعلم حدثنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد البزاز ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني
ابن ابي ذئب وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة
ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث حدثنا عبد الله بن سليمان
بن الاشعث ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالا نا شعبة ح وحدثنا ابو علي المالكي محمد بن سليمان ثنا بندار ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ح وحدثنا عمر بن احمد بن علي القطان ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي
قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال لنا ابن ابي داود وهذه سنة تفرد
بها اهل مكة حدثنا محمد بن محمود بن المنذر الاصم ثنا يوسف بن بحر بجبلة ثنا داود بن منصور حدثني الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج عن عبد الله بن ابي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى حدثنا عبد الله بن ابي داود ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن معاذ وابن ابي عدي وسهل بن يوسف عن شعبة عن عبد ربه
ابن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة انيس
مثنى مثنى ان تتشهد في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع بيديك

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة مكتوبة في يوم مرتين انما اراد به كلتاهما على وجه الفرض واذا صلى في جماعة فلا يعيدها اخرى ثم اسند عن ابي المتوكل الناجي ثنا ابو سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه قال وروينا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا في هذا الخبر فقام ابو بكر فصلى معه وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابي موسى الاشعري وانس بن مالك انهما فعلا وكانا قد صليا بالجماعة قال البيهقي ودعوى من ادعى نسخ هذه الاخبار باطلة لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب واذا امكن الجمع بين الاخبار فهو اولى والله اعلم ذكره الزيلعي **قوله** عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة رض اخرجه الشيخان وغيرهما **قوله** قال سمعت عبد الله بن عمر قال الحافظ في التلخيص حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين بدون ذكر النهار وقال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع لا يفصل بينهن فقيل له فان احمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي فقال ومن الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى ابن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال النسائي في الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواته ثقات وقال الدار قطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر احد فيه النهار وانما هو صلاة الليل مثنى مثنى الا ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وصححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقها الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين به وقال له علة يطول ذكرها وله طرق اخرى فمنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق نافع عن ابن عمر قال لم يروه عن العمري الا اسحق الحنيني وكذا قال الدار قطني في غرائب مالك تفرد به الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها ما اخرجه الدار قطني من رواية محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر وفي اسناده نظر انتهى بحروفه **قوله** عن عبد الله بن الحارث عن المطلب الحديث اخرجه الترمذي وغيره من حديث ليث بن سعد عن عبد ربه ابن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس الحديث وفيه عبد الله بن نافع بن العمياء وفيه كلام يسير قال

وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن ابي انس واسنده عن الفضل بن عباس **حدثنا** محمد بن سليمان المالكي ثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد انا قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر اصلي بعد الفجر فحصبني وقال يا يسار كم صليت قلت لا ادري قال لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود السجستاني ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب عن قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين **حدثنا** يزيد بن الحسين البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع نا سفين ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين **حدثنا** ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا ابو السكين الطائي زكريا بن يحيى ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا جنيد بن حكيم ثنا ابو السكين الطائي حدثنا محمد بن سكين الشقري المؤذن نا عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في صلاة الفجر فقال ما خلفكم عن الصلوة قالوا لحاء كان بيننا فقال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد هذا لفظ ابن مخلد وقال ابو حامد لا صلوة لمن سمع النداء ثم لم يات الا من علة و حدثنا ابو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن المذكر ثنا ابو يحيى العطار محمد بن سعيد بن غالب ثنا محمد بن اسحق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة حدثني المطلب بن زياد عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي قال من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له **حدثنا** علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا هشيم عن شعبة ثنا عدي بن ثابت ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر **حدثنا** ابن مبشر واخرون قالوا ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا قراد عن شعبة باسناده نحوه قال الشيخ رفعه هشيم وقراد شيخ من المصريين مجهول **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن ابي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى

الترمذي في جامعه سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فاخطأ في مواضع فقال عن انس بن ابي انيس وهو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة **قوله** عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر الحديث اخرجه ابو داود والترمذي واحمد ومحمد بن نصر في قيام الليل كلهم من طريق قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين قال الذهبي قدامة بن موسى ذكره البخاري وابن ابي حاتم فسكتا عن حاله فلا حجة بانفراده انتهى وتعقبه الزيلعي فقال قدامة هذا معروف ذكره البخاري في تاريخه واخرج له مسلم في صحيحه انتهى واما شيخه فمجهول وقد روى هذا الحديث من طرق اخرى ذكرناها في كتابي اعلام اهل العصر في احكام ركعتي الفجر فلله الحمد **قوله** عن عبد الله بن عمرو الحديث اخرجه البزار والطبراني في الكبير ومحمد بن نصر وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم وقد اختلف في الاحتجاج به **قوله** عن جابر بن عبد الله قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيه محمد بن سكين قال الذهبي لا يعرف وخبره منكر وقال البخاري في اسناد حديثه نظر وهو مؤذن مسجد بني شقرة ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه **قوله** عن ابي سلمة عن ابي هريرة الحديث فيه سليمان بن داود اليمامي قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان متروك ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وضعفه **قوله** عن الحارث عن علي الحارث هو الاعور ضعيف جدا لا يحتج به **قوله** عن ابي جناب عن مغراء العبدي الحديث اخرجه ابو داود وابو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن قال الحافظ وقد رواه القاسم بن اصبغ في مسنده موقوفا ومرفوعا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع الا من عذر ورواه بقي بن مخلد وابن ماجة وابن حبان والمؤلف والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر مرفوعا هكذا واسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ثم اخرج له شواهد منها عن ابي موسى الاشعري وهو من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين

باب الرجل يذكر صلاة وهو في اخرى

حدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا عبيد الله بن احمد بن خزيمة ثنا على بن حجر نا بقية حدثني عمر بن ابى عمر عن مكحول عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسى احدكم الصلاة فذكرها وهو فى صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها فاذا فرغ منها صلى التى نسى عمر بن ابى عمر مجهول حدثنا جعفر بن محمد الواسطى ثنا موسى بن هرون ثنا يحيى بن ايوب ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا نسى احدكم صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التى نسى ثم ليعد صلاته التى صلى مع الامام قال ابو موسى وحدثناه ابو ابراهيم الترجمانى ثنا سعيد به ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ووهم فى رفعه فان كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب

باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد وكيفية صلاة المريض خلف ...

حدثنا احمد بن نصر بن سندوية ثنا يوسف بن موسى نا ابو جابر ثنا حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا ابو احمد محمد ابن عبد الوهاب النيسابورى ثنا جعفر بن عون حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظهر فرس بالمدينة على جذع نخلة فانفكت قدمه فقعد فى بيت لعائشة فاتيناه نعوده فوجدناه يصلى قاعدا تطوعا فقمنا خلفه ثم اتيناه يصلى صلاة مكتوبة فقمنا خلفه فاومأ الينا فقعدنا فلما قضى الصلاة قال ائتموا بالامام ما صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل فارس بعظمائها حدثنا ابو بكر ثنا عباس بن محمد نا ثنا جعفر بهذا ولم يقل تطوعا حدثنا احمد بن عباس البغوى ثنا حماد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا خالد بن اياس حدثنى ابراهيم بن عبيد بن رفاعة قال دخلت على جابر بن عبد الله فوجدته يصلى باصحابه جالسا فلما انصرف وسألته عن ذلك فقال قلت لهم انى لا استطيع ان اقوم فان اردتم ان تصلوا بصلاتى فاجلسوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الامام جنة فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى جالسا فصلوا جلوسا

باب وقت الصلاة المنسية

حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا ابو ثنا حفص بن ابى العطاف عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فوقتها اذا ذكرها

باب جواز النافلة عند البيت فى جميع الازمان

حدثنا ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكير ثنا عمرو بن على ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير ابن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد المطلب ان وليتم من هذا الامر شيئا فلا تمنعن طائفا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار

عن ابى بردة عن ابيه بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن ابى حصين ايضا ورواه من طريق سماك عن ابى بردة عن ابيه موقوفا وقال البيهقى الموقوف اصح انتهى **قوله** عمر بن ابى عمر مجهول وقال ابن عدى منكر الحديث **قوله** عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر هكذا رواه موقوفا يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عنه واخرج المؤلف والبيهقى فى سننه عن ابى ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال المؤلف ووهم ابو ابراهيم فى رفعه وزاد فى كتاب العلل والصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر وكذا قال البيهقى ورواه النسائى فى الكنى عن الترجمانى مرفوعا ثم قال رفعه غير محفوظ واخبرنى عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت يحيى بن معين عن ابراهيم الترجمانى فقال لا باس به وكذلك قال ابو داؤد واحمد ليس به باس ونقل ابن ابى حاتم فى علله عن ابى زرعة انه قال رفعه خطأ والصحيح وقفه وقال عبد الحق فى احكامه رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وقد وثقه النسائى وابن معين وذكر الذهبى توثيقه عن جماعة ثم قال ابن حبان قال فيه روى عن الثقات اشياء موضوعة وذكر منها كثيرة هذا الحديث وقال ابن عدى فى الكامل لا اعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وقد وثقه ابن معين وارجو ان احاديثه مستقيمة لكنه يهم فيرفع موقوفا ويوصل مرسلا لا عن تعمد انتهى فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم فى رفعه لسعيد ومنهم من ينسبه للترجمانى الراوى عن سعيد ذكره الزيلعى **قوله** عن عمران بن حصين حديث عمران اخرجه الائمة الستة الا مسلما **قوله** عن جابر قال صرع حديث جابر اخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجة والنسائى من طرق مختلفة وفى هذا الحديث دليل واضح على ان المأموم يتابع الامام فى الصلوة قاعدا وان لم يكن المأموم معذورا والى هذا مذهب احمد بن حنبل والاوزاعى واسحق بن راهوية وابن المنذر وداؤد الظاهرى وغيرهم وفى هذه المسئلة كلام طويل سنوضح ان شاء الله تعالى فى شرح سنن ابى داؤد **قوله** خالد بن اياس ضعفه احمد وابن معين والنسائى **قوله** حفص بن ابى العطاف ضعفه البخارى والنسائى لكن فى الباب احاديث أخر صحاح ثابتة اخرجها اصحاب الصحاح **قوله** عن عبد الله بن باباه الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة من هذا الطريق واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى المستدرك فى كتاب الحج وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والبيهقى وقال الترمذى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح

حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا جدي ثنا ابي حدثنا الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف او يا بني قصي لا تمنعوا احدا ان يطوف بالبيت ويصلي اية ساعة شاء من ليل ونهار حدثنا الحسين بن احمد بن سعيد الرهاوي ثنا ابو عوانة احمد بن ابي معشر ثنا عبد الرحمن بن عمرو ثنا معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف الا لا تمنعوا احدا صلى عند هذا البيت اية ساعة شاء من ليل ونهار حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسحق المروزي ثنا حفص بن عمرو الربالي ثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا ايوب عن ابي الزبير واظنه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت اية ساعة شاء من ليل ونهار حدثنا ابو طالب الحافظ احمد بن نصر ثنا عبد الله بن يزيد ابن الاعمى بحران ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك ثنا عمر بن قيس عن عكرمة بن خالد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يصلي عند هذا البيت اي ساعة شاء من ليل ونهار حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش بن الحسن بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد قال قال ابو عبد الله الشافعي ثنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر مكة فاخذ بعضادتي الباب فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ثنا عبد الله بن احمد بن ابي مسيرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا محمد بن صفوان ثنا عبد الوهاب بن مجاهد حدثني عطاء حدثني نافع بن جبير بن مطعم انه سمع جبيرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بني عبد المطلب لا تمنعن مصليا عند هذا البيت في ساعة من ليل او نهار حدثنا الحسين بن صفوان البردعي ثنا احمد بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف يا بني هاشم ان وليتم هذا الامر يوما فلا تمنعن طائفا بهذا البيت او مصليا اي ساعة شاء من ليل ونهار حدثنا محمد بن مخلد ثنا كردوس بن محمد ثنا ابن يزيد بن هرون ثنا اسمعيل ابن مسلم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ليلا او نهارا حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا سريج بن النعمان ثنا ابو الوليد العدني ثنا رجاء ابو سعيد ثنا مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب ويا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون

اول كتاب الجمعة

حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد ابن المهتدي بالله ثنا يحيى بن نافع بن خالد بمصر ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن لهيعة حدثني معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة

قوله حدثنا الجراح بن منهال قد ضعفه البخاري والنسائي والدارقطني وابن حبان وغيرهم **قوله** عن ابي الزبير عن جابر قال الحافظ ابن حجر هو حديث معلول لان المحفوظ عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر **قوله** ثنا عمر بن قيس هو المكي المشهور بسندل ضعفه جماعة **قوله** فانا جندب ابو ذر حديث مجاهد عن ابي ذر اخرجه ايضا الشافعي بهذا الاسناد واخرجه احمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل الا انه لم يذكر حميدا في سنده ورواه ابن عدي من حديث سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيسا ورواه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر فذكره وعبد الله ضعيف وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما انكر عليه قال البيهقي يقال تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان ثم ساقه بسنده الى خلاد بن يحيى قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الحديث وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وكذا اطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي وقال انا اشك في سماع مجاهد عن ابي ذر قاله الحافظ لكن قال ابن عبد الله في التمهيد وهذا حديث وان لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء ولان مجاهدا لم يسمع من ابي ذر ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور العلماء من المسلمين به **قوله** ثنا ابو الوليد العدني ثنا رجاء ابو سعيد قال صاحب التنقيح وابو الوليد العدني لم اره ذكر في الكنى لابي احمد الحاكم واما رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي فضعفه ابن معين وقال ابن حجر ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في التلخيص من طريق ثمامة بن عبيدة عن ابي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه وهو معلول انتهى

اول كتاب الجمعة

قوله عن جابر ان رسول الله الحديث اخرجه البيهقي ايضا وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري وهما ضعيفان

الا ربعين ومسافر او امرأة او صبي او مملوك فمن استغنى بلهو وتجارة استغنى الله عنه والله غني حميد حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني ثنا
ابراهيم بن اسحق بن ابي العنبس ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجمعة واجبة في جماعة الا على اربع عبد مملوك او صبي او مريض او امرأة ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو كامل ثنا فضيل بن
سليمان ثنا موسى بن عقبة عن ابي حازم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي افترض الله عليهم فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود
غدا والنصارى بعد غد قرئ على ابي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هرون الانصاري وانا اسمع حدثكم اسحق بن خالد بن يزيد البالسي الغفاري
ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ثنا خصيف عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي كل اربعين فما
فوق ذلك جمعة واضحى وفطرا وذلك انهم جماعة قال وكذلك ثنا جعفر بن برقان عن الزهري ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا محمد بن عبد الرحمن
السامي والحسين بن ادريس قالا ثنا خالد بن الهياج حدثني ابي عن جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال على الخمسين جمعة
ليس فيما دون ذلك جعفر بن الزبير متروك حدثنا عبد الله بن سليمان بن عيسى ابو محمد القاضي ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا ابراهيم بن الحكم بن ابان
ثنا ابي عن جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على الخمسين جمعة حدثنا ابو بكر الشافعي ثنا اسمعيل بن الفضل القاضي
القواريري ثنا ابو بكر الحنفي عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسافر جمعة حدثنا احمد بن محمد بن
اسمعيل الآدمي ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا علي بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة اذ اقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع فالتفتوا اليها وانفضوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس معه الا اربعون رجلا انا فيهم فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما منهم
لم يقل في هذا الاسناد الا اربعين رجلا غير علي بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثني عشر رجلا حدثنا ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر ثنا علي بن مسلم ثنا هشيم انا حصين عن ابي سفيان وسالم بن ابي الجعد عن
جابر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب يوم الجمعة اذ قدمت عير فذكره وقال لم يبق الا اثني عشر رجلا منهم
ابو بكر وعمر الحديث حدثنا ابو حامد محمد بن هرون
ثنا ابو يوسف يعقوب بن اسمعيل بن حماد بن زيد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابي امامة عن ابيه عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فاذا خرجت به الى الجمعة

قوله عن طارق بن شهاب وخرجه ايضا ابو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير
واحد قال الحافظ في التلخيص قوله نحن الآخرون السابقون الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما قوله قال مضت السنة والحديث اخرجه البيهقي ايضا وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن
قال احمد اضرب على حديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به قال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله قوله
عن عبد الله بن نافع هو اخو ابي بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر ضعفه جماعة لكن حديث طارق المذكور له شاهد قوله غير علي بن عاصم قال يعقوب بن شيبة في حقه
كان من اهل الدين والصلاح والخير البارع وكان شديد التوقي انكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك وقال وكيع ما زلنا نعرفه بالخير فخذوا الاحتجاج من حديثه ودعوا
الغلط وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري ليس بقوي عندهم والحاصل ان الحديث ضعيف تفرد به علي بن عاصم وخالف اصحاب حصين
فيه والصحيح ان الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت واذا راوا تجارة الآية كما في الصحيحين من حديث جابر وقد
صرح مسلم في رواية انهم انفضوا وهو يخطب ورجحها البيهقي على رواية من روى وهو يصلي وفي هذا دليل واضح على ان اشتراط الاربعين في اداء الجمعة
ليس بصحيح بل تقام الجمعة باقل من اربعين رجلا وهذا هو الصحيح المختار وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء وقال الحافظ ابن حجر وقد وردت
عدة احاديث تدل على الاكتفاء باقل من اربعين وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الاحاديث تعيين عدد مخصوص قوله عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي في سننه وقال حسن الاسناد صحيح وقال في خلافياته رواته كلهم
ثقات لكن الحديث لا يدل على اشتراط الاربعين بل فيه بيان واقعة انهم كانوا اربعين رجلا وروى الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري

فسمع الاذان صلى على ابي امامة واستغفر له فمكث كذلك حينا لا يسمع الاذان بالجمعة الا فعل ذلك فقلت له يا ابة ارايت استغفارك لابي امامة كلما سمعت اذان الجمعة ما هو قال اي بني هو اول من جمع بالمدينة في هزم من حرة بني بياضة يقال له نقيع الخضمات قال قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق بهذا حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه باسناده وقال في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات والباقي مثله

باب الجمعة على من سمع النداء

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من يأوي الصوت قال داود يعني حيث يسمع الصوت حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا هشام بن خالد نا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء حدثنا عبد الله بن ابي داود ثنا محمد بن يحيى ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هرون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال لنا ابن ابي داود محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة وهذه سنة تفرد بها اهل الطائف حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا حميد بن الربيع ثنا قبيصة بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال النداء

باب الجمعة على اهل القرية

حدثني ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا بقية بن الوليد ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة يعني بالقرى المدائن

لا يصح هذا عن الزهري

قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف ويجمع بين رواية الطبراني هذه وبرواية اسعد بن زرارة التي اخرجها المؤلف بان اسعد كان آمرا وكان مصعب اماما قاله الحافظ في التلخيص قوله من حرة بني بياضة هي قرية على ميل من المدينة وبياضة بطن من الانصار ونقيع بالنون والخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف ذكره الحافظ قوله محمد بن الفضل بن عطية قال احمد حديثه حديث اهل الكذب وقال يحيى لا يكتب حديثه وقال غير واحد متروك قاله الذهبي قوله عن عبد الله ابن هارون قال الذهبي تفرد عنه ابو سلمة بن نبيه فهو على قاعدته مجهول وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الجمعة على من سمع النداء اخرجه ابو داود ايضا قال الحافظ واختلف في رفعه ووقفه قوله عن ام عبد الله الدوسية حديث ام عبد الله الدوسية اخرجه المؤلف رح بثلثة طرق ففي الاولى منها معاوية بن يحيى الدمشقي ابو روح قال ابن عدي عامة رواياته فيها نظر وقال ابو زرعة ليس بشيء وقال ابو حاتم والنسائي وابو داود ضعيف الحديث واما معوية بن سعيد التجيبي فلا نعلم فيه جرحا الا قول الدارقطني في حق الوليد بن محمد ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك فيشمل في هذا التعميم معوية بن سعيد ايضا لكن لا يخلو هذا عن بعد وفي الثانية الوليد بن محمد الموقري قال الدارقطني متروك وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وكذبه يحيى بن معين وقال النسائي متروك الحديث وفي الثالثة الحكم بن عبد الله بن سعد قال المؤلف متروك وكذا النسائي وجماعة وقال البخاري تركوه ومدار الاسناد كله على الزهري ولم يثبت سماعه عن ام عبد الله الدوسية فالحديث مع ضعف رواته منقطع ايضا فلا ينتهض للاحتجاج به لكن قال السيوطي قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث وفيه نظر لان الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك وضعيف لا تصلح للاحتجاج وان كثرت نعم ان صح هذا الحديث فيكون دالا على ابطال شرطية مصر والحد بالاربعين لكن ضعفه ايضا لا يضر على من ذهب الى فرضية صلاة الجمعة في المدائن والقرى سواء والى انه تصح باقل من الاربعين بل ولو بثلاثة لانه قد ثبت اداء الجمعة باقل من الاربعين ولم يثبت تحديده بالاربعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عرفت وآما صحة اداءها في القرى فمن عموم آية القرآن الكريم اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية ولا ينسخها ولا يخصصها الا آية اخرى او سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تنسخها آية ولم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي قال الشافعي قال بعض الناس لا يجوز الجمعة الا في مصر جامع وذكر فيه شيئا ضعيفا قال احمد البيهقي انما يروى هذا عن علي رض واما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه في ذلك شيء انتهى آما حديث علي فاخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وفيه الحارث الاعور وهو ضعيف جدا لا يحتج بمثله وآخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيم وفيه الحارث ايضا ولا يحل الاحتجاج به وآخرجه عبد الرزاق ايضا انا الثوري عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع وآخرج البيهقي في المعرفة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان حدثنا ابو بكر بن محمويه حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم

حدثنا ابو عبد الله محمد بن علي بن اسمعيل الابلي ثنا عبد الله بن محمد بن خنيس الكلاعي ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد ثنا الزهري حدثني ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة الوليد بن محمد الموقري متروك ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك ❁ حدثنا ابو عبد الله الابلي ثنا محمد بن عثمان بن صالح ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا مسلمة بن علي عن محمد بن مطرف عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلثة رابعهم امامهم الزهري لا يصح سماعه من الدوسية والحكم هذا متروك ❁ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحكم بن موسى ثنا عبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى ❁ حدثنا عبد الله ثنا ناجى ثنا عبد القدوس بن بكر ثنا الحجاج عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ❁ حدثنا احمد بن محمد بن مسعدة ثنا اسيد بن عاصم ثنا بكر بن بكار

(باب فيمن ادرك من الجمعة ركعة او لم يدركها)

حدثنا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع ولذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا قال البيهقي والذي يلح وابن حجر لم يثبت حديث علي مرفوعا وقال النووي حديث علي متفق على ضعفه قال ابن حجر واما موقوفا فيعجر قال ابن الهمام من الحنفية في فتح القدير وكفى بعلي قدوة واماما وقفا هذا نقول بعض اعيان السهارنفوري رفاضا لما هيه في الحاشية التي تصدى لرد احاديث صحيح البخاري واقر عليه ولم يعرف ذلك المسكين ان الاجتهاد فيه صريحا فلا تقوم به الحجة ولم يطلع معركوه من المشهورين على الروايات الصحيحة المخالفة لاثر علي رضي الله عنه فمنها ما اخرجه محمد بن اسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسئله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم قال البيهقي في المعرفة اسناده حسن قال الشافعي معناه في اي قرية كنتم لان مقامهم بالبحرين انما كان في القرى وايضا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة كذا في فتح الباري وقال البيهقي في المعرفة وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الكندي انظر كل قرية اهل قرار ليسوا هم باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم وحكى الليث بن سعد ان اهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيها رجال من الصحابة وكان الوليد بن مسلم يروى عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص انه سال ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع انتهى كلام البيهقي وقال الحافظ في فتح الباري وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيها رجال من الصحابة وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم قلت وهذه الآثار مطابقة لاطلاق الآية الكريمة والاحاديث النبوية فهي احرى بالقبول ولذا قال ابن حجر عليه الرحمة من الله الا كبر فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع قلت وهذا هو المتعين ولا يجل سواه وايضا لا يدري ما حد المصر الجامع اهي القرى العظام ام غير ذلك فان قال قائل بل هي القرى العظام قيل له فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالربذة على عهد عثمان كما ذكره البيهقي وانما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء واما اهل القرى فلم توضع عنهم وحاصل الكلام ان اداء الجمعة كما هو فرض عين في الامصار فكذا في القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة ان يترك العمل على ظاهر آية القرآن والاحاديث الصحاح الثابتة باثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة ومن العجائب ان اكثر الناس الذين اوقعهم الشيطان في الوسواس يؤدون الظهر ايضا بعد اداء الجمعة على سبيل الاحتياط ظنا منهم ان كانت الجمعة لا تصح في القرى فيقوم الظهر مقامها وهذه صلاة بدعة محدثة واعلها اثم لامرية لم يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولم ينقل عن التابعين واتباعهم وما قال بها الائمة الاربعة ولا غيرهم من ائمة الهدى وانما حدثت بعض ائمة الاعتزال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فرحم الله امرأ سلك طريق السنة واعرض عن سبل اهل البدعة وان ساعدني التوفيق من الله تبارك وتعالى لاؤلف كتابا مستقلا في تحقيق صلوة الجمعة وما يتعلق بها واسميه النور اللامع في اخبار صلاة الجمعة عن النبي الشافع

قوله ثنا عبد الرزاق بن عمر ابو بكر الدمشقي قال مسلم ضعيف وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني هو ضعيف من قبل ان كتابه ضاع وقال ابو مسهر ضاع كتابه عن الزهري فكان يتتبعه بعد ان ذهب فيوخذ عنه ما سواه قوله ثنا الحجاج عن الزهري حجاج بن ارطاة مدلس وقال عبد الله بن احمد ثنا ابي سمعت يحيى يذكر ان حجاجا لم يسمع من الزهري

ثنا ياسين بن معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا حدثنا علي بن محمد المصري ثنا احمد بن حماد بن زغبة ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن اسامة بن زيد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى حدثنا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا محمد بن بكر ثنا عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى حدثنا الحسين بن محمد بن زنجي ثنا الحسين بن ابي زيد ح وحدثنا يوسف بن يعقوب ابن اسحق بن بهلول حدثني جدي قالا نا يحيى بن المتوكل عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى اربعا حدثنا بدر بن الهيثم القاضي ثنا هارون بن اسحق ثنا وكيع عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد وعن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر وقال الاولى حدثنا علي بن محمد بن محمد المصري حدثنا هاشم بن يونس القصار ح وحدثنا محمد بن سهل بن الفضيل الكاتب ثنا علي بن داود القنطري قالا نا عبد الله بن صالح نا الليث عن يحيى بن ايوب عن ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات قال الشيخ ياسين ضعيف لفظهما سواء حدثنا احمد بن محمد بن سالم المخرمي ثنا الحسين بن يحيى البيروزي ثنا علي بن بحر ثنا ابو زيد الحداف الرقي واسمه خالد بن حيان نا سليمان ابن ابي داود عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الركوع من الركعة الاخرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخرى فليصل الظهر اربعا ثنا علي بن الحسن بن احمد الحراني نا سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن ابي داود الحراني حدثني محمد بن سليمان عن ابيه سليمان بن ابي داود عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ادركت الركعة الاخرة من صلاة الجمعة فصل اليها ركعة واذا فاتتك الركعة الاخرة فصل الظهر اربع ركعات حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا شداد بن حكيم نا نوح بن ابي مريم عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلاة لم يروه هكذا غير نوح بن ابي مريم وهو ضعيف الحديث متروك حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا محمد بن مصفى وعمرو بن عثمان قالا نا بقية حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وقال عمرو وقد ادرك الصلاة قال لنا ابن ابي داود لم يروه عن يونس الا بقية ثنا عبد الله بن سليمان ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا اسحق بن الفرات حدثني يحيى بن راشد البراء عن داود ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى وحدثنا ابو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا يعيش بن الجهم ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن صالح

احمد بن حماد — عليه وسلم — البيروزي — داود الحراني — واذا — بن ابي النعمان

قوله ثنا ياسين بن معاذ هو من فقهاء الكوفة قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وضعفه غير واحد قوله اسامة بن زيد عن الزهري وروى الحاكم من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة قوله عمر بن قيس هو المشهور بسندل المكي قال البخاري منكر الحديث وتركه احمد والنسائي والدارقطني قوله صالح بن ابي الاخضر هو البصري ضعفه يحيى بن معين والبخاري والنسائي واحمد ويحيى القطان وابو زرعة وابو حاتم وابن عدي والعجلي قوله سليمان بن ابي داود الحراني ضعفه ابو حاتم وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به قوله قال لنا ابن ابي داود وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلاة الجمعة فوهم ذكره الحافظ قوله عن سعيد بن المسيب هذه طريق غير طريق الزهري وفيه يحيى بن راشد البراء ضعفه ابو حاتم وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف وقال ابو زرعة شيخ لين الحديث وضعفه النسائي

ثنا عيسى بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من يوم الجمعة فقد ادركها وليضف اليها اخرى وقال ابن نمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ثنا محمد بن نوح ثنا معمر بن سهل ثنا عبيد الله بن تمام عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ثنا ابو محمد بن صاعد املاء ثنا يحيى بن حكيم المقوّمي ثنا ابو بحر البكراوى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن الوليد ابى بشر عن طلحة بن نافع يعني ابا سفيان انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس قبل ان يصلي فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين ثم اقبل على الناس بوجهه فقال اذا جاء احدكم الى الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال جاء سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزى واحمد بن يوسف السلمي وعباس الترقفي قالوا ثنا محمد بن يوسف الفريابي ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي والحسن بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انا سفين عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر عن سليك الغطفاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين وليتجوز فيهما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول اذا جاء احدكم والامام يخطب وقد خرج فليصل ركعتين حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن سعيد بن صخر واحمد بن منصور بن راشد قالا نا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين فقلت لعمرو انت سمعته من جابر قال نعم حدثنا ابو بكر ثنا يحيى بن عياش القطان ثنا ابو زيد الهروي ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين حدثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا الفضل بن العباس الصواف حدثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن روح بن القسم وسفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يقول بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين وقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين

قوله ثنا عبد العزيز بن مسلم الحديث اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى الطبراني ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان عيسى بن ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز وهو في الامرين معا لما تراه في الكتاب فان المؤلف اخرجه من طريقين واين التفرد وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه **قوله** عبيد الله بن تمام هو ابو عاصم من اهل واسط ضعفه الدارقطني وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم قال البخاري وعنده عن خالد الحذاء ويونس عجائب قال الحافظ في التلخيص قال ابن حبان في صحيحه الاحاديث في هذا الباب لها معلولة وقال ابن ابى حاتم عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن في من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم انتهى والحاصل ان الاحاديث في هذا الباب كلها معلولة ولكن ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة انتهى فالجمعة من الصلوة فيجري عليها هذا الحكم ايضا وفي هذه المسئلة مباحث تركناها خوف التطويل **قوله** ثنا ابو محمد بن صاعد املاء ابو محمد هذا شيخ حديث الدارقطني في مواضع ويحيى بن حكيم المقوّمي قال ابو داود والنسائي ثقة حافظ وابو بحر البكراوي هو عبد الرحمن بن عثمان البصري قال احمد طرح الناس حديثه وروى عباس عن يحيى ضعيف وكذا ضعفه النسائي وقال علي بن المديني كان يحيى بن سعيد حسن الراي فيه وسعيد بن ابى عروبة ثقة من رجال الصحاح الستة والوليد ابو بشر هو الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري وثقه ابن معين وابو حاتم وطلحة بن نافع ابو سفين المكي ذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد والنسائي ليس به باس واخرج له مسلم وحديث الاعمش عن ابى سفين الذي يلي هذا الحديث اسناده صحيح ايضا واما اصحاب الكتب الستة فاخرجوه عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما وزاد فيه مسلم وقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما

المقوّمي

باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار

حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا محمد بن ابراهيم الصوري ثنا عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته اسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس ووهم فيه والصواب عن معتمر عن ابيه مرسل كذا رواه احمد بن حنبل وغيره عن معتمر حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال فصل ثم انتظره حتى صلى ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي حدثنا الفضل بن سهل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد بن الحجاج عن جابر بن عبد الله قال دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا قال فركعهما ثم جلس حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل حدثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن ابي معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته هذا مرسل لا تقوم به الحجة وابو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف ثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد ثنا الهيثم بن جميل ثنا هشيم اخبرني ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امره ان يصلي امسك عن الخطبة حتى فرغ هذا ايضا مرسل وابو معشر ضعيف واسمه نجيح حدثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز ابو الطيب ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل

قوله اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا قال الزيلعي وفي رواية صحيح ابن حبان وقال له لا تعد لمثل ذلك قال ابن حبان يريد الابطاء الى الصلوة بدليل انه جاء في الجمعة الثانية بعده فامره بركعتين مثلهما اخرجه ابن حبان كذلك **قوله** ابو معشر ضعيف واسمه نجيح حديث ابي معشر دليل للحنفية فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت لسليك حتى فرغ من صلاته وانت تعلم ان المؤلف اخرج اولا من طريق فيها عبيد بن محمد العبدي عن انس وفيه وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل ولفظه ثم انتظره حتى صلى وقال الصواب عن معتمر عن ابيه مرسل ثم اخرجه عن ابي معشر عن محمد بن قيس ولفظه امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته قال وهذا مرسل وابو معشر نجيح ضعيف انتهى وايضا هذه الزيادة معارضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين وهذا حديث جيد الاسناد متفق على صحته المروي في الصحاح ومعارضه ليس مما تقوم به الحجة لضعفه ولارساله فكيف يترك العمل به بل ترد هذه الزيادة والله تعالى اعلم **قوله** فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره الحديث رواته كلهم ثقات الا عبد الله بن سيدان فمتكلم فيه اما يزيد بن الحسن بن يزيد شيخ المؤلف فقد تقدم لم يعرف فيه مطعن ومحمد بن اسمعيل الحساني الواسطي وثقه الدارقطني ووكيع بن الجراح احد الائمة الاثبات وجعفر بن برقان الكلابي وثقه يحيى بن معين وابو احمد وثابت بن الحجاج الكلابي ثقة من الطبقة الثالثة وعبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة ثم الياء التحتانية وقيل سندان بالنون بعد السين قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال ابو القاسم اللالكائي مجهول وقال ابن عدي شبه المجهول والحديث اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة الحديث قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة وقال النووي في الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان انتهى قال بعض فضلاء العرب عبد الله بن سيدان صوابه عبد ربه وهو مقبول من الثالثة كذا في التقريب لكن من يشهد الجمعة مع ابي بكر يقتضي انه مخضرم والا فمن كبار التابعين فتامل عده من الثالثة القرن هم صغار التابعين انتهى كلام ذلك البعض وما قاله خطا وليس بوارد على الحافظ لان الحافظ ابن حجر انما عد عبد الله بن سيلان باللام بعد السين او عبد ربه بن سيلان من الطبقة الثالثة وليس هو من المخضرمين ولا من كبار التابعين واما عبد الله بن سيدان او سندان بالياء التحتانية او النون بعد السين الذي هو من كبار التابعين فليس له ذكر ولا ترجمة في التقريب ولا في التهذيب وما اخرج له احد من الائمة الستة في كتبهم فاحفظه واخرج مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اية ساعة تلك قال زوال الشمس واخرج من طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سال جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح وحديث جابر اخرجه احمد والنسائي واخرج الائمة الستة عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وزاد احمد ومسلم والترمذي والمؤلف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ

حسان الازرق ثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة يحدث عن ابيه قال كنا
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم نرجع ولا نجد فيئا نستظل به حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن
عن ابيه عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عمرو بن على ابو حفص ثنا بشر
المفضل ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة حدثنا الحسين ثنا احمد بن حسان ثنا ابن مهدى عن سفيان
ابى حازم عن سهل مثله سواء حدثنا الحسين ثنا الرمادى ثنا ابن ابى مريم حدثنا ابو غسان ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا
سهل بن سعد
النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة بعد حدثنا الحسين ثنا يوسف بن موسى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا مبشر بن مكسر ثنا ابو حازم
حدثنى سهل بن سعد قال كنا نبكر الى الجمعة مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتغدى ونقيل حدثنا احمد بن هرون ابو حامد حدثنا ازهر بن جميل ثنا بشر
المفضل حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الخطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس

مع النبى صلى الله عليه وسلم والحديث استدل به من ذهب الى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وان كان بعد الزوال افضل وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ووجه الاستدلال
ان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكى عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال وايضا قد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس
من حديث ام هشام انها قالت ما حفظت ق والقرآن المجيد الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها على المنبر كل جمعة وعند ابن ماجة من حديث ابى بن كعب ان النبى صلى
قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بايام الله وكان يصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث على وابى هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته
وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة واصرح من هذا حديث جابر المذكور فانه صرح بان النبى صلى
كان يصلى الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها عند الزوال قال الشوكانى ولا يلجئ الى التاويلات المتعسفة التى ارتكبها الجمهور واستدلالهم بالاحاديث القاضية بانه صلى الله
عليه وسلم يصلى الجمعة بعد الزوال لا ينفى الجواز قبله انتهى كلامه وقد اغرب ابو بكر بن العربى فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها
قبل الزوال اجزأ قال الحافظ وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول احمد وروى ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعنى ابن مسعود
الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله بن سلمة صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واخرج من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية
الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء واخرج ابن ابى شيبة من طريق ابى رزين قال كنا نصلى مع على الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد كذا فى الفتح وقال
فى المنتقى حديث عبد الله بن سيدان اخرجه الامام احمد فى رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال
وقال شارح المنتقى وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيد كما فى رواية احمد التى ذكرها المصنف وروى مثل ذلك ابن ابى شيبة فى المصنف عن سعد بن ابى وقاص
واما احاديث الصلوة بعد الزوال فمنها ما اخرجه البخارى واحمد وابو داود والترمذى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس و
لفظ لاحمد قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل وفى رواية للبخارى قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة قال الحافظ حديث انس
فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس واما روايته كنا نبكر فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى
من دعوى التعارض وقد تقرر ان التبكير يطلق على فعل الشئ فى اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت
به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد انتهى واخرج البخارى عن انس ايضا قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعنى الجمعة واخرج الشيخان عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع
الفئ فيه تصريح بانه قد وجد فى ذلك الوقت فئ يسير وقال النووى انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم وفى رواية للبخارى ثم ننصرف وليس
ظل نستظل به وفى رواية لمسلم وما نجد فيئا نستظل به والمراد نفى الظل الذى يستظل به لا نفى اصل الظل ويدل على ذلك قوله ثم نرجع نتتبع الفئ فلا دلالة
فى ذلك على انهم كانوا يصلون قبل الزوال والله اعلم وروى ابن ابى شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابى بكر وعمر حين زالت
الشمس قال الحافظ اسناده قوى وروى ايضا من طريق ابى اسحق انه صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس قال الحافظ اسناده صحيح
وحاصل الكلام ان صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالاحاديث الصحيحة الصريحة غير محتملة التاويل فهى سنة بالاتفاق وقوية
من حيث الدليل واما قبل الزوال فجائز ايضا وبه يقول احمد واسحق وجماعة من السلف رحمهم الله تعالى والله اعلم وعلمه اتم

قوله عن نافع عن ابن عمر حديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة

باب صفة الوتر وانه ليس بفرض وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن خلف ثنا شجاع بن الوليد نا ابوجناب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث هن علىّ فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي قال وجدت في كتاب جدي وحدثني به ابي عن جدي ثنا بقية ثنا عبدالله بن محرر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علىّ حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبدالاعلى ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبدالرحمن عن سعيد بن يسار قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت قلت خشيت الفجر فنزلت فاوترت قال وليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن رشيد ثنا اسمعيل بن عياش حدثني عبيدالله بن عمر وموسى يعني ابن عقبة وعبدالعزيز بن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر على راحلته ويصلي التطوع عليها حيثما توجهت به يومي براسه ايماء حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض قال وقال نافع كان ابن عمر ربما اوتر على راحلته وربما نزل حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن عوف بن سفين الطائي ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا ابوغسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد ثنا محمد ابن ابراهيم السمرقندي ببكيرة حدثنا محمد بن اسمعيل الجعفري حدثنا عبدالله بن سلمة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان احدنا يصبح ولم يوتر قال فليوتر اذا اصبح حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الفضل بن يعقوب ثنا ابوعصام رواد حدثنا نهشل عن الضحاك عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد حدثنا اسمعيل بن العباس الوراق حدثنا محمد بن حسان الازرق ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق واجب فمن شاء اوتر بثلث فليوتر ومن شاء ان يوتر بواحدة فليوتر بواحدة قوله واجب ليس بمحفوظ لا اعلم تابع ابن حسان عليه احدا حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلث ومن شاء فليوتر بواحدة حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وحدثني ابراهيم بن دبيس الحداد ثنا عبدالكريم بن الهيثم قالا ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا يزيد بن يوسف الرحبي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر خمس او ثلث او واحدة حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز ثنا محمد بن الحرث ثنا بقية اخبرني ضبارة بن ابي السليك ثنا دويد بن نافع اخبرني الزهري اخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ح وحدثنا عبدالله بن محمد بن زياد ثنا محمد بن يحيى قالا نا يزيد بن هرون انا سفين بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع

باب [illegible] بتيرة

باب الوتر بخمس او بثلث او بواحدة او باكثر من خمس

قوله ابوجناب عن عكرمة ابوجناب اسمه يحيى بن ابي حية ضعفه الفلاس والنسائي والدارقطني والحديث اخرجه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وسكت عنه وقال الذهبي هو غريب منكر قوله عبدالله بن محرر الجزري قال احمد ترك الناس حديثه وقال الجوزجاني هالك وقال الدارقطني وجماعة متروك قوله عن سعيد بن يسار قال كنت اسير حديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة بالفاظ مختلفة قوله عن ابي سعيد قال قال رسول الله حديث ابي سعيد اخرجه ابوداود بهذا الاسناد قال العراقي سنده صحيح قوله ثنا ابوعصام رواد حدثنا نهشل رواد فيه ضعف ونهشل بن سعيد البصري عن الضحاك بن مزاحم قال اسحق بن راهويه كان كذابا وقال ابوحاتم والنسائي متروك وقال يحيى والدارقطني ضعيف قوله عن ابي ايوب الانصاري رواته كلهم ثقات قال الحافظ حديث ابي ايوب اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم وله الفاظ وصحح ابوحاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب قوله ضبارة بن ابي السليك هو شامي فيه لين ودويد بن نافع قال ابن حبان مستقيم الحديث وقال ابوحاتم شيخ وعده ابن الفضل في الاسناد الآتي ضعيف ضعفه ابن معين وابو حاتم وغير واحد

اوبثلث فان لم تستطع بواحدة فان شئت فاومى ايماء حدثنا اسمعيل الوراق ثنا عبدالله بن ايوب ثنا ابوسفين الحميري عن سفين بن حسين عن الزهري بهذا نحوه حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج ثنا يحيى بن الورد ثنا ابي ثنا عدي بن الفضل عن معمر بن راشد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بركعة ومن لم يستطع الا ان يومي فليوم هكذا رواه علي بن الفضل عن معمر مسندا ووقفه عبدالرزاق عن معمر ووقفه ايضا سفين ابن عيينة واختلف عنه هو ومحمد بن اسحق عن الزهري حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انا ابن اسحق عن الزهري بهذا موقوفا واسنده بكر بن وائل ايضا عن الزهري حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول القاضي ثنا ابراهيم بن الحسن المهراني ثنا يحيى بن صالح الوحاظي نا معتمر بن تميم البصري عن ابي غالب عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكم اوتر قال بواحدة قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال فبثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال ابو امامة فوددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل الادمي ثنا احمد بن منصور ثنا سعيد بن عفير حدثني يحيى بن ايوب حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون ويقرأ في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حدثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب انا سليمان بن بلال ح وحدثنا ابوبكر النيسابوري ثنا موهب بن يزيد بن خالد ثنا عبدالله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح ابن كيسان عن عبدالله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وعبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث اوتروا بخمس وسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب واللفظ لموهب بن يزيد كلهم ثقات حدثنا ابوعبدالله الفارسي ثنا مقدام ابن داود ثنا عبدالملك بن مسلمة بن يزيد ثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل عن ابي سلمة وعن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(الثابت) (التشبيه الوتر بصلاة المغرب)

قوله عن عائشة ان رسول الله الخ اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين قال الزيلعي وظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة والا لقال وفي ركعة الوتر او الركعة المفردة ونحو ذلك ولكن قد يعكر عليه بلفظ الدارقطني وفيه التصريح المذكور **قوله** عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رواته كلهم ثقات واخرجه الحاكم في المستدرك بهذا الاسناد والمتن وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذا اخرجه البيهقي واخرج الحاكم ايضا من جهة اخرى بقوله حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق واخبرنا ابو يحيى احمد بن محمد السمرقندي ثنا ابوعبدالله محمد بن نصر ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع ابن طارق ثنا ابي ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك واخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل له حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال حدثني ابي انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وهكذا اخرجه ابن المنذر وابن حبان ايضا كما في التلخيص وقال الحافظ في فتح الباري وقد صحح الحاكم من طريق عبدالله بن الفضل واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان انتهى وقال في التلخيص حديث ابي هريرة رجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من اوقفه انتهى وقد صحح زين الدين العراقي اسناد طريقين طريق عراك بن مالك وطريق عبدالله بن الفضل كما في النيل وصححه ايضا مجد الدين الفيروزابادي في سفر السعادة وكذا اقر على صحته الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين فالتوفيق بين احاديث الايتار بثلث وبين حديث النهي بثلث والتشبيه بصلوة المغرب بحمل احاديث النهي على الايتار بثلث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلوة المغرب واحاديث الايتار بثلث على انها متصلة بتشهد في آخرها فقط وقد جنح الى ذلك الحافظ في الفتح قلت هو جمع حسن ويؤيده ما رواه الحاكم ابوعبدالله في المستدرك اخبرنا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان ابن فروخ بن ابي شيبة ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة انتهى وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي وروى ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا في آخرهن وهو بخلاف رواية ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة انتهى واخرج البيهقي قبيل هذه العبارة حديث قتادة من طريق عبدالوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(بسعد)

قال لا توتروا بثلث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا القسم بن محمد المروزي ثنا عبدان عن ابي حمزة عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم قال رايت سعدا صلى بعد العشاء ركعة فقلت ما هذه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة حدثنا الحسن بن رشيق بمصر ثنا محمد بن احمد بن حماد الدولابي ثنا ابو خالد يزيد بن سنان ثنا يحيى بن زكريا الكوفي ثنا الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن ابي الحواجب ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته حدثنا ابو بكر ثنا يونس نا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر و مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال نزلت فاوترت فقال لي ابن عمر اليس لك في رسول الله اسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر قال هكذا رواه عبد الوهاب بن عطاء و عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة وهو حديث مختصر من الحديث الطويل انتهى كلام البيهقي وفي الباب آثار اخرج الحاكم حدثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسن بن الفضل ثنا مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب قالا ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن و اخرجه ايضا محمد بن نصر واخرج الحاكم اخبرنا احمد بن محمد بن صالح السمرقندي ثنا عبد الله بن محمد بن نصر بن جعفر الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير وعن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يوتر بثلث لا يقعد بينهن وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس و ابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب قال الحافظ و كانهم لم يبلغهم النهي المذكور **تنبيه** حديث عائشة الذي اخرجه الحاكم من طريق ابان بن يزيد العطار عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عنها فيه لفظ لا يقعد الا في آخرهن هكذا في نسخ المستدرك وصرح بذلك البيهقي في المعرفة وقد مرت عبارته آنفا وقال الحافظ في التلخيص حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس الا في آخرهن اخرجه احمد والنسائي والبيهقي والحاكم من رواية عائشة ولفظ احمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد الا في آخرهن انتهى وقال في فتح الباري روى الحاكم من حديث عائشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهكذا في المواهب اللدنية وشرحه للزرقاني وليس حديث عائشة من طريق ابان في المستدرك بلفظ لا يسلم الا في آخرهن نعم اخرجه بلفظ لا يسلم في الركعتين الاوليين من طريق آخر وهذه عبارته حدثنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد وحدثنا ابو بكر بن اسحق انبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وانما نبهت على ذلك لاني ظفرت على نسخ المستدرك التي مرت عليها انظار حسن على المحدث اللكهنوي من تلامذة الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي وكانت نسخه حسنة و رايت هذا الحديث اي حديث ابان بن يزيد العطار فيها فاذا كان فيها بياض على لفظ لا يقعد او كان الكاتب سهى عن كتابة هذه اللفظة من غير ترك البياض لم يحضر لي الآن كيفيته وعلى كل حال ما كان فيه لفظ لا يقعد ولا لفظ لا يسلم قط وكان واحد من العلماء الحنفية ينقل نسخ المستدرك من تلك النسخ المذكورة فاخبرت له ان الاصل المنقول عنه ليس فيه هذا اللفظ اي لفظ لا يقعد فمن سهى الكاتب عن كتابته او ترك البياض فنظر فيها فوجد كما قلت فقلت له انه ههنا تكون لفظة لا يقعد فقال من اين قلت قلت هكذا انقله العلماء وهذه الرواية بهذه اللفظة مشهورة من رواية المستدرك فلم يقنع بقولي ولم يكن هناك كتاب فيه هذه الرواية الا شرح الزرقاني على المواهب وكان عنده فطلبت منه الجزء الثامن من الشرح المذكور واطلعته على هذه و قلت اترك البياض على هذا الموضع واكتب على هامش المستدرك المنقول ان البياض وجد في الاصل المنقول عنه لكن عبارة شرح الزرقاني هكذا لكن لم يفعل ما ارشدت اليه وكتب موضعه في هامش نسخته لفظ لا يسلم الا في آخرهن فانا لله وانا اليه راجعون **قوله** قال رايت سعدا هكذا اخرجه المؤلف مرفوعا واخرجه مالك من طريق ابن شهاب موقوفا عليه من فعله واخرجه ايضا محمد بن نصر من طريق محمد بن شرحبيل عنه موقوفا والاحاديث في الايتار بواحدة متواترة وليس هذا موضع البسط **قوله** عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ضعفه المؤلف لاجل يحيى بن زكريا الكوفي فهو مع ضعفه خالف الثقات من اصحاب الاعمش قال البيهقي في المعرفة وانما الرواية في الثلاث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع وتر الليل ثلث كوتر النهار صلاة المغرب وقد رفعه يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب عن الاعمش قال ابو الحسن الدارقطني ابن ابي الحواجب هذا ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره قال البيهقي رواه الثوري في الجامع و عبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش موقوفا انتهى كلامه وقال الزيلعي رحمه الله واخرجه الدارقطني ايضا عن مسلم بن اسمعيل المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا نحوه سواء ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال هذا احاديث لا يصح قال ابن معين اسمعيل المكي ليس بشيء

داود وتروا

اي وتر ثلاث كثلاث المغرب

كان يوتر على البعير حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عيسى بن حماد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن خلف المقرى ثنا ابو يحيى الحماني عبد الحميد ثنا النضر ابو عمر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ترى البشرى والسرور في وجهه فقال ان الله قد امدكم بصلاة هي الوتر النضر ابو عمر الخزاز ضعيف حدثنا محمد بن مخلد ثنا حمزة بن العباس ثنا عبدان ثنا ابو حمزة قال سمعت محمد بن عبيد الله يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد زادكم صلاة فامرنا بالوتر محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ابو بكر ربما قال المسيب عن عروة

وزاد في التحقيق وقال النسائي متروك وقال ابن المديني لا يكتب حديثه انتهى واخرج ابن عبد البر في الاستيعاب ثم ابن حجر في الاصابة من طريق حفص بن سليمان عن ابان بن ابي عياش عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال ارسلت امي ليلة لتبيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر كيف يوتر فباتت عنده فصلى ما شاء ان يصلي حتى اذا كان آخر الليل واراد الوتر قرأ بسبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى وقرأ في الثانية قل يايها الكفرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرء قل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا ما شاء الله ان يدعو ثم كبر وركع قال الحافظ وهذا اسناد ضعيف جدا من اجل ابان والراوي عنه انتهى والعجب كل العجب عن الشيخ على القاري انه اورد هذا الحديث الذي ضوء في سند الانام شرح مسند الامام انتصارا للمذهب ثم كيف سكت عن كشف حاله مع كون الحديث موضوعا قطعا والوجه ان فيه ابان بن ابي عياش احد المتروكين قال شعيب بن حرب سمعت شعبة لان اشرب من بول حمار حتى اروى احب من ان اقول اخبرنا ابان بن ابي عياش وروى ابن ادريس وغيره عن شعبة قال لان يزني الرجل خير من ان يروي عن ابان وقال احمد هو سيء الحديث كان وكيع اذا مر على حديثه يقول رجل ولا يسميه استضعافا له وقال يحيى بن معين متروك وقال مرة ضعيف وقال ابو عوانة كنت لا اسمع بالبصرة حديثا الا جئت به ابان فحدثني به عن الحسن حتى جمعت منه مصحفا فما استحل ان اروي عنه وقال ابو اسحاق السعدي الجوزجاني ساقط وقال النسائي متروك وقال يزيد بن هارون قال شعبة داري وحماري في المساكين صدقة ان لم يكن ابان بن ابي عياش يكذب في الحديث كذا في الميزان للذهبي **قوله** كان يوتر على البعير حديث ابن عمر في الوتر على البعير اخرجه الائمة الستة بالفاظ مختلفة واسانيد متنوعة واخرج محمد بن نصر في قيام الليل في هذا الباب احاديث كثيرة وفي هذه كلها دليل واضح على جواز الوتر على الراحلة لكن قال الطحاوي هذا كان قبل وجوبه ثم عارضه برواية حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك انتهى وتعقبه محمد بن نصر المروزي فقال زعم النعمان ان الوتر على الدابة لا يجوز خلافا لما روينا واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر انه نزل عن دابته فاوتر بالارض فيقال لمن احتج به لك هذا ضرب من الغفلة هل قال احد انه لا يحل للرجل ان يوتر بالارض انما قال العلماء لا بأس ان يوتر على الدابة وان شاء اوتر بالارض وكذلك كان ابن عمر يفعل ربما اوتر على الدابة وربما اوتر على الارض وعن نافع ان ابن عمر كان ربما اوتر على راحلته وربما نزل وفي رواية كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل وفي فتح الباري قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه رأى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه اوتر على الراحلة لانه لا نزاع ان صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض **قوله** ان الله قد امدكم الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد قال الترمذي حديث غريب واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه ورواه ابن عدي في الكامل ونقل عن البخاري انه قال لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض انتهى وقال ابن حبان اسناده منقطع واعله ابن الجوزي في التحقيق بعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعفه قال صاحب التنقيح اما نقله عن الدارقطني انه ضعف عبد الله بن راشد فغلط لان الدارقطني انما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الذي روى عن ابي سعيد الخدري واما هذا الذي روى حديث خارجة فهو الزوفي ابو الضحاك المصري ذكره ابن حبان في كتاب الثقات انتهى قال الزيلعي قلت هكذا رواه النسائي في كتاب الكنى اخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي ابي الضحاك عن عبد الله بن ابي مرة والله اعلم **قوله** عن ابن عباس حديث ابن عباس هذا اخرجه ايضا الطبراني في معجمه لكنه مطول بابي عمر **قوله** العرزمي ضعيف ونقل ابن الجوزي عن النسائي واحمد والفلاس انه متروك الحديث ورواه احمد في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب والحجاج ضعيف

وربما لم يقل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس مرتين يسرهما والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع واذا سلم قال سبحن الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الاخيرة يقول رب الملائكة والروح حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي نا ابو جعفر الرازي عن الاعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وكذلك رواه ابو حفص الابار ويحيى بن ابي زائدة ومحمد بن انس عن الاعمش عن زبيد وطلحة ورواه ابو عبيدة بن معن عن الاعمش عن طلحة وحده حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هرون انا ابان بن ابي عياش عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت امي ام عبد فقلت تبيتي مع نسائه وانظري كيف يقنت في وتره فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع ابان متروك حدثنا جعفر بن احمد بن محمد المؤذن ثنا السري بن يحيى ثنا قبيصة ثنا سفين عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركعة قال فارسلت امي اليه القابلة فاخبرتني انه فعل ذلك ابان متروك حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عمرو بن سليمان ثنا عمرو بن سليمن ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة ح وثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن منصور ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ابن قيس ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا ايوب عن محمد قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع قال ثم سئل بعد ذلك هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا حدثنا سعيد بن محمد بن احمد الحناط ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا حماد بن زيد ثنا العوام رجل من بني مازن عن ابي عثمان ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع ثنا ابو محمد يحيى بن صاعد املاء ثنا القسم بن محمد المروزي حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم قال رايت سعدا صلى بعد العشاء ركعة فقلت ما هذه فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن عبد الرحمن عن ثابت بن يوبان ان سعد بن ابي وقاص صلى العشاء ثم اوتر بواحدة

قوله عن ابي بن كعب واخرجه النسائي وحسنا من حديث ابي بن كعب وعبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العراقي وكلاهما عند النسائي باسناد صحيح قوله عمرو بن شمر هو الجعفي الكوفي الشيعي قال الجوزجاني زائغ كذاب وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري منكر الحديث قوله عن سعد بن هشام عن عائشة حديث عائشة اخرجه النسائي ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قلت ولم يخرجاه قوله عبد الله بن سليمان هو ابو بكر بن سليمان ابي داود السجستاني الحافظ الثقة صاحب التصانيف وثقه الدارقطني فقال ثقة الا انه كثير الخطاء في الكلام على الحديث وقال ابن عدي هو مقبول عند اصحاب الحديث انتهى واحتج به ممن صنف الصحيح ابو علي الحافظ النيسابوري وابن حمزة الاصبهاني ولم يثبت فيه جرح وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد ابو محمد البصري الامام حافظ وثقه ابن معين وابن المديني وايوب هو السختياني فالحديث صحيح الاسناد والذي يليه اسناده صحيح ايضا الحسين بن اسمعيل القاضي ثقة اكثر عنه المؤلف في سننه ويعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال الخطيب كان ثقة حافظا وابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وثقه احمد وابن معين وشعبة

فقال له رجل يا ابا اسحق الم ارك اوترت بواحدة قال يا اعور وانت تعلمني ديني حدثنا ابن بهلول حدثنا ابي ثنا ابو عامر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بهذا نحوه وقال انت تعلمني صلاتي ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا مكي بن ابراهيم ثنا حنظلة عن القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة ثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابي ثنا زيد بن الحباب عن فليح بن سليمان ثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فجاء رجل حتى وضع يده على كتفي فالتفت فاذا بين
امير المؤمنين عثمان فتنحيت فافتتح القرآن فقرأه في ركعة فقلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة فقال هي وتري حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا محمد بن يزيد ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال قال رجل لابن عباس الا تعجب من معاوية انه يوتر بركعة قال احسن انه فقيه حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو حاتم الرازي ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا سعيد بن حفير ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال فصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام حدثنا محمد بن جعفر بن الياس بن صدقة ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال فيه الوتر واحدة افصل بين الثنتين والواحدة حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اين توجه ويوتر عليها غير انه كان لا يصلي عليها الفريضة

قوله حنظلة هو ابن ابي سفيان ثقة حجة والحديث رواته كلهم ثقات **قوله** عن عبد الرحمن بن عثمان واخرج البيهقي من وجه آخر اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان رجلا سال عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال ان شئت اخبرتك عن صلاة عثمان فذكر الحديث بمعناه قال العراقي وممن اوتر بعد العشاء بركعة من الصحابة الخلفاء الاربعة وسعد بن ابي وقاص ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وابو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وابو ايوب الانصاري وابو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحارث القاري وهو مختلف في صحبته وفي هذا الرد على الحنفية حيث قالوا لا يجوز الايتار بواحدة والله اعلم **قوله** احسن انه فقيه روى البيهقي باسناده الى عتبة بن محمد بن الحارث ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه رأى معاوية صلى العشاء ثم اوتر بركعة واحدة لم يزد عليها فاخبر ابن عباس فقال اصاب قال البيهقي ورواه عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس في صنع معاوية هذا قال اصاب انه فقيه وفي رواية اخرى دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح انتهى **قوله** سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير قال ابن عدي ثقة صدوق ويحيى بن ايوب هو الغافقي وثقه ابن معين قال يكتب حديثه ولا يحتج به ووثقه يعقوب بن سفيان واحتج به الائمة الستة والحديث ظاهره ان الثالثة منفصلة غير متصلة واخرج المؤلف بعد هذا واصحاب السنن عنها بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره ان الثالثة متصلة غير منفصلة والله اعلم **قوله** عن عمرة عن عائشة الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم بهذا الاسناد وتفرد به يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد وفيه مقال لكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح لكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وقاله الحافظ

قوله عن ابن عمر ان رجلا الحديث وابعده فيه ابن لهيعة وفيه مقال مشهور لكن اخرجه الطحاوي من طريق الوضين بن عطاء قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الحافظ في الفتح اسناده قوي واعتذر الطحاوي عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد قلت وهذا الاحتمال باطل لا يذهب اليه ذهن الذاهن واخرج ايضا من طريق سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة واسناده صحيح واخرج مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته

حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا عيسى بن حماد ثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته حدثنا اسمعيل بن العباس الوراق حدثنا محمد بن اسحق ثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا علي بن مسلم ح وثنا ابن صاعد ثنا بندار وعلي بن مسلم والجراح بن مخلد قالوا ثنا حماد بن مسعدة حدثنا ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر زاد المحاملي وهو جالس حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابو زرعة ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية ابن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن شعبة عن ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح والمغرب قال لنا ابو بكر لم يقل فيه عن شعبة عن ابي اسحق الا بقية ثنا عبد الله بن سليمان حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا نعيم بن الهيصم ابو محمد الهروي اخبرني بشر بن المفضل عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنيهة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو حاتم الرازي محمد بن ادريس ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد بن انس عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها حدثنا القاضي احمد بن اسحق ابن بهلول حدثني ابي ثنا محمد بن يعلى السلمي عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الله بن نافع ح وحدثنا عثمان بن السماك حدثنا عبد الله بن ناجية ثنا عمر بن حفص بن صبيح الشيباني حدثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة وقال هياج عن عنبسة عن ابن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا حدثنا النقاش ثنا الحسين بن ادريس ثنا خالد بن الهياج عن ابيه بذلك وصفية لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم قرئ على ابي محمد يحيى ابن صاعد وانا اسمع حدثكم محمد بن زنبور حدثنا اسمعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع في الصلاة ثم رفع راسه فقال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف ثم خر ساجدا

قوله يوتر على راحلته حديث ابن عمر في الوتر على البعير اخرجه الائمة الستة قوله عن ثوبان مولى رسول الله والحديث اخرجه الدارمي عن مروان عن عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن شريح بسند الكتاب واسناده جيد قوله عن ام سلمة الحديث اخرجه الترمذي ورواه احمد وابن ماجة ومحمد بن نصر وزاد وهو جالس قال الحافظ زين العراقي في شرح الترمذي ان حديث ام سلمة صححه الدارقطني في سننه ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه وليس في رواية ابي طاهر محمد بن احمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح قال الترمذي وقد روى نحو هذا عن ابي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ام سلمة فيه ميمون بن موسى المرائي قال الفلاس صدوق لكنه ضعيف الحديث وقال احمد كان يدلس لا يقول حدثنا الحسن ما ارى به باسا وقال النسائي ليس بالقوي والله اعلم قوله عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد وقال احمد لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث قوله عن مطرف عن ابي الجهم الحديث اخرجه الطبراني في معجمه من حديث محمد بن انس المذكور وقال لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس انتهى قال ابن القيم وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة الا دعا فيها وهذا هو الذي اراده انس في حديث ابي جعفر الرازي ان صح انه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك في صحة ذلك وان دعاءه استمر في الفجر حتى فارق الدنيا انتهى كلامه قوله كلهم ضعفاء وقال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى بن معين كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث وعبد الله بن نافع ضعيف جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والساجي وغيرهم قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث ابي هريرة اخرجه الشيخان من طرق متنوعة والفاظ مختلفة واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر بهذا الحديث بانه

وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابن زنجويه ثنا ابو عمر الحوضي ومعاذ بن فضالة قالا نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لاقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابي ثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا لفظ النيسابوري حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن منصور واحمد بن محمد بن عيسى قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عمرو عن الحسن عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته قال وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ثنا عبد الله بن الهيثم العبدي ثنا قريش بن انس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس قال قنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر حتى فارقتهما حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا عبد الملك بن محمد ثنا قريش بن انس ثنا اسمعيل المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس قال قنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان احسبه ورابع حتى فارقتهم حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا عباد بن الوليد ثنا قريش بن انس ثنا اسمعيل المكي وعمرو عن الحسن قال قال لي انس قنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع عمر حتى فارقتهما حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ابو بكر ثنا جعفر بن محمد بن الفضل الرسعني ثنا محمد بن الصلت ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار انهما صليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقنت في صلاة الغداة حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن عمران القطان عن الحسن فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال عليه سجدتا السهو حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا العباس بن الوليد بن مزيد حدثني ابي عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال يسجد سجدتي السهو ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن المصفا

عنه البيهقي بالاسانيد عليه قوله ابن زنجويه هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي وثقه النسائي ورواة هذا الحديث كلهم ثقات اثبات والحوضي ضعيف لكن تابعه معاذ بن فضالة وهو ثقة قال ابن القيم في زاد المعاد نعم يصح هذا عن ابي هريرة انه قال ذلك ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب ابو هريرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على اهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم اسعد بالحديث من الطائفتين فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه انتهى قوله ابو جعفر الرازي اسمه عيسى بن ابي عيسى قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال ابن المديني ثقة كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطئ وقال احمد والنسائي ليس بقوي وقال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال ابن القيم ابو جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع ثم بسط الكلام فيه واطال بما لا مزيد عليه ولمخالفة شديدة في هذه المسئلة مع الائمة الشافعية واني ابسط المقام ان شاء الله تعالى في شرحي على السنن لابي داود واحررها لا هو الحق عندي وليس في هذا التعليق محل لكن نختم البحث بالحديثين الصحيحين الاول ما اخرجه ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم والثاني ما اخرجه الخطيب في كتابه في القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح وهما نص في ان القنوت مختص بالنازلة قوله عمرو عن الحسن عمرو هو ابن عبيد قال فيه ابن معين لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال حميد كان يكذب على الحسن وكذا ضعفه جماعة فلا تقبل روايته قوله ثنا اسمعيل المكي وعمرو بن عبيد قال ابن معين اسمعيل المكي ليس بشيء وزاد في التحقيق وقال النسائي متروك وقال ابن المديني لا يكتب حديثه انتهى وعمرو ضعيف ايضا قوله ثنا عمرو

بن النيلي ة عبد الرزاق

قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان واحسبه

نا بقية عن عتبة بن ابي حكيم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن واذا زلزلت وفي الاخرى بام القرآن و قل يا ايها الكفرون قال لنا ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل البصرة وحفظها اهل الشام حدثنا عبد الصمد ابن علي ثنا الحسين بن سعيد بن الازهر بن منجاب السلمي حدثني محمد بن مصبح بن هلقام البزاز حدثنا ابي ثنا قيس عن ابان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا خالفه ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا شبابة ثنا عبد الله بن ميسرة ابو ليلى عن ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الصبح بدعة حدثنا محمد بن محمد بن احمد بن مالك الاسكافي حدثنا اسمعيل بن اسحق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن عمرو بن سلمة فلقيت عمرا فحدثني هذا الحديث قال كنا بحضرة ماء ممر الناس وكان تمر بنا الركبان فنسألهم من هذا الامر قال الناس فيقولون نبي يزعم ان الله ارسله وان الله اوحى اليه كذا وكذا فجعلت اتلقى ذلك الكلام فكانما يغرى في صدري بغراء يقول احفظه وكانت العرب تلوم باسلامها الفتح ويقولون ابصروه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما جاءنا وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم فانطلق ابي باسلام اهل حوائنا ذلك فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام عنده فلما اقبل من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقيناه فلما رانا قال جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فانه يامركم بكذا وكذا وقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا في اهل حوائنا ذلك فما وجدوا احدا اكثر مني قرآنا مما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن سبع سنين او ست سنين فكانت علي بردة فيها صغر فاذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطوا عنا است قارئكم فكسوني قميصا من معقد البحرين فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص حدثنا ابراهيم ابن محمد بن علي بن بطحا ثنا الحسين بن زيد بن الحكم الحبري ثنا حسن بن حسين العرني حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ابن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا عباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق ثنا ابو بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال يصلي المريض مستلقيا على قفاه تلي قدماه القبلة حدثني احمد بن محمد بن ابي عثمان القاري ثنا محمد بن اسحق بن خزيمة نا ابو سعيد سفيان بن زياد المؤدب نا عبد الرحمن بن القطامي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فرعف او قاء فليضع يده على فيه وينظر رجلا من القوم لم يسبق بشيء فيقدمه ويذهب فيتوضأ ثم يجيء فيبني على صلاته ما لم يتكلم فان تكلم استأنف الصلاة

العيدين

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن محمد ثنا جعفر بن عون ثنا الحجاج ابن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر حدثنا الحسين ثنا الدقيقي ثنا يزيد ابن هرون اخبرنا ورقاء عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر حدثنا الحسين نا عباس بن محمد ثنا الفضل بن دكين ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن اشوع عن حنش بن المعتمر قال رايت عليا يوم اضحى لم يزل يكبر حتى اتى الجبانة

ابن شمر عن جابر اما عمرو بن شمر فقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري منكر الحديث وقال الجوزجاني كذاب واما شيخه جابر الجعفي فهو ضعيف ايضا لا يحتج بمثله **قوله** عتبة بن ابي حكيم قال ابو حاتم صالح وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ثقة ولينه احمد وهو متوسط حسن الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به قال الذهبي **قوله** محمد بن مصبح الحديث ضعيف لان محمد بن مصبح بن هلقام البزاز واباه مصبح كلاهما مجهولان **قوله** في صلاة الصبح بدعة هذا الاثر ضعيف فيه عبد الله بن ميسرة ابو ليلى ضعفه ابن معين وقال مرة ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال البخاري ذاهب الضعيف وقال النسائي ليس بثقة **قوله** عن عمرو ابن سلمة الحديث اخرجه البخاري ايضا **قوله** يصلي المريض قائما الحديث فيه حسين بن زيد ضعفه علي بن المديني والحسن بن الحسين العرني قال الحافظ هو متروك وقال النووي هذا حديث ضعيف لكن له شواهد من حديث جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة وعن ابن عمر عند الطبراني وعن ابن عباس عنده ايضا **كتاب العيدين** **قوله** عن ابن عباس قال من السنة الحديث اخرجه الطبراني ايضا في الكبير وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو مختلف الاحتجاج لكن الحديث له شواهد قوية من رواية انس وغيره كما سيجيء واخرج الطبراني في معجم الوسط حدثنا احمد بن ابي خالد ثنا اسحق بن عبد الله ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة الحديث **قوله** الجبانة

حدثنا الحسين حدثنا يعقوب بن ابراهيم وحفص بن عمرو قالا ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من المسجد فيكبر حتى ياتي المصلى ويكبر حتى ياتي الامام حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحق ثنا قبيصة ثنا سفين عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كانوا في التكبير في الفطر اشد منهم في الاضحى حدثنا ابو عبد الله الابلي محمد بن علي بن اسمعيل ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد ثنا الزهري اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو عاصم قالا انا ثواب بن عتبة وحدثنا عثمان بن احمد بن السماك ثنا محمد بن سليمان الواسطي حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا ياكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فياكل من اضحيته وقال عبد الصمد حتى يذبح حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الاضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا سليمان بن معبد ثنا ابو النضر ثنا مرجا بن رجاء ثنا عبيد الله بن ابي بكر حدثني انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحق ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنى عشر تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة حدثنا احمد بن عثمان بن ثابت ثنا محمد بن عبيد بن شريك ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية بخمس قبل القراءة حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا موسى بن حزام ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة حدثنا موسى بن جعفر بن قرين ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث محمد بن عثمان بن ثابت حدثنا عبد الله بن سليمان ويحيى بن محمد بن صاعد قالا ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد

(هامش: عبيد بن شريك)

بفتح الجيم وتشديد الموحدة الصحراء قوله ثنا موسى بن محمد بن عطاء الحديث ضعفه ابن القطان في كتابه فقال قال ابو حاتم في موسى بن محمد بن عطاء ابي الطاهر المقدسي كان يعرف ويأتي بالاباطيل وقال ابو زرعة كان يكذب وقال ابن عدي منكر الحديث روى عن الموقري عن الزهري احاديث منكرة وابو الطاهر والموقري ضعيفان قوله الراجع قوله عبد الله ابن بريدة عن ابيه الحديث بريدة ثم خرجه احمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان قوله عن نافع عن ابن عمر انه كان الحديث هكذا اخرجه ايضا البيهقي موقوفا وقال الصحيح وقفه على ابن عمر وقد روي مرفوعا وهو ضعيف وروى الحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق ولم يذكر الجهر وقال غريب الاسناد والمتن ثم رواه موقوفا قوله ثنا مرجا بن رجاء الحديث اخرجه البخاري في صحيحه

قوله

سال ابا واقد الليثي الحديث اخرجه مسلم قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع ورواه الحاكم في المستدرك وقال تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين وذكر الدارقطني في علله ان فيه اضطرابا فقيل عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن الزهري وقيل عنه عن عقيل عن الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى وقال الترمذي في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال لا اعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى كذا في نصب الراية تخريج احاديث الهداية قوله عن ابن عمر

ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة **حدثنا**
الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو معاوية ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها
يعني العيد **حدثنا** ابو بكر بن ابي داود ثنا ابو الطاهر وقرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع قالا حدثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد
ابن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع لفظ ابي الطاهر **حدثنا**
اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا احمد بن الحجاج حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه
عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الآخرة خمسا وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة **حدثنا** ابو بكر
النيسابوري ثنا محمد بن اسحق ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابراهيم بن حماد ثنا محمد بن شعبة بن جوان ح وثنا ابو بكر بن مجاهد
المقري ثنا احمد بن الوليد الفحام قالا نا ابو احمد الزبيري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في العيدين الاضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الاولى سبعا وفي الاخيرة خمسا سوى تكبيرة الاحرام **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس
ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير سبع في الاولى
وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما **حدثنا** عثمان بن احمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام ثنا ابو نعيم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد يوم الفطر سبعا في الاولى وفي الآخرة خمسا سوى
تكبيرة الصلاة **ثنا** الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن اسمعيل البخاري واحمد بن الوليد الكرابيسي قالا نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني
كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الآخرة
خمسا رواه البخاري قبل القراءة **ثنا** عثمان بن احمد الدقاق ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا سعيد بن عبد الحميد ثنا فرج بن فضالة زاد اب سعد
عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات
وفي الاخيرة خمس تكبيرات **ثنا** محمد بن القسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا اسمعيل
ابن عثمان حدثني عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر

قال كان الحديث اخرجه الشيخان **قوله** ثنا عبد الملك عن عطاء الحديث رواته كلهم ثقات وسنده صحيح وعبد الملك هو ابن ابي سليمان الكوفي احد الائمة وثقه ابن معين والنسائي
قال احمد ثقة يخطئ قال الترمذي هو ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل حديث رواه عن عطاء عن جابر في الشفعة انتهى وحديث جابر
هذا اخرجه مسلم واحمد وابو داود والترمذي قريبا من هذا **قوله** عن عبد الله بن محمد بن عمار قال الزيلعي قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال الذهبي عبد الله بن محمد
ابن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء انتهى واخرج ابن ماجة في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد
ابن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة
خمسا قبل القراءة **قوله** ثنا عبد الله بن عبد الرحمن حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود وابن ماجة قال الترمذي
في علله الكبير قال البخاري حديث الطائفي ايضا صحيح والطائفي مقارب الحديث ونازعه ابن القطان فقال الطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين **قوله** حدثني كثير بن عبد الله
الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وقال في علله الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شيء في هذا
الباب اصح منه وبه اقول قال ابن القطان هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شيء في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا قطعا من ذلك ان قول البخاري
اصح شيء ليس معناه صحيح وكثير بن عبد الله ضعفه جماعة قال النسائي والدارقطني متروك الحديث **قوله** ثنا فرج بن فضالة قال الترمذي في علله الكبير سألت محمدا عن هذا
الحديث فقال الفرج بن فضالة ذاهب الحديث والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن ابي هريرة فعله انتهى قال الزيلعي وحديث ابي هريرة هذا الذي اشار
اليه البخاري رواه مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة
قال مالك وهو الامر عندنا **قوله** عمرو بن شمر عن جابر قال ابن القطان جابر الجعفي سيء الحال وعمرو بن شمر اسوأ حالا منه بل هو من الهالكين قال السعدي عمرو بن شمر زائغ
كذاب قال الفلاس واه قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث زاد ابو حاتم وكان رافضيا يسب الصحابة روى في فضائل اهل البيت احاديث موضوعة

انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ويقنت في صلاة الفجر والوتر ويكبر في دبر الصلوات

المكتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة الى صلاة العصر آخر ايام التشريق يوم دفعة الناس العظمى حدثنا عبد الله بن احمد بن ثابت البزاز ثنا القسم بن الحسن الزبيدي ثنا اسد بن زيد ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في الفجر وكان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر ايام التشريق ثنا ابو بكر عبد الله بن يحيى البلخي الطلحي بالكوفة ثنا عبيد بن كثير نا محمد بن جنيد ثنا مصعب بن سلام عن عمرو عن جابر عن ابي جعفر عن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات حدثنا عبد الله بن يحيى الطلحي ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا محفوظ بن نصر الهمداني ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في يوم عرفة وقطع في آخر ايام التشريق ثنا عثمان بن احمد السماك ثنا ابو قلابة ثنا نائل بن نجيح عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر وعبد الرحمن ابن سابط عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا الفضل بن موسى نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس يعني للخطبة فيجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال ابو داود وهذا يروى عن عطاء مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن الخضر ثنا عباس بن محمد بن العباس البصري حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن نافع حدثني عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال التكبير ايام التشريق بعد الظهر من يوم النحر آخرها في الصبح من آخر ايام التشريق حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الخليل ثنا محمد بن عمر ثنا مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن زيد ابن ثابت قال وثنا موسى ثنا موسى بن ضمرة بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال وثنا ابو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي فروة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي سلمة الحضرمي عن ابي سعيد الخدري قال وثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق يكبرون في الصبح ولا يكبرون في الظهر قال وثنا علي بن ابي علي اللهبي عن الوليد بن سعيد بن ابي سنان الاسلمي عن عبد الله بن فلان عن ابيه قال كبر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يوم النحر الى ان صلى الظهر من آخر ايام التشريق فكبر في الصبح ولم يكبر في الظهر قال وحدثنا بكير بن مسمار عن عبد الله بن واقد عن عمر وعثمان كانا يصليان الظهر يوم الصدر بالمحصب لا يكبران قال وحدثنا ربيعة بن عثمان عن سعيد بن ابي هند عن جابر بن عبد الله سمعه يكبر في الصلوات ايام التشريق الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا قال وحدثنا سليمان بن داود بن الحصين عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا قال فلما كان الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين استقبل الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه

من قبيل صلاة

فلا ينبغي ان يعلل الحديث الا بعمرو بن شمر مع انه قد اختلف عليه فيه فرواه عنه سعيد بن عثمان واسد بن زيد فقالا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر فقال فيه عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي بن حسين عن جابر بن عبد الله وروى محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر فاسقط من الاسناد علي بن حسين وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له نائل بن نجيح وقرن بابي جعفر وعبد الرحمن بن سابط وزاد في المتن كيفية التكبير انتهى كلامه ملخصا قاله الزيلعي **قوله** مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البيهقي عن ابن معين انه قال غلط الفضل بن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل **قوله** محمد بن عمر هو الواقدي ضعيف جدا لا يحتج بمثله **قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت قال السهيلي في الروض الانف سنده حسن قال الزيلعي وهو حديث رواه الدارقطني بسنده عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر **قوله** سعيد بن جبير قال البيهقي هذه الرواية ان صحت ففيه دلالة على انه عليه السلام دخل البيت مرتين فصلى مرة وترك مرة الا ان في ثبوت الحديث نظر انتهى قلت ويحكى عليه ما رواه اسحق بن راهويه في مسنده والطبراني في معجمه قال اسحق اخبرنا احمد بن ايوب عن ابي حمزة بسنده الى ابن عباس ان النبي عليه السلام لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح قاله الزيلعي قلت عبد الله

حدثنا احمد بن محمد بن اسمعیل الادمی نا ابو یوسف القلوسی نا الحسن بن بشر البجلی ثنا زهیر عن ابی الزبیر عن عبد الله بن ابی ملیکة عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم الکعبة ومعه بلال قال فسالنا بلالا فاخبرنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین بین الاسطوانتین حدثنا الحسین بن اسمعیل ثنا عیسی بن ابی حرب الصفار ثنا یحیی بن ابی بکیر عن عبد الغفار بن القسم حدثنی حبیب بن ابی ثابت حدثنی سعید بن جبیر عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم البیت فصلی بین الساریتین رکعتین ثم خرج فصلی بین الباب والحجر رکعتین ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخری فقام فیه یدعو ثم خرج ولم یصل حدثنا محمد بن نوح ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابیه عن سلیمان بن یسار عن المسور بن مخرمة قال جاء ابن عباس الی عمر رضی الله عنهما حین طعن فقال الصلاة یا امیر المؤمنین فقال عمر انه لاحظ فی الاسلام لاحد اضاع الصلاة فصلی عمر وجرحه یثعب دما حدثنا الحسین بن اسمعیل ثنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی ثنا علی بن الحسن بن شقیق ثنا الحسین بن واقد ثنا عبد الله بن بریدة عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول العهد الذی بیننا وبینهم الصلاة فمن ترکها فقد کفر حدثنا عمر بن احمد بن علی الجوهری ثنا محمد بن اللیث الاسکیف المروزی ثنا العلاء بن عمران ابو عبد الرحمن ثنا خالد بن عبید العتکی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله سواء وحدثنا احمد بن علی بن العلاء ثنا یوسف بن موسی ثنا وکیع ثنا سفین عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بین العبد وبین الکفر ترک الصلاة حدثنا عبد الرحمن بن سعید بن هرون ابو مسعود ثنا محمد بن یوسف ثنا سفین عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما بین الکفر او الشرک والایمان ترک الصلاة حدثنا ابو بکر النیسابوری ثنا محمد بن مصعب الصوری ثنا مؤمل ثنا سفین بهذا وقال لیس بین العبد وبین الکفر الا ترک الصلاة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز ثنا محمد بن الفرج مولی بنی هاشم ثنا محمد بن الزبرقان ثنا موسی بن عبیدة انا هود بن عطاء عن انس بن مالک قال کان فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل یعجبنا تعبده واجتهاده فذکرناه لرسول الله صلی الله علیه وسلم باسمه فلم یعرفه ووصفناه بصفته فلم یعرفه فبینا نحن نذکره کذلک اذ طلع الرجل فقلنا هو هذا فقال انکم لتخبرون عن رجل علی وجهه سفعة من الشیطان

ابن القسم ضعیف قال علی بن المدینی کان یضع الحدیث ویقال کان من رؤس الشیعة وروی عباس عن یحیی لیس بشیء وقال البخاری عبد الغفار بن القاسم بن قیس بن فهد لیس بالقوی عندهم قاله الذهبی **قوله** جاء ابن عباس الحدیث اخرجه مالک فی الموطا **قوله** ثنا عبد الله بن بریدة عن ابیه الحدیث اخرجه احمد وابو داود والنسائی والترمذی وقال حدیث حسن صحیح وابن ماجة وابن حبان فی صحیحه والحاکم وقال صحیح ولا نعرف له علة قاله المنذری **قوله** خالد بن عبید قال البخاری فی حدیثه نظر وضعفه الحاکم **قوله** عن جابر قال واخرجه مسلم ولفظه بین الرجل وبین الشرک والکفر ترک الصلوة وابو داود والنسائی ولفظه لیس بین العبد وبین الکفر الا ترک الصلوة والترمذی ولفظه قال بین الکفر والایمان ترک الصلوة وابن ماجة ولفظه قال بین العبد وبین الکفر ترک الصلوة واخرج الترمذی عن عبد الله بن شقیق قال کان اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم لا یرون شیئا من الاعمال ترکه کفر غیر الصلوة واخرج الحافظ هبة الله الطبری باسناد قال المنذری صحیح عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بین العبد وبین الکفر والایمان الصلوة فاذا ترکها فقد اشرک وعن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترک الصلوة متعمدا فقد کفر جهارا رواه الطبرانی فی الاوسط باسناد لا باس به ورواه محمد بن نصر المروزی فی کتاب الصلوة له ولفظه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بین العبد والکفر او الشرک ترک الصلوة فاذا ترک الصلوة فقد کفر ورواه ابن ماجة عن یزید الرقاشی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس بین العبد والشرک الا ترک الصلوة فاذا ترکها فقد اشرک وعن ام ایمن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تترک الصلوة متعمدا فانه من ترک الصلوة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله رواه احمد والبیهقی ورجال احمد رجال الصحیح الا ان مکحولا لم یسمع من ام ایمن وعن علی قال من لم یصل فهو کافر اخرجه ابن ابی شیبة فی کتاب الایمان والبخاری فی تاریخه موقوفا وعن ابن مسعود قال من ترک الصلوة فلا دین له رواه محمد بن نصر موقوفا وعن ابن عباس قال من ترک الصلوة فقد کفر رواه محمد بن نصر وابن عبد البر موقوفا وعن جابر بن عبد الله قال من لم یصل فهو کافر رواه ابن عبد البر موقوفا وعن ابی الدرداء قال لا ایمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له رواه ابن عبد البر وغیره موقوفا وقال ابن ابی شیبة قال النبی صلی الله علیه وسلم من ترک الصلوة فقد کفر وقال محمد بن نصر المروزی سمعت اسحق یقول صح عن النبی صلی الله علیه وسلم ان تارک الصلوة کافر وکذلک کان رای اهل العلم من لدن النبی صلی الله علیه وسلم ان تارک الصلوة عمدا من غیر عذر حتی یذهب وقتها کافر وروی عن حماد بن زید عن ایوب قال ترک الصلوة کفر لا یختلف فیه کذا فی الترغیب واحتج بهذه الروایات من قال بکفره وذهب قوم الی انه لا یکفر لقوله تعالی ان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء ولقوله صلی الله علیه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو یعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة وغیر ذلک وفی ذلک مباحث طویلة لیس هذا محلها انما محلها شرح سنن ابی داود **قوله** ثنا موسی

فاقبل حتى وقف عليهم فلم يسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ننشدتك الله هل قلت حين وقفت على المجلس ما في القوم احد افضل مني وخير مني فقال اللهم نعم ثم دخل يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقتل الرجل فقال ابو بكر انا فدخل عليه فوجده يصلي فقال سبحان الله اقتل رجلا يصلي وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين فخرج وذكر الحديث بطوله حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك ابن زنجويه ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني هود بن عطاء عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين حدثنا الحسن بن احمد بن الربيع ثنا حميد بن الربيع ثنا ابو اسامة ح وحدثنا الحسن بن ابراهيم بن عبد الحميد المقرئ حدثنا

باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه

محمد بن علي الوراق ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو اسامة ثنا مفضل بن يونس عن الاوزاعي عن ابي يسار القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل مخضوب اليدين والرجلين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي عن المدينة الى مكان يقال له النقيع ليس بالبقيع فقيل يا رسول الله الا نقتله فقال لا اني نهيت عن قتل المصلين وقال حميد بن الربيع اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه حدثنا ابو حامد محمد بن هارون ثنا علي بن مسلم ثنا ابن ابي فديك ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم حدثنا اسمعيل بن العباس الوراق ثنا عباد بن الوليد ابو بدر ثنا الوليد بن الفضل حدثني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عن ابي الدرداء قال اربع خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم احدثكم بهن فاليوم احدثكم بهن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تكفروا احدا من اهل قبلتي بذنب وان عملوا الكبائر وصلوا خلف كل امام وجاهدوا او قال قاتلوا مع كل امير والرابعة لا تقولوا في ابي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان ولا في علي الا خيرا قولوا تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا يثبت اسناده من بين عباد وابي الدرداء ضعفاء حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابو عمرو عمر

محمد بن عبد الله البصري بحلب حدثنا حجاج بن نصير ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله حدثنا ابن صاعد وابن مخلد قالا نا العلاء بن سالم ثنا ابو الوليد المخزومي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله حدثنا محمد بن عمرو بن البختري واخرون قالوا ثنا محمد بن عيسى بن حيان ثنا محمد بن الفضل ثنا سالم الافطس عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء حيان

حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية ثنا الاشعث عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة واجبة عليكم مع كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل بالكبائر والجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل بالكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم يموت برا كان او فاجرا وان عمل بالكبائر

ابن عبيدة هو متكلم فيه ضعفه غير واحد **قوله** عن ابي هاشم عن ابي هريرة الحديث اخرجه ابو داود ولفظه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء الخ قال ابو داود وقال ابو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع يعني انه بالنون لا بالباء قال المنذري رواه ابو داود عن ابي يسار القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة وفي متنه نكارة وابو يسار هذا لا اعرف اسمه وقد قال ابو حاتم الرازي لما سئل عنه مجهول وليس كذلك فانه قد روى عنه الاوزاعي والليث فكيف يكون مجهولا انتهى كلامه **قوله** ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات **قوله** من بين عباد وابي الدرداء ضعفاء اما الوليد بن الفضل العنزي فقال ابن حبان يروي الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال ابو حاتم مجهول واما عبد الجبار ابن الحجاج بن ميمون الخراساني فقال الازدي متروك الحديث وقال العقيلي اسناده مجهول واما مكرم بن حكيم فقال الازدي ليس حديثه بشيء واما سيف بن منير فقال الازدي لا يكتب حديثه **قوله** ثنا عثمان ابن عبد الرحمن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية نسبه يحيى الى الكذب **قوله** ابو الوليد المخزومي هو خالد بن اسمعيل قال ابن عدي هو متهم بالكذب **قوله** محمد بن الفضل قال النسائي متروك وقال ابن معين كان كذابا ورواه ابو نعيم في الحلية عن سويد بن عمر وعن سالم الافطس به

ثنا احمد بن محمد بن ابى شيبة حدثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية ثنا ابو اسحق الفشيري ثنا فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصل الدين الصلوة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل امير ولك اجرك والصلاة على كل من مات من اهل القبلة وليس فيها شئ يثبت حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا محمد بن حماد بن ماهان الدباغ ثنا عيسى بن ابراهيم البركي ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن اليقظان عن ابى سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا اهل ملتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت ابو سعيد مجهول حدثنا ابو صالح الاصبهاني حدثنا هرون بن سليمان الاصبهاني ثنا الربيع بن سابق ابو سليمان ثنا الحارث بن نبهان عن ابى سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال صلوا على كل ميت من اهل القبلة وحدثنا ابو روق الهزاني احمد بن محمد بن بكر بالبصرة ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر مكحول لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات حدثنا محمد بن احمد بن اسد الهروي ثنا ابو الاحوص محمد بن نصر الخرمي ثنا محمد بن احمد الحراني ثنا مخلد بن يزيد عن عمر بن صبح عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث من السنة الصف خلف كل امام لك صلاتك وعليه اثمه والجهاد مع كل امير لك جهادك وعليه شره والصلاة على كل ميت من اهل التوحيد وان كان قاتل نفسه عمر بن صبح متروك حدثنا يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن اسمعيل قالا نا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا عبد الحميد ابن السري الغنوي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في صلاة الخوف سهو تفرد به عبد الحميد بن السري وهو ضعيف حدثنا ابو بكر بن ابى زياد ثنا محمد بن مصفى وعمرو بن عثمان قالا نا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قام نبي الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه وكبر وكبروا ثم ركع وركع معه اناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام في الركعة الثانية وتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم وجاءت الطائفة الاخرى فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم والناس كلهم في الصلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا حدثنا ابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالا نا احمد بن منصور ثنا محمد بن وهب الدمشقي ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري باسناده نحوه حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عوف ثنا حيوة بن شريح ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي باسناده نحوه حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن يحيى ابن اخي حزم القطعي والجراح بن مخلد ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا زكريا بن يحيى الباهلي قالوا ثنا بشر بن عمر ثنا وهيب بن خالد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الخوف فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا خلفه صفين وكبر وكبرنا وركع وركعنا جميعا الصفان كلاهما ثم رفع راسه ثم خر ساجدا وسجد الصف الذي يليه وثبت الاخرون قياما يحرسون اخوانهم فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف المؤخر سجودا فسجدوا سجدتين ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذي يليه وتقدم الصف المؤخر فركع وركعوا جميعا وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه وثبت الاخرون قياما يحرسون اخوانهم فلما قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خر الصف المؤخر سجودا فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن ابى الربيع واحمد بن منصور قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف

(حواشي الهامش: قبلتكم نسخة — ابن داود — ابي)

قوله ابو اسحق قال الدارقطني هو مجهول قاله الذهبي **قوله** الحارث بن نبهان قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وعتبة بن اليقظان قال النسائي غير ثقة **قوله** ومن دونه ثقات ومن طريق المؤلف رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية واعله بمعوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع وتعقبه ابن عبد الهادي وقال انه من رجال الصحيح والحديث اخرجه ابو داود في سننه في كتاب الجهاد وضعفه بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن طريق ابي داؤد رواه البيهقي في المعرفة وقال اسناده صحيح الا ان فيه انقطاعا بين مكحول وابي هريرة كذا في نصب الراية

باب صفة صلاة الخوف واقسامها

قوله ثنا محمد بن مصفى الخ حديث صحيح الاسناد ومحمد بن مصفى صدوق وتابعه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الاموي والزبيدي هو محمد بن الوليد وعبيد الله هو ابن عبد الله بن ابي ثور النوفلي وثقه ابن حبان **قوله** عن الزهري عن سالم عن ابن عمر حديث ابن عمر اخرجه الشيخان و

قوله عن ابن عباس الزرقي الحديث اسناده صحيح واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم

(حاشية: لملخصها الفضل الالهي صح ١٨٢)

بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة تابعه عبد الله بن أبي بكر وابن جريج والنعمان بن راشد وغيرهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر حدثنا الحسين بن إسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا قبيصة ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة حدثنا الحسين بن إسمعيل ثنا الحسن بن أبي الربيع وأحمد بن منصور واللفظ له قالا نا عبد الرزاق ثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ثم قالوا تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم قال فنزل جبريل بهذه الآية بين الظهر والعصر وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة قال فحضرت الصلاة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع وركعنا جميعا قال ثم رفع رأسه فرفعنا جميعا قال ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه قال والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم قال ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء قال ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلم عليهم قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة في أرض بني سليم حدثنا الحسين بن إسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ح وحدثنا الحسين بن إسمعيل ثنا الحسن بن محمد ثنا سعيد بن منصور وسعيد بن سليمان قالا نا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عياش الزرقي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه صحيح حدثنا الحسين بن إسمعيل ومحمد بن محمود السراج قالا نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عنبسة عن الحسن عن جابر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان محاصرا بني محارب بنخل ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتين طائفة مقبلة على العدو ويتحدثون وصلى بطائفة ركعتين ثم سلم فانصرفوا فكانوا مكان إخوانهم وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولكل طائفة ركعتين حدثنا يحيى بن صاعد ومحمد بن سليمان المالكي قالا نا بندار ح وحدثنا ابن مبشر حدثنا أحمد بن سنان قالا نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك ح وثنا ابن صاعد ثنا الربيع بن سليمان نا ابن وهب أخبرني مالك ح وحدثنا أبو روق نا محمد بن محمد بن خلاد ثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ح وحدثنا ابن عياش نا الزعفراني قالا نا الشافعي ثنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا تجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وقال ابن وهب حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم قال ابن مهدي بهذا كان يأخذ مالك وقال ابن وهب قال لي مالك أحب إلي هذا ثم رجع قال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلي صحيح حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ح وحدثنا سعيد بن عامر عن الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم فتأخروا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللمسلمين ركعتان ركعتان

قوله عنبسة هو ابن سعيد القطان الواسطي ضعفه غير واحد وقال بعض الأئمة لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلوة خوف قط في حضر ولم يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق ولم يكن آية الخوف نزلت بعد قوله عن صالح بن خوات عمن صلى الحديث أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجة وفي رواية لهم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج البيهقي وابن منده في معرفة الحديث عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن أن يكون هو المبهم قوله عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وقال كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أيضا

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن الحسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم في صلاة الخوف حدثنا علي بن ابراهيم النجار ثنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا عمرو بن خليفة البكراوي حدثنا اشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلث ثلث حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا ابن فضيل ثنا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو فرجع اولئك الى مقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا حدثنا احمد بن محمد بن سلم ثنا محمد بن الخليل ثنا عثمان بن عمر ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر وثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن المهاجر عن امه عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا تغطي ظهور قدميها قال ابو داود ورواه مالك وبكر بن مضر وابن ابي ذئب وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة قولها لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن ابي داود ثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي انه سال الزهري فقال الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلاة جامعة قال لنا ابن ابي داود هذه سنة تفرد بها اهل المدينة ولم يروه الا عبد الرحمن بن نمر عن الزهري النداء بصلاة الكسوف قال الشيخ تابعه الاوزاعي عن الزهري حدثنا ابن ابي داود حدثنا عمرو وقال ثنا الوليد نا الاوزاعي عن الزهري مثله سواء حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا ابو الحارث محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن الزهري قال وكان كثير بن العباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كل ركعة ركعتين حدثنا ابن ابي داود ثنا عباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير

سليمن

باب صفة صلوة الخسوف والكسوف وهيئتهما

ابن حبان والحاكم قوله صلى بالقوم صلاة المغرب وهكذا في رواية الحاكم انها المغرب وفي رواية ابي داود وابن حبان انها الظهر واعله ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة قال الحافظ وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي قوله ثنا خصيف عن ابي عبيدة الحديث اخرجه ابو داود وخصيف الجزري فيه كلام وابو عبيدة لم يسمع من ابيه قال الحافظ وثبت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابي داود وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة وليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرارا والمرء مباح له ان يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزي عن احمد انه قال ما اعلم في هذا الباب حديثا الا صحيحا والله اعلم قوله عن امه عن ام سلمة الحديث اخرجه ابو داود والحاكم واعله عبد الحق بان مالكا وغيره رووه موقوفا قال الحافظ وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم ان رفعه صحيح على شرط البخاري انتهى وفي اسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال قال الحافظ صدوق يخطئ قال الشوكاني والرفع زيادة لا ينبغي الغاؤها كما هو مصطلح اهل الاصول وبعض اهل الحديث وهو الحق باب صلوة الخسوف والكسوف قوله كسفت الشمس في حياة الحديث اخرجه الائمة الستة مطولا قوله ان عبد الله بن عباس كان يحدث حديث ابن عباس اخرجه الشيخان عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فذكر نحو حديث عائشة واخرجا نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي هذه الاحاديث دلالة على ان في كل ركعة ركوعان

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها يعني في صلوة الكسوف قال ابن ابي داود وهذه سنة تفرد بها اهل المدينة الجهر حدثنا عبد الله بن ابي داود ثنا سهل بن سليمان النيلي ثنا ثابت بن محمد ابو اسمعيل الزاهد ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات يقرأ في كل ركعة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم الزهري ثنا سعيد بن حفص خال النفيلي ثنا موسى بن اعين عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وقرأ في الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بياسين حدثنا ابن ابي الثلج ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن يونس ابو يونس الرام ثنا حميد عن الحسن عن ابي بكرة قال كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر اية ان الحديث وقال فيه ولكن الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا حدثنا ابن ابي داود ثنا عيسى بن شاذان ثنا محمد بن شبيب الهنائي ثنا محمد بن دينار الطاحي عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له تابعه نوح بن قيس عن يونس بن عبيد حدثنا ابو سعيد الاصطخري ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي قال ان لمهدينا ايتين لم تكونا منذ خلق السموات والارض تنكسف القمر لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه ولم تكونا منذ خلق الله السموات والارض حدثنا ابن ابي داود ثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فصلوا

الاستسقاء

حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ ثنا احمد بن سعد الزهري حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة العمري ثنا محمد بن عون مولى ام يحيى بنت الحكم عن ابيه قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه النملة

قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الشيخان عن عروة عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات واخرج الترمذي وصححه بلفظ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها واخرج احمد ولفظه خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة واطال القيام وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح **قوله** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثمان ركعات في اربع سجدات والحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه انه ليس بصحيح قال لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس قال البيهقي حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاؤس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه فرواه عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في كل ركعة ولذلك لم يخرج البخاري هذه الرواية انتهى كلام البيهقي ولك ان تقول حبيب هذا من الاثبات الاجلاء فلعل مسلما اثبت عنده سماعه من طاؤس قال ابن الملقن **قوله** سعيد بن حفص خال النفيلي قال ابن القطان لا اعرف حاله **قوله** عن الحسن عن ابي بكرة حديث ابي بكرة اخرجه البخاري والنسائي وليس فيه الجملة الاخيرة اعني ولكن الله اذا تجلى لشيء الخ وانما في سنن النسائي من حديث قبيصة الهلالي ومن حديث النعمان بن بشير ولفظه ان الله عز وجل اذا بدا لشيء من خلقه خشع له وقد اطال الحافظ ابن القيم الكلام في صحة هذه الزيادة في كتابه مفتاح دار السعادة بما لا مزيد عليه **قوله** عمرو بن شمر عن جابر كلاهما ضعيفان لا يحتج بهما **قوله** عن عبد الله بن عمر الحديث اخرجه الشيخان واعلم انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف والخسوف في كل ركعة بركوع وفي كل ركعة ركوعان وفي كل ركعة ثلاث ركوعات واربعة ركوعات وخمسة ركوعات قال الحافظ في فتح الباري جمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك ذهب اسحق بن راهويه لكن لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم والله اعلم

باب الاستسقاء

قوله عن ابي هريرة قال سمعت الحديث اخرجه ايضا الحاكم وفي لفظ لاحمد خرج سليمان عليه الصلوة والسلام يستسقي الحديث وروى الطحاوي من طريق مسعر من حديث ابي الصديق الناجي قال خرج سليمان عليه السلام فذكره وفي آخره ارجعوا فقد كفيتم بغيركم

حدثنا محمد بن احمد بن ابى الثلج ثنا جدى ثنا اسحق الطباع عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول القحط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز ثنا زياد بن ايوب نا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع عباد بن تميم يحدث عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة فقلب رداءه وصلى ركعتين قال سفيان جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا على بن سعيد بن جرير ثنا سهل بن بكار ثنا محمد بن عبدالعزيز عن ابيه عن طلحة قال ارسلنى مروان الى ابن عباس اساله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الصلوة فى العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين وكبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن ابى الربيع ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى بالناس فصلى بهم ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه يدعو فدعا واستسقى واستقبل القبلة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقى بهم فدعا الله تعالى قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن عمر ثنا عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة فى العيدين وفى الاستسقاء حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبدالله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فخطب الناس فلما اراد ان يدعو اقبل بوجهه الى القبلة وحول رداءه حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن محمد ثنا يزيد بن هرون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن القاضى الانطاكى ثنا ابو الحرث الليث بن عبدة ثنا عبدالله بن يوسف ثنا اسمعيل بن ربيعة بن هشام ابن اسحق من بنى عامر بن لؤى انه سمع جده هشام بن اسحق يحدث عن ابيه اسحق بن عبدالله ان الوليد بن عتبة امير المدينة ارسله الى ابن عباس ح وحدثنا على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبدالله بن يوسف ثنا اسمعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحق قال سمعت ابى يحدث عن ابيه عن اسحق بن عبدالله ان الوليد ارسله الى ابن عباس فقال يا ابن اخى سله كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء يوم استسقى بالناس فقال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متخشعا متذللا فصنع فيه كما يصنع فى الفطر والاضحى وقال القاضى فى حديثه متبذلا ولم يقل متذللا حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا هرون بن اسحق الهمدانى ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يعقوب بن ابراهيم ويوسف بن موسى والحسين بن على بن الاسود قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبدالله بن كنانة عن ابيه قال ارسلنى امير من الامراء الى ابن عباس اسئله عن الاستسقاء وقال هرون ويوسف عن الصلاة فى الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يسالنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا

قوله يحدث عن عمه هو عبدالله بن زيد وحديثه اخرجه الائمة الستة وفى لفظهما وحول رداءه وصلى ركعتين قوله ثنا محمد بن عبدالعزيز عن ابيه الحديث اخرجه البيهقى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفى تصحيحه نظر لان محمد بن عبدالعزيز هذا قال فيه البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن القطان ابوه عبدالعزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما قوله عن يحيى بن سعيد الانصارى ثنا اخرج احمد فى مسنده من طريق مالك عن عبدالله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا فلما اراد ان يدعو اقبل بوجهه الى القبلة وحول رداءه قوله عن هشام بن اسحق الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن اسحق بن عبدالله بن كنانة قال ارسلنى الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فذكر نحوه قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه الحاكم فى المستدرك وسكت عنه قال المنذرى فى مختصره رواية اسحق بن عبدالله بن كنانة عن ابن عباس وابى هريرة مرسلة ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث هشام بن عبدالله بن كنانة عن ابيه قال ارسلنى امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن صلوة الاستسقاء الحديث وهكذا فى لفظ النسائى وهشام هو ابن اسحق بن عبدالله بن كنانة فنسبه لجده وترك اسم ابيه فان الباقين قالوا عن هشام بن اسحق بن عبدالله بن كنانة عن ابيه فالسن بلغى

سنين (متخشعا متضرعا مترسلا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا صالح بن حاتم بن وردان القواريري قالا نا يزيد بن زريع ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا الحسين ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا الحسين ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو اسامة قالوا ثنا سعيد عن قتادة عن انس حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه هذا حديث ابي اسامة وقال ابن منيع في حديثه حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه

كتاب الجنائز

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنائز حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان مثله حدثنا ابو سهل بن زياد ثنا عبيد العجل ثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل بن عبيد الله المخزومي حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا حدثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن محمد بن سليمان العلاف ثنا صباح بن مروان ثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير وعروة عن ابن عباس قال صلى جبريل عليه السلام على ادم عليه السلام كبر عليه اربعا صلى جبريل بالملائكة يومئذ ودفن في مسجد الخيف واخذ من قبل القبلة ولحد له وسنم قبره عبد الرحمن بن مالك بن مغول متروك ورواه ابو اسمعيل المؤدب عن ابن هرمز عن ابي حزرة عن عروة قوله ببعض هذا الكلام ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الفضل ابن الصباح البزاز ثنا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة صلت على ادم فكبرت عليه اربعا وقالوا هذه سنتكم يا بني ادم حدثنا محمد بن مخلد ثنا عبيد الله ابن ايوب ثنا داود بن المحبر ثنا رحمة بن مصعب عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي عن ابي بهذا موقوفا حدثنا القسم بن اسمعيل وعثمان بن احمد الدقاق واخرون قالوا ثنا عبد الله بن روح نا شبابة ثنا خارجة عن يونس عن الحسن

[illegible] كان قبر ادم صلعم والتكبير عليه اربعا [illegible]

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه حديث انس اخرجه الشيخان وفي لفظ لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفه الى السماء ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة فلابد من تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على جهة مخصوصة اما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكانه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض ابطيه واما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم قاله الشوكاني كتاب الجنائز قوله عن سالم عن ابيه حديث ابن عمر هكذا مرفوعا اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان والبيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه به قال احمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي اهل الحديث يرون المرسل اصح قال ابن المبارك قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة قال الترمذي ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك انه قال ارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة وقال النسائي وصله خطأ والصواب مرسل كذا في التلخيص قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه سعيد بن منصور بقوله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس موقوفا قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا قال الحافظ اسناده صحيح فلا ريب مرفوعا المؤلف من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان وكذلك اخرجه الحاكم من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن سفيان والذي في مصنف ابن ابي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور وروى الحاكم نحوه مرفوعا ايضا من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقوله لا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس كذا في فتح الباري ويجمع حديث ابن عباس هذا في الكتاب قوله قالوا هذه سنتكم والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لان عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن انتهى وفيه عثمان بن سعد قال ابو زرعة فيه لين وقال النسائي ليس بقوي وقال مرة ليس بثقة وقال ابو حاتم شيخ وقال ابو نعيم الحافظ بصري ثقة قوله رحمة بن مصعب هو الواسطي قال ابن معين ليس بشيء قوله خارجة لعله هو

عن عمه عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن الوليد القلانسي ابو جعفر المخرمي ثنا الهيثم بن جميل ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن انس كذا قال قال كبرت الملائكة على ادم اربعا وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابي بكر رضي الله عنه اربعا وكبر صهيب على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن اربعا محمد بن الوليد هذا ضعيف حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول ثنا الحسين بن عمرو العنقزي ثنا ابراهيم بن اسمعيل ثنا حفص بن غياث عن ابي العنبس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم تسليمة واحدة حدثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري قالا نا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا الفرات بن سليمان الجزري كذا قال الفحام عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال كان اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على ادم عليه السلام اربعا انما هو فرات بن السائب متروك الحديث حدثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا ابن مهدي ثنا سفين عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صلى ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة او من تمام السنة حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل حدثنا القاضي ابو عمر ثنا اسحق الشهيدي ثنا ابن فضيل ثنا ايوب بن النعمان قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا ولم يرفعه حدثنا ابن صاعد ثنا علي بن المنذر نا ابن فضيل ثنا ايوب بن سعيد بن حمزة قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا ثم قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمسا فلن ندعها لاحد حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام حدثنا حفص عن عبد الملك ابن سلع عن عبد خير عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب محمد خمسا وعلى سائر الناس اربعا حدثنا ابو عمر القاضي حدثنا اسحق الشهيدي ثنا ابن فضيل نا الليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمسا فاني لا ادعها لاحد بعده حدثنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الوراق نا ابو غسان حدثنا جعفر الاحمر عن يحيى التيمي عن عيسى مولى حذيفة قال صليت خلف مولاي وولي نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر خمسا فقال ما وهمت ولكن كبرت كما كبر خليلي ابو القسم صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا ابو الازهر حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر تكبيرة الاولى قرأ بام القران حتى اسمع من خلفه قال ثم تابع تكبيره حتى اذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلوة ثم كبر وانصرف

ابن مصعب ضعفه غير واحد **قوله** عن ابي هريرة ان رسول الله واخرج الائمة الستة عن ابي هريرة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات **قوله** صلى ابن عباس على جنازة حديث ابن عباس اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق **قوله** عن نافع عن ابن عمر حديث ابن عمر اخرجه ايضا الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن محمد بن حنبل قال في التلخيص اسناده صحيح **قوله** قال صليت خلف زيد بن ارقم اخرجه الائمة الستة الا البخاري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **قوله** عن عيسى مولى حذيفة الحديث اخرجه احمد وفيه يحيى بن عبد الله الجابري التيمي ابو الحرث قال النسائي ضعيف وروى عبد الله بن احمد عن ابن معين ضعيف الحديث وروى آخر عن ابن معين ليس به باس وقال احمد ليس به باس وقال ابن عدي احاديثه متقاربة وارجو انه لا باس به وعيسى مولى حذيفة ضعفه الدارقطني **قوله** عن ابي امامة بن سهل بن حنيف واخرج الشافعي اخبرني مطرف عن معمر عن الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من الصحابة ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا وضعفت رواية الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي انا اقول وا راساه فقال بل انا وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك قالت كاني بك والله لو قد فعلت ذلك رجعت الى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ في وجعه الذي توفي فيه حدثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله بن احمد نا ابي نا زياد وقال فيه فغسلتك وكفنتك حدثنا احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا محمد بن الحسين الحنيني نا احمد بن عبد الملك بن واقد ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بها وقال فيه فغسلتك ثنا احمد بن القسم بن نصر القاضي ثنا الحسن بن حماد سجادة ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي ثنا يزيد بن سنان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على يده اليسرى حدثنا محمد بن مخلد العطار وعثمان بن احمد الدقاق قالا نا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا يحيى بن يعلى عن يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا الحجاج بن نصير عن الفضل بن السكن حدثني هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود حدثنا محمد بن حمدويه ثنا محمود بن آدم ثنا سفين عن عمران امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم فامر عمر ان تدفن مع المسلمين من اجل ولدها حدثنا احمد بن محمد بن ابي حامد ثنا ابو بكر الرمادي ثنا ابو احمد الزبيري ثنا العلاء بن صالح عن ابي سليمان قال صلى زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فلما سلم قلنا له وهمت ام عمدا قال بل عمدا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ ثنا علي بن سهل بن المغيرة حدثني ابي حدثنا ابو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها ابو معشر ضعيف حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمي وعلي بن سهل بن المغيرة واللفظ له قالا نا علي بن حفص المدائني ثنا القسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمن بن مظعون صلى عليه وكبر عليه اربعا وحثى على قبره بيده ثلث حثيات من التراب وهو قائم عند راسه حدثنا محمد بن نوح ثنا هرون بن اسحق ثنا المحاربي عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها اربعا ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا صالح بن حاتم بن وردان والقواريري قالا نا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه

باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الايدي عند التكبير

باب حثي التراب على الميت

قوله عن عائشة قالت رجع الحديث اخرجه احمد وابن ماجة والدارمي وابن حبان والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحق وقد عنعن وبه اعله البيهقي قال الحافظ ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائي واما ابن الجوزي فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحق **قوله** عن سعيد عن ابي هريرة الحديث اخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واعله ابن القطان في كتابه بابي فروة وهو يزيد بن سنان ونقل تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين والعقيلي **قوله** عن ابن عباس ان رسول الله والحديث فيه الفضل بن سكن قال العقيلي انه مجهول ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء والله اعلم ويعارض حديث ابن عباس هذا ما اخرجه الدارقطني في علله عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون انبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم قال الدارقطني هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا وهو الصواب واخرج البخاري في كتابه في رفع اليدين حديثا موقوفا على ابن عمر وحديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز **قوله** ابو سليمان قال الدارقطني هو مجهول **قوله** حين دفن عثمان بن مظعون الحديث فيه القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان واخرجه البزار ايضا وزاد وامر فرش عليه الماء قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا رواه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر وعن ابي المنذر عند ابي داود في المراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى في قبر ثلاثا وغير ذلك من الاحاديث **قوله** قال صلى عمر الحديث فيه يحيى بن ابي انيسة وجابر الجعفي وهما ضعيفان

حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا ابو شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابی عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فی ميتكم غسل اذا غسلتموه وان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد
ابن يزيد ابو هشام وابو سعيد الاشج ح وحدثنا القاضی الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام الرفاعی قالا حدثنا عبد الله بن ادريس ثنا الشيبانی
عن الشعبی ان النبی صلى الله عليه وسلم مر بقبر رد فن حديثا فصلى عليه وكبر اربعا قلت من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس
حدثنا محمد بن مخلد واسمعيل الوراق قالا ثنا محمد بن حسان الازرق ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن ابی عوانة عن الشيبانی عن الشعبی
عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على قبر منبوذ فكبر عليه اربعا كذلك رواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة وابو حذيفة عن
زائدة وعبد الله بن جعفر عن ابی معاوية عن الشيبانی وتابعهم منصور بن الاسود وعبد الواحد بن زياد عن الشيبانی كلهم قال كبر
اربعا حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول ثنا الحسين بن عمرو العنقزی ثنا ابراهيم بن اسمعيل ثنا حفص بن غياث عن ابی العنبس عن ابيه
عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم تسليمة واحدة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
ثنا على بن مسلم وزيد بن اخزم قالا نا ابو داود ثنا ابو عامر الخزاز صالح بن رستم عن ثابت عن انس ان رجلا كان ينظف المسجد فمات فدفن
ليلا فاتى النبی صلى الله عليه وسلم فاخبر فقال انطلقوا الى قبره فانطلق وانطلقوا الى قبره فقال ان هذه القبور ممتلئة على اهلها ظلمة
وان الله ينورها بصلاتی عليها فاتى القبر فصلى عليه وهذا لفظ على بن مسلم حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابو عبد الله محمد بن موسى الفقيه ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن محمد قال رايت فی كتاب احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهيم بن هانئ و
زهير بن محمد قالا نا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد
ما دفن هذا لفظ ابن هانئ وقال زهير صلى على قبر امراة بعد ما دفنت حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ح وحدثنا
ابو محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن عبد الله الصفار ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملی ثنا على بن احمد الجواربی ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد
ابن اسمعيل الحسانی والعلاء بن سالم ومحمد بن عبد الملك الدقيقی قالوا حدثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن ابی اسحق الشيبانی عن الشعبی عن
ابن عباس قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا حديثا فقال الا اذنتمونی بهذا قالوا كنت نائما فكرهنا ان نوقظك فقام فصلى عليه فقمت
عن يساره فجعلنی عن يمينه وقد زاد بعضهم الكلمة والشیء والمعنى واحد حدثنا ابن صاعد والقاضی الحسين المحاملی قالا نا الحسن بن ابی الربيع
الزيات ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم بن سفين عن الشيبانی عن الشعبی عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موته بثلاث
حدثنا ابن صاعد نا بشر بن ادم ثنا ابو عاصم عن سفين عن الشيبانی عن الشعبی عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى
على قبر بعد شهر تفرد به بشر بن ادم وخالفه غيره عن ابی عاصم حدثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن حصين
عن ابی مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلی عليهم النبی صلى الله عليه وسلم ثم يدفنون تسعة ويدعون
حمزة ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلی عليهم فيدفنون التسعة ويدعون حمزة رضی الله عنه حدثنا محمد بن احمد بن
قطن ثنا احمد بن منصور ثنا زكريا بن عدی ثنا ابن المبارك عن حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة
ابن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين حدثنا يعقوب بن ابراهيم
البزاز نا بشر ومطر قالا نا

قوله ثنا الشيبانی عن الشعبی الحديث اخرجه الشيخان قوله عن ثابت عن انس الحديث اخرجه البزار واما الشيخان فاخرجا هذا المتن من حديث ابی هريرة قوله
قالا نا احمد بن حنبل الحديث اخرجه ابن حبان من هذه الطريق قوله عن حصين عن ابی مالك الحديث اخرجه ابو داود فی مراسيله عن حصين عن ابی مالك الغفاری
ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة فی كل عشرة حمزة رض حتى صلى عليه سبعين صلاة وحصين هو ابن عبد الرحمن الكوفی احد الثقات
المخرج له فی الصحيحين وابو مالك الغفاری اسمه غزوان وهو تابعی روى عن جماعة من الصحابة ووثقه يحيى بن معين قوله على قتلى احد بعد ثمان سنين روى البخاری
فی صحيحه فی غزوة احد ومسلم فی فضائل النبی صلى الله عليه وسلم من حديث ابی الخير عن عقبة بن عامر الجهنی ان النبی صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على شهداء احد صلاته على الميت ثم انصرف زاد مسلم فيه فصعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات الخ وفی لفظ للبخاری صلى على قتلى احد بعد ثمان

سفين عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم او امر يشغلهم حدثنا عبد الباقي بن قانع نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الله بن صندل نا عبد الله بن نافع المدني عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عميس ان فاطمة اوصت ان يغسلها زوجها علي واسماء فغسلاها حدثنا القاسم ابن اسمعيل نا خلاد بن اسلم نا جعفر بن عون نا ابن جريج عن نافع ان ابن عمر صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا وقال ووضع جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن يقال له زيد بن عمر والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فقلت ما هذا قالوا السنة حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن اشكاب حدثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن حميد ثنا حكام بن سلم عن عنبسة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا استفتح انسان الباب فتح له ما كان في قبلته او عن يمينه او عن يساره ولا يستدبر القبلة حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عمي ثنا مسدد ثنا بشر ابن المفضل عن برد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكرت ان الباب كان في القبلة حدثنا ابن ابي داود ثنا عمي وشاذان قالا نا حجاج ثنا حماد عن برد ابي العلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فمشى عن يمينه او عن شماله ففتح لي ثم عاد الى مقامه حدثنا احمد ابن عيسى بن السكين ثنا اسحق بن زريق ثنا ابراهيم بن خالد ثنا سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قلنا لعلي حدثنا عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطيقه قلنا حدثنا به نطيق منه ما اطقنا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمهل فاذا ارتفعت الشمس وطلعت فكانت مقدارها من العصر من قبل المشرق صلى ركعتين يفصل فيهن بالسلام على الملئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل حتى اذا ارتفع الضحى فكان مقدارها من الظهر قبل المشرق صلى اربعا يفصل فيهن مثل القول الاول ثم يمهل فاذا زالت الشمس قام فصلى اربعا يفصل فيها بالتسليم على الملئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يصلي بعد الظهر ركعتين يفصل بمثل ذلك ثم يصلي قبل العصر اربعا يفصل بمثل ذلك

سنين كالمودع للاحياء والاموات قوله عن عبد الله بن جعفر حديثه اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي واعلم ان حديث عبد الله ابن جعفر ليس ههنا في هذا المقام في نسخة ابي الطاهر الراوي عن الدارقطني واما في نسخة ابن بشران احدا رواته ففي الموضعين احدهما في هذا المقام وثانيهما يجيء بعد قدر الورقتين لكن الاسناد في الموضع الثاني بلفظ حدثنا ابو بكر بن يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا بشر بن مطر ثنا سفين وههنا بلفظ حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا بشر ومطر قالا نا سفين والله اعلم قوله ان فاطمة اوصت الحديث اخرجه الشافعي وابو نعيم والبيهقي قال الشوكاني في سنده حسن ولم يقع من سائر الصحابة انكار على علي واسماء فكان اجماعا سكوتيا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فغسلتك الذي تقدم دليل صريح على ان المرأة يغسلها زوجها اذا ماتت وهي تغسله قياسا واخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رض غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا وقد وقعت المكالمة في هذه المسئلة بين بعض الافاضل من احبائي القائل بجوازه وبين بعض من اشتهر من اعيان اللكهنؤي فبهت ذلك البحث ولم يستطع ان يرد روايات الجواز قوله عن نافع ان ابن عمر الحديث اخرجه النسائي ولكن لم يذكر رواه ابن الجارود في المنتقى قال الحافظ اسناده صحيح قوله عن عتبان بن مالك والحديث اخرجه البخاري اتم من هذا واطول وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال ابن تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم الحديث قوله عن عائشة قالت كان حديث عائشة اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وزاد النسائي يصلي تطوعا ولذا ترجم عليه الترمذي وفيه دليل واضح على اباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة

قوله عن عاصم بن ضمرة عن علي الحديث اخرجه اصحاب السنن الا ابا داود وقال الترمذي حديث حسن وقال شيخنا اسانيده ثقات وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه

باب ... الصلاة على ...

باب جواز العمل القليل في الصلاة وما يلزم المصلي عليه من القضاء

باب تفصيل وقت صلاة التطوع

باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضيها ام لا

حدثنا عبد الوهاب بن ابي حية ثنا عيسى بن يوسف بن الطباع ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطيق ذلك قلنا ما اطقنا قال كان يمهل حتى اذا كانت الشمس من مطلعها قدر مغربها صلاة العصر صلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من مطلعها قدر مغربها صلاة الظهر صلى اربع ركعات ثم يصلي بعد الزوال اربعا وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربعا حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يزيد مولى عمار ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا موسى ابن عيسى بن المنذر ثنا احمد بن خالد ثنا خارجة عن عبد الله بن حسين عن الحكم بن عبد الله ح وحدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا ابو عمر محمد بن الفضل بن سلمة ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اسمعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق عن سليمان بن بلال عن ابي حسين عن الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي ان القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها لفظهما واحد الا ان خارجة قال عن عبد الله بن حسين عن الحكم حدثنا دعلج ثنا الحسين بن سفين ثنا حبان ثنا ابن المبارك عن سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه يوما وليلة فلم يقض وعن سفين عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه يوما وليلة فلم يقض وعن سفين عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه اكثر من يومين فلم يقض حدثنا ابو بكر الشافعي ثنا اسحق بن الحسن ثنا مسلم ثنا هشام عن ايوب عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه ثلثة ايام ولياليهن فلم يقض

باب الالتفات في الصلاة بعذر

حدثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا محمود بن ادم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند متصلا وارسله غيره حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن رجل من اصحاب عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلوة من غير ان تلوي عنقه

باب الاشارة في الصلوة

حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس عن ابي غطفان المري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعدها حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة ثنا محمد بن معاوية النيسابوري ثنا حفص بن عبد الرحمن

ابن معين وعلي بن المديني **قوله** عن السدي هو اسمعيل بن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به باسا ولم يحتج به البخاري وشيخه يزيد مولى عمار مجهول والحديث رواه البيهقي في المعرفة وقال قال الشافعي هذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب والله اعلم **قوله** ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني وقال البخاري تركوه وكذبه الجوزجاني وابو حاتم وابو حسين المديني قال البيهقي مجهول **قوله** عن عبيد الله عن نافع الحديث رواته كلهم ثقات وحبان هو ابن موسى بن سوار وبهذا المتن اخرجه ابراهيم الحربي في اواخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى به واخرج مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة قال مالك وذلك ان الوقت ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يقضي قال البيهقي في المعرفة هكذا رواية مالك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه يوما وليلة فلم يقض وفي رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثلثة ايام ولياليهن فلم يقض انتهى وروى محمد بن الحسن في كتابه الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي قال محمد في الموطا وبهذا ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لم يقض الصلوة واذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته وقال مالك والشافعي يسقط الصلوة بالاغماء الا اذا افاق في الوقت قلت او كثرت والله اعلم

عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابى غطفان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته قال لنا ابن ابى داود ابو غطفان هذا رجل مجهول واخر الحديث زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن اسحق والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يشير فى الصلاة رواه انس وجابر وعائشة وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وقد رواه ابن عمر وعائشة ايضا حدثنا ابو بكر بن ابى داود ثنا سلمة بن شبيب ومحمد بن مسعود العجمى وخشيش بن اصرم قالوا حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن سهل ابن عسكر ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة حدثنا ابو بكر النيسابورى حدثنا ابو ثور عمرو بن سعد ووفاء بن سهيل قالا نا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادركها او سجدة قبل غروب الشمس فقد ادركها حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابو داود السجستانى ثنا محمد بن سلمة المرادى حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة ان بكير بن الاشج حدثه انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها تاذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فى مساجدهم اقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول من بنى النجار ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى رائح من بنى عبد الاشهل ومسجد بنى زريق ومسجد بنى غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة ويشك فى التاسع حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا اسرائيل ثنا عبد الاعلى انه سمع محمد بن الحنفية يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلاة قال يا رسول الله قد اتممت الصلوة فقال انك صليت وانت تنظر اليه مستقبله حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائى ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا ابو داود ثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن عباس الجشمى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الائمة طرادين زاد ابن مخلد قال قتادة لا اعلم الطرادين الا الذين يطولون على الناس حتى يطردونهم عنه حدثنا ابن مخلد ثنا ابو داود نا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن ابى السوداء عن ابن سابط ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ بستين اية فسمع صوت صبى فركع ثم قام فقرأ ايتين ثم ركع حدثنا ابو محمد ابن صاعد ثنا لوين ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع امه وهو فى الصلوة فيقرأ السورة الخفيفة او القصيرة حدثنا سعيد بن محمد بن احمد الحناط ثنا عبد الرحمن بن يونس السراج ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد عن ابن جريج عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة

قوله ابو غطفان هذا رجل مجهول قال العراقى قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائى وابن حبان وهو ابو غطفان المرى قيل اسمه سعيد قوله والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت هو الحق لثبوتها من الاحاديث الكثيرة الصحيحة وحديث انس اخرجه ايضا ابو داود باسناد صحيح وحديث جابر اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة فى قصة شكوى النبى صلى الله عليه وسلم وفيه فاشار الينا فقعدنا الحديث وحديث عائشة اخرجه ايضا الشيخان وابو داود وابن ماجة فى صلاته صلى الله عليه وسلم شاكيا وفيه فاشار اليهم ان اجلسوا الحديث قوله عن نافع عن ابن عمر حديث ابن عمر اخرجه اصحاب السنن من وجه اخر مطولا باسناد صحيح قوله ووفاء بن سهيل قال بعض الاعلام وفاء بن سهيل بالفاء مصحح ووفاء بن شرحبيل عن انس ووفاء بن شريح الحضرمى المصرى عن رويفع بن ثابت واما وقاء بكسر الواو وبالقاف فهو وقاء بن اياس الاسدى ابو يزيد الوالبى الكوفى لين الحديث عن على بن ربيعة والمختار بن الفلفل روى عنه ابن المبارك وغيره وحديث ابى هريرة اخرجه الائمة الستة من طرق متنوعة قوله انه كان بالمدينة هذا الحديث مرسل ورواته كلهم ثقات غير ابن لهيعة قوله عبد الاعلى هو ابن عامر الثعلبى ضعفه احمد وابو زرعة وقال احمد روايته عن ابن الحنفية شبه الريح كانه لم يصححها وضعفه ايضا سفيان وقال يحيى ليس بذاك القوى فالحديث مع ضعفه مرسل قوله عباس الجشمى هو ابن عبد الله الشامى روى عن عثمان وابى هريرة وثقه ابن حبان والحديث مرسل قوله ابن سابط هو عبد الرحمن بن سابط القرشى المكى وثقه ابن معين والحديث مرسل قوله عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم حديث انس اخرجه الائمة الستة

عن علي بن ابي طالب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف عن فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت **حدثنا** علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا علي بن معبد ثنا اسحق بن ابي يحيى الكعبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن **حدثنا** ابن مبشر ثنا محمد بن عبادة ثنا ابو اسامة عن عبد الواحد بن ايمن مولى بني مخزوم عن ابيه عن تبيع عن كعب قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء فقرأ فيهن واحسن ركوعهن وسجودهن كان اجره كاجر من صلاهن في ليلة القدر **حدثنا** عبد الصمد بن علي ثنا ابراهيم بن احمد بن مروان ثنا عمر بن عثمان بن عاصم ثنا محمد بن الفضل عن ابيه عن طاؤس عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا

حدثنا ابو بكر بن يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا بشر بن مطر ثنا سفين عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما شغلهم او امر شغلهم **حدثنا** ابراهيم بن حماد ثنا جعفر بن محمد بن الفضيل ثنا محمد بن سليمان بن ابي داود حدثني ابي عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة ان اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اسمع النداء ولعلي لا اجد قائدا قال اذا سمعت النداء فاجب داعي الله عز وجل **حدثنا** محمد بن احمد بن اسد الهروي حدثنا الحسين بن نصر المؤدب ثنا سلام بن سليمان ثنا عمر عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المداين **ثنا** احمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا زكريا بن يحيى الواسطي زحمويه ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه لم يروه غير زياد البكاء ولم يروه غير همام فيما نعلم **حدثنا** ابو حامد الحضرمي ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن عبد الله بن موسى عن القاسم الشامي من ولد سامة بن لؤي عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي وكان بدريا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اسناد غير ثابت وعبد الله بن موسى ضعيف

الا ابا داؤد والنسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه

قوله عن علي بن ابي طالب الحديث اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والحاكم والبزار وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية ابي داؤد من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب وقد قال ابو حاتم في العلل ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم وقال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار ان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي والله اعلم **قوله** اسحق بن ابي يحيى الكعبي هالك ياتي بالمناكير ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه وقال ابن عدي يروي نحو عشرة احاديث مناكير ومعنى قوله يطرب اي يمد صوته قال الجوهري التطريب في الصوت مده وتحسينه وقوله سمح هو بسكون الميم اي بلا نغمات وتطريب **قوله** تبيع هو ابن عامر الحميري الحمصي مخضرم ابن امرأة كعب الاحبار كان ثقة والحديث موقوف على كعب لكن اخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربع ركعات كانما تهجد بهن من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر واخرجه ايضا في الاوسط عن انس مرفوعا واخرج في الكبير عن عبد الله بن عمر وكلها معلول له والله اعلم **قوله** ابراهيم ابن احمد بن مروان قال الدارقطني ليس بقوي **قوله** ابو بكر بن يعقوب الحديث تقدم آنفا وهنالك بلفظ حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا بشر بن مطر قالا ثنا سفين وههنا ما ترى **قوله** عن كعب بن عجرة واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب **قوله** اجعلوا ائمتكم الحديث اخرجه البيهقي ايضا وقال سنده ضعيف وقال ابن القطان وحسين بن نصر لا يعرف وعمر بن يزيد المدايني قال ابن عدي منكر الحديث **قوله** عن ابي مسعود الانصاري الحديث اخرجه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي واخرجه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا عمي القاسم بن ابي شيبة ثنا محمد بن يعلى ح وحدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن عبد الله بن موسى به ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن يحيى بن يعلى به سندا ومتنا وقاسم بن ابي شيبة ضعفه ابن معين

اسحق الكعبي

تفضيل

باب نهي رسول الله صلعم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه

كتاب الزكوة

باب الزكوة

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا فضل بن سهل الاعرج ثنا عمرو بن عاصم حدثنا ابو العوام وهو عمران القطان عن معمر عن الزهري عن انس قال قال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقاموا الصلاة واتوا الزكوة منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه حدثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا علي بن شعيب ح وحدثنا محمد بن احمد بن الجنيد ح وحدثنا الحسين والقسم ابنا اسمعيل قالا ثنا علي بن شعيب ح وحدثنا القاسم بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا نا محمد بن احمد بن الجنيد ح وحدثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن مكرم ومحمد بن الفرج الازرق ح وحدثنا ابو طالب الحافظ ثنا ابو النضر اسمعيل بن عبد الله بن ميمون قالوا نا ابو النضر هاشم بن القسم ثنا ابو جعفر الرازي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بثلثة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا ابو نصر محمد بن حمدوية المروزي ثنا محمد بن نصر بن الحجاج ثنا ابو نعيم ثنا ابو العنبس سعيد بن كثير اخبرني ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك حرمت علي دماءهم واموالهم وحسابهم على الله حدثنا ابو احمد عبد الواحد بن محمد بن المهتدي بالله ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مهرق التمار ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا اقروا بما جئت به عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل حدثنا الحسن بن احمد بن صالح الحلبي ثنا سعيد بن عثمان الوراق ثنا ابو التقي

باب وجوب الزكوة بالحول

هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن اسمعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا نصر بن علي ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد ح وحدثنا ابراهيم بن دبيس بن احمد الحداد ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا ابو بدر ثنا حارثة ح وحدثنا احمد بن كامل ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا ابي بدر نا حارثة ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا علي بن احمد الجواربي ثنا اسحق بن منصور حدثنا هريم عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول قال نصر لا زكوة في مال وقال الباقون ليس في المال زكوة

كتاب الزكوة

قوله عن اسمعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اسمعيل هو ابن عياش وهو عن غير اهل الشام ضعيف ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا كما اخرجه المؤلف واخرج الدارقطني في كتاب غرائب مالك عن اسحق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني الصواب موقوف انتهى ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده موقوفا كذلك واخرج مالك في المؤطا موقوفا وقال الدارقطني في علله حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يرويه عبيد الله بن عمر واختلف عليه فيه فرواه اسمعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعا والصحيح عن عبيد الله موقوف فاكذا قاله عنه معتمر وابن نمير ومحمد بن بشر وشجاع بن الوليد وغيرهم ورواه ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد رواه اسحق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه ولم يرفعه عن مالك غيره والصحيح عن مالك موقوفا انتهى قوله عبد الرحمن بن زيد بن اسلم و الحديث اخرج الترمذي بلفظ من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول انتهى قال الترمذي رحمه الله ورواه ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط ثم اخرجه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا قال وهذا اصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة ورواه الدارقطني ثم البيهقي واعله بعبد الرحمن ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن ابي ليلى عن نافع به موقوفا واخرج ايضا المؤلف من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وروى البيهقي عن ابي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر قال والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن ابي بكر وغيره قلت حديث علي لا باس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة انتهى قوله عن حارثة

ثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا محمد بن الصلت ثنا ابو كدينة ثنا حارثة مثله سواء حدثنا الحسن بن الخضر المعدل بمكة حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن سليمان الاسدي ثنا حسان بن سياه عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا محمد ثنا ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة مثله ثنا عمر بن احمد بن علي الديري ثنا محمد بن الوليد البسري ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن عبيد الله العنبري ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا استفاد الرجل مالا لم يحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول

باب وجوب زكوة الذهب

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عباس بن محمد ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف ابن موسى ح وحدثنا عمر بن احمد الجوهري ثنا سعيد بن مسعود قالوا حدثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الرحمن بن مغراء ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه قال ليس في تسعين ومائة درهم زكوة الا ان يشاء صاحبها واذا اتمت مائتين ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى نحو ذلك ثنا محمد بن احمد بن ابراهيم الكاتب ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا اسحق بن المنذر ابو يعقوب ثنا ايوب بن جابر الحنفي عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شئ فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القسم حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل في البر والتمر زكوة حتى تبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق زكوة حتى تبلغ خمس اواق ولا يحل في الابل زكوة حتى تبلغ خمس ذود حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس ان عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ولا فيما دون خمس وسق من التمر صدقة حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن الفضل بن سلمة ثنا عبد الله بن محمد بن ابي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من خمس ذود شئ ولا في اقل من اربعين من الغنم شئ ولا في اقل من ثلثين من البقر شئ ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شئ ولا في اقل من مائتي درهم شئ ولا في اقل من خمسة اوسق شئ والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر

عن عمرة عن عائشة الحديث ايضا اخرجه ابن ماجة وحارثة هذا هو ابن ابي الرجال وهو ضعيف قال ابن حبان رحمه الله في كتاب الضعفاء كان ممن كثر وهمه وفحش خطاه تركه احمد ويحيى انتهى **قوله** حسان بن سياه عن ثابت عن انس الحديث اخرجه ابن عدي في الكامل واعله بحسان بن سياه وقال لا اعلم يرويه عن ثابت غيره انتهى وحسان بن سياه قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هو منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد **قوله** عن عاصم عن علي الحديث اخرجه احمد في مسنده بهذا اللفظ واخرجه ابو داود في سننه من طريق ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي عليه السلام مطولا قال الزيلعي وفيه عاصم والحارث فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي والحديث حسن قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث صحيح او حسن انتهى ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له **قوله** ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه وفيه ابن مجمع قال ابن معين لا شئ وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به فانه كثير الوهم **قوله** هاتوا ربع العشور والحديث اخرجه ابو داود من طريق زهير عن ابي اسحق عن عاصم والحارث عن علي الحديث وصحح ابن القطان اسناده واما اسناد المؤلف ففيه ايوب بن جابر ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابو زرعة رحمه الله واهي الحديث **قوله** قال ليس فيما دون خمس الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما **قوله** وما سقي سيحا السيح هو الماء الجاري وقوله بالغرب هو بسكون الراء الدلو

باب ليس في الكسر شيء

حدثنا ابو سعيد الاصطخري الحسن بن احمد الفقيه ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ثنا ابي ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق عن المنهال بن الجراح عن حبيب ابن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا تاخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ اربعين درهما واذا بلغ اربعين درهما فخذ منه درهما المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو ابو العطوف واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا ابو بدر ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قيل له بما امرت قال امرت ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قيل له امرت في الاوقاص بشيء قال لا وساسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لا وهو ما بين السنين يعني لا تاخذ من ذلك شيئا حدثنا محمد بن نوح ثنا علي بن حرب ثنا اشعث بن عطاف ثنا العرزمي ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه قال سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز وعن نبات الارض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في الحجر زكوة وليس في البقول زكوة انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

باب وجوب فيه الزكاة من الحب

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه ان داود بن عمرو والمسيبي حدثهم في سنة ست وعشرين ومائتين قال نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا اذا بلغ خمسة اوسق حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ثنا يعقوب بن سفين حدثنا احمد بن الحرث البصري حدثنا الصقر بن حبيب قال سمعت ابا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد

باب ليس في الخضراوات صدقة

حدثنا احمد بن اسحق بن وهب البندار نا موسى بن اسحق نا محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله ابن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابي يحيى عن ابي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس الخضراوات صدقة حدثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الرحمن بن عمرو

العقيلي تقدم من جلد ثم **قوله** المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال النسائي المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه كذاب وقال الشيخ في الامام قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال متروك الحديث لا يكتب حديثه انتهى وقال البيهقي اسناد هذا الحديث ضعيف جدا **قوله** الحسن بن عمارة متكلم فيه **قوله** ثنا العرزمي ضعفه البخاري والنسائي وابن معين والفلاس **قوله** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيه الصقر بن حبيب واحمد بن الحارث وكلاهما ضعيفان **قوله** صالح ابن موسى قال الذهبي قال الشيخ في الامام هو صالح بن موسى بن عبد الله بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال منكر الحديث جدا لا يعجبني حديثه انتهى وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي منكر الحديث وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة عن عطاء بن السائب فقال الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة عن ابيه وقال خالد الواسطي عن عطاء عن موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروي عن الاعمش عن موسى بن طلحة عن ابيه ورواه الحكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل وقيل عن موسى بن طلحة عن عمر وقيل عن موسى بن طلحة عن انس وقيل عن موسى بن طلحة مرسل وهو صحيح كلها انتهى قال البيهقي وهذه الاحاديث يشهد بعضها بعضا ومعها قول بعض الصحابة ثم اخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال ليس في الخضراوات صدقة قال الشيخ في الامام ليث بن ابي سليم قد حدث البيهقي به بروايات كثيرة ومجاهد عن عمر منقطع واخرج عن قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس في الخضراوات والبقول صدقة قال الشيخ وقيس بن الربيع متكلم فيه انتهى **قوله** ثنا عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد الحديث معلول بابن شبيب قال ابن حبان في كتاب الضعفاء يسرق الاخبار ويقلبها لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى

عن الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخضراوات زكوة
حدثنا احمد بن محمد بن الجراح ثنا عبد الله بن احمد الدورقى ثنا محمد بن معاوية حدثنا محمد بن جابر عن الاعمش عن موسى بن طلحة عن ابيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخضراوات صدقة حدثنا محمد بن احمد بن ابى الثلج ثنا نصر بن عبد الملك السنجارى ثنا مروان بن محمد السنجارى
حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن انس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى الخضراوات صدقة مروان السنجارى
ضعيف قرئ على على بن اسحق المادرانى بالبصرة وانا اسمع حدثكم الحرث بن محمد ثنا عبد العزيز بن ابان عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن موسى
ابن طلحة عن عمر بن الخطاب قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فى هذه الاربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر حدثنا على بن
عبد الله بن بشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفين عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر حدثنا على بن احمد بن الازرق ثنا محمد بن محمد بن النفاح الباهلى ثنا يحيى
ابن المغيرة ثنا ابن نافع حدثنى اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب
والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو جعفر احمد بن اسحق بن البهلول ثنا ابى حدثنى ابى عن الحسن بن عمارة عن
الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخضراوات زكوة حدثنا
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا جدى حدثنى ابى ثنا الحسن بن عمارة عن الحكم[ن] عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل مثله حدثنا
ابو طالب احمد بن نصر الحافظ حدثنا محمد بن نصر بن حماد ثنا ابى عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم
بهذا حدثنا محمد بن
اسمعيل الفارسى ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائى عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ياخذ من الخضراوات صدقة حدثنا ابو طالب ثنا محمد بن نصر ثنا ابى ثنا شعبة عن عمرو بن عثمان وعبد الملك بن
عمير عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل مثله حدثنا ابو صالح الاصبهانى حدثنا الحنينى ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن طلحة بن يحيى
عن ابى بردة عن ابى موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذوا
الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر حدثنا محمد بن احمد بن ابى الثلج ثنا احمد بن الحسين النسائى
بنان ثنا محمد بن يزيد بن سنان

[ن] عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير

قوله عن الحارث بن نبهان الحديث اخرجه البزار فى مسنده وقال وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبى عليه السلام مرسلا ولا نعلم احدا قال عن ابيه الا الحارث بن نبهان
عن عطاء ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن ابيه الا هذا الحديث انتهى ورواه ابن عدى فى الكامل واعله بالحارث بن نبهان وقال لا اعلم احدا يرويه عن عطاء غيره
وضعفه عن جماعة كثيرين ووافقهم قوله محمد بن معاوية حدثنا محمد بن جابر قال الزيلعى محمد بن جابر قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال الامام احمد رضى الله عنه لا يحدث
عنه الا من هو شر منه قوله مروان السنجارى السنجار بكسر السين بلد بمصر قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء لا يحل الاحتجاج به انتهى قوله محمد بن عبيد الله عن الحكم هو
العرزمى تركوه قوله اسحق بن يحيى بن طلحة الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك والطبرانى فى معجمه قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وزعم ان موسى بن طلحة تابعى كبير
لا ينكران يدرك ايام معاذ انتهى قال صاحب التنقيح وفى تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر فانه حديث ضعيف واسحق بن يحيى تركه احمد والنسائى وقال ابن معين لا يكتب حديثه
وقال البخارى يتكلمون فى حفظه قال القطان شبه لا شئ وقال ابو زرعة موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ومعاذ توفى فى خلافة عمر فرواية موسى بن طلحة
عنه اولى بالارسال وقد قيل ان موسى ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سماه ولم يثبت وقيل انه صحب عثمان مدة والمشهور فى هذا ما رواه
الثورى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر
انتهى وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله فى الامام وفى الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر فقد ذكروا ان وفاة موسى سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع ومائة
انتهى قوله محمد بن نصر
ابن حماد قال فيه ابن معين كذاب وقال يعقوب بن شيبة ليس بشئ وقال مسلم ذاهب الحديث قوله عن ابى بردة عن ابى موسى الحديث اخرجه الحاكم والبيهقى

ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكوة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوساق فاذا بلغ خمسة اوساق ففيه الزكوة والوسق ستون صاعا ولا زكوة في شيء من الفضة حتى يبلغ خمسة اواق والوقية اربعون درهما **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا جدي ثنا ابي عن عبد الله بن سمعان اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توخذ الصدقة من الحرث حتى يبلغ حصاده خمسة اوسق **حدثنا** محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو سعيد الاشج ثنا السيد بن عيسى عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة ارقائكم وخيلكم ولكن هاتوا صدقة اوراقكم وحرثكم وماشيتكم **حدثنا** احمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن ايوب ح وثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي ومحمد بن مخلد قالا ثنا الحسن بن محمد الزعفراني قالا انا محمد بن عبيد ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يحيى بن السري ثنا يعلى بن عبيد قالا انا ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة والوسق ستون مختوما **حدثنا** احمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن اسمعيل بن اسحق الراشدي ثنا امية بن الحرث ثنا القسم بن معن عن ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة والوسق ستون صاعا **حدثنا** محمد بن مخلد ثنا اليسع بن اسمعيل ثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن طاوس قال اتى معاذ في وقص البقر فقال لم يامرني النبي صلى الله عليه وسلم فيها بشيء قال وهن ما دون الثلثين **حدثنا** ابو سهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا فالاوقاص قال ما امرني فيها بشيء وسأسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما دون الثلثين وما بين الاربعين الى الستين فاذا كانت ستين ففيها تبيعان فاذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع فاذا كانت ثمانون ففيها مسنتان فاذا كانت تسعون ففيها ثلث تبايع قال بقية قال المسعودي الاوقاص هي بالسين اوقاس فلا تجعلها بصاد **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب حدثني سليمان ابن بلال ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر **حدثنا** ابو روق الهزاني احمد بن محمد بن بكر بالبصرة ثنا احمد بن روح ثنا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار عن طاوس قال قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بخمس او لبيس اخذه منكم في الصدقة فهو اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فقال عمرو ايتوني بعرض ثياب هذا مرسل طاوس لم يدرك معاذا **حدثنا** عثمان بن احمد بن السماك ثنا عبد الله بن ناجية ثنا محمد بن ورد بن عبد الله ثنا ابي

قوله يزيد بن سنان روى عنه ابنه محمد ووكيع وابو اسامة ضعفه ابن معين واحمد وابن المديني وقال البخاري مقارب الحديث وقال البيهقي رواته ثقات وهو متصل **قوله** عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدري قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من ابي سعيد وقال ابو حاتم لم يدركه وقوله مختوما اي صاعا **قوله** ثنا بقية حدثني المسعودي الحديث اخرجه البيهقي في سننه والبزار في مسنده قال البزار لا نعلم احدا اسنده عن ابن عباس الا بقية عن المسعودي وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا احد وقد رواه الحسن بن عمارة ايضا عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس والحسن بن عمارة متروك **قوله** عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم على شرطهما وفي اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لانه ولد بعد موته او في سنة موته او بعد موته بسنة وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ وقد استدل بهذا الحديث من قال انها تجب الزكوة من العين ولا يعدل عنها الى القيمة الا عند عدمها او عدم الجنس **قوله** بخمس او لبيس الخمس برد من برود اليمن قال ابو عمرو اول من عمله ملك باليمن ولبيس

عن علي بن الفضل عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر انه قال لم تكن المقاثي فيما جاء به معاذ انما اخذ الصدقة من البر والشعير والتمر والزبيب
وليس في المقاثي شيء فقد كانت تكون عندنا المقثاة تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا
ابو عاصم عن موسى بن عبيدة حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينا انا جالس عند عثمان جاءه ابو ذر فسلم عليه فقال
عثمان كيف انت يا ابا ذر قال بخير ثم قام الى سارية فقام الناس اليه فاحتوشوه فكنت فيمن احتوشه فقالوا يا ابا ذر حدثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز
صدقته قالها بالزاي **حدثنا** دعلج بن احمد من اصل كتابه ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة ثنا موسى عن
عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دنانير ودراهم او تبرا او فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى
به يوم القيامة كتبه من الاصل العتيق وفي البز مقيد **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا جعفر بن محمد بن الحجاج الرقي ثنا عبد الله
ابن معاوية نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر ثنا
عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش ح وحدثنا ابو بكر ثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن
معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او
عدله معافر **حدثنا** ابو حامد محمد بن هرون ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري عن الاعمش باسناده
مثله وقال فيه سفيان الثوري حالم وقال معمر حالمة **حدثنا** ابراهيم بن حماد ثنا ابو موسى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن
ابراهيم عن مسروق عن معاذ قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة

باب ليس في العوامل صدقة

ومن اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر **حدثني** ابي ثنا احمد بن الحسن الصوفي ثنا ابراهيم بن موسى المؤدب
المروزي نا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

على وزن امير الثوب له اكثر لبسه ناخاق وفي نسخة اخرى اللبس بكسر اللام وسكون الباء اي ما يلبس والحديث فيه دفع الزكوة من غير الجنس بالقيمة لكن الحديث فيه
انقطاع وارسال **قوله** علي بن الفضل هو ابو حاتم بجاري قال ابن معين وابو حاتم متروك الحديث وقال يحيى لا يكتب حديثه وقال غيره واحد ضعيف **قوله**
المقاثي هي الجمع للقثاء الخيار والمقثأة موضعه **قوله** فاحتوشوه اي اجتمعوا عنده والحديث فيه موسى بن عبيدة قال احمد لا يحل عندي الرواية عنه **قوله**
وفي البز صدقته قالها بالزاي قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات هو بالباء والزاي قال ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط انتهى
وهو ضرب من ثياب اليمن **قوله** سعيد بن سلمة ثنا موسى عن عمران سعيد بن سلمة بن ابي الحسام كنيته ابو عمرو مدني اخرج له مسلم في صحيحه وقد صرح فيه بالتحديث
من عمران واخرجه الحاكم ايضا في المستدرك عن سعيد بن سلمة حدثنا عمران بن ابي انس واما في نسخة الدارقطني الحاضرة عندي فيها زيادة لفظ موسى بين سعيد
ابن سلمة وعمران بن ابي انس والله اعلم قال الحاكم واما سعيد بن سلمة فقد تابعه ابن جريج عن عمران بن ابي انس ثم اخرجه كذلك عن زهير بن حرب عن محمد بن بكر
عن ابن جريج به وقال كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وفيه نظر فان الترمذي رواه في كتاب العلل الكبير حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن
ابن جريج به قال سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمران بن ابي انس هو يقول حدثت عن عمران بن انس انتهى وقال ابن القطان في كتابه
ابن جريج مدلس لم يقل حدثنا عمران فالحديث منقطع ثم نقل كلام الترمذي وقال الشيخ في الامام كلا الاسنادين يرجع الى عمران بن ابي انس وهو ممن لم يخرج فيمن انفرد
به مسلم فكيف يكون على شرطهما قال الزيلعي **قوله** عبد الله بن معاوية نا محمد بن بكر الحديث اخرجه احمد في مسنده قال ابن الجوزي في التحقيق ان عبد الله بن معاوية
ضعفه البخاري والنسائي وتعقب صاحب التنقيح فقال عبد الله بن معاوية الذي ضعفه البخاري والنسائي هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام
يروي عن هشام بن عروة وما روى هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث **قوله** عن ابي وائل عن مسروق الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة قال الترمذي
حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذا وهذا اصح واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابن عبد البر
في الاستذكار في باب صدقة الماشية ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع عليه فيها وحديث طاوس هذا

قال ليس في الابل العوامل صدقة كذا قال غالب القطان وهو عندي غالب بن عبيد الله والله اعلم حدثنا عثمان بن احمد بن سمعان ثنا محمد بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى الواسطي ثنا سوار عن ليث عن مجاهد وطاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا ابو بدر ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن الحرث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء وفي حديث الحارث ليس على البقر العوامل شيء حدثنا الحسين بن محمد بن يحيى حدثنا الحسين بن ابي زيد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في البقر العوامل صدقة حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكوة شيء حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن ابي وقاص فذكر كلاما فقال لا اني سمعته ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق والخليطان ما اجتمع على الحوض والراعي والفحل حدثنا الحسن بن احمد بن صالح الكوفي ثنا عبد الله بن اسحق بن ابي مسلم ثنا محمد بن ابي موسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في المثيرة صدقة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال سالت عطاء عن النفر الخلطاء لهم اربعون شاة قال عليهم شاة فان كانت لواحد تسعة وثلثون وللآخر شاة قال عليهما شاة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن ايوب حدثنا روح ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن هلال قال جاء رجل الى الحسن بصحيفة فيها مسائل يسأله عنها فما تتبع في شيء منها حتى اتى على اربعين شاة بين نفسين فقال فيها شاة عليهما حدثنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب عن ميسرة بن ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فجلست الى جنبه قال فسمعته يقول ان في عهدي ان لا اخذ من راضع لبن شيئا قال ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع واتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه فابى ان ياخذها حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو حميد الجلاب احمد بن ادريس ثنا هشيم عن هلال بن خباب عن ابي صالح ميسرة عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فقعدت اليه فقلت ايش في كتابك فقال ان لا فرق بين مجتمع ولا اجمع بين مفترق فاتاه رجل بناقة كوماء فابى ان يقبلها حدثنا الحسين بن اسمعيل والحسين بن يحيى بن عياش قالا نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقرأت في كتابه لا يجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فاتاه رجل بناقة عظيمة حسناء ململمة فابى ان ياخذها وقال ما عذري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت هذه من مال رجل مسلم قال يحيى ثم سمعت شريكا يحدث بهذا الحديث عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة فذكرته لوكيع فقال انما سمعناه منه عن عثمان حدثنا محمد بن سليمان النعماني الباهلي نا ابو عتبة احمد بن الفرج نا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ح وحدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الانطاكي قاضي المصيصة حدثنا ابو حميد الحمصي احمد بن محمد بن المغيرة ثنا عثمن بن سعيد الحمصي ثنا محمد بن مهاجر عن ثابت يعني ابن عجلان ثنا عطاء عن ام سلمة انها كانت

مسن او مسنة

زنجي

عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ **قوله** غالب بن عبيد الله غالب هذا لا يعتمد عليه قال يحيى ليس بثقة وقال الرازي متروك **قوله** ثنا سوار عن ليث رواه ابن عدي في الكامل واعله بسوار بن مصعب ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال عامة ما يرويه غير محفوظ **قوله** زهير ثنا ابو اسحق الحديث اخرجه ابو داود مختصرا قال ابن القطان في كتابه هذا اسناد صحيح وكل من فيه ثقة معروف ولا اعني رواية الحارث وانما اعني رواية عاصم انتهى كلامه وهذا منه توثيق لعاصم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق به مرفوعا ووقفه عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا الثوري ومعمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في العوامل البقر صدقة **قوله** عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال البيهقي رحمه الله في اسناده ضعف والصحيح موقوف انتهى ووقفه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر موقوفا **قوله** كوماء هي الناقة العظيمة السنام **قوله** بناقة عظيمة حسناء ململمة ململمة هي المستديرة سمنا من اللم بمعنى الضم والجمع فابى ان ياخذها لانه نهى عن ان يوخذ في الزكوة خيار المال **قوله** ثنا محمد بن مهاجر عن ثابت يعني ابن عجلان الحديث اخرجه ابو داود ايضا عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت

باب زكاة الحلي

تلبس اوضاحا من ذهب فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الكنز هو فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز المغنى واحد

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن هرون ابو نشيط ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن ابي جعفر ان محمد بن عطاء اخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك فيهن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتؤدين زكاتهن فقلت لا او ماشاء الله من ذلك قال هن حسبك من النار محمد بن عطاء هذا مجهول حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا نصر بن مزاحم ثنا ابو بكر الهذلي ح وحدثنا احمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري ثنا الحسين بن عاصم ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن ابي بكر ثنا شعيب بن الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال ابو بكر الهذلي متروك ولم يات به غيره حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا نصر بن مزاحم ثنا ابو بكر الهذلي عن شعيب بن الحجاب بهذا مثله وزاد قلت يا رسول الله في المال حق سوى الزكوة قال نعم ثم قرأ وآتى المال على حبه حدثنا عبدالرحمن بن احمد بن عبدالله بن زيد الختلي ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن غالب الزعفراني ثنا ابي عن صالح بن عمرو عن ابي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحلي زكوة وعن ابي حمزة عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال ليس في الحلي زكوة ابو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبدالوهاب انا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت لا باس بلبس الحلي اذا اعطي زكاته وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلي بناته كل سنة حدثنا احمد بن محمد بن سعيد نا احمد بن محمد بن مقاتل الرازي ثنا محمد بن الازهر ثنا قبيصة عن سفين عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد وان لي بني اخ

البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يودى زكاته فزكي فليس بكنز وكذلك رواه البيهقي في سننه قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان قال في تنقيح التحقيق وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال ابن القطان في كتابه روى عن القدماء سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وابن ابي مليكة وراى انس بن مالك قال النسائي فيه ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقول عبدالحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى كلامه قال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قال في التنقيح وهذا وهم قبيح فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم وابو داؤد وغيرهم وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متاخر في زمان ابن معين قاله الزيلعي **قوله** محمد بن عطاء هذا مجهول قال البيهقي في المعرفة وهو محمد بن عمرو بن عطاء ولكنه لما نسب الى جده ظن الدارقطني انه مجهول وليس كذلك انتهى وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبدالحق في احكامه وتعقبه ابن القطان فقال انه لما نسب في سند الدارقطني الى جده خفي على الدارقطني امره فجعله مجهولا وتبعه عبدالحق في ذلك وانما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات وقد جاء مبينا عند ابي داؤد وبينه شيخه محمد بن ادريس الرازي وهو ابو حاتم الرازي امام الجرح والتعديل ورواه ابو نشيط محمد بن هرون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال فيه محمد بن عطاء نسبه الى جده فلا ادري ذلك منه ام من عمرو بن الربيع انتهى كلامه وقال الشيخ في الامام ويحيى بن ايوب اخرج له مسلم وعبيدالله بن ابي جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبدالله بن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى **قوله** ابو بكر الهذلي متروك ولم يات به غيره قال ابن الجوزي وقال غندر هو كذاب وقال ابن معين وابن المديني ليس بشيء ونصر بن مزاحم قال ابو خيثمة كان كذابا وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابو حاتم متروك الحديث انتهى **قوله** ابو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث قال ابن الجوزي في التحقيق وقال احمد متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة انتهى كلامه قال البيهقي في المعرفة ومن الناس من حمل الزكوة في هذه الاحاديث على انه كان حين التحلي بالذهب حراما على النساء فلما ابيح لهن سقطت منه الزكوة قال البيهقي كيف يصح هذا القول من حديث ام سلمة رضي الله عنها وحديث فاطمة بنت قيس وحديث اسماء وفيها التصريح بلبسه مع الامر بالزكوة وحديث عائشة رضي الله عنها ايضا دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق ان كان ذكر الورق فيه محفوظا انتهى **قوله** انه كان يكتب الى خازنه سالم ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو

الخبري سئل ان يجعل زكوة الحلي فيهم قال نعم هذا وهم والصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف حدثنا علي بن محمد المصري ثنا سليمان
ابن بوبره ثنا شريك ثنا سفين عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة ابن مسعود سالت عن حلي لها قال اذا بلغ مائتين ففيه الزكاة
قالت ان في حجري بني اخ لي ايتاما فيهم قال نعم موقوف حدثنا عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن علي قالا نا الفضل بن العباس
الصواف ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في مال
المكاتب زكاة حتى يعتق حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الله بن نمير ثنا حجاج وثنا علي بن عبد الله بن مبشر
ثنا ابو بكر الكردي ثنا يزيد بن هرون ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاءت امرأتان من اهل اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليهما اسورة من ذهب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسركما ان تسورکما الله باسورة من نار قالتا لا قال فاديا حق هذا وقال ابن نمير
عليهما سواران من ذهب وقال بهذا فاديا حق هذا عليكما يعني الزكاة حجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وحدثنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف
ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا علي بن ثابت عن يحيى بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم ان لامرأتي حليا من عشرين مثقالا قال فادي زكاته نصف مثقال يحيى بن ابي انيسة متروك وهذا وهم والصواب
مرسل موقوف حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد بن ابي معشر عن ابراهيم ان امرأة
ابن مسعود سالته عن طوق لها فيه عشرون مثقالا من ذهب فقالت ازكيه قال نعم قالت كم قال خمسة دراهم قالت اعطيها فلانا ابن اخ
لها يتيم في حجرها قال نعم ان شئت حدثنا محمد ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم قال كان لامرأة ابن مسعود
حلي فقالت لابن مسعود اعطي زكاته قال نعم قالت اعطي ابن اخي يتيما قال نعم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن ابي رجاء ثنا
وكيع ثنا شريك عن علي بن سليم قال سالت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا عبد الرحمن
ابن بشر ثنا يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع قال كانت المرأة من بنات عبد الله بن عمر يصدق الف دينار فيجعل لها من ذلك حليا
اربعمائة دينار ولا يرى فيه صدقة حدثنا عبد الله ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انبا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر قال لا زكاة
في الحلي حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا اسامة بن زيد عن نافع قال كان ابن عمر يحلي بناته
باربعمائة دينار ولا يخرج زكاته حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن محمد بن ابي رجاء ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا حدثنا علي بن محمد المصري ثنا الحسن
ابن غليب الهذلي الازدي ثنا سعيد بن حفص ثنا يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله
الصدقة حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا احمد بن عبيد بن اسحق العطار بالكوفة ثنا ابي ثنا مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا اليتامى في اموالهم لا تاكلها الزكاة حدثنا محمد بن الحسن
ابن علي البزاز ثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ثنا ايوب بن محمد الوزان

باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق

من

باربعمائة

باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم

انه كان يامر نساءه ان يزكين حليهن واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاؤس وعبد الله بن شداد انهم قالوا في الحلي الزكوة زاد ابن
شداد حتى في الخاتم واخرج عن عطاء ايضا وابراهيم النخعي انهم قالوا السنة ان في الحلي الذهب والفضة الزكوة ذكره الزيلعي **قوله** يحيى بن غيلان ثنا عبد الله
ابن بزيع ابن بزيع ضعيف ويحيى بن غيلان مجهول الحال قاله ابن القطان **قوله** عبيد الله عن نافع الحديث اخرجه عبد الرزاق ايضا وروى مالك عن نافع ان ابن عمر
انه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة قال صاحب التنقيح قال الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة
كانوا لا يرون في الحلي زكوة انس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة واسماء **قوله** عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه الحديث اخرجه الترمذي
وقال انما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التنقيح رحمه الله قال مهنا سالت احمد بن حنبل
عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح **قوله** ثنا مندل عن ابي اسحق الحديث
فيه عبيد بن اسحق وهو ضعيف ومندل قال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك

ثنا رواد بن الجراح ثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة
حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الصدقة حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن يحيى الصوفي ثنا اسحق بن منصور
عن الحسن بن صالح عن اشعث عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابن ابي رافع قال كانت اموالهم عند علي فلما دفعها اليهم وجدوها
بنقص فحسبوها مع الزكوة فوجدوها تامة فاتوا عليا فقال كنتم ترون ان يكون عندي مال لا ازكيه حدثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر
ثنا يزيد بن هرون ثنا اشعث عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقطع ابا رافع ارضا
فلما مات ابو رافع باعها عمر بثمانين الفا فدفعها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنهما فكان يزكيها فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة
فاتوا عليا فاخبروه فقال احسبتم زكاتها قالوا لا قال فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي كنتم ترون عندي مال لا اؤدي زكاته حدثنا
محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا ابن ابي عون وصخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان عنده مال يتيم فكان
يستقرض منه وربما ضمنه وكان يزكي مال اليتيم اذا وليه اخبرنا محمد ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب انبا ابو الربيع السمان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن
عمير ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة حدثنا ابو بكر الشافعي ثنا اسحق بن الحسن ثنا مسلم ثنا هشام عن
ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة حدثنا ابراهيم بن احمد بن الحسن القرميسيني ثنا محمد
ابن احمد بن تميم الاصبهاني ثنا محمد بن حميد ثنا مسلمة بن الفضل ثنا منير بن العلاء عن الاشعث عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد بن
وردان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا رافع مولاه ارضا فعجز عنها فمات فباعها عمر بمائتي الف وثمانية الاف دينار
واوصى الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان يزكيها كل سنة حتى ادرك بنوه فدفعه اليهم فحسبوه فوجدوه ناقصا فاتوه فقالوا انا
وجدنا مالنا ناقصا فقال احسبتم زكاته فقالوا لا قال احسبوا زكاته فحسبوه فوجدوه سواء حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن سهل بن المغيرة
ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا زكى اموال بني ابي رافع قال فلما دفعها اليهم
وجدوها بنقص فقالوا انا وجدناها بنقص فقال علي رضي الله عنه اترون انه يكون عندي مال لا ازكيه حدثنا محمد بن مخلد
ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا معاذ بن فضالة ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يجب على
مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلوة ابن لهيعة لا يحتج به حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى
ثنا ابو اسامة عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة وابنتها من اهل اليمن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال فيسرك ان يسورك الله
بسوارين من نار قال فخلعتهما وقالت هما لله ولرسوله

(حاشية: عن علي عليه السلام — عن ابي رافع — استقراض الوصي من مال اليتيم — القرميسيني)

قوله رواد بن الجراح رواد وشيخه محمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما ضعيفان **قوله** عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال البيهقي اسناده صحيح
وله شواهد عن عمر ثم اسند عن يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت ابا مجلز او ابن مجلز وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم
عثمان بن ابي العاص على عمر بن الخطاب فقال له عمر كيف متجر ارضك فان عندي مال يتيم قد كادت الزكوة تفنيه قال فدفعه اليه قال ورواه معاوية بن قرة عن
الحكم بن ابي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو اصح **قوله** ابو الربيع السمان هو اشعث بن سعيد ابو الربيع السمان البصري قال احمد
مضطرب الحديث ليس بذاك وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي لا يكتب حديثه وقال الدارقطني متروك وروى عباس عن ابن معين ضعيف
قوله ثنا شريك عن ابي اليقظان هو عثمان بن عمير ابو اليقظان الثقفي الكوفي البجلي قال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني وغيره ضعيف وقال الفلاس
كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن عثمان ابي اليقظان **قوله** ثنا ابو اسامة عن حسين بن ذكوان واخرجه ابو داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث
عن حسين المعلم وصححه ابن القطان وقال المنذري لا علة له قال الحافظ قلت ابدأ له النسائي علة غير قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر
بن سليمن عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب

حدثنا الحسن بن علي بن قوهي بالمفتح حدثنا محمد بن موسى الدولابي ثنا القسم بن يحيى عن ابن ارقم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال وجدنا في كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الابل في خمس من الابل سائمة شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمسة واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففي كل اربعين جذعة وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل كذا رواه سليمان بن ارقم وهو ضعيف الحديث متروك حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن مرزوق في آخرين وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى والفضل بن سهل قالوا ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله عن انس ان ابا بكر لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم ففيها في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها ابنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وان تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان تيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فانها يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وصدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشور فاذا لم يكن مال الا تسعين ومائة فليس فيه صدقة الا ان يشاء ربها وقال يوسف في حديثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين

قوله

ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله سنده صحيح وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصرا بسند واحد قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة بن عبد الله ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الحديث بطوله وصححه ابن حبان ايضا وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة وقال الفضل بن سهل ان ابا بكر لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** دعلج بن احمد ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحق بن راهويه انا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس يحدثه عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه فرائض صدقة المسلمين التي امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يسئلها من المؤمنين فليعطها على وجهها ومن سئلها على غير وجهها فلا يعطها في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان تباين اسنان الابل فبلغت الصدقة عليه جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما فاذا بلغت الصدقة حقة وليست عنده وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما فاذا بلغت الصدقة عليه حقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت الصدقة عنده ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطي المصدق معها شاتين او عشرين درهما فان بلغت الصدقة عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاض وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطي المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر فانه يوخذ منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة واحدة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة الى ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاذا نقصت سائمة الغنم من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشور فان لم يكن مال الا تسعين ومائة دراهم فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اسناد صحيح وكلهم ثقات

حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم البزاز ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتب في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حين امّر على المدينة فامر عمّاله بالعمل بها وكتب بها الى الوليد بن عبد الملك فامر الوليد بن عبد الملك عمّاله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يامرون بذلك بعده ثم امر بها هشام بن هانئ فنسخها الى كل عامل من المسلمين وامرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها وهذا كتاب تفسيرها لا يؤخذ في شيء من الابل الصدقة حتى يبلغ خمس ذود فاذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شاة حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين

قوله ثنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة ورواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المودب عن حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة عن انس ان ابا بكر كتب له وكذا رواه ابوداؤد والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس **قوله** ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس الحديث اخرجه ابوداؤد والحاكم واخرجه ايضا ابوداؤد والترمذي واحمد من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه

فاذا بلغت خمسا وعشرين اخرجت فكان فيها فريضة بنت مخاض فان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها حقة وثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اى السنين وجدت فيها اخذت على عدة ما كتبنا فى هذا الكتاب ثم كل شئ فى الابل على ذلك يوخذ على نحو ما كتبنا فى هذا الكتاب ولا يوخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين فاذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلث شياه حتى تبلغ ثلثمائة شاة فاذا زادت على الثلاثمائة بشاة فليس فيها الا ثلث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فاذا بلغت اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسمائة شاة فاذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة فاذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه حتى تبلغ سبعمائة شاة فاذا بلغت سبعمائة شاة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمان مائة شاة فاذا بلغت ثمان مائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة فاذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ الف شاة فاذا بلغت الف شاة ففيها عشر شياه ثم فى كل ما زادت مائة شاة شاة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا يزيد بن هرون انا حبيب ابن ابى حبيب عن عمرو بن هرم ان محمد بن عبد الرحمن الانصارى حدثه ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات فوجده عند آل عمرو بن حزم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فى الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر الى عماله فى الصدقات بمثل كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فامر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات ان ياخذوا بما فى ذينك الكتابين فكان فيهما فى صدقة الابل فاذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منها شئ حتى يبلغ العشر **حدثنى** ابو بكر محمد بن القسم بن احمد الصوفى فى الشيخ الصالح يعرف بولید مصر حدثنى ابو عبد الرحمن النسائى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ابى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال سرحتنى امى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقعدت فاستقبلنى وقال من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتى الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اساله **حدثنا** ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر ثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا اسرائيل عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى **حدثنا** الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام الرفاعى ح وثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشر ح وحدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ح وحدثنا احمد بن عمرو بن عثمان المعدل بواسط

فى خمس من الابل شاة الحديث بطوله ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى خاصة والحفاظ من اصحاب الزهرى لا يصلونه قاله الحافظ

قوله ثنا ابن ابى الرجال عن عمارة بن غزية الحديث اخرجه احمد وابو داود والنسائى وسكت عنه ابو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وعبد الرحمن بن ابى الرجال المذكور فى اسناده قد وثقه احمد والدارقطنى وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ وقوله فقد الحف قال الواحدى الالحاف فى اللغة هو الالحاح فى المسئلة **قوله** عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الحديث اخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم قوله ولا لذى مرة سوى

باب لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى

ثنا عمار بن خالد التمار قالوا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش حدثنا علي بن مسلم ثنا ابو داود ثنا قيس وابو بكر بن عياش عن ابي حصين بهذا مثله حدثنا ابن عياش نا علي بن مسلم ثنا ابو داود ثنا سفين الثوري عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال لذي مرة قوي حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت عن الوازع ابن نافع عن ابي سلمة عن جابر قال جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس فقال انها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ولا لعامل قوي حدثنا عمر بن احمد بن علي القطان ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يسألانه مما بيده من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضه فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي يكتسب حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل حدثنا محمد بن الوليد البسري ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استعينه في حمالة فقال اقم عندنا فاما ان نحملها واما ان نعينك واعلم ان المسئلة لا تصلح الا لاحد ثلثة رجل تحمل عن قوم حمالة فسال حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اذهبت ماله فسال حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى يشهد ثلثة من ذوي الحجى او من ذوي الصلاح في قومه ان قد حلت له المسئلة وما سوى ذلك من المسائل سحت ياكله صاحبه سحتا يا قبيصة حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابي ثنا سفين عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة ابن المخارق قال تحملت بحمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال نؤديها عنك ونخرجها من نعم الصدقة او اذا جاءت نعم الصدقة ثم قال يا قبيصة ان المسئلة حرمت الا لثلثة رجل تحمل بحماله فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته حاجة وفاقة حتى يشهد وقال سفين مرة حتى تكلم ثلثة من ذوي الحجى من قومه ان قد اصابه فقر وحاجة فحلت له المسألة حتى يحل قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسئلة فهي سحت ثنا عبد الله بن احمد بن ابراهيم المارستاني ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق انا معمر والثوري جميعا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسئلة لغني الا لخمسة العامل عليها والغازي في سبيل الله والغارم او الرجل اشتراها بماله

بيان من يجوز له اخذ الصدقة

مكتسب

سهل

المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهري المرة القوة وشدة العقل ورجل مرير اي قوي ذو مرة وقال غيره المرة القوة على الكسب والعمل واطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذي بعده اعني قوله ولا لقوي مكتسب فيوخذ من الحديثين ان مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق الا اذا قرن بها الكسب وقوله سوي اي مستوي الخلق قاله الجوهري والمراد استواء الاعضاء وسلامتها قاله الشوكاني **قوله** عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وذكر ان شعبة لم يرفعه وفي اسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي شيخ مجهول وقال بعضهم لم يصح اسناد هذا الحديث وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو **قوله** عن عبيد الله بن عدي بن الخيار الحديث اخرجه احمد وابو داود والنسائي وقال احمد ما اجوده اسنادا وقوله مكتسب اي يكتسب قدر كفايته وفيه دليل على انه يستحب للامام او المالك الوعظ والتبيين وتعريف الناس بان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويكون ذلك برفق **قوله** عن قبيصة بن مخارق الحديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقوله حمالة بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحمله الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في اصلاح ذات البين وانما تحل له المسئلة بسببه ويعطى من الزكوة بشرط ان يستدين لغير معصية وقوله رجل يجوز فيه الجر على البدل والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله جائحة هي ما اجتاح المال واتلفه اتلافا ظاهرا كالسيل والحريق وقوله قواما بكسر القاف وهو ما تقوم بحاجته ويستغني به وهو بفتح القاف الاعتدال وقوله سدادا هو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل واما السداد بالفتح فقال الازهري هو الاصابة في النطق والتدبير والراي وقوله من ذوي الحجى بكسر الحاء المهملة مقصور العقل وانما جعل العقل معتبرا لان من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله وانما قال من قومه لانهم اخبر بحاله واعلم بباطن امره والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه الا من كان خبيرا بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار وقد ذهب الى ذلك ابن خزيمة وبعض اصحاب الشافعي وقال الجمهور تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وقوله فاقة قال الجوهري الفاقة الفقر والحاجة وقوله

او مسكين تصدق عليه فاهدى لغني حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن زيد بن اسلم نحوه باسناده

باب الغنى الذي يحرم السؤال

حدثنا القسم بن اسمعيل ثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث حدثني الحسين عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا يا رسول الله وما ظهر الغنا قال عشاء ليلة عمرو بن خالد متروك حدثنا عثمان بن جعفر بن اللبان ثنا محمد بن ابراهيم الشُّبَيْرة ثنا محمد بن اسمعيل الجعفري ثنا عبد الله بن سلمة بن اسلم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الناس عن ظهر غنا جاء يوم القيمة في وجهه خموش او خدوش قيل يا رسول الله ما الغنا قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب ابن اسلم ضعيف حدثنا محمد بن علي بن اسمعيل الأيلي ابو عبد الله ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا ابو الشيخ الحراني ثنا موسى بن اعين عن بكر بن خُنَيْس عن ابي شيبة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل الصدقة لرجل له خمسون درهما ابو شيبة هو عبد الرحمن بن اسحق ضعيف وبكر بن خنيس ضعيف حدثنا ابو هريرة الانطاكي ثنا ابو زيد احمد بن عبد الرحيم بن بكر بن فضيل ثنا محمد بن مصعب ثنا حماد عن اسرائيل عن ابي اسحق عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سال الناس وهو غني جاء يوم القيمة وفي وجهه كدوح وخدوش فقيل يا رسول الله ما غناه قال اربعون درهما او قيمتها ذهبا حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام ح وحدثنا محمد بن القسم ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير ح وحدثنا محمد بن القسم ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن حكيم ابن جُبَيْر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال خمسون درهما قال الشيخ الاول وهم قوله عن ابي اسحق وانما هو حكيم بن جبير وهو ضعيف تركه شعبة وغيره قرئ على ابي القسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم اسحق بن ابي اسرائيل ابو يعقوب المروزي ثنا شريك بن عبد الله عن حكيم بن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال وله غنا جاء يوم القيمة وفي وجهه كدوح او خدوش او خموش قيل وما غناه يا رسول الله قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب حكيم بن جبير متروك حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا اسحق ثنا عبد السلام بن حرب عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابيه ان عليا وعبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او قيمتها من الذهب حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا عبيد بن

باب تعجيل الصدقة قبل الحول

يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل له منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها حدثنا جعفر بن محمد الصندلي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا علي بن شعيب ثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان يكون فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها ثم قال ما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه او صنو الاب حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا علي بن شعيب ثنا ابو رجاء المسيب بن الاسود ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حُجَيَّة بن عدي

عتيبة

فسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وروى بضم الحاء وهو الحرام وسمي سحتا لانه يسحت اي يمحق كذا في النيل **قوله** عن عاصم بن ضمرة عن علي قال المنذري ورواه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند والطبراني في الاوسط واسناده جيد **قوله** عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حديث عبد الله ابن مسعود اخرجه اصحاب السنن الاربعة بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خدوشا او كدوحا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب وذا ابو داود وابن ماجة والترمذي فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **قوله** عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه الشيخان بالفاظ مختلفة

عن علي ان عباسا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان تعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك حدثنا ابن مخلد ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد بن منصور
ثنا اسمعيل بن زكريا بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قد اخذنا من العباس صدقة العام الاول خالفه اسرائيل فقال عن حجر العدوي عن علي
حدثنا ابن مخلد ثنا عباس بن محمد ثنا اسحق بن منصور السلولي ثنا اسرائيل عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر انا قد اخذنا من العباس زكاة العام عام الاول حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا وليد بن حماد
ثنا الحسن بن زياد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عمر اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه
انا كنا احتجنا الى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين اختلفوا عن الحكم في اسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل حدثنا
محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا ابراهيم بن محمد بن نائلة الاصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن محمد بن عبيد الله
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا قال فاتى العباس يطلب صدقة ماله قال فاغلظ له
العباس فخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام
والعام المقبل حدثنا محمد بن مخلد ومحمد بن جعفر المطيري قالا نا ابو خراسان محمد بن احمد بن السكن ثنا موسى بن داود ثنا مندل
ابن علي عن عبيد الله عن الحكم وقال المطيري عن عبيد الله بن عمر عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر
على الصدقة فرجع وهو يشكو العباس فقال انه منعني صدقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه
ان العباس اسلفنا صدقة عامين في عام كذا قال عن عبيد الله بن عمر وانما اراد محمد بن عبيد الله والله اعلم حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا ابو داود عن شريك عن اسمعيل عن سليمان الاحول عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث عمر ساعيا فكان بينه وبين العباس شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه ان العباس اسلفنا صدقة العام
عام الاول حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو امية بن يعلى ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع ما تسد من الشبعان حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز ثنا بشر بن الوليد ثنا شريك عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الآية ثنا عبد الله ثنا منصور
ابن ابي مزاحم ابو نصر ثنا شريك عن رجل عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن
احمد ثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن ابي عمرو بن حماس او عن عبد الله بن ابي سلمة
عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال كنت ابيع الادم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي اد صدقة مالك فقلت
يا امير المؤمنين انما هو في الادم قال قومه ثم اخرج صدقته .

قوله عن علي ان عباسا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح ارساله وكذا رجح ابو داود
وقال الشافعي لا ادري اثبت ام لا يعني هذا الحديث ويشهد له ما اخرجه البيهقي عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين
رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا ويعضده ايضا حديث ابي هريرة المذكور وهذه الاحاديث وما بعدها تدل على انه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين
الى ذلك ذهب الشافعي واحمد وابو حنيفة وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وابو عبيد بن الحارث انه لا يجزي حتى يحول الحول واستدلوا بالاحاديث
التي فيها تعليق الوجوب بالحول وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل لان الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع وانما النزاع في الاجزاء قبله **قوله** مندل
ابن علي قال ابو حاتم شيخ وقال ابو زرعة لين وقال احمد ضعيف وقال العجلي جائز الحديث يتشيع **قوله** ثنا ابو امية بن يعلى ابو امية بن يعلى هو اسمعيل
ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه الا للخواص روى عن هشام بن عروة وابي الزناد وعنه الصلت بن مسعود وغيره **قوله** عن ابي حمزة
عن عامر الحديث اخرجه الترمذي وقال هذا الحديث اسناده ليس بذلك وابو حمزة ميمون الاعور يضعف وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا
الحديث قوله وهذا اصح **قوله** عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل مصر الحديث اخرجه احمد قال في مجمع الزوائد رواته كلهم ثقات ولكن اما بعد

احمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب الي ان محمد بن موسى الحارثي حدثهم انبأ اسمعيل بن يحيى بن بحر الكرماني ثنا الليث بن حماد الاصطخري ثنا ابو يوسف عن غورك بن الخضرم ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء **حدثنا** محمد بن المعلى الشونيزي ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان قوما من اهل مصر اتوا عمر بن الخطاب فقالوا انا قد اصبنا كراعا ورقيقا وانا نحب ان نزكيه قال ما فعله صاحباي قبلي ولا افعله حتى استشير فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وسكت علي فقال الا تكلم يا ابا الحسن فقال قد اشاروا عليك وهو حسن ان لم يكن جزية راتبة يوخذون بها بعدك قال فاخذ من الرقيق عشرة دراهم ورزقهم جريبين من بر كل شهر واخذ من الفرس عشرة دراهم ورزقه عشرة اجربة من شعير كل شهر واخذ من المقاريف ثمانية دراهم ورزقها ثمانية اجربة من شعير كل شهر واخذ من البراذين خمسة دراهم ورزقها خمسة اجربة من شعير كل شهر قال ابو اسحق فلقد رايتها جزية توخذ من اعطيا تنا زمان الحجاج وما نرزق عليها قال الشيخ المقرف من الخيل دون الجواد **حدثنا** الحسن بن احمد بن صالح ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا ابو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن ابي اسحق عن حارثة قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال ما فعله صاحباي قبلي فافعله فاستشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي فقال هو حسن ان لم يكن جزية يوخذون بها من بعدك راتبة **حدثنا** محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو كريب قال عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكوة **حدثنا** ابو محمد بن صاعد ثنا علي بن داؤد ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق صدقة الا ان في الرقيق صدقة الفطر **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر **حدثنا** محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن محمد بن رشدين ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده الا زكوة الفطر **حدثنا** سعيد بن محمد بن احمد الحناط ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو اسامة عن اسامة بن زيد اخبرني مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم صدقة في فرسه ولا في عبده ولا في وليدته قال اسامة بن زيد وثنا سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو القاسم حبيب ابن الحسن بن داؤد القزاز ثنا موسى بن هرون بن عبد الله ثنا ابو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني محمد بن ابراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن ابيه عن سمرة ابن جندب قال بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب الى بنيه سلام عليكم اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يامرنا ان لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا وكان يامرنا ان نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع

احسن

قوله عفوت لكم عن الخيل والرقيق اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي عن ابي عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة قال ابو داؤد روى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحق كما رواه ابو عوانة ورواه ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحق يحتمل ان يكون روى عنهما وقال الحافظ اسناد هذا الحديث حسن **قوله** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل حديث ابي هريرة اخرجه الائمة الستة وفيه دليل على انه لا زكاة في الخيل والرقيق **قوله** جعفر بن سعد بن سمرة قال ابن حزم رواته يعني من جعفر بن سعد الى سمرة مجهولون وتبعه ابن القطان فقال ما من هولاء من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو اسناد يروى به جملة احاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة وقال عبد الحق الازدي حبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه وقال الذهبي في الميزان وبكل حال

باب في قدر الصدقة فيما اخرجت الارض وخرص الثمار

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المقرى ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صداق النساء اثنا عشر اوقية الاوقية اربعون درهما فذلك ثمانون واربعمائة درهم وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجت الارض الحنطة والشعير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة اوسق الوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة لم يروه عن منصور بهذا الاسناد غير صالح بن موسى وهو ضعيف الحديث حدثنا احمد بن اسحق بن وهب البندار ثنا موسى بن اسحق الانصاري ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة حدثنا ابو الاسود عبيد الله بن موسى بن اسحق الانصاري حدثنا جعفر بن محمد الشيرازي ثنا عبد الله بن صالح ثنا ابو بكر ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اوساق صدقة والوسق ستون صاعا حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن المغيرة ابو سلمة المخزومي ثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان بعلا او سيلا او عثريا ففي كل عشرة واحدة و حدثنا ابو بكر عبد الله بن زياد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت السماء والانهار والعيون وما كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يزيد بن سنان ثنا ابن ابي مريم ثنا ابن لهيعة اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في البعل وما سقت السماء والانهار والعيون العشر وما سقي بالنضح نصف العشر حدثنا ابو بكر قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول البعل الذي بلغت اصوله الماء حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فيما سقت السماء والانهار والعيون العشر وفيما سقي بالرشاء نصف العشر حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الى الحرث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان ان على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقى العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر

عن ابن عمر

هذا اسناد مظلم لا ينهض بحكم وقال الشيخ عبد الغني الزبيدي وجعفر بن سعيد وحبيب ووالده سليمان ذكرهم ابن حبان في ثقاته **قوله** غير صالح بن موسى وهو ضعيف الحديث قال الشيخ في الامام هو صالح بن موسى بن عبد الله بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال منكر الحديث جدا كثير المناكير عن الثقات وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي منكر الحديث وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث اختلف فيه على موسى ابن طلحة فروي عن عطاء بن السائب فقال الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة عن ابيه قال خالد الواسطي عن عطاء عن موسى بن طلحة ان النبي عليه السلام مرسل وروى عن الاعمش عن موسى بن طلحة عن ابيه ورواه الحكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل وقيل عن موسى بن طلحة عن عمر وقيل عن موسى بن طلحة عن النبي وقيل عن موسى بن طلحة مرسل وهو اصحها كلها **قوله** عن ابي سعيد الخدري الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق واعاده من طريق وقال في آخره غير انه قال بدل التمر الثمر بالمثلثة فعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون مختوما وابن ماجة والوسق ستون صاعا **قوله** عاصم بن عمر هو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم ضعيف الحديث **قوله** عن سالم عن ابيه الحديث اخرجه البخاري وابو داود بالفاظ مختلفة **قوله** انه سمع

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا السُّحَّل بكبائس قال سفين يعني الشيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء بهذا وكان لا يجيء احد بشيء الا نسب الى الذي جاء به فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُور ولون الحُبَيْق ان يوخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة وقال يوسف لا نسبوه حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ثنا الرمادي ثنا سعيد بن سليمان الواسطي باسناده مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ثنا محمد بن يحيى ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى قالا ثنا ابو الوليد ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق قال كان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر ونزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال يوسف قال هشام بن عبد الملك سليمان قال عن ابيه وقد قاله من كان معه في المجلس وصله ابو الوليد عن سليمان بن كثير وارسله عنه غيره حدثنا ابو طالب الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير قالا ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن ابي امامة بن سهل قال كان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لونين ثم ذكر نحوه ولم يقولا عن ابيه ارسله مسلم ومحمد بن كثير حدثنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبي انه سمع الزهري يقول حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية التي قال الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حُبَيْق فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبلهما في الصدقة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني اسحاق بن محمد حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز الانماطي ثنا ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرص اعناب ثقيف خرص النخل ثم تودى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا خالفه الواقدي رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز فزاد في الاسناد المسور بن مخرمة

الايامى

جابر بن عبد الله الحديث اخرجه ابو داود واخرجه احمد ومسلم والنسائي قريب من هذا وقوله بالسانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به **قوله** من هذا السحل السحل بضم السين المهملة وفتح الحاء المعجمة الشيص من التمر عند اهل المدينة والشيص هو تمر لا يشتد نواه ولا يقوى وقد لا يكون له نوى او هو الردي من البسر لباس جمع كباسة وهي العذق وفي الفارسية خوشه خرما وقوله الجعرور وهو ضرب من الدقل ادى التمر وقوله لون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف قال في القاموس حبيق كزبير تمر دقل **قوله** ثنا الزهري عن ابي امامة واخرج ابو داود عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذا في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة وسكت عنه ابو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح **قوله** عبد الجليل بن حميد اليحصبي الحديث اخرجه النسائي وفي اسناده عبد الجليل بن حميد اليحصبي ولا باس به وبقية رجاله رجال الصحيح وقد اخرج نحوه الترمذي وقال حسن صحيح غريب من حديث البراء قال في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون نزلت فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل ياتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل ياتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان اهل الصفة ليس لهم طعام فكان احدهم اذا جاع اتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فياكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ياتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه قالوا ان احدكم اهدى اليه مثل ما اعطى لم ياخذه الا على اغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك ياتي احدنا بصالح ما عنده **قوله** عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد واخرجه الترمذي وابن ماجة عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم واخرج ابو داود والترمذي ايضا عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا وهذا الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال ابو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد العزيز وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد اخرجه المؤلف بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن اسيد وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر

حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال الواقدي وحدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرص اعناب ثقيف كخرص النخل ثم تؤدى زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا حدثنا محمد بن احمد بن الصواف وابو بكر الشافعي قالا نا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا عبد الله بن رجاء عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ح وحدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح كيلجة ثنا عبد العزيز بن السري ثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بخرص العنب كما تخرص النخل فتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا وتابعهم محمد بن صالح التمار وابن اخي الزهري عن الزهري ورواه الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن اسيد حدثنا علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا خالد بن نزار ثنا محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا تابعه عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن الزهري حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس ابن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن نافع وحدثنا ابو بكر ثنا المزني قال قال الشافعي ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن الزهري عن ابن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم ثم ذكر مثله سواء حدثنا محمد بن احمد بن صالح الازدي ويوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا الزبير بن بكار ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم وحدثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا عبد الله ابن الصقر ثنا ابراهيم بن المنذر ومحمد بن اسحق المسيبي قالا نا عبد الله بن نافع حدثني محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر قرئ على ابن منيع وانا اسمع حدثكم ابو خيثمة حدثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر على رسوله فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر يهود انتم ابغض الخلق الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي اياكم ان احيف عليكم قد خرصت عشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلكم وان شئتم فلي قالوا بهذا قامت السموات والارض قد اخذناها قال فاخرجوا عنها حدثنا محمد بن احمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن الصقر ثنا ابراهيم بن المنذر ومحمد بن اسحق المسيبي قالا نا عبد الله بن نافع حدثني محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ح وحدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين تطيب اول الثمرة قبل ان يوكل منها ثم يخير يهود ياخذونها بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص وانما كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفرق رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وارسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن هانئ نا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار ابن سعيد حدثني محمد بن صدقة

عتاب مرسل قلت والواقدي ضعيف جدا قوله ثنا ابن جريج عن الزهري الحديث اخرجه ابو داود وفيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولفظه عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب فلم يعرف المخبر وقد رواه عبد الرزاق والمولف بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا وذكر المولف الاختلاف فيه قوله عبد الله بن شبيب وهو ليس بالقوي في الحديث وقوله خرفة بالضم ما يجتنى من الفواكه وهذه الاحاديث تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وقد قال الشافعي

حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه خارصا فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اباحثمة قد زاد علي في الخرص فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن عمك يزعم انك زدت عليه في الخرص فقلت يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية اهله وما يطعم المساكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زادك ابن عمك وانصف حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيري ثنا عيسى بن عبدالرحمن السلمي ثنا طلحة ابن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال لئن اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليسا واحدا فقال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فان لم تطق فكف لسانك الا من خير حدثنا علي نا احمد قال سمعت ابا احمد الزبيري يقول جاء سفيان الثوري فسأله عن هذا الحديث وانا حاضر فقال جاءني سفيان الثوري فسألني عن هذا الحديث حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن احمد بن سوادة ثنا عبيدة ابن حميد عن عيسى بن عبدالرحمن بهذا وزاد فاطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا وكيع ح وحدثنا ابو العباس احمد بن عبدالله بن نصر بن بجير ثنا اسحق بن ابراهيم بن عبدالرحمن البغوي والعباس ابن يزيد البحراني قالا نا وكيع ثنا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله فان هم قد اطاعوك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها لا تحجب وقال يعقوب والعباس بن يزيد فانها ليست بينها وبين الله حجاب حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ثنا سعيد بن مسلمة ثنا اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبدالله بن صيفي انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول سمعت ابن عباس يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن قال له انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه توحيد الله فاذا عرفوا ذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم واخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة اموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فاذا اقروا بذلك فخذ وتوق كرائم اموال الناس حدثنا محمد بن مخلد ثنا عبدوس ابن بشر ثنا عمر بن علي بن مقدام عن اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال بعث فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فقسمها في فقرائنا وامر لي بقلوص حدثنا يوسف بن يعقوب بن يوسف ابو عمرو ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فردها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما لا مال لي فاعطاني قلوصا حدثنا عمر بن احمد بن علي المروزي حدثنا محمد بن عمران الهمداني ثنا هشام بن عبيد الله ثنا سوار بن مصعب عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لا تخرج الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة موقوف حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يزيد بن سنان ثنا ابو عاصم عن سفيان عن عبدالرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث الى قومي جيشا فقلت يا رسول الله احبس جيشك فانا لك باسلامهم وطاعتهم وكتبت الى قومي فجاء اسلامهم وطاعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء المطاع في قومه قال قلت بل من الله عليهم وهداهم ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات

باب الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها

في احد قوليه بوجوبه مستدلا بما في حديث عتاب من ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وذهب مالك وروى عن الشافعي الى انه جائز نقله وروى عن الشافعي ايضا الى انه مندوب وقال ابوحنيفة لا يجوز لانه رجم بالغيب **قوله** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا لحديث ابن عباس خرجه الائمة الستة في كتبهم **قوله** عن زياد بن الحارث الصدائي الحديث اخرجه ابو داود وفي اسناده عبدالرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية اجزاء فان كنت من اهل تلك الاجزاء اعطيتك حدثنا ابو صالح الاصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هرون ثنا ابو مسعود ثنا اسحق بن سليمان الرازي عن ابي سنان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة ح وحدثنا ابو صالح ثنا ابو مسعود قال وحدثني ابو يعقوب عن ابن مهدي عن سفين عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان قوما من اهل الشام اتوا عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا وخيلا ورقيقا وانا نحب ان يكون لنا فيه زكاة وطهور فقال ما فعله صاحباي فافعله قال اسحق ما فعله من كان قبلي فافعله فاستشار الناس فكان فيهم استشار علي رضي الله عنه فقال حسن ان لم يكن جزية يوخذ بها من بعدك قال اسحق ان لم يكن مرتبة لمن بعدك فوضع على كل فرس دينارا حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا علي بن حرب الجنديسابوري ثنا اسحق بن سليمان ثنا ابو سنان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قدم ناس من اهل الشام بخيل ورقيق فقالوا لعمر بن الخطاب خذ صدقتها فقال ما اعلم احدا فعله قبلي حتى اسئل ثم ذكر نحوه حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عاصم ابن رجاء بن حيوة عن ابيه عن ابي الدرداء قال قال ابو الدرداء يرفع الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيا ثم تلى هذه الآية وما كان ربك نسيا آخر كتاب الزكاة

كتاب زكاة الفطر

حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا ابراهيم بن عتيق العنسي بدمشق ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا ابو يزيد الخولاني ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ليس فيهم مجروح حدثنا احمد بن محمد بن سعيد اخبرني الحسن بن القسم التمار ثنا علي بن ابراهيم بن المعلى ثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين حدثني ابي والحسن بن علي عن علي بن عمر بن علي ابن الحسين عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي ان بعض البادية جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هل علينا زكاة الفطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي على كل مسلم صغيرا وكبيرا حرا وعبدا صاعا من تمر او شعير او اقط حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر على كل مسلم حر وعبد صغير وكبير صاعا من تمر وصاعا من شعير حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن عبيد الله وابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثل حديث ابن زنجويه سواء وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه من المسلمين وكذلك رواه مالك بن انس والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والمعلى بن اسمعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقد ويونس ابن يزيد وروي عن ابن شوذب عن ايوب عن نافع كذلك حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي واحمد بن الفرج قالا حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير

قوله عن عكرمة عن ابن عباس الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه قوله طهرة اي تطهير النفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول والرفث قال ابن الاثير الرفث هنا هو الفحش من الكلام قوله وطعمة بضم الطاء وهو الطعام الذي يوكل وفيه دليل على ان الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة وقوله من اداها قبل الصلوة اي قبل صلاة العيد وقوله فهي زكاة مقبولة المراد بالزكاة صدقة الفطر وقوله فهي صدقة من الصدقات يعني التي يتصدق بها في سائر الاوقات وامر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى والظاهر ان من اخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة وقد ذهب الجمهور الى ان اخراجها قبل صلاة العيد انما هو مستحب فقط وجزموا بانها تجزئ الى آخر يوم الفطر والحديث يرد عليهم واما تاخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان انه حرام بالاتفاق لانها زكاة فوجب ان يكون في تاخيرها اثم كما في اخراج الصلاة عن وقتها قاله الشوكاني **قوله** ليس فيهم مجروح رواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال الشيخ في الامام لم يخرج الشيخان لابي يزيد ولا لسيار شيئا والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة ايضا **قوله** عن علي بن الحسين عن ابيه قال الشيخ في الامام وفي اسناده بعض من يحتاج الى معرفة حاله **قوله** ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا عبد الرزاق سنده صحيح وكلهم ثقات **قوله** عن الضحاك بن عثمان عن نافع الحديث اخرجه الشيخان قال الشيخ في الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة اعني قوله من المسلمين من رواية مالك رضي الله عنه حتى قيل انه تفرد بها

حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يحيى بن محمد بن السكين ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة حدثنا القاضي المحاملي ومحمد بن سليمان النعماني قالا نا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا شريح ابن يزيد ثنا ارطاة عن المعلى بن اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم صغيرا وكبيرا حرا وعبد حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا يحيى بن بكير ح وحدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابن رشدين ثنا ابن بكير ثنا الليث عن كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر او صاع من شعير وحدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابو داود السجستاني ثنا احمد بن حنبل ثنا روح ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم صاعا من تمر وذكر الحديث ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر وعبد ذكر او انثى صاعا من تمر او صاعا من شعير حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن الفضل بن ابراهيم الاشعري للفضل ثنا اسمعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى ممن تمونون حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمداني ثنا القسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الابيض بن الاغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا حفص بن غياث قال سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع اهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا جدي ثنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان زكاة الفطر واجبة على كل مسلم على كل ذكر وانثى حر وعبد وصغير وكبير مدان من قمح او صاع مما سواه من الطعام حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق المروزي حدثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث صارخا يصرخ في بطن مكة الا ان صدقة الفطر مثله وزاد فيه حاضر وباد حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا ابن جريج

قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي بعد تخريجه له زاد فيه مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين قال فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه ايضا عند مسلم وايوب السختياني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم رووه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه من المسلمين قال وتبعها على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن اسمعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد **قوله** عمر بن نافع عن ابيه الحديث رواه البخاري في صحيحه **قوله** عن المعلى بن اسمعيل الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والعشرين من القسم الاول عنه عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من شعير من كل مسلم صغيرا وكبيرا حرا وعبدا قال ابن عمر ثم ان الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح **قوله** عن كثير بن فرقد الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **قوله** حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه هذا حديث مرسل فان جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وجعفر لم يدرك الصحابة وقد احتج له الشيخان وقال ابن حبان في الثقات يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية اولاده عنه فان حديث ولده مناكير كثيرة انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام لم يخل بعض رواته من كلام وبعضهم يحتاج الى معرفة حاله **قوله** رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف القاسم وعمير لا يعرفان بجرح وتعديل وكلاهما من اولاد المحدثين فان والد القاسم مشهور بالحديث وجد عمير هو ابو العريف الهمداني الكوفي مشهور والابيض بن الاغر له مناكير كذا في التنقيح وقال الشيخ تقي الدين في الامام الابيض بن الاغر بن الصباح ذكره ابن ابي حاتم ولم يعرف بحاله ولم يذكر عمير بن عمار وفي الاسناد من يحتاج الى معرفة حاله

ثنا قال قال عمرو بن شعيب بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا يصرخ على كل مسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابو سهل بن زياد ثنا عبد الكريم
ابن الهيثم ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا المعتمر قال نبانى على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر صارخا صاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغيرا وكبير ذكرا او انثى حرا ومملوك حاضرا وباد مدان من قمح او صاع من شعير
او تمر حدثنا ابن مخلد ثنا احمد بن عبد الله الحداد وحمدان بن على قالا نا داؤد بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي وكان من خيار الناس
نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة مثله سواء وزاد الا ان الولد للفراش وللعاهر
الحجر حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب ثنا ابن جريج قال قال عطاء مدين من قمح او صاعا
من تمر او شعير الحر والعبد فيه سواء حدثنا محمد بن مخلد ويحيى بن عبد الله العطاران قالا ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا ابن عثمة ابو
ثنا كثير بن عبد الله حدثني ابى عن ابيه قال رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة على المسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب وصاعا
من اقط او صاعا من شعير حدثنا محمد بن احمد بن ابى الثلج حدثنى جدي ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران عن ابن
ابى لبس عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير او مدين من قمح على كل حاضر وباد صغير وكبير حر وعبد حدثنا احمد بن محمد بن على الديباجي ثنا ايوب بن سليمان
الصغدي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن داؤد بن الزبرقان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او مدان من حنطة عن كل صغير وكبير حر وعبد حدثنا يوسف بن
يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا جدي ثنا ابى ثنا مبارك بن فضالة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض على الذكر والانثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من طعام حدثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد
قالا نا ابو يوسف القلوسي ثنا بكر بن الاسود ثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان

قوله على بن صالح عن ابن جريج قال ابن الجوزي وعلى بن صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال قال ابن ابى حاتم
على بن صالح روى عن ابن جريج وروى عنه معتمر بن سليمان سألت ابى عنه فقال مجهول لا اعرفه وذكر غير ابى حاتم انه مكي معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن
وروى عن عمرو بن دينار وعبد الله بن عثمان بن خيثم والاوزاعي وعبيد الله بن عمر وجماعة وروى عنه سعيد وابن سالم القداح ومعتمر بن سليمان وسفيان الثوري
وروى له الترمذي في جامعه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال تغرب وتوفي سنة احدى وخمسين ومائة ورواه البيهقي كذلك عن المعتمر بن سليمان عن على
ابن صالح قال ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ثم قال قال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال
ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب انتهى كلامه قاله الزيلعي **قوله** ثنا يحيى بن عباد السعدي واخرجه ايضا الحاكم في المستدرك عن يحيى بن عباد السعدي ثنا ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة صارخ ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر ورواه البزار بلفظه وصاع
مما سوى ذلك من الطعام وصحح الحاكم ورواه البيهقي وقال تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدينة وقال
ابن الجوزي في التحقيق وقد تكلم العقيلي عن يحيى هذا وضعفه ولذلك ضعفه الدارقطني وقال الازدي منكر الحديث جدا عن ابن جريج **قوله** ثنا كثير بن عبد الله حدثني
ابى عن ابيه كثير هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني قال ابن معين ليس بشئ وقال الشافعي وابو داؤد ركن من اركان الكذب وضرب احمد على حديثه
وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بثقة واما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء
على تصحيح الترمذي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه قاله الذهبي في الميزان **قوله** محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف جدا لا يحتج به **قوله** داؤد بن الزبرقان
قال البخاري حديثه مقارب وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابو زرعة متروك وقال ابو داؤد ضعيف ترك حديثه **قوله** ثنا مبارك بن فضالة قال
صاحب التنقيح واما مبارك بن فضالة فقد حسن امره غير واحد من الائمة قال الفلاس سمعت عفان يقول كان مبارك بن فضالة ثقة وسمعت يحيى بن سعيد
القطان يحسن الثناء عليه وسئل ابو زرعة عنه فقال يدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة انتهى والحديث اسناده حسن **قوله** ثنا بكر بن الاسود بكر بن الاسود
وان تكلم فيه الدارقطني فقد قال ابن ابى حاتم سألت ابى عنه فقال صدوق واما سفيان بن حسين فالاكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري قال النسائي

على كل انسان صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من قمح بكر بن الاسود ليس بالقوى حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث ثنا النضر
ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال امرنا ان نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من ادى
برا قبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه ومن ادى زبيبا قبل منه ومن ادى سلتا قبل منه قال واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن
ادى سويقا قبل منه ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن اسحق بن يوسف الرقى ثنا اسحق بن ابراهيم الحنينى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير وكبير ذكر وانثى عبد وحر صاعا من تمر او صاعا من
طعام او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط حدثنا الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمى من اصله حدثنا محمد بن
عبد الله بن سليمان ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر كذا قال على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا مكى
ابن عبدان ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل الصنعانى ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع انه اخبره عن ابن عمر انه قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم فى زكاة الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر حدثنا احمد بن محمد بن سعدان ثنا
شعيب بن ايوب ثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة
الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع شعير او تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع
حنطة مكان من تلك الاشياء حدثنا القاضى الحسين بن اسمعيل المحاملى وعبد الملك بن احمد الدقاق قالا ثنا يعقوب الدورقى ثنا
ابن علية عن محمد بن اسحق حدثنى عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح قال قال ابو سعيد
وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة
او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها حدثنا
الحسين بن سعيد بن الحسين بن يوسف المروروذى وعثمان بن احمد الدقاق قالا ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا ابو بدر الحسن
شجاع بن الوليد ثنا ابو سعيد الذى كان يسكن الجزيرة وهو سابق عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى
انه قال كنا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر صاع طعام او صاع تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل
نخرجه حتى قدم علينا معوية من الشام حاجا او معتمرا وهو يومئذ خليفة فخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر زكاة الفطر وقال انى لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر وكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين

ليس به باس الا فى الزهرى وقال ابن عدى هو فى غير الزهرى صالح الحديث فى الزهرى يروى اشياء خالف فيها الناس وقد استشهد به البخارى
فى الصحيح وروى له فى الادب وفى القراءة خلف الامام وروى له مسلم فى مقدمة كتابه **قوله** محمد بن سيرين عن ابن عباس قال فى التنقيح رجاله ثقات
غير ان فيه انقطاعا قال احمد وابن المدينى وابن معين والبيهقى محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيأ وقال ابن ابى حاتم فى علله سألت ابى عن هذا الحديث
فقال حديث منكر **قوله** كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف كثير هذا مجمع على تضعيفه ولم يوافق الترمذى على تصحيح حديثه فى موضع وتحسينه فى آخر قال احمد
ليس بشئ وقال الشافعى رحمه الله هو ركن من اركان الكذب وقال ابن معين ليس حديثه بشئ قاله الزيلعى **قوله** سعيد بن عبد الرحمن الجمحى الحديث اخرجه
الحاكم فى المستدرك وصححه ولكن البيهقى قال البيهقى هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وذكر البر فيه ليس بمحفوظ واما سعيد بن عبد الرحمن الجمحى
فضعفه ابن حبان وتعقبه صاحب التنقيح فقال اما سعيد بن عبد الرحمن الجمحى فروى له مسلم فى صحيحه ووثقه ابن معين وهو اعلم من ابن حبان وقال احمد
والنسائى ليس به باس وقال ابن عدى له احاديث غرائب حسان وارجو انها مستقيمة ولكن يرفع موقوفا ويرسل مرسلا لا عن تعمد **قوله** محمد بن شرحبيل الصنعانى
قال الذهبى فى الميزان ضعفه الدارقطنى **قوله** عن عبد العزيز بن ابى رواد الحديث اخرجه ابو داود والنسائى واعله ابن الجوزى بعبد العزيز قال قال ابن حبان
كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به وقال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان وابن معين
وابو حاتم الرازى وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخارى استشهادا **قوله** قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان
حديث ابى سعيد اخرجاه الشيخان قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب

حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا الزبير بن بكار ثنا ابو ضمرة حدثني داود بن قيس انه سمع عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد نحوه قال
صاعا من طعام حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت وصاعا من زبيب او صاعا
من شعير او صاعا من اقط قال ابو الفضل فقال له علي بن المديني وهو معنا يا ابا محمد احد لا يذكر في هذا الدقيق قال بلى هو فيه حدثنا عثمان بن
احمد الدقاق ثنا احمد بن العباس بن اشرس ثنا سعيد بن الازهر الواسطي ثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم في صدقة الفطر صاع من زبيب صاع من تمر صاع من اقط صاع من دقيق حدثنا عبد العزيز بن جعفر
ابن بكر الخوارزمي ثنا محمد بن مرزوق حدثنا محمد بن بكر ثنا عمر بن محمد بن صهبان اخبرني ابن شهاب عن الزهري عن مالك بن اوس بن
الحدثان عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام قال وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والاقط
حدثنا ابن مبشر ثنا ابو الاشعث ثنا محمد بن بكر نحوه باسناده حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية ثنا اسحق بن ابي اسرائيل
ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري ذكر ثعلبة بن صعير عن ابيه او عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر عن كل صغير او كبير ذكرا وانثى حرا وعبد حدثنا
ابو بكر محمد بن محمود بن المنذر السراج الاصم من كتابه ثنا زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله
ابن ثعلبة بن صعير او عن ثعلبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا عن كل انسان صاعا من بر عن الصغير والكبير الذكر والانثى
والغني والفقير فاما الغني فيزكيه الله واما الفقير فيرد الله عليه اكثر مما اعطى قال ابن يزيد فذكرته لجرير بن حازم فقال سمعته من النعمان
يذكر عن الزهري حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن
راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او قال من بر عن الصغير والكبير
والذكر والانثى والحر والمملوك والغني والفقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه حدثنا ابو بكر الشافعي
ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد بهذا الاسناد مثله وقال اما الفقير فيغنيه الله حدثنا علي بن محمد بن احمد المصري
ثنا احمد بن داود المكي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادوا صدقة الفطر صاعا من بر او قمح عن كل راس صغيرا وكبيرا حرا وعبدا ذكرا وانثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه
اكثر مما اعطاه حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن ابراهيم بن جناد ثنا ابو سلمة ثنا همام بن يحيى عن بكر الكوفي ان الزهري حدثهم عن عبد الله
ابن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن ابراهيم بن عبد المجيد المقرئ ثنا محمد بن
عبد الملك الدقيقي ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل واحد وعن كل
راس او صاع قمح حدثنا احمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا نعيم ثنا سفيان عن الزهري عن ابن ابي صعير

وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من
اقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال الخ وابن ماجة لم يذكر لفظة او في شيء منه وللنسائي عن ابي سعيد قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو حجة في ان الاقط اصل كذا في المنتقى **قوله ثنا**
عمر بن محمد بن صهبان قال احمد ليس بشيء وقال النسائي والرازي والدارقطني متروك **قوله** عن الزهري ذكر ثعلبة بن صعير عن ابيه قال الحافظ في تخريج احاديث
الهداية حديث الزهري اخرجه ابو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه
ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة فقيل عبد الله بن ثعلبة

عن ابى هريرة رواية انه قال زكاة الفطر على الغنى والفقير ثم قال خالفه عن الزهرى حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا المعتمر قال انبأنى على بن صالح عن يحيى بن جرجة عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن ابى صعير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم او اثنين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان او صاع مما سواه من الطعام حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا محمد بن عبد العزيز حدثنى سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى اسحق الهمدانى عن الحارث الاعور الهمدانى انه سمع على بن ابى طالب يامر بزكاة الفطر فيقول هى صاع من تمر وصاع من شعير اوصاع من حنطة اوسلت او زبيب حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسن بن الصباح البزاز ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن الحارث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد نصف صاع من بر اوصاعا من تمر كذا حدثنا مرفوعا و حدثنا عبد الله بن احمد المارستانى ثنا الحسن بن البزاز ثنا ابو بكر بن عياش بهذا موقوفا قال وهو الصواب حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا الفضل بن المختار حدثنى عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر مدان من قمح اوصاع من شعير او تمر او زبيب فمن لم يكن عنده اقط وعنده لبن فصاعين من لبن حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق المروزى ثنا الحسن بن ابى الربيع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وانثى صغير وكبير فقير وغنى صاع من تمر ونصف صاع من قمح قال وبلغنى ان الزهرى كان يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن العباس البغوى ثنا ابو بلال عباد بن الوليد ثنا عباد بن زكريا الصريمى ثنا ابن ارقم عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر اوصاع من شعير اوصاع من تمر اوصاع من دقيق اوصاع من زبيب وصاع من سلت لم يروه بهذا الاسناد وهذه الالفاظ غير سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث حدثنا عبد الله ابن محمد بن اسحق ثنا الحسن بن ابى الربيع ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين اوصاعا من تمر اوصاعا من شعير عن كل حر وعبد صغير وكبير حدثنا ابو ذر احمد بن محمد بن محمد بن سليمان الواسطى ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو النضر هاشم بن القسم عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى يهودى او نصرانى حر او مملوك نصف صاع من بر اوصاعا من تمر اوصاعا من شعير سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره حدثنا اسمعيل بن على الخطبى ثنا ابو قبيصة محمد بن عبد الرحمن حدثنى عمر بن عبد العزيز ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى كافر ومسلم حتى ان كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه عثمان هو الوقاصى متروك حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق حدثنا الحسن بن ابى الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا الثورى عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابى رباح قال يطعم الرجل عن عبده وان كان مجوسيا حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا ابو سعيد الاشج ثنا يونس بن بكير عن ابى حنيفة قال لو انك اعطيت فى صدقة الفطر هليلج لاجزأ حدثنا محمد بن مخلد ثنا عثمان بن صالح الخياط ثنا بشر بن عمر قال قلت لمالك ابن انس اعطنى مد النبى صلى الله عليه وسلم فدعا به فجاء به الغلام فاعطانيه فارينه مالكا فقلت هذا هو قال نعم هو مد النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال لم ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى يتحرى به مد النبى صلى الله عليه وسلم قلت بهذا نعطى زكاة العشور والصدقات والكفارات قال نعم نحن نعطى به قلت فاراد رجل ان يعطى زكاة رمضان وكفارة اليمين بمد هو اكبر من هذا

ابن صعير وقيل ابن ابى صعير وقيل ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله بن ابى صعير انتهى **قوله** موقوفا قال وهو الصواب قال المؤلف فى كتاب العلل هذا حديث يرويه ابو اسحق واختلف عليه فرواه ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن الحارث عن على وقال فيه نصف صاع من بر واختلف عنه فرفعه ابو بكر محمد بن عبد الله ابن غيلان البزار عن ابى بكر بن عياش ووهم فى رفعه وغيره يرويه موقوفا ورواه ابو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابى اسحق عن الحارث عن على وقال فيه صاعا من حنطة ووقفه ايضا والصحيح موقوفا **قوله** الفضل بن المختار الحديث اعله ابن الجوزى بالفضل بن مختار قال ابو حاتم يحدث بالاباطيل وهو مجهول

قال لا ولكن ليعط بهذا المد ثم ليزد بعد ما شاء حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن محمد بن نصر بن الاشقر ابو بكر ثنا عمران بن موسى الطائي بمكة ثنا اسمعيل بن سعيد الخراساني ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا باعبدالله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا حزرته قلت يا باعبدالله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضباً شديداً وقال قاتله الله ما اجرأه على الله ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت آصع فقال مالك ما تحفظون في هذه فقال هذا حدثني ابي عن ابيه انه كان يودي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن اخيه انه كان يودي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلث قلت يا باعبدالله احدثك باعجب من هذا عنه انه يزعم ان صدقة الفطر نصف صاع والصاع ثمانية ارطال فقال هذه اعجب من الاولى يخطى في الحزر وينقص في العطية لا بل صاع تام عن كل انسان هذا ادركنا علماءنا ببلدنا هذا حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحق المروزي ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير عبد وحر مدان من قمح او صاع من تمر او شعير وعن ابن جريج اخبرني عبدالكريم ابو امية عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود قال مدان من قمح او صاع من تمر او شعير حدثنا عبدالله ثنا الحسن ثنا عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالاعلى عن ابي عبدالرحمن السلمي عن علي قال على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر او صاع من تمر وعن الثوري عن عاصم عن ابي قلابة قال انبأني من ادى الى ابي بكر الصديق نصف صاع من بر ثنا عبدالله ثنا الحسن ثنا عبدالرزاق عن معمر عن عاصم عن ابي قلابة قال انبأني رجل ان ابا بكر الصديق أُدّي اليه صاع من بُرّ بين رجلين حدثنا الحسين بن الخضر ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو امير البصرة في آخر الشهر اخرجوا زكاة صومكم فنظر الناس بعضهم الى بعض فقال من ها هنا من اهل المدينة قوموا فعلموا اخوانكم فانهم لا يعلمون ان هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر وانثى حر ومملوك صاعاً من شعير او تمر او نصف صاع من قمح حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا حميد الطويل عن الحسن قال خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان فقال يا اهل البصرة ادّوا زكاة صومكم قال فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال من ها هنا من اهل المدينة قوموا فعلموا اخوانكم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر على الحر والعبد والذكر والانثى قال الحسن وقال علي اذا وسع الله عليكم فاجعلوه صاعاً من بر وغيره حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الحسن بن داود المنكدري ويحيى بن المغيرة ابو سلمة واحمد بن الفرج ابو عتبة قالوا حدثنا ابن ابي فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وان عبدالله كان يؤدي قبل ذلك بيوم او يومين حدثنا الحسين بن اسمعيل واسحق بن محمد ابن الفضل قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ح وثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم وقال يوسف صدقة الفطر حدثنا ابو يوسف يعقوب ابن عبدالرحمن ثنا الحسن بن مكرم ثنا الفيض بن وثيق ثنا محمد بن ثابت العصري ثنا سعيد بن عبدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى الصلاة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد ابن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن ثنا اسمعيل بن ابي الحارث ثنا جعفر بن عون

قوله هذا ادركنا علماءنا ببلدنا هذا قال صاحب التنقيح اسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور ما اخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة في قصة القاضي ابي يوسف رحمه الله وقدومه الى المدينة ومناظرته اهل المدينة فقال ابو يوسف رحمه الله فتركت قول ابي حنيفة رحمه الله في الصاع واخذت بقول اهل المدينة هذا هو المشهور من قول ابي يوسف رحمه الله **قوله** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحديث اخرجه الشيخان من غير هذه الزيادة ان عبدالله كان يودي قبل ذلك بيوم او يومين

ثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان وعلي بن الحسين السواق قالا حدثنا محمد بن غالب ثنا ابو عاصم موسى بن نصر الحنفي ثنا عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن جرير بن يزيد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسين بن علي بن عفان ثنا جعفر بن عون ثنا ابن ابي ليلى ذكره عن عبد الكريم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بصاع ثمانية ارطال

باب في امر النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا اسحق بن ادريس بن عبد الرحيم المباركي بالمباركة ثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني نظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني به قال انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه

في جزية المجوس وما روي في احكامهم

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمته في كتاب الله وصنع طعاما كثيرا ودعا المجوس وعرض السيف على فخذه فالقوا وقر بغل او بغلين من ورق يعني من فضة واكلوا بغير زمزمة ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس اهل هجر حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو معاوية ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة كذا قال ابو معاوية قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر فقدم علينا كتاب عمر بن الخطاب ان عبد الرحمن بن عوف اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المجوس اهل هجر الجزية فخذ من مجوس من قبلك الجزية حجاج لا تحتج حدثنا الحسين بن اسمعيل وآخرون قالوا نا محمد بن مسلم ابن وارة نا الخضر بن محمد بن شجاع انا هشيم نا داؤد بن ابي هند عن قشير بن عمرو عن بجالة قال لم ياخذ عمر الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ منهم قال وقال ابن عباس كنت جالسا بباب النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه رجلان منهم ثم خرجا فقلت ماذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم فقالا الاسلام او القتل قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا قولي حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق انا معمر وابن عيينة وابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة التميمي قال ولم يكن عمر يريد ان ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان والحسن بن صباح البزار سمعت ابا عاصم عن سفين عن منصور عن ابي رزين عن ابي موسى عن حذيفة رضي الله عنه قال لولا اني رايت اصحابي اخذوا الجزية من المجوس ما اخذتها منهم وتلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الى آخر الآية حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

قوله ثنا الحجاج عن عطاء الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه الحجاج بن ارطاة وفيه مقال مشهور قوله ابو عاصم موسى بن نصر الحنفي هذا الحديث اخرجه المؤلف في الطهارة وقال تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث وكذا ضعفه البيهقي قوله جعفر بن عون ثنا ابن ابي ليلى هذا الاسناد ايضا ضعفه البيهقي وقال الصحيح عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله عن ابن عباس ان زوج بريرة حديث بريرة اخرجه الائمة الستة في كتبهم قوله سمع بجالة يقول اخرجه البخاري في صحيحه عن بجالة وهو ابن عبدة المكي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر ورواه مالك في الموطاء اخبرنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر اخذها من مجوس فارس وان عثمان اخذها من مجوس البربر قوله قشير بن عمرو قال الذهبي قشير بن عمرو حدث عنه داؤد بن ابي هند والنضر بن مخارق قال الدارقطني مجهول

كتاب الصيام

حدثنا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابراهيم بن عتيق العنسي بدمشق ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصيام تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا نا مروان بن محمد بهذا حدثنا محمد بن مخلد ثنا يحيى بن عياش لفظا ان حدثنا حفص بن عمر الايلي ثنا مسعر بن كدام وابو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامره ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان قالا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين تفرد به حفص بن عمر الايلي ابو اسمعيل وهو ضعيف الحديث حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام هذا اسناد حسن صحيح اخبرنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا ابا القسم صلى الله عليه وسلم هذا اسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا داؤد بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبري عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ستة اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق الواقدي غيره اثبت منه حدثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا ابو العالية اسمعيل بن الهيثم بن عثمان العبدي ثنا ابو قتيبة ثنا حازم بن ابراهيم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال تمارى الناس في هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم غدا

كتاب الصيام

قوله قال تراءى الناس الحديث اخرجه ابو داؤد في سننه عن مروان بن محمد باسناد الدارقطني ورواه الحاكم في مستدركه عن هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب به وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه بسند ابي داؤد قال المؤلف تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة انتهى لكن سند الحاكم وارد عليه قوله تفرد به حفص بن عمر قال صاحب التنقيح حفص هذا هو حفص بن عمر بن دينار الايلي وهو ضعيف باتفاقهم ولم يخرج له احد من اصحاب السنن واما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ فروى له ابن ماجة ووثقه بعضهم وليس هو هذا قوله عن معوية ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس الحديث اخرجه ابو داؤد قال المولف هذا اسناد حسن صحيح قال ابن الجوزي وهذه عصبية من الدارقطني كان يحيى ابن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال ابو حاتم لا يحتج به قال في التنقيح ليست العصبية من الدارقطني وانما العصبية منه فان معوية بن صالح ثقة صدوق وثقه احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وابو زرعة وقال ابن ابي حاتم سالت عنه فقال حسن الحديث صالح الحديث واحتج به مسلم في صحيحه ولم ير وشيئا خالف فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه فان يحيى شرطه شديد في الرجال ولذلك قال لو لم اروالا عن من ارضى ما رويت الا عن خمسة وقول ابن حاتم لا يحتج به غير قادح ايضا فانه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من اصحاب الصحيح الثقات الاثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره والله اعلم قوله قال كنا عند عمار الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال المولف هذا اسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات قوله عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك ف

فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وزعم انه قد رآه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولا تصوموا قبله يوما تابعه الوليد بن ابي ثور وزائدة والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه وقيل عن ابي عاصم وارسله اسرائيل وحماد بن سلمة وابن مهدي وابو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال فقال تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال تشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال ناد في الناس فليصوموا غدا حدثنا عمر بن الحسين بن سنوربن ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو اسامة وحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم قال يا بلال ناد في الناس ان يصوموا غدا المعنى متقارب حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي بن محرز ثنا ابو اسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن هرون ابو حامد ثنا ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم فنادى ان صوموا حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا الحسن بن علي المعمري ثنا محمد بن بكار العيشي ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي ليلة هلال رمضان فقال يا رسول الله اني قد رأيت الهلال فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فنادى في الناس ان صوموا ورواه شعبة عن الثوري مرسلا حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام ثنا عمرو بن حكام ثنا شعبة عن سفين الثوري عن سماك عن عكرمة ان اعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر الناس ان يصوموا حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يصوموا ولا يقوموا فجاء اعرابي الى رسول الله من الحرة فشهد انه رأى الهلال فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم وشهد انه رأى الهلال

قوله جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس هذا اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم فانه احتج بسماك والبخاري احتج بعكرمة انتهى ولفظ ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة قال يا رسول الله اني رأيت الهلال الليلة وفي لفظ عند الدارقطني جاء ليلة رمضان وفي لفظ لابي داؤد رأيت الهلال يعني هلال رمضان وتابع زائدة على اسناده الوليد بن ابي ثور وحازم بن ابراهيم فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فحديث الوليد بن ابي ثور عند ابي داؤد والترمذي قال الترمذي حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي مرسلا انتهى وحديث حازم بن ابراهيم عند الطبراني في معجمه ورواه عن سماك ايضا حماد بن سلمة واختلف عليه فاخرجه البيهقي في سننه عن عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس مسندا ورواه ابو داؤد في سننه حدثنا موسى بن اسمعيل به مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما وقال فيه فنادى في الناس ان تقوموا وان تصوموا وقال لم يذكر فيه القيام الا حماد بن سلمة انتهى ورواه عن سماك ايضا سفيان الثوري واختلف عليه ايضا فاخرجه النسائي في سننه عن الفضل بن موسى الشيباني عن سفيان عن سماك به مسندا ثم اخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلا قال وهذا اولى بالصواب لان سماكا كان يلقن فيتلقن وابن المبارك اثبت في سفيان من الفضل انتهى كلام الزيلعي

فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا لم يقل فيه ويقوموا غير حماد قرئ على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم محمد بن زنبور المكي ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا هلال رمضان بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا كلهم ثقات حدثنا ابن صاعد وابن غيلان قالا نا ابو هشام الرفاعي ثنا ابو بكر بن عياش ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا شهر رمضان بيوم ولا بيومين مثله عدوا ثلثين ثم افطروا وهذا مثله حدثنا ابن صاعد ثنا يوسف بن موسى نا اسباط بن محمد نا محمد بن عمرو بهذا ثم افطروا وهذا ايضا حدثنا ابن صاعد وابو بكر النيسابوري قالا نا الربيع ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذه اسانيد صحاح حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة او احدهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما حدثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن على المقدمي اخبرني الحجاج عن منصور عن ربعي بن حراش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين يوما ثم صوموا فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلثين يوما ثم افطروا الا ان تروه قبل ذلك رواه جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة مسندا ورواه الثوري وعبيدة بن حميد وغيرهما عن منصور عن ربعي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الفارسي من اصله ثنا ابو زرعة الدمشقي عبد الرحمن ابن عمرو ثنا ابو مسهر ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فصوموا ثلثين هي في الموطأ عن نافع وابن دينار عن ابن عمر فاقدروا له حدثنا ابراهيم بن حماد وجعفر بن محمد بن مرشد ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له زاد ابن مرشد وكان ابن عمر اذا مضى شعبان تسعا وعشرين يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما قال وكان لا يفطر الا مع الناس حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا الحسن بن عرفة ثنا عبيدة بن حميد التيمي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة كلهم ثقات حدثنا على بن مبشر ثنا محمد بن حرب ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر لا تصوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثلثين ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تمنوا او تكملوا العدة ثلثين وهذا مثله حدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابن علية

قوله قال لا تقدموا هلال رمضان الحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم قوله اذا رايتم الهلال فصوموا الحديث اخرجه الشيخان بالفاظ مختلفة قوله عن ربعي عن حذيفة الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه واخرجه النسائي ايضا عن سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ايضا واخرجه ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن منصور عن ربعي فذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا و قال لا اعلم احدا من اصحاب منصور قال فيه عن حذيفة غير جرير انتهى قال ابن الجوزي وحديث حذيفة هذا ضعفه احمد قال في التنقيح وهذا وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان تسمية حذيفة وهم من جرير فظن ابن الجوزي ان هذا تضعيف من احمد للحديث وانه مرسل وليس هو بمرسل بل متصل اما عن حذيفة واما عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث قال وبالجملة فالحديث صحيح ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح انتهى

عن سفين الثوري باسناده نحوه وهذا مثله حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن داود ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري الطائي يقول اهللنا هلال رمضان ونحن بذات الشقوق فشككنا في الهلال فبعثنا رجلا الى ابن عباس فسأله فقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امده لرؤيته وان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين صحيح عن شعبة ورواه حصين وابو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة ولم يقل فيه عدة شعبان غير ادم وهو ثقة حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن داود ثنا ادم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غُمّي عليكم الشهر فعدوا ثلثين يعني عدوا شعبان ثلثين صحيح عن شعبة كذا رواه ادم عن شعبة واخرجه البخاري عن ادم عن شعبة وقال فيه فعدوا شعبان ثلثين ولم يقل يعني حدثنا محمد بن مخلد ثنا مسلم بن الحجاج ابو الحسن ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معوية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوا برمضان الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فانها ليست تغم عليكم العدة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا لوين ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله الاهلة مواقيت للناس فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاتموا العدة ثلثين قال محمد بن جابر سمعت هذا منه وحديثين آخرين محمد بن جابر ليس بالقوي ضعيف حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا محمد ابن عبد الله بن مسلم عن الزهري عن حنظلة بن علي الاسلمي عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا عدة شعبان لرمضان ولا تقدموا الشهر بصوم فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما ثم افطروا فان الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس بهامه في الثالثة حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ح وثنا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا محمد بن الوليد البسري ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد بن المنكدر

قوله واخرجه البخاري عن ادم قال الحافظ الاسمعيلي في صحيحه تفرد البخاري عن آدم عن شعبة فقال فيه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وقد رويناه عن غندر وعبد الرحمن بن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هرون كلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وانما قالوا فيه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين قال الاسمعيلي فيجوز ان يكون آدم رواه على التفسير من عنده والا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجه قال صاحب التنقيح وما ذكره الاسمعيلي من ان آدم بن ابي اياس يجوز ان يكون رواه على التفسير من عنده للخبر فغير قادح في صحة الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ واما ان يكون قال احدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى فان اللام في قوله فاكملوا العدة للعهد اي عدة الشهر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بالاكمال شهرا دون شهر اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الاكمال لبينه لان ذكر الاكمال عقيب قوله صوموا وافطروا فشعبان وغيره مراد من قوله فاكملوا العدة فلا يكون رواية فاكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية فاكملوا العدة بل مبينة لها احدهما اطلق لفظا يقتضي العموم في الشهر والثاني ذكر فردا من الافراد قال ويشهد لهذا حديث اخرجه ابو داود والترمذي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا تصوموا قبل رمضان صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان قال وبالجملة فهذا الحديث نص في المسئلة وهو صحيح كما قال الترمذي وسماك وثقه ابو حاتم وابن معين وروى له مسلم في صحيحه قال والذي دلت عليه الاحاديث في هذه المسئلة وهو مقتضى القواعد ان كل شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا يكون قوله فان غم عليكم فاكملوا العدة راجعا الى الجملتين وهما قوله صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم وفطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الاحاديث يدل على ذلك كقوله فان غم عليكم فاقدروا له انتهى

عن ابی هريرة قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاتموا العدة ثلثين فطركم يوم تفطرون واضحيتكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منا منحر وكل فجاج مكة منحر رواه حماد بن زيد عن ايوب ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابی هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وتابعه روح بن القسم عن ابن المنكدر حدثنا ابن صاعد ثنا ازهر بن جميل ثنا ابن سواء ثنا روح بن القسم عن محمد بن المنكدر عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ثم ذكر مثله الى اخره ولم يذكر الشهر تسع وعشرين روح بن القسم من الثقات ثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل ثنا محمد بن اسحق الصغانی ثنا محمد بن عمر ثنا داؤد بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعا عن المقبری عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون حدثنا محمد بن عمرو بن البختری ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدی ثنا عبد الله بن جعفر الزهری عن عثمان بن محمد عن المقبری عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون الواقدی ضعيف حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا عبد الاعلى ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضی حاجته منه قال ابو داؤد اسنده روح بن عبادة كما قال عبد الاعلى حدثنا ابو القسم بن منيع ثنا داؤد بن رشيد ابو الفضل الخوارزمی ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفجر فجران فاما المستطيل فی السماء فلا يمنعن السحور ولا تحل فيه الصلوة واذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة اسناد صحيح حدثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن المغيرة ابو سلمة المخزومی ثنا ابن ابی فديك عن ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذی كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطيل الذی عارض الافق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام هذا مرسل حدثنا ابو بكر النيسابوری ثنا محمد بن علی بن محرز الكوفی ثنا ابو احمد الزبيری ثنا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلوة لم يرفعه غير ابی احمد الزبيری عن الثوری ووقفه الفريابی وغيره عن الثوری ووقفه اصحاب ابن جريج عنه ايضا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داؤد بن رشيد ثنا ابو حفص الابار عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال كنت فی حجر ابی بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فخرجت ثم رجعت فقلت قد ارتفع فی السماء ابيض فصلى ما شاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت ثم رجعت فقلت لقد اعترض فی السماء احمر فقال هيت الان فابلغنی سحوری حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور باسناده نحوه وقال فقلت قد اعترض فی السماء واحمر فقال ايت الان بشرابی قال وقال يوما اخر قم على الباب بينی وبين الفجر وهذا اسناد صحيح حدثنا القاضی المحاملی واخوه ابو عبيد قالا نا احمد بن المقدام ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن النعمان السحيمی قال اتانی قيس بن طلق فی رمضان فی اخر الليل بعد ما رفعت يدی من السحور لخوف الصبح فطلب منی بعض الادام فقلت يا عماه لو كان بقی عليك من الليل شیء لادخلتك الى طعام عندی وشراب قال عندك فدخل فقربت اليه ثريدا ولحما ونبيذا فاكل وشرب واكرهنی فاكلت وشربت وانی لوجل من الصبح ثم قال حدثنی طلق بن علی ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الاحمر واشار بيده قيس بن طلق ليس بالقوی حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ابن ابی حية ثنا اسحق بن ابی اسرائيل ثنا حماد بن زيد ح و ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا مسدد ثنا حماد ابن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيری عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران رواته كلهم ثقات وكذا رواة الحديث الذی بعد ذلك فانهم موثقون قوله قال سمعت سمرة بن جندب اخرج مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی كلهم فی الصوم واللفظ للترمذی من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة

لا يمنعن من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق الذي هكذا حتى يستطير اسناده صحيح حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش
ثنا يوسف بن موسى ثنا اسمعيل بن علية حدثني عبد الله بن سوادة عن ابيه عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال
ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام ثنا ابو مالك
الاشجعي ثنا حسين بن الحرث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة خطبنا فنشد الناس فقال من راى الهلال ليوم كذا وكذا ثم قال عهد الينا رسول الله (باب الشهادة على رؤية الهلال)
صلى الله عليه وسلم ان ننسك فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما قال فسالت الحسين بن الحرث من امير مكة قال لا ادري ثم لقيني بعد
فقال هو الحرث بن حاطب اخو محمد بن حاطب هذا اسناد متصل صحيح حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن
ابي مالك الاشجعي عن الحسين بن الحرث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره
وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسالت الحسين من هو قال الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب وقال ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله
واشار الى رجل خلفه قلت من هو قال ابن عمر فقال ابن عمر بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ابو بكر النيسابوري سالت ابراهيم الحربي
عن هذا الحديث فقال حدثنا به سعيد بن سليمان ثم قال ابراهيم هو الحرث بن حاطب بن الحرث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذيفة بن جمح كان
من مهاجرة الحبشة حدثنا ابو بكر ثنا ابو الازهر ثنا يزيد بن هرون ثنا الحجاج عن الحسين بن الحرث قال سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول
انا صحبنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتعلمنا منهم وانهم حدثونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان اغمي عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا
عبيدة بن حميد عن منصور عن ربعي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما لتمام الثلثين من رمضان
فجاء اعرابيان فشهدا ان لا اله الا الله وانهما اهلاه بالامس فامرهم فافطروا هذا صحيح حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا
عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن عبد الاعلى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر اجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر او اضحى كذا
رواه عبد الاعلى عن ابن ابي ليلى وعبد الاعلى ضعيف وابن ابي ليلى لم يدرك عمر وخالفه ابو وائل شقيق بن سلمة فرواه عن عمر انه قال
لا تفطروا حتى يشهد شاهدان حدث به الاعمش ومنصور عنه حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا علي بن حرب وسعدان بن نصر قالا نا ابو معاوية ثنا
الاعمش عن شقيق قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال في كتابه ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا
حتى يشهد شاهدان رواه شعبة عن الاعمش فقال اذا رايتم الهلال من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس
هذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وقد تابع الاعمش عن منصور حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج بن
محمد قال وحدثنا احمد بن سعيد بن صخر قالا ثنا النضر بن شميل ح وحدثنا ابو بكر ثنا محمد بن ابراهيم ابو امية والعباس بن محمد ومحمد
ابن احمد بن الجنيد قالوا ثنا روح قالوا نا شعبة عن سليمان عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها اعظم من بعض
فاذا رايتم الهلال من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا
محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن ابي ليلى قال كنت عند عمر فاتاه راكب فزعم انه
راى الهلال فامر الناس ان يفطروا قال محمد بن علي قلت لابي نعيم سمع ابن ابي ليلى من عمر قال لا ادري قال محمد بن علي قلت ليحيى
ابن معين سمع ابن ابي ليلى من عمر قال لم يثبت ذلك عبد الاعلى هو ابن عامر الثعلبي غيره اثبت منه وحديث ابي وائل اصح اسنادا
عن عمر منه رواه الاعمش ومنصور عن ابي وائل حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل بن
اسمعيل حدثنا سفين حدثني منصور عن ابي وائل

ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق انتهى ولفظ مسلم فيه
لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكى حماد بيديه قال يعني معترضا انتهى ولفظ الترمذي
رواه احمد وابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه

قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اعظم من بعض فاذا رايتم الهلال لاول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل انهما اهلاه بالامس عشية قال لنا ابو بكر ان كان مؤمل حفظه فهو غريب خالفه الامام عبد الرحمن بن مهدي **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا محمد ابن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن منصور عن ابي وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية **حدثنا** ابو بكر ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين باسناده مثل حديث عبد الرحمن **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا زاد خلف وان يغدوا الى مصلاهم هذا اسناد حسن ثابت **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا حسين بن حفص ثنا سفين عن شعبة عن جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس عن عمومته قالوا قامت البينة عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال فامر الناس ان يفطروا وان يغدوا من الغد الى عيدهم هذا اسناد حسن وما بعده ايضا **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن سعيد بن صخر ثنا النضر بن شميل ح وثنا ابو بكر ثنا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير وروح بن عبادة ح و حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن اسحق ثنا ابو النضر قالوا ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا عمير بن انس يحدث عن عمومته من الانصار وقال النضر عن عمومة له من الانصار انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر النهار فجاء ركب فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه على روية هلال رمضان فصام احسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان قال الشافعي فان لم تر العامة هلال رمضان وراه رجل عدل رايت ان اقبله للاثر والاحتياط وقال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان قال الشافعي وقال بعض اصحابنا لا اقبل عليه الا شاهدين وهو القياس على كل مغيب **حدثنا** ابو بكر نا الربيع قال قال الشافعي من راى هلال رمضان وحده فليصمه ومن راى هلال شوال وحده فليفطر وليخف ذلك **حدثنا** ابو بكر ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب قال قال مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من شهر رمضان ومن راى هلال شوال وحده فلا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا ثم يقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال **حدثنا** ابو محمد بن صاعد ثنا ابراهيم بن يوسف الكندي الصوفي بالكوفة ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن ابي خالد وهو الدالاني عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال اهللنا هلال ذي الحجة قمراضخما المقلل يقول لليلتين والمكثر يقول لثلاث فلما قدمنا مكة لقينا ابن عباس فسالته عن يوم التروية فعد لي من ذلك اليوم فقلت له انا اهللنا قمرا ضخما فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مده الى رؤيته هذا صحيح وما بعده **حدثنا** ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة ابو هشام ثنا محمد بن فضيل ثنا حصين عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا بطن نخلة راينا الهلال فقال بعضهم هو لثلث وقال بعضهم لليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا له انا راينا الهلال وقال بعضهم هو لليلتين وقال بعضهم لثلث قال اي ليلة رايتموه قلنا ليلة كذا وكذا فقال هو لليلة التي رايتموه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده الى الرؤية وهذا صحيح

قوله قال جاءنا كتاب عمر هذا الحديث رواتهم كلهم ثقات وروى احمد في مسنده حدثنا يزيد بن هارون انبا ورقاء عن عبد الاعلى التغلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ينظر الى الهلال فاقبل راكب فتلقاه عمر فقال من اين جئت قال من المغرب فقال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد انتهى وعبد الاعلى هذا متكلم فيه وهذه الاحاديث التي تقدمت والتي تليها تدل على انه لا يفطر الا بشهادة عدلين وهذا هو الحق خلافا للشيخ العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى فانه يقول يكفي رجل واحد وهو قول ضعيف والله اعلم

حدثنا ابن صاعد ثنا بندار محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري قال اهللنا هلال رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس فساله فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قد امده لكم لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة وهذا صحيح حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا شريح بن النعمان ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اسناد صحيح حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفين بن عيينة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود الانصاري قال اصبحنا صبيحة ثلثين فجاء اعرابيان رجلان يشهدان عند النبي صلى الله عليه وسلم انهما اهلاه بالامس فامر الناس فافطروا حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن موسى بن ابي حامد ثنا روح بن الفرج ابو الزنباع المصري بمكة ثنا عبد الله بن عباد ابو عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات حدثنا ابو القاسم بن منيع املاء ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد ثنا اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر وحدثنا الحسين بن اسمعيل القاضي ثنا زهير بن محمد ثنا خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال لمن لم يفرضه من الليل وقال ايضا حدثني عبد الله بن ابي بكر خالفه يحيى بن ايوب وابن لهيعة روياه عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رفعه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء واختلف على الزهري في اسناده فرواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة من قولها وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وقال ابن المبارك عن معمر وابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة وكذلك قال بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق وكذلك قال اسحق بن راشد وعبد الرحمن ابن خالد عن الزهري وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة عن الزهري عن حمزة واختلف عن ابن عيينة في اسناده وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري وقال ابن وهب ايضا عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله وتابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وقال الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم ان عبد الله وحفصة قالا ذلك ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهري واختلف عنه

قوله تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات واقره البيهقي على ذلك في سننه وفي خلافياته وفي ذلك نظر فان عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيى بن ايوب ليس بالقوي قال ابن حبان عبد الله بن عباد البصري يقلب الاخبار روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث من لم يبيت الصيام وهذا مقلوب انما هو عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة انتهى **قوله** عن ابن عمر عن حفصة اخرج اصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة ففي رواية ابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وللنسائي مثلها واسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة وقد اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزهري عن حفصة موقوفا وقال ابو حاتم روى عن حفصة قولها وهو عندي اشبه واخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عباد واخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ من اجمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمعه فلا يصم وفيه

حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا الحسن بن عرفة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع
الصيام قبل الفجر حدثنا محمد بن مخلد ثنا اسحق بن ابي اسحق الصفار ثنا الواقدي ثنا محمد بن هلال عن ابيه انه سمع ميمونة بنت سعد تقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اجمع الصوم من الليل فليصم ومن اصبح ولم يجمعه فلا يصم حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن
الخليل ثنا الواقدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الله بن قيس اللخمي قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم صائما صبح ثلثين يوما فرأى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى امسا قال وحدثنا الواقدي ثنا معمر ومحمد بن عبد الله وعبد الرحمن بن
عبد العزيز عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأى هلال شوال نهارا فقال ابن عمر لا يحل لكم ان تفطروا حتى تروا الهلال من حيث يرى قال وثنا
الواقدي ثنا معاذ بن محمد الانصاري قال سالت الزهري عن هلال شوال اذا رؤي باكرا قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رؤي هلال
شوال بعد ان طلع الفجر الى العصر او الى ان تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء قال ابو عبد الله وهذا مجمع عليه حدثنا ابن صاعد ثنا بندار
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جعدة عن ام هانئ وهي جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاتى باناء فشرب ثم ناولني فقلت اني
صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم المتطوع اميرا وامين نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري حدثنا ابو حامد محمد بن
هرون املاء ثنا خالد بن يوسف السمتي ثنا ابو عوانة ثنا سماك بن حرب عن ابن ام هانئ انه سمعه منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشراب يوم
فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت ثم فقلت يا نبي الله اني كنت صائمة فقال لها اكنت تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك اختلف عن سماك
حدثنا يحيى بن صاعد ثنا بندار ثنا ابو داود ثنا شعبة عن جعدة عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب ثم سقاني فشربت فقلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني كنت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم المتطوع امين او امير
نفسه فان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة فقلت سمعته من ام هانئ قال لا حدثناه اهلنا وابو صالح قال شعبة وكنت اسمع سماكا يقول حدثني
ابنا جعدة فلقيت افضلهما فحدثني بهذا الحديث حدثنا ابو شيبة ثنا ابو موسى ثنا ابو داود ثنا شعبة بهذا وقال فيه حدثنا اهلنا وابو صالح عن
ام هانئ قال شعبة وكان سماك يقول حدثنا ابنا ام هانئ فرويته انا عن افضلهما ووصل اسناده ابو داود عن شعبة حدثنا محمد بن القسم بن
زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن يحيى بن جعدة عن جدته ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا
فاعطاها فضله فشربته فقالت استغفر لي اني كنت صائمة مثل قول ابي عوانة قوله يحيى بن جعدة وهم من الوليد وهو ضعيف حدثنا ابو شيبة
عبد العزيز بن جعفر ثنا ابو موسى ثنا الوليد ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن هرون عن جدته انها قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وانا صائمة فناولني فضل شراب فشربته فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سورك قال ان كان قضاء من رمضان
فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه رواه حاتم بن ابي صغيرة عن سماك عن ابي صالح عن ام هانئ
حدثنا القاضي المحاملي ثنا محمد بن حسان الازرق حدثنا يحيى بن ابي الحجاج الخاقاني ثنا ابو يونس يعني حاتم بن ابي صغيرة حدثني سماك
ابن حرب عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتطوع بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر حدثنا ابو محمد
ابن صاعد ثنا بندار ثنا صفوان بن عيسى ثنا ابو يونس القشيري عن سماك عن ابي صالح عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول الصائم المتطوع امين او امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر اختلف عن سماك فيه وانما سمعه سماك من ابن ام هانئ
عن ابي صالح عن ام هانئ والله اعلم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير عن جابر انه لم يكن يرى بافطار المتطوع بأسا حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا الحسن
ابن عرفة ثنا علي بن ثابت عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ام سلمة

الواقدي وهو متروك قوله خالد بن يوسف السمتي خالد بن يوسف بن خالد بن عمير السمتي البصري ضعيف الحديث واما ابوه فهالك كذبه ابن معين
وكان من فقهاء الحنفية قوله عن ابي صالح عن ام هانئ حديث ام هانئ مرفوعا الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
في سنده ولفظه اختلاف رواه ابو داود والترمذي والنسائي ورواه البيهقي وتكلم فيه قوله اخبرني ابو الزبير عن جابر سنده صحيح

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم فيقول لنا اعندكم شئ اتاكم شئ قالت فنقول اولم نصبح صائما فيقول بلى ولكن لا باس ان افطرها لم يكن نذرا او قضاء رمضان محمد بن عبيد الله هو العرزمي ضعيف الحديث **حدثنا** عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا العباس بن محمد وابو امية قالا نا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام قلت لا قال اني صائم **حدثنا** ابو بكر النيسابوري وابراهيم بن محمد بن بطحاء وآخرون قالوا نا حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك بن حرب عن عكرمة قال قالت عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندك شئ قلت لا قال اذا اصوم ودخل علي يوما آخر فقال اعندك شئ قلت نعم قال اذا اطعم وان كنت قد فرضت الصوم هذا اسناد حسن صحيح **حدثنا** محمد بن القسم بن زكريا ثنا عباد ثنا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا صام الرجل تطوعا فليفطر متى شاء **حدثنا** ابو طالب الكاتب علي بن محمد بن الجهم ثنا علي بن مسلم الطوسي ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا جعفر بن عون نا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بين سلمان وبين ابي الدرداء قال فجاء سلمان يزور ابا الدرداء فاذا ام الدرداء مُتَبَذِّلة قال ما شانك قالت ان اخاك يقوم الليل ويصوم النهار وليس له حاجة في نساء الدنيا فجاء ابو الدرداء فرحب به سلمان وقرب اليه طعاما فقال له سلمان اطعم فقال اني صائم فقال اقسمت عليك لتفطرنه قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل معه ثم بات عنده حتى اذا كان الليل اراد ابو الدرداء ان يقوم فمنعه سلمان وقال له ان لجسدك عليك حقا ولربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا صم وافطر وصل ونم وائت اهلك واعط كل ذي حق حقه فلما كان في وجه الصبح قال قم الآن ان شئت فقاما فتوضيا ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي امره سلمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان لفظ ابي طالب **حدثنا** الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن حسان الازرق ثنا يحيى بن ابي الحجاج المنقري ثنا سفين الثوري عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال اني صائم وانه اتانا ذات يوم وقد اُهدي لنا حيس فقلت يا رسول الله قد اُهدي لنا حيس وقد خبانا لك فقال اما اني اصبحت صائما فاكل وهذا اسناد صحيح **حدثنا** الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ثنا سفين بن عيينة حدثنيه طلحة بن يحيى عن عمته عائشة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد الصوم واُهدي له حيس فقال اني آكل واصوم يوما مكانه لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ولم يتابع على قوله واصوم يوما مكانه ولعله شبه عليه والله اعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة قالت ربما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغداء فلا يجده فيفرض عليه صوم ذلك اليوم

قوله عن عائشة بنت طلحة الحديث اخرجه مسلم مطولا **قوله** الوليد بن ابي ثور هو الوليد بن عبد الله بن ابي ثور الهمداني الكوفي **قوله** عن عون بن ابي جحيفة اخرجه البخاري في صحيحه في الصوم وفي الادب وبوب عليه البخاري في الصوم باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء وبوب عليه في كتاب الادب باب صنع الطعام للضيف **قوله** حدثنيه طلحة بن يحيى ورواه النسائي في سننه الكبرى حدثنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة به وقال فيه فاكل وقال اصوم يوما مكانه ورواه الدارقطني ثم قال لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ولم يتابع على قوله واصوم يوما مكانه ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة انتهى وكلامه يدل على ان الوهم من الراوي عن ابن عيينة وهو محمد بن عمرو الباهلي وكلام النسائي يدل على ان الوهم من ابن عيينة نفسه ورواه الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به بلفظ النسائي ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ثم قال الشافعي سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسته لا يذكر فيه ساصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل موته بسنة فذكره فيه قال البيهقي وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري رضي الله عنه وشعبة ووكيع ويحيى القطان وغيرهم رضي الله عنهم

عبد الله هذا ليس بمعروف حدثنا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا احمد بن محمد بن سواء ثنا حماد بن خالد عن محمد بن ابي حميد عن ابراهيم سوادة
ابن عبيد قال صنع ابو سعيد الخدري طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل من القوم اني صائم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع لك اخوك وتكلف لك اخوك افطر وصم يوما مكانه هذا مرسل حدثني ابي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا هاشم بن القسم الحراني
ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ان الله اطعمه وسقاه الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عمرو
ابن خلف بن اسحق بن مرسال الخثعمي ثنا ابي ثنا عمي اسمعيل بن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال صنع رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتي بالطعام تنحى احدهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك قال اني
صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد
ابن المهتدي بالله ثنا احمد بن خليد الكندي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه اسناد صحيح وكلهم
ثقات حدثنا محمد بن محمود ابو بكر السراج ثنا محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة تفرد به محمد بن مرزوق وهو
ثقة عن الانصاري حدثنا ابو محمد الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي ثنا عمار
ابن مطر ثنا مبارك بن فضالة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في رمضان ناسيا او شرب
ناسيا فلا قضاء عليه وليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه قال ونا عمار بن مطر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عمار ضعيف ثنا ابو الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا علي بن حرب الجنديسابوري ثنا سليمان بن ابي هوذة
ثنا نصر بن طريف عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل او شرب ناسيا فليمض في صومه ولا قضاء
عليه نصر بن طريف ابو جزء ضعيف حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا يزيد بن ابي حكيم
العدني ثنا ياسين بن معاذ الكوفي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل او شرب في رمضان ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه وذكر هوا وغيره قال ان الله اطعمك وسقاك ياسين ضعيف الحديث
وعبد الله بن سعيد مثله حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا عيسى بن دلويه البزاز ثنا عبد الله بن صالح عن مندل عن عبد الله
ابن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فانما هو رزق رزقه الله اياه فليتم على صومه
ولا قضاء عليه مندل وعبد الله بن سعيد ضعيفان حدثنا علي بن ابراهيم بن عيسى ثنا محمد بن اسحق بن خزيمة نا علي بن حجر ثنا
يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله قال ابن خزيمة وانا ابرأ من عهدته عن الوليد بن عبد الرحمن مولى ابي هريرة انه سمع
ابا هريرة يذكر انه نسي صيامه اول يوم من رمضان اصاب طعاما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اتم
صيامك فان الله اطعمك وسقاك ولا قضاء عليك قال ق حدثنا يحيى بن حمزة عن الحكم عن محمد بن المنكدر
والقعقاع بن حكيم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة مثل ذلك والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الايلي
ضعيف الحديث

قوله عن ابراهيم بن عبيد قال صنع ابو سعيد الخدري الحديث اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده بهذا الاسناد الا انه قال فيه ابراهيم بن
عبيد الله بن رفاعة الزرقي قوله تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري قال البيهقي في المعرفة تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات
ورواه ابن خزيمة في مسنده ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قوله قال ابن خزيمة وانا ابرأ من عهدته اي انا بريء من
الاعتماد على روايته وفي ذلك اشارة الى انه غير ثقة والمشار اليه بقوله انا بريء من عهدته الحكم بن عبد الله

حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا عبيد بن شريك ثنا ابو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رجل نسي فاكل وهو صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ومحمد بن القسم
بن زكريا قالا نا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اكل ناسيا او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو اسامة عن عوف عن ابن
سيرين وخلاس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه هذا اسناد صحيح والذي قبله عن حجاج عن قتادة فهو ضعيف ثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر رمضان هذا اسناد صحيح وتابعه ابو بكر النهشلي عن زياد بن علاقة مثل لفظه وهو من الثقات حدثنا
احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا محمد بن اشكاب نا ابو عاصم نا ابو بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل في رمضان قال ابو عاصم ولم يقل يقبلها حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا سعيد بن يحيى الاموي
حدثني ابي حدثني سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم في رمضان وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم املككم لاربه حدثنا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يحيى بن سعيد عن سيف
بن سليمان قال سمعت قيس بن سعد حدثني داؤد بن ابي عاصم سمع سعيد بن المسيب ان عمر خرج على اصحابه فقال ما ترون في شئ صنعت
اليوم اصبحت صائما فمرت بي جارية فاعجبتني فاصبت منها فعظم القوم عليه ما صنع وعلي رضي الله عنه ساكت فقال ما تقول قال
اتيت حلالا ويوم مكان يوم قال انت خيرهم فتيا حدثنا علي بن محمد المصري ثنا محمد بن ابراهيم بن جناد نا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا
عبد الوارث نا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ان اباه حدثه
حدثني معدان بن ابي طلحة ان ابا الدرداء اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق انا صببت عليه وضوءه قيل
معدان بن ابي طلحة وقيل معدان بن طلحة حدثنا علي نا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابي ثنا المفضل بن فضالة واخر عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فقاء فافطر فسئل عن
ذلك فقال اني قئت

التعليق المغني

قوله عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة اخرجه الائمة الستة في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه واللفظ لابي داود
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك ولفظ الباقين من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع والمؤلف في سننه ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وزاد المؤلف في لفظ
ولا قضاء عليك ورواه البزار في مسنده بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه وزاد المؤلف فيه فلا قضاء عليه ولا كفارة **قوله** وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم املككم لاربه حديث عائشة اخرجه الشيخان ولهذا الحديث عندهما الفاظ وفي رواية لابي داؤد كان يقبلني وهو صائم ويمص لسانها وهو
صائم وفي اسناده ابو يحيى وهو ضعيف وقد وثقه العجلي ولابن حبان في صحيحه عنها كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ثم ساق باسناده
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز
هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وتنكب استعماله اذ كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف **قوله** حدثني معدان بن ابي طلحة ان ابا الدرداء
حديث ابي الدرداء اخرجه احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان
ابن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت
له ان ابا الدرداء اخبرني فذكره فقال صدق انا صببت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان
لاختلاف في اسناده وقال الترمذي جوده حسين المعلم وهو اصح شئ في هذا الباب وكذا قال احمد وفيه اختلاف كثير

حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن انس ابن مالك قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم كلهم ثقات ولا اعلم له علة حدثنا المحاملي ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد مولى بني هاشم ثنا عبد العزيز بن ابان ثنا سفين الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال رخص للصائم في الحجامة عبد العزيز ضعيف حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ح و ثنا ابو عبيد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمان بواسط ثنا الحسين بن خلف البزاز ثنا اسحق الازرق ثنا سفين عن خالد الحذاء عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم كلهم ثقات ورواه الاشجعي ايضا وهو من الثقات حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل ثنا علي بن شعيب ثنا هاشم بن القسم ثنا الاشجعي عن سفين عن خالد الحذاء عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال رخص للصائم في الحجامة والقبلة حدثنا القاضي احمد بن كامل ثنا محمد بن سعد بن محمد العوفي ثنا ابي ثنا يحيى بن العلاء الرازي عن ياسين بن معاذ الزيات عن ايوب بن محمد العجلي عن ابن لانس بن مالك عن ابيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع عشرة مضت من شهر رمضان بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم هذا اسناد ضعيف واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف نا عمر بن محمد بن القسم النيسابوري ثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي ثنا مسعود بن جويرية ثنا المعافا بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا علي بن ثابت بن احمد النعماني ثنا ابو بكر سليمان بن محمد النعماني ثنا مسعود ابن جويرية ثنا المعافا بن عمران عن ياسين بن معاذ عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم لسبع عشرة خلت من رمضان بعد قوله افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن ابي القسم المحاربي ثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع ثنا ياسين ابو خلف عن رجل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا عبد الملك بن احمد الدقاق وابو عبيد بن المحاملي قالا نا يعقوب الدورقي ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة كلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفا حدثنا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا محمد بن ماهان ثنا شعيب بن حرب ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يفطرن الصائم القئ والحجامة والاحتلام حدثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا احمد بن بديل ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضني عن ميمونة بنت سعد قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرا جميعا معا حدثنا اسمعيل ابن علي حدثنا احمد بن علي البربهاري ثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل باسناده مثله لا يثبت هذا وابو يزيد الضني ليس بمعروف حدثنا القسم بن اسمعيل ابو عبيد ثنا القسم بن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن الحمصي ثنا الاوزاعي ثنا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا نا ابو اسماء الرحبي ثنا ثوبان

قد ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القئ عامدا وكانه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا يقوم به حجة **قوله** ثلاثة لا يفطرن الصائم الحديث فيه هشام بن سعد وان تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه ابن عدي في الكامل واسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي واحمد وابن معين ولينه هو وقال مع ضعفه يكتب حديثه وقال عبد الحق في احكامه هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطرا جميعا معا في اسناد هذا الحديث ابو يزيد الضبي وهو مجهول قال البخاري هذا حديث منكر وابو يزيد رجل مجهول

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في غير رمضان فاصابه غم اذاه فتقيأ فقاء فدعا بوضوء فتوضأ ثم افطر فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن قال ثم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد فسمعته يقول هذا مكان افطاري امس عتبة بن السكن متروك الحديث حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن محمد بن شقير ثنا محمد بن المبارك الصوري ثنا عيسى بن يونس ح وثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب نا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استقاء عامدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه رواته ثقات كلهم ثنا ابن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا مسدد عن عيسى بن يونس بهذا حدثنا جعفر بن محمد بن مرشد ثنا الحسن بن عرفة ثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه ولا قضاء عليه واذا تقيأ فعليه القضاء عبد الله بن سعيد ليس بقوي حدثنا احمد بن عبد الله وكيل ابي صخرة حدثنا عيسى بن دلويه حدثنا عبد الله بن صالح عن مندل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فليتم على صومه ولا قضاء عليه ومن قاء متعمدا فليقض حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا مهدي بن يحيى ابو عبد الله الشامي ثنا عبد الرزاق عن جعفر ابن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر افطر على تمرات او رطبات فان لم يكن حسا حسوات من ماء حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داؤد نا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان اخبرني ثابت البناني انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء هذا اسناد صحيح حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا علي بن مسلم ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا مروان المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على الكف قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تفرد به الحسين بن واقد واسناده حسن حدثنا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف ابن موسى ثنا عبد الملك بن هارون بن عنترة عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم حدثنا ابو بكر النيسابوري والحسين بن اسمعيل قالا نا احمد بن منصور ثنا النضر ثنا شعبة عن عبد الله بن عيسى قال سمعت الزهري يحدث عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر انهما قالا لم يرخص في صوم هذه الايام الا لمن لم يجد الهدي زاد النيسابوري ايام التشريق حدثنا النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج حدثني شعبة نحوه هذا اسناد صحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا يحيى بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق يحيى بن سلام ليس بالقوي

قوله قال من استقاء عامدا فعليه القضاء الحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وله الفاظ قال النسائي وقفه عطاء على ابي هريرة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وقال ابو داؤد وبعض الحفاظ لا نراه محفوظا قال الحافظ وانكره احمد وقال في رواية ليس من ذا شيء يعني انه غير محفوظ كما قال الخطابي وصححه الحاكم على شرطهما **قوله** من ذرعه القيء هو بفتح الذال المعجمة اي غلبه **قوله** اذا افطر افطر على تمرات او رطبات الحديث اخرجه احمد وابو داؤد والترمذي وحسنه **قوله** عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه الطبراني ايضا في الكبير من حديث ابن عباس قال الحافظ سنده ضعيف واخرجه ابو داؤد من حديث معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وهو حديث مرسل **قوله** يحيى بن سلام ليس بالقوي اخرجه المؤلف من طريق يحيى وقال ليس بالقوي ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ومن حديث يحيى بن ابي انيسة وهما متروكان روياه عن الزهري عن عروة عن عائشة واصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن ابيه قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وهذا في حكم المرفوع وهو مثل قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفين عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع لم يجد الهدي اسناد صحيح حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا هلال بن العلاء ثنا ابو سليم عبيد بن يحيى الكوفي ثنا عبد الغفار بن القسم عن الزهري حدثني عروة بن الزبير قال قالت عائشة وعبد الله بن عمر قالا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد في صيام التشريق الا لمتمتع او محصر خطأ في اسناده عبد الغفار وهو ابو مريم الكوفي ضعيف حدثنا علي بن احمد بن الازرق المعدل بمصر ثنا ابراهيم بن محمد بن الضحاك ثنا محمد بن سنجر ثنا يونس بن بكير عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام تلك الثلثة الايام فليصم ايام التشريق ايام منا يحيى بن ابي انيسة ضعيف حدثنا محمد بن مخلد املاء قال ملي علينا يعقوب الدورقي حدثنا روح بن عبادة ح وحدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا احمد بن يحيى بن عطاء الجلاب ثنا روح بن عبادة ثنا صالح بن ابي الاخضر ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منا ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل حدثنا حبشون بن موسى الخلال ثنا حنبل بن اسحق ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا حبيب بن الحسن القزاز ثنا الحسين بن الكميت ثنا احمد بن ابي نافع ثنا العباس بن الفضل عن سليمان ابي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة السهمي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط ان يطوفوا في منا في حجة الوداع يوم النحر فينادوا ان هذه ايام اكل وشرب وذكر الله فلا تصوموا فيهن الا صوما في هدي ثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا ابي ثنا سليمان بن ابي داود الحراني ثنا الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة فنادى في ايام التشريق الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر فلا يصومهن الا محصر او متمتع لم يجد هديا ومن لم يصمهن في ايام الحج المتتابعة فليصمهن سليمان بن ابي داود ضعيف رواه الزبيدي عن الزهري انه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يقل فيه الا محصر او متمتع حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسمعيل بن اسحق بن سهل بمصر قال حدثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم اخبرني ابن المنكدر عن محمد بن كعب انه قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال نعم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا العباس بن محمد ومحمد بن احمد بن الجنيد قالا انا روح ثنا شعبة عن عمر بن عامر قال سمعت انس بن مالك يقول قال لي ابو موسى الم انبئك اذا خرجت خرجت صائما واذا دخلت دخلت صائما فاذا خرجت فاخرج مفطرا واذا دخلت فادخل مفطرا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الله بن محمد بن اسحق المروزي قالا انا محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قالا انا محمد بن يوسف الفريابي ثنا العلاء بن زهير

قوله ثنا صالح بن ابي الاخضر قال يحيى بن معين ضعيف وقال احمد يعتبر به وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي **قوله** محمد بن جعفر الحديث اخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسمعيل نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن اسلم قال حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير مديني ثقة وهو اخو اسمعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن المديني وكان يحيى بن معين يضعفه واخرج ايضا من طريق قتيبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان فذكر نحوه واخرج ابو داود واحمد عن عبيد بن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل قال الترمذي وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقال للمسافر ان يفطر في بيته قبل ان يخرج وليس له ان يقصر الصلوة حتى يخرج من جدار المدينة او القرية وهو قول اسحاق بن ابراهيم

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصمت وقصر واتممت فقلت يا رسول الله بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة حدثنا الحسين
ابن اسمعيل ثنا احمد بن محمد البرتي حدثنا القسم بن الحكم ثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال قالت عائشة اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا معه فقصر واتممت الصلاة وافطر وصمت فلما دنوت الى مكة قلت بابي انت وامي يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت
فقال احسنت يا عائشة وما عابه علي قال الشيخ الاول متصل وهو اسناد حسن وعبد الرحمن قد درك عائشة ودخل عليها وهو مراهق
وهو مع ابيه وقد سمع منها حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي الوراق ثنا ابو نعيم ثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال
دخلت على عائشة وعندها رجل فقال يا امتاه ما يوجب الغسل قالت اذا التقت المواسي فقد وجب الغسل حدثنا ابو بكر ثنا محمد
ابن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان ابي يبعثني الى عائشة فاسئلها فلما كان
عام احتلمت جئت اليها فدخلت فقالت اي لكاع فعلتها والقت بيني وبينها الحجاب حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى
ابن عبيد وابو نعيم قالا نا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتم وقصر وصام وافطر
في السفر طلحة ضعيف ثنا المحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا ابو عاصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال وهذا اسناد صحيح حدثنا محمد بن منصور بن ابي الجهم ثنا نصر بن
علي ثنا عبد الله بن داود عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر ويقصر المغيرة
ابن زياد ليس بالقوي حدثنا عمرو بن احمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عمران الهمداني ثنا احمد بن موسى ابو الفضل ثنا هرون بن مسلم ثنا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في السفر ويفطر حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا
يونس ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن ابي مراوح ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن
سليمان ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله
اني اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فلا جناح عليه هذا اسناد صحيح وخالفه هشام بن عروة رواه عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو سال النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون القولان صحيحين والله اعلم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي حدثنا
الاوزاعي حدثني عمرو بن سعيد حدثني زياد النميري حدثني انس بن مالك قال وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان
في سفره فصام ووافق رمضان في سفره فافطر قال ابو بكر كتب عني موسى بن هرون هذا الحديث منذ اربعين سنة زياد النميري
ليس بالقوي حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو عمر عيسى بن ابي عمران البزاز بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وماذا
قال وقعت على اهلي في يوم من رمضان قال فقال فاعتق رقبة قال ما اجد قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع
قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فيه خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به
قال على افقر من اهلي فوالله ما بين لابتي المدينة احوج من اهلي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال خذه واستغفر الله واطعمه اهلك هذا اسناد صحيح حدثنا المحاملي ثنا زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هرون
نا حجاج عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث وقال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر ثم قال خذ هذا
فاطعمه عنك ستين مسكينا

قوله دخلت على عائشة وعندها رجل اورد المؤلف هذا الحديث وما بعده لاثبات السماع لعبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها

حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابی فديك ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن
ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بهذا وقال اتی النبی صلى الله عليه وسلم بعرق فيه قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل
بيتك وصم يوما واستغفر الله حدثنا ابو سهل بن زياد من اصله ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا يحيى بن الحمانی ثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم
عن مجاهد عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم امر الذی افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار قال وثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن الظهار
ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله كذا فی اصل ابی سهل والمحفوظ عن هشيم عن اسمعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبی صلى الله عليه
وسلم وعن ليث عن مجاهد عن ابی هريرة وليث ليس بالقوی حدثنا علی بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا ابو معشر
عن محمد بن كعب القرظی عن ابی هريرة ان رجلا اكل فی رمضان فامره النبی صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين
مسكينا ابو معشر هو نجيح وليس بالقوی حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا احمد بن خالد بن عمرو الحمصی ثنا ابی ثنا الحرث
ابن عبيدة الكلاعی ثنا مقاتل بن سليمان عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من شهر
رمضان فی الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا من تمر للمساكين الحرث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان حدثنا محمد بن مخلد
ثنا الحسن بن علی بن شبيب ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن ابی خداش ثنا ابو عبد الله محمد بن صبيح عن عمر بن ايوب الموصلی عن معاذ بن عتبة
عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصاری قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ستون ومن افطر
ثلثة ايام كان عليه تسعين يوما ولا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة حدثنا ابو بكر النيسابوری ثنا ابو امية الطرسوسی
ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا العلاء بن سالم ابو الحسين قالا ثنا ابو نعيم ثنا مندل بن علی عن ابی هاشم عن عبد الوارث عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر مندل ضعيف حدثنا
ابو عبيد القسم بن اسمعيل المحاملی ثنا علی بن المثنى ثنا حيان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص وهو ثقة ثنا العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان ومن كان
عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف الحديث حدثنا ابو بكر النيسابوری ثنا
احمد بن سعيد بن صخر الدارمی ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه حدثنا الحسين بن
اسمعيل ثنا محمد بن خلف ثنا يعقوب الحضرمی ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا العلاء عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فی قضاء رمضان يسرده ولا يفرقه عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف حدثنا ابو بكر النيسابوری
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوری قال وفيما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت
نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات هذا اسناد صحيح والذی بعده ايضا حدثنا
ابو بكر النيسابوری ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن ابن شهاب قال قالت عائشة
نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات سقط لم يقل غير عروة حدثنا محمد بن الفتح القلانسی
ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا محمد بن عمر ثنا احمد بن حازم الاندلسی عن عمرو بن شراحيل الغفاری عن ابی عبد الرحمن
الحبلی عن عبد الله بن عمرو قال سئل النبی صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان فقال يقضيه تباعا وان فرقه اجزأه الواقدی
ضعيف حدثنا عبد الملك بن احمد الدقاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح عن
ازهر بن سعيد انه سمع ابا عامر الهوزنی يقول سمعت ابا عبيدة بن الجراح سئل عن قضاء رمضان

قوله سمعت ابا عبيدة بن الجراح فی اسناد هذا الاثر وما بعده من الآثار وانه كلهم ثقات ليس فيه مجروح والله اعلم

فقال ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه فاحص العدة واصنع ما شئت حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثني معاوية بن صالح حدثني ازهر بن سعيد عن ابي عامر الهوزني قال سمعت ابا عبيدة بن
الجراح وسئل عن قضاء رمضان متفرقا فقال احص العدة وصم كيف شئت حدثنا عبد الله ثنا ابو بكر بن شيبة ثنا ابن علية عن معمر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء رمضان صمه كيف شئت وقال ابن عمر صمه كما افطرت حدثنا عبد الله ثنا ابو بكر
ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابي هريرة قالا لا باس بقضاء رمضان متفرقا حدثنا عبد الله ثنا ابو بكر
ثنا ابن ادريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع عن جدته ان رافع بن خديج كان يقول احص العدة وصم كيف شئت حدثنا عبد الله بن
محمد بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن ابي مليكة ان ابا هريرة كان لا يرى باسا بقضاء
رمضان متواترا حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا احمد بن اسحق الحضرمي ثنا وهيب ثنا علي بن الحكم عن عبد الله بن
ابي مليكة عن عقبة بن الحرث عن ابي هريرة انه كان لا يرى باسا بقضاء رمضان متقطعا حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو الازهر ثنا روح
ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس وابو هريرة فرقه اذا احصيته حدثنا ابن منيع ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب
ثنا معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن ابيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل انه سئل عن قضاء رمضان فقال احص العدة
وصم كيف شئت حدثنا محمد بن مخلد بن حفص ثنا احمد بن محمد بن سوادة ثنا حماد بن خالد ثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن
ابي عبد الله عن ابيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال فرق قضاء رمضان واحص العدة كذا قال عن ابي عبد الله عن ابيه حدثنا
عبد الملك بن احمد الدقاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية عن ابي عبد الرحمن عن ابيه يزيد بن موهب قال سمعت مالك بن يخامر عن يزيد ابن موهب
يقول قال معاذ بن جبل احص العدة واصنع ما شئت حدثني ابو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه ابو
اسمعيل ومحمد بن عثمان قالا ثنا سفين بن بشر ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء
رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع لم يسنده غير سفين بن بشر حدثنا ابن قانع ثنا علي بن الهيثم الفزاري ثنا مسعود بن جويرية ثنا
عبد الله بن خراش عن واسط بن الحرث عن عطاء عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا بشر ثنا
السيلحاني ثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن ابي غنيم الجيشاني عن عمرو بن العاص قال فرق قضاء رمضان انما قال الله فعدة من
ايام اخر حدثنا ابن منيع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم
والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق ان يعفو ويغفر اسناد حسن الا انه مرسل وقد وصله غير ابي بكر عن يحيى بن سليم الا انه جعله عن
موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابر ولا يثبت متصلا حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن محمد بن الازهر
ثنا سهل بن الفضل ابو سعيد السجستاني ثنا يحيى بن سليم عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابر قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقطيع صيام شهر رمضان فقال ارايت لو كان على احدكم دين فقضاه الدرهم
والدرهمين حتى يقضيه هل كان ذلك قضاء دينه او قاضيه قالوا نعم يا رسول الله نحوه

قوله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان في اسناد هذا الحديث سفيان بن بشر وتفرد بوصله وقد صحح الحديث ابن الجوزي
وقال ما علمنا احدا طعن في سفيان بن بشر واخرج المؤلف عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا واسناده ضعيف فيه عبد الله بن خراش
ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابو زرعة ليس بشيء وقال ابو حاتم ذاهب الحديث قال البخاري منكر الحديث **قوله** اسناد حسن الا
انه مرسل قال الحافظ وقد روي موصولا ولا يثبت ونقل البخاري عن ابن عباس انه احتج على الجواز بقول الله تعالى فعدة من ايام
اخر ووجهه انه مطلق يشمل التفريق والتتابع واحاديث الباب وان كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال
فبعضها يقوي بعضا فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور

كذا قال عن ابي الزبير عن جابر قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم محمد بن عبد الملك بن زنجويه وابو نشيط ومحمد بن اسحق قالوا ثنا عمرو بن الربيع ح وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزودي ثنا ابو بكر بن زنجويه عن عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا اسناد صحيح وكذلك رواه عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر حدثنا به ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن الاصبغ بن الفرج حدثنا ابي قال وحدثنا احمد بن منصور ثنا اصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم اسمعيل بن يعقوب بن صبيح ومحمد بن مسلم بن وارة قالا نا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي قال وحدثنا هلال بن العلاء ثنا معافا بن سليمان ثنا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن ابي جعفر حدثه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ح وحدثنا ابو محمد بن صاعد ويزداد بن عبد الرحمن وبدر بن الهيثم القاضي قالوا ثنا ابو سعيد الاشج عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين والحكم عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم قال لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا ابو هاشم الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر باسناده مثله وقالت وعليها صوم شهرين متتابعين قال فدين الله احق حدثنا دعلج بن احمد ثنا محمد بن احمد بن النضر ح وحدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا ابو عوف عبد الرحمن بن مرزوق قالا نا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمان قال الحكم وسلمة بن كهيل ونحن جلوس جميعا حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا وقال دعلج فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس هذا اصح اسنادا من حديث ابي خالد وقال ابن معاوية عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد عن ابن عباس وعن سلمة بن كهيل عن ابن عباس وعن الحكم عن عطاء عن ابن عباس حدثنا ابو بكر محمد بن محمد بن عتيبة المعيطي ثنا العباس بن محمد بن العباس البصري ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس قال سأل سعيد بن يزيد قال عنبسة وهو اخو يونس بن يزيد نافعا مولى ابن عمر عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مر به رمضانان او ثلثة فقال نافع كان ابن عمر يقول من ادركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه قضاء حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا يحيى بن ابي بكير نا زهير نا الحسن بن الحر عن نافع ان عبد الله كان يقول من ادركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة حدثنا محمد بن عبد الله ثنا معاذ يعني ابن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر

قوله من مات وعليه صيام حديث عائشة من طريق محمد بن جعفر عن عروة اخرجه الشيخان ورواه ابو داود وقال وهذا في النذر وقاله احمد بن حنبل انتهى وكذلك حديث ابن عباس الآتي اخرجاه ايضا وهو محمول على النذر ايضا بدليل انه في لفظ لهما عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر الحديث واخرج ابو داود في النذر والايمان مصرحا فيه بالنذر عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها **قوله** هذا اصح اسنادا من حديث ابي خالد لان زائدة من الاثبات وضبطه وروى عن الاعمش على الصواب واما ابو خالد فوهم في الاسناد **قوله** من ادركه رمضان وعليه من رمضان واخرجه الطحاوي وزاد انه لا يقضي وقال ابن حزم روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة قاله الحافظ

قال يصوم الذي ادركه ويطعم عن الاول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين فاذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه اسناد صحيح
موقوف حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن الفضل بن السمح ثنا على بن زنجة الرازي ثنا عبد الصمد المقرى الرازي
ثنا عمرو بن ابي قيس عن مطرف عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة فيمن فرط في قضاء رمضان حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم
هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا اسناد صحيح موقوف حدثنا محمد بن جعفر بن احمد الصيرفي
ثنا بكر بن محمود بن مكرم القزاري ثنا ابراهيم بن نافع ابو اسحق الجلاب ثنا عمر بن موسى بن وجيه ثنا الحكم عن مجاهد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل فطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه
ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا ابراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان حدثنا محمد بن مخلد ثنا
احمد بن عثمان بن سعيد ثنا سهل بن بكار ثنا ابو عوانة انا رقبة قال زعم عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في الرجل يمرض في رمضان
فلا يصوم حتى يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان اخر قال يصوم الذي حضره ويصوم الاخر ويطعم كل ليلة مسكينا اسناد صحيح
حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا محمود بن ادم نا سفين بن عيينة عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام
شهر رمضان حتى يدركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا خالفه مطرف عن ابي اسحق
عن مجاهد عن ابي هريرة وقد تقدم حدثنا ابو صالح الاصبهاني ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت
قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابي هريرة انه قال اذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا واطعم عن الماضي ولا قضاء عليه واذا
صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر صام هذا واطعم عن الماضي فاذا افطر قضاه هذا اسناد صحيح حدثنا الحسين بن
اسمعيل المحاملي ثنا خلاد بن اسلم ثنا هشيم عن يونس عن عبيد عن ابن جبير وهو زياد بن جبير بن حية قال رايت رجلا جاء الى
ابن عمر فسأله فقال انه نذر ان يصوم كل يوم اربعاء فاتى ذلك على يوم فطر او اضحى فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر اسناد صحيح قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم صالح بن مالك ثنا
عبد الاعلى بن ابي المساور ثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لقد صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلثين حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ح ثنا محمد بن على الوراق ثنا ابو الوليد ثنا اسحق بن سعيد
ح وحدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا حامد بن سهل الثغري ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل ثنا اسحق بن سعيد ثنا سعيد
عن عائشة قالت قيل لها يا ام المؤمنين أيكون شهر رمضان تسعا وعشرين فقالت ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين اكثر مما صمت ثلثين وقال ابو الوليد ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه وقال ايضا ما
صمت معه ثلاثين هذا اسناد صحيح حسن والذي قبله غير ثابت لان عبد الاعلى بن ابي المساور متروك حدثنا
ابو عبد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمان بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا زيد بن الحباب ثنا المسور بن الصلت المدني ثنا محمد
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلثين المسور
ضعيف

باب الاعتكاف

حدثنا ابو بكر النيسابوري
ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة في
المسجد الحرام في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك هذا اسناد صحيح و حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن
يعقوب بن عبد الوهاب الزبيري ثنا محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فلما كان الاسلام سال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة اسناد ثابت

قوله ويطعم مع كل يوم مسكينا اثر ابن عباس اخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل ادركه رمضان وعليه رمضان اخر قال يصوم هذا ويطعم
عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه وحكى الطحاوي عن يحيى بن اكثم ان في هذه المسئلة قول ستة من الصحابة وسمي منهم صاحب المهذب عليا وجابرا والحسين بن علي

حدثنا محمد بن اسحٰق السوسي من كتابه حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن
ابي سهيل عم مالك بن انس عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رفعه السوسي
هذا الشيخ وغيره لا يرفعه اخبرنا محمد بن عيسى بن يوسف في الاجازة ان محمد بن هاشم حدثهم ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سفين بن
حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام تفرد به سويد عن سفين بن حسين
حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحٰق الازرق عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح الضحاك لم يسمع من حذيفة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شجاع بن مخلد
ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحٰق عن عاصم عن علي قال المعتكف يشهد الجمعة ويتبع الجنازة ويعود المريض حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد
ابن عون ثنا شريك عن ابي اسحٰق عن الحرث او عاصم عن علي قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة وياتي الجمعة وياتي اهله ولا يجالسهم
حدثنا احمد بن اسحٰق بن بهلول ثنا الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي ثنا ابي ثنا عبد الله بن بديل ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن
محمد بن الصباح ثنا عمرو بن محمد العنقزي حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف
عليه فامره ان يعتكف ويصوم تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث حدثنا الحسين بن اسمٰعيل وابن عياش قالا
نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا ابو عامر نا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت
ان اعتكف يوما قال اعتكف وصم سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو بن دينار لم
يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث حدثنا الحسين بن
اسمٰعيل ثنا عبد الله بن ابي ميسرة ثنا ابي ثنا هشام عن ابن جريج حدثني الزهري عن حديث عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان ثم لم يزل على ذلك حتى توفاه الله عز وجل
حدثنا الحسين بن اسمٰعيل ثنا ابراهيم بن محشر ثنا عبيدة بن حميد ثنا القسم بن معن ح وحدثنا الحسين بن اسمٰعيل ثنا احمد
ابن محمد بن سعيد النبعي ثنا القسم بن الحكم ثنا القسم بن معن عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من شهر
رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفهن ازواجه من بعده وان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يتبع
جنازة ولا يعود مريضا

قوله رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ابن تيمية في المنتقى رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا
يرفعه انتهى لكن في التنقيح والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي قال ابن القطان في كتابه عبد الله بن محمد بن نصر الرملي حدث الاعين وذكره ابن ابي حاتم فقال يروي
عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا وروى ابو داود عن ابي احمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد فلا ادري اهم ثلاثة
ام اثنان ام واحد والحالة في الثلاثة مجهولة انتهى ورواه البيهقي وقال تفرد به عبد الله بن محمد الرملي وقد رواه ابو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد
عن ابي سهيل قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأته اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون
اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز امن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن ابي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال ابو سهيل فانصرفت
فوجدت طاؤسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاؤس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأيي صحيح
وصحح البيهقي وقفه وقال رفعه وهم قال وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفا ثم اخرجه كذلك ذكره الزيلعي **قوله**
لا اعتكاف الا بصيام قال المؤلف تفرد به سويد عن سفين بن حسين وقال البيهقي هذا وهم من سفيان بن حسين او من سويد بن عبد العزيز
وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفا ورواه الحاكم في المستدرك وقال الشيخان لم يحتجا بسفيان
ابن حسين انتهى وسويد بن عبد العزيز الدمشقي اكثر الائمة على تضعيفه قال احمد متروك وقال البخاري فيه نظر وقال دحيم ثقة
وكانت له احاديث يغلط فيها وقال نعيم بن حماد وعلي بن حجر كان هشيم يحسن امره ويثني عليه خيرا

ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة ويامر من اعتكف ان يصوم يقال ان قوله وان السنة للمعتكف الى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانه من كلام الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم والله اعلم وهشام بن سليمان لم يذكره حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة اخبرتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وان السنة في المعتكف ان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة وسنة من اعتكف ان يصوم حدثنا ابو طالب الحافظ ثنا هلال بن العلاء ثنا ابي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه فقال اوف بنذرك وهذا اسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله حدثني ابو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا ابو محمد حامد بن الشاذي الكجي ثنا ابراهيم ابن يوسف البلخي اخو عصام بن يوسف ثنا ابو اسحق الخوارزمي قال سألت عاصم الاحول ايستاك الصائم قال نعم قلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو اسحق الخوارزمي ضعيف حدثنا ابو القسم بن منيع ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم عاصم بن عبيد الله غيره اثبت منه حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا جدي ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وابو داود الحفري واسحق بن بنت داود بن ابي هند وقبيصة واسحق الازرق قالوا ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله باسناده مثله حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن اسحق الخياط ثنا ابو منصور ثنا عمر بن قيس عن عطاء عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك حدثنا ابو القسم بن منيع ثنا عثمان بن ابي شيبة ح وحدثنا القاضي المحاملي ويوسف بن يعقوب بن بهلول وابن عياش القطان وابن مخلد وجماعة قالوا ثنا الحسن بن عرفة قالا حدثنا ابو اسمعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خصال الصائم السواك وفي حديث ابن منيع من خير خصال الصائم السواك

باب السواك للصائم

ايستاك

قوله وهذا اسناد حسن تفرد بهذا اللفظ قال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب وقال عبد الحق تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه ضعفه ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من اجله كذا في التلخيص قوله ابو اسحق الخوارزمي ضعيف واخرجه ايضا البيهقي وقال تفرد به ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسحق الخوارزمي وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به وقد روي من وجه آخر ليس فيه ذكر اول النهار وآخره ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك قوله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي حديث عامر بن ربيعة اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه احمد واسحق ابن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم والطبراني في معجمه قال ابن القطان لم يمنع من صحة هذا الحديث الا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله قال صاحب التنقيح تكلم فيه غير واحد من الائمة كاحمد بن حنبل وابن معين وابن سعد وابي حاتم والجوزجاني وابن خزيمة وقال العجلي لا باس به وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البخاري منكر الحديث قوله عمر بن قيس عن عطاء عمر بن قيس هو المشهور بسندل ضعيف الحديث ويعارض هذا الاثر ما اخرجه الطبراني في معجمه حدثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا هارون بن معروف ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفم الصائم خلوف والحديث قال الحافظ في التلخيص سنده جيد قوله عن مسروق عن عائشة والحديث اخرجه ابن ماجة وفي الموطا مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار

مجالد غيره اثبت منه حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل ثنا ابو خراسان محمد بن احمد بن السكن ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابو عمر القصار كيسان عن يزيد بن بلال عن علي قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة حدثنا ابو عبيد حدثنا ابو خراسان ثنا عبد الصمد ثنا كيسان ابو عمر عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله كيسان ابو عمر ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف حدثنا محمد بن منصور بن ابي الجهم الشيعي ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام اطعم عن كل يوم مدا مدا اسناد صحيح حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن بديل ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم غيم وطلعت الشمس فقيل لهشام امروا بالقضاء قال وبد من ذلك هذا اسناد صحيح ثابت حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء قالا ثنا ابو اسامة بهذا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا قال زاد مسكينا اخر فهو خير قال ليست بمنسوخة الا انه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وامر ان يطعم الذي يعلم انه لا يطيقه اسناد صحيح ثابت حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا ابو بشر ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا فزاد مسكينا اخر ليست بمنسوخة فهو خير له وان تصوموا خير لكم فلا يرخص في هذا الا للكبير الذي لا يطيق الصيام او مريض يعلم انه لا يشفى وهذا اسناد صحيح حدثنا احمد بن عبد الله وكيل ابي صخرة حدثنا الحسن بن عرفة ثنا روح ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطاء عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا زاد طعام مسكين اخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم ولا يرخص الا للكبير الذي لا يطيق الصوم او مريض يعلم انه لا يشفى وهذا اسناد صحيح حدثنا ابو صالح الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هرون انا ابو مسعود ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد الحذاء

عن عكرمة

طلوع الشمس بعد الافطار

لا في اوله ولا في اخره ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه انتهى قال الزين قاني بل يستحب لظاهر الادلة لحديث افضل خصال الصائم السواك ولم يخص وقتا وخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وكره عطاء ومجاهد والشافعي واسحاق وابو ثور السواك للصائم اخر النهار لحديث خلوف فم الصائم لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان في السواك فضل لكن فضل الخلوف اعظم **قوله** عن علي قال اذا صمتم هذا الاثر فيه عبد الصمد بن نعمان البغدادي وثقه ابن معين وغيره وقال الدارقطني ليس بالقوي وكذا قال النسائي وشيخه ابو عمر القصار كيسان ضعفه يحيى بن معين واحمد بن حنبل وشيخه يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري قال البخاري فيه نظر **قوله** قال بد من ذلك هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لابد من قضاء وفي بعض الروايات لابد من القضاء واخرج الشافعي في مسنده اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا ورواه البيهقي من طريقين اخريين في احدهما فقال عمر ما نبالي نقضي يوما مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها انه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال واقضوا يوما مكانه كذا في التلخيص وقال الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة وافطر صهيب رض هو واصحابه يوما ثم طلعت الشمس وزال الغيم فقال طعمة الله اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وكان ابن عمر رض يقول افطر عمر في يوم غيم من رمضان فرأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال طلعت الشمس فقال عمر رض الخطب يسير وقد اجتهدنا وفي رواية اخرى عنه فقال والله لا نقضيه ولا تجانفنا لاثم وفي رواية اخرى فقال عمر رض للمؤذن قم فناد في الناس الا من كان افطر معنا فليصم يوما مكانه

عن ابن عباس قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه وهذا اسناد صحيح حدثنا احمد بن عبد الله وكيل ابي صخرة ثنا الحسن بن عرفة ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرؤها وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا صحيح حدثنا احمد بن عبد الله ثنا الحسن بن عرفة ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال لام ولد له حبلى او ترضع انت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء اسناد صحيح حدثنا ابو صالح الاصبهاني ثنا ابو مسعود ثنا سهل بن عثمان عن ابن ابي زائدة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صاحب السل الذي قد يئس ان يبرأ فلا يستطيع الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا حجاج ضعيف حدثنا ابو صالح ثنا ابو مسعود ثنا ابو عامر العقدي ثنا هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كانت له امة ترضع فاجهضت فامرها ابن عباس ان تفطر يعني وتطعم ولا تقضي هذا صحيح حدثنا ابو صالح ثنا ابو مسعود ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي وهذا صحيح وما بعده حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا اسحق بن الضيف ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يقول هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة حدثنا احمد ثنا اسحق ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطيقونه ويقول لم تنسخ حدثنا ابو صالح الاصبهاني ثنا ابو مسعود ثنا الحجاج ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امرأته سألته وهي حبلى فقال افطري واطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي ثنا ابو صالح ثنا ابو مسعود ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع قال كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملا فاصابها عطش في رمضان فامرها ابن عمر ان تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا ابن عرفة ثنا روح ثنا عمران بن حدير عن ايوب عن انس بن مالك انه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلثين مسكينا فاشبعهم حدثنا احمد بن عبد الله ثنا ابن عرفة ثنا روح ثنا سعيد وهشام عن قتادة ان انسا ضعف قبل موته فافطر وامر اهله ان يطعموا مكان كل يوم مسكينا قال هشام في حديثه فاطعم ثلثين مسكينا حدثنا ابو صالح الاصبهاني ثنا ابو مسعود ثنا علي بن اسحق عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال سمعت قيس بن السائب يقول ان شهر رمضان يفتديه الانسان ان يطعم عنه لكل يوم مسكينا فاطعموا عني مسكينين حدثنا ابو صالح الاصبهاني ثنا ابو مسعود ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح ان اباحمزة حدثهم عن سليمان بن موسى عن عطاء عن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع ان يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر ثنا العباس بن يزيد البحراني ثنا عمر بن حمران ثنا دهثم بن قران عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن عثمان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه دين فقضى عنه فقد اجزأ عنه وقال في الحج والصيام مثل ذلك دهثم ضعيف وعمرو بن عثمان مجهول حدثنا احمد بن محمد بن سعيد وعمر بن الحسين بن علي

ولم يطلع الامام مالك على هذه الرواية فقال يريد عمر رض بقوله الخطب يسير القضاء فيما يرى والله اعلم انتهى كلام الشعراني **قوله** ان ابن عباس قال لام ولد له هذا الا ترضع المؤلف اسناده واخرج ابو داود عنه في تفسير قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكانه كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا واخرجه البزار كذلك وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى انت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك واخرج اصحاب السنن عن انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع قال الترمذي حديث انس بن مالك حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحاق انتهى قلت وهو المروي عن ابن عمر رض ان امرأته سألته وهي حبلى فقال افطري

قالا ثنا المنذر بن محمد بن المنذر حدثني ابي حدثني ابي حدثني محمد بن الحسن بن علي بن الحسين حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت فقال وما اهلكك قال اتيت اهلي في رمضان قال هل تجد رقبة قال لا فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق الصيام قال فاطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا قال ما اجد فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال اطعمه ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما بالمدينة اهل بيت احوج منا قال فانطلق فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب ثنا ابن ابي اويس حدثني ابي عن ابي بكر بن اسمعيل بن محمد بن سعد ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري وعلي بن محمد بن عبيد قالا ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن عمر ثنا ابو بكر ابن اسمعيل عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطرت يوما من شهر رمضان متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة او صم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا قال فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احدا احوج اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله تابعه يحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج وعبد الله بن ابي بكر وابو اويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل والليث بن سعد من رواية اشهب بن عبد العزيز عنه وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد عنه وابراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه وعبيد الله بن ابي زياد الا انه ارسله عن الزهري كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخيير وخالفهم اكثر منهم عددا فرووه عن الزهري بهذا الاسناد ان افطار ذلك الرجل كان بجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا منهم عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية ومحمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفين بن عيينة وابراهيم بن سعد والليث بن سعد وعبد الله بن عيسى ومحمد بن اسحق والنعمان بن راشد وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة وعبد الجبار بن عمر واسحق بن يحيى العوصي وهبار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابي مريم وغيرهم حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا عبيد بن محمد بن خلف ثنا ابو ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفين بن عيينة عن الزهري اخبره حميد بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي في رمضان قال تجد رقبة تعتقها قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اقدر عليه قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى احوج منا قال فاطعمه عيالك تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت وكلهم ثقات حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي ان محمد بن مسلم اخبره عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان الحديث نحوه وزاد فيه كله وصم يوما تابعه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ثنا بكار بن قتيبة وحاجب بن سليمان قالا نا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفين عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وقعت بامرأتي

في رمضان

واطعم عن كل يوم مسكينا ولا تقضي وتجيء هذه الرواية وغيرها وهذه الاثار تؤيد قول اسحاق بن راهويه والله اعلم **قوله** المنذر بن محمد بن المنذر ابن محمد ليس بقوي وهذا اسناد علوي **قوله** ثنا محمد بن عمر هو الواقدي ضعيف جدا لكن تابعه ابو اويس **قوله** تفرد به ابو ثور عن معلى قال ابن تيمية وظاهر هذا انها كانت مكرهة قال الخطابي انه تفرد به معلى بن منصور عن ابن عيينة وذكر البيهقي ان الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة يعني هلكت واهلكت واخرجها من رواية الاوزاعي وذكر انها ادخلت على بعض الرواة في حديثه وان اصحابه لم يذكروها وحديث ابي هريرة في هذه القصة اخرجه الائمة الستة بالفاظ متقاربة

فقال اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فاطعمه عنك قال يا رسول الله ما بين لابتيها احوج اليه منا قال فخذه فاطعمه اهلك لفظ بكار تابعه محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحق والعباس بن محمد وابو امية قالوا نا روح نا محمد بن ابي حفصة وقال فيه بزنبيل والمكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وتابعهم حجاج بن ارطاة وهشام بن سعد عن الزهري الا انه قال عن ابي سلمة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن مرزوق والحسن بن ابي الربيع قالا نا ابو عامر العقدي ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه انه وقع باهله في رمضان فقال له اعتق رقبة قال لا اجدها يا رسول الله قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد ذلك قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال خذ هذا فتصدق به قال على احوج مني ومن اهل بيتي فما اجد احوج مني ومن اهل بيتي قال كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو امية محمد بن ابراهيم ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا العلاء بن سالم قالا نا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا مندل عن ابي هاشم عن عبد الوارث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير عذر فعليه صوم شهر هذا اسناد غير ثابت مندل ضعيف ومن دون انس ضعيف ايضا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا موهب بن يزيد ثنا ضمرة عن رجاء بن جميل قال كان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول من افطر يوما من رمضان صام اثنى عشر يوما لان الله عز وجل رضي من عباده شهرا من اثنى عشر شهرا حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي ثنا عباس بن عبيد الله ثنا عمار بن مطر ثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام الدهر كله حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثني عبد الله بن حذافة السهمي يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال الواقدي ضعيف حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا هارون بن اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة الاسلمي انه راى رجلا يتتبع رحال الناس بمنى ايام التشريق على جمل له وهو يقول الا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم قال قتادة ان المنادي كان بلالا قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا محمد بن خالد الطحان ثنا ابي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة

قوله من افطر يوما من رمضان الحديث اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية ابن المطوس وقيل ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة وذكره البخاري تعليقا غير مجزوم وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث انتهى وقال البخاري ايضا لا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به قاله المنذري **قوله** بعال هو وقاع النساء **قوله** قتادة لم يسمع من سليمان فالحديث ليس بمتصل وحديث انس الذي يليه فيه محمد ابن خالد الطحان وهو ضعيف لكن اخرج احمد ومسلم عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب واخرج احمد والبزار باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق واخرج الشيخان عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر واللفظ لاحمد والبخاري لا صوم في يومين ولمسلم لا يصح الصيام في يومين واخرج مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب واخرج ابن حبان عن ابي هريرة بنحوه واخرج النسائي عن بشر بن سحيم

يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق قال عثمان واكتبناه الا عن محمد بن خالد **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا مكى بن عبدان ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن شرجيل الصنعانى ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع انه اخبره عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم فى زكوة الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر **حدثنا** ابن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحق الازرق عن سفين عن ابى اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تنشتروا اللبن فى ضروعها ولا الصوف على ظهورها **حدثنا** محمد بن جعفر المطيرى ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا ابى حدثنا سليمان بن ابى داود الحرانى ثنا الزهرى عن مسعود بن الحكم الزرقى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة فنادى فى ايام التشريق الا ان هذه الايام عيد واكل وشرب وذكر فلا تصوموهن الا محصرا ومتمتع لم يجد هديا ولم يصم فى ايام الحج المتتابعة فليصمهن

وعن عقبة بن عامر عند اصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلاة فلا يصومها احد وعن عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله فى ايام التشريق انها الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم وفى الباب احاديث كثيرة واختلف فى كونها يعنى ايام التشريق يومين او ثلاثة فحديث انس المذكور فى الباب يدل على انها ثلاثة ايام بعد يوم النحر والله اعلم **قوله** فلا تصوموهن الخ اخرج البخارى عن هشام قال اخبرنى ابى كانت عائشة رض تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها واخرج عن عروة عن عائشة وعن سالم بن عمر قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى واخرج ايضا عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى واعلم ان الاحاديث التى تقدمت انفا استدل بها على تحريم صوم ايام التشريق وفى ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم قال الحافظ فى فتح البارى وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن على وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعى وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى اخرين منعه الا للمتمتع الذى لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعى فى القديم وعن الاوزاعى وغيره يصومها ايضا المحصر والقارن والله اعلم **قال** الخ مع لهذه التعليقات غفر الله ذنوبه وستر عيوبه نحمد الله ونشكره انه قد كمل التعليق على الجزء الاول من سنن الامام الكبير على بن عمر الدارقطنى رحمه الله تعالى ويتلوه ان شاء الله تعالى التعليق على الجزء الثانى واوله كتاب الحج وانى بذلت جهدى فى جمع هذا التعليق وترصيفه فجمعته من كتب كثيرة واخذته من زبر عديدة لكن غالب استمدادى من الصحاح الستة وبعض شروحها والموطا مع شروحه والدارمى ومعرفة السنن والآثار للبيهقى والمنتقى والمشكوة وبلوغ المرام ونصب الراية فى تخريج احاديث الهداية والدراية فى تخريج احاديث الهداية والتلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير وميزان الاعتدال والخلاصة فى اسماء الرجال والتقريب ونيل الاوطار **فائدة** ما قلت بعد نقل عبارة الكتاب اى سنن الدارقطنى الحديث اخرجه فلان وفلان فليس مرادى منه ان هذا الحديث بذلك الاسناد والمتن خاصة اخرجوه بل اعنى بذلك القول فربما كان اسناد الحديث من السنن موافقا لما اخرجه المخرجون الاخرون وربما كان مغايرا لذلك لكن لابد من ان يكون الصحابى الذى ينتهى اليه الاسناد واحدا وربما يكون المتن موافقا للفظ الذى اخرجه الاخرون وربما يكون مغايرا اللفظ موافقا للمعنى ففى كل ذلك اقول الحديث اخرجه فلان وفلان وصنيعى هذا خلاف ما عمل به الحافظ الكبير عبد العظيم المنذرى فى مختصر السنن ومقصودى بذلك الاعلام والاخبار على ان احاديث السنن قد اخرجها ايضا الائمة المؤلفون فى كتبهم بذلك اللفظ او بمعناه وبذلك الاسانيد وبغائرها وبالله التوفيق

تم الجزء الاول من التعليق المغنى على سنن الدارقطنى بفضله تعالى ويتلوه الجزء الثانى من كتاب الحج ان شاء الله تعالى

الجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج حدثنا ابو طالب احمد بن نصر بن طالب نا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الله بن زرارة انا عبد الملك بن زياد النصيبي ثنا محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الزبير او عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل، قال الزاد والراحلة **حدثني** عبد الباقي بن قانع نا اسمعيل بن الفضل نا احمد بن ابي نافع ثنا عفيف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السبيل الى البيت الزاد والراحلة **ثنا** علي بن الحسين بن رستم نا محمد بن سعيد بن غالب نا محمد بن كثير الكوفي نا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة **نا** جعفر بن محمد بن نصير نا موسى بن هرون نا يحيى بن عبد الحميد نا قيس عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة **نا** احمد بن محمد الجراح الضراب ثنا الحسن بن محمد ثنا بهلول بن عبيد عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة **حدثني** احمد بن علي بن حبيش الرازي ومحمد بن سهيل قالا نا علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق نا ابن ابي زائدة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **نا** محمد بن احمد بن الصواف نا محمد بن ابي بكر نا ابو امية عمرو بن هشام نا ابو قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشيخ ورواه عتاب بن اعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

(**قوله** الزاد والراحلة) فيه محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي قال الزيلعي تركوه واجمعوا على ضعفه واخرج الترمذي وابن ماجة عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت ثم قالوا افي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء الآية انتهى قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى قال محمد يعني البخاري رحمه الله وابو البختري لم يدرك عليا رضي الله عنه انتهى كلام الترمذي وكذا رواه البزار في مسنده وقال ابو البختري لم يسمع من علي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير آل عمران وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع ولكن اعله بعبد الاعلى وقال ضعفه احمد انتهى (**قوله** محمد بن عبيد الله) هو محمد بن عبيد الله بن ميسرة العرزمي الكوفي قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك (**قوله** بهلول بن عبيد) هو بهلول بن عبيد الكندي الكوفي ابو عبيد عن سلمة بن كهيل وجماعة وعنه الحسن بن قزعة والربيع بن سليمان الجيزي وغيرهما قال ابو حاتم ضعيف الحديث ذاهب وقال ابو زرعة ليس بشيء وقال ابن حبان يسرق الحديث (**قوله** عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة) قال الحافظ في التلخيص حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال زاد وراحلة الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن ولا ارى الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ايضا الا ان الراوي عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد قال ابو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر قال الترمذي حسن وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه احمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف ايضا ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن ابي طالب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق ان طرقه كلها ضعيفة وقال ابو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة (**قوله** عتاب بن اعين) ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعتاب وقال ان في حديثه وهما انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة ولم يحفظ ثم اخرجه البيهقي عن ابي داود الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن قال سئل النبي عليه السلام عن السبيل فقال الزاد والراحلة انتهى

حدثنی به ابراهیم بن محمد بن یحیی نا عبد الرحمن بن محمد الحنظلی قال قرأت فی کتاب عتاب بن اعین ورواه ابراهیم بن یزید الخوزی عن محمد
ابن عباد بن جعفر عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو مشهور عنه وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبید بن عمیر اللیثی فرواه
عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم کذلک نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا یزید بن ابی حکیم نا سفیان بن سعید حدثنی
ابراهیم بن یزید عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قوله ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه
سبیلا قال السبیل الی الحج الزاد والراحلة فقیل له وما الحاج قال الشعث التفل وسئل ای الحج افضل قال العج والثج وقد قیل عن محمد بن عبد الله بن عبید
ابن عمیر عن ابن جریج عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک حدثنی به محمد بن ابراهیم الجهز من اصل کتابه نا محمد بن
غالب تمتام نا محمد بن عبد الوهاب نا محمد بن عبد الله بن عبید بن عمیر عن ابن جریج عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن
السبیل الی الحج فقال الزاد والراحلة نا عمر بن الحسن بن علی نا ابراهیم بن دبوقا نا محمد بن الحجاج المصفر نا جریر بن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر
قال قدم علینا عبد الله بن عمر فحدثنا ان رجلا قال یا رسول الله ما السبیل الی الحج قال الزاد والراحلة حدثنا علی بن محمد بن یحیی بن مهران السواق
نا سعید بن یزید بن مروان الخلال نا ابی نا داود بن الزبرقان عن عبد الملک عن عطاء عن ابن عباس ویونس عن الحسن عن النبی صلی الله
علیه وسلم والعرزمی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی قوله ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه
سبیلا قالوا یا رسول الله ما السبیل قال زاد وراحلة نا احمد بن محمد بن سعید نا احمد بن الحسن بن سعید نا ابی نا حصین بن مخارق عن محمد بن
خالد عن سماک بن حرب عن عکرمة عن ابن عباس قال قیل یا رسول الله الحج کل عام قال لا بل حجة قیل فما السبیل الیه قال الزاد والراحلة
قال و نا حصین عن یونس بن عبید عن الحسن عن انس بن مالک قال قیل یا رسول الله ما السبیل الیه قال الزاد والراحلة نا ابو محمد بن صاعد
نا ابو عبید الله المخزومی نا هشام بن سلیمان وعبد المجید عن ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء عن عکرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب
السبیل الزاد والراحلة ورواه حسین بن عبد الله بن ضمیرة عن ابیه عن جده عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم وسئل عن ذلک
یعنی من استطاع الیه سبیلا قال ان تجد ظهر بعیر حدثناه عبد الرحمن بن سیما نا ابو جعفر الترمذی نا ابراهیم بن المنذر حدثنی
محمد بن صدقة الفدکی عن حسین عن ابیه عن جده عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه
سبیلا قال فسئل عن ذلک فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان تجد ظهر بعیر نا ابن صاعد نا عبد الجبار یعنی ابن العلاء نا سفیان
عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم مر بضباعة وهی شاکیة فقال اترید ین الحج فقالت
نعم قال فحجی واشترطی وقولی اللهم محلی حیث حبستنی نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور الرمادی نا یزید بن هارون
نا سفیان بن حسین عن ابی بشر عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

(قوله ابراهیم بن یزید الخوزی) قال احمد والنسائی متروک وقال ابن معین لیس بثقة وقال البخاری سکتوا عنه (قوله العج والثج) العج هو رفع الصوت بالتلبیة والثج هو سیلان دم الهدی والاضاحی (قوله محمد بن عبد الله بن عبید بن عمیر) ضعفه ابن معین وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک وقال ابن عدی هو مع ضعفه یکتب حدیثه (قوله محمد بن الحجاج المصفر) هو بغدادی روی عباس عن یحیی لیس بثقة وقال احمد قد ترکنا حدیثه وقال البخاری سکتوا عنه وقال النسائی متروک (قوله یزید بن مروان الخلال) قال یحیی بن معین کذاب قال عثمان الدارمی قد ادرکته وهو ضعیف قریب مما قال یحیی (قوله حصین بن مخارق) قال الدارقطنی یضع الحدیث ونقل ابن الجوزی ان ابن حبان قال لا یجوز الاحتجاج به (قوله حسین بن عبد الله بن ضمیرة) کذبه مالک وقال ابو حاتم متروک الحدیث کذاب وقال احمد لا یساوی شیئا وقال ابن معین لیس بثقة ولا مامون وقال البخاری منکر الحدیث ضعیف وقال ابو زرعة لیس بشیء قلت والحاصل ان الروایات التی جاءت فی هذا الباب کلها ضعیفة کما صرح بذلک الزیلعی وابن حجر واحسن ما یستدل به فی هذا الباب ما رواه البخاری فی صحیحه عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباس قال کان اهل الیمن یحجون ولا یتزودون ویقولون نحن المتوکلون فاذا قدموا المدینة وفی روایة مکة سالوا الناس فانزل الله تعالی وتزودوا فان خیر الزاد التقوی (قوله مر بضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة وقال الشافعی کنیتها ام حکیم وهی بنت عم النبی صلی الله علیه وسلم ابوها الزبیر بن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالی فقال الاسلمیة وتعقبه النووی (قوله اللهم محلی حیث حبستنی) هو بکسر الحاء قال الحافظ فی التلخیص حدیث انه صلی الله علیه وسلم

دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله انى اريد الحج فقال لها اشترطى عند احرامك محلى حيث حبستنى فان ذلك لك وكذلك رواه ايوب وخالد وثابت البنانى وابو الزبير وهلال بن خباب وعبد الكريم الجزرى ثنا الحسين بن اسمعيل نا زياد بن ايوب نا عباد بن العوام نا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحق الصغانى نا احمد بن ابى الطيب قال قرئ على ابى بكر بن عياش وانا انظر فى هذا الكتاب فاقر به عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج نا ابن ابراهيم بن حماد نا ابو موسى نا سهل بن يوسف نا حميد عن بكر عن ابن عمر قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يحيى بن خالد ابو سليمان الخز ومى حدثنى ابو غزية عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه الا منه حدثنا محمد بن مخلد نا عبيد الله بن شبيب ثنا عثمان بن اليمان وابو بكر بن ابى شيبة وابراهيم بن المنذر قالوا نا ابو غزية باسناده مثله نا محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم نا ابو اسمعيل الترمذى نا هارون بن صالح حدثنى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل بفخ قبل دخوله مكة نا احمد بن محمد بن زياد واحمد بن سلمان قالا نا اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال قال ابو عبيدة بن حذيفة قال رجل كنت اسال الناس عن حديث عدى بن حاتم وهو الى جنبى لا اسأله فاتيته فقال بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فكرهته ثم قلت لو اتيته فسمعت منه فاتيته فقال لى يا عدى بن حاتم اسلم تسلم فذكر الحديث وقال لى فان الظعينة سترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار مختصر كلهم ثقات حدثنا احمد بن محمد بن زياد واحمد بن سلمان قالا نا اسمعيل بن اسحق نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ابن سيرين ان عدى بن حاتم وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار احد حتى تحج البيت ويوشك ان يفيض المال حتى يغتم الرجل من يقبل منه صدقته قال فلقد رأيت المرأة تخرج بغير جوار احد حتى تحج البيت مختصر

قال لضباعة بنت الزبير اتريدين الحج فقالت انا شاكية فقال حجى واشترطى الحديث متفق عليه من حديث عائشة ولمسلم عن ابن عباس نحوه ولابى داود والترمذى والنسائى انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى فان لك على ربك ما استثنيت لفظ النسائى وصححه الترمذى واعل بالارسال وزعم الاصيلى انه لا يثبت فى الاشتراط حديث وهو زلل منه فانه فى الصحيحين وقال الشافعى لو ثبت حديث عائشة فى الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى قد ثبت هذا الحديث من اوجه وقال العقيلى روى ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ومن حديث انس وجابر رواه البيهقى وادرج ايضا عن ابن مسعود وعائشة وام سليم الاشتراط وكان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ولا حجة فيه لمخالفة الاحاديث الثابتة وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس ايضا لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى وحديث عائشة رواته كلهم ثقات وكذا حديث ابن عباس الذى بعده (**قوله** على البيداء احرم بالحج) والحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ويعقوب بن عطاء ممن جمع ائمة الاسلام حديثه انتهى (**قوله** واذا اراد ان يدخل مكة) والحديث رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر قال من السنة ان تغتسل اذا اراد ان يحرم انتهى ورواه البزار فى مسنده والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى (**قوله** اغتسل لاحرامه) اخرج الترمذى عن عبد الله بن يعقوب المدنى عن ابن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه راى النبى عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل انتهى وقال حديث حسن غريب واخرجه الطبرانى فى معجمه عن محمد بن موسى بن مسكين ابى غزية المدينى القاضى حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه به ولفظه اغتسل لاحرامه كما الموءلف ورواه العقيلى بسند الدارقطنى واعله بابى غزية قال عنده مناكير ولا يتابع عليه الا من طريق فيها ضعف انتهى قال ابن القطان رحمه الله فى كتابه وانما حسنه الترمذى ولم يصححه للاختلاف فى عبد الرحمن بن ابى الزناد والراوى عنه عبد الله بن يعقوب المدنى اجتهدت نفسى فى معرفته فلم اجد احدا ذكره انتهى ذكره الزيلعى (**قوله** بفخ) هو بفتح الفاء ثم الخاء المعجمة موضع بمكة (**قوله** الحيرة) بكسر الحاء البلد بظهر الكوفة (**قوله** احمد بن سلمان) هو احمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل الفقيه الحنبلى المشهور عن هلال بن العلاء وابى قلابة وخلق ورحل وصنف السنن روى عنه ابن مردويه وابو على بن شاذان وعبد الملك بن بشران وخلق كثير وكان راسا فى الفقه راسا فى الرواية ارتحل الى ابى داود السجستانى واكثر عنه وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردى صدوق من علماء المدينة وباقى رواته ايضا ثقات

حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاری نا ابن عون عن محمد حدثنی ابن حذيفة شك ابن عون اسمه محمد بن حذيفة قال قلت نتحدث بحديث عدی بن حاتم وكان فی ناحية الكوفة قال قلت لو اتيته فكنت انا الذی اسمعه منه فاتيته فقلت حديث بلغنی عنك اردت ان اكون انا اسمعه منك قال فقال لما بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم فررت حتی كنت باقصی ارض اهل الاسلام ثم قلت لاتين هذا الرجل فان كان صادقا فلاسمعن منه فلما جئت استشرف لی الناس فذكر لی الحديث قال ثم قال لی اتيت الحيرة قلت لا وقد علمت مكانها قال فتوشك الظعينة ان تخرج منها بغير جوار حتی تطوف بالكعبة قال فرايت الظعينة تخرج من الحيرة حتی تطوف بالكعبة مختصر نا احمد بن محمد بن زياد واحمد بن سلمان قالا نا اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال قال ابو عبيدة بن حذيفة قال رجل كنت اسئل الناس عن حديث عدی بن حاتم وهو الی جنبی لا اسئله فاتيته فقال يا عدی بن حاتم اسلم تسلم فذكر الحديث وقال لی فان الظعينة سترحل من الحيرة حتی تطوف بالبيت بغير جوار مختصر نا احمد بن محمد بن ابی الرجال نا ابو حميد قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابی معبد مولی بن عباس وعكرمة عن ابن عباس انه قال جاء رجل الی المدينة فقال النبی صلی الله عليه وسلم اين نزلت قال علی فلانة قال اغلقت عليها بابها لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم عليك نا ابراهيم بن احمد القرميسينی نا العباس بن محمد بن مجاشع نا محمد بن ابی يعقوب نا حسان بن ابراهيم نا ابراهيم بن الصائغ قال قال نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی امراة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها فی الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن علی بن الحسن بن شقيق قال سمعت ابی يقول نا ابو حمزة عن جابر عن ابی مخشر عن سالم بن ابی الجعد عن ابی امامة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا تسافر امراة سفرا ثلثة ايام او تحج الا ومعها زوجها نا احمد بن الحسين بن محمد ابن احمد بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذی يعرف الناس فيه نا محمد بن عمرو بن البختری نا احمد بن الخليل نا الواقدی نا ابن ابی سبرة عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمی عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال عرفة يوم يعرف الناس ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا العباس بن محمد بن هرون وعلی بن سهل قالا نا اسحق بن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم

(قوله حتی تطوف بالكعبة) والحديث ليس فی اسناده مجروح (قوله حتی تطوف بالبيت بغير جوار) رواته كلهم ثقات (قوله الا ومعها ذو محرم) والحديث اخرجه البزار فی مسنده حدثنا عمرو بن علی ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرنی عمرو بن دينار انه سمع معبدا مولی ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تحج امراة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبی الله انی لا كتتبت فی غزوة كذا وامرأتی حاجة قال ارجع فحج معها انتهی (قوله الا باذن زوجها) فيه محمد بن ابی يعقوب قال عبد الحق مجهول قال ابن القطان تبع يعنی عبد الحق فی ذلك ابا حاتم نصا والبخاری اشارة ورد الخطيب علی البخاری وبين انه محمد بن اسحاق بن يعقوب الكرمانی قال الخطيب فهما واحد قال ابن القطان فالعلة كلا علة وانما العلة الجهل بحال العباس بن محمد بن مجاشع فانه لا يعرف حاله (قوله الا ومعها زوجها) فيه جابر الجعفی وهو ضعيف جدا واخرجه الطبرانی فی معجمه حدثنا عمر بن حفص السدوسی ثنا ابو بلال الاشعری ثنا المفضل بن صدقة ابو حماد الحنفی عن ابان بن ابی عياش عن ابی معشر التميمی مولی زياد عن ابی امامة الباهلی قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذی محرم مختصر واخرج البخاری ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم انتهی وفی لفظ لهما فوق ثلث وفی لفظ للبخاری ثلاثة ايام واخرجا عن قزعة عن ابی سعيد الخدری مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وفی لفظ لمسلم ثلثا وفی لفظ له فوق ثلث وفی لفظ له ثلاثة ايام فصاعدا واخرجا عن سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذی محرم عليها وفی لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفی لفظ يوم وفی لفظ لابی داؤد بريدا وهو عند ابن حبان فی صحيحه فی النوع الحادی والسبعين من القسم الثانی والحاكم فی المستدرك وقال صحيح علی شرط مسلم والطبرانی فی معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة اميال قال وهموا واخرج البخاری ومسلم عن ابی سعيد عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأة الا مع ذی محرم لم يوقت فيه شيئا واسم السفر ينطلق علی ما دون ذلك قال المنذری فی حواشيه ليس فی هذه الروايات تباين ولا اختلاف فانه يحتمل انه عليه السلام قالها فی مواطن مختلفة بحسب الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلث اول الجمع فكانه اشار ان مثل هذا فی قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم فكيف بما زاد وقد ورد ثلاثة ايام فصاعدا رواه مسلم عن الخدری انتهی (قوله يعرف الناس فيه) وهذا الحديث

فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون نا ابن صاعد ومحمد بن هرون ابو حامد قالا نا ازهر بن جميل نا محمد بن سواء ثنا روح بن القسم عن محمد بن المنكدر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون لفظ ابن صاعد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو هشام الرفاعى نا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قال ابو هشام اظنه رفعه قال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم تضحى الناس نا ابو بكر النيسابورى نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة ان عبد الله بن الفضل خبره عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق نا القاضى الحسين بن اسمعيل واسحق بن محمد بن الفضل الزيات قالا نا يوسف بن موسى نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ثنا الحسين بن اسمعيل واسحق بن محمد قالا نا يوسف نا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد فيه ويُرَدِّدُهنّ نا محمد بن مخلد نا محمد بن ابى الحكم بن سعيد البزاز ابو جعفر الجيلى نا زكريا بن عدى نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمى واشنان ودهنه بزيت غير كثير نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمن بن ابى شيبة ح ونا عمر بن احمد بن على القطان نا محمد بن اسمعيل الحسانى قالا نا وكيع نا شريك عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة نا عبد الله بن محمد نا عثمن نا يحيى بن اليمان نا شريك عن ابى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال وذوا القعدة وعشر من ذى الحجة نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى نا عثمن نا ابو اسامة عن ابى سعد عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الله بن الزبير قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة نا عبد الله ابن محمد نا عثمن نا وكيع نا بُهَيس بن فهدان عن ابى شيخ قال سالت ابن عمر عن اشهر الحج فقال شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ثنا عبد الله بن محمد نا عثمن نا يحيى بن زكريا عن ورقاء عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدى نا طاهر بن عيسى التميمى نا زهير بن عباد نا مصعب بن ماهان عن سفين عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله نا عبيد الله بن عبد الصمد نا الحسين بن حميد العتكى نا زهير بن عباد نا ابو نصير حمزة بن نصير عن مقاتل عن عطاء عن ابن عباس مثله سواء نا الحسين بن الحسين بن الصابونى نا محمد بن احمد بن عصمة الرملى نا سوار بن عمارة نا عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيبانى نا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق يعنى يوم النفر الاول

مرسل كذا بعده وفيه الواقدى وهو ضعيف جدا (قوله فطركم يوم تفطرون) اسناد هذا الحديث صحيح وكذا ما بعده والحديث اخرجه ابو داود ايضا من حديث محمد بن المنكدر عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وابن المنكدر لم يسمع من ابى هريرة ورواه الترمذى من حديث المقبرى عنه وابن ماجة من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ عرفة يوم يعرف الامام تفرد به مجاهد قاله البيهقى قال ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل كذا قال وقد نقل الترمذى عن البخارى انه سمع منها واذا اثبت سماعه منها امكن سماعه من ابى هريرة فانه مات بعدها (قوله عن محمد بن المنكدر عن عائشة) والحديث اخرجه الشافعى فى مسنده عن عطاء مرسلا قال الحافظ وصوب الدارقطنى وقفه فى العلل (قوله لبيك اله الحق) والحديث رواته كلهم ثقات واخرجه النسائى وابن ماجة عن الاعرج عن ابى هريرة قال كان من تلبية النبى عليه السلام لبيك اله الحق لبيك انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثانى عشر من القسم الخامس والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى (قوله لاشريك لك) الحديث اسناده صحيح واخرجه الائمة الستة فى كتبهم قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل انتهى واخرج مسلم هذه الزيادة من قول عمر ايضا (قوله ويرددهن) وسنده صحيح (قوله اشنان) هو بالضم معروف وهو انواع الطفها الابيض واجودها الاخضر الذى يغسل به الثياب (قوله عن عبد الله قال اشهر الحج) وحديث اشهر الحج اخرجه المؤلف من سبعة طرق وفى كل طرقه رواتها ثقات الا الطريق الثالثة ففيه ابو سعد وهو البقال اسمه سعيد بن المرزبان وهو ضعيف وفى الطريق السادسة مصعب بن ماهان قال احمد بن حنبل كان رجلا صالحا وقال ابو حاتم شيخ وفى السابعة مقاتل بن سليمان وهو ضعيف (قوله نا محمد بن احمد بن عصمة الرملى) وفى نسخة ثنا احمد بن عصمة الرملى باسقاط محمد (قوله خطب وسط ايام التشريق) ليس فى اسناده مجروح وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمن بن ابی شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابی زائدة عن ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فی قوله عز وجل فمن فرض فيهن الحج قال اهل نا عبد الله نا عثمن نا يحيى بن زكريا عن سعيد بن ابی سعد عن محمد بن عبيد الله الثقفی قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول فرض الحج الاحرام نا عبد الله نا عثمن نا شريك عن ابی اسحق قال عثمن قال لی اصحابنا هو عن ابی الاحوص قال عبد الله فرض الحج الاحرام نا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزار نا ابو حاتم الرازی محمد بن ادريس نا عمر بن علی بن ابی بكر الكندی حدثنی ابی عن محمد بن عيينة عن المجالد عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لی ولتخرجن الظعينة من الحيرة حتى تطوف بهذا البيت ما تخاف الا الله عز وجل نا عبد الله بن محمد بن زياد نا عبد الرحمن بن بشر يعنی ابن الحكم نا بهز بن اسد نا شعبة ح وثنا عبد الله نا احمد بن سعيد ابن صخر نا النضر بن شميل نا شعبة اخبرنی عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث انه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل نا ابو بكر نا احمد بن يوسف السلمی نا عارم نا سعيد بن زيد عن عمرو ومثله نا محمد بن مخلد نا ابن زنجوية نا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المحرم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل نا ابو بكر ايضا نا ابن هانئ نا ابن غسان نا زهير نا ابو الزبير عن جابر ح وثنا ابو بكر نا محمد بن علی الوراق نا ابو نعيم نا زهير عن ابی الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل ثنا يعقوب بن ابراهيم البزار نا رزق الله بن موسى نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله نا ابن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء ح وثنا ابو بكر النيسابوری نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ح وثنا الحسين بن اسمعيل نا العباس ابن يزيد قالوا نا سفين عن عمرو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وقال العباس المحرم اذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال وقال عمرو انظروا ايهما كان قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس

وصلى ولابی داود من حديث رجلين من بنی بكر قالا رأينا النبی صلى الله عليه وسلم يخطب فی اوسط ايام التشريق ولابی داود عن العداء بن خالد بن هوذة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة وفی الباب عن جماعة من الصحابة (قوله قال اهل) سنده صحيح (قوله سعيد بن ابی سعد) لعله هو سعيد البقال وهو ضعيف (قوله فرض الحج الاحرام) ليس فی اسناده مجروح (قوله الظعينة) واصلها راحلة ترحل ويظعن عليها ای يسار وقيل للمرأة ظعينة لانها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل هی المرأة فی الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده والحيرة بالكسر البلد القديم بظهر الكوفة (قوله سمعت جابر بن زيد يحدث انه سمع ابن عباس) الحديث سنده صحيح واخرجه الشيخان من رواية ابن عباس ايضا (قوله سعيد بن زيد عن عمرو ومثله) سنده صحيح (قوله ابن زنجوية نا ابو معمر) ابن زنجوية لعله حميد بن مخلد بن قتيبة الازدی او هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادی وابو معمر هو عبد الله بن عمرو ابو الحجاج ورواة هذا الحديث كلهم ثقات (قوله عن ابی الزبير عن جابر) والحديث اخرجه احمد ومسلم وقوله فليلبس خفين تمسك بهذا الاطلاق احمد فاجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذی لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ويلزمه الفدية عندهم اذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله فی حديث ابن عمر الآتی فليقطعهما فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير قال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف قال فی الفتح والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق لقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابی حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك والحديث يرد عليهما (قوله قالوا نا سفين عن عمرو) اسناده صحيح (قوله قال عمرو انظروا ايهما كان قبل حديث ابن عمر) قال ابن تيمية حديث ابن عباس بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قال بعرفات فی وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق فی رواية احمد والدارقطنی انتهى وقال الشوكانی وقد اجاب الحنابلة عن الحديث الذی احتج به الجمهور على وجوب القطع باجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف لان حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطنی عن ابی بكر النيسابوری واجاب الشافعی فی الام عن هذا فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه او شك فيها او قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزی حديث ابن عمر اختلف فی وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف فی رفعه ورد بانه لم يختلف على ابن عمر فی رفع الامر بالقطع الا فی رواية شاذة وعورض بانه اختلف فی حديث ابن عباس فرواه

نا ابن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل نا ابن مخلد نا ابن زنجويه نا الفريابي نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين سمعت ابا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب وهذا يدل على انه قبل الاحرام بالمدينة وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن الشعثاء عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات هذا بعد حديث ابن عمر نا ابو محمد بن صاعد ثنا بندار محمد بن بشار نا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو خيثمة ح ونا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ح ونا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى قالوا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران ولا الخفين الا لمن لم يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وقال يوسف حتى يكونا اسفل من الكعبين نا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب نا نوح بن حبيب القومسي نا يحيى بن سعيد نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عليه فبينا نحن بالجعرانة والنبي صلى الله عليه وسلم في قبة فاتاه الوحي فاشار الي عمر ان تعال فادخلت راسي القبة فاتى رجل قد احرم في جبته بعمرة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في رجل احرم في جبة اذ انزل عليه الوحي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يغط كذلك فسري عنه فقال اين الرجل الذي سالني انفا فاتي بالرجل فقال اما الجبة فاخلعها واما الطيب فاغسله ثم احدث احراما قال ابو عبد الرحمن لا اعلم ان احدا قال ثم احدث احراما غير نوح بن حبيب ولا احسبه محفوظا والله اعلم نا محمد بن مخلد نا احمد بن عبيد الله الحميري ثنا عبد الله بن غير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب نا محمد بن مخلد نا الحسن بن ابي الربيع نا حبان بن هلال نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج بن ارطاة عن وبرة ونافع عن ابن عمر

ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا قال الحافظ ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ مصري لا يعرف كذا قال وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الائمة (قوله عن ابي الشعثاء جابر بن زيد) سنده صحيح (قوله عن عمرو عن جابر بن زيد) سنده صحيح (قوله نادى رجل رسول الله) وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر (قوله عن عبيد الله بن عمر عن نافع) سنده صحيح (قوله حتى يكونا اسفل من الكعبين) سنده صحيح والحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم وقوله الورس هو بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به قال ابن العربي ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله او بعضه ولكنه لابد عند الجمهور من ان يكون للمصبوغ رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك كذا في النيل (قوله واما الطيب فاغسله) واخرج البخاري ومسلم عن يعلى ابن امية قال اتى النبي عليه السلام رجل متضمخ بطيب وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له النبي عليه السلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك زاد البخاري في لفظ معلق وقال ابن جريج قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم وفي لفظ لهما وهو متضمخ بالخلوق فقال له اغسل عنك الصفرة وفي لفظ للبخاري اغسل عنك اثر الخلوق واثر الصفرة قال المنذري في مختصره بعد ذكر حديث ابي داود فيه دليل على ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره بعد الاحرام ويضر بقاؤه وعليه اكثر الصحابة رضي الله عنهم واستدل من منعه بقوله عليه السلام اغسل عنك اثر الخلوق وحمل على انه كان من زعفران يدل عليه رواية مسلم وهو مصفر لحيته وراسه وقد نهى الرجل عن التزعفر وقيل انه من خواصه عليه السلام قاله الزيلعي (قوله العقور والغراب

ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یقتل المحرم الذئب والغراب والحدأة والفارة نا احمد بن عبد الله بن محمد الوکیل نا عباد بن الولید ابو بدر نا حبان نا عبد الواحد نا حجاج نا وبرة ونافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله نا یوسف بن یعقوب بن بهلول نا حمید بن الربیع نا حفص بن غیاث عن عبید الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لبس القمیص والاقبیة والسراویلات والخفین الا ان لا یجد النعلین ولا یلبس ثوبا مسه زعفران او ورس یعنی المحرم نا عبید الله بن عبد الصمد بن المهتدی بالله نا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدین نا ابو زید عبد الرحمن بن ابی الغمر ح ونا علی بن محمد المصری ثنا یحیی بن عثمان بن صالح نا عبد الرحمن بن ابی الغمر نا یعقوب بن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغالیة الجیدة عند احرامه نا محمد بن مخلد نا سعدان بن نصر نا ابو معاویة الضریر عن ابن جریج عن ایوب السختیانی عن عکرمة عن ابن عباس قال المحرم یشم الریحان ویدخل الحمام وینزع ضرسه ویفقأ القرحة واذا انکسر ظفره اماط عنه الاذی نا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز نا محرز بن عون نا شریك عن ابی اسحق السبیعی عن عطاء وربما ذکره عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لا باس بالهمیان والخاتم للمحرم نا القاسم بن اسمعیل ابو عبید وابو بکر الشافعی قالا ثنا ابو الولید بن برد نا الهیثم بن جمیل نا شریك عن ابی اسحق عن عطاء وسعید بن جبیر عن ابن عباس قال رخص للمحرم فی الخاتم والهمیان نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحق الصنعانی نا موسی بن داود نا شریك عن ابی اسحق عن عطاء عن ابن عباس قال لا باس بالخاتم للمحرم نا ابن مخلد نا الرمادی نا یزید العدنی نا سفین عن ابی اسحق عن عطاء مثله ولم یذکر ابن عباس نا محمد بن مخلد نا محمد بن عبید الله المنادی نا روح ثنا اشعث عن الحسن عن جابر قال کنا اذا سافرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصعدنا کبرنا واذا هبطنا سبحنا نا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز نا عثمان بن ابی شیبة ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن الحجاج عن الحکم عن ابی القاسم عن ابن عباس قال ان من سنة الحج ان لا یحرم بالحج الا فی اشهر الحج تابعه شعبة وحمزة الزیات وابو القاسم هو مقسم مولی عبد الله بن الحارث بن نوفل نا عبد الباقی بن قانع وآخرون قالوا نا محمد بن عثمان نا الحسن بن سهل نا مصعب بن سلام عن حمزة الزیات عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس فی الرجل احرم بالحج فی غیر اشهر الحج قال لیس ذلك من السنة نا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز ثنا عثمان نا یحیی بن زکریا عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قلت اهل بالحج قبل اشهر الحج قال لا نا عبید الله بن محمد نا عثمان ثنا یحیی بن زکریا عن ابن جریج عن عطاء قال انما قال الله تعالی الحج اشهر معلومات لئلا یفرض الحج فی غیرهن

حدثنا

اسمعیل بن العباس الوراق ومحمد بن مخلد وآخرون قالوا نا الحسن بن عرفة

والحدیث سنده صحیح وقد اخرجه النسائی وابن ماجه عن شعبة عن قتادة عن سعید بن المسیب عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس یقتلهن المحرم الحیة والفارة والحدأة والغراب الابقع والکلب العقور انتهی (قوله یقتل المحرم الذئب) الحدیث فیه الحجاج بن ارطاة وهو ممن لا یحتج به واخرج ابو داود فی المراسیل عن سعید بن المسیب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس یقتلهن المحرم الحیة والعقرب والغراب والکلب والذئب انتهی ورواه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا محمد بن ابی یحیی عن ابی حرملة انه سمع ابن المسیب فذکره وذکره عبد الحق فی احکامه من جهة ابی داود ولم یعله بشیء ورواه ابن ابی شیبة فی مصنفه مقتصرا فیه علی الذئب واخرج نحوه عن عمر وابن عمر واخرج عن عطاء قال یقتل المحرم الذئب انتهی (قوله او ورس یعنی المحرم) هذا الحدیث صالح الاسناد (قوله بالغالیة الجیدة عند احرامه) والحدیث اخرج البخاری ومسلم عن الاسود عن عائشة انها قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم لاحرامه قبل ان یحرم وفی لفظهما کانی انظر الی وبیص الطیب فی مفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم وفی لفظ لمسلم کانی انظر الی وبیص المسك فی مفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یلبی وفی لفظ لهما قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یحرم یتطیب بالطیب ما یجد ثم اری وبیص الطیب فی راسه ولحیته بعد ذلك انتهی واخرجا عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن رجل یتطیب ثم یصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضخ طیبا لان اطلی بقطران احب الی من ان افعل ذلك فدخلت علی عائشة واخبرتها بقوله فقالت انا طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاف فی نسائه ثم اصبح محرما وفی لفظ لهما قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیطوف علی نسائه ثم یصبح محرما ینضخ طیبا انتهی (قوله اماط عنه الاذی) رواته کلهم ثقات (قوله بالهمیان) وجمعه همایین وهو المنطقة والتکة والحدیث صالح الاسناد وکذا ما بعده (قوله واذا هبطنا سبحنا) الحدیث رواته کلهم ثقات (قوله ان من سنة الحج) والحدیث اخرجه البخاری معلقا ووصله ابن خزیمة والحاکم من طریق الحکم عن مقسم عنه بلفظ لا یحرم بالحج الا فی اشهر الحج فان من سنة الحج ان یحرم بالحج فی اشهره ورواه ابن خزیمة من وجه آخر عنه بلفظ لا یصلح ان یحرم بالحج احد الا فی اشهر الحج (قوله مصعب بن سلام) هو متکلم فیه ضعفه علی بن المدینی وقال ابو حاتم محله الصدق ولابن معین فیه قولان وقال ابن حبان کثیر الغلط لا یحتج به (قوله عن جابر) والحدیث اسناده صحیح قال الحافظ واختلف العلماء فی اعتبار هذه الاشهر هل هو علی الشرط او الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغیرهم من الصحابة والتابعین

نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
نا محمد بن مخلد نا الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر بهذا وقال حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يشترط فان حبس احدكم حابس
فاذا وصل البيت طاف به وبين الصفا والمروة ويحلق ويقصر وعليه الحج من قابل **حدثنا** الحسين بن اسمعيل حدثنا احمد بن منصور
نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية قال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال معمر واخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج
اخبرني ابو الزبير ان طاوسا وعكرمة خبراه عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني
امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني ان اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا
يزيد بن سنان نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان طاوسا وعكرمة اخبراه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابو بكر نا ابو الازهر ومحمد بن مخلد قالا نا مكي نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير باسناده مثله **حدثنا** القاضي ابو عمر القاضي الحسين بن اسمعيل
ومحمد بن مخلد قالوا نا ابو يوسف القلوسي نا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة ان تشترط

باب المواقيت

حدثنا يحيى بن صاعد نا علي بن سعيد بن مسروق نا حفص
و نا الحسين بن اسمعيل اخبرنا ابو هشام نا حفص **و** نا يوسف بن يعقوب الازرق نا حميد بن الربيع ثنا حفص بن غياث عن
الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق **نا** ابن صاعد نا سلم بن جنادة نا عبد الله بن
نمير عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **و نا** الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا
عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل العراق ذات عرق **نا** ابن صاعد نا زياد بن
ايوب نا يزيد بن هرون نا الحجاج عن عطاء عن جابر وابي الزبير عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وقال لاهل العراق ذات عرق **حدثنا** احمد بن العباس البغوي نا علي بن حرب نا ابو هاشم محمد بن علي نا المعافى بن عمران
نا افلح بن حميد عن القسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام
ومصر الجحفة واهل العراق ذات عرق **نا** ابو بكر الشافعي نا محمد بن غالب نا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي
حدثني زرارة بن كريم بن الحرث بن عمرو السهمي حدثني الحرث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وساق الحديث
وقال فيه ووقت لاهل اليمن يلملم ان يهلوا منها وذات عرق لاهل العراق **ثنا** ابو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد وابو حميد
قالا نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل

هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي (**قوله** عن الزهري عن سالم) سنده صحيح وكذا ما بعده لكن لا حجة فيه لمخالفة الاحاديث الثابتة (**قوله** عن عروة
عن عائشة) سنده صحيح (**قوله** ان طاوسا وعكرمة خبراه عن ابن عباس) سنده صحيح وكذا ما بعده (**قوله** عن القاسم) سنده صحيح (**قوله** عن جابر الحديث) اخرجه ابن ابي شيبة واسحق
ابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم عن حجاج عن عطاء عن جابر وحجاج لا يحتج به لكن اخرج مسلم في صحيحه عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه ومهل اهل العراق من ذات عرق واخرج ابن ماجة من طريق فيها ابراهيم بن يزيد الخوزي عن ابي الزبير عن جابر وفيه مهل اهل المشرق من ذات عرق وابراهيم
ابن يزيد لا يحتج بحديثه (**قوله** نا يزيد بن هارون نا الحجاج) والحديث اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق انتهى والحجاج غير محتج واخرج ايضا
اسحق اخبرنا يزيد بن هارون انبأ الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا نحوه والظاهر ان هذا الاضطراب من الحجاج فان من دونه ومن فوقه ثقات (**قوله** نا المعافى بن عمران
نا افلح بن حميد) اخرجه ابو داود والنسائي في سننهما عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق انتهى وروى ابن عدي في الكامل بسنده
عن احمد بن حنبل انه كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث قال الحافظ في التلخيص اخرجه ابو داود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة
(**قوله** زرارة بن كريم) زرارة بن كريم مصغر ابن الحرث بن عمرو الباهلي عن جده وعنه ابنه يحيى وعتبة بن عبد الملك وثقه ابن حبان والحديث اخرجه ابو داود (**قوله** ابو الزبير

فقال سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعبد الله بن طاؤس عن ابيه رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا قال ابن طاؤس قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم او قال الملم قال فهي لهم ولمن اتى عليهن من غيرهم ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن وقال عمرو من اهله وقال ابن طاؤس من حيث انشأ كذلك فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها تابعه سليمن ابن حرب وغير واحد وخالفهم يحيى بن حسان فاسنده عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا يحيى بن حسان نا وهيب وحماد بن زيد عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا احمد بن اسحق بن بهلول حدثنا ابي نا سفيان ح ونا محمد بن مخلد نا الحسن بن محمد بن الصباح نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال لفظهما سواء حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن زكريا التمار نا يعقوب بن حميد نا عبد الله بن عبد الله الاموي قال سمعت صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار قال صالح سمعت القسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله ابن غيلان والحسين والقسم ابنا اسمعيل قالوا نا خلاد بن اسلم نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال ونا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة مثله ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز نا صلت بن مسعود الجحدري نا عباد بن عباد نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ونا ابو عبيد القسم بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا نا علي بن محمد بن معاوية البزاز نا عبد الله بن نافع عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد على الحج فافرد ثم استعمل ابا بكر سنة تسع فافرد الحج ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر فافرد الحج ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر فبعث عمر فافرد الحج ثم حج ابو بكر فافرد الحج وتوفي ابو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فافرد الحج ثم حج عمر سنيه كلها فافرد الحج ثم توفي عمر واستخلف عثمن فافرد الحج ثم حصر عثمن فاقام عبد الله بن عباس بالناس فافرد بالحج نا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال حججت مع ابي بكر فجرّد ومع عمر فجرّد ومع عثمن فجرد نا علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم نا الفريابي نا سفين عن ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال ونا سفين عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس

انه سمع جابر بن عبد الله الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه وتقدم بيانه آنفا (قوله عن طاؤس عن ابن عباس) اخرج البخاري ومسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة انتهى واخرجا عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وفي لفظ قال عبد الله وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمع ذلك منه ومهل اهل اليمن يلملم وفي لفظ للبخاري قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد من قرن ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة انتهى (قوله اتاني جبريل) الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي واخرجه مالك في الموطا والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه (قوله كان اذا فرغ من تلبيته) والحديث اخرجه الشافعي وفيه صالح بن محمد وهو مدني ضعيف (قوله عن هشام بن عروة) واخرج الائمة الستة عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج واللفظ لمسلم (قوله اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواه احمد في مسنده واخرج مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا (قوله عبد الله بن نافع) واخرج الترمذي عن عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان انتهى والعمري تكلم فيه غير واحد وهو صاحب مالك وروى مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين والنسائي

قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم نا محمد بن مخلد نا عبيد الله بن سعد الزهري نا عمي نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف من جمع فقلت يا رسول الله جئتك من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ان تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا الغداة بجمع وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه نا عبد الله بن محمد بن زياد نا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا عبد الله بن داود الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى نفيض وقد افاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الشعبي ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا ابو احمد الزبيري نا سفين عن بكير بن عطاء حدثني عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فاتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله ما الحج قال الحج عرفة الحج عرفة من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر في يوم النحر فقد تم حجه ايام منا ثلثة من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه نا الحسين والقاسم ابنا اسمعيل قالا انا يعقوب بن ابراهيم نا ابو عبيدة الحداد نا شعبة نا بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا ابراهيم بن حماد بن اسحق نا ابو عون محمد بن عمرو بن عون نا داود بن جبير نا رحمة بن مصعب ابو هاشم الفراء الواسطي عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل رحمة بن مصعب ضعيف ولم يات به غيره نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا محمد بن عمرو الغزي نا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء نا محمد بن الفرج مولى بني هاشم نا محمد بن الزبرقان عن هداية بن المنهال عن ابي حصين عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال والله ما كانت المتعة الا لنا خاصة وللمحصر

ابو محمد بن صاعد وابو حامد الحضرمي قالا نا محمد بن زياد الزيادي نا عبد العزيز بن محمد نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث ابن بلال بن الحرث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا او لمن بعدنا فقال لا بل لنا نا ابو عبد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمن نا احمد بن عثمن بن حكيم نا ابو غسان نا قيس عن ابي حصين عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر انه سئل عن متعة الحج فقال هي والله لنا اصحاب محمد خاصة وليست لسائر الناس الا المحصر

وانما تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه **(قوله** احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه الشيخان **(قوله** عن عروة بن مضرس) هو بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الواو المكسورة ثم سين مهملة. وقوله اكللت اي اعييت وقوله وقضى تفثه قيل المراد به انه اتى بما عليه من المناسك والمشهور ان التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر او حلقه وحلق العانة ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لانه لا يقضي التفث الا بعد ذلك واصل التفث الوسخ والقذر قاله الشوكاني والحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي ابو بكر بن العربي على شرطهما **(قوله** عبد الرحمن بن يعمر الديلي) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد **قوله** ايام منى مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة ايام وهي الايام المعدودات وايام التشريق وايام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على انه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز ان ينفر من شاء في ثانيه وقوله ومن تعجل في يومين اي من ايام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها فلا اثم عليه في تعجيله ومن تاخر عن النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق الى اليوم الثالث فلا اثم عليه في تاخيره وقيل المعنى ومن تاخر عن الثالث الى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا اثم عليه والتخيير هنا وقع بين الفاضل والافضل لان المتاخر افضل فان قيل انما يخاف الاثم المتعجل فما بال المتاخر الذي اتى بالافضل الحق به فالجواب ان المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا اثم عليه في العمل بالرخصة ومن ترك الرخصة وتاخر فلا اثم عليه في ترك الرخصة وذهب بعضهم الى ان المراد وضع الاثم عن المتعجل دون المتاخر ولكن ذكرا معا والمراد احدهما كذا في النيل **(قوله** رحمة بن مصعب) قال ابن القطان رحمة لا اعرفه وكذا داود ابن جبير وسعيد بن جبير اخ مجهول الحال يقال له داود وليس من هذه الطبقة **(قوله** عن ابي ذر) الحديث اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة **(قوله** عبد العزيز بن محمد)

نا اسمعیل بن یونس بن یاسین نا علی بن مسلم نا عباد بن العوام عن یحیی بن سعید عن المرقع الاسدی عن ابی ذر قال لم تکن متعة الحج لاحد ان یهل بحجة ثم یفسخها بعمرة الا للرکب الذین کانوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد نا ابی نا موسی بن اعین عن یحیی بن ایوب عن یحیی بن سعید عن المرقع الاسدی عن ابی ذر انه قال انها لم تکن لاحد من بعدنا ان یحرم احدهم بحج ثم یفسخ حجة بعمرة قبل الحج نا محمد بن سلیمان النعمانی نا عبد الله بن عبد الصمد نا عیسی بن یونس عن یحیی بن سعید عن المرقع الاسدی عن ابی ذر قال ما کان لاحد ان یهل بحجة ثم یفسخها بعمرة الا الرکب کانوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نا القاضی بدر بن الهیثم ثنا ابو کریب نا ابو معویة ح ونا ابو بکر النیسابوری ثنا سعدان بن نصر نا ابو معویة نا سعد بن سعید عن القسم بن محمد عن عائشة انها ساقت بدنتین فضلتا فارسل الیها ابن الزبیر بدنتین مکانهما قال فنحرتهما ثم وجدت البدنتین الاولیین فنحرتهما وقالت هکذا السنة فی البدن حدثنا القاضی المحاملی ثنا عبد الله بن شبیب نا عبد الجبار بن سعید نا ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن ابی الزبیر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اهدی تطوعا ثم ضلت فلیس علیه البدل الا ان یشاء وان کانت نذرا فعلیه البدل نا ابو هریرة محمد بن علی بن حمزة نا احمد بن عبد الرحیم ابو زید نا محمد بن مصعب نا الاوزاعی عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اهدی تطوعا ثم عطبت فان شاء بدل وان شاء اکل وان کان نذرا فلیبدل نا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابو سعید الاشج ثنا یونس بن بکیر عن ابن اسحق عن الزهری عن عروة عن المسور یعنی ابن مخرمة ومروان بن الحکم انهما حدثا ان النبی صلی الله علیه وسلم ساق یوم الحدیبیة سبعین بدنة عن سبعمائة رجل نا ابو محمد بن صاعد نا علی بن الصباح بن عمارة ابو الحسن نا عبید الله بن عبد المجید الحنفی ابو علی نا ایوب ابو الجمل نا عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجزور فی الاضحی عن عشرة نا ابن صاعد نا محمد بن اسحق نا زهیر بن حرب نا عبید الله بن عبد المجید باسناده نحوه ایوب ابو الجمل ضعیف ولم یروه عن عطاء غیره ثنا اسمعیل بن محمد الصفار نا ابو قلابة نا معلی بن اسد نا عبد الواحد بن زیاد نا مجالد بن سعید حدثنی الشعبی عن جابر بن عبد الله قال سن رسول الله صلی الله علیه وسلم البقرة والجزور عن سبعة حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن حسان نا عبد الرحمن ابن مهدی ح ونا الحسین والقسم ابنا اسمعیل قالا نا ابو یوسف بن موسی نا یعلی بن عبید ح ونا محمد بن القسم بن زکریا نا ابو کریب نا یحیی بن ادم قالوا نا سفین الثوری عن ابی الزبیر عن جابر قال نحرنا یوم الحدیبیة سبعین بدنة البدنة عن سبعة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ لیشترک النفر فی الهدی لفظ ابن مهدی حدثنی ابو طالب احمد بن نصر ثنا هاشم ابن یونس نا ابو صالح کاتب اللیث نا یحیی بن ایوب عن یحیی بن سعید واسمعیل بن امیة وابن جریج حدثوه عن ایوب السختیانی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس

الحدیث اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة (قوله عبد الله بن شبیب) قال الذهبی هو ابو سعید الاخباری علامة لکنه واه قال ابو احمد الحاکم ذاهب الحدیث (قوله عن عبد الله بن عامر) الحدیث اخرجه الحافظ تمام بن محمد فی فوائده حدثنا القاضی ابو جعفر احمد بن اسحق بن محمد بن یزید الحلبی عن ابی ایوب سلیمن بن المعافی بن سلیمن عن ابیه عن موسی بن اعین عن الاوزاعی عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبی علیه السلام قال من اهدی بدنة تطوعا فعطبت فلیس علیه بدال وان کان نذرا فعلیه البدال انتهی وذکره الشیخ تقی الدین فی الامام من جهة تمام وسکت عنه وفیه عبد الله بن عامر الاسلمی بدنی ضعفه احمد والنسائی والدارقطنی وقال یحیی لیس بشیء وقال البخاری یتکلمون فی حفظه وسئل عنه ابن المدینی فقال ذلک عندنا ضعیف ضعیف مقل (قوله ثنا یونس بن بکیر عن ابن اسحق) اخرج مسلم من طریق ابن اسحق عن الزهری عن عروة عن مروان بن الحکم والمسور بن مخرمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج یرید زیارة البیت وساق معه الهدی سبعین بدنة عن سبعمائة رجل کل بدنة عن عشرة قال البیهقی وقد رواه معمر وسفیان ابن عیینة عن الزهری بهذا الاسناد ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج عام الحدیبیة فی بضع عشرة مائة وعلی ذلک تدل روایة جابر وسلمة بن الاکوع ومعقل بن یسار والبراء بن عازب وکلهم قد قالوا الف واربعمائة ونحوه فیحتمل الحدیبیة وکانهم نحروا السبعین عن بعضهم ونحروا البقر عن الباقین عن کل سبعة بقرة انتهی (قوله عن عبد الله بن مسعود) واخرج الطبرانی فی معجمه عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا الجزور سواء ولخرج ابو داؤد فی الاضحیة والنسائی فی الحج عن قیس عن عطاء عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البقر عن سبعة والجزور عن سبعة (قوله عن جابر قال نحرنا) الحدیث اخرجه الحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط مسلم وفیه البدنة عن عشرة واخرج الشیخان عن جابر بلفظ نحرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحدیبیة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة انتهی وفی لفظ لمسلم عن زهیر عن ابی الزبیر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج فامرنا رسول الله

انه قال من نسي شيئا من نسكه او تركه فليهرق دما وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك بن انس وسفين الثوري وغيرهم عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **ونا** الحسين بن اسمعيل نا محمد بن اسمعيل الحساني نا ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **نا** محمد بن مخلد نا محمد بن هرون الفلاس الحافظ حدثنا محمد بن يونس ابو عبد الله نا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر العمري عن ايوب السختياني عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما **نا** علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا يعقوب بن محمد حدثتنا كرامة بنت الحسين المازنية قال[1] سمعت ابي يذكر عن ابي عياش الانصاري عن جابر بن عبد الله الانصاري عن كعب[2] بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بمنا وسط ايام الاضحى يعني الغد من يوم النحر **نا** ابو علي الصفار نا الدقيقي نا يزيد بن هرون انا شريك عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما التكفير في العمد وانما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا **نا** اسمعيل بن يونس بن ياسين نا اسحق بن ابي اسرائيل نا حسان بن ابراهيم قال نا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابها المحرم جزاء كبش مسن وتؤكل **ثنا** محمد بن مخلد نا محمد بن عمرو بن ابي مذعور ثنا يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع فقال فيها كبش فقلت فريضة فقال نعم قلت انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كذا قال فريضة **حدثنا** ابراهيم بن احمد بن الحسين القرميسيني نا الوليد بن حماد الرملي نا ابن ابي السري نا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وجعل فيها كبشا **نا** الحسين بن اسمعيل نا الفضل بن يعقوب الرخامي نا سعيد بن مسلمة نا اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر قال قلت ايؤكل الضبع قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **حدثنا** محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا قبيصة عن سفين عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت صيد هي قال نعم قال اكلها قال نعم قلت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **نا** ابو بكر النيسابوري نا علان بن المغيرة نا سعيد بن ابي مريم نا يحيى بن ايوب نا اسمعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد بن عمير اخبرهم حدثني عبد الرحمن بن ابي عمار انه سال جابرا عن الضبع قال اكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **نا** محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا قبيصة عن جرير بن حازم حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا **حدثنا** محمد بن القسم ابن زكريا نا ابو كريب نا ابن فضيل عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت

صلى الله عليه وسلم ان يشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة انتهى اخرجه مسلم والنسائي في الحج والباقون في الضحايا (**قوله** نا ابن نمير نا عبيد الله بن عمر) الحديث رواته كلهم ثقات (**قوله** وانما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا) هذا اسناد صالح (**قوله** كبش مسن) ضعفه عبد الحق هذه الزيادة قال ابن القطان وانما ضعفها لان في السند اسحق بن اسرائيل شيخ شيخ الدارقطني وقد ترك حديثه جماعة سوء فضوه براي كان فيه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك بهذه الزيادة وليس فيه اسحق بن اسرائيل اخرجه عن محمد بن ابي يعقوب ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل انتهى وقال حديث صحيح ولم يخرجاه والحديث اخرجه من غير هذه الزيادة اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم في المستدرك قال الترمذي سالت عنه البخاري فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد اعل بالوقف وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه عن جابر عن عمر وقال لا اراه الا رفعه ورواه الشافعي موقوفا (**قوله** ايؤكل الضبع قال نعم) واخرجه اصحاب السنن الاربعة من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم انتهى بلفظ ابي داؤد وليس عند الباقين ويجعل فيه كبش قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال في علله الكبرى قال البخاري حديث صحيح انتهى اخرجه ابو داؤد في الاطعمة والباقون في الحج (**قوله** عن الاجلح عن ابي الزبير) اجلح بن عبد الله وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي شيعي صدوق (**قوله** وفي اليربوع جفرة) هو حيوان

[1] لعله قالت ۱۲

[2] ليس لفظ عن كعب بن عاصم الاشعري في بعض النسخ ۱۲

نا ابو محمد بن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم نا هشيم نا منصور عن عطاء عن جابر قال قضى فى الضبع بكبش كذا قال لنا يعقوب قضى نا محمد بن القسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا ابو مالك الجنبى عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس فى حمام الحرم فى الحمامة شاة وفى بيضتين درهم وفى النعامة جزور وفى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة نا احمد بن محمد بن سعيد نا الحسن بن على بن بزيع نا سعيد بن عثمن نا ابو مريم حدثنى الاجلح بن عبد الله حدثنى ابو الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظبى شاة وفى الضبع كبشا وفى الارنب عناقا وفى اليربوع جفرة فقلت لابى الزبير وما الجفرة قال التى قد فطمت ورعت حدثنا محمد بن القسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا ابراهيم بن ابى يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه ونا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا سعدان بن نصر نا موسى بن داود نا ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بهذا وقال بقيمته حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خلد الطيبى نا طاهر بن خالد بن نزار نا ابى نا ابراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن معوية بن قرة عن شيخ من الانصار انه حدثه ان رجلا كان محرما على راحلته فاتى على ادحى نعامة فاصاب من بيضها فسقط فى يديه فافتاه على بن ابى طالب عليه السلام ان يشترى بنات مخاض فيضربهن فما انتج منهن اهداه الى البيت وما لم ينتج منهن اجزأ عنه لان البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد قال فاتى الرجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بما افتاه على بن ابى طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال على ما قال فهل لك فى الرخصة قال نعم قال فان فى كل بيضة نعام اطعام مسكين او صوم يوم حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يحيى بن زكريا بن يحيى المدايني نا شبابة بن سوار نا المغيرة بن مسلم عن مطر عن معوية بن قرة عن شيخ من اهل هجر عن على بن ابى طالب عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الرحمن الصيرفى نا يزيد انا ابن ابى عروبة عن مطر عن معوية بن قرة عن رجل من الانصار من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ونا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الرحمن نا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن مطر عن معوية بن قرة حدثنى عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه ان رجلا اوطأ بعيره ادحى نعامة وهو محرم فاتى عليا فذكر ذلك له فقال عليك فى كل بيضة ضرب ناقة او جنين ناقة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له قد قال على فيها ما قال ولكن هلم الى الرخصة عليك فى كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين نا ابو عبيد المحاملى نا سعيد بن يحيى الاموى نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة ان رجلا اوطأ بعيره ادحى نعامة فسال عليا عليه السلام عن ذلك فقال عليك لكل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال على عليه السلام فقال قد قال ما سمعت هلم الى الرخصة عليك لكل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين نا ابو بكر النيسابورى حدثنا عيسى بن ابى عمران حدثنا الوليد بن مسلم ونا محمد بن ابراهيم بن نيروز نا محمد بن عوف نا سليمن بن عبد الرحمن نا الوليد بن مسلم ونا ابو بكر بن مجاهد المقرى نا احمد بن منصور ثنا صفوان بن صالح نا الوليد نا ابن جريج عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيضة نعام صيام يوم او اطعام مسكين

طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ قال الدميرى يحل اكله لان العرب تستطيبه ونحل قاله عطاء واحمد وابن المنذر وابو ثور وقال ابو حنيفة لا يؤكل لانه من الحشرات دليلنا ان الصحابة رضى الله عنهم اوجبوا فيه جفرة اذا قتله المحرم وان الاصل الاباحة الا ما خص بالتحريم والجفرة بفتح الجيم هى الانثى من ولد الضان التى بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها (قوله ابو مالك الجنبى) اسمه عمرو بن هاشم قال احمد صدوق ولم يكن صاحب حديث وقال ابو حاتم لين الحديث يكتب حديثه وقال البخارى فيه نظر والحديث اخرجه البيهقى (قوله ابو الزبير عن جابر) وروى مالك فى الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة انتهى وعن مالك رواه الشافعى رضى الله عنهما فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه (قوله اصابه محرم بقدر ثمنه) والحديث ضعفه ابن القطان فى كتابه فقال فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف قال والراوى عنه ابراهيم بن ابى يحيى الاسلمى وهو كذاب وروى عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا ابراهيم بن ابى اسحق الاسلمى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى (قوله ادحى نعامة) وهو موضع تبيض فيه النعامة وهو افعول من دحى والحديث اسناده لا باس به وسمى يزيد بن زريع الشيخ الانصارى فقال عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على وفيه طاهر بن خالد بن نزار هو صدوق قال ابن ابى حاتم (قوله عن سعيد بن ابى عروبة عن مطر) والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح (قوله نا الوليد نا ابن جريج) قال ابن ابى حاتم فى العلل سالت ابى عن حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة

نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا عباس بن احمد بن الازهر نا دحيم نا الوليد باسناده مثله نا محمد بن القسم نا ابو سعيد نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج اخبرني ابو الزناد عن من اخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن سعيد النسائي نا ابو عاصم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزناد عن رجل عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيضة نعام كسره رجل محرم صيام يوم في كل بيضة قال ابو خالد في بيض النعام يصيبه المحرم صيام يوم حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان النيسابوري نا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي نا محمد بن يوسف نا ابو قرة عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعيد عن ابي الزناد عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة نا محمد بن جعفر المطيري نا احمد بن ابراهيم القوهستاني نا مؤمل ابن المفضل نا مروان بن معاوية عن علي وهو ابن غراب عن حسين المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه نا ابو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن هانئ نا عفان نا عبد الواحد بن زياد عن سعيد بن عبد الرحمن عن مجالد عن ابن عباس في قوم اصابوا ضبعًا قال عليهم كبش يتخارجونه بينهم حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا يزيد ابن هرون نا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم ان موالي لابن الزبير احرموا اذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فاصابوها فوقع في انفسهم فاتوا ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليكم كبش قالوا على كل واحد منا كبش قال انكم لمعزز بكم عليكم جميعا كلكم كبش قال اللغويون قوله انكم لمعزز بكم اي لمشدد عليكم اذًا حدثنا ابو محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فمن قائل يقول يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لهم لا حرج الا رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ولم يقل سعيت قبل ان اطوف الا جرير عن الشيباني نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا سفين عن الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وابو الازهر قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على راحلته فطفق ناس يسئلونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج وطفق آخر يقول يا رسول الله اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج قال فما سمعته يومئذ يسال عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم الامور بعضها قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعله ولا حرج حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب باسناده نحوه نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وابو الازهر واحمد بن منصور قالوا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على ناقته فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج قال وجاءه آخر

له جنوه د الذين وشانئين ۱۲

في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين فقال ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من ابي الزناد شيئا يشبه ان يكون ابن جريج اخذه عن ابراهيم بن ابي يحيى (قوله عن ابن جريج عن زياد بن سعد) قال الحافظ في التلخيص الحديث اخرجه ابو داود والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزناد عن رجل عن عائشة قال ابو داود قد اسند هذا الحديث ولا يصح وقال البيهقي الصحيح انه عن رجل عن عائشة قاله ابو داود وغيره وقال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وكانهم اشاروا الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي الزناد عن عروة عن عائشة (قوله عن علي وهو ابن غراب) الحديث اخرجه الطبراني وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني وقال ابو المهزم ضعيف والراوي عنه علي ابن غراب وقد عنعن وهو كثير التدليس انتهى قلت علي بن غراب هو ابو يحيى المكي في وثقه ابن معين والدارقطني وقال ابو حاتم لا باس وقال ابو زرعة صدوق لكن ابا داود والجوزجاني وابن حبان ضعفوه وفي التنقيح وابو المهزم اسمه يزيد بن ابي سفيان قال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يخطئ كثيرا واتهم فلما كثر في روايته مخالفة الاثبات ترك انتهى (قوله جميعا كلكم كبش) اسناده صالح للاحتجاج (قوله اقترض) اي نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعل من القرض والحديث رواته كلهم ثقات (قوله عن الزهري) اسناد هذا الحديث صحيح وكذا الاحاديث التي بعده اسانيدها صحاح

فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل الرمي فحلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل ولا اخره الا قال افعل ولا حرج كذا قال عبد الرزاق عن معمر حلقت قبل ان ارمي وتابعه محمد بن ابي حفصة في حديثه افضت قبل ان ارمي لم يتابع عليه اراه وهم فيه والله اعلم

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر والعباس بن محمد قالا نا روح نا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ثم اتاه آخر فقال اني كنت ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال واتاه آخر فقال اني افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رايته يومئذ سئل عن شيء الا قال افعل ولا حرج

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن محمد نا روح نا هشام عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل ان يرمي او ذبح او نحر واشباه هذا في التقديم والتاخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج لا حرج

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن محمد نا روح ثنا ابن جريج نا عطاء وغيره هؤلاء الثلث عن النبي صلى الله عليه وسلم لرجل حلق قبل ان يرمي قال ارم ولا حرج الحلق من الرمي الى مني من الحلق ورجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج النحر من الرمي الرمي من النحر وقال رجل آخر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نحرت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج النحر من الحلق والحلق من النحر قال لنا ابو بكر ورواه ابن جريج حديث عطاء هذا في اثر حديث ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله عن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فذكر الحديث وقال فيه ما كنت احسب يا رسول الله ان كذا قبل كذا هؤلاء الثلث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج في هذه الثلث الحلق قبل الرمي

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا العباس بن محمد وابو الازهر قالا نا روح نا ابن جريج **و** نا ابو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال سمعت ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة ان عبد الله بن عمرو حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر قام اليه رجل قال كنت احسب ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم آخر فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا قبل كذا لهؤلاء الثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج قال لنا ابو بكر ما وجدت يخطب الا في حديث ابن جريج عن الزهري وهو حسن

ثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن الوليد الفحام نا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان شاء الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن من قدم شيئا قبل شيء وشيئا قبل شيء قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه لا حرج لا حرج

ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا ابو الاشعث نا يزيد بن زريع حدثني خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فيقول لا حرج فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال رميت بعد ما امسيت قال لا حرج

حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني زرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج

نا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا سفين بن عيينة نا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابدءوا بما بدأ الله تعالى به

(قوله واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة) الحديث سنده صحيح واخرجه الشيخان وغيرهما **(قوله** عن ابن عباس) اخرجه الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وفي رواية ساله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما امسيت فقال افعل ولا حرج رواه البخاري وابو داؤد وابن ماجة والنسائي وفي رواية قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج رواه البخاري **(قوله** ما كنت احسب) مراد الحافظ الدارقطني ان رواية ابن جريج السابقة ليس فيها التقييد بعدم الحسبان وهذه الرواية من طريق الزهري مقيدة بعدم الحسبان ففي ذلك اشارة الى ان التقديم والتاخير انما يصح من الناسي والجاهل لا غير والله اعلم **(قوله** ابدءوا بما بدأ الله) هو بصيغة الامر وهكذا في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة الخبر ورواه احمد ومالك وابن الجارود وابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والنسائي ايضا نبدأ بالنون قال ابو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع قال الحافظ وهم احفظ من الباقين وقد ذهب الجمهور الى ان البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط وقال عطاء يجزي الجاهل العكس وذهب الاكثر الى ان من الصفا الى المروة شوط ومنها اليه شوط آخر وقال الصيرفي وابن خيران وابن جرير بل من الصفا الى المروة شوط قاله الشوكاني

ثم قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نا جعفر بن احمد المؤذن انا السري بن يحيى نا قبيصة نا سفيان مثله سواء حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا الهيثم بن معوية الزراتي نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا حدثنا محمد بن القسم بن زكريا نا محمد بن العلاء حدثنا عبد الرحيم بن سليمن نا محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله فرقي على الصفا حتى نظر الى البيت نا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات نا علي بن شعيب نا عبد الله بن نمير ابو هشام الحمراني نا الحجاج عن عطاء وابن ابي مليكة وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة استلم الركن الاسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهما من الاركان حدثنا ابن يحيى بن محمد بن صاعد املاء نا الحسن بن عيسى النيسابوري نا عبد الله بن المبارك اخبرني معروف بن مشكان اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية قالت اخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللائي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابن ابي حسين فاطلعنا من باب مُقطَّع فراينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسعى حتى اذا بلغ زقاق بني فلان موضع قد سماه من المسعى استقبل الناس وقال يا ايها الناس اسعوا فان المسعى قد كُتب عليكم نا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا علي بن محمد العمري عن منصور الحجبي عن امه عن بُرّة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتهى الى المسعى قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فرايته يسعى حتى بدت ركبتاه من انكشاف ازاره نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحق الصغاني نا يونس بن محمد ومعاذ بن هاني قالا انا ابن المؤمل عن عبد الله بن مُحيصن عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش نا الحسن بن محمد الزعفراني قال قال ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نا عبد الله بن المؤمل عن ابن مُحيصن عن عطاء بن ابي رباح عن صفية عن بنت ابي تجراة قالت دخلت دار آل ابي حسين مع نسوة من قريش فنظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرايته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى اني لاقول اني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي نا محمد بن مخلد واحمد بن محمد ابن زياد وآخرون قالوا نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا محمد بن ادريس الشافعي نا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحيصن عن عطاء بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة عن بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت دار آل ابي حسين مع نسوة من قريش ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق قال نا هشام بن حسان يحدث عن واصل عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة قالت كنت في خوخة لي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ورايته اذا اتى على بطن الوادي يسعى نا احمد بن اسحق بن بهلول نا مؤمل بن اهاب نا يحيى الجاري عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الاصلع يُمِرّ الموسى على راسه نا احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي الرجال نا ابو امية محمد بن ابراهيم نا عبد الكريم بن روح عن عنبسة ابن سعيد نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الاصلع يُمِرّ الموسى على راسه قال عبد الكريم وجدت في كتابي رفعه مرة الى

(قوله اخبرتني نسوة من بني عبد الدار) قال صاحب التنقيح اسناده صحيح ومعروف بن مشكان صدوق لا نعلم من تكلم فيه ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين (قوله عن برة بنت ابي تجراة) برة بنت ابي تجراة العبدارية المكية روت عنها صفية بنت شيبة وحميرة بنت عبد الله بن كعب بن مالك وبنو تجراة قوم من كندة قدموا مكة وروى عطاء بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة وسمى برة حبيبة بنت ابي تجراة كما سيجيء وحبيبة بنت ابي تجراة اخرجه احمد والشافعي وتجراة ضبطها الدارقطني بفتح المثناة من فوق (قوله نا ابن المؤمل عن عبد الله بن محيصن) الحديث رواه الشافعي واحمد واسحق بن راهويه والحاكم في المستدرك وسكت عنه واعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل واسند تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين ووافقهم (قوله موسى بن عبيدة) قال في مجمع الزوائد وهو ضعيف (قوله خوخة) هو كوة في الجدار تؤدي الضوء (قوله يحيى الجاري) هو يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني مولى بني نوفل يقال له الجاري بجيم وراء خفيفة صدوق يخطئ كذا في التقريب وفي الميزان قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن عدي الجاري ليس بحديثه باس (قوله في الاصلع) وهو الذي انحسر شعر مقدم راسه وقال الاصمعي الصلع الموضع الذي لا ينبت واصله من صلع الراس (قوله عن نافع عن ابن عمر) والحديث اخرجه الترمذي وابن حجر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة لم يرفعه نا ابن مخلد ثنا عباس بن محمد نا قراد وثنا الصغاني. و ناعبد الرحمن بن يونس الحفري وابن ابي مريم قالوا ناعبد الله بن عمر مثله موقوفا نا احمد بن محمد بن زياد القطان ناعبد الكريم بن الهيثم نا ابومروان العثماني ناعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه اهل بالعمرة فلما اتى ذا الحليفة قال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد ادخلت الحج على العمرة فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا وقال هكذا اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا يحيى بن صاعد والحسين بن اسمعيل قالا نا خلاد بن اسلم نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف وسعي واحد ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعا نا محمد بن القسم بن زكريا نا هشام بن يونس اللؤلؤي ناعبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد ثم لم يحل حتى يقضي حجه ثم يحل منهما جميعا حدثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ناعبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قرن بين الحج والعمرة وسعى لهما سعيًا واحدًا وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابوهشام الرفاعي محمد بن يزيد وناابو محمد ابن صاعد نا ابوهشام الرفاعي وابراهيم بن يونس الصيرفي قالا نا يحيى بن اليمان نا سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف لقرانه طوافا واحدا ولم يحله ذلك نا علي بن عبد الله بن مبشر ناعبد الحميد بن بيان نا اسحق الازرق عن شريك عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر انه دخل مكة قارنا فطاف طوافا وسعى سعيا لحجته وعمرته ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع حين قرن ناعبد الصمد بن علي نا الفضل ابن العباس الصراف نا يحيى بن غيلان ناعبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حجته وعمرته معا وقال سبيلهما واحد قال فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث نا يحيى بن صاعد املاء حدثنا محمد بن اشكاب والعباس بن عبد الله الترقفي ويعقوب بن اسد واللفظ لابن اشكاب قالوا نا يحيى بن يعلى بن الحرث ح وثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد وعلي بن احمد بن الهيثم قالوا نا العباس بن عبد الله الترقفي نا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربي نا ابي ناغيلان بن جامع حدثني ليث حدثني عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجتهم نا محمد بن احمد بن صالح الازدي نا احمد بن بديل ح ونا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب قالا نا ايوب بن هانئ الجعفي حدثني ابي قال دخلت انا وسلمة بن كهيل وليث بن ابي سليم على طاؤس فسالته عن متعة الحج فقال حدثني جابر بن عبد الله قال قدمنا حجاجا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحللنا لما طفنا وما طفنا لعمرتنا وحجتنا الا طوافا واحدا لفظ ابي كريب حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ناعبد الحميد بن بيان نا اسحق الازرق عن الربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر قال ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدًا وسعيًا واحدًا لحجته وعمرته نا ابن صاعد نا الفضل ابن موسى وعبد الله بن الصباح العطار قالا نا ابو عامر العقدي نا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد يعني للحج والعمرة نا ابو بكر النيسابوري نا الفضل ابن العباس الرازي نا سهل بن عثمن نا المحاربي

عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا ورواه احمد ولفظه من قرن بين حجة وعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا ورواه احمد ولفظه من قرن بين حجة وعمرة اجزاه لهما طواف واحد انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب

(قوله حدثني ليث حدثني عطاء وطاؤس) قال في التنقيح قال البرقاني سالت الدارقطني عن ليث بن ابي سليم فقال صاحب سنة يخرج حديثه وانما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب انتهى وقال ابن سعد في الطبقات كان رجلا صالحا الا انه ضعيف الحديث (قوله عن الربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر) الربيع بن صبيح كان القطان لا يرضاه وقال احمد وغيره لا باس به وقال ابن المديني هو عندنا صالح وليس بالقوي وقال ابن معين والنسائي ضعيف وقال شعبة هو من سادات المسلمين

ابن جريج عن عطاء عن جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فلم يطف لهما الا طوافا واحدا نا ابن صاعد نا عمرو بن علي وحفص بن عمرو قالا حدثنا سهل بن يوسف نا الحجاج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يزيدوا على طواف واحد نا ابن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا اسحق الازرق عن شريك عن الحجاج ح ونا ابن صاعد نا محمد بن عثمان بن كرامة نا عمر بن حفص نا ابي عن الحجاج حدثني عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافا واحدا هو واصحابه وقال ابن مبشر فطاف طوافا واحدا وسعى سعيا هو واصحابه حدثنا ابن مبشر نا عبد الحميد نا اسحق عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن جابر قال ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة الا طوافا واحدا نا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا عثمن بن سعيد عن ابن اليمان عن المثنى بن الصباح عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن من بين اصحابه وطاف طوافا واحدا واحل اصحابه بعمرة ثنا القاضي المحاملي ثنا ابو امية الطرسوسي ثنا ابو خالد الاموي نا ابو سعد البقال عن عطاء بن ابي رباح عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما في السماء وكتب عند الله تعالى برا نا علي بن عبد الله بن مبشر نا محمد بن حرب النسائي نا صلة بن سليمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار نا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدي نا اسحق الازرق عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال له ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو ان اباك ترك دينا عليه اقضيته عنه قال نعم قال فاحجج عن ابيك حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي نا ابو كريب محمد بن العلاء نا عثمن بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو البصري عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن ابيه وامه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج نا علي بن عبد الله بن مبشر نا عيسى بن شاذان نا اسمعيل بن نصر نا عباد بن راشد نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابي ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه ايتقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه نا الحسين ابن اسمعيل نا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني خالد بن كثير ان عطاء بن ابي رباح حدثه ان عبد الله بن عباس حدثه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج عن ابيه قال احجج عنه الا ترى انه لو كان عليه دين فقضيته عنه ان ذلك يجزي عنه قال بلى قال فحق الله احق نا محمد بن ابراهيم بن نيروز نا اسماعيل بن يعقوب بن صبيح نا القاسم بن مروان نا سليمان بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما طاف لحجه وعمرته حين قرن في حجة الوداع طوافا واحدا وسعى بين الصفا والمروة سعيا واحدا قال ونا سليمن عن ابي الزبير عن جابر مثل ذلك وعن عطاء مثل ذلك وعن عبد الكريم عن طاؤس ومجاهد مثل ذلك نا ابو بكر النيسابوري وعلي ابن احمد بن الهيثم قالا نا علي بن حرب نا هرون بن عمران عن سليمن بن ابي داود عن عطاء بن نافع عن ابن عمر وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر حدثنا محمد بن احمد بن اسد نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا اسمعيل بن ابان الوراق نا محمد بن ابان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن العمرة والحج فطاف لهما طوافا واحدا

ن

علي بن عبد الله بن مبشر وابو عبيد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمن بواسط قالا حدثنا محمد بن حرب الواسطي نا عاصم بن علي بن عاصم نا ابي عن حصين بن عبد الرحمن قال قال لي منصور حدثني انت يا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه

(قوله عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العزيزي في شرح الجامع الصغير هذا حديث صحيح وقوله تقبل منه ومنهما بالبناء للمجهول اي تقبله الله اي اثابه واثابهما عليه فيكتب له ثواب حجة مستقلة ولهما كذلك وقوله واستبشرت ارواحهما في السماء اي فرح به ارواحهما الكائنة في السماء فان ارواح المؤمنين فيها

(قوله

عن ابن عباس) في حديث ابن عباس دليل على انه يجوز للابن ان يحج عن ابيه حجة الاسلام بعد موته وان لم يقع منه وصية ولا نذر ويدل على الجواز من غير الولد حديث الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عن شبرمة (قوله عاصم بن علي) قال ابن الجوزي رحمه الله وعلي بن عاصم ضعيف قال في التنقيح هكذا وجدته في نسختين صحيحتين والصواب عاصم بن علي والله اعلم لانه في السنن يلعب

طافوا لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا ثنا احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن غالب نا سعد بن عبد الحميد نا محمد بن مروان عن ابن ابى ليلى عن عطية عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا وبالصفا والمروة طوافا واحدا ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى نا داود بن عمرو المسيبى نا منصور بن ابى الاسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن الجهم نا عمرو بن ابى قيس عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا لم يزد عليه ثنا على بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا اسحق بن يوسف حدثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس انه قال ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة الا طوافا واحدا ثنا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابى نا اسحق بن يوسف عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول لا والله ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا فهاتوا من هذا الذى يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافين حدثنا ابو بكر النيسابورى نا محمد بن يحيى ح ونا محمد بن مخلد نا جعفر بن على البزار قالا نا قبيصة بن عقبة نا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك طواف واحد بعد المغرب لهما جميعا ثنا ابو بكر النيسابورى نا ابو امية الطرسوسى وعباس بن محمد قالا نا قبيصة باسناده نحوه ثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الله الزهرى ح وثنا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق قالا نا داود ابن مهران نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة كافيك لحجك وعمرتك ثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى نا محمد بن يحيى نا ابو نعيم وعثمن بن عمر قالا نا ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال حاضت عائشة بسرف وطهرت يوم عرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طوافك بين الصفا والمروة تجزئ عنك لحجك وعمرتك طوافا واحدا لفظ ابى نعيم ثنا محمد بن مخلد نا عبد الله بن الصقر نا ابن ابى عمر ح وثنا ابو على بن الصواف نا هرون بن يوسف نا محمد بن ابى عمر العدنى نا هشام ابن سليمن عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يكفيك طوافك الاول بين الصفا والمروة للحج والعمرة وقال ابن مخلد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يكفيك طوافك الاول بحجتك وعمرتك ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء نا ابو الربيع الزهرانى نا حفص بن ابى داود عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل حفص بن ابى داود ضعيف وابن ابى ليلى ردى الحفظ كثير الوهم حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدى نا اسحق الازرق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن على عليه السلام انه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع الحسن بن عمارة متروك الحديث حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربى نا عباد بن يعقوب نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على حدثنى ابى عن ابيه عن جده عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث حدثنا احمد بن محمد بن سعيد نا جعفر بن محمد بن مروان نا ابى نا عبد العزيز بن ابان نا ابو بردة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة

(قوله عن ابن ابى ليلى عن عطية) قال ابن الجوزى رحمه الله وابن ابى ليلى هو ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو ضعيف وقال فى التنقيح وعطية ضعيف ايضا (قوله داود بن عمرو) هو داود بن عمرو الضبى البغدادى من آل المسيب صدوق قال فى التنقيح اسناده صحيح فان عبد الملك صدوق روى له مسلم ومنصور وثقه ابن معين وغيره وهو شيخ وداود من شيوخ مسلم انتهى (قوله عن مجاهد قال حاضت عائشة) الحديث اخرجه مسلم (قوله عن على عليه السلام) قال الحافظ واحتج الحنفية بما روى عن على انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج فى الصحيحين وفى السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقى ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعى مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فى ذلك شئ اصلا قلت لكن روى الطحاوى وغيره مرفوعا عن على وابن مسعود ذلك باسانيد لا باس بها اذا اجتمعت ولم ارفى الباب اصح من حديثى ابن عمر وعائشة انتهى قلت وحديثهما الذى اشار اليه الحافظ اخرجه البخارى وغيره ولفظ حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا

عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود ابو بردة هذا هو عمرو بن
يزيد ضعيف ومن دونه في الاسناد ضعفاء حدثنا ابو محمد بن صاعد املاء نا محمد بن يحيى الازدي نا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال
عن مطرف عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين قال لنا ابن صاعد خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية
مما خرجه عنه ان شاء الله قال الشيخ ابو الحسن يقال ان محمد بن يحيى الازدي حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي وقد حدث به محمد بن يحيى الازدي على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي
الى الصواب والله اعلم حدثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز نا محمد بن يحيى الازدي نا عبد الله بن داود نا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن
حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وكذلك حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ومحمد بن مخلد قالا نا القسم بن محمد بن عباد المهلبي
نا عبد الله بن داود نا شعبة بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور نا فضيل بن عياض عن منصور عن
ابراهيم عن مالك بن الحرث او منصور عن مالك بن الحرث عن ابي نصر قال لقيت عليا وقد اهللت بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل استطيع
ان افعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة فقلت كيف افعل اذا اردت ذلك قال تاخذ اداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا
ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي الا بطواف واحد
فاما الآن فلا نفعل حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول انا ابي قال قال الشافعي اخترت الافراد والتمتع حسن لا نكرهه ۞ حدثنا محمد بن مخلد نا علي بن
حرب نا سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ
بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة يقول ذلك ثلثا نا يعقوب بن ابراهيم البزار نا الحسن بن عرفة
نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني
عبد المطلب لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل او نهار كان نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن
ابن بشر بن الحكم نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الله بن باباه يخبر عن جبير بن مطعم عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير عطاء هذا يا بني عبد مناف ان كان اليكم من الامر شيء فلا اعرفن ما منعتم احدا يصلي عند هذا البيت
اي ساعة شاء من ليل او نهار نا ابو طالب الحافظ نا عبد الله
ابن يزيد الاعمى نا يحيى البابلتي نا عمر بن قيس نا عكرمة بن خالد

واحد ولفظ حديث ابن عمر فان حيل بيني وبينه افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا قال
ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا (قوله وابو بكر وعمر وعلي) قال الحافظ قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة
قال جعفر بن محمد الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقول اهل العراق (قوله قال قدم ابو ذر) قال الزيلعي هو حديث ضعيف قال
احمد احاديث ابن المؤمل مناكير وقال ابن معين هو ضعيف الحديث ورواه البيهقي وقال هذا يعد في افراد ابن المؤمل وهو ضعيف الا ان ابراهيم بن طهمان قد تابعه في
ذلك عن حميد واقام اسناده ثم اخرجه عن خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب الحديث قال
البيهقي وحميد الاعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله جاءنا اي جاء بلدنا قال وقد روي من وجه آخر عن مجاهد ثم اخرجه من طريق ابن عدي
بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من اهل مكة قال سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحلقة الباب يقول ثلثا لا صلوة
بعد العصر الا بمكة قال البيهقي واليسع بن طلحة ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك ابا ذر انتهى (قوله عن عبد الله بن باباه) والحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة
من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم وايضا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرك في كتاب الحج وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه والبيهقي في المعرفة (قوله نا يحيى البابلتي) هو يحيى بن عبد الله
بن الضحاك بن ثابت الاموي مولاهم ابو سعيد الحراني البابلتي بموحدتين ثم لام ثم مثناة عن صفوان بن عمرو وعنه سلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الحراني قال ابن حبان ساقط

عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا يصلي عند هذا البيت اي ساعة من ليل ونهار ثنا ابو علي محمد بن سليمان المالكي نا بندار نا يحيى بن سعيد القطان نا مالك ح ونا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح زاد الشافعي ولا يخطب ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا احمد بن اسمعيل المدني نا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار اخبران عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان بن عثمان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا يخطب ولا ينكح حدثنا ابو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا اسحق الازرق عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن شبرمة فارسل اليه فدعاه فقال احججت قط قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن محمود نا عبد الوارث بن عبيد الله نا خلد بن صبيح عن الحسن بن عمارة عن عمرو بهذا وقال هل حججت قال لا قال هذه عنك وحج عن شبرمة حدثنا عباس بن موسى نا اسحاق الانصاري نا اسحق بن صدقة نا صالح بن بيان نا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن رجل فقال له ايها الملبي عن فلان ان كنت حججت حجة الاسلام فلب عن شبرمة والا فلب عن نفسك ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا اسحق بن يوسف عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة

محمد بن مخلد بن حفص نا عبيد الله بن سعد الزهري حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحق نا الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم يعني برجل وهو يقول لبيك عن نبيشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا هذا المهل عن نبيشة هي عن نبيشة واحجج عن نفسك

الاحتجاج فيما تفرد به (قوله عن عثمان) الحديث رواه الجماعة الا البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب وقوله لا ينكح المحرم ولا ينكح الاول بفتح الياء وكسر الكاف اي لا يتزوج لنفسه والثاني بضم الياء وكسر الكاف اي لا يتزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الاحرام قال العسكري ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف (قوله عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن شبرمة) قال الحافظ في التلخيص حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وفي رواية هذه عنك ثم حج عن شبرمة ابو داود وابن ماجة من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الاول والدارقطني وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني قال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه وروي موقوفا رواه غندر عن سعيد لكن لك وعبدة ثقة محتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال ابن معين اثبت الناس في سعيد عبدة ولكن رجح عبد الحق وابن القطان رفعه واما الطحاوي فقال الصحيح انه موقوف وقال احمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وخالفه ابن ابي ليلى ورواه عن عطاء عن عائشة وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطني انه اصح قلت لكنه يقوي المرفوع لانه عن غير رجاله وقد رواه الاسمعيلي في معجمه من طريق اخرى عن ابي الزبير عن جابر وفي اسنادها من يحتاج الى النظر في حاله فيجتمع من هذا صحة الحديث وتوقف بعضهم عن تصحيحه بان قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك وقال ابن عبد البر رواه عن قتادة عن سعيد باسقاط عزرة واعله ابن الجوزي بعزرة فقال قال يحيى بن معين عزرة لا شيء ووهم في ذلك انما قال ذلك في عزرة بن قيس واما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم وقال الشافعي نا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة الحديث قال ابن المغلس ابو قلابة لم يسمع من ابن عباس قلت واستبعد صاحب الامام تعدد القصة بان تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على مساق واحدة وزعم ابن باطيس ان اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه فانه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن انتهى كلامه

حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ نا عبد الله بن محمود المروزی نا عبد الوارث بن عبيد الله نا خالد بن صبيح عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن
طاؤس عن ابن عباس قال سمع النبی صلی الله عليه وسلم رجلا يلبی عن نبيشة فقال ايها الملبی عن نبيشة هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة
وحج عن نفسك نا احمد بن محمد بن سعيد نا الحسن بن جعفر بن مدرار نا عمی نا طاهر بن مدرار نا الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن
طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبی صلی الله عليه وسلم من شبرمة قال اخی
قال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذی قبله وهم يقال ان الحسن بن عمارة كان
يرويه ثم رجع عنه الی الصواب فحدث به علی الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث علی كل حال حدثنا محمد بن
مخلد نا ابو عوانة محمد بن الحسن بن نافع الباهلی نا ابو بكر الكلبی نا الحسين بن ذكوان نا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال سمع رسول الله
صلی الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هل حججت قط قال لا قال هذه عنك وحج عن شبرمة حدثنا
محمد بن مخلد نا ابو عوانة مرة اخری نا ابو بكر الكلبی نا الحسن بن دينار عن عمرو بن دينار مثله سواء نا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف
المروزی نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا الفريابی نا محمد بن يوسف نا ابو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال سمع
النبی صلی الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت عن نفسك قال لا قال عن نفسك فلب نا ابو بكر النيسابوری وابو علی
الصفار وابن مخلد قالوا حدثنا عباس الترقفی نا الفريابی نحوه نا ابن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا اسحق الازرق عن شريك عن ابن ابی ليلی
ح ونا ابو بكر احمد بن عبد الله الوكيل نا ابو بدر عباد بن الوليد نا معاذ بن هانئ نا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن
ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله عليه وسلم علی رجل يلبی عن رجل فقال ايها الملبی عن فلان ان كنت لم تحج حجة الاسلام فلب
عن نفسك ثنا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا سورة بن الحكم نا عبد الله بن حبيب بن ابی ثابت عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم
انه سمع رجلا يلبی عن اخ فقال له ان كنت حججت عن نفسك فلب عنه والا فاحجج عن نفسك نا عبد الصمد بن علی نا محمد بن موسی ابو عبد الله الابلی
نا عمر بن يحيی بن نافع نا ثمامة بن عبيدة عن ابی الزبير عن جابر سمع النبی صلی الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت عن نفسك قال
لا قال فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ثنا ابو محمد بن صاعد والحسين بن اسمعيل قالا نا يعقوب بن ابراهيم الدورقی نا هشيم نا ابن
ابی ليلی عن عطاء عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم سمع رجلا يلبی عن شبرمة فقال وما شبرمة قال فذكر قرابة له فقال احججت عن نفسك
قال فقال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ونا هشيم نا خالد عن ابی قلابة عن ابن عباس مثل حديث ابن ابی ليلی نا الحسين بن
اسمعيل نا هرون بن اسحق الهمدانی نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبی
صلی الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لی وقرابة لی قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك
ثم لب عن شبرمة نا ابن مبشر نا احمد بن
سنان نا علی بن بحر نا عبدة بهذا وقال فاجعل هذه عنك ثم احجج عن شبرمة نا علی بن محمد بن عبيد نا ابن ابی خيثمة نا ابن نمير ويوسف
ابن بهلول قالا نا عبدة بهذا وقال لی يحيی بن معين سمعته من عبدة مرفوعا ثنا ابن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق نا الانصاری
نا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمع النبی صلی الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة
ونحوه حدثنا
اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك الدقيقی نا عمرو بن عون انا ابو يوسف عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد
عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم سمع رجلا يلبی عن شبرمة فقال من شبرمة فقال اخی او ذو قرابة لی قال حججت
فقال قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عنه ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن احمد المذكر ابو يوسف
نا حميد بن الربيع نا محمد بن بشر عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمع النبی صلی الله عليه وسلم رجلا يلبی
عن شبرمة فقال احججت قال لا قال لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة

حدثنا علي بن محمد بن عبيدة نا ابن ابي خيثمة نا يحيى بن معين نا غندر عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سمع رجلا يلبي عن شبرمة موقوفا ثنا محمد بن جعفر المطيري نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن فضيل نا حسن بن صالح نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا نحو لفظ ابي يوسف ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز املاء نا اسحق بن ابي اسرائيل نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرني عبدالحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير حدثنا ابو محمد بن صاعد نا ابراهيم بن يوسف الصيرفي نا ابو بكر بن عياش عن ابن عطاء يعني يعقوب عن صفية بنت شيبة عن ام عثمان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحق الصغاني نا ابو يونس عبدالرحمن بن يونس الحفري نا زهير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال في المحرمة تاخذ من شعرها مثل السبابة ثنا ابن مخلد نا صالح بن مقاتل بن صالح نا ابي نا محمد بن الزبرقان عن موسى بن عبيدة اخبرني عبدالله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الاحرام وتغلف راسها بغسله ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا علي بن سهل بن المغيرة نا خلد بن ابي يزيد القرني نا ابو شهاب عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة رضي الله عنها قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في الخفين عند الاحرام قال سالم وكان ابن عمر يكرهه حتى حدثته صفية عن عائشة بهذا ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يفتي النساء ان يقطعن الخفين حتى قالت له صفية ان عائشة كانت تامرهن ان لا يقطعن موقوف ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا يحيى بن ايوب نا عبيدة نا العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصاب من اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل ثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا يحيى بن حكيم المقومي نا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه قال اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم راسه فارسلوني الى ابي ايوب الانصاري اسئله كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل راسه وهو محرم فصب الماء على راسه واقبل بيديه وادبر بهما ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبدالخالق نا احمد بن محمد بن رشدين حدثني عبدالواحد بن محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمن بن معوية بن خديج الكندي عن ابيه محمد عن جده عبدالعزيز بن محمد عن ابيه محمد بن عبدالرحمن عن ابيه عبدالرحمن عن ابيه معوية بن خديج انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امه كبشة بنت معدي كرب عمة الاشعث بن قيس فقالت امه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اليت ان اطوف بالبيت حبوا

(قوله) ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابو داود والطبراني وقد قوى اسناده البخاري في التاريخ وابو حاتم في العلل وحسنه الحافظ واعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب وفيه دليل على ان المشروع في حقهن التقصير وقد حكى الحافظ الاجماع على ذلك قال جمهور الشافعية فان حلقت اجزأها قال القاضي ابو الطيب والقاضي حسين لا يجوز وقد اخرج الترمذي من حديث علي رضي الله عنه نهي ان تحلق المرأة راسها (قوله عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة) الحديث اخرجه ابو داود بلفظ عن سالم ان عبدالله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك وفيه دليل على انه يجوز للمرأة ان تلبس الخفين بغير قطع (قوله عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه) الحديث اخرجه الائمة الستة الا الترمذي عن عبدالله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبدالله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل زاد في رواية للبخاري فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الراس باليد حالة قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وروى مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام وروى عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه في الماء وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها قاله الشوكاني

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي على رجليك سبعين سبعا عن يديك وسبعا عن رجليك ثنا ابو سعيد الاصطخري الفقيه نا احمد بن
سعد الزهري نا ابراهيم بن عرعرة نا عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت سفين ذكر الحجاج بن ارطاة فقال قد كان يطلب ولكن عطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه نا محمد بن حميد نا هرون بن المغيرة
عن عبيد الله بن يعلى الطائفي عن عطاء عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نساءه ان يخرجن من جمع
ليلة جمع فيرمين الجمرة ثم تصبح في منزلها فكانت تصنع ذلك حتى ماتت قال عطاء ولم ازل افعله حدثنا محمد بن مخلد نا احمد بن سعد الزهري
نا يحيى بن بكير حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت عروة بن الزبير
يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى حجه قبل ان يفيض ثنا محمد بن مخلد نا محمد بن يوسف الجوهري
نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن عبد الكريم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي بعد ما يذبح ويحلق قبل ان يزور البيت ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي وعلي بن محمد المصري قالا نا مقدام بن داود
نا عبد الملك بن مسلمة اخبرني الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن عبد الله بن ابي بكر الحزمي عن القسم بن محمد عن عائشة انها
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يفيض ثنا يزداد بن عبد الرحمن بن محمد بن يزداد الكاتب
نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من
آخر يوم النحر حتى صلى الظهر ثم رجع ومكث بمنا ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند
الجمرة الاولى وعند الجمرة الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها ثنا ابن مخلد نا محمد بن سليمن بن الحرث نا سعد بن عبد الحميد
نا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في رميه الجمار ذاهبا وراجعا ولا يركب في
شيء منها وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن
ابن جريج ح وثنا الحسين بن اسمعيل نا علي بن شعيب نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فعند زوال الشمس وقال ابن ابي شيبة رمى جمرة العقبة يوم النحر
ضحى فاما بعد فاذا زالت الشمس ثنا الحسين بن اسمعيل نا عمرو بن شبة نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول مثله
حدثنا الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن بحر القراطيسي نا عثمن بن عمر عن يونس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المسجد
منا يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل البيت رافعا يديه ويدعو وكان يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة
الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو
ثم ياتي الجمرة الثالثة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت
سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فقال قد كان يطلب) مراد سفيان ان الحجاج بن ارطاة في الحقيقة طالب علم غير لائق لاداء رواية الحديث فلا قبول لروايته فغيره وهو عطاء مخالف له فروايته
اولى واحق بالقبول والله اعلم (**قوله** سمعت عائشة تقول) اخرج الشيخان عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يحرم ويوم
النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وللنسائي طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت (**قوله**
عن عائشة رضي الله عنها قالت) والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم وفيه دليل على انه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الاضحى قبل زوال الشمس
بل وقته بعد زوالها كما في البخاري وغيره من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال والى هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء
وطاؤس فقالا يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال وقال اسحق ان رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه والحديث المذكور
يرد على الجميع (**قوله** عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) واخرج البخاري واحمد عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو
ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله

قال وكان ابن عمر يفعله ثنا ابو الاسود عبيد الله بن موسى بن اسحق الانصاري نا جعفر بن محمد الشيرازي نا بكر بن بكار نا ابراهيم بن يزيد نا سليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل واى ساعة من النهار شاؤا ثنا علي بن احمد بن الهيثم البزاز نا علي بن حرب نا ابو معوية عن حجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمي وحلق وذبح فقد حل له كل شئ الا النساء حدثنا يزداد بن عبد الرحمن نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن حجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وحل لكم الثياب والطيب وثنا الحسن بن الخضر نا ابو العلاء محمد بن احمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم الاسباطي نا عبد الرحيم عن حجاج عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وعن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثنا احمد بن اسحق بن البهلول نا ابي نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابو عبد الله احمد بن محمد المغلس نا ابو عمار الحسين بن حريث ح وثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور المكي ومحمد بن عمرو بن ابي سليمن قالوا نا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا نفر احدكم فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن وقال ابو عمار من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا يحيى بن محمد بن صاعد وعلي بن عبد الله بن مبشر قالا نا احمد بن المقدام ابو الاشعث نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس قال كنت جالسا الى عبد الله بن عمر فسئل عن ذلك يعني الحائض تنفر فقال تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت قال طاؤس فلا ادري ابن عمر نسيه ام لم يسمع ما سمع اصحابه فلما كان بعد ذلك عاما او عامين شهدته وسئل عنها فقال نبئت انه رخص لهن ثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة نا مروان بن معوية الفزاري عن الحجاج الصواف عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابا هريرة وابن عباس فقالا صدق حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو الربيع الزهراني نا حفص بن ابي داود عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي حدثنا ابو عبيد والقاضي ابو عبد الله وابن مخلد قالوا نا محمد بن الوليد البسري نا وكيع نا خالد بن ابي خالد وابو عون عن الشعبي والاسود بن ميمون .

قوله (ابراهيم بن يزيد) قال ابن القطان وابراهيم بن يزيد هذا ان كان هو الخوزي فهو ضعيف وان كان غيره فلا يدري من هو وبكر بن بكار قال فيه ابن معين ليس بالقوي (**قوله** عن عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابو داؤد وهذا الحكم مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الادلة القاضية بخلاف ذلك لكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان ان يرمي في وقت رميهن وقوله فافاضت اى ذهبت لطواف الافاضة ثم رجعت الى منى (**قوله** نافع عن ابن عمر قال اذا نفر احدكم) الحديث اخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم وعن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم وابو داؤد وابن ماجة وفي رواية امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة رواه احمد وعن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذن متفق عليه (**قوله** قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري) والحديث اخرجه اصحاب السنن وفي رواية لابي داؤد وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه وفي رواية ذكرها احمد في رواية المروزي من حبس بكسر او مرض او حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه ابو داؤد والمنذري وحسنه الترمذي واخرجه ايضا ابن خزيمة والحاكم والبيهقي (**قوله** حفص بن ابي داؤد) حفص بن ابي داؤد هو حفص بن سليمان الكوفي الاسدي الغاضري قال البخاري ومسلم تركوه وقال ابن معين والنسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال مرة متروك وقال ابن خراش كذاب متروك يضع الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال عبد الله بن احمد عن ابيه متروك الحديث وقال ابن عدي عامة احاديثه غير محفوظ واما وكيع فقال كان ثقة

عن هرون ابي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن مات باحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة **ثنا** القاضي المحاملي نا عبيد الله بن محمد الوراق نا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي **ثنا** ابو بكر بن ابي داود ومحمد بن جعفر بن رميس والقسم بن اسمعيل ابو عبيد وعثمن بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا نا احمد بن يحيى الصوفي نا زيد بن الحباب نا سفين الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة **ثنا** الحسين ابن يحيى بن عياش نا علي بن اشكاب نا روح ح وحدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا روح بن عبادة نا محمد بن ابي حفصة نا ابن شهاب عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج لكل عام قال لا بل حجة واحدة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا **ثنا** محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابي سنان الدؤلي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا قوم كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس اكل عام يا رسول الله فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ثم قال لا بل هي حجة واحدة ثم من حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم لوجبت عليكم واذا لا تسمعون ولا تطيعون **ثنا** محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا يزيد بن هرون انا سفين بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وسلم الحج كل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج مرة فمن زاد فتطوع **ثنا** محمد بن مخلد نا احمد ابن منصور نا هشام بن عبد الملك نا سليمن بن كثير عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

ثنا محمد بن مخلد نا ابو الاحوص القاضي نا ابن ابي مريم حدثني خالي موسى بن سلمة حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن ابن شهاب عن ابي سنان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابو محمد جعفر بن هرون بن ابراهيم الدينوري المكتب نا اسحق بن صدقة بن صبيح نا القاسم بن ابي يوسف عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال الاقرع بن حابس كل عام يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت انما هي حجة واحدة فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قوله عن عبيد الله وهم والصواب عن ابي سنان ويحيى بن ابي انيسة متروك **ثنا** الحسين بن اسمعيل نا ابو موسى ح وثنا يزداد بن عبد الرحمن الكاتب نا ابو سعيد الاشج ح وثنا الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن محمد بن الصباح قالوا نا منصور بن وردان نا علي بن عبد الاعلى التغلبي عن ابيه

(**قوله** عن هارون ابي قزعة) قيل هو هارون بن قزعة وقيل ابن ابي قزعة المدني قال البخاري لا يتابع عليه والشيخ هارون مجهول (**قوله** نا موسى بن هلال العبدي) موسى بن هلال العبدي شيخ بصري قال ابو حاتم مجهول وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به قال الذهبي قلت هو صالح الحديث والكرامة حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من زار قبري وجبت له شفاعتي (**قوله** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري به سواء وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى (**قوله** نا سفيان بن حسين) الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة في سننهما والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد الا انهما لم يخرجا لسفيان بن حسين وهو من الثقات الذي يجمع حديثهم انتهى وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري قال ابن حبان في كتاب الضعفاء سفيان بن حسين الواسطي يروي عن الزهري المقلوبات واذا روى عن غيره اشبه حديث الاثبات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان ياتي بها على التوهم والانصاف في امره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى من غيره انتهى كلامه قلت قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد وسليمان ابن كثير وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن ابي حفصة فرووه عن الزهري كما رواه سفيان بن حسين ورواه يزيد بن هارون عن ابي سنان ايضا بنحوه ذلك قال الزيلعي (**قوله** نا سليمان بن كثير عن الزهري) الحديث اخرجه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع انتهى (**قوله** موسى بن سلمة

عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت فقالوا افي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الى آخر الاية وقال الاشج نا منصور بن وردان ابو محمد امام مسجد الكوفة وقال الزعفراني فسكت ثم قالوا افي كل عام فسكت ثم قالوا افي كل عام فقال لا والباقي مثله حدثنا محمد بن القسم بن زكريا بالكوفة نا عباد بن يعقوب نا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج كل عام فسكت عنه ساعة ثم قال لا بل حجة واحدة على كل مسلم ولو قلت كل عام لكانت كل عام فقام آخر فقال احج مكان ابي فانه شيخ كبير فقال حج مكان ابيك ثنا الحسين بن اسمعيل نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل نا الربيع بن مسلم قال سمعت محمد بن زياد يحدث عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا ايها الناس ان الله تعالى فرض عليكم الحج فقام رجل فقال افي كل عام يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فجعل يعرض عنه ثم قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ثم قال دعوني ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فاتوه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ثنا ابراهيم بن حماد نا ابو موسى نا ابو عامر العقدي نا الربيع بن مسلم نا محمد بن زياد قال نا ابو هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فخطب فقال يا ايها الناس ان الله عز وجل قد افترض عليكم الحج ثم ذكر نحوه ثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا محمد بن فضيل نا الهجري عن ابي عياض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام رجل فقال في كل عام يا رسول الله فاعرض عنه ثم عاد فقال في كل عام يا رسول الله قال ومن القائل قالوا فلان قال والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما اطقتموها ولو لم تطيقوها لكفرتم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ثنا اسمعيل بن محمد ابو علي الصفار وابو بكر احمد بن محمد بن موسى بن ابي حامد صاحب بيت المال قالا حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا يونس بن محمد نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر يا ابا عبد الرحمن ان اقواما يزعمون ان ليس قدر قال فهل عندنا منهم احد قلت لا قال فابلغهم عني اذا لقيتهم ان ابن عمر برئ الى الله منكم وانتم منه براء سمعت عمر ابن الخطاب قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس اذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر وليس من اهل البلد يتخطى حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر باقي الحديث وقال في آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه فلم نقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فخذوا عنه فوالذي نفسي بيده

حدثني عبد الجليل بن حميد) والحديث اخرجه النسائي ايضا في سننه وقال ابن القطان في كتابه موسى بن سلمة وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهول الحال (قوله عن ابي البختري عن علي) الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عام فسكت ثم قالوا افي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء الآية انتهى قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى قال محمد يعني البخاري رحمه الله وابو البختري لم يدرك عليا رضي الله عنه انتهى كلام الترمذي وكذلك رواه البزار في مسنده وقال ابو البختري لم يسمع من علي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير آل عمران وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع ولكن اعله بعبد الاعلى قال وقد ضعفه احمد انتهى وقال الشيخ في الامام قال عبد الله بن احمد عن ابيه عبد الاعلى الثعلبي ضعيف الحديث وقال ابن معين وابو حاتم ليس بالقوي وقال ابو زرعة ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه انتهى كلامه قاله الزيلعي وقد تقدم بعض بيانه (قوله عن ابي هريرة) الحديث روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه انتهى واخرج البخاري منه ذروني ما تركتكم الى آخره (قوله وان تقيم

ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى اسناد ثابت صحيح اخرجه مسلم بهذا الاسناد ثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز الانماطي نا عمرو بن علي نا الحسن بن حبيب نا روح بن القسم عن ابي الزبير عن جابر عن سراقة بن مالك قال قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة كلهم ثقات ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد نا شعبة قال وحدثنا عفان نا شعبة عن النعمان ابن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير ادرك الاسلام لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر كلهم ثقات ثنا محمد بن مخلد نا علي بن محمد بن معوية نا ابن ابي فديك نا عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي سفين الاخنسي عن جدته حكيمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة ثنا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى ابن عبد الله بن ابي سفين الاخنسي عن امه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته امه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد نا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن سليمن بن سحيم عن يحيى ابن ابي سفين عن امه ام حكيم بنت امية انها سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بحجة او عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه ثنا ابن صاعد ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة نا الحسن بن علي الواسطي ثنا عبد الحكم ابو سفين الخزاعي عن الحجاج بن ارطاة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج او اعتمر فلم يرفث ولم يفسق يرجع كهيئته يوم ولدته امه ثنا محمد بن مخلد نا جعفر بن مكرم نا ابو داود نا حميد بن مهران عن محمد ابن سيرين عن عمران بن حطان عن عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم على النساء جهاد قال نعم الحج والعمرة حدثنا ابو صالح الاصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هرون نا محمد بن الحجاج الضبي نا ابن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ثنا احمد بن محمد بن الجراح الضراب نا محمد بن سعيد بن غالب نا محمد بن كثير نا اسمعيل بن مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم فان ابوا فليخرجوا الى التنعيم ثم يدخلوها محرمين والله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا حاجا او معتمرا ثنا علي بن الحسن بن رستم نا محمد بن سعيد ابو يحيى العطار نا محمد بن كثير الكوفي نا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت ثنا ابو القسم بن منيع نا يحيى بن ايوب نا عباد بن عباد نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج فقال صلاتان لا يضرك بايهما بدأت ثنا ابو محمد بن صاعد نا ابو عبيد الله المخزومي نا هشام بن سليمن وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال واخبرني نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع قال ولم اسمعه يقول في اهل مكة شيئا قال ابن جريج واخبرت عن عكرمة ان ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا ثنا محمد بن القسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج وهو الحج الاصغر

الصلوة وتوتي الزكوة وتحج وتعتمر) قال صاحب التنقيح الحديث مخرج في الصحيحين ليس وتحج وتعتمر وهذه الزيادة فيها شذوذ (قوله عن جدته حكيمة عن ام سلمة) الحديث اخرجه ابو داود والبيهقي واخرج ابن ماجة باسناد قال المنذري صحيح عن ام حكيم بنت ابي امية ابن الاخنس عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية له قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب قالت فخرجت اي من بيت المقدس بعمرة ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فركبت ام حكيم الى بيت المقدس حتى اهلت منه بعمرة (قوله ان الحج والعمرة فريضتان) الحديث في اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين ايضا واسناده اصح وصحح الحاكم ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي وهو غير محفوظ عن عطاء

ثنا محمد بن محمود الواسطی نا محمد بن عبد الملک بن مروان نا یزید بن هرون نا ورقاء عن ابی اسحق عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال الحج الاکبر یوم النحر والحج الاصغر العمرة نا ابو بکر النیسابوری نا محمد بن یحیی نا الحکم بن موسی نا یحیی بن حمزة عن سلیمن بن داود حدثنی الزهری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب الی اهل الیمن کتابا وبعث به مع عمرو بن حزم فیه وان العمرة الحج الاصغر ولا یمس القرآن الا طاهر حدثنا محمد بن القسم بن زکریا نا محمد بن العلاء ابو کریب نا عبد الرحمن بن سلیمن عن حجاج عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال سال رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة والزکوة والحج اواجب هو قال نعم فسأله عن العمرة اواجبة هی قال لا وان تعتمر خیر لک رواه یحیی بن ایوب عن ابن جریج وحجاج عن ابن المنکدر عن جابر موقوفا من قول جابر ثنا عبد الله بن سلیمن بن الاشعث نا علی بن حرب نا ابو معاویة ح وثنا عبد الله بن سلیمن نا اسحق بن ابراهیم نا سعد بن الصلت جمیعا عن الحجاج عن محمد بن المنکدر عن جابر ان رجلا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی العمرة واجبة قال لا وان تعتمر خیر لک ثنا محمد بن القسم بن زکریا نا عباد بن یعقوب انا عبد الله بن نمیر عن الحجاج باسناده مثله ثنا عبید الله بن سلیمن بن الاشعث نا جعفر بن مسافر ومحمد بن عبد الرحیم البرقی ویعقوب بن سفین قالوا نا ابن عفیر عن یحیی بن ایوب عن عبید الله بن المغیرة عن ابی الزبیر عن جابر قال قلت یا رسول الله العمرة واجبة فریضتها کفریضة الحج قال لا وان تعتمر خیر لک ثنا محمد بن مخلد نا جعفر بن مکرم بن یعقوب ابو الفضل نا الحسن بن ادریس الحلوانی نا مهران عن سفین عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها فی عمرتها التی اعتمرتها انما اجرک من عمرتک علی قدر نفقتک ثنا محمد بن مخلد نا سعید بن عتاب ابو عثمن نا سعید بن سلیمن نا هشیم عن ابن عون عن القسم عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها فی عمرتها ان لک من الاجر قدر نصبک ونفقتک ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز نا هدبة بن خالد نا همام قال سمعت عطاء یحدث عن ابن عباس قال لا یمسک المعتمر عن التلبیة حتی یفتتح الطواف ثنا عبد الصمد بن علی نا ابو اسمعیل الترمذی نا الحسن بن سوار نا عمر بن قیس عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فیمن تمتع بالعمرة الی الحج قال یطوف بالبیت سبعا ویسعی بین الصفا والمروة فاذا کان یوم النحر طاف بالبیت وحده ولا یسعی بین الصفا والمروة ثنا ابو محمد یحیی بن صاعد نا عمرو بن علی نا یحیی بن سعید نا عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعید بن المسیب قال حج علی وعثمن رضی الله عنهما فلما کانا ببعض الطریق نهی عثمن عن التمتع بالعمرة الی الحج فقیل لعلی انه قد نهی عن التمتع فقال اذا رایتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبی علی واصحابه بالعمرة ولم ینههم عثمن

جابر

قوله (فسأله عن العمرة اواجبة هی) الحدیث اخرجه احمد والترمذی والبیهقی من روایة الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنکدر عنه والحجاج ضعیف قال البیهقی المحفوظ عن جابر موقوف کذا رواه ابن جریج وغیره وروی عن جابر بخلاف ذلک مرفوعا یعنی حدیث ابن لهیعة وکلاهما ضعیف ونقل جماعة من الائمة الذین صنفوا فی الاحکام المجردة عن الاسانید ان الترمذی صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الامام علی انه لم یزد علی قوله حسن فی جمیع الروایات عنه الا فی روایة الکروخی فقط فان فیها حسن صحیح وفی تصحیحه نظر کبیر من اجل الحجاج فان الاکثر علی تضعیفه والاتفاق علی انه مدلس وقال النووی ینبغی ان لا یغتر بکلام الترمذی فی تصحیحه فقد اتفق الحفاظ علی تضعیفه وقد نقل الترمذی عن الشافعی انه قال لیس فی العمرة شیء ثابت انها تطوع وافرط ابن حزم فقال انه مکذوب باطل وروی البیهقی من حدیث سعید بن عفیر عن یحیی بن ایوب عن عبید الله عن ابی الزبیر عن جابر قال قلت یا رسول الله العمرة فریضة کالفریضة قال لا وان تعتمر فهو خیر لک وعبید الله هذا هو ابن المغیرة کذا قال یعقوب بن سفیان ومحمد بن عبد الرحیم ابن البرقی وغیرهما عن سعید بن عفیر وا غرب الباغندی فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعید بن عفیر عن یحیی عن عبید الله بن عمر العمری ووهم فی ذلک فقد رواه ابن ابی داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبید الله بن المغیرة ورواه الطبرانی من حدیث سعید بن عفیر ووقع مهملا فی روایته وقال بعده عبید الله هذا هو ابن ابی جعفر ولیس کما قال بل هو عبید الله بن المغیرة وقد تفرد به عن ابی الزبیر وتفرد به عن یحیی بن ایوب والمشهور عن جابر حدیث الحجاج وعارضه حدیث ابن لهیعة وهما ضعیفان والصحیح عن جابر من قوله کذلک رواه ابن جریج عن ابن المنکدر عن جابر کذا فی التلخیص

قوله (سعید بن المسیب قال حج علی وعثمان) الحدیث اخرجاه ایضا فی الصحیحین عن سعید بن المسیب قال اختلف علی وعثمان وهما بعسفان فی المتعة فقال له علی ما ترید ان تنهی عن امر فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له عثمان دعنا عنک فلما رأی ذلک علی اهل بهما جمیعا انتهی

فقال علي ألم أُخْبَرْ أنك تنهى عن التمتع بالعمرة قال بلى فقال له علي ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى ثنا محمد بن القسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا حاتم بن إسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال حج عثمن حتى إذا كان ببعض الطريق أُخبر علي بن أبي طالب أن عثمن نهى أصحابه عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال علي لأصحابه إذا ارتحل عثمن فارتحلوا قال فأهل وأصحابه بعمرة فلم يكلمهم عثمن فقال له ألم أخبر عنك أنك نهيت أصحابك عن التمتع بالعمرة يعني إلى الحج ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى قال سعيد فلا أدري ما أجابه عثمن رضي الله عنهما ثنا أبو محمد بن صاعد إملاء نا الحسين بن الحسن المروزي بمكة نا يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك بحجة وعمرة معًا قال يزيد بن زريع وحدثناه حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه [وسلم] قال لبيك بحجة وعمرة معًا قال لنا ابن صاعد هذا الحديث كتبه معنا من ثمَّ وأصحابه ثم قدموا فكان في فوائدهم ثنا أبو حامد محمد بن هرون نا أزهر بن جميل نا يحيى بن سعيد نا إسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن بكار بن الريان نا إسمعيل بن زكريا أبو زياد عن عثمن بن الأسود حدثني عبد الله بن أبي مليكة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له من أين جئت فقال شربت من زمزم فقال له ابن عباس أشربت منها كما ينبغي قال وكيف ذاك يا أبا عباس قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلثا وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم ثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور الرمادي نا محمد بن الصباح نا إسمعيل بن زكريا عن عثمن بن الأسود حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم نا محمد بن مخلد نا عباس الترقفي نا حفص بن عمر العدني حدثني الحكم عن عكرمة قال كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كل داء ثنا عمر بن الحسن بن علي نا محمد بن هشام بن عيسى المروزي ثنا محمد بن حبيب الجارودي نا سفين بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شُرب له إن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله به وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسُقيا الله إسمعيل ثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور نا يزيد العدني نا سفين عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا نا أبو الأحوص القاضي نا أبو سعيد الجعفي ثنا ابن يمان عن سفين عن ابن أبي حسين عن عكرمة

(قوله مربع) لعله هو محمد بن إبراهيم الحافظ المربع (قوله وتضلع) تضلع أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم (قوله ثنا محمد بن حبيب الجارودي) قال الحاكم في المستدرك صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن حبيب وقال ابن القطان محمد هذا قدم بغداد وحدث بها وكان صدوقًا ولكن الراوي عنه وهو محمد بن هشام لا يعرف حاله وقال الذهبي في الميزان محمد بن حبيب الجارودي عن سفين بن عيينة غمزه الحاكم النيسابوري وأتى بخبر اتهم بسنده (قوله وهي هزمة جبريل) هزمة جبريل أي ضربها برجله فنبع الماء والهزمة النقرة في الصدر وفي التفاحة إذا غمزتها بيدك وهزمت البئر إذا حفرتها (قوله سقيا الله إسمعيل) أي أظهره الله ليسقى به إسمعيل في أول الأمر (قوله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر) أخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه موقوفًا وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعًا فرواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي ابن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله قال ابن السكن رجل من بني حميد من قريش حميدي وقال البزار مخزومي وقال الحاكم هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لفظ الحاكم ووهم في قوله إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على أنه غيره وقال في هذا في حديثه وهم واضطراب كذا في التلخيص (قوله عن عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلم بيده استلم بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وبه قال القاسم بن محمد ابن أبي بكر وفي رواية

عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد علی الحجر ثنا ابن مخلد نا اسحق بن ابراهیم البغوی نا محمد بن ربیعة عن ابن جریج عن عطاء قال رایت اباسعید واباهریرة وابن عمر وجابر بن عبد الله اذا استلموا الحجر قبلوا ایدیهم فقلت وابن عباس فقال وابن عباس حسبته کثیرا ثنا محمد بن مخلد نا الرمادی نا یحیی بن ابی بکیر نا اسرائیل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل الرکن الیمانی ویضع خده علیه ثنا ابو بکر النیسابوری نا یونس بن عبد الاعلی نا عبد الله بن وهب اخبرنی یعقوب بن عبد الرحمن ویحیی بن عبد الله بن سالم ان عمرا مولی المطلب اخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صید البر لکم حلال وانتم حرم مالم تصیدوه او یصاد لکم ثنا ابو بکر النیسابوری نا الربیع انا الشافعی نا ابراهیم بن ابی یحیی عن عمرو بن ابی عمرو عن المطلب عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ثنا ابو طالب احمد بن نصر نا عبد الله بن یزید بن الدعی نا محمد بن سلیمن بن ابی داود نا مالك بن انس عن عمرو بن ابی عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ثنا ابو بکر النیسابوری نا یونس بن عبد الاعلی نا اشهب عن عبد العزیز عن سلیمن بن بلال عن عمرو بن ابی عمرو عن رجل من بنی سلمة عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ثنا ابو بکر نا الربیع نا الشافعی نا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن رجل من الانصار عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال الشافعی رحمه الله ابن ابی یحیی احفظ من الدراوردی ومع ابن ابی یحیی سلیمن بن بلال اخبرنی من سمع سلیمن عن عمرو نحو حدیث ابن ابی یحیی ثنا ابو بکر نا محمد بن یحیی نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة فاحرم اصحابی ولم احرم فرایت حمارا فحملت علیه فاصطدته فذکرت شانه لرسول الله صلی الله علیه وسلم وذکرت انی لم اکن احرمت وانی انما اصطدته لك فامر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه فاکلوا ولم یاکل منه حین اخبرته انی اصطدته له قال لنا ابو بکر قوله اصطدته لك وقوله ولم یاکل منه لا اعلم احدا ذکره فی هذا الحدیث غیر معمر وهو موافق لما روی عن عثمن ثنا ابو بکر النیسابوری نا ابو الازهر واحمد بن یوسف السلمی قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عروة عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابیه انه اعتمر مع عثمن فی رکب فاهدی له طائر فامرهم باکله وابی ان یاکل فقال له عمرو بن العاص انأکل مما لست منه آکلا فقال انی لست فی ذاکم مثلکم انما اصطیدت لی وامیت باسمی ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز نا العباس بن الولید النرسی نا عبد الواحد بن زیاد نا العلاء بن المسیب الکاهلی عن ابی امامة التیمی قال قلت لابن عمر انی رجل اکری فی هذا الوجه وان ناسا یقولون انه لا حج لك فقال ابن عمر جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساله عن مثل هذا الذی سالتنی فسکت حتی نزلت هذه الآیة لیس علیکم جناح ان تبتغوا فضلا من ربکم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لك حجا ثنا محمد بن مخلد نا الحسن بن محمد الزعفرانی نا مروان بن معویة نا العلاء بن المسیب عن ابی امامة التیمی قال قلت لابن عمر انا قوم نکری ثم ذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وقال انتم حجاج ثنا ابن مخلد نا الرمادی نا یزید العدنی نا سفین عن العلاء ابن المسیب عن رجل من بنی تیم الله عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه نا ابو محمد بن صاعد نا محمود بن خراش ویعقوب بن ابراهیم

المالکیة یضع یده علی فمه من غیر تقبیل والصحیح ما قاله الجمهور (**قوله** عن جابر بن عبد الله) الحدیث اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی وابن خزیمة وابن حبان والحاکم والبیهقی وقال الشافعی هذا احسن حدیث روی فی هذا الباب واقیس انتهی وقال الترمذی مولاه لا یعرف له سماع من جابر وقال فی موضع آخر قال محمد لا اعرف له سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثنی من شهد خطبة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (**قوله** عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه) والحدیث اخرجه احمد وابن ماجة باسناد جید والبیهقی وابن خزیمة قال ابن تیمیة فی المنتقی قال ابو بکر النیسابوری قوله انی اصطدته لك وانه لم یاکل منه لا اعلم احدا قاله فی هذا الحدیث غیر معمر قال الشوکانی وقد قال بمثل مقالة النیسابوری التی ذکرها المصنف ابن خزیمة والدارقطنی والجوزقی قال ابن خزیمة ان کانت هذه الزیادة محفوظة احتمل ان یکون صلی الله علیه وآله وسلم اکل من لحم ذلك الحمار قبل ان یعلمه ابو قتادة انه اصطاده من اجله فلما علم امتنع وفیه نظر لانه لو کان حراما علیه صلی الله علیه وآله وسلم ما اقره الله تعالی علی الاکل حتی یعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله ویحتمل ان یکون ذلك لبیان الجواز وان الذی یحرم علی المحرم انما هو الذی یعلم انه صید من اجله واما اذا اتی بلحم لا یدری الحم صید ام لا وهل صید لاجله ام لا فحله علی اصل الاباحة فلا یکون حراما علیه عند الاکل ولکنه یبعد هذا ما فی روایة الشیخین من انه لم یبق الا العضد وقال البیهقی هذه الزیادة غریبة یعنی قوله انی اصطدته لك قال والذی فی الصحیحین انه اکل منه

قال نا هشيم نا منصور يعني ابن زاذان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي فجعل يقول لا حرج لا حرج ثنا ابراهيم بن حماد نا ابو موسى نا عبد الرحمن نا سفيان عن العلاء بن المسيب عن رجل من بني تيم الله قال قلت لابن عمر فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحديث الاول ثنا محمد بن مخلد نا الحسن بن محمد نا اسباط بن محمد نا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا قوم نكرى فهل لنا من حج قال الستم تطوفون بالبيت وتاتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قلنا بلى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الذي سالتني فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال انتم حجاج ثنا الحسين بن اسمعيل وآخرون قالوا نا شعيب بن ايوب نا معوية بن هشام نا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اراه رفعه قال لا يقولن احدكم اني صرورة ثنا يعقوب بن ابراهيم البزار نا طاهر بن خالد بن نزار نا ابي نا عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمسلم صرورة ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا زيد بن الحباب نا معوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يخطب الناس على ناقته الجدعاء في حجة الوداع فتطاول في غرز الرحل فقال الا تسمعون فقال رجل من آخر القوم ما يقول وما تريد فقال اطيعوا ربكم وصلوا خمسكم وادوا زكوة اموالكم وصوموا شهركم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال سمعته وانا ابن ثلثين سنة ثنا ابن صاعد نا عبيد الله بن جرير بن جبلة ح وثنا ابن صاعد ومحمد بن مخلد قالا حدثنا احمد بن ملاعب بن حيان قالا نا عبد الله بن رجاء نا ايوب بن محمد ابو الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرأة احرام الا في وجهها ثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو الاشعث نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه ثنا محمد بن مخلد نا حمدون بن عباد نا علي بن عاصم حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات.

(قوله عن ابي امامة التيمي) الحديث اخرجه ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا اناس نكرى في هذا الوجه الى مكة الحديث واخرجه عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل من بني تيم قال جاء رجل الى عبد الله ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا قوم نكرى ويزعمون انه ليس لنا حج قال الستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قال بلى قال فانت حاج ثم قال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساله عما سالت عنه فنزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم (قوله نا الحسن بن عمرو الفقيمي) هو بضم الفاء وفتح القاف مصغرا الكوفي وثقه احمد وابن معين الحديث اخرجه احمد في مسنده (قوله اني صرورة) قال ابن الاثير في النهاية في الحديث لا صرورة في الاسلام قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط وهو فعولة من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا ولجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه وقال في المصباح المنير الصرورة بفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة ويقال ايضا صرورى على النسبة وصارورة ورجل صرورة لم يات النساء سمي الاول بذلك لصره على نفقته لانه لم يخرجها في الحج وسمي الثاني بذلك لصره على ماء ظهره وامساكه انتهى (قوله غرز الرحل) الغرز الركاب من الجلد واذا كان من خشب او حديد فهو ركاب (قوله حدثني يزيد بن ابي زياد) الحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة ولفظ احمد قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه قال الشوكاني والحديث تمسك به احمد فقال انما لها ان تسدل على وجهها من فوق راسها واستدل بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها لان المرأة تحتاج الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن اذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال اصحاب الشافعي وغيرهم وظاهر الحديث خلافه لان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم

فاذا التقينا الركبان سدلنا الثوب على وجوهنا سدلاً ثنا محمد بن مخلد نا علي بن حرب نا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد
عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا القينا الراكب ارسلنا ثيابنا من فوق رؤسنا على وجوهنا فاذا جاوزنا
رفعناها خالفه ابن عيينة ثنا يعقوب بن ابراهيم البزار نا بشر بن مطر نا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال قالت ام سلمة
كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق راسها على وجهها ثنا الحسين بن
اسمعيل ومحمد بن مخلد وجماعة قالوا نا الحسين بن محمد بن الصباح نا عبيدة بن حميد حدثني منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال وقصت برجل ناقته وهو محرم فمات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفن في ثوبيه ويغسل ولا يغطا وجهه ولا يمس
طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا لفظ ابن مخلد ثنا محمد بن مخلد نا علي بن اشكاب نا اسحق الازرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ثنا احمد بن اسحق بن البهلول نا مؤمل بن اهاب نا ابو داود الحفري ح وثنا محمد بن مخلد
نا العباس بن محمد نا ابو داود الحفري نا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع
صوتها بالتلبية وقال ابن بهلول لا تصعد المرأة على الصفا ولا على المروة ولم يزد على هذا ثنا ابو بكر النيسابوري نا عباس بن محمد ومحمد بن اسحق
قالا نا روح نا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة ثنا اسمعيل بن
محمد الوراق نا عمر بن شبة حدثنا سالم بن نوح نا عمر بن عامر عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا خر عن راحلته غداة
عرفة وهو محرم فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا ثنا محمد بن مخلد نا يحيى بن مسلم بن عبد ربه نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار باسناده نحوه
وقال ولا تخمروا راسه ثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى قال سمعت سفيان يقول سمع عمرو وسعيد بن جبير يخبر عن
ابن عباس سمعه يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فخر رجل عن بعيره فمات وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن علي السرخسي نا علي بن عاصم
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت قال خمروهم ولا تشبهوا باليهود ثنا احمد بن محمد بن
اسمعيل السبيعي نا محمد بن علي السرخسي مثله حدثنا عبد الله بن محمد نا عبد الرحمن بن صالح الازدي نا حفص بن غياث عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود قرئ على ابن ابي محمد بن صاعد
وانا اسمع حدثكم ابو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج قال واخبرني عمرو بن
دينار ان سعيد بن جبير اخبره ان ابن عباس اخبره قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من فوق بعيره فوقص
وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا راسه فانه ياتي يوم القيمة يلبي قال
وحدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال سالت عمرا هل خبركم سعيد بن جبير اين خر الرجل قال لا

(قوله عن سعيد بن جبير) الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (قوله ولا تخمروا راسه) قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه
في الحديث تصحيف الرواية لاجماع الثقات الاثبات من اصحاب عمرو بن دينار على روايتهم ولا تغطوا الراس وهو المحفوظ انتهى والمرجع في ذلك الى مسلم لا الى
الحاكم فان الحاكم كثير الاوهام وايضا فالتصحيف انما يكون في الحروف المتشابهة ولا مشابهة بين الوجه والراس في الحروف هذا على تقدير انه لا يذكر في الحديث
غير الوجه فكيف وقد جمع بينهما اعني الراس والوجه والروايتان عند مسلم ففي لفظ اقتصر على الوجه فقال ولا تخمروا وجهه وفي لفظ جمع بين الوجه والراس فقال ولا تخمروا
راسه ولا وجهه وفي لفظ اقتصر على الراس وفي لفظ قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال وراسه فانه
يبعث وهو يهل انتهى ومثل هذا بعيد من المنصف (قوله علي بن عاصم عن ابن جريج) قال ابن القطان نتقي كتابه علي بن عاصم كان كثير الغلط
وهو عندهم ضعيف قال لكنه جاء بما هو من هذا اللفظ واصح من هذه الطريق اخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الازدي ثنا حفص
ابن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا
باليهود ثم قال وعبد الرحمن الازدي صدوق قاله ابو حاتم وبقية الاسناد لا يسال عنه انتهى كلامه

قرئ على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم ابو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن نا عبد المجيد عن ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير عن سعيد بن جبير مثل حديث عمرو واياي عنه قال ابن صاعد وكذلك رواه الليث عن ابن جريج بالاسنادين جميعا ثنا ابو حامد محمد بن هرون نا عمرو بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اقبل رجل حرام يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر عن بعيره فوقصه وقصا فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا راسه فانه ياتي يوم القيمة ملبيا ثنا ابو حامد نا عمرو بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن سعيد بن جبير مثل حديث عمرو اياي ثنا احمد بن محمد بن ابي شيبة نا محمد بن هشام المروروذي نا محمد بن الحسن الهمداني نا عائذ المكتب عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا يزيد بن هرون عن ورقاء بن عمر عن ابن ابي نجيح قال قال مجاهد حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راه وقملة يسقط على وجهه وهو بالحديبية فقال له ايؤذيك هوامك قال نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله تعالى الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام ثنا ابو الحسن المصري علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل الفارسي قالا نا عبد الله بن محمد بن ابي مريم نا الفريابي نا سفين عن ايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قدر له فقال ايؤذيك هوام راسك فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق ويصوم ثلثة ايام او يطعم فرقا بين ستة مساكين او ينسك قال سفين فنزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية به ثنا ابو الحسن المصري وابو عبد الله الفارسي وابو عبد الله الايلي قالوا نا يوسف بن يزيد بن كامل نا يعقوب بن اسحق بن ابي عباد نا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقملة تتساقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله تعالى الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام حدثني ابو عبد الله بن المهتدي بالله نا طاهر بن عيسى بن اسحق التميمي نا زهير بن عباد نا مصعب بن ماهان عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح وايوب وسيف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قدر له وهو بالحديبية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال احلق فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة فرق بين ستة مساكين والنسك شاة ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا داود بن ابي هند عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وله وفرة وبأصل كل شعرة وباعلاها قملة وصؤاب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاذى امعك نسك قال لا قال فان شئت فصم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر بين كل مسكين صاع ثنا الحسين بن اسمعيل وابراهيم بن حماد ومحمد بن مخلد قالوا نا محمد بن اسمعيل الحساني نا محمد بن الحسن المزني نا المغيرة بن الاشعث عن عطاء عن ابن عباس في المحرم يقلم اظفاره قال يطعم عن كل كف صاعا من طعام ثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو بكر بن زنجويه نا عبد الرزاق نا زكريا بن اسحق عن سليمن الاحول انه سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من منا الى وجوههم

(قوله محمد بن الحسن الصهباني) قال النسائي متروك وقال ابوداود ضعيف وقال ابوحاتم ليس بالقوي (قوله عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم) حديث كعب بن عجرة اخرجه الائمة الستة في كتبهم بالفاظ متنوعة (قوله قملة وصؤاب) قال الدميري في حيوة الحيوان الصؤابة بالهمزة بيضة القملة والجمع صؤاب وصئبان قال ابن السكيت يقال في راسه صؤابة والجمع صئبان بالهمزة وقد صئب راسه بالياء المثناة تحت المخففة وقال الحافظ قال اياس بن معاوية الصئبان ذكور القمل وهو من الشيء الذي يكون ذكوره اصغر من اناثه كالذراريق والبزاة فالبزاة هي الاناث والذراريق الذكور وليس فيه ذكر شيء من الصؤاب وجزم في الروضة بانه بيض القمل كما قاله الجوهري وغيره

فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون اخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض ثنا عثمان بن احمد الدقاق نا اسحق بن ابراهيم الختلي نا محمد بن ابي السري نا المعتمر بن سليمن عن ابن اسرائيل عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رفع الحديث قال من اكل كراء بيوت مكة اكل نارا ثنا الحسين بن اسمعيل نا زهير بن محمد نا الهيثم بن جميل نا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت انما جعل الحصى ليحصى به التكبير يعني حصا الجمار ثنا الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن يحيى الاموي نا ابي نا يزيد بن سنان عن يزيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابن لابي سعيد عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال ثنا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد بن العتيق نا ابو مروان العثماني نا ابو ضمرة الليثي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره ثنا ابن مخلد نا حمزة ابن العباس المروزي واحمد بن الوليد بن ابان قالا نا عتيق بن يعقوب نا محمد بن المنذر بن عبيد الله بن المنذر بن الزبير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من سفر فليهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت حجارة ثنا ابو بكر النيسابوري نا عيسى بن ابراهيم وابراهيم بن منقذ بن عبد الله واحمد بن سهيل قالوا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو عز وجل ثم يتباهى بهم الملئكة يقول ما اراد هؤلاء ثنا ابراهيم بن حماد نا علي بن حرب بن محمد نا زيد بن الحباب نا عمر بن عثمن بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي نا ابي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة اربعة لا ومنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيد ومقيس وهلال بن خطل وعبد الله بن ابي سرح فاما الحويرث فقتله علي واما مقيس فقتله ابن عم له لحا واما هلال بن خطل فقتله الزبير واما عبد الله بن ابي سرح فاستامن له عثمن بن عفان وكان اخاه من الرضاعة وقينتين كانتا لمقيس تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت احدهما وافلتت الاخرى فاسلمت ثنا ابراهيم بن حماد نا علي بن حرب نا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عثمن بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي عن ابيه سعيد وكان يسمى الصرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت سعيد فاينا اكبر انا او انت فقال انا اقدم منك وانت اكبر مني وانت خير مني ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا عبد الله بن عيسى بن بحير حدثني محمد بن ابي محمد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا قيل وما شان الحج قال تقعد اعرابها على اذناب اوديتها فلا يصل الى الحج احد اخر كتاب الحج والحمد لله حق حمده وصلواته على نبيه يتلوه كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن بكار وجدي وشجاع بن مخلد قالوا نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير او بتسعة دنانير

قوله قال من اكل كراء بيوت مكة) واخرج ابن ماجة من حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن وفي اسناده انقطاع وارسال قال بظاهر ابن عمرو ومجاهد وعطاء قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم فاخبرني ان عمر نهى ان تبوب دور مكة لانها ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوي من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وبه قال الثوري وابو حنيفة وخالفه صاحباه ابو يوسف واختلف عن محمد وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي كذا في الفتح (**قوله** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من سفر فليهد) قوله فليهد بضم المثناة التحتية ثم الى اهله هدية مما يجلب من ذلك القطر الذي سافر اليه وليطرفهم قال العلقمي بضم التحتية وسكون الطاء المهملة وكسر الراء وسكون الفاء قال في الصحاح والطارف والطريف من المال المستحدث والمعنى ياتي لهم بشيء جديد لا ينقل لبلدهم للبيع بل للهدية ولو كان حجارة اي حجارة الزناد ولا يقدم عليهم بغير شيء جبرا لخواطرهم ما امكن ولتشوقهم الى ما يقدم به قال العزيزي حديث عائشة ضعيف (**قوله** قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله) الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وزاد رزين في جامعه فيه اشهدكم ملائكتي اني قد غفرت لهم (**قوله** حجوا قبل ان لا تحجوا) هذا الحديث ضعيف وقوله تقعد اعرابها بفتح الهمزة مكان البوادي على اذناب اوديتها اي المواضع التي ينتهي اليها مسيل الماء فيحولون بين الناس وبين البيت فلا يصل الى الحج احد قال المناوي وذلك بعد رفع القران وموت عيسى م كذا في السراج المنير

كتاب البيوع

قوله اتي رسول الله صلى الله

فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال لا رد حتى تميز بينهما ثنا محمد بن مخلد نا على بن حرب ثنا عبد الله بن وهب عن ابى هانئ حميد بن هانئ عن على بن رباح عن فضالة بن عبيد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز فامر بالذهب فنزع وحده وقال الذهب بالذهب وزنا بوزن ثنا عبد الملك بن احمد بن الزيات نا حفص بن عمرو نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفين ح ونا ابو جعفر محمد بن سليمن النعمانى نا عبد الله بن عبد الصمد نا القسم بن يزيد عن سفين عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون فى الثمار فقال اسلموا فى الثمار فى كيل معلوم الى اجل معلوم وقال ابن مهدى السنتين والثلث فقال سلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم ثنا ابو بكر النيسابورى والحسين بن اسمعيل قالا نا احمد بن منصور بن راشد نا النضر بن شميل نا شعبة عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين فقال من اسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم لفظ النيسابورى فقال المحاملى فى الطعام والتمر والنخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اجل مسمى وكيل معلوم ثنا ابو روق الهمدانى احمد بن محمد بن بكر نا احمد بن روح الاهوازى نا سفين بن عيينة عن ابن ابى نجيح سمع عبد الله بن كثير يحدث عن ابى المنهال قال سمعت ابن عباس يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلث فقال من اسلف فليسلف فى كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم ثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزارى ابو طلحة نا مؤمل بن هشام ابو هشام نا اسمعيل بن ابراهيم ح ونا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون فى التمر العام والعامين فقال من اسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم ثنا ابو عبد الله بن المهتدى بالله نا اسمعيل بن محمد بن عبد القدوس نا سليمن بن عبد الرحمن نا سعدان بن يحيى نا عبيدة بن معتب عن عبد الله بن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار فى السنتين والثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ثنا دعلج بن احمد ثنا محمد بن على بن زيد نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى مريم عن مكحول رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه قال ابو الحسن هذا مرسل وابو بكر بن ابى مريم ضعيف ثنا دعلج بن احمد نا محمد بن على نا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن واسمعيل بن سالم عن الشعبى ومغيرة عن ابراهيم مثله سواء قال هشيم وانا يونس وابن عون عن ابن سيرين انه كان يقول اذا لم يكن على ما وصفه له فقد لزمه حل ثنا ابو بكر بن احمد بن محمود بن خرزاد القاضى الاهوازى نا احمد بن عبد الله بن احمد بن موسى عبدان نا داهر بن نوح نا عمر بن ابراهيم بن خالد نا وهب اليشكرى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه قال عمر واخبرنى فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال عمر واخبرنى القسم بن الحكم عن ابى حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله عمر بن ابراهيم يقال له الكردى يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره وانما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله ثنا ابو بكر النيسابورى نا حمد بن عيسى الخشاب التنيسى نا عمرو بن ابى سلمة نا ابو معيد عن سليمن يعنى ابن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انهما كانا يقولان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه ان شاء اخذ وان شاء فارقه فلا خيار له ثنا ابو بكر النيسابورى نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب انا الليث ان نافعا حدثه

عليه وعلى اله وسلم عام خيبر بقلادة الخ) الحديث اخرجه مسلم فى صحيحه وابو داود والترمذى والنسائى فى سننهم كلهم فى كتاب البيوع وقال الترمذى حسن صحيح (قوله عن ابى المنهال عن ابن عباس) الحديث اخرجه الائمة الستة فى كتبهم بالفاظ متقاربة ورواه احمد فى مسنده بلفظ فلا يسلف الا فى كيل معلوم قال البيهقى قال الشافعى معناه اذا اسلف احدكم فى كيل فليسلف فى كيل معلوم وان اسلف فى وزن فليسلف فى وزن معلوم واذا سمى اجلا فليسم اجلا معلوما انتهى (قوله وهذا باطل لا يصح) وقال ابن القطان فى كتابه والراوى عن الكردى داهر بن نوح وهو لا يعرف

عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا ويخير احدهما للآخر فتبايعان على ذلك فقد وجب البيع ثنا ابوبكر النيسابوري نا يونس نا ابن وهب اخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك في البيّعين تفرد به ابن وهب عن مالك ثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا اسمعيل بن محمد بن ابي كثير القاضي نا مكي ابن ابراهيم نا هشام بن حسان عن جميل بن مرة عن ابي الوضي قال كنا في سفر في عسكر فاتي رجل معه فرس فقال له رجل منا اتبيع هذا الفرس بهذا الغلام قال نعم فباعه ثم بات معنا فلما اصبح قام الى فرسه فقال له صاحبنا مالك وللفرس اليس قد بعتنيها قال مالي في هذا البيع من حاجة قال مالك ذلك لقد بعتني فقال لهما القوم هذا ابوبرزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتياه فقال لهما أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نعم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا والى لا اراكما افترقتما ثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة ثنا عباد بن عباد عن جميل بن مرة عن ابي الوضي العبدي قال كنا في بعض مغازينا فنزلنا منزلا فجاء رجل من ناحية العسكر على فرسه فساومه صاحب لنا بفرسه ثم ذكر نحوه عن ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا احمد بن محمد بن زياد نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم قال ابن عمر كنا اذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار مالم يتفرق المتبايعان قال فتبايعت انا وعثمن فبعته مالي بالوادي بمال له بخيبر قال فلما بعته طفقت انكص القهقرى خشية ان يرادني عثمن البيع قبل ان افارقه ثنا الحسين بن اسمعيل نا علي بن شعيب والفضل بن سهل قالا نا كثير بن هشام نا كلثوم بن جوشن عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيمة وقال الفضل مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة ثنا محمد بن ابراهيم بن حفص بن شاهين نا يوسف بن موسى نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن ابي حمزة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة ثنا احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي الرجال نا ابو فروة يزيد بن محمد بن يزيد نا ابي نا معقل بن عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر الربعي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمن الكلب حرام وان اتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه ترابا والكوبة حرام وثمن الكلب حرام والخمر حرام والميسر وكل مسكر حرام ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا خالد بن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن بركة ابي الوليد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه ثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابوداؤد نا احمد ابن صالح نا ابن وهب انا.

(قوله عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار انتهى بلفظ الصحيحين وفي لفظ لهما قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وفي لفظ لهما اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا او قال يكون بيعهما على الخيار فان كان بيعهما على خيار فقد وجب في رواية لهما فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وفي لفظ لهما قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار انتهى ولفظ ابي داؤد قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار انتهى ولفظ الترمذي قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له انتهى ولفظ النسائي قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا انتهى ولفظ ابن ماجة قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع انتهى (قوله عن ابي الوضي الخ) الحديث اخرجه ابوداؤد عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضي عباد بن نسيب وايضا اخرجه ابن ماجة مختصرا بدون القصة البيعان بالخيار مالم يتفرقا انتهى قال المنذري في مختصره ورجاله ثقات (قوله التاجر الصدوق الامين) الحديث فيه كلثوم بن جوشن القشيري وثقه ابن حبان وقال ابوداؤد منكر الحديث واخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري وقال حديث حسن (قوله ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه) رواته كلهم ثقات محتج بهم علي بن عبد الله بن مبشر

معوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه ثنا عثمن بن احمد الدقاق نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا شبابة نا ابو مالك النخعي عن المهاجر ابي الحسن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل ثمن شئ لا يحل اكله وشربه ثنا ابراهيم بن حماد نا احمد ابن منصور ومحمد بن اسحق ومحمد بن اسمعيل السلمي قالوا نا ابو صالح حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة عن عثمن بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمن اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل ثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور ومحمد بن اسحق وابراهيم بن هانئ قالوا نا عبيد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ثنا ابراهيم بن حماد نا ابو موسى محمد بن المثنى نا حبان بن هلال نا ابان العطار حدثني يحيى بن يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان عبد الله بن عصمة حدثه ان حكيم بن حزام بن خويلد حدثه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اشتري هذه البيوع فما تحل لي منها وما تحرم علي قال يا ابن اخي اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن صخر وعلي بن سعيد ابن جرير قالا نا عبد الصمد نا ابان نا يحيى بن ابي كثير باسناده نحوه وقال فلا تبعه حتى تستوفيه ثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن صخر نا حبان بن هلال نا همام نا يحيى بن ابي كثير نا يعلى بن حكيم ان يوسف بن ماهك حدثه ان عبد الله بن عصمة حدثه ان حكيم بن حزام بن خويلد حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت بيعا فلا تبعه حتى تستوفيه ثنا ابن صاعد ومحمد بن هرون الحضرمي قالا نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا نشتري به اضحية فاشترى اضحية بدينار فباعها بدينارين ثم اشترى اضحية بدينار وجاءه بدينار واضحية فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار ودعا له بالبركة ثنا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات نا يوسف بن موسى نا مسلم بن ابراهيم

من مشاهير شيوخ المؤلف ثقة وعبد الحميد بن بيان ابو الحسن العطار الواسطي وثقه ابن حبان وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وثقه احمد وخالد بن مهران الحذاء وثقه ابن معين واحمد والنسائي وابن سعد وابو بركة ابو الوليد البصري وثقه ابو زرعة (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمن اذا ابتعت فاكتل الخ) الحديث اخرجه احمد وعبد الرزاق ورواه الشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي روي موصولا من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوي وقال في مجمع الزوائد اسناده حسن انتهى واما حديث جابر الذي بعده اخرجه ايضا ابن ماجة والبيهقي وفي اسناده ابن ابي ليلى قال البيهقي وقد روي من وجه اخر وفي الباب عن ابي هريرة عند البزار باسناد حسن وعن انس وابن عباس عند ابن عدي باسنادين ضعيفين جدا كما قال الحافظ واستدل بهذه الاحاديث على ان من اشترى شيئا مكائلة وقبضه ثم باعه الى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا واليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم قال وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والظاهر ما ذهب اليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للاحاديث المذكورة في الباب التي تنتهض بمجموعها لثبوت الحجة وهذا انما هو اذا كان الشراء مكائلة واما اذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند ان يبيعه المشتري انتهى كلام الشوكاني (**قوله** يا ابن اخي اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه) قال الحافظ في التلخيص ان حديث حكيم بن حزام اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا وصرح همام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ورواه هشام الدستوائي وابان العطار وغيرهما عن يحيى بن ابي كثير فادخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة قال الترمذي حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه انما سمعه من ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ميز ذلك الترمذي وغيره وزعم عبد الحق ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي (**قوله** عن شيخ من اهل المدينة) والحديث اخرجه ابو داود قال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ وقال الخطابي هو غير متصل لان فيه

عن ناسعید بن زید نا الزبیر بن الخریت عن ابی لبید حدثنی عروة بن ابی الجعد البارقی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لقی جلبا فاعطاه دینارا
فقال اشتر لنا شاة قال فانطلق فاشتری شاتین بدینار فلقیه رجل فباعه شاة بدینار قال فجاء الی النبی صلی الله علیه وسلم بشاة ودینار
قال فقال له النبی صلی الله علیه وسلم بارك الله تعالی لك فی صفقة یمینك قال فان کنت لاقوم بالکناسة فما ابرح حتی ربح اربعین الفاً ثنا
احمد بن محمد بن زیاد نا اسمعیل بن اسحٰق نا سلیمٰن بن حرب نا سعید بن زید عن الزبیر بن الخریت عن ابی لبید عن عروة بن ابی الجعد قال عرض للنبی
صلی الله علیه وسلم جلب فاعطانی دینارا وقال ای عروة ایت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدینار فاتیت الجلب فساومت فاشتریت شاتین بدینار
فجئت اسوقهما او قال اقودهما فلقینی رجل فی الطریق فساومنی فبعت احدی الشاتین بدینار وجئت بالشاة وبدینار فقلت یا رسول الله هذه
الشاة وهذا دینارکم فقال صنعت کیف فحدثته بالحدیث فقال اللهم بارك له فی صفقة یمینه فلقد رایتنی اقف فی کناسة الکوفة فاربح اربعین
الفا قبل ان اصل الی اهلی ثنا ابو القٰسم عبد الله بن محمد بن عبد العزیز املاء من حفظه نا کامل بن طلحة ابو یحیی نا عبد الله بن لهیعة نا عبید الله
ابن ابی جعفر عن زید بن اسلم عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع المزائدة ولا یبع احدکم علی بیع اخیه الا الغنائم والمواریث
ثنا ابو محمد بن صاعد املاء نا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم حدثنی ابن وهب اخبرنی عمرو بن مالك عن عبید الله بن ابی جعفر عن زید
ابن اسلم قال سمعت رجلا یقال له شهر کان تاجرا وهو یسئل عبد الله بن عمر عن بیع المزائدة فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان یبیع احدکم علی بیع اخیه حتی یذر الا الغنائم والمواریث ثنا محمد بن عمر الرزاز نا احمد بن الخلیل ثنا الواقدی نا اسامة بن زید
اللیثی عن عبید الله بن ابی جعفر عن زید بن اسلم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم مثله

(قوله ناسعید بن زید) والحدیث اخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة من حدیث عروة البارقی وفیه سعید بن زید اخو حماد مجهولا لایدری من هو
مختلف فیه عن ابی لبید لمازة بن زبار وقد قیل انه مجهول لکن وثقه ابن سعد قال حرب سمعت احمد اثنی علیه وقال المنذری والنووی اسناده حسن
صحیح لمجیئه من وجهین والله تعالی اعلم (قوله الزبیر بن الخریت) وهکذا فی بعض روایة اخری حریث بضم الحاء وفتح الراء واخره الثاء المثلثة مصغرا
کما فی روایة ابی داؤد الطیالسی ثنا جریر بن حازم ثنا الزبیر بن حریث الازدی قال ثنا نعیم بن ابی هند عن عروة بن الجعد البارقی کذا فی اسد الغابة فی معرفة
الصحابة وفی بعضها الزبیر بن الخریت بکسر الخاء المعجمة وکسر الراء المشددة واخره التاء الفوقانیة کما فی روایة ابی یعلی الموصلی ثنا ابو یاسر عمار المستملی ثنا
سعید بن زید ثنا الزبیر بن الخریت عن ابی لبید عن عروة بن ابی الجعد البارقی کذا فی میزان الذهبی وفی الخلاصة سعید بن زید بن درهم عن
الزبیر بن الخریت وعنه ابن المبارك ومسلم بن ابراهیم وقال الذهبی فی کتاب المشتبه والمختلف حریث کثیر والخریت بمثناة جماعة ویمتاز باللام انتهی
ملخصا والله اعلم (قوله عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع المزائدة الخ) الحدیث اخرجه احمد بلفظ لایبع احدکم علی بیع اخیه و
لایخطب علی خطبة اخیه الا ان یاذن له واخرجه ایضا بهذا اللفظ مسلم واخرجه ایضا البخاری فی النکاح بلفظ نهی ان یبیع الرجل علی بیع اخیه وان یخطب الرجل علی
خطبة اخیه حتی یترك الخاطب قبله او یاذن له الخاطب واخرجه ایضا النسائی بلفظ لایبع احدکم علی بیع اخیه حتی یبتاع او یذر ولیس فی روایاتهم لفظ نهی عن بیع
المزائدة ولا الاستثناء المذکور واخرج نحو روایة النسائی ابن خزیمة وابن الجارود وزادا الا الغنائم والمواریث کالمؤلف ومعنی قوله نهی عن بیع المزائدة
ای المزائدة فی السلعة بان یزید لا لرغبة فی الشراء بل لیتضرر غیره واخرج اصحاب السنن الاربعة فابوداؤد فی الزکاة وابن ماجة فی التجارات عن عیسی بن
یونس عن الاخضر بن عجلان عن ابی بکر عبد الله الحنفی عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتی النبی صلی الله علیه وسلم یسأله فقال له ما فی بیتك
شیء قال بلی حلس یلبس بعضه ویبسط بعضه وقعب یشرب فیه الماء قال ائتنی بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال من یشتری
هذین فقال رجل انا اخذهما بدرهم قال من یزید علی درهم مرتین او ثلاثا فقال رجل انا اخذهما بدرهمین فاعطاهما ایاه واخذ الدرهمین فاعطاهما
الانصاری الحدیث واخرج الترمذی عن عبید بن سمیة بن عجلان عن الاخضر بن عجلان به مختصرا ان النبی صلی الله علیه وسلم باع حلسا وقدحا فیمن یزید
انتهی وکذلك اخرج النسائی عن المعتمر بن سلیمان وعیسی بن یونس عن الاخضر بن عجلان به مختصرا قال الترمذی حدیث حسن لانعرفه الا من حدیث
الاخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفی وقد رواه غیر واحد عن الاخضر بن عجلان انتهی وقال فی علله الکبیر سالت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث
فقال الاخضر بن عجلان ثقة وابو بکر الحنفی اسمه عبد الله انتهی قلت والحدیث معلول قال الحافظ واعله ابن القطان بجهل حال ابی بکر الحنفی

ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا زهير بن محمد نا جرير بن حازم عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فقام الي رجل فاربحني حتى رضيت قال فلما اخذت بيده لاضرب عليها اخذ بذراعي رجل من خلفي فامسك يدي فالتفت فاذا زيد بن ثابت قال لا تبعه حتى تحوزه الى بيتك فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ثنا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل ثنا الواقدي نا اسحق بن حازم عن ابي الزناد بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا ابو طالب الكاتب علي بن محمد نا جعفر بن محمد بن فضيل نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت اليه فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم نا اسمعيل بن محمد الصفار رحمه الله ثنا عباس ابن محمد نا ضرار بن صرد نا موسى بن عثمن عن الحكم بن عُتَيْبة عن عبد الله مولى سعد عن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشجر حتى يبدو صلاحه ثنا ابو محمد بن صاعد نا عبد الله بن عبد السلام ابو الرداد نا وهب الله بن راشد نا يونس بن يزيد ح وثنا الحسن بن رشيق بمصر نا العباس بن محمد بن العباس البصري ح وثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود قالا نا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سالت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد ابن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمر قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمار الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها اما لا فلا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم واختلافهم اللفظ لعنبسة وقال ابو الرداد اصاب الثمر مراق واصابه قشام ثنا محمد بن احمد بن عيسى بن عبدك نا علي بن الحسين بن الجنيد نا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد نا ابي عن المبارك عن مجاهد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن ويوكل ويشرب

ونقل عن البخاري انه قال لم يصح حديثه وحديث انس هذا يدل على جواز بيع المزايدة وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما سلف وحكى البخاري عن عطاء انه قال ادركت الناس لا يرون باسا في بيع المغانم فيمن يزيد ووصله ابن ابي شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب حديث انس المذكور والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني قيدا لحديث انس المذكور ولكن لم ينقل ان الرجل الذي باع عنه صلى الله عليه وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث او غنيمة فالظاهر الجواز مطلقا اما لذلك واما لالحاق غيرهما بهما ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لانهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة وممن قال باختصاص الجواز بهما الاوزاعي واسحق وروي عن النخعي انه كره بيع المزايدة واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في مدبر من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليه نعم يمكن الاستدلال له بما اخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة ولكن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى كلام الشوكاني قلت واخرج المؤلف حديث ابن عمر من ثلثة طرق ففي الاولى ايضا ابن لهيعة وفي الثانية شهر بن حوشب وقد تكلم فيهما وفي الثالثة الواقدي وهو متروك وتفسير المزايدة بالذي فسرناه يندفع به ما كان في ظاهر حديث ابن عمر الذي اخرجه المؤلف وحديث انس تعارض فانما الجواز في بيع من يزيد والنهي فيمن لا يريد ذلك والله اعلم وبوب ابن تيمية في المنتقى باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وسومه الا في المزايدة (**قوله** عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق الخ) الحديث اخرجه ابو داود باسناد صرح فيه ابن اسحق بالتحديث وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه وقال في التنقيح سنده جيد فان ابن اسحق صرح بالتحديث انتهى (**قوله** عن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فيه ضرار بن صرد قال في التقريب هو صدوق له اوهام وخطأ رمي بالتشيع وكان عارفا بالفرائض انتهى وقال في الخلاصة قال الدارقطني ضعيف انتهى وفيه ايضا موسى بن عثمن قال في الميزان غال في التشيع كوفي قال ابن عدي حديثه ليس بالمحفوظ وقال ابو حاتم متروك انتهى

قال ابو الحسن هذا مرسل و وهم المبارك على مالك برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل ثنا الحسين ابن اسمعيل نا علي بن شعيب نا يعقوب الحضرمي حدثني عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تبين صلاحها او يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن ثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن خلف المقرئ نا يعقوب الحضرمي نا عمر بن فروخ نا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها و تبين تبيض وتحمر ونهى عن بيع اللبن في ضروعها والصوف على ظهورها ثنا احمد بن عبدالله بن الوكيل نا ابو حفص عمر بن علي ثنا قرة بن سليمن الاسدي نا عمر بن فروخ حدثني حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن ارسله وكيع عن عمر بن فروخ ثنا علي بن عبدالله بن مبشر نا عمار بن خالد نا اسحق الازرق عن سفين عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشتروا اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها موقوف ثنا اسمعيل بن يونس بن ياسين نا اسحق بن ابي اسرائيل نا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبدالله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن شراء الغنائم حتى تقسم وعن شراء الصدقة حتى تقبض وعن شراء ضربة القانص ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا عمر بن فروخ القتات سمعه من حبيب الزبير عن عكرمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن ثنا محمد بن مخلد نا محمد بن الحسين الاعرابي ابو جعفر نا شاذان نا ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ايوب فسر يحيى بيع الغرر قال ان من الغرر ضربة القانص وبيع الغرر العبد الآبق وبيع البعير الشارد وبيع ما يكون في بطون الانعام وبيع تراب المعادن وبيع ما في ضروع الانعام الا بكيل ثنا ابو محمد بن صاعد نا بندار محمد بن بشار وعمرو بن علي ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي واللفظ لبندار قالوا نا يحيى بن سعيد نا عبيدالله بن عمر اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ثنا احمد بن العباس البغوي نا يحيى بن يزداد ابو الصقر الوراق نا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية رواه عبدالعزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة فجعله عن كعب ولم يرفعه ثنا علي بن محمد المصري نا عبدالله بن محمد بن ابي مريم نا الفريابي نا سفين عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبدالله بن حنظلة عن كعب قال لان ازني ثلثا وثلثين زنية احب الي من ان آكل درهما من ربا يعلم الله تعالى اني اكلته او اخذته وهو ربا هذا اصح من المرفوع ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا هاشم بن الحارث نا عبيدالله بن عمرو عن ليث عن عبدالله بن ابي مليكة عن عبدالله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدرهم ربا اشد عند الله تعالى من ستة وثلاثين زنية في الخطيئة ثنا احمد بن محمد بن الجراح نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن سعيد او ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس

الغائص

الغائص

قوله ارسله وكيع عن عمر بن فروخ الحديث اخرجه البيهقي وقال تفرد به عمر بن فروخ وليس بالقوي انتهى ولكنه قد وثقه ابن معين وابو داود وابو حاتم وقد رواه عن وكيع مرسلا ابو داود في المراسيل وابن ابي شيبة في مصنفه قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ واخرجه ايضا ابو داود من طريق ابي اسحق عن عكرمة ولكن اخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عمر المذكور وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد كذا في تلخيص الحبير قوله عن شراء ضربة الغايص المراد بذلك ان يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره ما اخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن فان هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة قوله عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله قال المنذري والحديث اخرجه احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح وعن عبدالله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام رواه الطبراني في الكبير من طريق عطاء الخراساني عن عطاء ولم يسمع منه ورواه ابن ابي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفا على عبدالله وهو الصحيح ولفظ الموقوف في احد طرقه قال عبدالله الربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه

ثنا ابو روق الهزاني بالبصرة نا احمد بن روح نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول باع شريك لي دراهم في السوق بنسيئة فقلت لا يصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك علي احد قال فسألت البراء بن عازب فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به باس وما كان نسيئة فلا يصلح والق زيد بن ارقم فسأله فانه كان اعلمنا بالتجارة فسألته فقال مثل ذلك ثنا محمد بن مخلد نا الفضل بن يعقوب الرخامي نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب سمعا ابا المنهال يحدث عن البراء وزيد بن ارقم قال كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس به وان كان نسيئة فلا يصلح ثنا يحيى بن صاعد نا يحيى بن سليمان بن نضلة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية اخا بني عدي من الانصار وامره على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعني الطيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة اصع من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان قال الشيخ ابو الحسن يقال كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع يقال ما اكثر الجمع في ارض فلان بفتح الجيم ثنا احمد بن محمد بن زياد نا اسماعيل بن اسحق نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل باسناده نحوه وعن عبد المجيد بن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ثنا احمد بن محمد بن زياد نا اسمعيل بن اسحق نا عبد الله بن مسلمة نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا محمد بن احمد بن الحسن الدينوري نا ابراهيم بن الحسين الهمذاني نا محمد بن اسمعيل الجعفري نا عبد الله بن مسلمة بن اسلم عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا ابو محمد بن صاعد ومحمد بن احمد بن الحسن واخرون قالوا نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا احمد بن محمد بن ايوب نا ابو بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به لم يروه غير ابي بكر عن الربيع هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ ثنا محمد بن احمد بن الحسن نا عبد الله بن احمد نا هدبة بن خالد نا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ابي الاشعث الصنعاني قال قتادة وحدثنا صالح ابو الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث انه شهد خطبة عبادة بن الصامت قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والورق بالورق الا وزنا بوزن تبره وعينه وذكر الشعير بالشعير والبر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح ولا باس بالشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى قال عبد الله فحدثت بهذا الحديث ابي فاستحسنه ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن غالب الانطاكي نا سعيد بن مسلمة نا اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استحلف البايع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك ثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود اتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذتها بكذا وكذا وقال الاخر بعتها بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اتي عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم اتي مثل هذا فامر البايع ان يستحلف ثم يختار المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك ثنا ابو بكر النيسابوري ونا الحسين بن صفوان قالا نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا محمد بن ادريس الشافعي

مثل بمثل

هذا

في الاسلام ودرهم من الربا اشد من بضع وثلاثين زنية وروى احمد باسناد جيد عن كعب الاحبار قال لان ازني ثلاثا وثلاثين زنية احب الي من ان آكل درهما كما اخرجه المؤلف (قوله ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة حدثاه) الحديث اخرجه الشيخان والحديث يدل على انه لا يجوز بيع ردي الجنس بجيده متفاضلا (قوله عن الربيع بن صبيح) وثقه ابو زرعة وغيره وضعفه جماعة وقد اخرج هذا الحديث البزار ايضا (قوله انه شهد خطبة عبادة بن الصامت) واخرج احمد ومسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وللنسائي وابن ماجة وابي داود نحوه وفي آخره وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير

نا سعيد بن سالم القداح ثنا ابن جريج ان اسمعيل بن امية اخبره عن عبد الملك بن عمير قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود واتاه
رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اتى عبد الله بن مسعود فى مثل هذا فقال حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى فى مثل هذا فامر بالبايع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك قال عبد الله قال لى اخبرت عن هشام بن يوسف
فى البيعين فى حديث ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة وقال حجاج الاعور عن عبد الملك بن عبيد ثنا محمد بن مخلد
نا العباس بن محمد نا عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن ابى عميس نا عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث
ابن قيس رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله فى ثمنهم قال انما اخذتهم بعشرة الاف قال عبد الله فاختر رجلا يكون
بينى وبينك فقال الاشعث انت بينى وبينك قال عبد الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليست بينة بين نفسه
فهو ما قال رب السلعة او يتتاركان ثنا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا عمر بن حفص نا ابى عن ابى العميس قال سمعت القسم يذكر عن عبد الله
والاشعث مثل هذا سواء ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عمرو بن قيس وابن ابى ليلى عن القسم عن ابيه عن ابن مسعود ثنا ابو محمد
ابن صاعد املاء وغيره قالوا نا محمد بن مسلم بن وارة حدثنى محمد بن سعيد بن سابق نا عمرو بن ابى قيس عن عمر بن قيس الماصر عن القسم عن
عبد الرحمن عن ابيه قال باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبى الامارة بعشرين الفا يعنى من الاشعث بن قيس فجاء بعشرة الاف فقال انما
بعتك بعشرين الفا قال انما اخذتهم بعشرة الاف وانى ارضى فى ذلك برايك فقال ابن مسعود ان شئت حدثتك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود فالقول ما قال البايع او يترادان البيع
قال الاشعث قد رددت عليك حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار حدثنى عمى طاهر نا الحسن بن عمارة عن
القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البايع فاذا استهلك
فالقول قول المشترى الحسن بن عمارة متروك حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمدانى نا ابو عبد الملك احمد بن ابراهيم الدمشقى نا
هشام بن عمار نا ابن عياش نا موسى بن عقبة عن محمد بن ابى ليلى عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان فى البيع والسلعة كما هى لم تستهلك فالقول قول البايع او يترادان البيع ثنا ابن صاعد نا محمد بن
عوف نا المغيرة نا اسمعيل بن عياش باسناده مثله ثنا ابن صاعد نا محمد بن الهيثم القاضى نا ابراهيم بن عمار نا اسماعيل بن عياش باسناده
مثله ثنا ابن صاعد نا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك كان المبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك تفرد بهذا اللفظ ابو الاحوص القاضى عن هشام
ونا ابو القسم بدر بن الهيثم نا محمد بن عبيد بن عبيد نا احمد بن مسيح الجمال نا عصمة بن عبد الله نا اسرائيل عن الاعمش عن ابى وائل عن
عبد الله قال اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البايع ورفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك

بالبريد بيد كيف شئتما قال صاحب المنتقى وهو صريح فى كون البر والشعير جنسين (قوله فقال ابو عبيدة اتى عبد الله) حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ايضا
احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة بالفاظ مختلفة وقد اخرج ايضا الشافعى من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك
ابن عمير عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود وقد اختلف فيه على اسمعيل بن امية ثم على ابن جريج فى تسمية والد عبد الملك هذا الراوى عن ابى
عبيدة فقال يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ووقع فى النسائى وكذا فى رواية للمؤلف عبد الملك بن عمير ورجح
هذا احمد والبيهقى وهو ظاهر كلام البخارى وقد صححه ابن السكن والحاكم وقد اختلف فى صحة سماع ابى عبيدة من ابيه ورواه ايضا الشافعى من طريق
سفين بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وفيه ايضا انقطاع لان عونا لم يدرك ابن مسعود ورواه المؤلف من طريق القاسم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده وفيه اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ورواه المؤلف من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن
الاشعث عن ابيه عن جده واعله ابن القطان بالجهالة فى عبد الرحمن وابيه وجده واعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق واخرجه المؤلف من طريق عمر بن
قيس الماصر عن القسم عن عبد الرحمن عن ابيه قال الحافظ رجاله ثقات الا ان عبد الرحمن اختلف فى سماعه من ابيه واخرج ايضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن
ابى ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عبد الله ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ردى الحفظ لا يحتج به وقد جزم الشافعى ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود

ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن ابي شيبة نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال باع عبد الله بن مسعود من
الاشعث رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال عبد الله بعتك بعشرين الفا وقال الاشعث اشتريت منك بعشرة الاف فقال عبد الله
ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان
والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع قال الاشعث فاني ارى ان نرد البيع ثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن ادرج
نا عمي ح ونا عبد الله بن محمد بن زياد حدثني موهب بن يزيد بن خالد نا ابن وهب نا ابن جريج ان ابا الزبير المكي حدثه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من اعرابي حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم عمرك الله بيعا وقال حمد فقال له الاعرابي
عمرك الله بيعا قال اهل اللغة معنى قول العرب عمرك بفتح الراء سالت الله تعميرك كلهم ثقات ثنا ابو بكر النيسابوري نا هلال بن العلاء نا المعافى نا موسى
بن اعين عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان ابا الزبير المكي حدثه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي حسبت انه قال من بني عامر
بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال الاعرابي ان رايت كاليوم مثله بيعا عمرك الله ممن انت قال من قريش ثنا
ابو بكر الشافعي نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين نا ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم علما من خبط من اعرابي فخيره
بعد البيع فذكر مثله سواء ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن عباد وابو عبيد الله يعني سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا نا سفيان عن عمرو قال
كان ابن عمر على بكر صعب لابيه فكان يغلبه حتى يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصيح به عمر ويغلبه البكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنيه يا عمر فاشتراه فدعا ابن عمر فقال هو لك فاصنع به ما شئت وهذا لفظ ابن عباد ثنا ابو بكر احمد بن نصر بن سند ويه البندار حبشون نا يوسف
بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كاتبت بريرة على نفسها بتسع اواق كل سنة اوقية فجاءت
الى عائشة تستعينها فقالت عائشة لا ولكن ان شئت عددتها لهم مالهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة الى اهلها فذكرت ذلك لهم
فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فجاءت عائشة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالتها بما قالت لهم فقالت عائشة لا اذن الا ان يكون الولاء
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فقالت يا رسول الله اتتني بريرة تستعينني في مكاتبتها فقلت لا الا ان يشاؤا اهلك ان اعدلهم مالهم عدة
واحدة ويكون الولاء لي فذهبت اليهم فقالوا الا ان يكون الولاء لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء
لمن اعتق فاشترتها فاعتقتها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
تعالى تعلمن بان من اشترط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فان الشرط باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقولون
اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق قالت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ثنا ابراهيم
بن حماد نا محمد بن حوان نا ابو احمد الزبيري نا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت على عائشة فقلت لها يا ام المومنين اني كنت لعتبة بن ابي لهب وان ابنه
وامرأته باعوني واشترطوا ولائي فمولى من انا فقالت يا بني دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فقلت نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتى
يشترطوا ولائي قلت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال وما قالت بريرة فاخبرته فقال اشتريها فاعتقيها ودعيهم يشترطون
ما شاؤا فاشتريتها فاعتقتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ولو اشترطوا مائة مرة حدثنا عثمن بن احمد الدقاق نا
ابو قلابة عبد الملك بن محمد نا بدل بن المحبر نا عبد السلام بن عجلان قال سمعت ابا يزيد المدني يحدث عن ابي هريرة قال كان لبشير الصغير
مقعد لا يكاد يخطئه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقده ثلثة ايام فلما عاد الى مقعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بشير لم ارك منذ ثلاثة ايام فقال بابي وامي ابتعت بعيرا من فلان فمكث عندي ثم شرد فجئت به فدفعته الى صاحبه فقبله مني

قوله عن عائشة رضي الله عنها حديثها في كتابة بريرة وولائها اخرجه الشيخان بالفاظ مختلفة ليس فيها شيء موصول هذا ملخص ما قاله الحافظ ابن حجر
واسانيد متنوعة واستنبط من هذا الحديث مسائل كثيرة (قوله نا عبد السلام بن عجلان) الحديث اخرجه الحسن بن سفيان وابن شاهين
وابن مردوية في التفسير من هذا الوجه وزاد فيه فكيف بيوم مقداره خمسين الف سنة يوم يقوم الناس لرب العالمين وعبد السلام

قال فكان شرط لك ذاك قال لا ولكنه قبله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الشرد يُرَدُّ منه حدثنا ابو محمد بن صاعد
نا سوار بن عبد الله العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا عبد السلام بن عجلان العجيفي نا ابو يزيد المديني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان البعير الشرد يرد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن
سلمة عن سماك بن حرب ح ونا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داؤد السجستاني نا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا نا
حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم بالبقيع
واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك
اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ وقال ابن منيع فاعطي هذه من هذه في الموضعين جميعا والباقي مثله
نا محمد بن سليمان بن النعماني نا الحسين عن عبد الرحمن الجرجرائي نا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح
بالملح مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد نا احمد بن محمد بن الحسن الدينوري نا ابراهيم بن
الحسين الهمداني نا محمد بن اسمعيل الجعفري نا عبد الله بن سلمة بن اسلم عن ابيه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع
بر فقال بعه واشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض الصاع فلما جاء اخبره بذلك فقال معمر لم فعلت انطلق فرده ولا
تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام يعني مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قال فانه
ليس مثله قال اني اخاف ان يضارع نا ابو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه ان
بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض
صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت هذا انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس مثله قال فاني اخاف ان يضارع نا محمد بن هرون ابو حامد نا
علي بن مسلم انا ابو داؤد نا شعبة عن عبد الله الزعفراني قال سمعت ابا المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الآخذ والمعطي من الربوا سواء نا ابو اسحق نهشل بن دارم التميمي نا علي بن حرب نا ابراهيم بن محمد الشافعي قال سمعت ابي محمد (سمعت من ابو..)
ابن العباس يحدث عن عمر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وان كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف
هاء وهاء ثنا علي بن محمد بن الهيثم العكبري نا عيسى بن ابي حرب الصفار نا يحيى بن ابي بكير نا ابو يوسف عن محمد بن (بسنده احمد)
عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجته الا وان المسلم اخو المسلم
لا يحل له دمه ولا شئ من ماله الا بطيب نفسه الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد نا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب نا علي بن حرب
نا اسحق بن عبد الواحد نا داؤد بن الزبرقان نا حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال اخيه الا بطيبة
من نفسه نا محمد بن عبيد بن العلاء الكاتب نا علي بن حرب نا زيد بن الحباب عن عبد الملك بن الحسن الاحول مولى مروان بن الحكم
حدثني عبد الرحمن بن ابي سعيد حدثني عمارة بن حارثة الضمري ذكر عن عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بمنا

ابن عجلان ضعيف كذا في الاصابة (قوله بالنقيع) هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع والحديث رواته كلهم ثقات (قوله عن عبادة
ابن الصامت) حديث عبادة اخرجه الائمة الستة الا البخاري (قوله الطعام بالطعام مثلا بمثل) حديث معمر بن عبد الله اخرجه مسلم (قوله عن ابي سعيد
الخدري) اخرجه مسلم عنه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء (قوله عن عمرو بن يثربي) هو الضمري يعد في اهل الحجاز قاله البخاري وقال ابن السكن له صحبة اسلم عام الفتح

فسمعته يقول لا يحل لامرئ من مال اخيه شئ الا ما طابت به نفسه فقلت حينئذ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان لقيت غنم ابن عمي لي فاخذت منها شاة فاجتزرتها اعلي في ذلك شئ قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وازنادا فلا تمسها و ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن عباد المكي نا حاتم بن اسمعيل نا عبد الملك بن الحسن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ولا يحل لامرئ مسلم من مال اخيه شئ الا بطيبة نفس منه قال قلت يا رسول الله ان لقيت غنم ابن عمي فذكر باقي الحديث وقال فيه ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وارنادا بخبت الجميش ارض بين مكة والجار ارض ليس فيها انيس وهذا الا انه اسقطمنه ابن ابي سعيد والاول اصح ثنا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب نا يحيى بن ابراهيم بن ابي قتيلة نا الحرث بن محمد الفهري عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه ثنا ابو العباس الفضل بن احمد بن منصور الزبيدي جار البعراني نا عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ثنا اسحق بن محمد الزيات نا يوسف بن موسى نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة باسناده نحوه ثنا ابو طالب الكاتب علي بن محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر بن فضيل نا عمرو بن عثمان نا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة مال المؤمن كحرمة دمه ثنا يعقوب ابن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو لازم غريما له فقال ماهذا فقال يا رسول الله غريمي فقال هل لك يعني ان تاخذ النصف وقال بيده فقلت نعم يا رسول الله فاخذ الشطر وترك الشطر او قال النصف ثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا ابو عمار الحسين بن حريث نا عبد العزيز بن ابي حازم ح و نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمن بن بلال جميعا عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين لفظ يونس وقال الآخر بين الناس ثنا ابو عبد الله الفارسي من اصله نا عبد الله بن الحسين المصيصي نا عفان نا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين كذا كان في اصله ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان الخزاز نا محمد بن يزيد الادمي ابو جعفر نا ابو معوية عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ثنا رضوان بن احمد بن اسحق بن جالينوس الصيدلاني حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا نا اسمعيل بن زرارة نا عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق و عن خصيف عن عطاء بن ابي رباح عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز نا سويد بن سعيد نا عبد الحميد ح و نا احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن حماد بن ماهان نا عيسى بن ابراهيم البركي نا عبد الحميد بن الحسن الهلالي نا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على اهله ونفسه كتب له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة وما انفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله ضامن الا ما كان في بنيان او معصية فقلت لمحمد بن المنكدر ما يعني وقى به الرجل عرضه قال ان يعطى الشاعر وذا اللسان المتقي

وحديثه اخرجه ايضا احمد والطبراني في الاوسط من طريق عبد الملك بن الحسن الاحول قال الطبراني لا يروى عن ابن يثربي الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الملك (قوله نا الحارث بن محمد الفهري) قال الحافظ في التلخيص هو مجهول وحديث انس من طريق حميد الذي تقدم فيه داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث وذكره المؤلف واحمد من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ايضا متكلم فيه (قوله عمرو بن عثمان) هو والحديث اخرجه البزار ايضا من رواية عمرو بن عثمان عن ابي شهاب عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال البزار تفرد به ابو شهاب (قوله عن كثير بن زيد عن الوليد) الحديث اخرجه ابو داود في القضاء وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي قال الذهبي في مختصره كثير بن زيد ضعفه النسائي ومشاه غيره (قوله عن كثير بن عبد الله بن عمرو) حديثه اخرجه الترمذي وابن ماجة في الاحكام وقال حديث صحيح لكن قال ابن حجر في التلخيص هو حديث ضعيف (قوله عبد العزيز بن عبد الرحمن) ضعفه احمد والنسائي وابن حبان وقال الحافظ استاده حديث عائشة واهي وزاد في حديث انس او وافق الحق من ذلك وسنده واهي ايضا (قوله عن جابر)

ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا الهيثم بن جميل نا هشيم نا موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرف متاعه عند رجل اخذه وطلب ذلك الذي اشترى منه نا ابو طالب الكاتب علي بن محمد نا احمد بن الحسن نا عمرو بن عون ح وثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود نا عمرو بن عون نا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه ثنا ابو بكر النيسابوري نا الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل فقال الى ذهب الحديث رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد ماله عند رجل فهو احق به ويتبع المشتري من باعه قال احمد حدثناه بعض اصحابنا عن هشيم وقد حدث عنه هشيم بغير شئ وروى الناس عنه وهو ثقة وروى عنه شعبة وكناه ابا سعدة ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون انا الحجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب متاعه بعينه فهو احق به ويتبع صاحبه من اشترى منه نا ابو بكر النيسابوري والحسين بن يحيى بن عياش قالا نا الحسن بن محمد الزعفراني نا شبابة نا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة الانصاري قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا اصيب لهذا الدين يعني افلس فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات او افلس ان صاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه الا ان يترك صاحبه وفاء حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن ابي فديك نا ابن ابي ذئب قال حدثني ابو المعتمر بن عمرو بن نافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة انه قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا فلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ونا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل وابو بكر النيسابوري قالا نا احمد بن حرب انا زيد بن ابي الزرقاء ح ونا ابو بكر النيسابوري نا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي نا الفريابي قالا نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع سلعة فافلس صاحبها فوجدها بعينها فهو احق بها دون الغرماء نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خالد بن مرداس نا اسمعيل هو ابن عياش ح ونا دعلج بن احمد نا جعفر بن محمد الفريابي نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري نا اسمعيل بن عياش ح ونا محمد بن عثمن بن ثابت الصيدلاني نا عبيد بن شريك نا هشام بن عمار نا اسمعيل بن عياش نا موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء وقال دعلج فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء اسمعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وانما هو مرسل ثنا دعلج بن احمد نا جعفر بن محمد الفريابي نا عبد الله بن عبد الجبار نا اسمعيل ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه وايما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء خالفه اليمان بن عدي في اسناده حدثنا ابو بكر الشافعي نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الاسدي نا عمرو بن عثمن نا اليمان بن عدي عن الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه اليمان بن عدي ضعيف الحديث ثنا ابو بكر النيسابوري نا الحسن بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها دون الغرماء ثنا الحسين بن اسمعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد ح ونا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى اخبرني انس بن عياض ح ونا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر ح ونا سعيد ابن محمد الحناط نا يعقوب الدورقي نا يزيد بن هرون ح ونا احمد بن العباس البغوي نا عمر بن شبة نا عبد الوهاب الثقفي

كلهم عن يحيى بن سعيد

والحديث اخرجه الحاكم وصحح اسناده وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالي ضعفه ابن المديني وابو زرعة والدارقطني ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم شيخ قاله المنذري والحديث له شواهد كثيرة (قوله عن الحسن عن سمرة) حديث سمرة اخرجه ايضا احمد وابو داود قال في الفتح واسناده حسن وهو من رواية الحسن البصري عنه وفي سماعه منه خلاف معروف (قوله عن ابي المعتمر) قال ابو داود وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر له ابن ابي حاتم الا راويا واحدا وذكره

وقال عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز حدثه ان ابا بكر بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره والمعنى قريب ثنا عبد الله بن محمد بن زياد نا يونس
ابن يزيد نا ابن وهب نا ابن جريج ان ابا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة
فلا تحل لك ان تاخذ مال اخيك بغير حق ثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال اخيك بغير حق قلت لابي الزبير
هل سمى لك الجوائح قال لا ثنا ابو بكر نا بكار بن قتيبة نا روح نا ابن جريج باسناده مثله سواء قلت هل سمى لكم الجوائح قال لا نا ابو بكر النيسابوري نا
عباس بن محمد والحسن بن مكرم وغيرهما قالوا نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع ثمرا فاصابته جائحة فلا
تاخذن منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا يحيى بن معين نا سفين بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان
ابن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا عمر بن سهل نا ابو عاصم
عن ابي العوام نا مطر عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه
وان كان اكثر فهو امين ثنا ابو سهل نا ابو عاصم عن ابي العوام نا مطر عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن
الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن ادريس وراق الحميدي نا الحميدي نا
سفين سمعت ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجوائح بشيء قال سفين فلا ادري كم ذلك الوضع ثنا ابو سهل احمد بن محمد
ابن زياد نا عبيد بن شريك نا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني ابن ابي حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب ان مولى لام حبيبة افلس فاتى
به عثمان بن عفان فقضى فيه عثمان ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو احق به ثنا محمد بن
مخلد نا احمد بن محمد بن غالب نا عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه لا يثبت
هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء ثنا عبد الباقي بن قانع نا عبد الوارث بن ابراهيم نا اسمعيل بن ابي امية نا سعيد بن راشد نا عبد الرزاق
حميد الطويل عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرهن بما فيه قال وحدثنا اسمعيل بن ابي امية نا حماد بن سلمة عن
قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه اسمعيل هذا يضع الحديث وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة
والله اعلم ثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني الخباز نا عبد الله بن هشام القواس نا بشر بن يحيى المروزي نا ابو عصمة عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ابو عصمة وبشر
ضعيفان ولا يصح عن محمد بن عمرو ثنا ابو محمد بن صاعد نا عبد الله بن عمران العابدي نا سفين بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه زياد بن سعد من الحفاظ
الثقات وهذا اسناد حسن متصل ثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عوف نا عثمن بن سعيد بن كثير نا اسمعيل بن عياش عن ابن
ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه
غرمه حدثني ابو الطيب محمد بن جعفر بن دران ومحمد بن احمد بن الصلت الاطروش قالا نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي
نا ابو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة نا سليمن بن داود الرقي عن
الزهري

ابن حبان في الثقات وحديث ابي هريرة اخرجه الائمة الستة باسانيد متنوعة (قوله عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم) حديث جابر اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة (قوله ونهى عن بيع السنين) اي بيع ما تثمره نخلة سنتين او ثلاثا او اربعا مثلا لانه غرر فلا يصح (قوله ان عمر بن الخطاب
قال في الرجل) واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي والبيهقي وقال هذا ليس بمشهور عن عمر (قوله وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء)
قال ابن الجوزي في التحقيق الاول فيه احمد بن محمد بن غالب وهو غلام خليل كان كذابا يضع الحديث وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم الرازي
مجهول وهشام بن زياد قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمعضلات والحديث الثاني فيه اسمعيل بن ابي امية قال
المؤلف يضع الحديث وسعيد بن راشد قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن حتی يكون له غنمه وعليه غرمه ثنا ابو العباس احمد بن عبد الله بن نصر
ابن بجير نا عمران بن بكار نا عبد الله بن عبد الجبار نا اسمعيل بن عياش نا الزبيدی عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ثنا احمد بن عبد الله نا عمران بن بكار نا عبد الله بن عبد الجبار نا اسمعيل نا محمد بن عبد الرحمن بن ابی ذئب عن
الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله ثنا محمد بن احمد بن زيد الحنائی نا موسی بن زكريا نا محمد بن يزيد بن الرواس نا كدير نا ابو يحيی
نا معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لك غنمه وعليك غرمه ارسله عبد الرزاق
وغيره عن معمر ثنا ابو بكر النيسابوری نا ابو الازهر نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له
غنمه وعليه غرمه ثنا ابراهيم بن احمد القرميسينی نا يحيی بن ابی طالب بطرسوس نا عبد الله بن نصر الاصم نا شبابة نا ابن ابی ذئب عن الزهری عن سعيد
ابن المسيب وابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يغلق الرهن والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه ثنا
اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس الدوری نا جعفر بن عون نا زكريا بن ابی زائدة عن عامر عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال فی الظهر
يركب بالنفقة اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلی الذی يركب ويشرب نفقته ثنا احمد بن العلاء نا زياد بن ايوب نا هشيم اخبرنا
زكريا عن الشعبی عن ابی هريرة ذكر النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلی المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلی الذی
يشرب نفقته ويركب ثنا الحسين بن يحيی بن عياش نا ابراهيم بن مجشر نا ابو معوية ح ونا ابو بكر النيسابوری نا احمد بن منصور نا يحيی
ابن حماد نا ابو عوانة جميعا عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب ثنا
محمد بن مخلد نا احمد بن عبد الله بن زياد الحداد نا ابو الصلت اسمعيل بن ابی امية الزارع نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس قال قال رسول
الله صلی الله عليه وسلم الرهن بما فيه اسمعيل هذا يضع الحديث وهذا لا يصح ثنا ابو محمد بن صاعد نا عبد الله بن الوضاح اللؤلوی نا
زياد بن عبد الله البكائی نا ادريس الاودی عن ابی اسحق عن ابی عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال اشرك رسول الله صلی الله عليه وسلم
بينی وبين عمار وسعد بن ابی وقاص فی درقة سلحناها واشركنا فيما اصبنا فاخففت انا وعمار وجاء سعد باسيرين قرئ علی ابی القسم
ابن منيع وانا اسمع حدثكم لوين محمد بن سليمن نا ابو همام الاهوازی وهو محمد بن الزبرقان عن ابی حيان التيمی عن ابيه عن
ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يعنی يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان
خرجت من بينهما قال لوين لم يسنده احد الا ابو همام وحده ثنا هبيرة بن محمد بن احمد الشيبانی نا ابو ميسرة النهاوندی نا جرير
عن ابی حيان التيمی عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يد الله علی الشريكين ما لم يخن احدهما الاخر فاذا خان احدهما
صاحبه رفعها عنهما ثنا ابراهيم بن محمد العمری ثنا ابو كريب نا محمد بن ميمون الزعفرانی نا حميد الطويل عن يوسف بن يعقوب
عن رجل من قريش عن ابی بن كعب قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اد الامانة الی من ائتمنك ولا تخن من خانك
ثنا ابراهيم بن محمد نا ابو كريب نا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن ابی حصين عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم اد الامانة الی من ائتمنك ولا تخن من خانك ثنا ابو بكر النيسابوری نا احمد بن الفضل بن سالم

نا ابو ميسرة
صاحبه

(قوله نا عبد الله بن نصر الاصم نا شبابة) الحديث صحح عبد الحق فی احكامه من هذه الطريق قال ابن القطان واراه انما تبع فی ذلك ابا عمر بن عبد البر فانه صححه وعبد الله
ابن نصر هذا لا اعرف حاله وقد روی عنه جماعة وذكره ابن عدی فی كتابه ولم يبين من حاله شيئا الا انه ذكر له احاديث منكرة منها هذا وقال فی التنقيح عبد الله
ابن نصر الاصم البزار الانطاكی ليس بذاك المعتمد وقد روی عن ابی بكر بن عياش وابن علية ومعن بن عيسی وابن فضيل وروی عنه ابو حاتم الرازی انتهی ذكره
الزيلعی (قوله عن عامر عن ابی هريرة) الحديث اخرجه البخاری وابو داود والترمذی وغيرهم (قوله عن الاعمش عن ابی صالح) قال ابن ابی حاتم وكان ابی رفعه
مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح الدارقطنی ثم البيهقی رواية من وقفه علی من رفعه وهی رواية الشافعی عن سفيان عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة كذا فی التلخيص
(قوله عن ابی حيان التيمی) هو يحيی بن سعيد بن حيان التيمی الكوفی قال العجلی ثقة صالح ووثقه ابن معين واخرون ولكن ابوه لا يعرف وللحديث علة اخری رواه
مكن ابو همام محمد بن الزبرقان عن ابی حيان ورواه جرير عن ابی حيان عن ابيه مرسلا ورواه ايضا ابو داود بالسند الاول (قوله عن شريك وقيس) الحديث

ثنا ایوب بن سوید نا ابن شوذب عن ابی التیاح عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادّ الامانۃ الی من ائتمنک ولا تخن من
خانک ثنا احمد بن اسحٰق بن بہلول نا ابی نا یعلی عن محمد بن اسحٰق عن یحیی وہشام ابنی عروۃ عن عروۃ ان رجلین من الانصار اختصما فی
ارض غرس احدہما فیہا نخلا والارض للاٰخر فقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالارض لصاحبہا وامر صاحب النخل ان یخرج نخلہ وقال من
احیا ارضا میتۃ فہی لمن احیاہا ولیس لعرق ظالم حق قال فلقد اخبرنی الذی حدثنی بہذا الحدیث انہ رای النخل وہی عمّ تقلع اصولہا بالفؤس
قال ابن اسحٰق العمّ الشباب ولیس لعرق ظالم حق قال ان تاتی ارض غیرک فتزرع فیہا ثنا ابو القاسم بن منیع ثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ نا ابو الاحوص
عن طارق عن سعید بن المسیب عن رافع بن خدیج قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المحاقلۃ والمزابنۃ وقال انما تزرع ثلثۃ رجل
کانت لہ ارض فہو یزرعہا ورجل منح ارضا فہو یزرعہا ورجل اکتری ارضا بذہب او فضۃ ثنا الحسین بن اسمٰعیل نا احمد بن اسمٰعیل
المدنی نا مالک عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن حنظلۃ بن قیس الزرقی انہ سال رافع بن خدیج عن کراء الارض فقال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن کراء الارض فقال لہ ابالذہب والورق فقال اما الذہب
والورق فلا باس بہ ثنا محمد بن نوح نا جعفر بن محمد بن حبیب نا عبد اللہ بن رشید نا عبید اللہ بن عبید اللہ عن ذر عن محمد بن المنکدر عن جابر بن
عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن کراء الارض الا بذہب او فضۃ ثنا عبد اللہ بن محمد بن عبد العزیز نا محمد بن حمید نا عبد الرحمٰن
ابن مغراء عن عبیدۃ الضبی عن عبد الحمید بن عبد الرحمٰن عن سالم بن عبد اللہ بن عمر عن عبد اللہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج
فی مسیر لہ فاذا ہو بزرع تہتز فقال لمن ہذا الزرع قالوا لرافع بن خدیج فارسل الیہ وکان اخذ الارض بالنصف او بالثلث
فقال انظر نفقتک فی ہذہ الارض فخذہا من صاحب الارض وادفع الیہ ارضہ وزرعہ ثنا یعقوب بن ابراہیم البزاز
ثنا الحسن بن عرفۃ نا ہشیم عن ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دفع خیبر
ارضہا ونخلہا الی الیہود مقاسمۃ علی النصف ثنا یحیی بن محمد بن صاعد نا عمرو بن علی ویعقوب بن ابراہیم قالا نا یحیی بن سعید
حدثنی عبید اللہ بن عمر اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دفع خیبر الی اہلہا علی الشطر مما یخرج منہا من تمر او زرع
ثنا ابو بکر النیسابوری نا عبد الرحمٰن بن بشر نا یحیی بن سعید بہذا وقال عامل اہل خیبر بشطر ما یخرج من تمر وزرع ثنا یحیی بن صاعد
نا عبد اللہ بن عبد السلام ابو الرداد بمصر نا وہب بن راشد ابو زرعۃ الحجری عن یونس بن یزید قال قال ابو الزناد کان عروۃ یحدث عن سہل
ابن ابی حثمۃ الانصاری انہ اخبرہ ان زید بن ثابت کان یقول کان الناس فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبتاعون الثمار فاذا جدّ الناس
وحضر تقاضیہم قال المبتاع انہ قد اصاب الثمر مراق واصابہ قشام عاہات کانوا یحتجون بہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما کثرت عندہ الخصومۃ فی ذلک
اما لا فلا تبتاعوا حتی یبدو صلاح الثمر کالمشورۃ یشیر بہا لکثرۃ خصومتہم حدثنا ابن صاعد نا یوسف بن موسی
القطان وشعیب بن ایوب قالا نا ابن نمیر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عامل
اہل خیبر بشطر ما یخرج من النخل والزرع وقال یوسف من النخل والشجر قال ابن صاعد وہم فی ذکر الشجر ولم یقلہ غیرہ
ثنا ابن صاعد نا عبید اللہ بن سعد الزہری نا عمی نا ابی عن محمد بن اسحٰق حدثنی نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن ابیہ عمر

اخرجہ الترمذی من ہذہ الطریق وقال حسن غریب ایضا اخرجہ الحاکم وصحح قال ابن القطان والمانع تحسینہ ان شریکا وقیس بن الربیع مختلف فیہما (قولہ ایوب بن سوید)
ہو مختلف فیہ وقد تفرد بہ کما قال الطبرانی والحدیث اخرجہ الحاکم (قولہ عن عروۃ ان رجلین) الحدیث مرسل واخرجہ ایضا مرسلا ابو داؤد من ہذہ الطریق والنسائی ایضا
عن اللیث عن یحیی بن سعید عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مرسلا وکذلک رواہ مالک فی المؤطا فی کتاب الاقضیۃ اخبرنا ہشام بن عروۃ عن
ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال واخرجہ البخاری من طریق عروۃ عن عائشۃ متصلا واخرج ابو داؤد فی الخراج والترمذی فی الاحکام والنسائی فی الموات عن عبد الوہاب
الثقفی عن ایوب عن ہشام بن عروۃ عن عروۃ عن سعید بن زید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من احیی ارضا میتۃ فہی لہ ولیس لعرق ظالم حق (قولہ عن رافع بن خدیج قال نہی)
والحدیث اخرجہ الشیخان بالفاظ مختلفۃ واسانید متنوعۃ ففی روایۃ لہما عنہ قال کنا اکثر الانصار حقلا فکنا نکری الارض علی ان لنا ہذہ ولہم ہذہ فربما اخرجت ہذہ ولم تخرج
ہذہ فنہانا عن ذلک فاما الورق فلم ینہنا وفی لفظ کنا اکثر اہل الارض مزدرعا کنا نکری الارض بالناحیۃ منہا تسمی لسید الارض قال فربما یصاب ذلک وتسلم الارض وربما تصاب
الارض ویسلم ذلک فنہینا فاما الذہب والورق فلم یکن یومئذ رواہ البخاری (قولہ اخبرنی نافع عن ابن عمر) حدیث ابن عمر اخرجہ الائمۃ الستۃ الا النسائی (قولہ وہم فی ذکر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الاموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم انا اذا شئنا اخرجناكم ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة نا هشيم ح و ثنا ابن صاعد نا على بن سهل بن المغيرة نا ابي سهل بن المغيرة وخلد بن ابي يزيد القرني قالا نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها مقاسمة على النصف زاد ابن عمر به اعطى اليهود ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن نصر نا يحيى بن سلام نا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر على النصف من كل نخل او زرع او شئ ثنا احمد بن على بن عيسى الخواص نا صالح بن العلاء بن بكير العبدى نا اسحق بن عبد الواحد نا خالد بن عبد الله عن خلد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا فى غزوة حنين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعارية مؤداة قال عارية مؤداة ثنا عبد الملك بن يحيى العطار نا ابو ابراهيم الزهرى نا مسلم الجرمى ن الجهني مؤداة
ثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال صفوان امؤداة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا الحسين بن اسمعيل نا الفضل الاعرج نا نصر بن عطاء الواسطى نا همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتتك رسلى فاعطهم كذا وكذا اراه قال ثلثين درعا او قال ثلثين بعيرا قلت والعارية مؤداة قال نعم حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود نا ابراهيم بن المستمر نا حبان بن هلال بهذا الاسناد وقال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة ثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى نا ابو الازهر واحمد بن منصور قالا نا يزيد بن هرون نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنها فقال انا اليوم فى الاسلام ارغب ثنا الحسن بن ابراهيم بن عبد المجيد المقرى نا عباس بن محمد نا الحسن بن بشر نا قيس بن الربيع نا عبد العزيز ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه قال استعار منى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادراعا من حديد فقلت مضمونة يا رسول الله قال مضمونة فضاع بعضها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمتها قال لا ان فى قلبى من الاسلام غير ما كان يومئذ ثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا ثم ذكر الحديث ثنا محمد بن يحيى نا ابو داود نا مسدد نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا الحسين بن اسمعيل و على بن عبد الله بن مبشر وابن العلاء

النجم) واقره عليه الحافظ فى التلخيص (قوله وشرط عليهم انا اذا شئنا) والحديث اخرجه احمد والبخارى بمعناه (قوله عن ابن عباس ان رسول الله) الحديث اخرجه احمد وابن ماجة واخرج ابن ماجة عن طاؤس ان معاذ بن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا واخرج عبد الرزاق عن قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع واخرج ابن ابي شيبة عن على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وآل ابي بكر وآل عمر وآل على انهم زارعوا واخرج عبد الرزاق عن القاسم ابن محمد وقد ساق البخارى فى صحيحه عن السلف غير هذه الآثار واراد بذكرها الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف فى الجواز خصوصا اهل المدينة وقد تمسك بالاحاديث الواردة فى الباب جماعة من السلف قال الحازمى فى كتاب الاعتبار روى عن على وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن شهاب الزهرى ومن اهل الرأى ابو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر والزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقات مجتمعين فتساقيه على النخل وتزارعه على الارض كما جرى فى خيبر ويجوز العقد على كل واحد منهما منفردة واجابوا عن الاحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بانها محمولة على التنزيه وقيل انها محمولة على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها معينة قاله الشوكانى قلت ما قالته تلك الجماعة هو قوى من حيث الدليل والحق معهم وبه يقول شيخنا المحدث سلطان العلماء مسند الوقت السيد محمد نذير حسين الدهلوى متعنا الله تعالى والمسلمين بطول بقائه والله اعلم (قوله عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه) الحديث رواه احمد وابو داود والنسائى والحاكم وورد له شاهد من حديث ابن عباس ولفظه بل عارية مؤداة كما تقدم من المؤلف ايضا وفى رواية لابى داود ان الادراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين ورواه البيهقى عن امية بن صفوان

قالوا نا ابو الاشعث نا المعتمر عن الحجاج بن فرافصة عن محمد بن الوليد عن ابی عامر الاوصابی عن ابی امامة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال العارية
مؤداة والمنحة والمنيحة مؤداة فقال رجل فعهد رسول اللہ قال عهد اللہ احق ما أدّی حدثنا يعقوب بن ابراهيم واحمد بن عبد اللہ الوكيل
وآخرون قالوا نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانی قال سمعت ابا امامة الباهلی يقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
يقول فی خطبته عام حجة الوداع ان اللہ قد اعطی كل ذی حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم علی اللہ تعالی من ادعی
الی غير ابيه او انتمی الی غير مواليه فعليه لعنة اللہ والملائكة والناس اجمعين الی يوم القيمة لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها الا باذن زوجها قيل
يا رسول اللہ ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضی والزعيم غارم ثنا الحسين بن اسمعيل
نا عبد اللہ بن شبيب حدثنی اسحق بن محمد نا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول اللہ صلی
اللہ علیه وسلم قال لا ضمان علی مؤتمن ثنا ابو علی الحسين بن القسم بن جعفر الكوكبی نا علی بن حرب نا عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ليس علی المستعير غير المغل ضمان ولا علی المستودع غير المغل ضمان عمرو وعبيدة
ضعيفان وانما يروی عن شريح القاضی غير مرفوع ثنا ابو بكر النيسابوری نا العباس بن الوليد اخبرنی ابی نا ابن جابر عن سليمن بن موسی نا المغيرة
عن عطاء بن ابی رباح انه اخبره عن تفسير العارية مؤداة قال اسلم قوم وفی ايديهم جواری من المشركين فقالوا قد احرز لنا الاسلام ما بايدينا
من جواری المشركين فبلغ ذلك رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال الاسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم العارية مؤداة فادی القوم ما بايديهم من
تلك الجواری هذا مرسل ولا يقوم به حجة ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا روح نا عوف عن محمد ان شريحا قال ليس علی المستعير
غير المغل ولا علی المستودع غير المغل ضمان ثنا ابو بكر النيسابوری والحسين بن اسمعيل وابن مخلد وجماعة قالوا نا الحسن بن محمد الزعفرانی
نا ربعی بن علية عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن النعمان بن بشير قال جاء بی ابی يحملنی الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اشهد انی قد نحلت
النعمان من مالی كذا وكذا قال اكل ولدك نحلت مثل الذی نحلت النعمان قال لا قال فاشهد علی هذا غيری اليس يسرك ان يكونوا لك فی البر
سواء قال بلی قال فلا اذن وقال المحاملی اكل بنيك نحلت ثنا ابن صاعد نا يوسف بن موسی نا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبی عن النعمان
ابن بشير ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لابيه لا تشهدنی علی جور ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول حدثنی جدی نا ابی نا ورقاء
عن جابر عن الشعبی عن النعمان ان امه ارادت اباه بشيرا علی ان يعطی النعمان ابنه حائطا من نخل ففعل فقال من اشهد لك فقالت النبی
صلی اللہ علیه وسلم فاتی النبی صلی اللہ علیه وسلم فذكر ذلك له فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم لك ولد غيره قال نعم قال فاعطيتهم كما اعطيته
قال لا قال ليس مثلی يشهد علی هذا ان اللہ تعالی يحب ان تعدلوا بين اولادكم كما يحب ان تعدلوا بين انفسكم ثنا ابو بكر النيسابوری نا يونس
ابن عبد الاعلی نا سفيان نا الزهری عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلنی ابی غلاما فامرتنی امی ان اذهب به
الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لاشهده علی ذلك فقال اكل ولدك اعطيته قال لا قال فاردده ثنا ابو بكر نا احمد بن سنان نا سفيان بهذا مثله نا علی بن محمد بن احمد المصری
نا يحيی بن عثمان بن صالح عن علی بن معبد نا عمرو بن هاشم عن محمد بن يحيی بن حبان عن نافع عن ابن عمر انه دعاه رجل فاشهده علی وصية فاذا هو قد اثر بعض ولده علی بعض فقال
عبد اللہ بن عمر نهانا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان نشهد علی جور وقال من شهد علی جور فهو شاهد زور ثم اسرع المشی ثنا ابو بكر النيسابوری نا محمد بن يحيی نا يزيد بن هرون
نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس فعاه الی النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهب هبة ثم يرجع فيها

مرسلا وبين ان الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انها مائة درع واعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث قال ابن حزم احسن ما فيها
حديث يعلی بن امية كذا فی نيل الاوطار (قوله عن ابی عامر الاوصابی) ويقال له الوصابی ايضا والحديث اخرجه النسائی من طريقين احدهما من طريق ابی عامر
الوصابی والاخری من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن ابی امامة وصحح ابن حبان من طريق حاتم هذا وقد وثقه عثمان الدارمی (قوله اسمعيل بن عياش عن
شرحبيل بن مسلم الخولانی) الحديث اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائی وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامی وهو شرحبيل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم
باسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذی فی الوصايا (قوله لا ضمان الخ) قال الحافظ فيه ضعف (قوله ليس علی المستعير) والحديث اخرجه البيهقی وضعفه ايضا و
صححه وقفه علی شريح (قوله عن النعمان بن بشير) والحديث اخرجه الشيخان واحمد وابو داؤد والنسائی بالفاظ مختلفة (قوله لا يحل لمسلم ان يهب هبة) الحديث اخرجه
اصحاب السنن الاربعة من هذه الطريق وقال الترمذی حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان فی صحيحه والحاكم فی المستدرك وقال صحيح الاسناد ولا اعلم خلافا فی عدالة عمرو بن شعيب

الا فيما يعطي الوالد ولده ومثل الذي يرجع في هبته او قال في عطيته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه حسين المعلم من الثقات تابعه اسحٰق
الازرق وعلي بن عاصم عن حسين ورواه عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اشكاب وابو الازهر
قالا نا روح نا سعيد بن ابي عروبة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته الا الوالد من
ولده والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه تابعه ابراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الاحول ورواه اسامة بن زيد والحجاج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته ورواه الحسن بن مسلم عن طاؤس مرسلا عن النبي صلى الله
عليه وسلم الوالد يرجع في هبته ثنا ابو علي الصفار من اصل كتابه نا علي بن سهل بن المغيرة حدثنا عبيد الله بن موسى نا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت
سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها لا يثبت هذا مرفوعا والصواب عن ابن عمر عن عمر
مرفوعا ثنا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو سعيد الاشج نا وكيع نا ابراهيم بن اسمٰعيل عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل احق بهبته ما لم يثب منها ثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمٰعيل بن ابي الحارث نا جعفر بن عون ح ونا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا جعفر بن عون
نا ابراهيم بن اسمٰعيل نا عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ثنا ابن مخلد نا محمد بن عثمٰن
ابن كرامة نا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمٰعيل باسناده مثله سواء ثنا ابو علي الصفار نا محمد بن علي الوراق نا عبيد الله بن موسى نا سفيان عن
جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابن ابزى عن علي رضي الله عنه قال الرجل احق بهبته ما لم يثب منها ثنا ابو علي الصفار نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي
نا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم
محرم لم يرجع فيها انفرد به عبد الله بن جعفر ثنا عبد الصمد بن علي نا محمد بن نوح بن حرب العسكري نا يحيى بن غيلان نا ابراهيم بن ابي يحيى عن
محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فارتجع بها فهو احق بها ما لم يثب عليها ولكنه كالكلب منها
يعود في قيئه حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمٰعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان نا ابن نمير عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد نا ابو صخرة
جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بسوق ذي المجاز وانا في تباعة لي اكذا قال
ابيعها فمر وعليه حلة حمراء وهو ينادي باعلى صوته يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه بالحجارة وقد ادمى كعبيه وعرقوبيه
وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب قلت من هذا فقالوا هذا غلام بني عبد المطلب قلت من هذا الذي يتبعه يرميه قالوا هذا عمه
عبد العزى وهو ابو لهب فلما ظهر الاسلام وقدم المدينة اقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا
ظعينة لنا قال فبينا نحن قعود اذ اتانا رجل عليه ثوبان ابيضان فسلم فرددنا عليه فقال من اين اقبل القوم قلنا من الربذة
وجنوب الربذة قال ومعنا جمل احمر قال تبيعوني جملكم قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا شيئا وقال قد
اخذته ثم اخذ براس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا اعطيتم جملكم من لا تعرفونه فقالت
الظعينة لا تلاوموا فقد رايت وجه رجل ما كان ليحقركم ما رايت وجه رجل اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان
العشاء اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وانه امركم ان تاكلوا من هذا حتى تشبعوا
وتكتالوا حتى تستوفوا قال

انما اختلفوا في سماع ابيه من جده ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ورواه المؤلف عن الحسن متصلا (قوله الرجل احق بهبته ما لم يثب منها) ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا وابراهيم بن اسمعيل بن حارثة ضعفوه
(قوله ابراهيم بن ابي يحيى) هو الاسلمي المدني احد العلماء الضعفاء قال يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد بن حنبل
قال تركوا حديثه قدري معتزلي يروي احاديث ليس لها اصل وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وقال البخاري ايضا كان يرى القدر وكان جهميا وروى عبد الله بن احمد
ابن حنبل عن ابيه قال قدري جهمي كل بلاء فيه ترك الناس حديثه وروى عباس عن ابن معين كان كذاب رافضي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن
ابي يحيى كذاب وكان يقول بالقدر وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين) رواته كلهم ثقات

فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا فلما كان من الغد دخلنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع يديه حتى راينا بياض ابطيه فقال الا لا يجني والد على ولده حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا الحسن بن عرفة وابراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن الحسين الدرهمي وابو سعيد الاشج واللفظ لعلي قالوا نا ابو بدر شجاع بن الوليد نا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه في غيره وقال ابراهيم بن سعيد فلا ياخذ الا ما اسلم فيه او راس ماله حدثنا يحيى بن صاعد نا علي بن اسمعيل ابن الحكم البزاز نا محمد بن سعيد بن الاصبهاني نا عبد السلام عن ابي خالد والحجاج عن عطية عن ابي سعيد قال عبد السلام وهو عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اقصر به الى ابي سعيد قال اذا اسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه ثنا احمد بن المطلب الهاشمي نا موسى بن هرون نا عطية بن بقية حدثني ابي حدثني لوذان بن سليمن نا هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه قرئ على ابي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن منيع وانا اسمع حدثكم عبيد الله بن عمر القواريري نا مسلم بن خالد قال سمعت علي بن محمد يذكره عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر باخراج بني النضير من المدينة جاءه اناس منهم فقالوا ان لنا ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا عبيد الله بن عمر نا مسلم بن خالد بهذا حدثنا الحسين بن اسمعيل وابو بكر النيسابوري واخرون قالوا حدثنا سعدان بن نصر نا عفيف بن سالم عن الزنجي بن خالد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باجلاء بني النضير قالوا يا محمد ان لنا ديونا على الناس قال ضعوا وتعجلوا ثنا محمد بن عبد الله بن العلاء نا عبد الله بن احمد الدورقي نا عبد العزيز بن يحيى نا الزنجي بن خالد عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله انك امرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل قالوا ضعوا وتعجلوا اضطرب في اسناده مسلم بن خالد وهو سيء الحفظ ضعيف مسلم بن خالد ثقة الا انه سيء الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا محمد بن العباس بن معوية السكوني نا الربيع بن روح نا اسمعيل ابن عياش عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالجنازة لم يسئل عن شيء من عمل الرجل ويسئل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلوة عليه وان قيل ليس عليه دين صلى عليه فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه هل على صاحبكم دين قالوا ديناران فعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله عنه هما علي يا رسول الله بريء منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال لعلي بن ابي طالب جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيمة فقال بعضهم هذا لعلي عليه السلام خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة حدثنا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات نا يوسف بن موسى نا وكيع وعبيد الله بن موسى قالا نا سفين عن هشام ابي كليب عن ابن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري قال نهى عن عسيب الفحل زاد عبيد الله وعن قفيز الطحان ثنا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا الحسن بن موسى نا حماد بن سلمة

(قوله عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابو داؤد وابن ماجه ورواه الترمذي في علله الكبير وقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وهذا حديث حسن قال عبد الحق في احكامه وعطية العوفي لا يحتج به وان كان الجلة قد رووا عنه وقال في التنقيح عطية العوفي ضعفه احمد وغيره والترمذي حسن حديثه وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه قاله الزيلعي (قوله لوذان بن سليمان) قال ابن عدي مجهول وما رواه لا يتابع عليه (قوله عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالجنازة) الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال انما ضمنت لارجع واذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة امر الدين وانه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة كذا في الفتح (قوله عن ابي سعيد

عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع العنب حتى يسود ولا الحب حتى يشتد ثنا الحسين بن اسمعيل
نا علي بن مسلم نا ابن ابي زائدة حدثني موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وان
يباع الرطب باليابس كيلا ثنا احمد بن عبد الله الوكيل نا زيد بن اخزم نا عبد الله بن داود نا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا الوليد بن حماد بن جابر الرملي نا ابو مسلمة يعني
يزيد بن خالد بن مرشل نا سليمن بن حيان عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الرطب
بالتمر الجاف ثنا ابن صاعد ومحمد بن هرون الحضرمي واحمد بن علي بن العلاء والقاضي الحسين بن اسمعيل واحمد بن الحسين بن الجنيد قالوا
نا زياد بن ايوب نا عباد بن العوام اخبرني سفين بن حسين عن يونس عن عبيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
والمخابرة وعن الثنيا الا ان يعلم ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا ابو ابراهيم الزهري نا سعيد بن سليمن ثنا عباد عن سفين بن الحسين حدثني
الثقة يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثنيا حتى يعلم ثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى
نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء ثنا محمد بن سهل
ابن الفضل الكاتب نا علي بن زيد الفرائضي نا الربيع بن نافع نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير اخبرني عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره
انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة تابعه حرب بن شداد عن يحيى وخالفه مالك واسمعيل بن
امية والضحاك بن عثمن واسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الاربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل
على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن انس ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وانا اسمع نا ابو محمد عبد الله بن عون
الخراز من حفظه سنة ست وعشرين ومائتين نا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش سال سعدا عن البيضاء بالسلت فكرهه
وقال سعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب وقال فيه انه اذا يبس نقص ثنا ابو روق نا ابن خلاد نا معن نا مالك
ح وثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع نا الشافعي انا مالك ح و ثنا عثمن بن احمد وابو اسمعيل بن زياد

الحديث) اخرجه البخاري وابو داؤد والترمذي والنسائي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل واخرج احمد في مسنده نهى عن
ثمن عسب الفحل واخرج البيهقي وايضا ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن المبارك وثنا سفيان به وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال فيه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا مبنيا للفاعل وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال اني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات فلم اجده الا هكذا
نهى عن عسب الفحل بتغيير الحيان مبنيا للمفعول قال فان قيل لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعا قلنا انما عليه ان ينقل لنا روايته ولعل من يبلغه يرى
غير ما يراه من ذلك فانما يقبل فعله لا قوله انتهى كلامه ذكره الزيلعي (قوله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع العنب) الحديث اخرجه
ابو داؤد وابن ماجه والترمذي قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط البخاري (قوله عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) الحديث قال ابن الجوزي موسى بن عبيدة ويحيى بن ابي انيسة
متروكان قاله الزيلعي (قوله عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة) الحديث اخرجه البخاري ومسلم ايضا وزاد مسلم في لفظ وعن الثنيا
الا ان يعلم (قوله ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر) الحديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة ايضا (قوله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب) الحديث اخرجه ابو داؤد والحاكم ايضا وسكت عنه (قوله ان ابا عياش سال سعدا عن البيضاء بالسلت) الحديث اخرجه
مالك في الموطا واصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال الحاكم هذا الحديث صحيح
لاجماع ائمة النقل على امامة مالك قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه ائمة النقل وقال المنذري
في مختصره وقد حكي عن بعضهم انه قال زيد ابو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعمران
ابن ابي انس وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه وقد عرفه ائمة هذا الشان فالامام مالك قد اخرج حديثه في موطاه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لاحوالهم

قال نا اسمٰعیل بن اسحٰق نا القعنبی و ابو مصعب عن مالک عن عبد اللہ بن یزید ان زید ا ابا عیاش اخبرہ انہ سال سعدا عن البیضاء بالسلت فقال لہ
سعد ایہما افضل قال البیضاء فنہاہ عن ذلک و قال سعد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عمن اشتری التمر بالرطب فقال ینقص الرطب
اذا یبس فقالوا نعم فنہی عن ذلک ثنا عثمٰن بن احمد الدقاق نا حنبل بن اسحٰق نا الحمیدی نا سفیٰن نا اسمٰعیل بن امیۃ عن عبد اللہ بن یزید عن ابی عیاش
قال تبایع رجلان علی عہد سعد بسلت و شعیر فقال سعد تبایع رجلان علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتمر و رطب فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھل ینقص
الرطب اذا یبس فقالوا نعم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا اذا ثنا ابو بکر النیسابوری نا عبد اللہ بن محمد بن زیاد نا ابو عبید اللہ احمد بن عبد الرحمٰن بن وھب
حدثنی عمی حدثنی مخرمۃ بن بکیر عن ابیہ قال سمعت عمرو بن شعیب یقول سمعت شعیبا یقول سمعت عبد اللہ بن عمرو یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یقول ایما رجل ابتاع من رجل بیعۃً فان کان واحد منہما بالخیار حتی یتفرقا من مکانہما الا ان یکون صفقۃ خیار ولا یحل لاحد ان یفارق صاحبہ
مخافۃ ان یقیلہ حدثنا ابو بکر النیسابوری نا محمد بن علی الوراق قال قلت لاحمد بن حنبل عمرو بن شعیب سمع من ابیہ شیئا قال یقول حدثنی ابی
قال قلت فابوہ سمع من عبد اللہ بن عمرو قال نعم اراہ قد سمع منہ سمعت ابا بکر النیسابوری یقول ھو عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص
وقد صح سماع عمرو بن شعیب عن ابیہ شعیب و صح سماع شعیب من جدہ عبد اللہ بن عمرو ثنا ابو بکر النیسابوری نا محمد بن یحیی بن فارس و احمد بن منصور بن راشد ثنا
و علی بن حرب قالوا نا محمد بن عبید نا عبید اللہ بن عمر عن عمرو بن شعیب عن ابیہ ان رجلا اتی عبد اللہ بن عمرو یسالہ عن محرم وقع بامرأۃ فاشار الی عبد اللہ
ابن عمر فقال اذھب الی ذلک فاسالہ قال شعیب فلم یعرفہ الرجل فذھبت معہ فسال ابن عمر فقال بطل حجک قال فقال الرجل فا قعد قال بل تخرج مع
الناس وتصنع ما یصنعون فاذا ادرکت قابلا فحج واھد فرجع الی عبد اللہ بن عمرو فاخبرہ ثم قال لہ اذھب الی ابن عباس فاسالہ قال شعیب فذھبت
معہ فسألہ فقال لہ مثل ما قال لہ عبد اللہ بن عمر فرجع الی عبد اللہ بن عمرو فاخبرہ بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت قال قولی مثل ما قالا ثنا محمد بن الحسن
النقاش نا احمد بن تمیم قال قلت لابی عبد اللہ محمد بن اسمٰعیل البخاری شعیب والد عمرو بن شعیب سمع من عبد اللہ بن عمرو قال نعم قلت لہ فعمرو بن شعیب
عن ابیہ عن جدہ یتکلم الناس فیہ قال رایت علی بن المدینی واحمد بن حنبل والحمیدی واسحٰق بن راھویہ یحتجون بہ قال قلت فمن یتکلم یقول یتکلم فیہ
ماذا قال یقولون ان عمرو بن شعیب اکثر ونحو ھذا ثنا عبد اللہ بن احمد بن وھیب الدمشقی ثنا العباس بن الولید بن مزید نا محمد بن
شعیب بن شابور اخبرنی شیبان بن عبد الرحمٰن اخبرنی یونس بن ابی اسحٰق الھمدانی عن امہ العالیۃ بنت انفع قالت
حججت انا وام محبۃ ح و نا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا قراد ابو نوح نا یونس بن ابی اسحٰق عن امہ العالیۃ
قالت خرجت انا وام محبۃ الی مکۃ فدخلنا علی عائشۃ فسلمنا علیہا فقالت لنا من انتن فقلنا من اھل الکوفۃ

والترمذی قد صحح حدیثہ وکذلک الحاکم فی کتاب المستدرک وقد ذکرہ مسلم بن الحجاج والنسائی والحافظ ابو احمد الکرابیسی فی کتاب الکنی وذکروا انہ سمع من
سعد بن ابی وقاص وما علمت احدا ضعفہ انتہی ذکرہ الزیلعی (قولہ ایما رجل ابتاع من رجل بیعۃ) الحدیث اخرجہ ابو داؤد والنسائی والترمذی والبیہقی وفی نیل الاوطار
ویؤید حمل التفرق علی تفرق الابدان ما رواہ البیہقی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ بلفظ حتی یتفرقا من مکانہما انتہی (قولہ ان رجلا اتی عبد اللہ بن عمرو) رواہ
الحاکم ھذا الاثر عن الدارقطنی وعن الحاکم رواہ البیہقی فی المعرفۃ وقال اسنادہ صحیح وفیہ دلالۃ علی صحۃ سماع شعیب من جدہ عبد اللہ بن عمرو ومن ابن عباس
انتہی وقال الشیخ فی الامام رجالہ کلہم ثقات مشہورون قالہ الزیلعی (قولہ شعیب والد عمرو بن شعیب سمع من عبد اللہ بن عمرو) قال ابو عیسی الترمذی فی کتاب الصلوٰۃ
فی باب ما جاء فی کراھیۃ البیع والشراء وانشاد الضالۃ والشعر فی المسجد من جامعہ قال ابو عیسی حدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص حدیث حسن وعمرو بن شعیب ھو ابن محمد
ابن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسمٰعیل رایت احمد واسحٰق وذکر غیرہما یحتجون بحدیث عمرو بن شعیب قال محمد وقد سمع شعیب بن محمد من عبد اللہ بن عمرو قال
قال ابو عیسی ومن تکلم فی حدیث عمرو بن شعیب انما ضعفہ لانہ یحدث عن صحیفۃ جدہ کانہم راوا انہ لم یسمع ھذہ الاحادیث من جدہ قال علی بن عبد اللہ وذکر عن یحیی
ابن سعید انہ قال حدیث عمرو بن شعیب عندنا واہ انتہی وقال ایضا فی باب ما جاء فی زکوٰۃ مال الیتیم وعمرو بن شعیب ھو ابن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص وشعیب قد سمع
من جدہ عبد اللہ بن عمرو وقد تکلم یحیی بن سعید فی حدیث عمرو بن شعیب وقال ھو عندنا واہ ومن ضعفہ فانما ضعفہ من قبل انہ یحدث من صحیفۃ جدہ عبد اللہ بن عمرو واما اکثر اھل الحدیث
فیحتجون بحدیث عمرو بن شعیب ویثبتونہ منہم احمد واسحٰق وغیرہما وقال المنذری فی کتاب الترغیب عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص فیہ کلام طویل والجمہور
علی توثیقہ وعلی الاحتجاج بروایتہ عن ابیہ عن جدہ (قولہ عن امہ العالیۃ قالت خرجت انا وام محبۃ) الحدیث اخرجہ البیہقی وعبد الرزاق ایضا وام محبۃ بضم المیم وکسر

قالت فكانها اعرضت عنا فقالت لها ام محبة يا ام المؤمنين كانت لي جارية واني بعتها من زيد بن ارقم الانصاري بثمان مائة درهم الى عطائه وانه اراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا قالت فاقبلت علينا فقالت بئسما شريت وما اشتريت فابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقالت لها ارايت ان لم آخذ منه الا راس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قال الشيخ ام محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما ثنا يعقوب بن ابراهيم البزار نا الحسن بن عرفة نا داؤد بن الزبرقان عن معمر بن راشد عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم الانصاري وامرأة اخرى فقالت ام ولد زيد بن ارقم يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة درهم نسيئة واني ابتعته بستمائة درهم نقدا فقالت لها عائشة بئسما اشتريت وبئسما شريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب ثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن زياد ابن الربيع الزيادي بالبصرة نا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخراج بالضمان ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري ان عبدا كان بين شركاء فباعوه ورجل من الشركاء غائب فلما قدم ابى ان يجيز بيعه فاختصموا في ذلك الى هشام بن اسمعيل فقضى ان يرد البيع ويتبايعوه اليوم ويؤخذ منه الخراج ووجد الخراج فيما مضى من السنتين الف درهم قال فبيع فيه غلامان له قال فجئت الى عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان فدخل عروة على هشام فحدثه بذلك فرد بيع الغلامين وترك الخراج ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داؤد بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع ثنا محمد بن مخلد نا محمد ابن عبد الملك بن زنجويه نا اسد بن موسى نا ابن لهيعة نا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب في البيوع قال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلثة ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك ثنا يحيى بن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان حدثني ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة فكنت اسمعه يقول لا خذابة لا خذابة

الحاء هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف وقال انها امرأة تروي عن عائشة روى حديثها ابو اسحق السبيعي عن امرأته العالية ورواه ايضا يونس بن ابي اسحق عن امه العالية بنت انفع عن ام محبة عن عائشة وقال ام محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما واخرجه احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة هي وام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة اني بعت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيئة واشتريت بستمائة نقدا فقالت ابلغي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئسما اشتريت وبئسما شريت انتهى قال في التنقيح اسناده جيد وان كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة وكذلك الدارقطني قال في العالية هي مجهولة لا يحتج بها فيه نظر فقد خالفه غيره ولولا ان عند ام المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا محرم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد انتهى وقال ابن الجوزي قالوا العالية امرأة مجهولة لا يحتج ولا يقبل خبرها قلنا بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال العالية بنت انفع بن شراحيل امرأة ابي اسحق السبيعي سمعت من عائشة انتهى كلامه (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخراج بالضمان) اخرجه ايضا الشافعي وابو داؤد الطيالسي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام وحكى عنه في التلخيص انه قال لا يصح وضعفه البخاري ولهذا الحديث في سنن ابي داؤد ثلاث طرق اثنتان رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال ابو داؤد اسنادها ليس بذاك ولعل سبب ذلك ان فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به قاله الشوكاني (**قوله** قال ما ادركته الصفقة حيا) الحديث رواه البخاري تعليقا ووصله الطحاوي ورواه الطحاوي ايضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه مجموعا (**قوله** عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب) الحديث قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب الخ وقال لا يروى عن عمر الا بهذا الاسناد تفرد به ابن لهيعة انتهى (**قوله** عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا) الحديث رواه الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يشتري الشئ ويجيئ به الى اهله فيقولون له ان هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيع انتهى

ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف فاتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه
فنهاه عن البيع فقال اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة ثنا ابو العباس الاثرم محمد بن احمد المقرئ نا احمد بن يحيى
بن ... السوسي نا عبد الوهاب بن عطاء بهذا الاسناد نحوه وقال فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا تصبر عن البيع فقل هاء وهاء
ولا خلابة قال عبد الوهاب يعني لا يغبنونه ثنا عبد الملك بن احمد بن نصر الدقاق والحسين بن اسمعيل قالا نا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي
نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق نا نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رجلا من الانصار كان بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا بعت فقل لا خلابة مرتين قال محمد وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان
رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال اذا بعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها وقد كان
عمر عمرا طويلا عاش ثلثين ومائة سنة وكان في زمن عثمن بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا يتبايع البيع في السوق ويرجع به الى
اهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون لم تبتاع فيقول انا بالخيار ان رضيت اخذت وان سخطت رددت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلني بالخيار ثلثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا اقبلها قد اخذت سلعتي واعطيتني دراهم قال يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلثا فكان يمر الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك انه قد
صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلثا قال ونا محمد بن اسحق نا محمد بن يحيى بن حبان قال ما علمت ابن الزبير جعل
العهدة ثلثا الا لذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في منقذ بن عمرو ثنا محمد بن احمد بن الصلت الاطروش نا اصلة نا محمد بن
خالد بن يزيد الراسبي نا ابو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة نا ابو علقمة الفروي نا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخيار ثلثة ايام ثنا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابراهيم بن سعيد الجوهري انا عبيد بن ابي قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن
واسع عن ابيه عن جده قال قال عمر لما استخلف ايها الناس اني نظرت فلم اجد لكم في بيوعكم شيئا امثل من العهدة التي جعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلثة ايام وذلك في الرقيق ثنا احمد بن محمد بن يوسف الفزاري نا محمد بن المغيرة حمدان نا القسم
ابن الحكم نا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام
وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها

وسكت عنه وكذا الى رواه الشافعي انبرنا سفيان عن محمد بن اسحق به ومن طريق الشافعي اخرجه البيهقي في المعرفة ثم قال قال الشافعي والاصل في البيع بالخيار ان يكون
فاسدا ولكن لما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلث في البيع وروى عنه انه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلث فيما ابتاع انتهينا الى ما قال
صلى الله عليه وسلم (قوله عن انس ان رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اعلم ان الحديث في السنن الاربعة من رواية انس ليس فيه
ذكر الخيار اخرجوا عن سعيد عن قتادة عن انس كما في هذا الكتاب قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى (قوله قال محمد وحدثني محمد بن يحيى بن حبان الخ)
ورواه البخاري في تاريخه الوسط فقال حدثنا عياش بن الوليد نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو
اصابته آمة في راسه نحو ما ذكر في الكتاب فذكره في ترجمة منقذ وذكره في تاريخه الكبير فلم يصل سنده به فقال قال عياش بن الوليد نا عبد الاعلى بن معروف
ابن القطان في كتابه فانكر على عبد الحق حين عزاه الى تاريخ البخاري وقال ان البخاري لم يصل سنده به ثم انكر عليه كونه لم يعله بابن اسحق وكلام ابن القطان لم يقف
على تاريخ البخاري الوسط وابن اسحق الاكثر على توثيقه وممن وثقه البخاري ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في باب الرد على ابي حنيفة حدثنا عباد بن العوام
عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلثا انتهى (قوله ابو ميسرة
احمد بن عبد الله بن ميسرة) احمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني الكوفي فهو متروك والله اعلم واستدل ابن الجوزي في التحقيق في اشتراط الثلث بحديث
ابن عمر هذا ثم بحديث حبان المتقدم واجيب عن حديث ابن عمر بان فيه احمد بن عبد الله بن ميسرة وقد ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وعن حديث حبان
بانه خاص به قال ثم التقدير بالثلث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلث ثم تجب الزيادة

ثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي قال وجدت في كتاب جدي نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي يزيد كذا قال عن ابي نجيح عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا كذا رواه ابو حنيفة مرفوعا ووهم ايضا في قوله عبيد الله بن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد القداح والصحيح انه موقوف ثنا الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن يحيى الاموي نا عيسى بن موسى نا عبيد الله بن ابي زياد حدثني ابو نجيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ان الذي ياكل كراء بيوت مكة انما ياكل في بطنه نارا ثنا ابن مبشر نا محمد بن حرب نا محمد بن ربيعة نا عبيد الله بن ابي زياد سمعه ابا نجيح قال قال عبد الله بن عمرو ان الذين ياكلون اجور بيوت مكة مثله ثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا عبد الله بن نمير نا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لاتباع رباعها ولاتؤاجر بيوتها اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره ثنا ابن منيع نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عيسى بن موسى عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمن بن ابي سليمن عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن ثنا ابو خولة نا محمد بن يزيد الادمي نا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمن بن ابي سليمن قال سمعت علقمة بن نضلة مثله وزاد وعثمن رضي الله عنه ثنا محمد ابن مخلد نا زيد بن اسمعيل نا معوية بن هشام نا سفين عن عمر بن سعيد عن عثمن بن ابي سليمن عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب لاتباع ومن احتاج سكن ومن استغنى اسكن ثنا احمد بن محمد بن المغلس نا زهير بن محمد نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح

عند الحاجة انتهى قاله الزيلعي (قوله نا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي يزيد) واخرجه الحاكم ايضا عن ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي يزيد وسكت عنه الحاكم وجعله شاهد الحديث ابن مهاجر الآتي وقال الدارقطني هكذا رواه ابو حنيفة ووهم في موضعين احدهما قوله عبيد الله بن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد القداح والثاني في رفعه والصحيح انه موقوف ثم اخرجه عن عيسى بن موسى نا عبيد الله بن ابي زياد حدثني ابو نجيح عن عبد الله بن عمرو قوله وذكر ابن القطان حديث ابي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه وقال علته ضعف ابي حنيفة ووهم في قوله عبيد الله بن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد ووهم ايضا في رفعه وخالفه الناس فرواه عيسى بن موسى ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن ابي زياد وهو الصواب عن ابي نجيح عن ابن عمرو قوله وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة على الصواب فقال فيه ابن ابي زياد فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن انتهى قلت اخرجه الدارقطني في آخر الحج عن اليمن بن نائل عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رفع الحديث وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (قوله نا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه) الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني اسمعيل بن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره انتهى وذكر ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني واعل باسماعيل بن مهاجر قال قال البخاري منكر الحديث انتهى ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه باسمعيل وابيه وقال في اسمعيل لايتابع عليه انتهى وقال صاحب التنقيح اسمعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي وهو من رجال مسلم قال الثوري لاباس به وضعفه ابن معين وكذلك ابيه ضعفوه وقال احمد ابوه اقوى منه انتهى (قوله عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه ابن ماجة في سننه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده ورواه الطبراني في معجمه وبهذا الاسناد رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في كتابه تاريخ مكة قال البخاري باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها الخ وفي الفتح اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة وفي اسناده انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء (قوله عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة) الحديث رواه ابو داود والنسائي من حديث سعد بن ابي وقاص لما كان فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في آخره فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث بطوله ورواه البيهقي من طريق عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن ابيه نحوه وفيه واما ابن خطل فقتله ابن الزبير بن العوام وحكى ابو نعيم في المعرفة بان الذي قتله هو ابو برزة وذكر ابن هشام ان عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمي اشتركا في دمه وذكر ابن حبيب انه امر بقتله

ثنا ابو القاسم بن منيع قراءة عليه نا هدبة بن خالد نا سلام بن مسكين عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار الى مكة ليفتحها قال لابی هريرة اهتف بالانصار فقال يا معشر الانصار اجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءوا وكانما كانوا على ميعاد ثم قال اسلكوا هذا الطريق ولا يشرفن لكم احد الا انمتموه يقول قتلتموه فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليهم فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وصلى ركعتين ثم خرج من الباب الذی يلی الصفا فصعد الصفا فخطب الناس والانصار اسفل منه فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فاخذته الرأفة بقومه والرغبة فی قريته وانزل الله تعالى الوحی بما قالت الانصار فقالت يا معشر الانصار تقولون فقد ادركته رأفة بقومه ورغبة فی قريته قال فمن انا اذاً كلا والله انی عبد الله ورسوله حقا فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله يا رسول الله ما قلنا ذلك الا مخافة ان تفارقنا قال انتم صادقون عند الله وعند رسوله قال فوالله ما منهم الا من قد بل نحره بالدموع ثنا علی بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا موسى بن داود نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معوية ومعنا ابو هريرة قال فكان الرجل منا يصنع الطعام يدعو اصحابه هذا يوما وهذا يوما قال فلما كان يومی قلت يا ابا هريرة حدثنا عن النبی صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا قال فقال كنت مع النبی صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على احدى المجنبتين وجعل الزبير على الاخرى وجعل ابا عبيدة على الساقة فی بطن الوادی قال ثم قال لی يا ابا هريرة ادع لی الانصار قال فدعوتهم فجاءوا يهرولون قال فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش فاذا لقيتموهم غدا فاحصدوهم حصدا ثم موعدكم الصفا قال واشار بيده فلما كان من الغد لم يشرف لهم احد الا اناموه قال وفتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى الصفا فقام عليه فجاءه ابو سفيان قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيحت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابی سفيان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن قال فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة فی قريته ونزل الوحی على نبی الله صلى الله عليه وسلم فی ذلك فقال يا معشر الانصار قلتم اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة فی قريته كلا انی عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله فقال ان الله تعالى ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ثنا علی بن ابراهيم المستملی نا محمد بن اسحق بن خزيمة نا محمد بن زياد بن عبيد الله نا مسلم بن خالد الزنجی نا زيد بن اسلم عن ابن البيلمانی عن سرق قال كان لرجل علی مال او قال على دين فذهب بی الی رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لی مالا فباعنی منه او باعنی له خالفه انبا زيد بن اسلم ثنا علی بن ابراهيم نا ابن خزيمة نا ابو الخطاب زياد بن يحيى الحسانی نا مرحوم بن عبد العزيز حدثنی عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وعبد الله بن زيد عن ابيهما انه كان فی غزاة فسمع رجلا ينادی آخر يقول يا سرق يا سرق فدعاه فقال ما سرق فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انی اشتريت من اعرابی ناقة ثم تواريت عنه فاستهلكت ثمنها فجاء الاعرابی يطلبنی فقال له الناس ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاداه عليه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا اشترى منی ناقة ثم توارى عنی فما اقدر عليه قال اطلبه قال فوجدنی فاتى بی النبی صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان هذا اشترى منی ناقة ثم توارى عنی فقال اعطه ثمنها قال فقلت يا رسول الله استهلكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت سرق ثم قال للاعرابی اذهب فبعه فی السوق وخذ ثمن ناقتك فاقامنی فی السوق فاعطى فی ثمنا

هند بنت عتبة وفرتنی وسارة فقتلتا واسلمت هند ذكر ابن اسحق ان سارة امنها النبی صلى الله عليه وسلم بعد ان استؤمن لها فبقيت حتى اوطاها رجل فرس فی زمن عمر بن الخطاب بالابطح فقتلها ذكره فی التلخيص (قوله عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار الى مكة) الحديث قال الحاكم فی المستدرك وقد صحت الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحا فمنها ما حدثنا واسند عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم مثل الكتاب سواء (قوله عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معوية ومعنا ابو هريرة) الحديث روى احمد ومسلم والنسائی من طريق عبد الله بن رباح عن ابی هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بعث على احدى المجنبتين خالد بن الوليد وبعث الزبير على الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فقال لی يا ابا هريرة اهتف لی بالانصار فهتفت بهم الحديث وقد تمسك بهذه القصة من قال ان مكة فتحت عنوة وهو قول الاكثر وعن الشافعی ورواية عن احمد انها فتحت صلحا قاله فی الفتح (قوله عن سرق قال كان لرجل على مال) الحديث سرق بضم اوله وتشديد الراء بعدها قاف وضبطه العسكری بتخفيف الراء وزن عذر وعمر وانكر على اصحاب الحديث تشديد الراء ويقال اسم ابيه اسد صحابی نزل مصر ويقال كان اسمه الحباب فغيره النبی صلى الله عليه وسلم وهو جهنی ويقال دئلی ويقال انصاری قال ابن يونس هو الازدی له صحبة وشهد فتح مصر واختط بها وروى ابن مندة من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم كما فی الكتاب كذا فی الاصابة

فقال للمشتري ما تصنع به قال اعتقه فاعتقني الاعرابي ثنا علي نا محمد بن اسحق بن خزيمة نا بندار نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار نا يزيد بن اسلم بن اسلم قال رايت شيخا بالاسكندرية فقال له سرق فقلت ما هذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولن ادعه قلت لم سماك قال قدمت المدينة فاخبرتهم ان مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لي انت سرق وباعني باربعة ابعرة فقال الغرماء للذي اشتراني ما تصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد منك في الاجر فاعتقوني بينهم وبقي
اسمي ثنا القاسم والحسين ابنا اسمعيل المحاملي قالا نا يوسف بن موسى نا مهران بن ابي عمر نا زمعة بن صالح عن الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل اين تنزل يا رسول الله في منزلكم قال وهل
ترك لنا عقيل منزلا لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي نا محمد بن الخليل المخرمي ح ونا ابو بكر النيسابوري
نا عباس بن محمد قالا نا روح بن عبادة نا محمد بن ابي حفصة ومعوية بن صالح قالا نا ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ابن زيد قال قيل يا رسول الله اين تنزل غدا ان شاء الله وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من ميراث ثم ذكر نحوه ثنا ابو بكر النيسابوري
نا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن نصر قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة
ابن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه
جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين قال ابن شهاب وكانوا في ذلك يتاولون قول الله تعالى والذين امنوا وهاجروا
وجاهدوا الى قوله من ولايتهم من شيء ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري نحوه وزاد ثم قال نحن
نازلون خيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر ثنا احمد بن محمد بن زياد نا عبيد بن شريك نا ابو الجماهر نا عبد الله بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن جده ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنه مرا بابي موسى الاشعري وهو على العراق مقبلين من ارض فارس
فقال مرحبا بابني اخي لو كان عندي شيء او كنت اقدر على شيء وبلى هذا المال قد اجتمع عندي فخذاه فاشتريا به متاعا فاذا قدمتما على
عمر فبيعاه ولكما الربح وادفعا الى عمر رضي الله عنه امير المؤمنين راس المال واضمنا فلما قدما على امير المؤمنين تأبا ان يجعل
ذلك وجعله قراضا ثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن ابي عبد الرحمن المقري نا ابي نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو الاسود عن عروة بن الزبير
وعن غيره ان حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان
لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي ثنا ابي
ابراهيم بن حماد نا الحسن بن عرفة نا محمد بن حازم عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سرية ثلثين راكبا قال فنزلنا على قوم من العرب فسالناهم ان يضيفونا فابوا قال فلدغ سيد الحي فاتونا
فقالوا افيكم احد يرقي من العقرب قال قلت نعم انا ولكن لا افعل حتى تعطونا فقالوا فانا نعطيكم ثلثين شاة قال فقرأت عليه الحمد لله
رب العالمين سبع مرات فبرأ قال فلما قبضنا ها عرض في انفسنا منها شيء قال فكففنا حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكرنا
ذلك له

(قوله عن اسامة بن زيد قال لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل و
طالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها قاله في الفتح
(قوله ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهم مرا بابي موسى الاشعري) الحديث رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر
ابن الخطاب خرجا الى العراق فاعطاهما ابو موسى الاشعري الحديث وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة
(قوله عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه الجماعة الا النسائي وفي الحديث دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق به
ما كان بالذكر والدعاء الماثور وكذا غير الماثور مما لا يخالف ما في الماثور واما الرقى بغير ذلك فليس في الاحاديث ما يثبته ولا ما ينفيه الا ما جاء في حديث خارجة فلعمري من
اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه احمد وابو داود والاحاديث الواردة في هذا الباب تدل على انه يجوز للانسان ان يسترقي ويحمل الحديث الوارد في الذين
يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على بيان الافضلية واستحباب التوكل والاذن لبيان الجواز ويمكن الجمع بحمل الاحاديث الدالة على

قال وما علمك انها رقية فاقسموها واضربوا لي معكم بسهم ثنا محمد بن القسم ناهرون بن اسحٰق نا ابو معٰوية ويعلى بن عبيد قالا نا الاعمش
عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وخالفه شعبة ثنا عمر بن احمد بن علي القطان نا
محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي بشير عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتوا حيا من العرب فلم يقروهم فبيناهم كذلك اذ لدغ سيدا ولائك فقالوا فيكم دواء او راق فقالوا انكم لم تقرونا فلا نفعل او تجعلوا لنا
جعلا فجعلوا لهم قطيعا من شاء فجعل يقرأ بام القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فاتوهم بالشاء فقالوا لا ناخذها حتى نسأل
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال وما يدريك انها رقية خذوها واضربوا لي فيها
بسهم ثنا احمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة نا عبدة بن عبد الله الصفار نا ابو نعيم نا عبد الرحمٰن بن النعمان الانصاري قال سمعت سليمٰن
ابن قتة نا ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية عليها ابو سعيد فمر بقرية فاذا ملك لقرية لديغ فسألناهم
طعاما فلم يطعمونا ولم ينزلونا فمر بنا رجل من اهل القرية فقال يا معشر العرب هل منكم احد يحسن ان يرقي ان الملك يموت قال ابو سعيد
فاتيته فقرأت عليه فاتحة الكتاب فافاق وبرأ فبعث الينا بالنزل وبعث الينا بالشاء فاكلنا الطعام انا واصحابي وابوا ان ياكلوا
من الغنم حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال وما يدريك انها رقية قلت يا رسول الله شئ القي في روعي قال
فكلوا واطعمونا من الغنم ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا القسم بن عيسى الطائي نا هرون بن مسلم ابو الحسين العجلي
عن عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال بينما ركب فيهم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرض
لهم رجل فقال ان زعيم الحي لسليم يعني لديغا فهل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء ثم جاء بها الى اصحابه فقالوا
بم رقيته قال رقيته بام الكتاب فقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلم يقربوا شيئا مما اصاب فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فحدثه الرجل بما صنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية يعني
ام الكتاب ثم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل خرج في الصحيح ثنا محمد بن مخلد ثنا ابو بكر بن احمد بن عثمٰن بن
سعيد الاحول نا عبيد الله القواريري نا يوسف بن سعيد ابو معشر البراء نا عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي من احياء العرب وفيهم لديغ او سليم فقالوا هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فرقاه
بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء الى اصحابه بالشاء فقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا قال الرجل يا رسول الله انا مررنا بحي من احياء العرب فيهم لديغ او سليم فانطلقت فرقيته
بكتاب الله على شاء فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل هذا صحيح اخرجه البخاري
عن سيدان بن مضارب عن ابي معشر البراء بهذا الاسناد نحوه ثنا الحسين بن اسمٰعيل نا اسمٰعيل بن ابي الحارث نا عبد الوهاب بن عطاء
الخفاف ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فامرني ببيع
اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق
بينهما ثنا عبد الله
شيبة ابن محمد بن عبد العزيز نا عباس بن الوليد النرسي نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي عليه السلام
قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في اشياء كثيرة قال الشوكاني (قوله) عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام
قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي) الحديث رواه الحاكم في المستدرك بهذا السند وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابن القطان في كتابه ورواية شعبة
لا عيب بها واعلى ما اعتمد في هذا الباب انتهى ذكره الزيلعي وقال الشوكاني وحديث علي الاول رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وحديثه الثاني فهو من رواية ميمون بن ابي شبيب عنه وقد اعله ابو داؤد بالانقطاع بينهما واخرجه الحاكم وصحح اسناده
ورجح البيهقي لشواهده وفي الزيلعي اخرجه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي حديث حسن غريب قال ابو داؤد في سننه ميمون بن ابي شبيب لم يدرك عليا فانه قتل بالجماجم سنة ثلث وثمانين انتهى

غلامين اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما فقال رده ثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز نا محمد بن عبد الله المخزومی نا يحيى بن آدم ح وثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن ابی شيبة نا اسحق بن منصور قالا نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ابی خالد الدالانی عن الحكم عن ميمون بن ابی شبيب عن علی بن ابی طالب عليه السلام انه باع فقرق بين امرأة وابنها فامره النبی صلى الله عليه وسلم ان يرده وقال عثمان انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فرد البيع ثنا يعقوب ابن ابراهيم البزار نا الحسن بن عرفة نا عبد الرحمن بن مهدی عن اسرائيل عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بسبی فيعطی اهل البيت كما هم لا يفرق بينهم ثنا الحسين بن اسمعيل نا عبد الرحمن بن يونس السراج نا ابو بكر بن عياش نا سليمن التيمی عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق قال ابو بكر هذا مبهم وهذا عندنا فی السبی والولد ثنا ابو صالح الاصبهانی نا محمد بن عيسى الزجاج الاصبهانی نا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن طليق بن عمران عن ابی بردة عن ابی موسى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الاخ واخيه والوالد وولده ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علی الوراق نا عبيد الله بن موسى نا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن ابی بردة عن ابی موسى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدی بالله نا الحسن بن علی بن خلف الدمشقی نا سليمن بن عبد الرحمن نا ابن وهب حدثنی حيی بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد الحبلی عن ابی ايوب الانصاری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيمة ثنا محمد بن عمرو بن البختری نا احمد بن الخليل نا الواقدی نا يحيى بن ميمون عن ابی سعيد البلوی عن حريث بن سليم العذری عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من فرق بين السبی بين الوالد والولد قال من فرق بينهم فرق الله تعالى بينه وبين الاحبة يوم القيمة ثنا احمد بن عيسى بن علی الخواص نا احمد بن الهيثم بن خالد العسكری نا عبد الله بن عمرو بن حسان نا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولا يقول نا نافع بن محمود بن الربيع عن ابيه انه سمع عبادة بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية عبد الله هذا هو الواقعی وهو ضعيف الحديث رماه علی بن المدينی بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره ثنا محمد بن يحيى ابن مرداس نا ابو داؤد نا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا محمد نا ابو داؤد نا موسى نا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميری عن الشعبی وقال ابان ان عامرا الشعبی حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها

(قوله عن يزيد بن عبد الرحمن ابی خالد الدالانی عن الحكم) اخرجه ابو داؤد فی الجهاد عن يزيد بن ابی خالد الدالانی عن الحكم بن عتيبة الخ وضعفه ورواه الحاكم فی المستدرك فی البيوع والجهاد وقال فی الموضعين صحيح على شرط الشيخين انتهى (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بسبی الحديث) اخرجه ابن ماجة من حديث سفين عن جابر مثله (قوله سليمن التيمی عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قد رواه الحاكم فی المستدرك عن ابی بكر ابن عياش بهذا السند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق بين والدة وولدها انتهى وقال اسناده صحيح ولم يخرجاه (قوله نا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن ابی بردة عن ابی موسى) الحديث وذكر الدارقطنی فيه اختلافا على طليق فمنهم من يرويه عن طليق عن ابی بردة عن ابی موسى ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين ومنهم من يرويه عن طليق عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا ذكره عبد الحق فی احكامه من جهة الدارقطنی ثم قال وقد اختلف فيه على طليق فرواه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن طليق عن ابی بردة عن ابی موسى ورواه ابو بكر بن عياش عن التيمی عن طليق عن عمران بن حصين وغير ابن عياش يرويه عن سليمن التيمی عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ عن التيمی انتهى كلامه قال ابن القطان وبالجملة فالحديث لا يصح لان طليقا لا يعرف حاله وهو خزاعی انتهى (قوله نا ابن وهب حدثنی حيی بن عبد الله) الحديث اخرجه الترمذی فی البيوع وفی السير عن حيی بن عبد الله بهذا السند وقال حديث حسن غريب انتهى ورواه الحاكم فی المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفيما قاله نظر لان حيی بن عبد الله لم يخرج له فی الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم قال ابن القطان فی كتابه قال البخاری فيه نظر وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن معين ليس به بأس وقال النسائی ليس بالقوی قال ولاجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذی انتهى (قوله نا الواقدی نا يحيى بن ميمون) الحديث والواقدی فيه مقال كثير بل متروك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة) الحديث رواه

فاخذها الرجل فاجازها فنهاه وقال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن هذا قال عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حماد وهو ابين واتم ثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى ان يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن وقال تسقى زرع غيرك وعن لحوم الحمر الاهلية وعن لحم كل ذي ناب من السباع ثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان عمرو بن شعيب اخبره عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي الرجال نا ابو امية الطرسوسي ثنا حسين بن محمد المروزي نا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن ابي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال سالت عبد الله بن عمرو قلت انا بارض ليس فيها دينار ولا درهم وانما نبتاع الابل والغنم الى اجل فما ترى في ذلك فقال على الخبير سقطت جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلا من ابل الصدقة حتى نفدت وبقي اناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتر لي ابلا بقلائص من الصدقة اذا جاءت حتى تؤدى اليهم فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص حتى فرغت فادى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة ثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا ابو عمر الحوضي نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ في قلائص الصدقة فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داؤد نا حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامرنا ان ناخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثنا محمد بن علي بن جيش الناقد نا احمد بن حماد بن سفيان الكوفي نا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي ابو سفيان نا يزيد بن مروان نا مالك بن انس عن الزهري عن سهل ابن سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الاسناد

ابو داؤد ايضا وفي اسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق وحكى ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه سئل عنه فقال لا اعرفه يعني لا اعرف تحقيق امره واما جهالة الصحابي الذين ابهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث لان مجهولهم مقبول على ما هو الحق (قوله عن ابن عباس رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر) الحديث اعل بالارسال واخرجه احمد وابو داؤد والحاكم من حديث ابي سعيد وصححه الحاكم واسناده حسن وعند الطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف واخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن واخرجه ايضا ابن ابي شيبة من حديث علي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وفي اسناده ضعف وانقطاع واوطاس هو واد في ديار هوازن قال القاضي عياض وهو موضع الحرب بحنين وبه قال بعض اهل السير قال الحافظ والراجح ان وادي اوطاس غير وادي حنين وهو ظاهر كلام ابن اسحق في السيرة وحديث ابن عباس هذا اخرجه الحاكم ايضا قاله الشوكاني (قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص) الحديث اخرجه ابو داؤد في سننه عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو الحديث ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد فرواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو هكذا رواه ابو داؤد قلت وهذا هو السند الثالث من الكتاب ورواه جرير بن حازم عن ابن اسحق فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه عن ابن اسحق عن ابي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش وهذا هو السند الثاني منه ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن ابي سفيان عن عمرو بن حريش ورواه عبد الاعلى ابن ابي شيبة فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم باسقاطه كما فعل جرير بن حازم الا انه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم اجد له ذكرا ولا اعلمه في غير هذا الاسناد وكذلك مسلم مجهول الحال ايضا اذا كان عن ابي سفيان وابو سفيان فيه نظر انتهى كلامه وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن عباس وسمرة بن جندب فجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عمر قاله الزيلعي (قوله تفرد به يزيد بن مروان الخ) قال ابن الجوزي في التحقيق

ولم يتابع عليه وصوابه في الموطا عن ابن المسيب مرسلا ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا اسحق بن الحسن نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ونا مالك عن ابي الزناد عن ابن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم ثنا الحسين بن اسمعيل نا الفضل بن سهل نا ابو احمد الزبيري نا سفين عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان النسيئة ثنا محمد بن علي بن اسمعيل الأبلي نا عبد الله بن اسمعيل بن احمد الصنعاني نا اسحق بن ابراهيم بن جوتي نا عبد الملك الذماري نا سفين الثوري حدثني معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان ثنا علي بن محمد المصري نا سليمن بن شعيب الكيساني ثنا الخصيب بن ناصح نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي ثنا علي بن محمد نا مقدام بن داود نا ذويب بن عمامة نا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالي بالكالي قال اللغويون هو النسيئة بالنسيئة ثنا اسمعيل بن يونس نا اسحق بن ابي اسرائيل نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور والكلب ثنا ابو محمد بن صاعد نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم نا وهب الله بن راشد ابو زرعة الحجري نا حيوة بن شريح نا خير بن نعيم الحضرمي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور وهي الهرة ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا عبيد بن محمد بن ابراهيم الصنعاني حدثني محمد بن عمر بن ابي مسلم نا محمد بن مصعب القرقساني نا نافع بن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح عن عمه عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث كلهن سحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب الا الكلب الضاري الوليد بن عبيد الله ضعيف ثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عباد بن العوام عن الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والهر الا الكلب المعلم الحسن بن ابي جعفر ضعيف ثنا احمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن احمد بن ابي شعيب نا محمد بن سلمة عن المثنى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث كلهن سحت كسب الحجام سحت ومهر الزانية سحت وثمن الكلب الا الكلب الضاري سحت المثنى ضعيف ثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن يوسف السلمي نا عبيد الله بن موسى نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ثنا ابو بكر النيسابوري نا اسحق بن الجراح باذنة نا الهيثم بن جميل ح ونا عثمن بن احمد الدقاق نا محمد بن احمد بن الوليد بن برد نا الهيثم بن جميل نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ثنا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب محمد بن العلاء نا سويد بن عمرو

قال ابن معين يزيد بن مروان كذاب وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به بحال انتهى (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان) الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر به والبزار في مسنده قال البزار ليس في الباب اجل اسنادا من هذا انتهى قال البيهقي في المعرفة الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل هكذا رواه غير واحد عن معمر وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسندا (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف) الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح واسحق بن ابراهيم بن جوتي قال فيه ابن حبان منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب انتهى (**قوله** موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار) الحديث رواه الحاكم في المستدرك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وغلط البيهقي الدارقطني والحاكم اياهما وقال انما هو موسى بن عبيدة الربذي ورواه ابن عدي في الكامل واعله بموسى بن عبيدة ونقل تضعيفه عن احمد قال فقيل لاحمد ان شعبة يروي عنه قال لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه قال ابن عدي والضعف على حديثه بين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن عبد الله بن دينار به باللفظ الاول وهو معلول بالاسلمي قاله الزيلعي (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور) الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابي الزبير عن جابر والترمذي والحاكم عن ابي سفيان عن جابر وابو عوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه وطريق معلولة وزعم ابن عبد البر ان حماد بن سلمة تفرد به عن ابي الزبير ولم يصب فهو في مسلم من حديث معقل عنه وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه واومأ الخطابي الى ضعف الحديث وتعقبه النووي وقد قدمنا ان النسائي قال انه منكر وقال ابن وضاح في طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر الاعمش يغلط فيه والصواب موقوف كذا في التلخيص

عن حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن السنور والکلب الا کلب صید ولم یذکر حماد عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا اصح من الذی قبله ثنا ابو القسم بن منیع قراءة علیه نا عبد الواحد بن غیاث ابو بحر نا حماد بن سلمة نا ایوب وحبیب وهشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اشتری مصراة فهو بالخیار ثلثة ایام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء ثنا ابو بکر النیسابوری نا محمد بن یحیی نا ابو عامر نا قرة عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله سواء ثنا یحیی بن صاعد نا سوار ابن عبد الله العنبری نا معتمر بن سلیمان عن لیث عن مجاهد عن ابن عمر و ابی هریرة رفعا الحدیث قال لا یبیع حاضر لباد ولا تلقوا السلع بافواه الطرق ولا تناجشوا ولا یسم الرجل علی سوم اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه حتی ینکح او یرد ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتکتفئ ما فی صحفتها فانما لها ما کتب لها ولا تبیعوا المصراة من الابل و الغنم فمن اشتراها فهو بالخیار ان شاء ردها وصاعا من تمر والرهن مرکوب ومحلوب ثنا ابو عثمان سعید بن محمد بن احمد الحناط نا اسحٰق بن ابی اسرائیل نا حماد بن زید عن ایوب ح و نا سعید بن محمد نا اسحٰق بن ابی اسرائیل نا عبد الوارث بن سعید عن عامر الاحول جمیعا عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل سلف ولا شرطان فی بیع ولا بیع ما لیس عندک ولا ربح ما لم تضمن ثنا یعقوب بن ابراهیم البزاز نا بشر بن مطر نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنه قال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم لا یبیع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا تلقوا الرکبان للبیع ولا تصروا الابل والغنم للبیع فمن ابتاع من ذلک شیئا فهو بخیر النظرین ان شاء امسکها وان شاء ان یردها وصاعا من تمر لا سمراء ثنا ابو طالب علی بن محمد بن احمد بن الجهم نا علی بن یزید الفرائضی نا الحنینی اسحٰق بن ابراهیم نا کثیر بن عبد الله عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا جلب ولا جنب ولا اعتراض ولا یبیع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلک فهو اذا حلبها بخیر النظرین ان رضیها امسکها وان سخطها ردها وصاعا من تمر تابعه عاصم بن عبید الله عن سالم عن ابن عمر فی المصراة حدث عنه داود بن عیسی وقال الحسن بن عمارة عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال ابو شیبة عن ابی هریرة وقال شعبة عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثنا ابو طالب علی بن محمد بن احمد بن الجهم الکاتب نا حماد بن الحسن نا عمرو بن یونس نا ابی عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالک قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة

(قوله ولم یذکر حماد عن النبی صلی الله علیه وسلم الخ) واخرج البیهقی هذا الحدیث عن عبد الواحد بن غیاث ثنا حماد ثنا ابو الزبیر عن جابر قال نهی عن ثمن الکلب والسنور الا کلب صید قال البیهقی هکذا رواه عبد الواحد وسوید بن عمرو عن حماد ولم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم ورواه عبید الله بن موسی عن حماد بالشک فی ذکر النبی صلی الله علیه وسلم فیه ورواه الهیثم بن جمیل عن حماد وقال فیه نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورواه الحسن بن ابی جعفر عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم ولیس بالقوی والاحادیث الصحیح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی النهی عن ثمن الکلب خالیة عن هذا الاستثناء وانما الاستثناء فی احادیث النهی عن الاقتناء فلعله شبه علی من ذکر فی حدیث النهی عن ثمنه من الرواة الذین هم دون الصحابة والتابعین انتهی کلامه ورواه ابن عدی فی الکامل حدثنا احمد بن علی المدائنی ثنا ابو علی احمد بن عبد الله الکندی ثنا علی بن معبد ثنا محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن الهیثم به ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فی ثمن کلب الصید انتهی واعله بابی علی الکندی وهو المعروف بالجلاجی قال وله اشیاء ینفرد بها من طریق ابی حنیفة انتهی قال ابن القطان الجلاجی لم یثبت عدالته وقد حدث باحادیث کثیرة لابی حنیفة کلها مناکیر لا تعرف انتهی (قوله وصاعا من طعام لا سمراء) الحدیث اخرجه مسلم ایضا من حدیث ابن سیرین عن ابی هریرة وعلقه البخاری (قوله عن ابن عمر و ابی هریرة رفعا) الحدیث اخرجاه عن ابی هریرة طرفا منه وابن عمر طرفا منه واخرجاه ایضا عن طاؤس عن ابن عباس رض قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تلقی الرکبان وان یبیع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا یکون له سمسارا انتهی کذا فی الزیلعی (قوله لا یحل سلف) الحدیث اخرجه اصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال الحدیث قال الترمذی حدیث حسن صحیح (قوله عن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنه قال) الحدیث متفق علیه من حدیث مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عنه وله طرق والفاظ واختلف علی محمد بن سیرین فیه بینه البخاری ومسلم کذا فی التلخیص (قوله ثنا الحنینی اسحٰق) الحدیث اخرجه اصحاب السنن طرفا طرفا واسحٰق بن ابراهیم الحنینی بمهملة ونونین مصغرا ابو یعقوب المدنی نزیل طرطوس قال ابن عدی ضعیف کذا فی خلاصة تذهیب تهذیب الکمال (قوله عن انس بن مالک قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المحاقلة) الحدیث اخرجه البخاری ایضا وفی الباب عن ابی سعید الخدری فی البخاری ومسلم وابن عمر فیهما ایضا وابی هریرة فی مسلم

والملامسة والمنابذة والمزابنة قال عمرو فسرهم لي المحاضرة لا يشترى شيئا من الحرث والنخل حتى يونع يحمر او يصفر واما المنابذة فيرمى الرجل بالثوب ويرمى اليكم بمثله فيقول هذا لك بهذا والملامسة يشترى المبيع فيلمسه لا ينظر اليه والحاقلة كراء الارض ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن ادريس ابو بكر وراق الحميدي نا الحميدي نا فرج بن سعيد نا عمى ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد عن جده ابيض بن حمال انه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذى يقال له ملح شذا بمأرب فقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمى قال يا نبى الله انى قد وردت على الملح فى الجاهلية وهى بارض ليس فيها ملح ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد فاستقال ابيض فى قطيعة الملح فقال ابيض قد اقلتك على ان تجعله منى صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده اخذه قال فقطع له نبى الله صلى الله عليه وسلم ارضا ونخلا بالجرف جرف مراد مكانه حين اقاله فيه قال فرج فهو على ذلك من ورده اخذه ثنا دعلج بن احمد نا محمد بن على بن زيد نا سعيد بن منصور نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن واصل بن ابى جميل عن مجاهد ان نفرا اشتركوا فى زرع من احدهم الارض ومن الاخر الفدان ومن الاخر العمل ومن الاخر البذر فلما طلع الزرع ارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالغى الارض وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهما واعطى العامل كل يوم اجرا وجعل الغلة كلها لصاحب البذر قال فحدثت به مكحولا فقال ما يسرنى بهذا الحديث وصيف هذا مرسل ولا يصح وواصل هذا ضعيف ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن ابى عبد الرحمن حدثنى عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه ثنا محمد بن احمد بن ابى الثلج نا ابو بدر عباد بن الوليد حدثنى عباد بن ليث صاحب الكرابيس و نا عثمان بن احمد الدقاق نا ابو خالد عبد العزيز بن معوية القرشى نا عباد بن ليث صاحب الكرابيس نا عبد المجيد بن وهب ابو وهب قال قال لى العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم وقال ابن ابى الثلج فاخرج لى كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة شك عباد بن ليث لا داء به ولا خبثة ولا غائلة بيع المسلم للمسلم ثنا ابو سهل بن زياد نا محمد بن غالب نا محمد بن عقبة السدوسى نا يونس بن ارقم ابو ارقم الكندى نا ابو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشترى به ذات كبد رطبة فان فعله فهو ضامن فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه ابو الجارود ضعيف

وابن عباس رض فى البخارى وجابر فيهما وعن رافع بن حديج فى النسائى وسهل بن سعد فى الطبرانى وقوله الحاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة قال الجوهرى وهى نساحة جمع ... كذا فى التلخيص والزيلعى (قوله ابيض بن حمال انه استقطع) الحديث رواه ابو داود وابن ماجة والنسائى والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ولعل وجه التضعيف كونه فى اسناد السنن محمد بن يحيى بن قيس السبائى المأربى وثقه الدارقطنى لكن قال ابن عدى احاديثه مظلمة منكرة (قوله جعل الغلة كلها لصاحب البذر) الحديث فيه واصل بن ابى جميل عن مجاهد وعنه الاوزاعى ضعفه المؤلف لكن قال ابن حبان مستقيم الحديث كذا فى الخلاصة واخرج البخارى فى صحيحه معلقا وابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر اجلى اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ولفظ البيهقى فاعطى البياض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر فى الطحاوى كذلك كذا فى الفتح (قوله لا ضرر ولا ضرار) الحديث رواه الحاكم فى المستدرك فى البيوع من حديث عثمان بن محمد بهذا السند وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وفى الباب عن عبادة بن الصامت وابن عباس وابى هريرة وابى لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة (قوله هذا ما اشترى العداء) اخرجه ابن ماجة فى باب شراء الرقيق من حديث محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث بهذا السند وقوله لا داء هو العيب الباطن فى السلعة الذى لم يطلع عليه المشترى ولا غائلة هى ان يكون مسروقا فاذا ظهر واستحقه مالكه ولا خبثة قال فى النهاية اراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم (قوله عن ابن عباس قال كان العباس رض اذا دفع مالا) الحديث اخرج المصنف فى موضع اخر عن حيوة وابن لهيعة قالا حدثنا ابو الاسود عن عروة بن الزبير وغيره ان حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمل فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى انتهى وحديث حكيم بن حزام هذا رواه البيهقى بسند قوى قال ابن حزم

ثنا احمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة نا عبدة بن عبد الله الصفار نا ابو نعيم نا عبيد الله الوصافی حدثنی عطية عن ابی سعيد قال شهدت جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وضعت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعليه دين قالوا نعم فعدل عنها وقال صلوا على صاحبكم فلما رآه علی تقفی قال يا رسول الله بری من دينه وانا ضامن لما عليه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلی عليه ثم انصرف فقال يا علی جزاک الله خيرا فك الله رهانك يوم القيمة كما فككت رهان اخيك المسلم ليس من عبد يقضی عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله لعلی خاصة قال لعامة المسلمين ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعی نا جعفر بن كزال نا احمد بن حاتم الطويل نا ازا فرح ونا عبد الصمد بن علی نا ابو حامد النيسابوری احمد بن سالم حد ثنا عبد الله بن الجراح نا ازافر بن سليمن عن عبد الله الوصافی عن عطية عن ابی سعيد قال شهدنا النبی صلى الله عليه وسلم جنازة فلما وضعت قيل عليه دين فتنحی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علی يا نبی الله انا ضامن لدينه قال فك الله عنك يا علی رهانك كما فككت عن اخيك المسلم رهانه قالوا يا رسول الله لعلی خاصة ام للمؤمنين عامة قال للمؤمنين عامة ثنا ابو بكر الشافعی نا بشر بن موسى نا زكريا بن عدی نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يوضع الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الصلوة عليه فجاء معنا ثم خطا ثم قال عليه السلام لعل علی صاحبكم دينا قالوا نعم ديناران فتخلف فقال له ابو قتادة يا رسول الله هما علی فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك وفی مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بری فقال نعم فصلی عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقی ابا قتادة يقول ما صنعت فی الديناران حتى كان اخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل السيوطی نا محمد بن سعيد بن غالب نا يزيد بن هرون انا يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم عن سليمن بن يسار عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ما عبد الله بشیء افضل من فقه فی دين ولفقيه اشد علی الشيطان من الف عابد ولكل شیء عماد وعماد هذا الدين الفقه فقال ابو هريرة لان اجلس ساعة فاقفه احب الی من ان احيی ليلة الی الغداة ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدی نا الهيثم بن موسى عن ابن ابی النجاح عن اسرائيل عن ابی اسحق عن الحرث عن علی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالسهم زيادة اخر البيوع

كتاب الحدود والديات وغيره

حدثنا علی بن عمر بن احمد بن مهدی الحافظ قرأة عليه نا محمد بن سليمن المالكی نا ابو موسى نا ابو عامر ح ونا ابو صالح الاصبهانی عبد الرحمن بن سعيد بن هرون نا ابو مسعود احمد بن الفرات نا محمد بن سنان العوقی قالا نا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرئ مسلم الا فی ثلث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل متعمدا فيقتل به ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفا من الارض ثنا ابو بكر النيسابوری نا محمد بن يحيى نا ابو حذيفة ومحمد بن سنان العوقی قالا نا ابراهيم ابن طهمان باسناده نحوه قال النيسابوری قلت لمحمد بن يحيى ابراهيم بن طهمان

ثم اتبع الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب او السنة حاشی القراض فما وجدنا له اصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذی نقطع به انه كان فی عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولولا ذلك لما جاز كذا فی التلخيص (قوله عن ابی سعيد قال شهدنا جنازة) الحديث اخرجه البيهقی من طرق باسانيد ضعيفة كالمصنف وفی اخرها من مسلم فك الله رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة وفی جميعها ان الدين كان دينارين وفيه زيادة فقال بعضهم هذا لعلی خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة كذا فی التلخيص (قوله عن جابر قال مات) الحديث رواه احمد وابو داؤد والنسائی وابن حبان من حديث جابر وفيه ان الدين كان دينارين وزاد احمد والحاكم كالمؤلف ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له لما قضی دينه الان بردت عليه جلده وفی رواية قبره ورواه النسائی والترمذی مصحح من حديث ابی قتادة بدون تعيين الدين وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفی رواية لابن حبان ثمانية عشر درهما ولابن حبان ايضا من حديث ابی قتادة ان الدين كان دينارين وروی فی ثقاته من حديث ابی امامة نحو ذلك كذا فی التلخيص (قوله ما عبد الله بشیء) الحديث رواه الطبرانی فی الاوسط وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب (قوله الانبياء قادة) الحديث رواه الطبرانی فی الكبير عن عبد الله بن مسعود موقوف عليه بلفظ انه كان يقول المتقون سادة والفقهاء قادة ومجالستهم زيادة قلت ذكر هذا فی حديث طويل ورجاله موثوقون كذا فی مجمع الزوائد فی باب العلم واما رواية علی التی فی الكتاب ففيها الحارث بن عبد الله الاعور وهو ضعيف جدا ومعنى قوله الانبياء قادة جمع قائد ای يقودون الناس الی العلم والموعظة والفقهاء سادة جمع سيد وهو الذی يفوق قومه فی الخير والشرف ای مقدمون فی امر دين الله وفی مجالستهم زيادة فی العلم ومعرفة الدين كتاب الحدود والديات وغيره (قوله نا ابراهيم بن طهمان) الحديث اخرجه ابو داؤد والنسائی عن ابراهيم بن طهمان فی السنن انتهى

يحتج بحديثه قال لا نا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا ابو اسحق الطالقاني قال سمعت ابن المبارك يقول كان ابراهيم بن طهمان ثبتا في الحديث نا ابو علي المالكي محمد بن سليمن بن علي نا ابو موسى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلثة نفر التارك الاسلام المفارق للجماعة والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله نا محمد بن مخلد نا جعفر بن ابي عثمن الطيالسي نا ابراهيم بن عرعرة نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم قال الاعمش فذكرته لابراهيم فقال حدثنيه الاسود عن عائشة قال و نا عبد الرحمن نا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم عن ابي معمر عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عبد الله بن مرة الاول قال عبد الرحمن افسد هذين الحديثين جميعا حديث مسروق عن عبد الله وحديث ابراهيم عن الاسود

قال في التنقيح صحيح على شرط الصحيح انتهى وفي هذا اللفظ بيان للمجمل في حديث ابن مسعود والنفس بالنفس قال النووي في شرح مسلم قد يأخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ولم يعتذر عنه بشئ كذا ذكره الزيلعي وقوله يخرج من الاسلام هذا مستثنى من قوله مسلم باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذي قتل فيه فانه قد صار كافرا فلا يصدق عليه انه امرؤ مسلم قوله فيقتل او يصلب او ينفى هذه الافعال مبنية للمفعول وفيه دليل على انه يجوز ان يفعل بمن كفر وحارب اي نوع من هذه الانواع الثلاثة ويمكن ان يراد بقوله ورجل يخرج من الاسلام المحارب ووصفه بالخروج من الاسلام لقصد المبالغة ويدل على ارادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الاسلام بقوله فيحارب الله ورسوله لما تقرر من ان مجرد الكفر يوجب القتل وان لم ينضم اليه المحاربة كذا في نيل الاوطار (**قوله** يحتج بحديثه قال لا) ابراهيم بن طهمان كان احد الاعلام روى عن آدم بن علي وسماك بن حرب ومحمد بن زياد وابي الزبير ومنصور وخلق وعنه ابو حنيفة اكبر منه وصفوان بن سليم شيخه ويحيى بن ابي كثير ومحمد بن سابق وابن المبارك وخلق وثقه احمد وابو داود وابو حاتم وصالح بن محمد قال احمد كان مرجئا شديد الرد على الجهمية وقيل انه رجع عن الارجاء كذا في الخلاصة (**قوله** عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي لا اله غيره) الحديث اخرجه الائمة الستة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهى اخرجه الترمذي في الديات والنسائي في القود والباقون في الحدود وفي لفظ لمسلم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلثة نفر التارك للاسلام الحديث واخرج مسلم عن عائشة نحوه محيلا على حديث عبد الله بن مسعود ولم يسق المتن ولفظه قال الاعمش وحدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة بمثله كذا في الزيلعي (**قوله** امرئ مسلم) فيه دليل على ان الكافر يحل دمه لغير الثلاث المذكورة لان التوصيف بالمسلم يشعر بان الكافر يخالفه في ذلك ولا يصح ان تكون المخالفة الى عدم حل دمه مطلقا قوله يشهد ان لا اله الا الله الخ هذا وصف كاشف لان المسلم لا يكون مسلما الا اذا كان يشهد تلك الشهادة قوله والتارك لدينه ظاهره ان الردة من موجبات قتل المرتد باي نوع من انواع الكفر كانت والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الاسلام ولا يكون ذلك الا بالكفر لا بالبغي والابتداع ونحوهما فانه وان كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك الدين اذ المراد الترك الكلي ولا يكون الا بالكفر لا بمجرد ما يصدق عليه اسم الترك وان كان بخصلة من خصال الدين للاجماع على انه لا يجوز قتل العاصي بترك اي خصلة من خصال الاسلام اللهم الا ان يراد انه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعا لا قصدا ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الافراد فيجوز لكل فرد من افراد المسلمين ان يقتل من بغى عليه مريدا لقتله او اخذ ماله ولا يخفى ان هذا غير مراد من حديث الباب بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط كما يدل عليه قوله في الحديث الاخر او كفر بعد ما اسلم وكذلك قوله او رجل يخرج من الاسلام قاله الشوكاني (**قوله** قال و نا عبد الرحمن) الظاهر ان هذه المقولة لابراهيم بن عرعرة اي قال ابراهيم اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين وايضا اخبرنا عبد الرحمن عن ابراهيم بن طهمان والله اعلم وقوله قال عبد الرحمن افسد هذين الحديثين هكذا في النسختين افسد من الافساد ولا يظهر معنى هذه الجملة الا ان يقال فسد هذين الحديثين يعني حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة وحديث ابراهيم عن ابي معمر عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان حديث الاسود عن عائشة يدل على انه موقوف عليها وحديث ابراهيم عن ابي معمر عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو معمر في رفعه فقوله عن الاسود عن عائشة بمثله ظاهره انه مرفوع كحديث مسروق عن عائشة وليس كذلك كذا قيل في تاويل هذه الجملة والذي يتبادر في الذهن من سياق العبارة ان لفظة افسد غلط من الناسخ والصحيح اسند من الاسناد اي قال ابراهيم بن عرعرة ان عبد الرحمن بن مهدي اسند هذين الحديثين جميعا حديث مسروق عن عبد الله وحديث ابراهيم عن الاسود واما غيره فلم يسنده وفي الصحيح لمسلم حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله

نا ابو علي المالكي نا ابو موسى نا ابو عامر نا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم عن ابي معمر عن مسروق عن عائشة قالت لا يحل دم امرئ مسلم من
هذه الامة الا باحدى ثلث رجل قتل فيقتل به والثيب الزاني والمفارق للجماعة او قال الخارج من الجماعة موقوف نا ابن الجنيد نا يوسف نا جرير
ح ونا ابن مخلد نا موسى بن اسحق نا ابو بكر نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن ابي معمر عن مسروق عن عائشة نحوه موقوف نا عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا محمد بن ربيعة ح ونا ابراهيم بن حماد نا الحسن بن عرفة نا محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم عن المسلمين فان وجدتم للمسلم مخرجا
فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة نا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا معوية بن هشام عن مختار التمار
عن ابي مطر عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود نا محمد بن عبد الله بن غيلان نا ابو هشام الرفاعي نا عبد السلام
ابن حرب نا اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني قالوا اذا اشتبه
عليك الحد فادرأه ما استطعت نا ابن غيلان نا ابو هشام نا عبد السلام عن هشام عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته فلم يحده نا احمد بن عيسى الخواص نا عباس الترقفي نا محمد بن المبارك الصوري نا صدقة بن خالد حدثني محمد
ابن عبد الله النضري عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد او تقام فيه الحدود وان
ينشد فيه الشعر نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر نا عمر بن علي نا محمد بن عبد الله بن المهاجر سمعته يحدث عن زفر بن وثيمة بن
مالك بن الحدثان عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد او تقام فيه الحدود نا عبد الله
ابن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيثي

ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله انتهى والله اعلم (قوله ادرؤا الحدود) الحديث رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة كما في الكتاب وفي اسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو اصح قاله الترمذي قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا ذلك وقال البيهقي في السنن رواية وكيع اقرب الى الصواب قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف ايضا ورويناه عن علي مرفوعا ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري كذا في التلخيص قلت وهو المختار التمار عن ابي مطر عن علي في الحديث الذي يلي هذا الحديث (قوله اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب) الحديث معلول باسحق بن ابي فروة فانه متروك (قوله رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته) الحديث اخرجه الطحاوي باسنادين احدهما عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امرأته وساق الحديث مثل رواية ابي داود والنسائي الآتية وثانيهما عن القاسم بن سلام حدثني ابي قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته فقال حدثني قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد ولم يقم عليه حدا وعند ابي داود والنسائي عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها وقال النسائي لا تصح هذه الاحاديث وقال البيهقي قبيصة بن حريث غير معروف وروينا عن ابي داود انه قال سمعت احمد بن حنبل يقول رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن سمع وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود وقد روى ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق الحسن عن سلمة نحو ذلك وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة عن سلمة وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة كما في المتن وقيل عن جون عن سلمة وجون بن قتادة قال الامام احمد لا يعرف وقد اختلف اهل العلم في رجل يقع على جارية امرأته فقال الترمذي روى عن غير واحد من الصحابة منهم امير المؤمنين علي وابن عمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب احمد واسحق الى ما رواه النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته رواه ابو داود والنسائي كذا في النيل (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد) الحديث ورواه ابو داود والحاكم وابن السكن واحمد بن حنبل والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا بأس باسناده ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ورواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا تجلد الحد في المسجد وفيه ابن لهيعة كذا في التلخيص

عن العباس بن عبد الرحمن المكي عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار وابن ابي نجيح اوكلاهما عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الاية فمن عفي له من اخيه شيء قال والعفو ان يقبل في العمد الدية واتباع بالمعروف يتبع الطالب بالمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم قال عبد الرزاق وانا به ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس حدثنا موسى بن جعفر بن قرين نا فهد بن سليمان نا موسى بن داود نا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على العبد الآبق اذا سرق قطع ولا على الذمي لم يرفعه غير فهد والصواب موقوف نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول لا نرى على عبد آبق يسرق قطعا نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور زاج نا اسحق بن ابراهيم قاضي خوارزم نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس انه كان لا يرى على العبد حدا ولا على اهل الارض اليهودي والنصراني حد نا محمد بن جعفر المطيري من كتابه نا عبيد الله بن النعمان نا عاصم انا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على العبد ولا على اهل الكتاب حدود والذي قبله موقوف اصح من هذا والله اعلم نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا محمد بن عبدة بن عبد الله المصيصي بكفربيا نا عامر بن سيار نا سليمن بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف سليمن بن ارقم متروك نا عثمن بن احمد بن يزيد نا اسحق بن سنين نا خلد بن مرداس نا معلى بن هلال عن ابي اسحق عن ابي عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بحديدة ولا قود في النفس وغيرها الا بحديدة معلى بن هلال متروك نا محمد بن اسد نا ابو الاحوص القاضي نا نعيم بن حماد نا بقية عن ابي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف نا عثمن بن احمد الدقاق نا ايوب بن سليمن الصغدي نا المسيب بن واضح نا بقية عن ابي معاذ عن عبد الملك بن ابي الخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بسلاح قال ونا بقية عن ابي معاذ عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مثله ابو معاذ هو سليمن بن ارقم هو متروك نا القاضي ابو طاهر نا ابو احمد بن عبدوس نا القواريري نا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه

(قوله والعفو ان يقبل في العمد الدية) وكذا روي عن ابي العالية وابي الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبرني مجاهد عن ابن عباس كما في الكتاب وقد رواه غير واحد عن عمرو واخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمرو بن دينار ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه قاله ابن كثير في تفسيره **(قوله** عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول لا نرى على عبد آبق يسرق قطعا) قلت اخرج مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده قال الزرقاني لقوة الدليل على ذلك انتهى وفيه دليل ظاهر على ان خلافة ولي الامر من المؤمنين واجب بالدليل الشرعي وان كانت طاعته فرضا فكيف ظنك بمخالفة من لم يؤمر بطاعته فافهم قال مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع انتهى ما في الموطا والله اعلم **(قوله** لا قود الا بالسيف) الحديث رواه ابن ماجة من حديث النعمان بن بشير ورواه البزار والطحاوي والطبراني والبيهقي والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال لم يثبت له اسناد **(قوله** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) الحديث اخرجه احمد ايضا قال الحافظ في بلوغ المرام واعل بالارسال والخلاف في سماع عمرو بن شعيب في اتصال اسناده مشهور وقال في سبل السلام شرح بلوغ المرام وقد دفع بانه ثبت لقاء شعيب لجده وفي معناه احاديث تزيده قوة انتهى

نا محمد بن مخلد نا اسمعيل بن الفضل نا يعقوب بن حميد نا عبد الله بن عبد الله الاموى عن ابن جريج وعثمن بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح نا عثمن بن احمد الدقاق ومحمد بن العباس بن نجيح قالا نا احمد بن على الخزاز نا يعقوب بن حميد بهذا وقال ان يمثل من الجارح نا محمد بن احمد بن الحسن نا محمد ابن عبدوس بن كامل نا ابو بكر وعثمن ابنا ابى شيبة قالا نا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يستقيد فقيل له حتى تبرأ فابى وعجل فاستقاد قال فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ليس لك شئ انك ابيت قال ابو احمد بن عبدوس ما جاء بهذا الا ابو بكر وعثمن قال الشيخ اخطأ فيه ابنا ابى شيبة وخالفهما احمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن ايوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا

نا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه نا محمد بن اسمعيل الفارسى نا اسحق بن ابراهيم بن عباد نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة اخبرهم ان رجلا طعن رجلا بقرن فى رجله فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال حتى تبرأ قال اقدنى قال حتى تبرأ قال اقدنى فاقاده ثم عرج فجاء المستقيد فقال حقى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حق لك نا محمد بن اسمعيل نا اسحق نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله وعن معمر عن ايوب عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعدك الله انت عجلت نا ابو بكر النيسابورى نا محمد بن اسحق نا احمد بن محمد الازرقى نا مسلم بن خالد نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان يقتص من الجراح حتى ينتهى نا احمد بن عيسى الخواص نا احمد بن الهيثم بن خالد نا هاشم ابن يحيى نا يزيد بن عياض عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأنى بالجراحات سنة يزيد بن عياض ضعيف متروك نا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد نا فضيل بن غزوان نا ابن ابى نعم نا ابو هريرة قال ابو القسم نبى التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف عبده بحد اقيم عليه يوم القيمة الا ان يكون كذلك نا الشافعى نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا يحيى بن سعيد بهذا اخرجه البخارى عن مسدد عن يحيى و كلهم ثقات حفاظ نا ابن ابى الثلج نا جدى نا ابو الجواب نا عمار بن رزيق نا فضيل بن غزوان عن ابن ابى نعم عن ابى هريرة قال سمعت ابا القسم نبى التوبة صلى الله عليه وسلم يقول من قذف عبده بزنا ثم لم يثبت اقيم عليه الحد يوم القيمة

قوله (عن جابر ان رجلا جرح) الحديث اخرجه ايضا ابو بكر بن ابى شيبة عن ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عنه واخرجه ايضا عثمان بن ابى شيبة بهذا الاسناد وقال المؤلف اخطأ فيه ابنا ابى شيبة وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ يعنى المرسل واخرجه ايضا البيهقى من حديث جابر مرسلا باسناد آخر وقال تفرد به عبد الله الاموى عن ابن جريج وعنه يعقوب بن حميد قلت وفى حديث المؤلف عن ابى الزبير عن جابر ايضا عبد الله ويعقوب **قوله** (عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة) الحديث اخرجه الشافعى والبيهقى ايضا من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة وقد استدل بهذه الاحاديث من قال انه يجب الانتظار الى ان يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وذهب الشافعى الى انه يندب فقط وتمسك بتمكينه صلى الله عليه وسلم الرجل المطعون بالقرن المذكور فى حديث الباب من القصاص قبل البرء كذا فى النيل **قوله** (عن ابى الزبير عن جابر) الحديث اخرجه البيهقى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه وفى اسناده ابن لهيعة وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن ابى الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شئ من ذلك كذا فى النيل قوله يستأنى اى ينتظر ويتوقف سنة كاملة فان عاد العضو على هيئته الاصلية فلا شئ على الجارح لا قصاص ولا دية هذا على فرض صحة الحديث والا فقد علمت ما قال فيه المؤلف رحمه الله كذا قيل **قوله** (ابو هريرة قال ابو القاسم نبى التوبة) الحديث اخرجه البخارى والنسائى بهذا الوجه واخرج النسائى من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله فى ظهره حد يوم القيامة ان شاء اخذه وان شاء عفا عنه قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه لو وجب الحد فى الدنيا على قاذفه لذكره كما ذكره فى الآخرة قلت فى نقله الاجماع نظر فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع سئل ابن عمر عمن قذف ام ولد لآخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا السند صحيح وبه قال الحسن واهل الظاهر قاله فى الفتح **قوله** (عمار بن رزيق) هو الكوفى قال الذهبى هو ثقة ما رأيت لاحد فيه تليينا الا قول السليمانى انه من الرافضة فالله اعلم بصحة ذلك

نا عبد الله بن محمد بن احمد بن ابی سعید البزار واخرون قالوا نا یعقوب بن یوسف القزوینی نا محمد بن سعید بن سابق نا عمرو بن ابی قیس عن عمر بن سعید عن یزید بن عیاض عن عبد الرحمن بن ابی نعم عن ابی هریرة قال حدثنی ابو القاسم صلی الله علیه وسلم ان الرجل اذا قذف عبده وهو بریء مما یقول جلد الحد یوم القیمة نا علی بن محمد المصری نا احمد بن محمد بن ابی موسی نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم نا بقیة عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قود فی شلل ولا اعرج نا محمد بن الحسین بن علی الیقطینی نا رجل نا عیسی بن یونس الفاخوری نا ضمرة عن اسمعیل بن عیاش عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتی تبلغ الثلث من دیتها نا حمزة بن القسم نا عباس الدوری ونا محمد بن نوح الجندیسابوری ومحمد بن محمد بن مالك الاسکافی قالا نا جعفر بن محمد بن شاکر الصائغ قالا نا یحیی بن یعلی بن الحرث المحاربی نا ابی عن غیلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سلیمن ابن بریدة عن ابیه قال جاء ماعز بن مالك الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله طهرنی فقال النبی صلی الله علیه وسلم ویحك ارجع فاستغفر الله وتب الیه قال فرجع غیر بعید ثم جاء فقال یا رسول الله طهرنی فقال له النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلك حتی اذا کانت الرابعة قال له مما اطهرك قال من الزنا فسأل النبی صلی الله علیه وسلم ابه جنون فاخبر انه لیس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنهکه فلم یجد منه ریح خمر فقال النبی صلی الله علیه وسلم اثیب انت قال نعم فامر به فرجم فکان الناس فیه فرقتین یقول فرقة لقد هلك ماعز علی سوء عمله لقد احاطت به خطیئته وقائل یقول اتوبة افضل من توبة ماعز ان جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضع یده فی یده فقال اقتلنی بالحجارة قال فلبثوا علی ذلك یومین او ثلثة ثم جاء النبی صلی الله علیه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس ثم قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا یغفر الله لماعز بن مالك فقال النبی صلی الله علیه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بین امة لوسعتها قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت یا رسول الله طهرنی قال ویحك ارجعی فاستغفری الله وتوبی الیه فقالت تریدان تردنی کما رددت ماعز بن مالك قال وماذاك قالت انها حبلی من الزنا قال اثیب انت قالت نعم قال اذا لا نرجمك حتی تضعی ما فی بطنك قال فکفلها رجل من الانصار حتی وضعت فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال قد وضعت الغامدیة فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغیرا لیس له من یرضعه فقام رجل من الانصار فقال الی رضاعه یا نبی الله فرجمها هذا حدیث صحیح اخرجه مسلم عن ابی کریب عن یحیی بن یعلی عن ابیه عن غیلان نا محمد بن هرون بن منام ابو حامد نا عمر بن اسمعیل بن مجالد نا معمر بن سلیمن الرقی عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه قال استکرهت امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فدرأ عنها الحد واقامه علی الذی اصابها ولم یذکر انه جعل لها مهرا نا محمد ابن هرون نا خالد بن یوسف نا حماد بن زید عن عمرو عن طاؤس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قتل ح ونا محمد بن مخلد نا محمد بن سلیمن الواسطی نا عمرو بن عون نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل فی عمیة او رمیا فهو خطاء

عمیا

(قوله یزید بن عیاض) قال البخاری وغیره منکر الحدیث وقال یحیی لیس بثقة وقال علی ضعیف ورماه مالك بالکذب (قوله لا قود فی شلل ولا عرج) الحدیث اما متصل واما منقطع علی اختلاف سماع عمرو بن شعیب وقد علمت ما تقدم وفیه بقیة وهو کثیر التدلیس (قوله قال عقل المرأة) الحدیث رواه النسائی ایضا بهذا السند والمتن قال صاحب التنقیح وابن جریج حجازی واسماعیل بن عیاش ضعیف فی روایته عن الحجازیین انتهی (قوله عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال جاء ماعز) الحدیث اصله فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة وابن عباس وجابر ولم یسم ورواه مسلم من حدیث بریدة فسماه قال جاء ماعز بن مالك الی النبی صلی الله علیه وسلم کما رواه المؤلف (قوله عبد الجبار بن وائل عن ابیه قال) الحدیث اخرجه الترمذی من طریق علی بن حجر بهذا الاسناد والمتن وقال هذا الحدیث غریب ولیس اسناده بمتصل وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه سمعت محمدا یقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم یسمع من ابیه ولا ادرکه یقال انه ولد بعد موت ابیه باشهر انتهی وفی الفتح وعند ابی شیبة فی حدیث مرفوع عن وائل بن حجر قال استکرهت امرأة فی الزنا فدرء رسول الله صلی الله علیه وسلم عنها الحد وسنده ضعیف انتهی وفی اسناد المؤلف عمر بن اسماعیل بن مجالد الهمدانی الکوفی کذاب وفی موطا مالك ان عبدا من رقیق الامارة وقع علی ولیدة من الخمس فاستکرهها حتی اقتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم یجلد الولیدة من اجل انه استکرهها انتهی واخرج البخاری معلقا عن اللیث عن نافع ان صفیة بنت ابی عبید اخبرته ان عبدا من رقیق الامارة مثله قال الحافظ وصله ابو القاسم البغوی عن العلاء عن اللیث (قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم)

ودیته دیة خطاء ومن قتل عمدا فهو قود یده من حال دونه فعلیه لعنة الله والملئکة والناس اجمعین نا محمد بن اسمٰعیل الفارسی نا اسحٰق بن ابراهیم ابن عباد نا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل فی عمیا رمیا بحجر او ضربا بعصا او سوط فعقله عقل الخطاء ومن قتل اعتباطا فهو قود لا یحال بینه وبین قاتله فمن حال بینه وبین قاتله فعلیه لعنة الله والملئکة والناس اجمعین لا یقبل منه صرف ولا عدل نا یحیی بن محمد بن صاعد والقاضی الحسین بن الحسین بن عبد الرحمن الانطاکی قالا نا ابراهیم بن منقذ الخولانی نا ادریس بن یحیی الخولانی حدثنی بکر بن مضر حدثنی حمزة النصیبی عن عمرو بن دینار حدثنی طاؤس عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قتل فی عمیا رمیا یکون بینهم بالحجارة او عصا فهو خطاء عقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود یده من حال دونه فعلیه لعنة الله والملئکة والناس اجمعین زاد الحسین لا یقبل الله منه صرفا ولا عدلا نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الملک بن زنجویه نا عثمٰن بن صالح انا بکر بن مضر عن عمرو بن دینار حدثنی طاؤس عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر حمزة قال ابن صاعد ورواه اسمٰعیل بن مسلم وسلیمٰن بن کثیر عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس نا محمد بن مخلد نا موسی بن اسحٰق نا ابو بکر بن ابی شیبة نا عبد الرحیم بن سلیمٰن عن اسمٰعیل بن مسلم عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمد قود الا ان یعفو ولی المقتول نا علی بن ابراهیم بن حماد نا احمد بن یحیی الحلوانی نا سعید بن سلیمٰن نا سلیمٰن بن کثیر عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل فی عمیا او رمیا بحجر او عصی او بسوط عقله عقل خطاء مثل قول حماد بن زید حدثنا محمد بن مخلد نا کردوس بن محمد نا یزید بن هرون نا اسمٰعیل بن مسلم عن عمرو بن دینار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمد قود الید والخطاء عقل لا قود فیه ومن قتل فی عمیة بحجر او عصا او بسوط فهو دیة مغلظة فی اسنان الابل نا ابراهیم بن حماد نا ابراهیم بن هانئ نا عثمٰن بن صالح نا بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن دینار حدثنی طاؤس عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قتل فی عمیة رمیا یکون بینهم بحجر احسبه قال او سیاط عقله عقل خطاء ومن قتل عمدا فهو قود یده من حال دونه فعلیه لعنة الله حدثنا علی بن محمد المصری نا احمد بن داؤد المکی نا محمد بن کثیر نا سلیمٰن بن کثیر عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس یرفعه قال من قتل فی عمیة او رمیة بحجر او بسوط او عصا فعقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود من حال بینه وبینه فعلیه لعنة الله والملئکة والناس اجمعین لا یقبل منه صرف ولا عدل نا محمد بن اسمٰعیل نا اسحٰق بن ابراهیم نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبر عمرو بن دینار[عه] انه سمع طاؤسا یقول الرجل یصاب فی الرمیا فی القتال بالعصا او بالسیاط او بالترامی بالحجارة یودی ولا یقتل به من اجل انه لا یعلم من قاتله وا قول الا تری الی قضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الهذلیتین ضربت احداهما الاخری بعمود فقتلتها انه لم یقتلها بها وواداها وجنینها اخبرناه ابن طاؤس عن ابیه لم یجاوز طاؤس نا محمد بن اسمٰعیل نا اسحٰق بن ابراهیم انا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی ابن طاؤس عن ابیه قال عند ابی کتاب فیه ذکر العقول جاء به الوحی الی النبی صلی الله علیه وسلم انه ما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم من عقل او صدقة فانما جاء به الوحی ففی ذلک الکتاب وهو عن النبی صلی الله علیه وسلم قتل العمیة دیته دیة الخطاء الحجر والعصا والسوط ما لم یحمل سلاحا نا محمد نا اسحٰق نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه انه قال من قتل فی عمیة رمیا بحجر او عصا او سوط ففیه دیة مغلظة نا الحسین بن اسمٰعیل نا یوسف بن موسی نا عبید الله بن موسی نا محمد بن راشد عن سلیمٰن بن موسی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا یقتل صاحبه .

[حاشیة: وط نسخة]

[عه هکذا فی النسخ الموجودة ولعله عمرو بن دینار ١٢]

واخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة عن سلیمان بن کثیر عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال فی التنقیح اسناده جید لکنه روی مرسلا کما فی الکتاب ایضا (قوله من قتل فی عمیة او رمیة) الحدیث روی عن ابی هریرة وابن عباس بالفاظ مختلفة قال فی مجمع البحار من قتل فی عمیا ای فی رمی یکون بینهم فهو خطأ وروی فی عمیة فی رمیا یکون بالحجارة العمیا بکسر وتشدید وقصر فعیلا من العمی کالرمیا من الرمی وهی من مصادر یعنی ان یوجد بینهم قتیل یعمی امره ولا یتبین قاتله فله حکم الخطأ تجب فیه الدیة قال الطیبی فی عمیة بکسر عین ومیم وتشدید یاء ای فی حال یعمی امره فلا یتبین قاتله ولا حال قتله وقیل العمیة ان یضرب الانسان بما لا یقصد به القتل کحجر صغیر (قوله عقل شبه العمد مغلظ) الحدیث اخرجه احمد

قرئ علی ابی محمد بن صاعد وانا اسمع حدثکم عمرو بن علی حدثنا یحیی بن سعید عن ابن ابی ذئب حدثنی سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی شریح الکعبی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرم مکۃ فمن کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلا یسفکن فیہا دما ولا یعضدن فیہا شجرا فان ترخص مترخص فقال انما احلت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان اللہ احلہا لی ساعۃ من نہار ولم یحلہا للناس وانما احلت لی ساعۃ ثم ہی حرام الی ان یقوم الساعۃ ثم انکم یا معشر خزاعۃ قتلتم ہذا القتیل من ہذیل وانی عاقلہ فمن قتل لہ قتیل بعد مقالتی ہذہ فاہلہ بین خیرتین ان یاخذوا العقل او یقتلوا **قرئ** علی ابن صاعد وانا اسمع حدثکم محمد بن عبد اللہ المخزومی نا عثمن بن عمر نا ابن ابی ذئب باسنادہ نحوہ وقال ثم انکم یا معشر خزاعۃ قد قتلتم ہذا القتیل من ہذیل وانا عاقلہ فمن قتل بعد فاولیاء القتیل بین خیرتین ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل **نا** ابو عبید القسم بن اسمعیل نا الحسن بن احمد بن ابی شعیب نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن الحرث بن فضیل عن سفیان بن ابی العوجاء عن ابن شریح الخزاعی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اصیب بدم او خبل والخبل عرج فہو بالخیار بین احدی ثلث فان اراد الرابعۃ فخذوا علی یدیہ بین ان یقتص او یعفو او یاخذ العقل فان قبل شیئا من ذلک ثم عدا بعد ذلک فلہ النار خالدا فیہا مخلدا **نا** احمد بن اسحق بن بہلول نا محمد بن یحیی بن رزین نا یزید بن زریع نا عبد الرحمن بن اسحق عن الزہری عن عطاء بن یزید عن ابی شریح الخزاعی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتدی الخلق علی اللہ من قتل غیر قاتلہ ومن طلب بدم الجاہلیۃ ومن بصر عینیہ فی النوم ما لم تبصر **نا** ابو محمد بن صاعد املاء نا محمد بن منصور الجواز المکی حدثنا الولید بن مسلم قدم علینا فی الموسم سنۃ اربع وتسعین ومائۃ نا ابو عمرو الاوزاعی نا یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمن حدثنی ابو ہریرۃ قال لما فتح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ قام فی الناس خطیبا فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ان اللہ عز وجل حبس عن مکۃ الفیل وسلط علیہا رسولہ والمؤمنین وانہا لم تحل لاحد کان قبلی وانما احلت لی ساعۃ من النہار وانہا لا تحل لاحد بعدی فلا ینفر صیدہا ولا یختلی شجرہا ولا تحل ساقطتہا الا لمنشد ومن قتل لہ قتیل فہو بخیر النظرین او باحد النظرین الشک من محمد بن منصور اما ان یودی واما ان یقتل فقام العباس فقال الا الاذخر یا رسول اللہ فانا نجعلہ فی بیوتنا وقبورنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا الاذخر فقام ابو شاہ رجل من اہل الیمن قال اکتبوا لی یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکتبوا لابی شاہ قال الولید قلت للاوزاعی ما قولہ اکتبوا لی یا رسول اللہ قال ہذہ الخطبۃ التی سمعہا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **ثنا** علی بن عبد اللہ بن مبشر نا احمد بن سنان نا علی بن بحر ح **و ثنا** ابو سہل بن زیاد نا اسمعیل بن اسحق نا علی بن المدینی قالا نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی باسنادہ نحوہ **نا** محمد بن اسمعیل الفارسی نا ابو زرعۃ الدمشقی نا ابو نعیم نا شیبان عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان خزاعۃ قتلوا رجلا من بنی لیث عام فتح مکۃ بقتیل منہم قتلوہ فاخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک فرکب راحلتہ فخطب فقال ان اللہ تعالی حبس عن مکۃ الفیل وسلط علیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمؤمنین الا وانہا لم تحل لاحد قبلی ولا تحل لاحد بعدی الا وانہا احلت لی ساعۃ من نہار الا وانہا ساعتی ہذہ حرام لا یختلی خلاہا ولا یعضد شجرہا ولا تلتقط ساقطتہا الا لمنشد فمن قتل لہ قتیل فہو بخیر النظرین اما ان یقتل واما ان یفادی اہل القتیل فجاء رجل من اہل الیمن فقال اکتبوا لی یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکتبوا لابی فلان فقال رجل من قریش الا الاذخر یا رسول اللہ

وابو داود ایضا فی اسنادہ محمد بن راشد الدمشقی المکحولی وثقہ احمد وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لیس بقوی واللہ اعلم (**قولہ** عن ابن ابی ذئب حدثنی سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی شریح) الحدیث اخرجہ الائمۃ الستۃ فی کتبہم من حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ نحوہ واخرج ابو داود والترمذی عن ابی شریح (**قو** عن سفیان بن ابی العوجاء عن ابن شریح) الحدیث اخرجہ ابن ماجۃ قال السہیلی فی الروض الانف حدیث من قتل لہ قتیل فہو بخیر النظرین اختلفت الفاظ الرواۃ فیہ علی ثمانیۃ الفاظ احدہا اما ان یقتل واما ان یفادی الثانی اما ان یعقل او یقاد الثالث اما ان یفدی واما ان یقتل الرابع ان یعطی الدیۃ واما ان یقاد اہل القتیل الخامس اما ان یعفوا او یقتل السادس یقتل او یفادی السابع من قتل متعمدا دفع الی اولیاء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدیۃ الثامن ان شاء فلہ دمہ وان شاء فعقلہ وہو حدیث صحیح وظاہرہ ان ولی الدم ہو المخیر ان شاء اخذ الدیۃ وان شاء قتل وقد اخذ الشافعی بظاہرہ وقال لو اختار ولی المقتول الدیۃ وابی القاتل الا القصاص اجبر القاتل علی الدیۃ ولا خیار لہ

هكذا في النسختين وهو ابو شريح كما في رواية اخرى لكن يصح ابن شريح ايضا لقول من قال اسمه ابن شريح خويلد بن عمرو

فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاجرد عن مالك الاشتر قال اتيت عليا رضي الله عنه فقلت يا امير المؤمنين انا اذا خرجنا من عندك سمعنا اشياء فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن قال لا الا ما في هذه الصحيفة في علاقة سيفي فدعا الجارية فجاءت بها فقال ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها ان لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قال حجاج وحدثني عون بن ابي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف منطقها في الشيء فاما المعنى فواحد نا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملي نا زيد بن اسمعيل الصائغ نا زيد بن الحباب نا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابي يقول ان اعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول ايها الناس لقيت منكرا ۞ هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا ۞ خرا معا كلاهما تكسرا ۞ وذلك ان الاعمى كان يقوده بصير فوقعا في بير فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الاعمى

حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا يونس بن محمد نا مسلم بن خالد ح ونا علي بن محمد المصري نا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا ابو علي احمد بن الحكم نا مسلم بن خالد ح ونا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني نا عمر بن سعد بن سنان نا هشام بن عمار نا مسلم بن خالد نا عباد بن اسحق عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه زنا بفلانة امرأة سماها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها فانكرت فحده النبي صلى الله عليه وسلم وتركها نا القاضي الحسين بن اسمعيل نا ابو موسى محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر بن عمر عن فليح عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حملت من الزنا فسئلت من احبلك قالت احبلني المقعد فسئل عن ذلك فاعترف فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لضعيف عن الجلد فامر بمائة عثكول فضربه بها ضربة واحدة كذا قال والصواب عن ابي حازم عن ابي امامة بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم نا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا ابراهيم بن راشد نا داود بن مهران نا سفين عن ابي الزناد ويحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري قال كان مقعد عند جدار ام سعد ففجر بامرأة فسئل عن ذلك فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم

له وقالت طائفة لا يجبرونا ولو الحديث كذا في الزيلعي (قوله عن مسلم الاجرد عن مالك الاشتر) الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن قيس بن عبادة قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله تعالى عنه فقلنا الحديث وقال في التنقيح سنده صحيح واخرجه البخاري في كتاب العلم وفي المواضع في الديات عن ابي جحيفة قال سالت عليا الحديث (قوله ان اعمى كان ينشد في الموسم) الحديث اخرجه البيهقي ايضا وهو من رواية موسى بن علي بن رباح عن ابيه قال الحافظ وفيه انقطاع ولفظه فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى فذكر ان الاعمى كان ينشد ثم ذكر الابيات حكى احمد في رواية ابن منصور في الحديث ان رجلا اتى اهل ابيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر الدية وقال احمد اقول به (قوله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه احمد وابو داود وفي الباب عن ابن عباس عند ابي داود والنسائي ان رجلا من بني بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنا بامرأة اربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم ساله البينة على المرأة فقالت كذب يا رسول الله فجلد حد الفرية ثمانين وفي اسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان انه بطل الاحتجاج به وقال النسائي هذا حديث منكر وقد استدل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعي فقالا يحد من اقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف وقال الاوزاعي وابو حنيفة يحد للقذف فقط قالا لان انكارها شبهة واجيب بانه لا يبطل به اقراره قلت على انه قياس بوجود النص (قوله عن سهل بن سعد ان وليدة) الحديث قال المؤلف لعله وهم فليح حيث قال عن ابي حازم عن سهل بن سعد والصواب عن ابي حازم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه انتهى واخرجه الشافعي والبيهقي عن ابي امامة وقال البيهقي هذا هو المحفوظ عن ابي امامة مرسلا (قوله عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري) الحديث رواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري وقال ان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون ابو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وارسله اخرى ورواه ابو داود من حديث الزهري عن ابي امامة عن رجل من الانصار ولفظه انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة انتهى

ان يضرب باثكال النخل نا احمد بن محمد بن اسمعيل السيوطي نا محمد بن عبد الملك بن مروان نا عمرو بن عون نا سفيان عن ابي الزناد ويحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد ان مقعدا احبن فذكر منه زمانة كان عند جدار ام سعد فظهر بامرأة حمل فسئلت فقالت هو منه فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد باثكال النخل نا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي نا محمد بن الحسين الحنيني نا عبد العزيز بن محمد الازدي نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال حملت امة في بني ساعدة من الزنا فلما وضعت قيل لها ممن ولدك قالت من فلان انسان نضو ممسوح كانه خرشاء من ضعفه فسئل المقعد عن ذلك فقال صدقت هو مني فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وما قال واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهيئة الرجل وانه لا مضرب فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكولا يعني عذقا فيه مائة شمراخ فاضربوه بضربة واحدة ففعلوا نا عبد الله بن احمد بن ابراهيم المارستاني نا يحيى بن حكيم نا ابن ابي عدي عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت ما في بطنها فاتني ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت او شكت ثيابها عليها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقيل له رجمتها ثم تصلي عليها فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها سبعون مذنبا لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها نا عبد الله نا يحيى نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا هشام باسناده نحوه فقال له عمر رجمتها وقال لو تابها اهل المدينة لوسعتهم هل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل نا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا هرون بن اسمعيل الخزاز نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة حدثني ابو المهلب ان عمران بن حصين حدثهم قال جاءت امرأة من جهينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني يزيد ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فاتي به فقال تب الى الله فقال قد تبت الى الله قال تاب الله عليك ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلا نا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن

قوله عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه) الحديث اخرجه النسائي ايضا لكن باللفظ الذي تقدم آنفا من رواية ابي داود وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر الثعلبي قال المنذري لا يحتج به وهو كوفي وقال في التقريب صدوق يهم من السادسة وقال الحافظ في بلوغ المرام ان اسناد هذا الحديث حسن لكن اختلف في وصله وارساله قوله عثكولا يعني العذق الخ في القاموس عثكال بكسر المهملة وسكون المثلثة كقرطاس العذق والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق ويقال عثكول وعثكولة بضم العين المهملة وفي رواية اثكال وفي اخرى اثكول وهما لغتان في العثكال وهو الذي يكون فيه البسر وفي القاموس الشمراخ العثكال عليه بسر وعنب كالشمروخ انتهى والمراد ههنا العذق من النخل الذي يكون فيه اغصان كثيرة وكل واحد من هذه الاغصان يسمى شمراخا وقوله لا مضرب عظم بغير مخ اي ليس فيه موضع اللحم وقابل للضرب بدليل ان في بعض الروايات انما هو جلد على عظم **قوله** عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم) وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم عمران بن حصين كما ذكره المؤلف في هذا الباب ومنهم بريدة وابو هريرة وابو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس واحاديثهم عند مسلم وفي سياق الحديث بعض اختلاف **قوله** احسن اليها) لان سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية ان يفعلوا بها ما يؤذيها فامره بالاحسان تحذيرا من ذلك **قوله** فشدت او شكت) معناهما واحد والغرض من ذلك ان لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى ان المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة كذا في نيل الاوطار **قوله** لو تابها سبعون مذنبا) الحديث وفي رواية لمسلم عن بريدة لو تابها صاحب مكس وفي الحديث الآتي عن عمران لو تابها اهل المدينة ولا مانع من ان يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله عليه وسلم والمقصود الكثرة لا الحصر **قوله** جاءت امرأة من جهينة) وفي رواية بريدة جاءته امرأة من غامد من الازد والغامد بغين معجمة ودال مهملة لقب رجل هو ابو قبيلة وهم بطن من جهينة وهي هذه واسم غامد المذكور عمر بن عبد الله ولقب غامد لاصلاحه امرا كان في قومه كذا في النيل **قوله** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ورواه البيهقي ايضا موصولا وصححه ابن القطان **قوله** ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلا) قال الزيلعي كذلك رواه ابو داود في المراسيل عن الثوري به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلا ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث

عن سفين عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق قد سرق شملة فقال ما اخاله سرق قال بلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه فقطعوه ثم حسموه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تب فقال تبت الى الله قال اللهم تب عليه نا اسمعيل بن علي نا محمد بن عبد الله بن سليمن نا جمهور بن منصور نا سيف بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا محمد بن احمد بن ابي الثلج نا يعيش بن الجهم نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني استحيي من الله ان ادعه ليس له يد يا كل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها نا سعيد بن محمد بن احمد بن الحناط نا ابو هشام الرفاعي نا ابن فضيل نا عطاء بن السائب عن ميسرة قال جاء رجل وامه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقالت ان ابني هذا قتل زوجي فقال الابن ان عبدي وقع على امي فقال علي خبتما وخسرتما ان تكوني صادقة يقتل ابنك وان يكن ابنك صادقا نرجمك ثم قام علي رضي الله عنه للصلاة فقال الغلام لامه ما تنتظرين ان يقتلني او يرجمك فانصرفا فلما صلى سال عنهما فقيل انطلقا حدثنا الحسين بن اسمعيل القاضي نا العباس بن يزيد البحراني نا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالا نا خالد الحذاء عن القسم ابن ربيعة عن يعقوب بن اوس قال بشر وهو الذي كان يقول محمد بن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل ماثرة تعد وتدعى ودم ومال تحت قدمي هاتين غير سدانة البيت وسقاية الحاج الا وان في قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها نا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن يزيد نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ايوب السختياني عن القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله في اسنان الابل ولم يذكر غير ذلك كذا رواه ايوب عن القسم بن ربيعة لم يذكر يعقوب بن اوس واسنده عن عبد الله بن عمرو ورواه علي بن زيد بن جدعان عن القسم بن ربيعة عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب كذلك رواه عنه ابن عيينة ومعمر خالفهما حماد بن سلمة فرواه عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القاسم بن ربيعه واسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ورواه حميد الطويل عن القسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله حماد بن سلمة عنه نا عثمن بن احمد الدقاق نا حنبل بن اسحق نا ابو سلمة نا وهيب بن خالد عن القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل ماثرة كانت تعد وتدعى تحت قدمي هاتين الا السدانة والسقاية الا وان قتيل الخطا شبه العمد

حدثنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به ايضا مرسلا وقال لم يسم با لحسم في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في هذا الحديث انتهى ورواه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث وقال الحسم ان يكوى ليتقطع الدم وكذلك قال ابو عبيد وقال ابن القطان في كتابه ويزيد بن خصيفة هو منسوب الى جده فانه يزيد بن عبد الله بن خصيفة وهو ثقة بلا خلاف انتهى (قوله من عبد الله بن سلمة عن علي) الحديث رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة كما في المتن (قوله عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ايضا النسائي عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا عن خالد عن القسم عن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (قوله عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطاء شبه العمد الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا قال في التنقيح وعقبة بن اوس وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان والقسم وثقه ابو داود وابن المديني وابن حبان انتهى قال ابن القطان في كتابه هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه وعقبة بن اوس بصري تابعي ثقة انتهى (قوله ورواه علي بن زيد بن جدعان) الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة والنسائي عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده كحديث عقبة بن ربيعة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه احمد والشافعي واسحق بن راهويه في مسانيدهم ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه قال ابن القطان في كتابه وهو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد انتهى قاله الزيلعي (قوله الا وان قتيل الخطاء) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة اخرجه البخاري ايضا في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه كما ساق المصنف اختلافا ايضا

قتيل السوط والعصا دية مغلظة منها اربعون فى بطونها اولادها يعنى مائة من الابل نا احمد بن عيسى بن السكين نا اسحق بن زريق
نا ابراهيم بن خالد نا عبدالرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن القسم بن ربيعة عن عقبة ونا محمد بن اسمعيل الفارسى نا اسحق بن ابراهيم
نا عبدالرزاق عن الثورى عن خالد عن القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة فذكر نحوه وقال ابن السكين الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا نحوه نا ابو حامد محمد بن هرون نا اسحق بن
ابى اسرائيل نا سفين بن عيينة عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال قام النبى صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة
يوم الفتح فقال الحمد لله الذى صدقنا وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان قتيل العمد الخطأ بالسوط او العصا مائة من الابل
مغلظة منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها الا ان كل مأثرة فى الجاهلية ودم ومال تحت قدمى هاتين الا ما كان من سدانة البيت او
سقاية الحاج فانى امضيتها لاهلها كما كانت نا محمد بن اسمعيل الفارسى نا اسحق بن ابراهيم انا عبدالرزاق انا معمر عن على بن زيد عن القسم عن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على درج الكعبة ثم ذكر نحوه حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملى نا ابو امية الطرسوسى
نا الوليد هو ابن صالح نا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف نا محمد بن سليمن
النعمانى نا الحسين بن عبدالرحمن الجرجرائى نا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا
بالسيف قال يونس قلت للحسن عمن اخذت هذا قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك نا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدى نا وكيع ابو قتيبة
وابن بنت داود بن ابى هند عن سفين عن جابر عن ابى عازب عن النعمن بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شئ خطأ الا السيف وفى كل شئ خطأ ارش نا نعيم
زهير وقيس وغيرهما عن جابر وقال ورقاء عن جابر عن مسلم بن اراك عن النعمان فان كان حفظ فهو اسم ابى عازب والله اعلم حدثنا يعقوب بن
ابراهيم البزار نا احمد بن بديل نا وكيع نا سفين عن جابر عن عامر عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ خطأ الا السيف

وقد صحح ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح لا يضره الاختلاف كذا قال الشوكانى (**قوله** نا الوليد هو ابن صالح نا مبارك بن فضالة عن الحسن) الحديث اخرجه
البيهقى ورواه ابن عدى فى الكامل واعله بالوليد وقال احاديثه غير محفوظة انتهى قال الذهبى كان المبارك من علماء الحديث بالبصرة روى عنه وكيع وعفان
وشيبان وخلق وكان يحيى القطان حسن الثناء عليه وقال يحيى بن معين صالح وقال ابو داود شديد التدليس فاذا قال حدثنا فهو ثبت وقال النسائى وغيره ضعيف
وقال ابو زرعة مدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة وكان عفان يوثقه وقال ابو حاتم هو احب الى من الربيع بن صبيح وكان عفان يرفعه ويوثقه وقال المروزى
عن احمد ما روى عن الحسن يحتج به وقال مبارك جالست الحسن ثلث عشرة سنة وقال احمد ايضا يقول فى غير حديث عن الحسن ثنا عمران بن حصين واصحاب الحسن
لا يقولون ذلك كذا فى ميزان الاعتدال قال البيهقى ومبارك بن فضالة لا يحتج به انتهى (**قوله** عن ابى عازب عن النعمن بن بشير) الحديث اخرجه ابن ماجة
ايضا عن جابر الجعفى عن ابى عازب عن النعمان بن بشير مرفوعا ورواه البزار فى مسنده وقال لا نعلم رواه عن النعمان الا ابو عازب ولا اعلم روى
عنه الا جابر الجعفى انتهى قال ابن الجوزى فى التحقيق وجابر الجعفى اتفقوا على ضعفه قال فى التنقيح وقال فى موضع آخر وجابر الجعفى فقد وثقه الثورى وشعبة
وناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكى الاتفاق على ضعفه هذا تناقض بين قال وابو عازب اسمه مسلم بن عمرو قاله ابو حاتم وغيره وهو غير معروف وقال فيه
اسمه مسلم بن اراك قال فى التنقيح وعلى كل حال فابو عازب ليس بمعروف انتهى قال البيهقى فى المعرفة والحديث مداره على جابر الجعفى وقيس بن الربيع وهما غير
محتج بهما انتهى وايضا قال فى المعرفة طرق هذا الحديث كلها ضعيفة انتهى جابر بن يزيد بن الحرث الجعفى الكوفى احد علماء الشيعة عن سفيان قال ما رأيت احدا اورع
منه فى الحديث وقال شعبة صدوق اذا قال انا وثنا وسمعت فهو من اوثق الناس وقال وكيع ثقة وقال سلام بن ابى مطيع قال لى جابر الجعفى عندى خمسون
الف باب من العلم ما حدثت به احدا فاتيت ايوب فذكرت هذا له فقال اما الآن فهو كذاب عن الشعبى انه قال يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه
قال اسمعيل فما مضت الايام والليالى حتى اتهم بالكذب وترك يحيى حديث جابر باخرة قال ابو يحيى الحمانى سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت فيمن رأيت افضل من عطاء و
لا اكذب من جابر الجعفى وقال ابن حبان كان سبائيا من اصحاب عبدالله بن سبا كان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا قال يحيى بن يعلى سمعت زائدة يقول جابر الجعفى رافضى
يشتم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وتركه رجل عن ابن عيينة قال جابر الجعفى يقول دابة الارض على رضى الله تعالى عنه قال الحميدى عن سفيان سمعت رجلا سأل
جابر الجعفى عن قوله تعالى فلن ابرح الارض حتى ياذن لى ابى او يحكم الله لى قال لم يجئ تأويلها قال سفيان كذب فقلت ما اراد بهذا قال الرافضية يقول ان عليا فى السماء
لا يخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادى مناد من السماء اخرجوا مع فلان يقول جابر هذا تأويل هذا الآية روى عنه كان يؤمن بالرجعة كذب بل كانوا اخوة يوسف

ونکل خطأ ارش کذا قال عن جابر عن عامر والذی قبله اصح نا محمد بن مخلد نا سعدان بن یزید نا الهیثم بن جمیل نا زهیر وقیس عن جابر
عن ابی عازب عن النعمن بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل شیء سوی الحدیدة فهو خطأ وفی کل خطأ ارش نا محمد بن مخلد نا
سعدان بن یزید نا الهیثم بن جمیل نا قیس عن ابی حصین عن ابراهیم بن بنت النعمان عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله
نا ابو عبید القسم بن اسمعیل نا محمد بن عبد الله بن یزید بن رجان مولی بنی هاشم نا شبابة نا ورقاء بن عمر عن جابر عن مسلم بن اراک عن النعمان
ابن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل شیء خطأ الا ما کان اصیب بحدیدة ولکل خطأ ارش نا عبد الصمد بن علی نا الفضل بن العباس
الصواف نا یحیی بن غیلان نا عبد الله بن بزیع عن ابی شیبة ابراهیم بن عثمان عن جابر عن ابی عازب عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال القود بالسیف والخطأ علی العاقلة کذا قال عن ابی سعید نا الحسین بن اسمعیل نا یعقوب بن ابراهیم نا اسمعیل بن علیة نا ایوب
عن عکرمة ان علیا رضی الله عنه حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلک ابن عباس فقال لم اکن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال لا تعذبوا بعذاب الله وکنت اقتلهم لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم من بدل دینه فاقتلوه قال فبلغ ذلک علیا فقال ویح ابن عباس
هذا ثابت صحیح نا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمی نا عمرو بن علی نا بشر بن المفضل نا یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار عن سهل بن ابی حثمة
ومحیصة بن مسعود انهما اتیا خیبر وهی یومئذ صلح فتفرقا لحوائجهما فاتی محیصة علی عبد الله بن سهل وهو یتشحط فی دمه قتیلا فدفنه
ثم قدم المدینة وانطلق عبد الرحمن بن سهل وحویصة ومحیصة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذهب عبد الرحمن یتکلم وهو احدث القوم سنا
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر الکبر فسکت فتکلما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتحلفون خمسین منکم فتستحقوا دم صاحبکم
قالوا یا رسول الله کیف نحلف ولم نشهد ولم نر قال تبرئکم یهود بخمسین قالوا یا رسول الله کیف ناخذ ایمان قوم کفروا فعقله رسول الله
صلی الله علیه وسلم من عنده نا احمد بن محمد بن زیاد نا اسمعیل بن اسحق نا اسمعیل بن ابی اویس نا ابی ح ونا الحسین بن اسمعیل نا
عبد الله بن شبیب حدثنی اسمعیل حدثنی ابی عن یحیی بن سعید ان بشیر بن یسار مولی بنی حارثة بن الحرث اخبره وکان شیخا کبیرا
فقیها وکان قد ادرک من اهل داره من بنی حارثة رجالا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم رافع بن خدیج وسهل بن ابی حثمة وسوید
ابن النعمان حدثوه ان القسامة کانت فیهم فی بنی حارثة بن الحرث فی رجل من الانصار یدعی عبد الله بن سهل بن زید قتل بخیبر فذکر بشیر ان عبد الله
ابن سهل بن زید ومحیصة بن مسعود بن زید من بنی حارثة بن الحرث خرجا الی خیبر فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یومئذ صلح واهلها
الیهود فتفرق عبد الله ومحیصة بخیبر فی حوائجهما ثم ذکر نحوه وقال کیف نقبل ایمان قوم کفار حدثنا احمد بن محمد بن زیاد نا اسمعیل بن اسحق نا سلیمن
ابن حرب نا حماد بن زید عن یحیی بن سعید القطان عن بشیر بن یسار مولی الانصار عن سهل بن ابی حثمة ورافع بن خدیج انهما حدثاه او حدثا ان عبد الله
ابن سهل ومحیصة اتیا خیبر ثم ذکر نحوه نا احمد بن محمد بن زیاد نا عبد الکریم بن الهیثم نا سعید بن سلیمن سعدویة

کذا فی میزان الاعتدال (قوله عن عکرمة) الحدیث رواه الجماعة الا مسلما ولیس لابن ماجة فیه سوی من بدل دینه فاقتلوه کذا فی المنتقی وعند ابن ابی شیبة من وجه
آخر کان اناس یعبدون الاصنام فی السر وعند الطبرانی فی الاوسط من طریق سوید بن غفلة ان علیا بلغه ان قوما ارتدوا عن الاسلام فبعث الیهم فاطعمهم ثم دعاهم
الی الاسلام فابوا فحفر حفیرة ثم اتی بهم فضرب اعناقهم ورماهم فیها ثم القی علیهم الحطب فاحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله (قوله فبلغ ذلک علیا الخ) هذه الکلمة
لیست فی اکثر الروایات قال الحافظ زاد اسمعیل بن علیة فی روایته فبلغ ذلک علیا فقال ویح ام ابن عباس کذا عند ابی داود ولکن المصنف لم یذکر لفظ ام وهو محتمل
انه لم یرض بما اعترض به ورای ان النهی للتنزیه وهذا بناء علی تفسیر ویح بانها کلمة رحمة فتوجع له لکونه حمل النهی علی ظاهره فاعتقد التحریم مطلقا فانکر ویحتمل
ان یکون قالها رضا بما قال وانه حفظ ما نسیه بناء علی احد ما قیل فی تفسیر ویح انها تقال بمعنی المدح والتعجب کما حکاه فی النهایة کذا فی الفتح (قوله عن سهل بن ابی حثمة)
الحدیث اخرجه الائمة الستة فی کتبهم عن سهل بن ابی حثمة قال ابو داود رواه بشر بن المفضل ومالک عن یحیی بن سعید فقال فیه اتحلفون خمسین یمینا
وتستحقون دم صاحبکم ورواه ابن عیینة عن یحیی بن سعید فبدأ بقوله تبرئکم یهود بخمسین یمینا وهو وهم من ابن عیینة انتهی وذکر البیهقی ان البخاری
ومسلما اخرجا هذا الحدیث من روایة اللیث بن سعد وحماد بن زید وبشر بن المفضل عن یحیی بن سعید واتفقوا کلهم علی البداءة بالانصار
انتهی وروایة ابن عیینة اخرجها البیهقی فی سننه ولفظه فتبرئکم یهود بخمسین یمینا الحدیث قلت ورواه ابو یعلی الموصلی
فی مسنده من حدیث وهب حدثنا یحیی بن سعید الخ وفیه تبدأ یمین الیهود کذا فی الدر الملتقی

عن عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله بن سهل الى خيبر يمتارون فتفرقوا لحاجتهم فمروا بعبد الله بن سهل قتيلا فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا قسامة تستحقون به قاتلكم فكرهوا فقالوا يا رسول الله نحلف على الغيب نحلف على امر غبنا عنه قال فتحلف اليهود خمسين يمينا فيبرؤن فقالوا يا رسول الله نقبل يمان قوم كفار فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من مال الصدقة فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا ابو نعيم نا سعيد عن عبيد الطائي عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجد عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة على من قتل فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا احمد بن سعيد الجمال نا ابو نعيم نا سعيد بن عبيد باسناد مثله حدثنا ابو العباس عبد الله بن احمد بن ابراهيم المارستاني والقاضي الحسين بن اسمعيل قالا نا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي نا ابي نا قيس عن حبيب بن ابي ثابت عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال خرج قوم من الانصار الى خيبر فقتل منهم رجل فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بينتكم قالوا ما لنا بينة قال فتنفلكم ايمانهم فقالوا اذا تقتلنا اليهود قال فايمانكم انتم قالوا لم نشهد فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله نا يحيى بن محمد بن صاعد وابو بكر النيسابوري واسمعيل بن محمد الصفار قالوا نا عباس بن محمد نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة نا ابو بكر النيسابوري وابو علي الصفار قالا نا عباس بن محمد نا مطرف ح وحدثنا ابراهيم بن محمد العمري نا الزبير بن بكار نا محمد بن الضحاك ومطرف بن عبد الله ح ونا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيقي نا مطرف قالا نا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة نا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني اسمعيل بن عبد الله نا ابراهيم بن محمد بن مالك عن الزنجي بن خالد باسناده مثله خالفه عبد الرزاق وحجاج روياه عن ابن جريج عن عمرو بن سلام نا محمد بن احمد بن صالح نا احمد بن يزيد بن يوسف بن يعقوب الحضرمي نا عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضي الله عنه واتي باخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد اسلامه فقال له علي ما حدثت عنك قال ما حدثت عني قال حدثت عنك انك تنصرت فقال انا على دين المسيح فقال له علي وانا على دين المسيح فقال له علي ما تقول فيه فتكلم بكلام خفي علي فقال علي طؤوه فوطئ حتى مات فقلت للذي يليني ما قال قال المسيح ربه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو جعفر محمد بن ابي سمينة

(قوله عن عمرو بن شعيب) الحديث فيه الحجاج بن ارطاة ضعيف قاله الزيلعي (قوله البينة على من ادعى) الحديث اخرجه ايضا البيهقي وابن عبد البر من حديث مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به قال ابو عمر بن عبد البر اسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا وعبد الرزاق احفظ من مسلم بن خالد واوثق ورواه ابن عدي من حديث عثمان بن محمد كما في رواية المؤلف عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة وهو ضعيف ايضا قال البخاري ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فهذه علة اخرى كذا في التلخيص قال في التنقيح ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقال بشر بن الحكم وغيره عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وقد رواه ابن عدي من الوجهين وقال هذا ان الاسناد انيعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج وفي المتن زيادة قوله الا في القسامة انتهى كذا في الزيلعي قلت عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني قال عبد الحق في احكامه الغالب على حديثه الوهم ومسلم بن خالد قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم لا يحتج به وضعفه ابو داود وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة وقال مرة ضعيف وقال الساجي كثير الغلط كان يرى القدر ومطرف بن عبد الله قال ابو حاتم صدوق مضطرب الحديث كذا في الميزان (قوله عبد الملك بن عمير قال شهدت) الحديث فيه احمد بن بديل الكوفي القاضي قال النسائي لا باس به وقال ابن عدي حدث عن حفص بن غياث وغيره احاديث انكرت عليه وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه وقال الدارقطني فيه لين وعبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي الثقة راى عليا وكان من اوعية العلم ولي قضاء

حدثنا عمر بن احمد بن علي القطان نا محمد بن عثمن بن كرامة قالا نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن عثمن الشحام عن عكرمة نا ابن عباس ان رجلا كانت له ام ولد له منها ابنان مثل اللؤلؤتين فكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فما صبر ان قام الى مغول فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليها حتى انفذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر لفظ ابن كرامة نا علي بن الحسن بن العبد ومحمد بن يحيى بن مرداس قالا نا ابو داؤد السجستاني نا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمن الشحام عن عكرمة نا ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فقتلها فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقام الاعمى فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر نا عثمن بن احمد الدقاق نا عبد الكريم بن الهيثم نا ابو اليمان نا اسمعيل عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب نا محمد بن نوح الجنديسابوري نا سعدان بن يزيد انا الهيثم بن جميل نا مسلم بن خالد عن ابن جريج بهذا وقال فيه كل حد رفع الي فقد وجب اتفق مسلم وابن عياش فوصلاه عن ابن جريج وارسله عبد الرزاق عنه وعن المثنى وتابعه ابن علية نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن ابن جريج والمثنى قالا نا عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قول ابن عياش نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا ابن عرفة نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعافوا بينكم قبل ان تاتوني فما بلغني من حد فقد وجب مرسل نا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابي نا يزيد عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه قال يزيد يقتل المرتد نا المحاملي نا الحساني نا يزيد نا سعيد قال ونا يوسف نا شهاب بن عباد نا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابي نا محمد بن عيسى عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز ان ابا بكر قتل ام قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها وام ورقة الانصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة فلما كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتلها غلامها وجاريتها فاتي بهما عمر بن الخطاب فقتلهما وصلبهما نا بذلك ابن البهلول نا ابي نا محمد بن يعلى عن الوليد بن جميع عن جدته ليلى بنت مالك وعن عبد الرحمن بن خلاد كلاهما عن ام ورقة عن عمر بذلك نا محمد بن احمد بن صالح الازدي الوكيل نا احمد بن عبيد نا ابو معوية نا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف نا القاضي المحاملي نا زياد بن ايوب نا هشيم انا خالد عن ابي عثمن النهدي عن جندب البجلي انه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة ثم قال اتاتون السحر وانتم تبصرون

الكوفة بعد الشعبي ولكن طال عمره وساء حفظه قال ابو حاتم ليس بحافظ وقال احمد ضعيف يغلط وقال ابن معين مختلط وكان شعبة لا يرضاه كذا في الميزان (**قوله** ان رجلا كانت له ام ولد) رواه ابو داؤد والنسائي وسكت عنه ابو داؤد والمنذري وقال الحافظ في بلوغ المرام رواته ثقات وفيه دليل على انه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه واله وسلم صريحا وجب قتله ونقل ابو بكر الفارسي احد ائمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله عليه واله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة كذا في النيل (**قوله** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) الحديث اخرجه الحاكم ايضا وصححه وسكت عنه ابو داؤد قال في الفتح وسنده الى عمرو بن شعيب صحيح (**قوله** من بدل دينه) الحديث اخرجه ايضا ابن ماجة وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة الخ وقد ذكر في حديث عكرمة من احراق علي قوما ارتدوا (**قوله** ان ابا بكر قتل ام قرفة) الحديث ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن الليث عن سعيد بن عبد العزيز ان امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستتابها ابو بكر فلم تتب فقتلها قال الليث هذا الرأي قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك قال البيهقي وروينا من وجهين مرسلين تنبيه في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة وهي غير تلك كذا في التلخيص (**قوله** حد الساحر) الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي والترمذي وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسماعيل بن مسلم المكي يضعف

نا محمد بن سليمان النعمانی واحمد بن عبد الله الوكيل قالا نا عبد الله بن عبد الصمد نا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الجنين بغرة عبد وامة او فرس وبغل فقال الذی قضى عليه عقل من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبی صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد وامة او فرس وبغل نا محمد بن هارون ابو حامد نا محمد بن احمد بن الجنيد نا ابو عاصم ح ونا القاضی احمد ابن اسحق بن البهلول نا ابو عبيدة بن ابی السفر نا ابو عاصم ح ونا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن راشد نا ابو عاصم عن ابن جريج نا عمرو بن دينار حدثنی طاوس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه نشد الناس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الجنين فقام حمل بن مالك النابغة الانصاری فقال كنت بين امرأتين لی فاخذت احدهما الاخرى مسطحا فضربت به راسها فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الجنين بغرة عبد وامة وان تقتل بها وقال ابن بهلول ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه نشد الناس ما تعلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فی الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة قال كنت بين امرأتين فرمت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الجنين بغرة وامر ان تقتل بها وقال ابن الجنيد فقام حمل وحملة بن مالك نا يعقوب ابن ابراهيم بن احمد بن عيسى البزاز نا علی بن مسلم نا محمد بن بكر البرسانی انا ابن جريج اخبرنی عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس

فی الحديث من قبل حفظه واسماعيل بن مسلم العبدی البصری قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن ايضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس وقال الشافعی انما يقتل الساحر اذا كان يعمل فی سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا انتهى كذا فی النيل (**قوله** عن ابی هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اصله فی الصحيحين عن ابی سلمة عن ابی هريرة واخرجه ابو داود والترمذی من طريق محمد بن عمرو عن ابی سلمة وفی مرسل سعيد بن المسيب عند مالك قضى فی الجنين يقتل فی بطن امه بغرة عبد او وليدة وفی رواية الليث من طريق سعيد الموصولة نحوه عند الترمذی ولكن قال ان هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة ووقع فی حديث ابی هريرة من طريق محمد بن عمرو عن ابی سلمة عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل وكذا عند عبد الرزاق فی رواية ابن طاوس عن ابيه عن عمر مرسلا واشار البيهقی الى ان ذكر الفرس فی المرفوع وهم وان ذلك ادرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة وذكر انه فی رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ فقضى ان فی الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة قلت وكذا اخرج الاسماعيلی من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه قال الفرس غرة وكانهما رايا ان الفرس احق باطلاق لفظ الغرة من الآدمی ونقل ابن المنذر والخطابی عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد او امة او فرس وتوسع داود ومن تبعه من اهل الظاهر فقالوا يجزی كل ما وقع عليه اسم غرة والغرة فی الاصل البياض يكون فی جبهة الفرس وتطلق على الشیء النفيس آدميا كان او غيره ذكرا كان او انثى وقيل اطلق على الآدمی غرة لانه اشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه والوجه اشرف الاعضاء وعلى هذا فالذی وقع فی رواية محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة من زيادة ذكر الفرس فی هذا الحديث وهم ولفظه غرة عبد وامة او فرس وبغل ويمكن ان كان محفوظا ان الفرس هی الاصل فی الغرة كما تقدم قال الاسماعيلی قرأه العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضی عياض الخلاف وقال التنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هی وتوجيه الآخر ان الشیء قد يضاف الى نفسه لكنه نادر قال الباجی يحتمل ان تكون او شكا من الراوی فی تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل ان للتنويع وهو الاظهر وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة واما قوله عبد او امة فشك من الراوی فی المراد بها كذا فی الفتح (**قوله** ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه نشد الناس) الحديث اصله فی الصحيحين قال البخاری عن وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضی الله تعالى عنه انه استشارهم فی املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبی صلى الله عليه وسلم الحديث وفی رواية له فی الاعتصام من طريق ابی معاوية عن هشام عن ابيه عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب فی املاص المرأة وهی التی تضرب بطنها فتلقی جنينها فقال ايكم سمع من النبی صلى الله عليه وسلم فيه شيئا وفی رواية له عن عبيد الله بن موسى عن هشام عن ابيه ان عمر نشد الناس من سمع النبی صلى الله عليه وسلم قضى فی السقط فقال المغيرة انا الحديث هذا صورته الارسال لكن تبين من الرواية السابقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به فی هذه الرواية واخرج ابو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبی صلى الله عليه وسلم فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى هكذا ارواه موصولا واخرجه الشافعی عن سفيان بن عيينة عن عمرو فلم يذكر ابن عباس فی السند ولفظه ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع من النبی صلى الله عليه وسلم فی الجنين شيئا كذا قال عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابيه ان عمر استشار واخرج ابو داود فی رواية عكرمة عن ابن عباس فی آخر هذه القصة قال ابن عباس احدهما مليكة والاخرى ام عطيف واخرجه الحارث من طريق ابی المليح مرسلا وقال ام عفيف وكذا اخرج الطبرانی ام عفيف وقيل ام مكلف وقيل ام مليكة وهاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن مالك النابغة الهذلی احداهما لحيانية والحيان بطن من هذيل ولذا وقع اقتتلت امرأتان من هذيل

انه شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال كان شيء بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها فقلت لعمرو لا اخبرني ابن طاوس عن ابيه كذا وكذا فقال شككتني نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم بن عباد نا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر فقال اذكر الله امرأ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال يا امير المؤمنين كنت بين جاريتين يعني ضرتين فجرحت او ضربت احداهما الاخرى بمسطح عمود ظلتها فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال عمر الله اكبر لو لم نسمع هذه القضية لقضينا بغيره قال ابن عيينة واخبرني ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة او فرس قال ونا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر استشار نحوه وقال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين بغرة عبد او امة او فرس **حدثنا** عبد الصمد بن علي حدثنا عبد الله بن عيسى الجزري نا عفان نا شعبة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل المرأة اذا ارتدت عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواه شعبة **نا** محمد بن مخلد نا ابو يوسف محمد بن بكر العطار الفقيه نا عبد الرزاق عن سفين عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال تحبس ولا تقتل **نا** احمد بن اسحق بن بهلول نا ابي نا طلق بن غنام عن ابي مالك النخعي عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال المرتدة من الاسلام تحبس ولا تقتل **و نا** محمد بن الحسين بن حاتم الطويل نا محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج نا محمد بن اسمعيل بن عياش نا ابي نا محمد بن عبد الملك الانصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت **نا** ابراهيم بن محمد بن علي بن بطحا نا نجيح بن ابراهيم الزهري نا معمر بن بكار السعدي نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت **نا** ابن سعيد نا محمد بن عبيد بن عتبة نا معمر بن بكار باسناده مثله **نا** عمر بن الحسن بن علي نا الحسن بن عمر القراطيسي نا الحسن بن القاسم بن الحسين البجلي نا الحسين بن نصر نا خالد بن عيسى عن حصين عن ابن اخي الزهري عن عمه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة اذا ارتدت عن الاسلام ان تذبح **حدثني** محمد بن عبد الله بن موسى البزاز من كتابه نا احمد بن يحيى بن زكير نا جعفر بن احمد بن سلم العبدي نا الخليل بن ميمون الكندي بعبادان نا عبد الله بن اذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ارتدت امرأة عن الاسلام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرضوا عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت فعرض عليها فابت ان تسلم فقتلت **نا** محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة

(**قوله** فقال عمر الله اكبر لو لم نسمع هذه القضية) الحديث وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من دونهم وفي ذلك رد على المقلد اذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده اجوز كذا في فتح الباري فافهم ولا تكن من المقلدين القاصرين (**قوله** عن ابي رزين عن ابن عباس) الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ووكيع عن ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال النساء لا يقتلن اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه انتهى ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة به ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن عاصم عن ابي رزين به ومن هذه الطريق اخرجه المصنف الا انه ادرج بين الثوري وعاصم ابا حنيفة قال الزيلعي اسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه ولم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين قال في الفتح حديث ابن عباس لا تقتل النساء اذا هن ارتددن رواه ابو حنيفة عن عاصم الى آخره وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن انتهى (**قوله** عن عائشة قالت ارتدت) الحديث ومحمد بن عبد الملك هذا قال احمد وغيره فيه يضع (**قوله** عن جابر ان امرأة يقال لها) الحديث فيه معمر بن بكار وفي حديثه وهم قاله العقيلي كذا في الزيلعي وايضا فيه محمد بن عبد الملك وفي التلخيص رواه البيهقي ايضا من طريقين وزاد في احدهما فابت ان تسلم فقتلت واسنادهما ضعيفان (**قوله** ارتدت امرأة) الحديث فيه عبد الله بن اذينة جرحه ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال المؤلف في المؤتلف والمختلف متروك ورواه ابن عدي في الكامل وقال عبد الله بن عطارد بن اذينة منكر الحديث ولم ار للمتقدمين فيه كلاما قاله الزيلعي (**قوله** عن الزهري في المرأة) الحديث قال البخاري في صحيحه قال ابن عمر والزهري

تكفر بعد اسلامها قال تستتاب فان تابت والا قتلت وعن معمر عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم في المرأة ترتد قال تستتاب فان تابت والا قتلت نا ابن البهلول نا ابي نا موسى بن داؤد نا محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم قال ان اسلمت والا قتلت نا احمد بن اسحٰق بن بهلول نا ابي نا عمر بن عبد الرحمٰن عن ابي جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال كل مرتد عن الاسلام مقتول اذا لم يرجع ذكرا او انثى وحدثنا ابو صالح الاصبهاني نا محمد بن الحجاج نا عبد السلام بن حرب عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت نا احمد بن اسحٰق بن بهلول نا ابي نا ابن ابي فديك عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن ابي لبيبة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اتى بشاة مسمومة مصلية اهدتها له امرأة يهودية فاكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبشر بن البراء فمرض مرضا شديدا عنها ثم ان بشرا توفي فلما توفي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فاتي بها فقال ويحك ماذا اطعمتنا قالت اطعمتك السم عرفت ان كنت نبيا ان ذلك لا يضرك فان الله تعالى سيبلغ منك امره وان كنت على غير ذلك فاحببت ان اريح الناس منك فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبت نا ابراهيم بن حماد نا زيد بن اخزم نا وهب بن جرير نا ابي سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز لعلك قبلت لعلك لمست قال لا قال فلعلك قال نعم قال بعد ذلك امر برجمه نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون انا جرير بن حازم انا يعلى بن حكيم ح ونا الحسين بن اسمٰعيل نا ابو السائب نا يزيد نا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك حين اتاه فاقر عنده بالزنا لعلك قبلت ولمست فقال لا قال فكذا قال نعم قال فامر به فرجم وقال ابن سنان لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا

وابراهيم تقتل المرتدة قال في الفتح يعني النخعي واما قول ابن عمر فنسبه مغلطائي الى تخريج ابن ابي شيبة واما قول الزهري وابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة الخ وعن معمر عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم مثله انتهى (**قوله** عن ابراهيم قال) هذا الاثر اخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم واخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم قال اذا ارتد الرجل والمرأة عن الاسلام استتيبا فان تابا تركا وان ابيا قتلا واخرج ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم لا يقتل والاول اقوى فان عبيدة ضعيف وقد اختلف نقله عن ابراهيم ومقابل قول هؤلاء حديث ابن عباس لا تقتل النساء الخ رواه ابن ابي شيبة من رواية ابي حنيفة خلافا للحفاظ في المتن كما مر واخرج المصنف الدارقطني عن جابر ان امرأة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الاحكام انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل مرتدة انتهى (**قوله** عن ابي جعفر عن ابيه) الحديث فيه ابو جعفر الرازي التيمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن ابي عيسى عبد الله بن ماهان واصله من مرو وكان يتجر الى الري صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة كذا في التقريب (**قوله** قالوا اذا اشتبه عليك الحد) الحديث فيه اسحٰق بن عبد الله بن ابي فروة الاموي مولاهم المدني متروك من الرابعة كذا في التقريب (**قوله** يوم خيبر اتى بشاة مسمومة) الحديث رواه البخاري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم قال ابن اسحٰق لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر اهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية وكانت سألت اي عضو من الشاة احب اليه قيل لها الذراع فاكثرت فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها واكل معه بشر بن البراء فاساغ لقمته فذكر القصة وانه صفح عنها وان بشر بن البراء مات منها وروى البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان امرأة من اليهود اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فاكل فقال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت اردت ان كنت نبيا فيطلعك الله وان كنت كاذبا فاريح الناس منك قال فما عرض لها ومن طريق ابي نضرة عن جابر نحوه فقال لم يعاقبها وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن ابي بن كعب مثله وزاد فاحتجم على الكاهل قال قال الزهري فاسلمت فتركها قال معمر والناس يقولون قتلها واخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي باسانيد متعددة له هذه القصة مطولة وفي آخره قال فدفعها الى ولاة بشر بن البراء فقتلوها قال الواقدي وهو الثبت قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا قلت ويحتمل ان يكون تركها لكونها اسلمت وانما اخر قتلها حتى مات بشر لان بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه قاله في الفتح (**قوله** قال لماعز) الحديث اخرجه البخاري من طريق وهب بن جرير الى آخره كما ساق المصنف واخرجه احمد وابو داؤد من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله لعلك قبلت حذف المفعول للعلم به اي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل وقوله غمزت بالغين المعجمة والزاء اي بعينك او بيدك اي اشرت والمراد بغمزت بيدك الجس ووضعها على عضو الغير والى ذلك الاشارة بقوله لمست بدل غمزت وقد وقع في رواية يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عند الاسمٰعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست قال في الفتح (**قوله** او نظرت) اي فاطلقت على اي واحد فعلت من الثلاث

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت كذا وكذا لايكنى قال نعم فعند ذلك امر برجمه ثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا موسى بن اسمعيل
الجبلی نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن ابی كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم قال للاسلمی الذی
اتاه وقد زنا لعلك قبلت اولمست او نظرت ثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن علی بن الحسن بن شقيق نا ابی نا ابو حمزة عن ابراهيم الصائغ
عن ابی الزبير عن جابر ان امرأة اتت النبی صلى الله عليه وسلم فقالت انی زنيت فاقم علی الحد فقال انطلقی حتی تضعی ولدك فلما وضعت
ولدها اتته فقالت انی زنيت فاقم فیّ الحد فقال هات من يكفل ولدك فقام رجل من الانصار فقال انا اكفل ولدها يا رسول الله
فرجمها ثنا الحسين بن اسمعيل القاضی وابن قحطبة قالا نا محمود بن خراش نا هشيم انا اسمعيل بن سالم عن الشعبی قال اتی علی بن ابی طالب
بزان محصن فجلده يوم الخميس مائة جلدة ثم رجمه يوم الجمعة فقيل له جمعت عليه حدين فقال جلدته بكتاب الله ورجمته بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا الحسين وابن قحطبة قالا نا محمود بن خراش نا هشام نا حصين عن الشعبی قال اتی علی رضی الله عنه بمولاة
لسعيد بن قيس قد فجرت فضربها مائة ثم رجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابو عمر القاضی نا الحسين
ابن محمد نا محمد هو ابن الصباح الدولابی نا هشيم عن اسمعيل بن سالم وحصين بن عبدالرحمن عن الشعبی ان عليا رضی الله عنه جلد يوم الخميس
ورجم يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابو عمر القاضی نا عبيدالله بن جرير بن جبلة نا
محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبی قال اتی علی رضی الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمدانی فجلدها ثم رجمها وقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابو عمر نا محمد بن اسحق نا ابو الجواب نا عمار بن رزيق عن ابی حصين
عن الشعبی قال اتی علی رضی الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتی ولدت فلما ولدت

زنا ففيه اشارة الی الحديث الاخر المخرج فی الصحيحين من حديث ابی هريرة العين تزنی وزناها النظر وفی بعض الطرق عندهما وعند احمد ذكر اللسان واليد والرجل والاذن
وزاد ابو داود والفم وعندهم والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفی الترمذی وغيره عن ابی موسى الاشعری رفعه كل عين زانية انتهى ما فی الفتح (**قوله** عن جابر ان امرأة) الحديث
رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه وجابر وغيرهما وهی من الجهنية والغامدية وفی هذه القصة اختلاف كثير لعل سببه كثرة الرواة بعضهم يزيد على بعض وبعضهم
يتوسعون والله اعلم (**قوله** عن الشعبی قال اتی علی رضی الله عنه) الحديث رواه البخاری ايضا حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبی عن
علی رضی الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طعن بعضهم كالحازمی فی هذا الاسناد بان الشعبی لم يسمعه من علی قال
الاسماعيلی رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال عن سلمة عن الشعبی عن عبدالرحمن بن ابی ليلى عن علی وكذا ذكر الدارقطنی عن حسين بن محمد عن شعبة ووقع فی رواية
قعنب بن محرز عن الشعبی عن ابيه عن علی وجزم الدارقطنی بان الزيادة فی الاسنادين وهم وبان الشعبی سمع هذا الحديث من علی قال ولم يسمع عنه غيره (**قوله** بزان محصن)
وفی رواية علی بن الجعد عن شعبة عن سلمة الخ ان عليا اتی بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائی من طريق بهز بن اسد عن شعبة وللدارقطنی
من طريق ابی حصين عن الشعبی اتی علی بشراحة ومن طريق حصين عن الشعبی قال اتی علی بمولاة ولعبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبی ان عليا لما وضعت امر لها بحفرة فی
السوق ثم قال ان اولی الناس ان يرجم الامام اذا كان بالاعتراف فان كان الشهود فالشهود ثم رماها (**قوله** ثم رجمه يوم الجمعة) وفی رواية عبد الرزاق اجلدها
بالقرآن وارجمها بالسنة قال الشعبی وقال ابی بن كعب مثل ذلك كذا فی الفتح فعلم من هذه الرواية ان هذه الواقعة واحدة فعلی هذا المراد بقوله بزان محصن
زانية محصنة بلحاظ شخص زان محصن او ترك تاء العلامة من قلم الناسخ او وقع جريان المذكر على لسان الراوی بدل المؤنث وكذا حال ضمائره والله اعلم
بالصواب (**قوله** حصين عن الشعبی) هذا العلم فی جميع هذه الروايات عن الشعبی بالتصغير (**قوله** عن ابی حصين) هذا العلم بفتح اوله عن الشعبی (**قوله**
بشراحة الهمدانية) وهی بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة والهمدانية بسكون الميم قال الحازمی ذهب احمد واسحق وداود وابن المنذر الی ان الزانی
المحصن يجلد ثم يرجم وقال الجمهور وهی رواية عن احمد ايضا لا يجمع بينهما وذكروا ان حديث عبادة منسوخ يعنی الذی اخرجه مسلم بلفظ الثيب بالثيب جلد مائة
والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفی والناسخ له ما ثبت فی قصة ماعز ان النبی صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال الشافعی فدلت السنة
على ان الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب والدليل على ان قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة ان حديث عبادة ناسخ لما شرع اولا من
حبس الزانی فی البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم وذلك صريح فی حديث عبادة ثم نسخ الجلد فی حق الثيب وذلك ماخوذ
من الاقتصار فی قصة ماعز على الرجم وذلك فی قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم كذا فی الفتح

قال يتولى باقرب النساء منها فاعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ثم قال ايما امرأة نعي عليها ولدها او كان اعتراف فالامام اول من يرجم ثم الناس فان نعتها شهود فالشهود اول من يرجم ثم الامام ثم الناس نا ابو القاسم بن منيع نا عبد الله بن عمر بن الخطاب نا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به نا محمد بن مخلد نا اسحق بن ابراهيم البغوي نا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابن خثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم نا محمد بن ابراهيم بن نيروز نا عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد بن يحيى بن سعد بن ابي وقاص نا ابن ابي فديك نا ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين سوطا واذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاجلدوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة نا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الله بن عمر الخطابي نا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه

قوله من وجدتموه) الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بهذا المتن قال ابو داود رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه انتهى وقال الترمذي وانما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق عن عمرو بن ابي عمرو وقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وروى عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وهو حديث في اسناده مقال ولا نعلم احدا رواه عن سهيل بن ابي صالح غير عاصم بن عمر العمري وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه انتهى وبسند السنن رواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى واخرجه النسائي بلفظ ملعون من عمل عمل قوم لوط كما اشار اليه الترمذي قال البخاري عمرو بن ابي عمرو صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير وقال النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي انتهى وقال المنذري عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي كنيته ابو عثمان واسم ابي عمرو ميسرة احتج به البخاري ومسلم وروى عنه مالك وتكلم فيه غير واحد وقال الذهبي في الميزان قال ابن معين عمرو بن ابي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وقد اخرج له الجماعة وروى مالك وبينه جماعة فقال ابو حاتم لا باس به وقال ابو داود ليس بالقوي وقال عبد الحق لا يحتج به قال الذهبي وهو ليس بضعيف ولا مستضعف ولا هو في الثقة كالزهري بل دونه انتهى ما في التلخيص وقال ابن الطلاع في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم في اللواطة ولا انه حكم فيه ولا ثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وابو هريرة وفي حديث ابي هريرة احصنا ولم يحصنا كذا قال وحديث ابي هريرة لا يصح وقد اخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن ابيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كذا في التلخيص **قوله** ابن خثيم) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي روى عن ابن معين انه قال احاديثه ليست بالقوية وعنه ايضا ثقة حجة قال ابو حاتم ما به باس صالح الحديث وايضا قال لا يحتج به وقال النسائي لين الحديث كذا في الميزان وفي سبل السلام اخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رض في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم واخرج عنه انه قال ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة انتهى **قوله** ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة) الحديث واخرجه اصحاب السنن الاربعة الجملة الاخيرة فقط الا ابن ماجه فانه روى الجملتين الاخريين دون الاوليين واما ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة فقال احمد ثقة وقال البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ وضعفه ابو داود هذا الحديث بحديث اخرجه عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس موقوفا ليس على الذي ياتي البهيمة حد انتهى وكذلك اخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وهذا اصح من الاول انتهى ولفظه قال من اتى بهيمة فلا شيء عليه انتهى قال البيهقي وقد رويناه من اوجه عن عكرمة ولا ارى عمرو بن ابي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه جماعة وعكرمة عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات انتهى واخرجه الحاكم عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه ياتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد في ذكر البهيمة ثم اخرجه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي ياتي البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى وسكت عنه واخرج احمد في مسنده ايضا حديث عباد بن منصور انتهى ما في النيلع **قوله** من وقع على بهيمة) الحديث اخرجه احمد وابو داود

واقتلوا البهيمة معه فقلنا لابن عباس ماشان البهيمة قال ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها شئ او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل نا عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيبى نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن يحيى ابن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فقالت انى حبلى فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها ففعل فلما وضعت جاء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذهبى فارضعيه ففعلت ثم جاءت فامر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر برجمها فصلى عليها فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم هل وجدت افضل من ان جادت بنفسها نا على بن محمد المصرى نا مالك بن يحيى نا عبدالوهاب بن عطاء نا هشام عن يحيى عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال فقال له على تصلى عليها وقد زنت نا عبدالله بن الهيثم بن خالد نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبدالله ان رجلا من اسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه نا محمد بن احمد بن زيد الحنائى نا جعفر بن محمد بن الحسن نا محمد بن عائذ نا الهيثم بن جميل نا العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفى اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها نا عبدالباقى ابن قانع بن اسمعيل بن الفضل نا اسحق بن ابراهيم ابو موسى الهروى

والترمذى وقال لانعرفه الامن حديث عمرو بن ابى عمرو كذا فى المنتقى قال الحافظ فى بلوغ المرام رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا (قوله ان امرأة من جهينة) الحديث رواه الجماعة الا البخارى تقدم ذكره (قوله ان رجلا من اسلم) الحديث رواه الائمة الستة (قوله فر فادرك الخ) وفى رواية ابى داود عن جابر فى قصة ماعز قال كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى واخبرونى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى فلم ننزع عنه حتى قتلناه الحديث ووقع فى حديث ابى سعيد عند مسلم والنسائى وابى داود واللفظ له قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت فظاهر هذه الرواية انه انما فر لاجل ما فى ذلك المحل الذى فر اليه من الاحجار التى تقتل بلا تعذيب بخلاف المحل الذى كان فيه فانه لم يكن فيه من الاحجار ما هو كذلك ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان يقال انه فر اولا من المكان الاول لاجل عدم الحجارة فيه الى الحرة فلما وصل اليها ونصب نفسه وجد مس الحجارة التى تفضى الى الموت قال ذلك المقال وامرهم ان يردوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم يفعلوا هرب فلقيه الرجل الذى معه لحى الجمل فضربه به فوقع ثم رجموه فمات انتهى (قوله ولم يصل عليه) ورواه البخارى فى صحيحه عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى بسند المؤلف وذكر فى آخره وقال النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه قال ابن القطان فى كتابه قيل للبخارى قوله وصلى عليه قاله غير معمر قال لا انتهى ورواه ابو داود عن محمد بن المتوكل والحسن كلاهما عن عبدالرزاق به ورواه الترمذى عن الحسن بن على به وقال حسن صحيح ورواه النسائى عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلثتهم عن عبدالرزاق به وقالوا فيه كلهم ولم يصل عليه قال المنذرى فى حواشيه وقد علل بعضهم هذه الزيادة بان محمود بن غيلان شيخ البخارى تفرد بها عن عبدالرزاق وقد خالفه عن عبدالرزاق جماعة محمد بن يحيى الذهلى ونوح بن حبيب وحميد بن زنجويه واسحق بن راهويه واحمد بن منصور الزيادى واسحق ابن ابراهيم الدبرى والحسن بن على ومحمد بن المتوكل قال فهولاء ثمانية قد خالفوا محمود بن غيلان فى هذه الزيادة وفيهم هولاء الحفاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلى وحميد بن زنجويه ولم يذكرها احد منهم وحديث اسحق بن راهويه فى مسلم الا انه لم يذكر لفظه واحال على حديث عقيل قبله وليس فيه ذكر الصلوة قال واذا اهملت الصلوة فى حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الاحاديث يعنى حديث ماعز والغامدية انتهى كذا فى الزيلعى (قوله قضى فى العين) الحديث اخرجه ايضا النسائى وابن خزيمة وابن الجارود وصححه زاد النسائى فى آخره وفى السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها ولابى داود قضى فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية كذا فى النيل (قوله اسحق بن ابراهيم ابو موسى الهروى) وثقه ابن معين وغيره

نا العباس بن الفضل نا عمر بن عامر عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الابل
قال فقوم كل بعير بثمانين وكانت الدية ثمانية آلاف وجعل دية اهل الكتاب النصف من دية المسلمين فكانت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعهد ابي بكر فلما كان عمر غلت الابل فقومها عشرين ومائة فجعل الدية اثنا عشر الفا وترك دية اهل الكتاب كما هي وجعل دية المجوسي
ثمان مائة ثنا جعفر بن محمد بن نصير نا ابو احمد بن عبدوس نا علي بن الجعد نا ابو كرز قال سمعت نافعا عن ابن عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
انه ودى ذميا دية مسلم ابو كرز هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره ثنا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن احمد نا زنجويه نا ابراهيم
ابن سعد نا ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني اذا كانا معاهدين دية الحر المسلم وكان عثمان و
معاوية لا يقيدان المشركين من المسلم ثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن ميمون الخياط المكي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا في الدية قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر من
ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو موسى محمد بن مثنى نا معاذ بن هانئ نا محمد بن مسلم
حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته
اثنا عشر الفا وذلك قوله الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله باخذهم الدية حدثنا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن احمد حدثني
ابي نا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف والمجوسي ثمان
مائة ثنا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن احمد نا ابو محمد زكريا بن يحيى زحمويه نا شريك عن ثابت ابي المقدام ويحيى بن سعيد كلاهما
عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف والمجوسي ثمان مائة ثنا الحسين بن اسمعيل
نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن
عمرة عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان ان اشد الناس عتوا في الارض رجل ضرب
غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير اهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا وفي الآخر المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين
مختصر ثنا ابن مبشر نا محمد بن عبادة نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي مجلز ان عليا رضي الله عنه قضى اصحابه

واما العباس بن الفضل فقال يحيى بن معين ليس بشيء وقال احمد ما انكرت الاحاديث عن سعيد عن قتادة عن عكرمة وجابر بن زيد عن ابن عباس عن كتبه
قال لي يعلى من ولدك وذكر الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه (قوله عمر بن عامر) السلمي
ابو حفص البصري القاضي عن قتادة قال ابن المديني صالح وضعفه ابو داود والنسائي (قوله جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مائة) الحديث رواه
ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مطولا وابن ماجه مختصرا (قوله ابو كرز هذا متروك الحديث) واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري
كما سيأتي في الكتاب (قوله ان ابا بكر وعمر) قال الزيلعي واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والزهري وروى عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر عن الزهري قال كان دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلما كان معوية اعطى اهل المقتول
النصف والقى النصف في بيت المال (قوله قضى باثني عشر الفا) الحديث رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم
الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا قال ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل اصح وتبعه عبد الحق ورواه عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا قال ابن حزم وهكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة انتهى ما في التلخيص والمصنف ايضا رواه عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة
موصولا قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة (قوله قال دية اليهودي) الحديث رواه الشافعي في مسنده و
البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة ثم روى من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اياس بن معاوية قال قال سعيد بن المسيب اني لاذكر
يوم يفتي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر انتهى فكانه اشار بهذا الى ان سعيدا عن عمر غير منقطع ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة واشار الترمذي اليه
ايضا في كتابه بقوله وروى عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم انتهى ما في الزيلعي (قوله قالت وجد في
قائم) الحديث رواه البخاري ايضا في تاريخه الكبير حدثنا الدارمي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة والمصنف ادرج بين
عبيد الله هذا وبين عمرة مالك بن محمد بن عبد الرحمن ومالك هذا هو ابن ابي الرجال خو حارثة ومحمد قال ابو حاتم هو احسن حالا من اخويه انتهى ما في الزيلعي (قوله ان عليا

ان يبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثا فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه فانطلقوا به فمروا على تمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في فمه فقال له بعضهم تمرة معاهد فبم استحللتها قال عبد الله بن خباب أفلا أدلكم على من هو أعظم حرمة عليكم من هذا قالوا نعم قال أنا فقتلوه فبلغ ذلك عليا فأرسل إليهم أن أقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله قال وكلكم قتله قالوا نعم قال الله أكبر ثم أمر أن يبسطوا عليهم وقال والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة قالوا فقتلوهم قال فقال اطلبوا منهم ذا الثدية وذكر باقي الحديث نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي نا أحمد بن محمد بن رشدين نا زكريا بن يحيى الحميري نا الحكم بن عبدة عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي عن أبي الأحوص قال لما كان يوم النهروان كنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه دون النهر فجاءت الحرورية حتى نزلوا من ورائه قال علي لا تحركوهم حتى يحدثوا حدثا فانطلقوا إلى عبد الله بن خباب فقالوا حدثنا حديثا حدثك به أبوك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني يكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الساعي فقدموه إلى النهر فذبحوه كما تذبح الشاة فأتى علي رضي الله عنه فأخبر فقال الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله ثلث مرات فقال علي رضي الله عنه لأصحابه دونكم القوم فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه وذكر باقي الحديث نا عبد الصمد بن علي نا السري بن سهل نا عبد الله بن رشيد نا عثمن البري عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد نا ابن الجنيد نا زياد بن أيوب نا القسم بن مالك نا ليث عن الحكم قال قال علي وابن مسعود إذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود لا يقوم به حجة لأنه مرسل نا أبو عبيد القسم بن إسمعيل نا أبو السائب سلم بن جنادة نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال قال علي من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد نا محمد بن أحمد بن الحسن نا أبو أحمد بن عبدوس نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

رضي الله عنهم الحديث رجاله موثوقون ومحمد بن عبادة بفتح العين هو ابن البختري الأسدي والعجلي أبو عبد الله الواسطي عن إسحق الأزرق ويزيد بن هارون وجماعة وعنه البخاري وأبو داؤد وأبو حاتم ووثقه ويزيد بن هارون السلمي أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير عن سليمان التيمي وحميد الطويل وغيرهما قال أحمد كان حافظا وقال العجلي ثقة ثبت وقال أبو حاتم إمام لا يسئل عن مثله وسليمان التيمي هو ابن طرخان التيمي نزل فيهم أبو المعتمر البصري أحد سادة التابعين علما وعملا عن أنس وأبي عثمان النهدي وطاؤس وغيرهم قال شعبة كان إذا حدث تغير لونه قال ابن سعد ثقة كثير الحديث يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة وأبو مجلز هو لاحق بن حميد أيضا ثقة وثقه أبو زرعة والعجلي وغيرهما وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال لحقت بأهل النهروان مع طائفة منهم أسير إذ أتينا على قرية بيننا وبينهم نهر فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا له لا روع عليك وقطعوا إليه النهر فقالوا له أنت ابن خباب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا فحدثنا عن أبيك فحدثهم بحديث يكون فتنة فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن قال فقدموه فضربوا عنقه ثم دعوا سريته وهي حبلى فبقروا عما في بطنها ولابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز لاحق بن حميد قال قال علي لأصحابه أن لا يتبدؤهم بقتال حتى يحدثوا حدثا قال فمر بهم عبد الله بن خباب فذكر قصة قتلهم له ولجاريته وأنهم بقروا بطنها وكانوا مروا على ساقطة فأخذ واحد منهم تمرة فوضعها في فيه فقالوا له تمرة معاهد فبم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة فأخذوه فذبحوه فبلغ عليا فأرسل إليهم أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله فأذن حينئذ في قتالهم وعند الطبري من طريق أبي مريم قال أخبرني أخي أبو عبد الله أن عليا سار إليهم حتى إذا كان حذائهم على شط النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم انتهى ما في الفتح (**قوله** عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس) جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي المفسر صاحب الضحاك قال ابن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني لا يشتغل به وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث كذا في الميزان وفي التلخيص حديث ابن عباس لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني والبيهقي وفيه جويبر وغيره من المتروكين انتهى (**قوله** قاسم بن مالك) هو المزني أبو جعفر الكوفي عن ليث بن أبي سليم والمختار بن فلفل وعنه أحمد وابن معين ووثقه وقال أبو حاتم ليس بالمتين كذا في الخلاصة وقال الذهبي وثقه العجلي وابن عمار الموصلي وأبو داؤد وضعفه الساجي وحده وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال مرة لا بأس به وليس بالمتين (**قوله** ليث) ابن أبي سليم هو الكوفي أحد العلماء قال أحمد مضطرب الحديث وقال يحيى والنسائي ضعيف وقال ابن معين لا بأس به وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني كان صاحب سنة إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب (**قوله** عن عامر قال قال علي) الحديث أخرجه البيهقي أيضا عن علي قال من السنة أن

ان ابابكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد ثنا محمد بن الحسن المقرى نا احمد بن العباس الطبرى نا اسمعيل بن سعيد نا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله سواء ثنا محمد بن احمد بن عبدك نا عمرو بن تميم نا ابو غسان نا اسرائيل عن جابر عن عامر قال قال على رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل مسلم بذى عهد ولا حر بعبد ثنا محمد بن الحسن نا احمد بن العباس نا اسمعيل بن سعيد نا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال عمر رضي الله عنه فى الحر يقتل العبد قال فيه ثمنه ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوى اخبرنى جدى سعيد بن محمد الرهاوى ان عمار بن مطر حدثهم نا ابراهيم بن محمد الاسلمى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابن البيلمانى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته لم يسنده غير ابراهيم بن ابى يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانى مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم وابن البيلمانى ضعيف لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله اعلم ثنا اسمعيل الصفار نا الرمادى ح ونا محمد بن اسمعيل الفارسى نا اسحق بن ابراهيم قالا نا عبد الرزاق عن الثورى عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلمانى يرفعه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال الرمادى اقاد مسلما بذمى وقال انا احق من وفى بذمته ثنا محمد بن مخلد نا موسى بن اسحق نا ابو بكر نا عبد الرحيم عن حجاج عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلمانى قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اهل القبلة برجل من اهل الذمة وقال انا احق من اوفى بذمته

لا يقتل حر بعبد وفى اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف جدا كذا فى التلخيص (قوله ان ابابكر) الحديث اخرجه احمد وابن ابى شيبة ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابابكر وعمر الحديث واخرج البيهقى عن ابى جعفر عن بكير انه قال مضت السنة بان لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وكذلك اخرج عن الحسن وعطاء والزهرى من قولهم كذا فى النيل والحجاج هو ابن ارطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعى ابو ارطاة الكوفى القاضى احد الفقهاء صدوق كثير الخطاء والتدليس كذا فى التقريب لكن تابعه عمرو ابن عامر السلمى عن عمرو بن شعيب وهو قاضى البصرة صدوق له اوهام كذا فى التقريب (قوله عمار بن مطر) يكنى ابا عثمان الرهاوى وثقه بعضهم ومنهم من وصفه بالحفظ قال عبد الله بن سالم ثنا عثمان بن مطر الرهاوى وكان حافظ الحديث وقال ابن حبان كان يسرق الحديث وقال العقيلى يحدث عن الثقات بمناكير وقال ابو حاتم الرازى كان يكذب وقال ابن عدى احاديثه بواطيل وقال الدارقطنى ضعيف كذا فى الزيلعى (قوله ابراهيم بن ابى يحيى) هو ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى الاسلمى المدنى احد العلماء الضعفاء يقول يحيى بن سعيد سألت مالكا عنه اكان ثقة فى الحديث فقال لا ولا فى دينه وقال القطان كذاب وقال احمد تركوا حديثه قدرى معتزلى يروى احاديث ليس لها اصل وقال البخارى تركه ابن المبارك والناس وقال النسائى والدارقطنى وغيرهما متروك وقال ابو محمد الدارمى سمعت يزيد بن هارون يكذب ابراهيم بن ابى يحيى قال احمد قدرى جهمى كل بلاء فيه ترك الناس حديثه كذا فى الميزان ورواه البيهقى ايضا وقال حديث عمار بن مطر هذا اخطأ من وجهين احدهما وصله وذكر ابن عمر فيه وانما هو عن ابن البيلمانى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل والآخر روايته عن ابراهيم عن ربيعة وانما يروى ابراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى وكان يقلب الاسانيد ويسرق الحديث حتى كثر ذلك فى رواياته وسقط عن حد الاحتجاج (قوله قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه ابو داود فى المراسيل من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال انا اولى من اوفى بذمته انتهى ورواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا الثورى عن ربيعة به ورواه الشافعى فى مسنده اخبرنا محمد بن الحسن انبأ ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى فذكره ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث خبيب عن مالك عن ربيعة به قال الدارقطنى وخبيب هذا ضعيف ولا يعرف انتهى قال فى التنقيح وعبد الرحمن بن البيلمانى وثقه بعضهم وضعفه بعضهم وانما اتفقوا على ضعف ابنه محمد انتهى كذا فى الزيلعى وقد ذكر ابو عبيد بعد ان حدث به عن ابراهيم بلغنى ان ابراهيم قال انا حدثت به ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن البيلمانى فرجع الحديث على هذا الى ابراهيم وابراهيم ايضا ضعيف قال ابو عبيد وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين قال الحافظ وتبين ان عمار بن مطر خبط فى سنده واحتج به الحنفية وذكر ابو عبيد بسند صحيح عن زفر انه رجع عن قول اصحابه فاسند عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزفر انكم تقولون تدرء الحدود بالشبهات فجئتم الى اعظم الشبهات فاقدمتم عليها المسلم يقتل بالكافر قال فاشهد على انى رجعت عن هذا وذكر ابن العربى ان بعض الحنفية سأل الشاشى عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر قال واراد ان يستدل بالعموم فيقول اخصه بالحربى فعدل الشاشى عن ذلك فقال وجه دليلى السنة والتعليل لان ذكر الصفة فى الحكم يقتضى التعليل فمعنى لا يقتل المسلم بالكافر تفضيل المسلم بالاسلام فاسكته كذا فى الفتح

نا محمد بن القسم نا هشام بن یونس نا ابو مالك الجنبی عن حجاج مثله نا ابو محمد بن صاعد نا الفضل بن سهل نا یحیی بن غیلان نا یزید بن زریع نا سلیمان التیمی عن انس بن مالك قال انما سمل رسول الله صلی الله علیه وسلم اعینهم لانهم سملوا اعین الرعاء قال ابن صاعد یعنی العرنیین حدثنی محمد بن علی بن جعفر العطار املاها نا احمد بن الحسن بن سفین انا احمد بن عبید بن ناصح نا الواقدی حدثنی عمرو بن عثمن عن عبد الملك بن عبید عن خدینق بنت الحصین عن عمران بن حصین قال قتل حراش بن امیة بعد ما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن القتل فقال لو کنت قاتلا مؤمنا بکافر لقتلت حراشا بالهذلی یعنی لما قتل حراش رجلا من هذیل یوم فتح مکة نا محمد بن مخلد بن حفص نا اسحق ابن داود بن عیسی المروزی نا خالد بن عبد السلام الصدفی نا الفضل بن المختار عن عبید الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فرفع الی النبی صلی الله علیه وسلم فعفا عنه ثم رفع الیه الثانیة وقد سرق فعفا عنه فرفع الثالثة الی النبی صلی الله علیه وسلم فعفا عنه ثم رفع الیه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ثم رفع الیه الخامسة وقد سرق فقطع یده ثم رفع الیه السادسة فقطع رجله ثم رفع الیه السابعة فقطع یده ثم رفع الیه الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع باربع نا محمد بن اسمعیل الفارسی نا اسحق بن ابراهیم نا عبد الرزاق عن ابراهیم عن داود عن عکرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآیة فی المحارب انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله اذا عدا فقطع الطریق فقتل واخذ المال صلب فان قتل ولم یاخذ مالا قتل فان اخذ المال ولم یقتل قطع من خلاف فان هرب واعجزهم فذلك نفیه نا ابو بکر النیسابوری نا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم

(قوله عن انس بن مالك قال انما سمل رسول الله صلی الله علیه وسلم) الحدیث اخرجه ایضا مسلم عن انس بهذا اللفظ قال الحافظ سمر بالراء وسمل باللام بمعنی قال ابن التین وغیره وفیه نظر قال عیاض سمر العین بالتخفیف کحلها بالمسمار المحمی فیطابق السمل فانه فسر بان یدنی من العین حدیدة محماة حتی یذهب نظرها فیطابق الاول بان تکون الحدیدة مسمارا وفسر السمل ایضا بانه فقؤ العین بالشوك ولیس بمراد ههنا کذا فی الفتح (قوله قتل حراش بن امیة) الحدیث ونقل الحازمی فی کتابه الناسخ والمنسوخ عن الشافعی انه قال حدیث ابن البیلمانی علی تقدیر ثبوته منسوخ بقوله علیه السلام فی زمن الفتح لا یقتل مسلم بکافر ثم ساق بسنده عن الواقدی حدثنی عمرو بن عثمان عن خدینق بنت الحصین عن عمران بن الحصین قال قتل حراش بن امیة الحدیث قال وهذا الاسناد وان کان واهیا ولکنه امثل من حدیث ابن البیلمانی قال وهو ظاهر من حیث الفتح قال وحدیثنا متصل وحدیث البیلمانی منقطع لا یقوم به حجة انتهی وقال البیهقی فی المعرفة نقلا عن الشافعی قال بلغنی ان عبد الرحمن بن البیلمانی روی ان عمرو بن امیة الضمری قتل کافرا کان له عهد الی مدة وکان المقتول رسولا فقتله النبی صلی الله علیه وسلم به قال وهذا خطاء فان عمرو بن امیة الضمری عاش بعد النبی صلی الله علیه وسلم دهرا وعمرو بن امیة قتل رجلین وداهما النبی صلی الله علیه وسلم وقال له قتلت رجلین لهما منی عهد لادینهما انتهی کذا فی الزیلعی وروی الشافعی من روایة عطاء ومجاهد وطاؤس والحسن مرسلا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یوم الفتح لا یقتل مؤمن بکافر ورواه البیهقی من حدیث عمران بن حصین وعائشة وحدیث عائشة عند ابی داؤد والنسائی وحدیث عمران بن حصین عند البزار وروی عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الی عثمان فلم یقتله به وغلظ علیه الدیة قال ابن حزم هذا فی غایة الصحة ولا یصح عن احد من الصحابة فیه شیء غیر هذا الا ما رویناه عن عمر انه کتب فی مثل ذلك ان یقاد به ثم الحقه کتابا فقال لا تقتلوه ولکن اعتقلوه انتهی ما فی التلخیص (قوله سرق مملوك فی عهد النبی) الحدیث ورواه الطبرانی ایضا فی معجمه عن الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات والنبی صلی الله علیه وسلم یعفو عنه ثم سرق الحدیث وهو حدیث ضعیف قال عبد الحق هذا لا یصح للارسال وضعف الاسناد وقال الذهبی یشبه ان یکون موضوعا وضعف الفضل بن المختار جماعة من غیر توثیق انتهی ورواه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا ابن جریج عن عبد ربه بن ابی امیة ان الحارث بن عبد الله بن ابی ربیعة وعبد الرحمن بن سابط قالا اتی النبی صلی الله علیه وسلم بعبد فقیل یا رسول الله هذا عبد قد سرق ووجدت سرقته معه وقامت البینة علیه فقال رجل یا نبی الله هذا عبد بنی فلان ایتام لیس لهم مال غیره فترکه ثم اتی به الثانیة فترکه ثم اتی به الثالثة فترکه ثم اتی به الرابعة فترکه الحدیث وعن عبد الرزاق رواه اسحق بن راهویه فی مسنده بسنده ومتنه وکذلك رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا محمد بن ابی بکر عن ابن جریج اخبرنی عبد ربه بن الحارث به انتهی ما فی الزیلعی (قوله نزلت هذه الآیة) الحدیث اخرجه البیهقی من طریق محمد بن سعید العوفی عن آبائه الی ابن عباس فی قوله انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله قال اذا حارب فقتل فعلیه القتل اذا ظهر علیه قبل توبته واذا حارب واخذ المال وقتل فعلیه الصلب وان لم یقتل فعلیه قطع الید والرجل من خلاف واذا حارب واخاف السبیل فانما علیه النفی ورواه الشافعی فی مسنده عن ابن عباس فی قطاع السبیل یوت

نا عبد الله بن وهب اخبرنی جریر بن حازم عن سلیمن بن مهران عن ابی ظبیان عن ابن عباس قال مر علی بن ابی طالب بمجنونة بنی فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علی وقال لعمر اما تذکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن المجنون المغلوب علی عقله وعن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم قال صدقت فخلی عنها ثنا محمد بن القسم بن زکریا نا عباد بن یعقوب نا محمد بن الفضیل عن اسمعیل بن امیة عن سعید بن المسیب قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم برجلین احدهما قتل والاخر امسك فقتل الذی قتل وحبس الممسك ثنا محمد بن اسمعیل الفارسی نا اسحق بن ابراهیم نا عبد الرزاق عن معمر وابن جریج عن اسمعیل بن امیة رفع الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یقتل القاتل ویصبر الصابر ثنا الحسن بن احمد بن صالح الکوفی نا ابراهیم بن محمد بن ابراهیم الصیرفی نا عبدة بن عبد الله الصفار نا ابو داؤد الحفری عن سفین الثوری عن اسمعیل بن امیة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر یقتل الذی قتل ویحبس الذی امسك ثنا ابو عبید نا سلم بن جنادة نا وکیع عن سفین عن اسمعیل بن امیة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رجل امسك رجلا وقتله الاخر فقال یقتل القاتل ویحبس الممسك وعن سفین عن جابر عن عامر عن علی انه قضی بذلك ثنا احمد بن الحسین بن محمد بن احمد بن الجنید نا الحسن بن عرفة نا عباد بن العوام عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان قتادة ابن عبد الله قال له عمر بن الخطاب لولا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یقاد والد بولده لقتلتك او لضربت عنقك ثنا ابو عبید وابن مخلد واخرون قالوا نا محمد بن وارة یعنی محمد بن مسلم نا محمد بن سعید نا عمرو بن ابی قیس عن منصور عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یقاد الاب من ابنه ثنا یوسف بن یعقوب بن اسحق بن بهلول نا الحسن بن عرفة نا ابو حفص الابار عن اسمعیل بن مسلم عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقام الحدود فی المساجد ولا یقتل الوالد بالولد

اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم یاخذوا المال قتلوا ولم یصلبوا واذا اخذوا المال ولم یقتلوا قطعت ایدیهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبیل ولم یاخذوا مالا نفوا من الارض وفی اسناده ابراهیم بن محمد بن ابی یحیی وهو ضعیف واخرج ابو داؤد والنسائی باسناد حسن عن ابن عباس انه قال انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله الی غفور الرحیم نزلت هذه الایة فی المشرکین فمن تاب منهم قبل ان یقدر علیهم لم یمنعه ذلك ان یقام فیه الحد الذی اصابه وفی اسناده علی بن الحسین بن واقد وفیه مقال کذا قال الشوکانی (**قوله** قال مر علی بن ابی طالب) واخرج البخاری قوله علی تعلیقا فی باب الطلاق والرجم ووصله البغوی فی الجعدیات عن علی بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابی ظبیان عن ابن عباس ان عمر اتی بمجنونة قد زنت وهی حبلی فاراد ان یرجمها فقال له علی اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلثة فذکره وتابعه ابن نمیر ووکیع وغیر واحد عن الاعمش ورواه جریر بن حازم عن الاعمش فصرح فیه بالرفع اخرجه ابو داؤد وابن حبان من طریقه واخرجه النسائی من وجهین اخرین عن ابی ظبیان مرفوعا وموقوفا لکن لم یذکر فیهما ابن عباس جعله عن ابی ظبیان عن علی ورجح الموقوف علی المرفوع ولفظ الحدیث المرفوع مر علی بمجنونة بنی فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علی وقال لعمر اما تذکر الحدیث و روایة جریر بن حازم متصل لکن اعله النسائی بان جریر بن حازم حدث بمصر باحادیث غلط فیها وفی روایة ابی داؤد والنسائی اتی عمر بامرأة فذکر الحدیث وفیه فخلی علی سبیلها فقال عمر ادعوا الی علیا فاتاه فقال یا امیر المؤمنین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رفع القلم انتهی ما فی الفتح (**قوله** عن اسماعیل بن امیة قال قضی) الحدیث اخرجه البیهقی ایضا ورجح المرسل وقال انه موصول غیر محفوظ قال المصنف والارسال اکثر قال الحافظ فی بلوغ المرام رجاله ثقات وصححه ابن القطان وقد روی ایضا عن اسماعیل عن سعید بن المسیب مرفوعا والصواب عن اسماعیل قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفیان عن اسماعیل یرفعه قال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر یعنی احبسوا الذی امسك وروی الشافعی عن علی رضی الله تعالی عنه انه قضی فی رجل قتل رجلا متعمدا وامسکه اخر قال یقتل القاتل ویحبس الاخر فی السجن حتی یموت انتهی ما فی النیل (**قوله** ان قتادة بن عبد الله) الحدیث اخرجه الترمذی وابن ماجة فی الدیات عن حجاج ابن ارطاة الخ قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یقاد الوالد بالولد انتهی ورواه احمد وابن ابی شیبة وعبد بن حمید فی مسانیدهم قال صاحب التنقیح قال یحیی بن معین فی حجاج صدوق لیس بالقوی یدلس وقال ابن المبارك کان الحجاج یدلس فیحدثنا بالحدیث عن عمرو بن شعیب مما یحدثه العرزمی والعرزمی متروك (**قوله** قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم) الحدیث اخرجه البیهقی ایضا عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعیب الی اخر السند فذکر قصة وقال لولا انی سمعت الحدیث وفی اخره هلم دیته فاتاه بها فدفعها الی ورثته وترك اباه انتهی قال البیهقی وهذا اسناد صحیح انتهی وکذلك رواه البیهقی فی المعرفة باسناد المصنف عن (**قوله**

ثنا محمد بن مخلد نا موسى بن اسحق نا ابو بكر نا عباد بن العوام وابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد نا عبد العزيز بن جعفر بن بكر نا الحسن بن عرفة نا على بن ثابت الجزرى نا يحيى بن ابى انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الوالد بولده وان قتله عمدا نا على بن محمد المصرى نا يوسف بن يزيد نا حجاج بن ابراهيم نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ح و نا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق نا احمد بن على الخزاز نا الهيثم بن خارجة نا اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك كذا قال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نقيد الاب عن ابنه ولا نقيد الابن من ابيه نا الحسين بن اسمعيل وابن مخلد قالا نا محمد بن هارون نا ابو المغيرة نا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار ح و نا عبد الباقى بن قانع نا الحسن بن على المعمرى نا عقبة بن مكرم العمى نا عمر بن عامر ابو حفص السعدى وكان ينزل فى بنى رفاعة عن عبيد الله بن الحسن العنبرى عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقاد الوالد بولده نا محمد بن مخلد حدثنا الرمادى نا جعفر بن عون نا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده مثله لا يقاد الوالد بالولد نا ابن مخلد نا ابراهيم بن هاشم نا عبد الله بن سيار نا ابراهيم بن رستم عن حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الاب بالابن نا الحسين ابن الحسين بن الصابونى الانطاكى قاضى الثغور نا محمد بن عبد الحكم الرملى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملى نا اسمعيل بن عياش عن الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه الترمذى وابن ماجة ايضا عن اسماعيل بن مسلم بهذا السند والمتن وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث اسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه انتهى واعل ابن القطان باسماعيل بن مسلم وقال انه ضعيف قلت تابعه قتادة اخرجه البزار وسعيد بن بشير اخرجه الحاكم وعبيد الله بن الحسن العنبرى اخرجه الدارقطنى والبيهقى كذا فى الزيلعى (قوله لا يقاد الوالد) الحديث فيه يحيى بن ابى انيسة وهو ضعيف جدا واخرجه احمد فى مسنده عن ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب الحديث ابن لهيعة لا يحتج به وقال ابو حاتم الرازى لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا قال وقد رواه الدارقطنى اى المصنف فى الافراد من حديث محمد بن جابر اليمامى عن يعقوب بن عطاء بن ابى رباح عن عمرو بن شعيب به ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما انتهى كلامه ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده الا انه قال فيه عن جده عن عمر فذكره (قوله قال نقيد الاب) الحديث اخرجه الترمذى عن اسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الحديث قال الترمذى حديث فيه اضطراب وليس اسناده بصحيح والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث انتهى قال المصنف والمثنى وابن عياش ضعيفان قال فى التنقيح حديث سراقة بن مالك فيه المثنى وفى لفظه اختلاف فان البيهقى رواه بعكس لفظ الترمذى من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب الخ انتهى قال الترمذى فى علله الكبير سألت محمدا يعنى اسماعيل عن حديث سراقة فقال حديث اسماعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز شبه لا شئ انتهى قاله الزيلعى (قوله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث واخرجه الترمذى وابن ماجة من طريق اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار به كما اخرجه المؤلف ايضا بعد قال الترمذى حديث لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث اسمعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه واعله ابن القطان باسمعيل بن مسلم وقال انه ضعيف قال الزيلعى لكن تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبرى فحديث قتادة اخرجه البزار فى مسنده عنه عن عمرو بن دينار به وحديث سعيد بن بشير اخرجه الحاكم فى المستدرك عنه عن عمرو به وسكت وحديث العنبرى اخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عنه عن عمرو به انتهى قلت حديث العنبرى وبشير بن سعيد كلاهما موجود فى الكتاب فنفر وحديث العنبرى فقط الى المؤلف دون حديث بشير ابن سعيد كما صنع ذلك الحافظ الزيلعى هو المفضى الى العجب وسعيد بن بشير هو الازدى مولاهم ابو عبد الرحمن او ابو سلمة الشامى اصله من البصرة او واسط ضعيف كذا فى التقريب وفى الخلاصة نزيل دمشق عن قتادة والزهرى وابى الزبير تركه ابن مهدى وضعفه احمد وابن معين وابن المدينى والنسائى وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد كان قدريا وقال الحافظ ابن عدى الغالب على حديثه الاستقامة واخرجه البيهقى ايضا بالتحويل الثانى عن العنبرى عن عمرو بن شعيب وفى سنده عمر روى عنه ابو قلابة ومحمد بن مرزوق حديثا باطلا قال سمعت الخ كذا فى الميزان وفى الخلاصة عمر بن عامر السلمى ابو حفص البصرى القاضى عن قتادة قال ابن المدينى صالح وضعفه ابو داؤد والنسائى انتهى (قوله عن عمر قال قال) الحديث فى اسناده ابراهيم بن رستم عن حماد بن سلمة قال ابن عدى منكر الحديث وقال ابو حاتم كان يرى الارجاء ليس بذاك محله الصدق وروى عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة كذا فى الميزان وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شئ وقال الشافعى حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال البيهقى طرق هذا الحديث منقطعة واكده الشافعى بان عددا من اهل العلم يقولون به كذا فى التلخيص (قوله ان رجلا قتل عبده

فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة نا محمد بن القسم ابن زكريا نا عباد بن يعقوب نا اسمعيل بن عياش الحمصي عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل اهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين نا علي بن ابراهيم بن حماد نا احمد بن علي الحلواني نا علي بن الجعد نا ابو كرز القرشي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم لم يرفعه عن نافع غير ابي كرز وهو متروك واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري نا يوسف بن يعقوب بن اسحق ابن بهلول نا جدي نا ابي حدثنا عثمن بن عبد الرحمن عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم عثمن هو الوقاصي متروك الحديث نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا فرفع الى عثمن فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم نا ابو محمد بن صاعد قراءة عليه وانا اسمع حدثكم بندار نا سعيد بن عامر نا شعبة عن الحكم قال زعم سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب جعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي ثمان مائة قال سعيد قلت للحكم سمعته من سعيد قال لا ولو شئت لسمعته منه حدثني ثابت الحداد فلقيت ثابتا الحداد فحدثني به نا ابن قحطبة علي بن الحسن نا مجاهد بن موسى ح ونا ابو محمد بن صاعد نا يعقوب الدورقي

الحديث في اسناده اسماعيل بن عياش وهو ضعيف الا ان احمد قال ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وكذلك قول البخاري فيه كذا في المنتقى والاوزاعي شامي دمشقي لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه ابو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ورواه ابن عدي والبيهقي عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وفي اسناده عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري كذا في النيل والتلخيص (**قوله** عن علي رضي الله عنه) الحديث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وهو كما علمت واسحق بن عبد الله بن ابي فروة مولى عثمان مدني عن مجاهد وعمرو بن شعيب قال البخاري تركوه كذا في الخلاصة وفي الميزان قال لم الزهري قاتلك الله ما اجراك على الله الا تسند احاديثك تحدث باحاديث ليس لها خطم ولا ازمة ونهى احمد عن حديثه وقال ابو زرعة وغيره متروك وقال ابن معين وغيره لا يكتب حديثه واورد له ابن عدي مناكير منها لاسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث في الحجازيين عن ابن ابي فروة انتهى واخرج البيهقي عن جابر بهذا المتن وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وبعض اهل العلم انه ليس بين الحر والعبد قصاص لا في النفس ولا في ما دون النفس قال وهو قول احمد واسحق وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي واخرج البيهقي عن ابي جعفر عن بكير انه قال مضت السنة بان لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وكذلك اخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم وحكى بعضهم الاجماع على انه لا يقتل السيد بعبده الا عن النخعي واما قتل الحر بعبد غيره فنقل عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وابي حنيفة واصحابه كذا في النيل (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) الحديث فيه اسحق عن عبد الرزاق وهو ان كان اسحق بن ابراهيم الدبري صاحب عبد الرزاق فقال ابن عدي فيه استصغر في عبد الرزاق قلت ما كان الرجل صاحب حديث وانما اسمعه ابوه واعتنى به سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين او نحوها لكن روى عن عبد الرزاق احاديث منكرة فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها او هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق واحتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره واكثر عنه الطبراني وقال الدارقطني في رواية الحاكم صدوق ما رايت فيه خلافا كذا في الميزان والخلاصة وان كان اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري السعدي وقيل السغدي بضم المهملة واسكان المعجمة عن عبد الرزاق فقال الحافظ فيه صدوق وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم الحديث الا ان المصنف في روايته عنه زاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل اهل الكتاب الحديث كذا في الزيلعي (**قوله** ان رجلا مسلما) الحديث وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما الحديث وفيه وجعل عليه الف دينار قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه شيء غير هذا

قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف والمجوسي ثمان مائة نا عثمان بن احمد الدقاق بن السماك نا الحسن بن سلام نا معوية نا زائدة عن منصور عن ثابت ابي المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله نا عبد الله بن احمد بن ثابت البزاز نا احمد بن يوسف التغلبي نا احمد بن ابي نافع نا عفيف بن سالم نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المشرك بالله شيئا وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال من اشرك بالله فليس بمحصن نا دعلج نا ابن شيرويه نا اسحق نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن ولم يرفعه غير اسحق ويقال انه رجع عنه والصواب موقوف نا احمد بن محمد بن سعيد نا محمد بن احمد بن الحسن نا محمد بن علي بن يس نا يونس بن ارقم عن شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون قال شعبة فلقيت حسين بن ميمون فحدثني عن ابي الجنوب قال قال علي رضي الله عنه من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا خالفه ابان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن ابي الجنوب وابو الجنوب ضعيف الحديث نا ابو عبد الله احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد وعبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي قالا نا الحسين بن عرفة نا عيسى بن يونس عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك ابو بكر بن ابي مريم ضعيف

الا ما رويناه عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه كذا في التلخيص (**قوله** عن عمر قال دية) الحديث رواه الشافعي في مسنده اخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قضى في اليهودي الحديث ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة كذا في الزيلعي واخرج ابن حزم في الايصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المجوسي ثمانمائة درهم واخرجه ايضا الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من اجل ابن لهيعة وروى البيهقي عن ابن مسعود وعلي انهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم وفي اسناده ابن لهيعة ايضا واخرج البيهقي ايضا عن عقبة بن عامر نحوه وفيه ايضا ابن لهيعة وروى نحو ذلك ابن عدي والبيهقي والطحاوي عن عثمان وفيه ايضا ابن لهيعة انتهى (**قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المشرك) الحديث قال ابن القطان في كتابه وعفيف بن سالم الموصلي ثقة قال ابن عدي وابو حاتم واذا رفع الثقة لم يضره وقف من وقفه وانما علته انه من رواية احمد بن ابي نافع عن عفيف المذكور وهو ابو سلمة الموصلي ولم يثبت عدالته قال ابن عدي سمعت احمد بن علي بن المثنى يقول لم يكن موضعا للحديث وذكر له فيما ذكر هذا الحديث وقال هو منكر من حديث الثوري انتهى ما في الزيلعي (**قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشرك) الحديث رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد العزيز مثله ومن طريق اسحق اخرجه المصنف قال اسحق رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة انتهى وهذا لفظ اسحق بن راهويه في مسنده كما ترى ليس فيه رجوع وانما احال التردد على الراوي في رفعه ووقفه والله اعلم يعني ما قال المصنف ويقال انه رجع عنه اي اسحق رجع عن الرفع ليس بسديد قلت لان كلام اسحق ليس نصا في الرجوع بل ظاهره التردد والله اعلم وقال المصنف في كتاب العلل هذا الحديث يرويه موسى بن عقبة واختلف عنه فرواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابو احمد الزبيري فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو اصح وروي عن اسحق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوفا انتهى قلت ورواه وكيع ايضا عن سفيان عن موسى بن عقبة موقوفا كما ذكره المصنف في الكتاب قال البيهقي في المعرفة وكان المراد بالاحصان في هذا الحديث احصان القذف والا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم يهوديين زنيا وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه انتهى والله اعلم كذا في الزيلعي (**قوله** عن ابي الجنوب قال قال علي) الحديث رواه الشافعي في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب الاسدي قال اتي علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال لعلهم فرعوك او هددوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وعوضوني قال انت اعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا انتهى قال في التنقيح وحسين بن ميمون هو الخندقي قال ابن المديني ليس بمعروف قل من روى عنه وقال ابو حاتم ليس بالقوي في الحديث يكتب حديثه وذكره البخاري في الضعفاء وابن حبان في الثقات وقال ربما يخطئ قال فنحمله على ان معناه ودمه مكدمائنا قال البيهقي قال الشافعي وفي حديث ابي حنيفة عن علي قال لا يقتل مسلم بكافر دليل على ان عليا لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يقول بخلافه كذا في الزيلعي (**قوله** عن كعب بن مالك) الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه وابن عدي

وعلي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا **نا** محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن رباح بن عبيد الله اخبرني حميد الطويل انه سمع انسا يحدث ان رجلا يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر الف درهم **نا** محمد بن اسمعيل نا اسحق عن عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد يأثره عن ابن مسعود انه قال في دية كل معاهد مجوسي او غيره الدية وافية قال ونا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود انه قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك علي رضي الله عنه ايضا **نا** ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فقال له السائل يا ابا محمد امعه ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا احمد بن شيبان نا سفيان عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **نا** ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب انا مالك ح ونا ابو بكر نا يوسف بن سعيد نا حجاج

في الكامل من طريق ابي بكر بن ابي مريم الى خرهذا السند قال ابن عدي ابو بكر بن ابي مريم بكير الغساني الغالب على حديثه الغرائب قل ما يوافقه عليها الثقات وهو ممن لا يحتج بحديثه ويكتب احاديثه فانها صالحة انتهى واخرجه ابو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن الوليد عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك به فذكره قال ابن القطان في كتابه هذا حديث ضعيف ومنقطع فانقطاعه فيما بين علي بن ابي طلحة وكعب بن مالك وضعفه من جهة عتبة بن تميم فانه ممن لا يعرف حاله وقد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه ولا يعرف روى عن عتبة بن تميم الا بقية واسماعيل انتهى قال في التنقيح وعتبة وثقه ابن حبان انتهى وقال عبد الحق في احكامه لا اعلم احدا رواه عن علي بن ابي طلحة غير عتبة بن تميم وابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف الاسناد ومنقطع انتهى وقال البيهقي في المعرفة هذا حديث يرويه ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك وهو منقطع فان عليا لم يدرك كعبا (**قوله** ان رجلا يهوديا) الحديث وروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح بن عبد الله عن حميد عن انس الى آخره ورباح بن عبد الله ضعيف وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم ان رفاعة بن السموءل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار وهذا معضل كذا في التلخيص (**قوله** عن ابن مسعود انه قال) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه ايضا عن مجاهد عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه واخرج البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود نحوه وقال هما منقطعان الا ان كلا منهما يعضد الآخر انتهى كذا في الزيلعي (**قوله** العجماء جرحها) الحديث رواه الائمة الستة فرووه الا البخاري عن سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجوه الا ابا داود وابن ماجة عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة اخرجه البخاري في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الاحكام والنسائي في الزكوة وابو داود وابن ماجة في الديات قال ابو داود العجماء المنفلتة التي لا يكون معها احد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل انتهى وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذي لا يغرم وقال مالك في الموطا قال الجبار لا دية فيه انتهى كذا في الزيلعي وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها انتهى واصله ان العرب تسمي السيل جبارا اي لا شيء فيه واما قوله العجماء جرحها جبار فكذا وقع عند مسلم من رواية الاسود بن العلاء وكذا عند ابن ماجة في حديث كثير بن عبد الله المزني وفي حديث عبادة بن الصامت ووقع عند البخاري في رواية مسلم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء عقلها جبار وفي رواية حامد البلخي عن ابي زيد عن شعبة جرح العجماء جبار اخرجه الاسماعيلي وفي شرح الترمذي وليس ذكر الجرح قيدا وانما المراد به اتلافها باي وجه كان سواء كان بجرح او غيره والمراد بالعقل الدية اي لا دية فيما تلفه كذا في الفتح (**قوله** والبئر جبار) فهي بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى القليب والطوى والجمع ابؤر وآبار بالمد والتخفيف وبهمز بين بينها موحدة ساكنة قال ابو عبيد المراد بالبئر ههنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شيء في ذلك على احد وكذلك لو حفر بئرا في ملكه او في موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف فلا ضمان اذا لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تغرير وكذلك لو استاجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان واما من حفر بئرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير اذن فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور والمراد بجرحها وهي بفتح الجيم لا غير ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الاتلافات ملحقة بها انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه والحكم في جميع الاتلافات بها سواء سواء كان على نفس او مال ورواية الاكثر تتناول ذلك على بعض الآراء ولكن الراجح الذي يحتاج لتقدير لا عموم فيه قال ابن بطال وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على راكب الدابة ولا قياس مع النص كذا في الفتح (**قوله** عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة) الحديث رواه البخاري من طريق الليث عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة الحديث كذا جمعهما الليث ووافقه الاكثر واقتصر بعضهم على ابي سلمة وايضا في البخاري في الزكوة

عن ابن جريج ح و نا ابو بكر النيسابورى نا محمد بن يحيى واحمد بن منصور قالا نا عبد الرزاق انا معمر ح و نا ابو بكر نا محمد بن عزيز حدثنى
سلامة عن عقيل ح و نا ابو بكر نا يوسف بن سعيد نا حجاج نا ليث ح و نا ابو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابى وشعيب بن الليث قالا
نا الليث ح و نا ابو بكر نا محمد بن يحيى حدثنى يزيد بن عبد ربه نا بقية عن الزبيدى ح و نا ابو بكر نا هلال بن العلاء نا ابى نا ابى عن جعفر بن
برقان كلهم عن الزهرى وقال ابن جريج اخبرنى ابن شهاب وقال الليث حدثنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابى سلمة عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس الا ان الزبيدى وجعفر بن برقان لم
يذكرا ابا سلمة فى الاسناد ثنا ابو بكر النيسابورى نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنى عمى ح و نا ابو بكر نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب
اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء
جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قال ابن شهاب والجبار الهدر والعجماء البهيمة قال ابو بكر لا اعلم احدا ذكر فى اسناده
عبيد الله بن عبد الله غير يونس بن يزيد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار ثنا ابو بكر النيسابورى نا احمد بن
منصور نا نعيم بن حماد نا محمد بن يزيد الواسطى عن سفين بن حسين باسناده مثله لم يتابع سفيان بن حسين على قوله الرجل جبار
وهو وهم لان الثقات الذين قدمنا احاديثهم خالفوه ولم يذكروا ذلك وكذلك رواه ابو صالح السمان وعبد الرحمن الاعرج ومحمد بن
سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن ابى هريرة ولم يذكروا فيه الرجل جبار وهو المحفوظ عن ابى هريرة ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمى
نا زهير بن محمد ح و نا ابو بكر النيسابورى نا احمد بن منصور قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النار جبار قال الرمادى قال عبد الرزاق قال معمر لا اراه الا وهما ثنا حمزة بن القسم الهاشمى نا حنبل بن اسحق قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول
فى حديث عبد الرزاق فى حديث ابى هريرة والنار جبار ليس بشئ لم يكن فى الكتب باطل ليس هو بصحيح ثنا محمد بن مخلد نا اسحق بن ابراهيم بن مالى قال سمعت احمد ماتى
ابن حنبل يقول اهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البير يعنى مثل ذلك وانما لقن عبد الرزاق النار جبار ثنا عبد الملك بن احمد الزيات ثنا حفص بن
عمر نا عبد الرحمن نا سفين عن ابى قيس عن هزيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبير جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفى الركاز الخمس

من رواية مالك عن الزهرى فقال عن سعيد عن ابى سلمة وهذا اقد يظن انه عن سعيد مرسل وعن ابى سلمة موصول كذا فى الفتح (قوله عن ابن المسيب وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة) الحديث واخرجه مسلم والنسائى ايضا من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب عنهم قال المصنف المحفوظ عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة
وليس قول يونس بمدفوع قلت قد تابعه الاوزاعى عن الزهرى فى قوله عن عبيد الله لكن قال عن ابن عباس بدل ابى هريرة وهو وهم من الراوى عنه يوسف بن خالد
كما نبه عليه ابن عدى كذا فى الفتح (قوله الرجل جبار) الحديث اخرجه ابو داود فى الديات والنسائى فى العارية عن سفيان بن حسين عن الزهرى عنه مثله قال المصنف
فيه وهم وقال الخطابى تكلم الناس فى هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وقال المنذرى فى مختصر السنن وسفيان بن حسين ابو محمد
السلمى الواسطى استشهد به البخارى واخرج له مسلم فى المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وفيه مقال كذا فى الزيلعى قال الحافظ واتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين
حيث روى عن الزهرى الرجل بكسر الراء وسكون الجيم وما ذاك الا ان الزهرى مكثر من الحديث والاصحاب فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكرا وقال الشافعى لا يعلم
(قوله النار جبار) الحديث قال ابن العربى اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار بنون والف ساكنة قبل الراء
ومعناه عندهم ان من استوقد نارا مما يجوز له فتعدت حتى اتلفت شيئا فلا ضمان عليه قال وقال بعضهم صحفها بعضهم لان اهل اليمن يكتبون النار بالياء
لا بالالف فظن بعضهم البئر بالموحدة النار بالنون فرواها كذلك قال الحافظ قلت هذا التاويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين وجزم بان معمرا صحفه حيث
رواه عن همام عن ابى هريرة قال ابن عبد البر ولم يات ابن معين على قوله بدليل وليس بهذا ترد احاديث الثقات قلت ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات ويؤيد
ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من اصحاب ابى هريرة على ذكر البئر دون النار وقد ذكر مسلم ان علامة المنكر فى حديث المحدث ان يعمد الى مشهور بكثرة الحديث والاصحاب فيأتى
عنه بما ليس عندهم وهذا من ذلك ويؤيده ايضا ما وقع عند احمد من حديث جابر بلفظ والجب جبار بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة وهى البئر (قوله والسائمة
جبار) الحديث فى اسناده ابو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان الكوفى عن عمرو بن ميمون وثقه ابن معين والعجلى وقال احمد يخالف كذا فى الخلاصة وفى التقريب صدوق
ربما خالف انتهى وقال عبد الله بن احمد سالت ابى عنه فقال هو كذا وكذا وحرك يده وهو يخالف فى احاديث وعن احمد قال لا يحتج به وقال ابو حاتم لين ووثقه ابن حبان

حدثنا اسمعيل الصفار نا الدقيقي نا سلم بن سلام نا محمد بن طلحة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن عبد الله اظنه مرفوعا قال العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا جعفر القلانسي نا آدم نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة جرحها جبار والرجل جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس لم يروه عن شعبة غير آدم قوله الرجل جبار ونا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر واحمد بن يوسف السلمي قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء وقعت في حائط قوم فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظ اموالهم بالنهار وعلى اهل الماشية حفظها بالليل خالفه وهب وابو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولا عن ابيه نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لرجل من الانصار دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدت ما شيتهم بالليل قال يونس سمعه الشافعي من ايوب لانه قال عن الزهري عن حرام عن البراء حدثنا ابو بكر نا الربيع نا الشافعي نا ايوب بن سويد نا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان شاء الله عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء دخلت حائطا فذكر نحوه ثنا ابو بكر نا الرمادي وغيره قالوا نا محمد بن مصعب نا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب انه كانت له ناقة ضارية فافسدت فذكر نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عن حرام عن البراء وخالفهما الفريابي وايوب بن خالد وغيرهما عن الاوزاعي قالوا عن حرام ان البراء كانت له ناقة نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن علي بن محرز نا معوية بن هشام نا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار على اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل نا ابو بكر نا حاجب بن سليمان نا مؤمل نا سفين باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال عن حرام عن البراء ان ناقة لهم نا ابو بكر نا يونس نا ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد عن الزهري عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها وكذلك رواه صالح بن كيسان والليث ومحمد بن اسحق وعقيل وشعيب ومعمر من غير رواية عبد الرزاق وقال ابن عيينة وسفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام جميعا ان ناقة للبراء وقال قتادة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام وقال ابن جريج عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء قاله الحجاج وعبد الرزاق عنه

نا القاضي الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي

وغيرها قلت اخرج له البخاري حديثه عن هزيل قال اخبر ابن مسعود بقول ابي موسى في ميراث ابنة وابنة ابن وصحح له الترمذي قلت هذا الحديث مرسل مع انه منكر وان كان عبد الرحمن صدوقا لكنه خالف في هذا الحديث الحفاظ الاخر وقد وقع في رواية جابر عند البزار واحمد ايضا بلفظ السائمة جبار وفيه اشعار بان المراد بالعجماء البهيمة التي ترعى لا كل بهيمة لكن المراد بالسائمة ههنا التي ليس معها احد لانه الغالب على السائمة وليس المراد بها التي لا تعلف كما في الزكوة فانه ليس مقصود اههنا واستدل به على انه لا فرق في اتلاف البهيمة للزروع وغيرها بالليل والنهار وهو قول الحنفية والظاهرية وقال الجمهور انما يسقط الضمان اذا كان ذلك نهارا واما بالليل فان عليه حفظها فاذا انفلتت بتقصير منه وجب عليه الضمان ودليلهم سياتي كذا في الفتح (**قوله** عن عبد الرحمن بن ثروان) وفيه ما تقدم (**قوله** نا آدم نا شعبة) الحديث فيه ما قال المصنف من انفراد آدم عن شعبة هو علامة نكارة وروا محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة نا حماد عن ابراهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس انتهى وهو معضل كذا في الزيلعي (**قوله** عن حرام بن محيصة عن ابيه) الحديث وكذا اخرجه ابو داود من رواية معمر عن الزهري قال عن حرام بن محيصة عن ابيه وكذا اخرجه مالك في رواية معن بن عيسى والشافعي عنه عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن جده ان ناقة (**قوله** عن حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة) الحديث اخرجه الشافعي وابو داود والنسائي كلهم من رواية الاوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء ان ناقة (**قوله** عن عبد الله بن عيسى) الحديث اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء كانت الخ (**قوله** والليث) واخرج ابن ماجة من رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة ان ناقة ولم يسم حراما (**قوله** عن سعيد بن المسيب وحرام جميعا) وايضا اخرجه الشافعي في رواية المزني في المختصر عنه عن سفيان عن الزهري فزاد مع حرام سعيد بن المسيب قالا ان ناقة (**قوله** وقال ابن جريج) الحديث اخرجه البيهقي من رواية ابن جريج عن الزهري

نا صفوان بن عيسى نا اسامة بن زيد عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن ازهر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسئل عن منزل خالد بن الوليد فاتي بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده فضربوه بما في ايديهم قال وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب قال ثم اتي ابو بكر بسكران قال فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب اربعين قال الزهري ثم اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي قال ارسلني خالد بن الوليد الى عمر فاتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد ارسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانين فقال عمر ابلغ صاحبك ما قال قال فجلد خالد ثمانين جلدة وجلد عمر ثمانين قال وكان عمر اذا اتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه اربعين قال وجلد عثمن ايضا ثمانين واربعين نا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا عثمن بن عمر نا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك نا الحسين نا يعقوب نا روح نا اسامة بن زيد نا ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا محمد بن بشر نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة ومحمد بن ابراهيم والزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس قوموا اليه فقام الناس اليه فضربوه بنعالهم نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن سعيد الزهري نا احمد بن عمرو بن السرح قال قرأت في كتاب خالي ابي رجاء عن عقيل عن ابن شهاب اخبره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ازهر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب خمر وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وبما كان في ايديهم فقال لهم ارفعوا فرفعوه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك السنة ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمن الحدين جميعا ثمانين واربعين ثم اثبت معوية الجلد ثمانين ثنا ابو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق بن دينار بمصر والحسن بن يحيى قالا نا ابو عامر العقدي نا سفين عن عبد الاعلى التغلبي عن ابي جميلة عن علي رضي الله عنه ان جارية للنبي صلى الله عليه وسلم ولدت من زنا قال فامرني ان اقيم عليها الحد قال فاذا هي لم تجف من دمها ولم تطهر قلت يا رسول الله انها لم تجف من دمها قال فاذا طهرت فاقم عليها الحد وقال اقيموا الحد على ما ملكت ايمانكم تابعه شعبة واسرائيل وشريك وابراهيم بن طهمان وابو وكيع عن عبد الاعلى نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا محمد بن سابق نا زائدة نا اسمعيل السدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم

عن ابي امامة بن سهل فاختلف فيه على الزهري على الوان والمسند منها طريق حرام عن البراء وحرام بمهملتين اختلف هل هو ابن محيصة نفسه او ابن سعد بن محيصة قال ابن حزم وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه الا الزهري ولم يوثقه قلت وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال انه لم يسمع من البراء انتهى وعلى هذا فيحتمل ان يكون قول من قال فيه عن البراء اي عن قصة ناقة البراء فتجمع الروايات ولا يمتنع ان يكون للزهري فيه ثلثة اشياخ وقد قال ابن عبد البر هذا الحديث وان كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول واما اشارة الطحاوي الى انه منسوخ بحديث العجماء الخ فقد تعقبوه بان النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ واقوى من ذلك قول الشافعي اخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث العجماء جبار لانه من العام المراد به الخاص فلما قال العجماء جبار وقضى فيما افسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على ان ما اصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار ثم نقض على الحنفية انهم لم يستمروا على الاخذ بعمومه في تضمين الراكب متمسكين بحديث الرجل جبار مع ضعف راويه فقال اكثرهم لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب الا ان اوقفها في الطريق واما السائق فقيل ضامن لما اصابت بيدها او رجلها لان النفحة بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها والراجح عندهم لا يضمن النفحة وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكن التحرز عنه بخلاف الفم فانه يمنعها باللجام وكذا قال الحنابلة كذا في الفتح (**قوله** عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن ازهر) الحديث رواه الشافعي ورواه ايضا ابو داود والنسائي من طرق والحاكم وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه وابا زرعة فقالا لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن ازهر كذا في التلخيص قلت روى صفوان بن عيسى عن اسامة عن الزهري فقال اخبرني عبد الرحمن بن ازهر وروى روح نا اسامة بن زيد نا ابن شهاب فقال اخبرني عبد الرحمن بن ازهر وروى عثمن بن عمر نا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر وروى محمد بن عمرو نا ابو سلمة ومحمد بن ابراهيم والزهري عن عبد الرحمن بن ازهر وروى عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن ازهر وبالجملة اسامة بن زيد من اصحاب الزهري روى عنه عن عبد الرحمن بلفظ اخبرني لكن الاعتبار للاكثر ولذا قال ابو حاتم وابو زرعة لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن والله اعلم (**قوله** عن علي رضي الله عنه ان جارية) الحديث رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه والبيهقي

واضربوا ارقاءكم اذا زنوا من احصن منهم ومن لم يحصن فان وليدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اضربها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بالنفاس فخشيت ان تموت ان انا ضربتها فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت يا نبي الله اني خشيت انما تموت ان انا ضربتها فادعها حتى تبرأ ثم اضربها قال احسنت نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابو احمد الزبيري وعبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال سمعت عليا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فودعتها حتى تماثل وتشتد نا الحسين بن اسمعيل نا سلم بن جنادة نا محمد بن عبيد ح ونا ابو بكر النيسابوري نا الحسن بن محمد بن الصباح نا محمد بن عبيد نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يُعَيِّرها فان عادت فليجلدها ولا يعيرها فان عادت فليجلدها ولا يعيرها فان عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر او بضفير من شعر حدثنا ابو بكر النيسابوري وآخرون قالوا حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يحيى بن سعيد الاموي عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا ابو بكر نا الرمادي وعلي بن حرب وعباس بن محمد وعبد الملك الميموني قالوا نا محمد بن عبيد نا عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يقولوا عن ابيه نا ابو بكر نا ابو الازهر نا عبد الرزاق انا عبيد الله اخبرني سعيد المقبري انه سمع

(قوله من احصن منهم) رواه مسلم وابو داود والترمذي من حديث عبد الرحمن السلمي ان امير المؤمنين عليا قال الواحدي قرئ المحصنات في القرآن بكسر الصاد وفتحها الا في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فبالفتح جزما وقرئ فاذا احصن بالضم وبالفتح فبالضم معناه التزويج وبالفتح معناه الاسلام وقال غيره اختلف في احصان الامة فقال الاكثر احصانها التزويج وقيل العتق وعن ابن عباس وطائفة احصانها التزويج ونصره ابو عبيد واسماعيل القاضي واحتج له بانه تقدم في الآية قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات فيبعد ان يقول بعده فاذا اسلمن قال فان كان المراد التزويج كان مفهومه انها قبل ان تتزوج لا يجب عليها الحد اذا زنت وقد اخذ به ابن عباس فقال لا حد على الامة اذا زنت قبل ان تتزوج وبه قال جماعة من التابعين وهو قول ابي عبيد القاسم بن سلام وهو وجه للشافعية واحتج بما اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ليس على الامة حد حتى تحصن وسنده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والارجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره وقد عارضه حديث علي اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن واختلف ايضا في رفعه ووقفه والراجح انه موقوف لكن سياقه في مسلم يدل على رفعه فالتمسك به اقوى واذا حمل الاحصان في الحديث على التزويج وفي الآية على الاسلام حصل الجمع وقد بينت السنة انها اذا زنت قبل الاحصان تجلد وقال غيره التقييد بالاحصان يفيد ان الحكم في حقها الجلد لا الرجم فاخذ حكم زناها بعد الاحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الاحصان من السنة والحكمة فيه ان الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد في حقها قال البيهقي ويحتمل ان يكون نص على الجلد في اكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على ارادة اسقاط الجلد عنها اذا لم تتزوج وقد بينت السنة ان عليها الجلد وان لم تحصن كذا في الفتح (قوله حتى تماثل الخ) قال في القاموس تماثل العليل قارب البرء فيه دليل على ان المريض يمهل حتى يبرء او يقارب البرء (قوله اذا زنت امة احدكم الحديث) اصله في الصحيحين ورواه احمد والنسائي والترمذي وغيرهم وروى عبد الرزاق عن سعيد عن ابي هريرة وقال ولا يعيرها ولا يفندها قال ابن بطال يؤخذ منه ان كل من اقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وانما يليق ذلك بمن صدر منه قبل ان يرفع الى الامام للتحذير والتخويف فاذا رفع واقيم عليه الحد كفاه قلت وقد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الذي اقيم عليه حد الخمر وقال لا تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم كذا في الفتح (قوله فليبعها ولو بحبل من شعر او بضفير من شعر) هو بفتح الضاد المعجمة ثم فاء اي المضفور فعيل بمعنى مفعول واصل الضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة والرجل قيل لا يكون مضفورا الا ان كان من ثلاث وقيل شرطه ان يكون عريضا وفيه نظر زاد يونس وابن اخي الزهري والزبيدي ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائي والضفير الحبل وهكذا اخرجه عن قتيبة عن مالك وزادها عمار بن ابي فروة عن محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهري عند النسائي وابن ماجة لكن خالف في الاسناد فقال ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة وعمرة حدثاه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها وقال في آخره ولو بضفير والضفير الحبل فقوله والضفير الحبل مدرج في هذا الحديث من قول الزهري على ما بين في رواية القعنبي عن مالك عند مسلم وابي داود فقال في آخره قال ابن شهاب والضفير الحبل وكذلك ذكره المصنف في الموطآت ملتبسا بالجميع من روى الموطأ الا ابن مهدي فان ظاهر سياقه انه ادرجه ايضا ومنهم من لم يذكر قوله والضفير الحبل قاله الحافظ (قوله لم يقولوا عن ابيه) ووافق عبيد الله بن عمر العمري على حذف لفظ ابيه اسماعيل بن امية عند النسائي وايوب بن موسى عند مسلم والنسائي ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن اسحق عند النسائي (قوله اخبرني سعيد المقبري انه سمع) ووقع عند النسائي في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد سمعت ابا هريرة

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. نا الحسين بن اسمعيل نا سلم بن جنادة نا ابن نمير عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليضربها بكتاب الله لا يثرب عليها فان عادت فمثل ذلك ثم ان عادت فمثل ذلك فان عادت الرابعة فليضربها بكتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر. وعن ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد وابي هريرة مثل ذلك. نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني عبيد الله بن عمر واسامة بن زيد والليث بن سعد وابن سمعان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها حتى قال ذلك ثلث مرات ثم قال في الثالثة والرابعة ثم ليبعها ولو بضفير من شعر. الضفير هو الحبل. نا ابو بكر نا يونس نا ابن وهب انا اسامة بن زيد عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الا انه قال ولو بنقيض من شعر. نا ابو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هرون انا محمد بن الحجاج نا يزيد ابو الفضل نا عبد الرحيم بن سليمن عن عثمن بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان. عثمن بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروك الحديث

(قوله عن ابن اسحق حدثني الخ) ووافقه الليث على زيادة قوله عن ابيه عند البخاري وتابعه سلمة وعبيد الله بن عمر عند المصنف ووقع الخلاف بينهما ووقع التصريح بسماع سعيد من ابي هريرة كما تقدم (قوله لا يثرب عليها الخ) اي التثريب بمثناة ثم مثلثة ثم موحدة هو التعنيف وزنه ومعناه وقد جاء بلفظ لا يعنفها في رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عند النسائي قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب والمراد ان اللازم لها شرعا هو الحد فقط فلا يضم اليه سيدها ما ليس بواجب شرعا وهو التثريب وقيل ان المراد نهي السيد عن ان يقتصر على التثريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق كذا في الفتح والنيل (قوله ثم ليبعها الخ) قال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الامة فلا يشتغل به وقد ثبت النهي عن اضاعة المال فكيف يجب بيع الامة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له فدل على ان المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك وتعقب بانه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير ان كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ماله بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمثله الا ان قوله ولو بحبل من شعر لا يراد به ظاهره وانما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة على احد الاجوبة لان قدر المفحص لا يسع ان يكون مسجدا حقيقة فلو وقع ذلك في عين مملوكة للمحجور فلا يبيعها وليه الا بالقيمة ويحتمل ان يطرد لان عيب الزنا تنقص به القيمة عند كل احد فيكون بيعها بالنقصان بيعا بثمن المثل نبه عليه القاضي عياض ومن تبعه قاله الحافظ (قوله عن زيد بن خالد وابي هريرة) وروى البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب بهذا السند وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها الحديث (قوله والليث بن سعد) وفي البخاري عن الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فعن عبيد الله بن عمر والليث جميعا زيادة قوله عن ابيه وحذفه والله اعلم (قوله ثم قال في الثالثة) وفي البخاري من رواية ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة الحديث وفي آخره قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة وفي الفتح ثم اختلف في رواية مالك نحوه وكذا في رواية صالح بن كيسان وابن عيينة وكذا في رواية يونس والزبيدي عن الزهري عند النسائي وكذا في رواية معمر عند مسلم وادرجه في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي ولفظه فان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة او الرابعة ولم يقل قال ابن شهاب وعن قتيبة عن مالك كذلك وادرج ايضا في رواية محمد بن ابي فروة عن الزهري في حديث عائشة عند النسائي والصواب التفصيل واما الشك في الثالثة او الرابعة فوقع في حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند الترمذي فليجلدها ثلاثا فان عادت فليبعها ونحوه في مرسل عكرمة عند ابي قرة بلفظ واذا زنت الرابعة فبيعوها ووقع في رواية سعيد المقبري المذكورة في صحيح البخاري ثم ان زنت الثالثة فليبعها ومحصل الامر هل يجلدها في الرابعة قبل البيع او يبيعها بلا جلد والراجح الاول ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بان الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه ويمكن الجمع بان البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لانه المحقق فيلغى الشك والاعتماد على الثلاث في كثير من الامور المترجحة كذا في الفتح (قوله اربعة ليس بينهم لعان) الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عطاء عن ابيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث قال البيهقي في المعرفة هذا الحديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم الى آخره قال وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط

نا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي نا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك وهذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدا وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف ايضا وروى عن الاوزاعي وابن جريج وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله ولم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم نا محمد ابن الحسن بن محمد المقرى نا احمد بن العباس الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد الكسائي نا عمر بن هارون عن ابن جريج والاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اربع ليس بينهن وبين ازواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة تحت الحر نا الرهاوي الحسن بن احمد بن سعيد نا محمد بن ابي فروة نا ابي نا عمار بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد ثم ذكر نحوه حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء نا ابو محمد بن صاعد نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم نا قدامة بن محمد نا مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم ان قبيصة بن ذويب كان يحدث عن عمر بن الخطاب انه جلد رجلا مائة جلدة وقع على وليدة له ولم يطلقها العبد كانت تحت العبد وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل انكر ولدا من امرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها نا محمد بن هرون ابو حامد نا اسحق بن ابي اسرائيل نا شريك بن عبد الله عن ابي حصين عن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب لا اجد احدا يصيب حدا فاقيمه عليه فيموت فاري اني اديه الا صاحب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا نا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا يحيى بن ايوب العلاف حدثني سعيد بن عفير حدثني يحيى بن فليح بن سليمان حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن عثمان وابن زريع ضعيفان ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وهو متروك الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره من الائمة ورواه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رفيع ضعفاء وروى عن ابن جريج والاوزاعي وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا وفي ثبوته موقوفا ايضا نظر فان راويه عن ابن جريج والاوزاعي عمرو بن هارون وليس بالقوي ورواه يحيى بن ابي انيسة ايضا عن عمرو بن شعيب به موقوفا وهو متروك ونحن انما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي عنه ثقة وانضم اليه ما يؤكده ولم نجد لهذا الحديث طريقا صحيحا الى عمرو بن شعيب والله اعلم انتهى كلامه كذا في الزيلعي (قوله ان قبيصة بن ذويب كان يحدث عن عمر بن الخطاب) الحديث اخرجه البيهقي ايضا وحسن الحافظ اسناده كذا في النيل (قوله قال علي بن ابي طالب لا اجد) الحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والطحاوي قال الحافظ وابو حصين بمهملتين مفتوح اوله وعمير بن سعيد بالتصغير وابوه بفتح اوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة قال النووي هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا ووقع في الجمع للحميدي سعد بسكون العين وهو غلط ووقع في المهذب وفيه عمر بن سعد بحذف الياء فيهما وهو غلط فاحش قلت ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي ثم رايته في تقييد ابي علي الجياني منسوبا لابي زيد المروزي قال والصواب سعيد وجزم بذلك ابن حزم وانه في البخاري سعد بسكون العين فلعله سلف الحميدي ووقع للنسائي والطحاوي عمر بضم العين وفتح الميم كما في المهذب لكن الذي عندهما في ابيه سعيد ووقع عند ابن حزم في النسائي عمرو بفتح العين وسكون الميم والمحفوظ كما قال النووي وقد اعل ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير واسم ابيه وليست بعلة قادحة في روايته وقد عرفه ووثقه من صحح حديثه وقد عمر عمير المذكور وعاش الى سنة خمس عشرة ومائة قوله الا صاحب الخمر اي شاربها وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع اي لكن اجد من حد شارب الخمر اذا مات ويحتمل ان يكون التقدير ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلا قال الطيبي قوله فانه لو مات وديته اي اعطيت ديته لمن يستحق قبضها وقد جاء مفسرا من طريق اخرى اخرجها النسائي وابن ماجة من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر (قوله لم يسن فيه) ووقع في السنن من رواية الشعبي فانما هو شيء صنعناه قال الحافظ اتفقوا على ان من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين (قوله عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا) الحديث اصله في البخاري عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردينا حتى كان آخر

بالايدي والنعال وبالعصي ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي فكان عمر من بعده فجلدهم اربعين كذلك حتى اتي برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله فقال عمر واي كتاب الله تجد ان لا اجلدك فقال له ان الله عز وجل يقول في كتابه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فانا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر الا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس ان هؤلاء الآيات انزلت عذرا للماضين وحجة على المنافقين لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية ثم قرأ حتى انفذ الآية الاخرى فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية فان الله قد نهاه ان يشرب الخمر فقال عمر رضي الله عنه صدقت ماذا ترون قال علي رضي الله عنه انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به عمر فجلد ثمانين

نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن عزيز حدثني سلامة عن عقيل قال قال ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد انه حضر عمر بن الخطاب يضرب رجلا وجد منه ريح الخمر نا ابو بكر نا يونس نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه جلد رجلا وجد منه ريح الخمر الحد تاما نا الحسين بن اسمعيل نا عبيد الله بن جرير بن جبلة نا محمد بن ابي بكر نا حماد بن عبد الواحد بن اخي حزم نا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان يهوديا مر بجارية عليها حلي لها فالحنها عليها والقاها في بئر

امرأة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين ووقع في مرسل عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه ان عمر جعله اربعين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا وقال هذا ادنى الحدود وكذا قال عبد الرحمن بن عوف واراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن وهي حد الزنا وحد السرقة للقطع وحد القذف وهو اخفها عقوبة وادناها عددا وروى النسائي والطحاوي موصولا من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا ولفظه قريب من لفظ المصنف فذكر قصة رجل اتي به الى عمر رض وانه تاول قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وان ابن عباس ناظره في ذلك واحتج ببقية الآية وهو قوله تعالى اذا ما اتقوا والذي يرتكب ما حرم الله تعالى ليس بمتق فقال عمر ما ترون فقال علي فذكره ولهذا الاثر عن علي طرق اخرى منها ما اخرجها الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق اسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من بني كلب يقال له ابن دبرة اخبره ان ابا بكر كان يجلد في الخمر اربعين وكان عمر يجلد فيها اربعين قال فبعثني خالد بن الوليد الى عمر فقلت ان الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة فقال عمر لمن حوله ما ترون قال ووجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد فقال علي فذكر مثل رواية ثور الموصولة ومنها ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة ان عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي ان السكران اذا سكر هذى الحديث ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وتأولوا الآية المذكورة الحديث واخرج ابو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال فرض ابو بكر في الخمر اربعين سوطا وفرض عمر فيها ثمانين كذا في الفتح (**قوله** السائب بن يزيد انه حضر عمر بن الخطاب رض) الحديث قال الزيلعي اسناده صحيح واخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود انه قرأ سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد انتهى (**قوله** عن انس رض ان يهوديا) الحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال ابو مسعود لا اعلم احدا قال في هذا الحديث فاعترف ولا فاقر الا همام بن يحيى قاله الحافظ قلت ليس كذلك بل تابعهما عمر بن عامر كما في الكتاب قال المهلب فيه انه ينبغي للحاكم ان يستدل على اهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا باقرارهم وهذا اذا جاءوا تائبين فانه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فانه يجب اقامة الحد عليهم اذا اقر وسياق القصة يقتضي ان اليهودي لم تقم عليه بينة وانما اخذ باقراره وقال المازري فيه الرد على من انكر القصاص بغير السيف وقتل الرجل بالمرأة كذا في الفتح قلت ووقع في بعض الروايات فامر به فقتل وفي بعضها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم وفي بعضها امر ان يرضخ رأسه وفي بعضها فرضخ رأسه قال البيهقي في المعرفة لا تعارض لان الرجم والرضخ والرض كلها عبارة عن الضرب بالحجارة قال ولا يجوز فيه ايضا دعوى النسخ لحديث النهي عن المثلة اذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ قال ويمكن الجمع بينهما بانه انما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء لا على طريق المكافاة

فاخرجت وبها رمق فقيل من قتلك قالت فلان اليهودي فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فامر به فقتل نا عمر بن احمد
ابن علي الجوهري نا سعيد بن مسعود ابو عثمان نا النضر بن شميل نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية
على اوضاح لها فقتلها بحجر فجئ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلك فلان فاشارت
براسها اي لا ثم قال لها قتلك فلان فاشارت براسها اي لا ثم قال لها الثالثة فقالت براسها اي نعم فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين حجرين حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي انا يزيد نا همام بن يحيى عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله الا ان قتادة قال في حديثه او اعترف اليهودي نا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا احمد بن المقدام نا محمد بن بكر عن ابن و
جريج عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب فرضخ راسها
بالحجارة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت فرجم نا ابن صاعد نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال سمعت
ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه قد كان احصن فامر به فرجم نا علي
ابن محمد المصري نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير نا ابو صالح نا الليث ح وحدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الفارسي نا يحيى بن عثمان بن
صالح نا ابو صالح نا الليث حدثني عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رجلا زنا بامرأة فامر به النبي صلى الله
عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه احصن فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم نا ابو عبد الله محمد بن مخلد نا صالح بن احمد بن حنبل نا علي
ابن المديني نا هشام بن يوسف اخبرني القاسم بن فياض بن عبد الرحمن بن حية حدثني خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه
سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة اذ اتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
فتخطا الناس حتى اقترب اليه فقال يا رسول الله اقم علي الحد قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فانتهره فجلس ثم قام الثانية
فقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال اجلس فجلس ثم قام الثالثة فقال يا رسول الله اقم علي الحد قال وما حدك قال زنيت امرأة حراما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجال من اصحابه فيهم علي وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان انطلقوا به فاجلدوه ولم
يكن الليثي تزوج فقيل يا رسول الله الا تجلد التي خبث بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني به مجلودا فلما اتي به قال له
النبي صلى الله عليه وسلم من صاحبتك قال فلانة لامرأة من بني بكر فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فدعاها فسالها عن ذلك فقالت كذب
والله ما اعرفه واني مما قال لبرية الله على ما اقول من الشاهدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهدك على انك خبثت بها فانها
تنكر ان تكون صاحبتك فان كان لك شهداء جلدتها والا جلدتك حد الفرية فقال يا رسول الله ما لي شهود فامر به فجلد حد الفرية ب خابثة
ثمانين جلدة نا محمد بن القسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد
ابن المسيب انه قال لما حج عمر حجته الاخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلا في بني وادعة فبعث اليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك
فقال لهم هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فادخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب
هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا دية مغلظة في اسنان الابل او من
الدنانير او الدراهم دية وثلثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين اما تجزيني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فاخذ ديته
دنانير دية وثلث دية عمر بن صبيح متروك الحديث حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا الحسن بن سلام نا معوية بن عمرو نا زائدة نا منصور بن المعتمر عن ثابت يكنى
ابا المقدام عن سعيد بن المسيب ان عمر جعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي ثمان مائة نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن احمد حدثني ابو محمد رحمه الله
نا شريك عن ثابت ابي المقدام ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمان مائة

(قوله عن جابر بن عبد الله ان رجلا) الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن وهب سواء بنحوه سندا ومتنا واخرجاه ايضا عن ابي عاصم عن ابن جريج
الحديث ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي لا نعلم احدا رفعه غير ابن وهب ووقفه هو الصواب ورفعه خطاء (قوله اذ اتاه رجل من
بني ليث) الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن عباس مختصرا وفي اسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان
انه بطل الاحتجاج به وقال النسائي هذا حديث منكر (قوله عن سعيد بن المسيب ان عمر جعل الحديث) قد مر ذكره فتذكر

نا جعفر بن محمد الصيدلاني نا علي بن حرب نا ابو عاصم عن عمران بن داود عن خالد بن دينار عن ابي اسحق عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد الدوري نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن ابي سعد عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية المسلم قال ابو بكر كان لهما عهد نا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان انا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد ح وثنا عمر بن عبد العزيز ابن دينار نا يوسف بن يزيد بن كامل نا ابن ابي مريم نا ابن ابي الزناد نا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية اهل الكتاب نصف دية المسلم وقال ابن وهب دية الكافر مثل نصف دية المسلم نا الحسين ابن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا الفضل بن دكين نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى نا ابو حفص عمر بن احمد بن علي الجوهري نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد عن ابي عبيدة عن ابن مسعود انه قال دية الخطاء اخماساً عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض نا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن يزيد نا بشر بن المفضل نا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود ح ونا علي بن احمد نا حمزة بن جعفر الشيرازي ثنا ابو سلمة نا حماد بن سلمة نا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال دية الخطاء خمسة اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور لفظ علي وهذا اسناد حسن ورواته ثقات وقد روي عن علقمة عن عبد الله نحوه ثنا به القاضي الحسين بن اسمعيل نا عباس بن يزيد نا وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله نحوه

(قوله اتي برجل قد سكر) الحديث فيه عمران بن داود بفتح الدال والواو وفيه مقال ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن البحراني عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه الحد قال له ما شرابك قال تمر وزبيب فقال لا تخلطهما جميعا يكفي احدهما من صاحبه انتهى ما في الزيلعي (قوله عن ابن عباس قال) الحديث اخرجه الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان انتهى وسعيد ابن المرزبان فيه لين قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث وقال ابن عدي هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية) الحديث اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وابن راهويه والبزار في مسانيدهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باتحاد الحكم واختلاف السند والمتن (قوله عن ابن مسعود انه قال دية الخطأ) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حجاج بن الارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر انتهى بلفظ ابي داؤد وابن ماجة ولفظ الترمذي والنسائي قضى كلفظ المصنف قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا انتهى وهكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه (قوله وقد روي عن علقمة عن عبد الله) الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن علقمة ابن قيس عن عبد الله انه قال في الخطاء اخماسا فذكره قال البيهقي بعد ان رواه من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله موقوفا انه قال في الخطاء اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض قال وكذلك رواه وكيع في كتابه المصنف في الديات عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن سفيان عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن الوليد العدني عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله ثم رواه من حديث يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة عن عبد الله في دية الخطاء اخماس خمس بنو مخاض الى آخره ثم قال هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الاسانيد قال البيهقي وكلها منقطعة ابو اسحق لم يسمع من علقمة شيئا وكذلك ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وابراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك انتهى قال وروى بعض حفاظنا وهو الدارقطني هذه الاسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون قال وهو غلط وقال في الخلافيات كذا رواه وهو الاوحد في عصره في هذا الشان وهو واهم فيه والجواد ربما يعثر قال وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان باسناده كذلك بني لبون وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بني لبون ورواه من حديث ابن ابي زائدة عن ابيه وغيره عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود بني مخاض فان كان ما رواه محفوظا فهو الذي نميل اليه وصارت لنا روايات فيه

ونا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي نا ابو كريب نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا مائة من الابل منها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم يبلغه عنه فيها قول اقول فيها برائي فان يكن صوابا فمن الله ورسوله وان يكن خطاء فمني ثم بلغه بعد ذلك ان فتياه فيها وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثلها فراه اصحابه عند ذلك فرح فرحا لم يروه فرح مثله من موافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه ان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ويخالفه ويشهد ايضا لرواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال دية الخطاء اخماسا حدثنا به القاضي المحاملي نا العباس بن يزيد نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله قال دية الخطاء اخماسا ثم فسرها كما فسرها ابو عبيدة وعلقمة عنه سواء فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرائه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم ووجه اخر هو ان الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول ولم يروه عنه الا زيد ابن جبير بن حرمل الجشمي واهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وانما يثبت العلم عندهم بالخبر اذا كان رواته عدلا مشهورا او رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه وارتفاع اسم الجهالة عنه ان يروى عنه رجلان فصاعدا فاذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا فاما من لم يرو عنه الا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره والله اعلم ووجه اخر ان خبر خشف بن مالك لا نعلم ان احدا رواه عن زيد بن جبير عنه الا حجاج بن ارطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه قال ابو معاوية الضرير قال لي حجاج لا يسئلني احد عن الخبر يعني اذا حدثتكم بشيء فلا تسألوني من اخبرك به وقال يحيى بن زكريا بن ابي زائدة كنت عند الحجاج بن ارطاة يوما فقام يغلق الباب ثم قال لم اسمع من الزهري شيئا ولم اسمع من ابراهيم ولا من الشعبي الا حديثا واحدا ولا من فلان ولا من فلان حتى عد سبعة عشر او بضعة عشر كلهم قد روى عنه الحجاج ثم زعم بعد روايته عنهم انه لم يلقهم ولم يسمع منهم وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد ان جالسوه وخبروه وكفاك بهم علما بالرجال ونبلا قال سفيان بن عيينة دخلت على الحجاج بن ارطاة وسمعت كلامه فذكر شيئا انكرته فلم احمل عنه شيئا وقال يحيى بن سعيد القطان رايت الحجاج بن ارطاة بمكة فلم احمل عنه شيئا ولم احمل ايضا عن رجل عنه كان عنده مضطربا وقال يحيى بن معين الحجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه وقال عبد الله بن ادريس سمعت الحجاج يقول لا ينبل الرجل حتى يدع الصلوة في الجماعة وقال عيسى بن يونس سمعت الحجاج يقول اخرج الى الصلوة يزاحمني الحمالون والبقالون وقال جرير سمعت الحجاج يقول اهلكني حب المال والشرف ووجه اخر هو ان جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاختلفوا عليه فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج على هذا اللفظ الذي ذكرنا عنه

عن ابن مسعود متعارضة ثم قال ومذهب عبد الله بن مسعود مشهور في بني المخاض وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهب عبد الله ثم قال البيهقي والصحيح انه موقوف على عبد الله والصحيح عن عبد الله انه جعل احد اخماسها بني المخاض في الاسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهمه الدارقطني انتهى ما قال البيهقي وقال الحافظ في التلخيص وقد رد البيهقي على نفسه بنفسه فقال قد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان فقال بني اللبون كما قال الدارقطني فانتفى ان يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق

ووافقه على ذلك عبد الواحد بن زياد وخالفهما يحيى بن سعيد الاموي وهو من الثقات فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف
بن مالك قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطأ اخماسا عشرين جذاعا وعشرين بنات لبون
وعشرين بني لبون وعشرين بنات مخاض وعشرين بني مخاض ذكور فجعل مكان الحقاق بني لبون حدثنا بذلك احمد بن عبد الله وكيل
ابي صخرة ثنا عمار بن خالد التمار ثنا يحيى بن سعيد الاموي ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج عن زيد بن حية عن خشف بن مالك عن
ابن مسعود ايضا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ اخماسا خمسا جذاع وخمسا حقاق وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض
وخمسا بني لبون ذكور فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ووافق رواية ابي عبيدة عن عبد الله حدثنا بذلك احمد بن محمد بن رميح ثنا
احمد بن محمد بن اسحق العنزي نا علي بن حجر نا اسمعيل بن عياش ورواه ابو معوية الضرير وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم ابو مالك
الجنبي وابو خالد الاحمر كلهم عن الحجاج بهذا الاسناد عن زيد بن حية عن خشف بن مالك عن عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية الخطاء اخماسا لم يزيدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الاخماس نا محمد بن القسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا ابو مالك الجنبي ح وثنا
محمد بن القسم بن زكريا نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر جميعا عن حجاج ح وثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معوية
ح ونا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يزيد بن طيفور نا ابو معوية ح ونا الهروي نا احمد بن نجدة نا الحماني نا حفص وابو معوية مثله
ورواه يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج واختلف عنه فرواه عنه سريج بن يونس بموافقة عبد الرحيم وعبد الواحد بن زياد وخالفه
ابو هشام الرفاعي فرواه عنه بموافقة ابي معوية الضرير ومن تابعه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الخطاء اخماسا لم يفسرها فقد اختلفت الرواة
عن الحجاج كما ترى فيشبه ان يكون الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الخطاء اخماسا كما رواه ابو معوية وحفص وابو مالك الجنبي
وابو خالد وابن ابي زائدة في رواية ابي هشام عنه ليس فيه تفسير الاخماس لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم وكلهم ثقات ويشبه ان
يكون الحجاج ربما كان يفسر الاخماس برائه بعد فراغه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوهم السامع ان ذلك في حديث النبي
صلى الله عليه وسلم وليس ذلك فيه وانما هو من كلام الحجاج ويقوي هذا ايضا اختلاف عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم ويحيى بن سعيد
الاموي عنه فيما ذكرنا في احاديثهم ان يحيى بن سعيد الاموي حفظ عنه عشرين بني لبون مكان الحقاق وان عبد الواحد وعبد الرحيم
حفظا عنه عشرين حقة مكان بني لبون والله اعلم ووجه اخر وهو انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة
والمهاجرين والانصار في دية الخطأ اقاويل مختلفة لا نعلم روي عن احد منهم في ذلك ذكر بني مخاض الا في حديث خشف بن مالك
هذا فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في دية الخطاء ثلثين حقة وثلثين جذعة وعشرين بنات لبون وعشرين بني لبون ذكور وهذا حديث مرسل اسحق بن يحيى لم يسمع من
عبادة بن الصامت ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلثون بنات مخاض وثلثون بنات لبون وثلثون حقة وعشر بنو لبون ذكور حدثنا به الحسين بن
اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عبيد الله بن موسى نا محمد بن راشد وهذا ايضا فيه مقال من وجهين احدهما ان عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع
ابيه من جده عبد الله بن عمرو والوجه الثاني ان محمد بن راشد ضعيف عند اهل الحديث وروي عن عمر بن الخطاب مثل ما روى اسحق بن يحيى
عن عبادة وروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في دية الخطأ ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون
بنو لبون ذكور نا بذلك عمر بن احمد المروزي نا سعيد بن مسعود نا النضر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن
عبد ربه عن ابي عياض ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا ذلك حدثنا
دعلج بن احمد نا حمزة بن جعفر نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا الحجاج عن الشعبي عن زيد بن ثابت بذلك
وروي عن علي انه قال دية الخطأ ارباع خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض نا به دعلج بن احمد نا حمزة بن جعفر نا موسى بن اسمعيل نا حماد
عن الحجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي بذلك وعن الحجاج عن الشعبي وابراهيم النخعي مثله

يجعل

نا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن يزيد نا وكيع نا سفين عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على انه كان يقول الدية فى الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف ابن موسى نا جرير بن اسد نا محمد بن راشد نا سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل متعمدا دفع الى ولى المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهى ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا سلم بن جنادة نا وكيع عن عبد الملك بن حسين ابى مالك النخعى عن عبد الله بن ابى السفر عن عامر عن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة نا ابو عبيد نا سلم نا وكيع عن سفين عن مطرف عن الشعبى قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا نا على بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يعقوب ابن محمد الزهرى نا عبد الله بن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن ابى امية عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا نا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن الثورى عن ابى قيس عن هزيل بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار وفى الركاز الخمس والرجل جبار يعنى رجل الدابة يقول هذا نا عبد الملك بن احمد الزيات نا حفص بن عمرو نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفين باسناده مثله نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبد الله بن احمد نا ابى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى قيس عن هزيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار مرسل نا زيد بن محمد بن جعفر نا احمد بن عبيد بن اسحق نا ابى نا ابو قيس حدثنى عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار حدثنا ابو بكر النيسابورى نا احمد بن منصور نا نعيم بن حماد نا محمد بن يزيد الواسطى عن سفين بن حسين بهذا الاسناد مثله لم يروه غير سفين بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدى وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهرى فقالوا العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب نا احمد بن محمد بن يزيد الزعفرانى نا محمد بن زنجويه نا ابو نصر التمار عن ابى جزى ح وحدثنا اسمعيل بن على نا محمد بن الفضل بن سلمة نا ابو نصر التمار نا ابو جزى عن السرى بن اسمعيل عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين او فى سوق من اسواقهم فاوطأت بيدا ورجل فهو ضامن حدثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن اسمعيل المدنى نا عبد الله بن نافع نا خالد بن الياس عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن الشفاء ام سليمن ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل ابا جهم بن غانم على المغانم يوم حنين فاصاب رجلا بقوسه فشجه منقلة فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة فريضة

(قوله من قتل متعمدا) الحديث فى اسناده محمد بن راشد وهو ضعيف وقد تقدم ذكره عن المؤلف (قوله عن عمر قال العمد والعبد) الحديث اخرجه البيهقى ايضا عن الشعبى عن عمر بهذا المتن وقال هذا منقطع بين الشعبى وبين عمر وعبد الملك غير قوى والمحفوظ من قول الشعبى قال فى التنقيح عبد الملك ضعفوه وقال الازدى متروك (قوله عن الشعبى قال) الحديث اخرجه البيهقى ايضا عن الشعبى قوله ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام فى آخر كتابه غريب الحديث كذلك من قول الشعبى ثم قال وقد اختلفوا فى تأويل العبد فقال محمد بن الحسن معناه ان يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاه شئ فى جنايته وانما هى فى رقبته واحتج لذلك محمد بن الحسن فقال حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لا يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك الا ترى انه جعل الجناية للمملوك قال وهذا قول ابى حنيفة وقال ابن ابى ليلى انما معناه ان يكون العبد يجنى عليه بقتله حر او بجرحه فليس على عاقلة الجانى شئ انما ثمنه فى ماله خاصة قال ابو عبيد فذاكرت الاصمعى فيه فقال القول عندى ما قال ابن ابى ليلى وعليه كلام العرب ولو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا انتهى ما فى الزيلعى (قوله عن عبادة بن الصامت) الحديث رواه الطبرانى فى مسند الشاميين عن ابن وهب نحوه قال القطان والحارث بن نبهان متروك الحديث قال عبد الحق فى احكامه ومحمد بن سعيد هذا اظنه المصلوب قال ابن القطان واصاب فى شكه انتهى ما فى الزيلعى (قوله والمعدن جبار) مر ذكره (قوله من اوقف دابة) الحديث فى اسناده سرى بن اسماعيل الهمدانى الكوفى ابن عم الشعبى وهو متروك الحديث قال الحافظ فى التقريب (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل) الحديث

ثنا أبو محمد بن صاعد نا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس نا عبثر نا حصين عن عامر قال أتي علي بسارق قد سرق فقطع يده ثم أتي به قد سرق فقطع رجله ثم أتي به الثالثة قد سرق فأمر به إلى السجن وقال دعوا له رجلا يمشي عليها ويدا يأكل بها ويستنجي بها نا محمد بن الحسن نا أحمد بن العباس نا إسمعيل بن سعيد نا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا إني لأستحيي أن أدعه ثم ذكر مثله ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي نا العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي نا محمد بن يزيد بن سنان نا أبي نا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم أتي به قد سرق فقطع رجله ثم أتي به قد سرق فقطع يده ثم أتي به قد سرق فقطع رجله ثم أتي به قد سرق فأمر به فقتل ثنا ابن الصواف نا محمد بن عثمان حدثني عمي القسم نا عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا أبو بكر الأبهري نا محمد بن خريم نا هشام بن عمار نا سعيد بن يحيى نا هشام بن عروة بإسناده مثله ثنا محمد بن الحسن المقرئ نا أحمد بن العباس نا إسمعيل بن سعيد نا الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله كذا قال خالد بن سلمة وقال غيره عن خالد الحرث عن أبي سلمة عن أبي هريرة ثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع بعد يد ورجل يدا ثنا أبو روق الهزاني نا أحمد بن روح نا سفين عن مطرف عن الشعبي قال جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فشهدا عليه بالسرقة فقطعه ثم جاءا بآخر بعد ذلك فقالا هو هذا غلطنا بالأول فلم يقبل شهادتهما على الآخر وغرمهما دية الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما ثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور الرمادي نا سعيد بن عفير نا مفضل بن فضالة عن يونس ابن يزيد عن سعد بن إبراهيم حدثني أخي المسور عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غرم على السارق يعني إذا أقيم عليه الحد

في إسناده خالد بن إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني إمام المسجد النبوي متروك الحديث وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل وعدلها من الذهب أو الورق أو الشاء وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وعدلها من الذهب أو الورق أو الشاء أو البقر انتهى وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد بن إسحق عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة الثلث وفي الجائفة الثلث انتهى ما في الزيلعي (**قوله** عن عامر قال أتي علي) الحديث ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجنه ويقول إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي انتهى ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي لا يزيد على أن يقطع للسارق يدا ورجلا الحديث (**قوله** عن علي رضي الله عنه قال إذا سرق) الحديث رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أيضا وفي إسناده عمرو بن مرة شيخ أبي حنيفة ثقة عابد ورمي بالإرجاء كذا في التقريب وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله ثم أتي به فقال أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل يقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن انتهى (**قوله** عن جابر بن عبد الله قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق) الحديث فيه محمد بن يزيد بن سنان قال الدارقطني ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي كذا في الميزان (**قوله** عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه عائذ بن حبيب شيعي له مناكير قال الجوزجاني ضال زائغ وقال ابن عدي روى أحاديث أنكرت عليه روى العباس عن يحيى ثقة وروى الكوسج عن يحيى صويلح روى عنه أحمد وإسحق كذا في الميزان (**قوله** سعيد بن يحيى) هو ابن صالح اللخمي أبو يحيى الكوفي نزيل دمشق لقبه سعدان صدوق وسط وما له في البخاري سوى حديث واحد كذا في التقريب وقال ابن حبان ثقة مأمون وقال الدارقطني ليس بذاك كذا في الخلاصة (**قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سرق) فيه محمد بن عمر ابن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني القاضي قال أحمد كذاب وقال البخاري متروك الحديث والأكثر على ضعفه (**قوله** شهدت عمر بن الخطاب) الحديث وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي قال وحدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي انتهى وأخرج عبد الرزاق بسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة فقال له علي اضربه واحبسه ففعل (**قوله** لا غرم على السارق) الحديث أخرجه النسائي أيضا وقال هذا مرسل ليس بثابت ورواه البزار والطبراني وقالا هو منقطع وقال عبد الحق في أحكامه إسناده منقطع قال ابن القطان في كتابه وفيه مع الانقطاع انقطاع آخر بين المفضل ويونس فقد رواه إسحق بن الفرات عن المفضل

نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحق الصاغانی نا سعيد بن عفير و ابو صالح قالا نا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابراهيم
عن اخيه مسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غرم على السارق بعد قطع يمينه نا الحسين بن محمد
ابن سعد البزاز و عبد الله بن احمد بن ثابت قالا نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا عبد الغفار بن داود نا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد
عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد نا محمد بن
مخلد نا الرمادی نا ابو صالح الحرانی عبد الغفار بن داود نا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعيد بن ابراهيم قصة عبد الرحمن بن عوف فی
السارق قال ابو صالح قلت للمفضل بن فضالة يا ابا معوية انما هو سعد بن ابراهيم فقال هكذا حدثنا او قال فی كتابی سعيد بن ابراهيم مجهول
والمسور بن ابراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف وان صح اسناده كان مرسلا والله اعلم نا محمد بن مخلد نا ابو محمد جعفر بن محمد الخندقی نا خلد
ابن خراش نا اسحق بن الفرات عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن الزهری عن سعد بن ابراهيم عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن
ابن عوف قال اتی النبی صلى الله عليه وسلم بسارق فامر بقطعه قال لا غرم عليه هذا وهم من وجوه عدة نا علی بن محمد المصری نا عمرو بن احمد بن السرح نا عبد الغفار
ابن داود ابو صالح نا المفضل بن فضالة عن يونس عن سعيد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم
السارق اذا اقيم عليه الحد قال ابو صالح قلت للمفضل انما هو سعد بن ابراهيم فقال هكذا فی كتابی او هكذا قال الشك من ابی صالح ثنا يعقوب بن
ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع ان رجلا اقطع اليد والرجل نزل على ابی بكر الصديق فكان يصلی من الليل
قال فقال له ابو بكر ما ليلك بليل سارق من قطعك قال يعلى بن منية ظلما قال فقال له ابو بكر لاكتبن اليه وتوعده فبينما هم كذلك اذ فقدوا
حليا لاسماء بنت عميس قال فجعل يقول اللهم اظهر على صاحبه قال فوجد عند صائغ فالجیء حتى الجیء الى الاقطع فقال ابو بكر والله لغرته بالله
كان اشد على مما صنع اقطعوا رجله فقال عمر بل تقطع يده كما قال الله عز وجل قال ودونك نا محمد بن اسمعيل الفارسی نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال انما قطع ابو بكر رجل الذی قطع يعلى بن امية وكان مقطوع اليد قبل ذلك نا محمد بن اسمعيل
الفارسی نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود يأتی ابا بكر فيدنيه ويقرئه
القرآن حتى بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلنی معه قال بل تمكث عندنا فابى فارسله معه واستوصاه به خيرا فلم يلبث عنه الا
قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه ابو بكر فاضت عيناه فقال ما شانك قال ما زدت على انه كان يولينی شيئا من عمله فخنته فريضة
واحدة فقطع يدی

ابن فضالة فجعل فيه الزهری بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم قال وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور فانه لا يعرف له حال انتهى قال ابن ابی حاتم سالت ابی عن حديث
رواه المفضل بن فضالة فقال ابی هذا الحديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن (قوله عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور الخ) قال البيهقی فی المعرفة هذا حديث رواه المفضل
ابن فضالة قاضی مصر واختلف عليه فيه فقيل عنه عن يونس بن يزيد عن سعد وقيل عنه عن يونس عن الزهری عن سعد وقيل عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم
عن اخيه المسور فان كان سعد هذا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال اهل العلم بالحديث لا نعرف له فی التواريخ اخا معروفا بالرواية يقال له المسور وان كان
غيره فلا نعرفه ولا نعرف اخاه انتهى (قوله عن سعيد بن ابراهيم الخ) قال فی التنقيح يوجد فی بعض النسخ سعيد بن ابراهيم والمعروف سعد قال ابن ابی حاتم مسور بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف اخو صالح وسعد ابنی ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلا قال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهری قاضی المدينة و
هو احد الثقات الاثبات لكن قال البيهقی ان الزهری لا يعرف له اخ معروف بالرواية يقال له المسور والله اعلم (قوله ان رجلا اقطع اليد والرجل نزل) الحديث
رواه مالك فی الموطا والشافعی عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل فذكره وفيه ان الحلی لاسماء بنت عميس امرأة ابی بكر
وفی آخره فقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندی من سرقته وفی سنده انقطاع كذا فی التلخيص (قوله عن معمر عن ايوب الخ) ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود يأتی ابا بكر كما هو عند المصنف ايضا بالاسنادين والمتن الا ان عبد الرزاق
قال فقطعت يده كذا فی التلخيص وقال عن ابن جريج كان اسمه جبرا او جبيرا وروى مالك فی الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه الحديث وفی آخره فقطعت يده اليسرى
قال محمد بن الحسن فی موطاه قال الزهری ويروى عن عائشة قالت انما كان الذی سرق حلی اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر يده اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع
اليد والرجل قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره انتهى وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن القاسم بن محمد ان ابا بكر قطع يد سارق فی الثالثة ومن طريق

فقال ابو بكر تجدون الذي قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لاقيدنك به قال ثم ادناه ولم يحوّل منزلته التي كانت له منه قال فكان الرجل يقوم بالليل فيقرأ فاذا سمع ابو بكر صوته قال يا الله لرجل قطع هذا قال فلم يغادر الا قليلا حتى فقد آل ابي بكر حليا لهم ومتاعا فقال ابو بكر طرق الحي الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم اظهر على من سرقهم او نحو هذا وكان معمر ربما قال اللهم اظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله فامر به فقطعت رجله قال معمر واخبرني ايوب عن نافع عن ابن عمر نحو الا انه قال كان اذا سمع ابو بكر صوته من الليل قال ما ليلك بليل سارق **نا** محمد بن اسمٰعيل نا اسحٰق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد لرايت عمر قطع رجل رجل بعد يد ورجل سرق الثالثة **ثنا** ابن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم **نا** محمد بن مخلد نا محمد بن هرون نا ابو خيثمة نا عبد الرحمٰن عن سفيان عن عيسى بن ابي عزة بهذا **نا** محمد بن مخلد نا محمد بن هرون الفلاس وكان حافظا نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال لا تقطع الخمس الا في خمس **نا** محمد بن مخلد نا محمد بن هرون الفلاس نا عبيد الله بن عمر نا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر قال لا تقطع الخمس الا في خمس **نا** محمد بن مخلد نا محمد بن هرون الفلاس ثنا سليمان بن حرب نا ابو هلال الراسبي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في شيء قيمته خمسة دراهم قال ابو هلال فقالوا لي ان ابن ابي عروبة يقول هو عن انس عن ابي بكر الصديق قال فلقيت هشاما الدستوائي فذكرت ذلك له فقال هو عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هلال فان لم يكن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

سالم بن عبد الله ان ابا بكر انما قطع رجله وكان مقطوع اليد ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما كذا في الفتح (**قوله** اشهد لرأيت) الحديث تقدم عن ابن عباس الا ان فيه قطع يد بعد قطع يد ورجل وروى سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمٰن بن عائذ قال اتى عمر بن الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان تقطع رجله فقال علي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فقد قطعت يد هذا فلا ينبغي ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن ففعل واخرجه البيهقي في سننه باسناد جيد كذا في تخريج الهداية لابن حجر (**قوله** قطع في قيمة خمسة دراهم) رواته ثقات واخرجه النسائي بهذا السند والمتن ايضا (**قوله** عن سعيد بن المسيب عن عمر قال لا تقطع) الحديث اخرجه ابن المنذر من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب لا تقطع الخمس الا في خمس (**قوله** عن سليمان بن يسار عن عمر) الحديث اخرجه النسائي عن سليمان بن يسار نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وابي سعيد مثله ونقله ابو زيد الدبوسي عن مالك وشذ بذلك وهو قول ابن شبرمة وابن ابي ليلى من فقهاء الكوفة ونقل عن الحسن البصري كذا في الفتح (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في شيء) الحديث اخرج البخاري في صحيحه حدثنا اسماعيل حدثني مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم تابعه محمد بن اسحٰق في قوله ثمنه وقال الليث حدثني نافع قيمته واخرج الاسماعيلي موصولا من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحٰق وعبيد الله بن عمر ثلثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم واخرج البخاري من طريق عبيد الله بن عمر العمري مثله واخرج ايضا من رواية موسى بن عقبة عن نافع بلفظ قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق مثله ورواية الليث وصلها مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر واخرج مسلم ايضا من رواية سفيان الثوري عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسماعيل بن امية ومن رواية ابن وهب عن حنظلة بن ابي سفيان ومالك واسامة بن زيد كلهم عن نافع قال بعضهم ثمنه وقال بعضهم قيمته هذا لفظ مسلم ولم يبين وقد اخرجه ابو داود من رواية ابن جريج اخبرني اسماعيل بن امية عن نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلثة دراهم واخرجه النسائي من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده بلفظ ثمنه ومن طريق مخلد بن يزيد عن حنظلة بلفظ قيمته فوافق الليث في قوله قيمته لكن خالف الجميع فقال خمسة دراهم وقول الجماعة ثلاثة دراهم هو المحفوظ قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر الا نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك كذا في الفتح قلت واخرجه النسائي ايضا من رواية اسماعيل بن امية ان نافعا حدثهم واية ابي داود واخرجه ايضا من رواية سفيان عن ايوب واسماعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع واخرج ايضا من رواية قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قال ابو عبد الرحمٰن هذا خطأ واخرج عن قتادة عن انس قال قطع ابو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم هذا

نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع ثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا سفين عن الزهري عن السائب ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام لي فقلت يا امير المؤمنين اقطع هذا قال وما شانه قلت سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهما قال خادمكم سرق متاعكم لا قطع عليه نا ابن مبشر نا احمد بن المقدام نا محمد بن بكر نا ابن جريج نا سعد بن سعيد اخو يحيى بن سعيد ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كسر عظم الميت ميتا مثل كسره حيا في الاثم نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم بن عباد نا عبد الرزاق انا ابن جريج وداود بن قيس وابو بكر بن محمد عن سعد بن سعيد اخي يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كسر عظم المسلم ميتا مثل كسره حيا يعني في الاثم نا ابو الاسود عبيد الله بن موسى بن اسحق نا الحنيني نا ابو حذيفة نا زهير بن محمد عن اسمعيل بن ابي حكيم عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا نا ابن صاعد نا محمد بن يعقوب الزبيري ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا نا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار ح ونا الحسين بن اسمعيل نا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن قال فقيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار قال ابن صاعد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا حدثنا احمد بن عبد الله ابن محمد الوكيل نا عمر بن معمر العمركي نا خالد بن مخلد نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن

هو الصواب وعن قتادة عن انس يقول سرق رجل مجنا على عهد ابي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع (**قوله** عن ابي الزبير عن جابر) الحديث رواه احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي قلت قد رواه ابن حبان من غير طريقه اخرجه من حديث سفيان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من ابي الزبير انما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابو داود وزاد ورواه المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر واسنده النسائي من حديث المغيرة ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال النسائي رواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني ابو الزبير ولا احسبه سمعه منه واعله ابن القطان بانه من معنعن ابي الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع ابي الزبير له من جابر وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجة باسناد صحيح وآخر من رواية الزهري عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن القاسم ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه كذا في التلخيص (**قوله** اتيت عمر بن الخطاب) الحديث رواه مالك في المؤطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع هذا فذكره (**قوله** ان كسر عظم الميت) الحديث رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة في الاثم قاله الحافظ وفي سبل السلام شرح بلوغ المرام فيه بيان للمثلية فيه دلالة على وجوب احترام ايلام الميت كما يحترم الحي ولكن بزيادة من الاثم اثبات انه يفارقه من حيث انه لا يجب الضمان وهو يحتمل ان الميت يتالم كما يتالم الحي وقد ورد حديث انتهى قلت قد روى المصنف كرواية ابي داود عن سعد عن عمرة الخ (**قوله** ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته) الحديث اخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عمرة بلفظ المصنف واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا وعن وهب بن بيان عن ابن وهب بلفظ تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي البخاري عن عمرة عن عائشة تقطع اليد الحديث وعند مسلم من طريق سليمان بن يسار عن عمرة لا تقطع بلفظ المصنف (**قوله** فصاعدا) قال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو وقال ابن جني هو منصوب على الحال المؤكدة اي ولو زاد ومن المعلوم انه اذا

ابن المسور عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحق الصاغاني نا قدامة بن محمد المديني حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عثمان بن ابي الوليد مولى الاخنسيين يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد الا في المجن او ثمنه قال وزعم ان عروة قال وثمن المجن اربعة دراهم قال وسمعت سليمان بن يسار يقول لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوق نا ابن صاعد نا خلاد بن اسلم نا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد ومحمد بن اسحق ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم نا عبد الله بن احمد نا ثابت نا عيسى بن ابي حرب نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن قتادة عن انس ان رجلا سرق مجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوم خمسة دراهم فقطعه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن ابن اسحق ح ونا محمد بن القسم بن زكريا نا هارون بن اسحق نا المحاربي عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم نا احمد بن علي بن العلاء نا ابو عبيدة بن ابي السفر نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم قال الوليد حدثني من سمع عطاء يقول ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم نا ابن صاعد نا خلاد بن اسلم نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس

زاد لم يكن الا صاعدا ووقع عند مسلم في رواية ابن يسار عن عمرة فما فوقه بدل فصاعدا وهو بمعناه (قوله في ربع دينار) الحديث اخرجه النسائي من طريق ابن الهاد بلفظ المصنف واخرجه مسلم من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بلفظ سليمان بن يسار واخرجه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عائشة موقوفا وحاول الطحاوي تعليل رواية ابي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة وابو بكر اتقن واعلم من ولده على ان الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع لان الموقوف محمول على طريق الفتوى والعجب ان الطحاوي ضعف عبد الله بن ابي بكر في موضع آخر ورام هاهنا تضعيف الطريق القوية بروايته كذا في الفتح (قوله سمعت عروة بن الزبير) الحديث اخرجه النسائي بهذا السند والمتن وهذا مذهب بعض الصحابة نقله عياض ونقله ابن المنذر عن ابي هريرة وابي سعيد (قوله في مجن قيمته ثلثة) الحديث اخرجه البخاري من رواية مالك عن نافع وقال تابعه محمد بن اسحق وروايته موصولة عند الاسمعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلثتهم عن نافع وهذا مذهب مالك حكاه الخطابي وهي رواية عن احمد كذا في الفتح (قوله فقوم خمسة دراهم) اخرجه النسائي عن هشام عن قتادة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن وقال هذا خطاء ورواه عن شعبة عن قتادة بلفظ ان ابا بكر قطع وقال هذا الصواب وهذا مذهب ابن ابي ليلى والحسن البصري وابن شبرمة وغيرهم (قوله ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم) اخرجه النسائي من طريق عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وفي السند الثاني محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي تكلم فيه وقيل كان يؤمن بالرجعة قال الحافظ ابو الحسن بن حماد الكوفي وروى عنه المؤلف ومحمد بن عبد الله القاضي له اصل (قوله عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب) الحديث في اسناده حماد بن اسامة القرشي الكوفي ابو اسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس (قوله عن عطاء عن ابن عباس) الحديث اخرجه ابوداود بلفظ قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم واحمد والنسائي والحاكم واحتج الطحاوي بهذا الحديث قال الحافظ وهو اشد في الاضطراب من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعا تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا المخرج في الصحاح الذي فر منه الطحاوي واقر على ما هو اشد منه اضطرابا فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء مرسلا وقيل عن عطاء عن ايمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته دينار كذا قال منصور والحكم بن عتيبة عن عطاء وقيل عن منصور عن مجاهد وعطاء جميعا عن ايمن وقيل عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن عن ام ايمن قالت لم يقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار اخرجه النسائي ولفظ الطحاوي لا تقطع يد السارق الا في حجفة قومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم وفي لفظ له ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ بدينار واختلف في لفظه ايضا على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقال حجاج بن ارطاة عنه بلفظ لا قطع فيما دون عشرة دراهم وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصا في تحديد النصاب الا ان حجاج بن ارطاة ضعيف ومدلس حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري بل يجمع بينهما بانه كان اولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر كما تقدم واما سائر الروايات

قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان المجن يقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم نا احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا عبد الله بن نمير نا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن يقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم حدثنا احمد نا شعيب بن ايوب نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني من سمع عطاء عن ابن عباس ان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم خالفه منصور رواه عن عطاء عن ايمن وايمن لاصحبة له نا محمد بن القسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا ابو مالك الجنبي عن حجاج ح ونا ابو ذر احمد بن محمد بن محمد بن سليمان نا عمر بن شبة بن عبيدة نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري نا زفر بن الهذيل نا حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق الا في عشرة دراهم وقال ابو مالك في اقل من عشرة نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل عن حجاج باسناده لا يقطع السارق في اقل من ثمن المجن وكان ثمن المجن عشرة دراهم نا محمد بن القسم بن زكريا نا هرون بن اسحق نا المحاربي نا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم نا محمد بن مخلد نا محمد بن هرون الحربي ابو جعفر هو ابو نشيط نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق باسناده نحوه نا محمد بن الحسن نا احمد بن العباس نا اسمعيل بن سعيد نا محمد بن الحسن وابو مطيع عن ابي حنيفة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال لا يقطع السارق في اقل من عشرة دراهم نا محمد بن الحسن نا احمد بن العباس نا اسمعيل بن ادريس عن المسعودي عن القسم قال قال عبد الله مثله ارسله المسعودي وقال الشعبي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم نا محمد بن عمرو بن البختري نا سعدان بن نصر نا اسحق الازرق عن عبد الملك عن عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير عن سبيع او تبيع عن كعب قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها اربع ركعات فاتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترئ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر اسنده عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير عن سبيع او تبيع وايمن هذا هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن المجن دينار وهو من التابعين

فليس فيها الاخبار عن فعل وقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ابن عمر انه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري فان ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم وقد اخرج المؤلف والبيهقي من طريق ابن اسحق عن يزيد عن سليمان عن عمرة قالت قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار واخرج البيهقي ايضا من طريق ابن اسحق عن ابي بكر قال اتيت بنبطي قد سرق فبعثت الى عمرة فقالت اي بني ان لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار فلا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة انه قال لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فهذا يعارض حديث ابن اسحق الذي اعتمد الطحاوي وهو من رواية ابن اسحق ايضا (قوله كان ثمن المجن الحديث) فيه محمد بن اسحق يروي بعن مع اضطرابكثير في حديثه كما مر قبل هذا (قوله شعيب بن ايوب) هو الصريفيني وثقه الدارقطني وقال ابو داود اني لاخاف الله تعالى في الرواية عنه قلت ما اخرج عنه في سننه غير حديث وله منكر ذكره الخطيب في تاريخه كذا في الميزان وقال ابن حبان كان يدلس ويخطي كذا في الخلاصة (قوله لا يقطع السارق في اقل من ثمن المجن) الحديث رواه احمد في مسنده واسحق بن راهويه وفيه الحجاج بن ارطاة قال في التنقيح والحجاج بن ارطاة مدلس ولم يسمع من عمرو هذا الحديث انتهى كذا في الزيلعي وفي الحديث الآتي محمد بن القاسم شيخ المصنف قد تكلم فيه كما تقدم (قوله عن ابي حنيفة) الحديث رواه الطبراني في معجمه الوسط من طريق ابي المطيع البلخي عن ابي حنيفة الحديث ثم قال لم يرو هذا الحديث عن ابي حنيفة الا ابو المطيع الحكم بن عبد الله كذا في الزيلعي قلت ابو المطيع ليس بمنفرد بل تابعه محمد بن الحسن كما في الكتاب وابو المطيع قال احمد لا ينبغي ان يروى عنه شيء قال ابو داود تركوا حديثه وكان جهميا قال ابن عدي بين الضعف قال ابن حبان هو من رؤساء المرجئة كذا في الميزان واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود لا يقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه واشار اليه الترمذي في كتابه الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود انتهى (قوله وايمن هذا هو الذي يروي الخ) واختلف في ايمن هذا هل هو ابن ام ايمن او غيره وانهما رجلان فابن ام ايمن صحابي وحديثه مسند والآخر ابن امرأة كعب تابعي وحديثه مرسل فاسند الحاكم عقيب حديث السرقة عن الشافعي انه قال ايمن هذا ليس بايمن الصحابي وانما هو حبشي ابن امرأة كعب ووافقه الحاكم على ذلك وخالفهما الطبراني في ذلك واخرج هذا الحديث عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشي قال قال

ولم يك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عباس بن الوليد النرسي نا عبد الله بن داود قال سمعت عبد الواحد بن ايمن يذكر عن ابيه قال وكان عطاء ومجاهد قد رويا عن ابيه كتب الينا احمد بن عمير بن يوسف نا محمد بن هشام البعلبكي نا سويد بن عبد العزيز نا سفيان بن حسين الواسطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة توجد في الارض المسكونة والسبيل الميتاء فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك وسئل عن اللقطة توجد في ارض العدو فقال فيها وفي الركاز الخمس قال وسئل عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب قال وسئل عن ضالة الابل فقال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل من الشجر قال وسئل عن حريسة الجبل قال يضرب ضربات ويضعف عليه الغرم وقال اذا كان من المراح فبلغ ثمن المجن وهو الدينار ففيه القطع فاذا كان ادون ذلك ضرب ضربات واضعف عليه الغرم وسئل عن الثمر في اكمامها قال يضرب ضربات ويضعف عليه الغرم قال فاذا كان من الجرين فبلغ ثمن المجن وهو الدينار ففيه القطع فاذا كان دون ذلك ضرب ضربات واضعف عليه الغرم نا عبد الله ابن محمد بن سعيد المقري نا محمد بن اشكاب نا ابو عتاب الدلال نا مختار بن نافع نا ابو حيان التيمي عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد قيمتها احد وعشرون درهما نا ابو بكر النيسابوري نا عيسى بن ابي عمران الرملي نا الوليد بن مسلم نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن نا محمد بن عبد الله ابن ابراهيم نا محمد بن بشر بن مطر نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم نا الوليد بن مسلم نا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز نا ابو معمر القطيعي نا هشيم وحفص بن غياث عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه زاد حفص وآتيه براسه نا عبد الله بن محمد ثنا ابو معمر نا صالح بن عمر عن مطرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم دينارا قال الشافعي قال البيهقي قلت لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا قال قد روى شريك عن مجاهد عن ايمن ابن ام ايمن اخي اسامة بن زيد لامه فقلت له لا علم لك باصحابنا ايمن اخو اسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل ان يولد مجاهد انتهى وكذا قال ابن ابي حاتم في المراسيل والحاصل ان الحديث معلول فان كان ايمن صحابيا فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع وان كان تابعيا فالحديث مرسل ولكنه يتقوى بغيره من الاحاديث المرفوعة والموقوفة انتهى ما في الزيلعي (**قوله** وسئل عن اللقطة) الحديث فيه سويد بن عبد العزيز الدمشقي قاضي بعلبك اصله واسطي وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال البخاري في حديثه نظر وقال احمد وغيره ضعيف وعن احمد ايضا متروك وايضا فيه سفيان بن حسين الواسطي قال الحافظ وقد اتفق على تضعيفه (**قوله** عن علي عليه السلام) الحديث فيه مختار بن نافع التيمي قال النسائي وغيره ليس بثقة وقال ابن حبان منكر الحديث جدا وقال البخاري منكر الحديث واخرج البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات ولكنه منقطع كذا في النيل (من تطبب ولم يعلم) الحديث فيه عيسى بن ابي عمران الرملي كتب عنه عبد الرحمن ابن ابي حاتم ثم ترك الرواية عنه وايضا فيه الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي مولى بني امية احد الاعلام وعالم اهل الشام عن ابن جريج قال ابو مسهر الوليد مدلس وربما يدلس عن الكذابين وقال ابو حاتم صالح الحديث قلت اذا قال الوليد عن ابن جريج او عن الاوزاعي فليس بمعتمد لانه يدلس عن كذابين واذا قال حدثنا فهو حجة كذا في الميزان (**قوله** ولم يكن بالطب معروفا) الحديث فيه ايضا الوليد بن مسلم وفيه ما مر ورواه ابو داود في سننه من طريق الوليد بسند المصنف وقال في آخره قال ابو داود لم يروه الا الوليد لا ندري صحيح هو ام لا ثم رواه بسند آخر وسكت عنه (**قوله** قال بعثني) الحديث حسنه الترمذي ورواه ابن ماجة والنسائي وابو داود واحمد قال المنذري قد اختلف فيه اختلافا كثيرا فروي عن البراء وروي عنه عن عمه وروي عنه قال مر بي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي وروي عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجة وروي عنه قال مر بنا اناس ينطلقون وروي عنه اني لاطوف على ابل ضلت في تلك الاحياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي وللحديث اسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح كذا في النيل

عن ابي الجهم عن البراء قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان يضرب عنقه نا ابو صالح الاصبهاني نا الحسن بن ابي الربيع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال كلمة انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال هل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه ولم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلاب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان قالا نحن ذان يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار قالا يا نبي الله غفر الله لك من ياكل من هذا قال ما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل الميتة والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها نا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول نا يعقوب بن شيبة حدثني معلى بن منصور نا ابو اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكان قد شهد بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير نا ابو محمد بن صاعد واحمد بن الحسين بن الجنيد قالا نا يوسف ابن موسى القطان نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعل عليها الدية نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين ضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وفيما في بطنها غرة فقال الاعرابي اندي من لا اكل ولا شرب ولا صاح واستهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وقضى فيما في بطنها غرة نا ابن صاعد نا بندار محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال كانت عند رجل من هذيل امرأتان فغارت احداهما من الاخرى فرمتها بفهر او عمود فسطاط فاسقطت فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة فقال وليها اندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ونحو ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعله على اولياء المرأة نا محمد بن علي بن دحيم نا احمد بن حازم نا عبيد الله ابن موسى نا علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة

(قوله جاء الاسلمي) الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الرزاق الى آخر السند والمتن واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كذلك واخرج النسائي من حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاض عن ابي هريرة واخرجه عن الحسين بن واقد عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاض ابن اخي ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابن القطان في كتابه وعبد الرزاق هو الذي يقول فيه عبد الرحمن بن الصامت وقال فيه حماد بن سلمة عبد الرحمن ابن الهضاض قال البخاري وعبد الرحمن بن الصامت لا اراه محفوظا وقال ابن ابي حاتم ابن الهضاض اصح انتهى ما في الزيلعي (قوله وكان قد شهد بدرا) الحديث اسناده صحيح وقد مر ذكره (قوله عن ابن عباس قال كان) الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث عبيد الله بن موسى نحوه وهكذا قال قتادة ومقاتل ابن حيان وابن زيد وغير واحد قال ابن جرير حدثنا ابو كريب حدثنا عبيد الله بن موسى بسند المصنف قال كانت قريظة والنضير وكانت النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل القرظي رجلا من النضير قتل به واذا قتل النضيري رجلا من قريظة ودى بمائة وسق من تمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا فقالوا بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط كذا في التفسير لابن كثير

فكان اذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ادى مائة وسق من تمر واذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل فلما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس افحكم الجاهلية يبغون نا علي بن عبد الله بن مبشر نا جابر بن الكردي نا يعلى بن عبيد نا حجاج
الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يؤدى بما ادى من كتابته دية
الحر وما بقي دية العبد نا ابن منيع نا عباس بن الوليد النرسي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد نا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا علي بن مسلم نا
سفين بن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شئ قال فالعفو ان يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فخفف الله تعالى عنكم انتم فذلك تخفيف من ربكم ورحمة ان يقبلوا الدية في العمد فاتباع
بالمعروف يتبع ذا بالمعروف ويودي ذا باحسان نا ابن منيع نا عباس بن الوليد النرسي ح ونا الحسين بن اسمعيل نا عمرو بن علي قالا نا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت
قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص نا عمر بن الحسن بن علي نا جعفر بن محمد بن مروان نا ابي نا عاصم بن عمر نا اسمعيل بن اليسع
عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم نا ابن صاعد نا
عبد الله بن الوضاح اللؤلؤي نا عبد الله بن ادريس ح ونا ابوبكر الشافعي نا محمد بن غالب نا ابوبكر السعدي سلمة بن حفص نا عبد الله بن ادريس
عن خالد بن ابي كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه حدثنا محمد
ابن مخلد نا الصاغاني نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي عليه السلام قال المرتدة لتستتابا ولا تقتل تستتابا
خلاس عن علي لا يحتج به لضعفه نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحق نا ابوعاصم عن سفين وابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس
في المرأة ترتد قال تستحيا نا محمد بن مخلد نا ابن ابي خيثمة قال سمعت يحيى بن معين يقول كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان
يرويه ولم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين نا محمد بن مخلد نا محمد بن ابي بكر العطار ابو يوسف الفقيه نا عبد الرزاق نا سفين
عن ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال تحبس ولا تقتل نا محمد بن مخلد نا محمد بن اشكاب ابو جعفر نا ابو قطن نا
ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام نا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد
نا ابو عاصم عن سفين عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال تستحيا ثم قال ابو عاصم نا ابو حنيفة عن عاصم
بهذا فلم اكتبه وقلت قد حدثتنا به عن سفين يكفينا

(قوله نا معاذ بن هشام) هو الدستوائي البصري من اصحاب الحديث الحذاق وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان الدارمي واعتمد عليه علي بن المديني وقال الدوري
عن ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك القوي وقال ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق وتكلم فيه الحميدي من
اجل القدر قال الحافظ في مقدمة الفتح (قوله قال كان في بني اسرائيل) الحديث رواه البخاري والنسائي ايضا عن ابن عباس رض كذا في النيل (قوله قال من اطلع
الحديث) اخرج البخاري من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت
عينه لم يكن عليك جناح وعند مسلم ما عليك من جناح وايضا اخرج ابن ابي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وعند مسلم ايضا
عن ابي هريرة من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه وورد عن ابي هريرة عند احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان
والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك بلفظ المصنف والمراد بالجناح الحرج كما وقع عند ابن ابي عاصم وفيه رد على من حمل الجناح على الاثم ورتب على ذلك وجوب
الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية كذا في الفتح (قوله
عن علي قال لا تقطع) الحديث فيه محمد بن مروان ابو جعفر قال الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف انتهى وجويبر ايضا ضعيف كذا في الزيلعي (قوله الصاغاني)
هو محمد بن اسحق الصاغاني ابوبكر الحافظ نزيل بغداد وله رحلة واسعة قال الدارقطني ثقة وفوق الثقة كذا في الخلاصة

وقال ابو عاصم نرى ان سفين الثوري انما دلسه عن ابيحنيفة فكتبتهما جميعا نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة من الابل وفي السمحاق اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة او يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة او حتى ينح فلا يفهم الدية كاملة وفي جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة انه سمع رجلا من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له عدي انه رمى امرأة له بحجر فماتت فتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقص عليه امره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعقلها ولا ترثها نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي نا ابو موسى الانصاري نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة حدثني هشام بن عروة عن عروة ان مروان بن الحكم اذ كان عاملا على المدينة اتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في ارض اخرى فاستشار مروان في امره فحدثه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في ارض اخرى فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده فامر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده تفرد به عبد الله ابن محمد بن يحيى عن هشام وهو كثير الخطاء على هشام وهو ضعيف الحديث نا محمد بن مخلد نا موسى بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد وابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان انسانا قتل بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا

(قوله عن زيد بن ثابت في الدامية) وروى عبد الرزاق في مصنفه كذلك موقوفا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحق ثنا مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة الثلث وفي الجائفة الثلث انتهى كذا في الزيلعي (قوله في الدامية) هي شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم والباضعة من الشجاج هي ما تأخذ في اللحم اي تشقه وتقطعه والمتلاحمة الشجة اخذت في اللحم والسمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وقيل تلك القشرة هي السمحاق وهي فوق قحف الراس والموضحة هي التي تبدي وضح العظم اي بياضه والجمع المواضح والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه واما في غيرهما فحكومة عدل والهاشمة هي التي تكسر العظم قال الجوهري الهشم كسر الشيء اليابس والهشيم من النبات اليابس انتهى والمنقلة شجة يخرج منها صغار العظم وينقل عن مكانها وقيل التي تنقل العظم اي تكسره والمامومة هي الجناية البالغة ام الدماغ وهو الدماغ او الجلدة الرقيقة التي عليه كما حكاه صاحب القاموس (قوله انه رمى امرأة) الحديث قال الحافظ في الاصابة عدي الجذامي يقال انه زيد ويقال غيره وفرق بينهما البغوي والطبراني واخرج من طريق حفص بن ميسرة عن عبد الرحمن بن حرملة عن عدي الجذامي انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قلت يا رسول الله كانت لي امرأتان اقتتلتا فرميت احداهما الاخرى فماتت قال اعقلها ولا ترثها الحديث وهكذا اخرجه سعيد ابن منصور عن حفص واورد ابن منده هذا الحديث في ترجمة عدي بن زيد وقال حفص بن ميسرة ارسله فقد رواه محمد بن فليح عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن عدي بن زيد قلت هي رواية الحسن بن سفيان في مسنده من هذا الوجه قال ورواه سعيد بن ابي هلال عن عبد الرحمن عن رجل من جذام عن ابيه ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن حدثني رجل من اهل الشام عن رجل منهم يقال له عدي قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن يحيى المازني عن عبد الرحمن انه سمع رجلا من جذام عن رجل منهم يقال له عدي بن زيد قلت الراجح من هذه الروايات هذه الاخيرة انتهى كلام الحافظ وروى الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن زهير التستري حدثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطي ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا يحيى بن عمر المدني حدثني عمر بن شيبة بن ابي كثير الاشجعي قال كنت الاعب امرأتي فاصابتها يدي في بطنها فماتت وذلك في غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فاتيته فاخبرته عن امرأتي والذي اصبتها خطاء فقال لا ترثها انتهى كذا في نصب الراية والدراية و التلخيص قلت ورواية الطبراني نص على كون عمر بن شيبة بن ابي كثير الاشجعي صحابيا لكن العجب من الحافظ ابن الاثير والحافظ ابن حجر فانهما لم يذكراه في كتابيهما في الصحابة فوالله اعلم ما الباعث لهما على ترك ذكره مع ان كتابيهما مستوعبا ومغنيا

نا احمد بن محمد بن زیاد ابو سهل نا احمد بن نصر بن حمید بن الوزاع نا محمد بن ابان نا یزید بن عطاء عن سماك عن ابی المهاجر عن عبد الله بن عمرو من بنی قیس بن ثعلبة قال كان رجل من اهل صنعاء یسبق الناس كل سنة فلما قدم وجد مع ولیدته سبعة رجال یشربون الخمر فاخذوه وقتلوه ثم القوه فی بئر فجاء الذی من بعده فسال عنه فاُخبر انه مضی بین یدیه قال فذهب الرجل الی الخلاء فراوا ذبابا یلج فی خرق الرحی ثم یخرج منها فعرف ان فیها لحما فرفع الرحی وارسل الی سریة الرجل فاخبرته بالقوم فكتب الیه عمران اضرب اعناقهم اجمعین واقتلها معهم فانه لو كان اهل صنعاء اشتركوا فی دمه قتلتهم به ونا الحسین بن اسمعیل نا یوسف بن موسی نا عمرو بن حماد ح وناعثمن بن احمد الدقاق نا محمد بن الحسین الحنینی نا عمرو بن حماد بن طلحة نا اسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن حمید بن اخی صفوان ابن امیة عن صفوان بن امیة قال كنت نائما فی المسجد علی خمیصة لی ثمن ثلثین درهما فجاء رجل فاختلسها منی فاخذ الرجل فاتی به الی النبی صلی الله علیه وسلم فامر به لیقطع فاتیته فقلت اتقطعه من اجل ثلثین درهما انا ابیعه وانسیه ثمنها قال الا كان هذا قبل ان تاتینی به نا القاضی احمد بن كامل نا احمد بن عبید الله الفرسی نا ابو نعیم النخعی نا محمد بن عبید الله العرزمی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال كان صفوان بن امیة بن خلف نائما فی المسجد ثیابه تحت راسه فجاء سارق فاخذها فاتی به النبی صلی الله علیه وسلم فاقر السارق فامر به النبی صلی الله علیه وسلم ان یقطع فقال صفوان یا رسول الله ایقطع رجل من العرب فی ثوبی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا كان هذا قبل ان تجیئ به ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشفعوا ما لم یتصل الی الوالی فاذا وصل الی الوالی فعفا فلا عفا الله عنه ثم امر بقطعه من المفصل نا الحسین ابن اسمعیل نا عمر بن شبه نا ابو غزیة الانصاری نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابیه قال شفع الزبیر فی سارق فقیل حتی یبلغه الامام فقال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع

(قوله قال كان رجل) الحدیث رواه عبد الرزاق فی مصنفه مطولا فقال اخبرنا ابن جریج اخبرنی عمرو بن دینار ان حی بن یعلی اخبرنا انه سمع یعلی یخبر بهذا الخبر وان اسم المقتول اصیل قال كانت امرأة بصنعاء یقال لها زبیب فغاب زوجها وكان لها اخلاء فقالوا ان هذا الغلام هو یفضحنا فانظروا كیف تصنعون به فتمالوا علیه وهم سبعة نفر مع المرأة فقتلوه والقوه فی بئر غمدان فلما فقد الغلام خرجت امرأة ابیه وهی التی قتلته وهی تقول اللهم لا تخف علی من قتل اصیلا قال وخطب یعلی الناس فی امره قال فمر رجل بعد ایام ببئر غمدان فاذا هو بذباب عظیم اخضر یطلع من البئر مرة ویهبط اخری قال فاشرف علی البئر فوجد ریحا منكرة فاتی یعلی فقال ما اظن الا قد رت لكم علی صاحبكم وقص علیه القصة فاتی یعلی حتی وقف علی البئر والناس معه فقال حلاصدقاء المرأة ممن قتله دلونی بحبل فدلوه فاخذ الغلام فغیبه فی سرب من البئر ثم رفعوه فقال لم اقدر علی شیء فقال رجل آخر دلونی فدلوه فاستخرجه فاعترفت المرأة واعترفوا كلهم فكتب یعلی الی عمر فكتب الیه ان اقتلهم فلو تمالی علیه اهل صنعاء لقتلتهم به انتهی واخرج الطحاوی والبیهقی من طریق ابن وهب حدثنی جریر بن حازم ان المغیرة بن حكیم الصنعانی حدثه عن ابیه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فی حجرها ابنا له من غیرها غلاما یقال له الاصیل فاتخذت المرأة بعد زوجها خلیلا فقالت له ان هذا الغلام یفضحنا فاقتله فابی فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع علی قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه فی عیبة فوضعوه فی ركیة فاخذ خلیلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب یعلی الحدیث (قوله عن صفوان بن امیة) الحدیث اخرجه ابو داود والنسائی عن سماك بن حرب بسند المصنف والحاكم فی المستدرك بلفظ المؤلف وسكت عنه وحمید بن اخت صفوان لم یروعنه الا سماك ولم ینبه علیه المنذری فی مختصره وبینه ابن القطان فی كتابه فقال اما حدیث سماك فضعیف بحمید المذكور فانه لا یعرف فی غیر هذا وقد ذكره ابن ابی حاتم بذلك ولم یزد علیه وذكره البخاری فقال انه حمید بن حجیر بن اخت صفوان ثم ساق الحدیث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهی ما الزیلعی قال الحافظ فی التقریب حمید ابن اخت صفوان وقیل اسمه جبید مقبول من السابعة (قوله كان صفوان) الحدیث ضعفه ابن القطان فی كتابه فقال العرزمی متروك وابو نعیم عبد الرحمن بن هانئ النخعی لا یتابع علی ماله من حدیث انتهی وفی المیزان ان محمد بن عبید الله العرزمی الكوفی قال احمد بن حنبل ترك الناس حدیثه وقال الفلاس متروك وقال ابن معین لا یكتب حدیثه وهو من شیوخ شعبة المجمع علی ضعفه انتهی لكن روی حدیث صفوان من وجوه كثیرة ولذا قال فی التنقیح حدیث صفوان حدیث صحیح رواه ابو داود والنسائی وابن ماجة واحمد فی مسنده من غیر وجه عنه انتهی (قوله شفع الزبیر فی سارق) الحدیث اخرجه الطبرانی عن عروة بن الزبیر قال لقی الزبیر سارقا فشفع الحدیث واخرج فی الموطا عن ربیعة عن الزهری نحوه وهو منقطع مع وقفه وهو عند ابن ابی شیبة بسند حسن عن الزبیر موقوفا وبسند آخر حسن عن علی نحوه كذلك وبسند صحیح عن عكرمة ان ابن عباس وعمارا والزبیر اخذوا سارقا فخلوا سبیله فقلت لابن عباس بئسما

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع نا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير بسارق يتشفع له فقالوا يا أبا عبد الله تشفع للسارق قال نعم لا بأس به ما لم يؤت به الامام فاذا اتي به الامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه نا الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن محمد بن ثواب الحصري نا ابو عاصم نا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان صفوان بن امية اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق حلة له فقال يا رسول الله هبه لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتينا به نا ابن منيع نا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله بن فيروز نا حدثني حضين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان رضي الله عنه واتي بالوليد بن عقبة قال فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي عليه السلام اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها قال لعبد الله بن جعفر قم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين جلدة قال امسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين قال عبد العزيز احسبه قال وابو بكر وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ❊ في الآبق اذا سرق يقطع نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن عبيد الله عن عمر عن نافع قال ابق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فاتى به ابن عمر فبعث به الى سعيد بن العاص وهو امير على المدينة فقال سعيد لا تقطع آبقا وارسلت اليه عائشة انما غلمتي غلمتك وانما جاع وركب الحمار ليتبلغ عليه فلا تقطعه فقطعه ابن عمر نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن احمد نا ابي نا محمد بن جعفر نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وفي المواضح خمس خمس نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا رزق الله بن موسى نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا عبد الملك بن زيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا من حدود الله نا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى

صنعتم حين خليتم سبيله فقال لا ام لك اما لو كنت انت لسرك ان يخلى سبيلك واخرجه الدارقطني موصولا مرفوعا من حديث الزبير بلفظ اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الوالي فعفا عنه فلا عفا الله عنه والموقوف هو المعتمد كذا في الفتح (قوله عن ابن عباس ان صفوان) الحديث اخرجه مالك في الموطا والشافعي والحاكم من طرق منها عن طاؤس عن ابن عباس قال البيهقي وليس بصحيح ومنها من طاؤس عن صفوان قال ابن عبد البر سماع طاؤس من صفوان ممكن لانه ادرك زمن عثمان وروي عنه انه قال ادركت سبعين صحابيا ورواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه وقد صححه ابن الجارود والحاكم كذا في النيل (قوله شهدت عثمان) الحديث واخرجه مسلم من طريق حضين بمهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفيه الجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايات ففيها نحو الاربعين كحديث انس اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك الحديث وادعى الطحاوي ان رواية ابي ساسان حضين بن المنذر هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة فيها ثمانون ولان راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج ضعيف وتعقبه الحافظ البيهقي بانه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن وان الترمذي سأل البخاري عنه فقواه وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب قال البيهقي وصحة الحديث انما تعرف بثقة رجاله وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم وتضعيفه الداناج لا يقبل لان الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل الا مفسرا ومخالفة الراوي غيره في بعض الفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه ولا سيما مع ظهور الجمع قال الحافظ ووثق الداناج المذكور ابو زرعة والنسائي (قوله عن نافع قال ابق) الحديث رواه مالك في الموطا بلفظ ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق وفيه فقال عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله فقطعت يده (قوله قال في خطبته) الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم بسند المصنف ومتنه كذا في الزيلعي (قوله اقيلوا ذوي الهيئات) الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي وقال له طرق وليس فيها شيء يثبت وذكره ابن طاهر في تخريج احاديث الشهاب من رواية عبد الله بن هارون بن موسى الفروي عن القعنبي عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن انس وقال الاسناد باطل والحمل فيه على الفروي ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي ايضا والبيهقي

نا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار قال حدثنی عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة يعنی ابن نيار يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا فی حد من حدود الله عزوجل نا يزداد بن عبد الرحمن الكاتب نا ابو موسى محمد بن المثنى ح و نا اسامة بن محمد بن مسعود واخرون قالوا نا حفص بن عمرو قالا نا عمر بن على المقدمی نا حجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد ارايت تعليق اليد فی عنق السارق امن السنة قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتی بسارق فامر بيده فقطعت ثم امر بها فعلقت فی عنقه نا ابو سهل بن زياد نا ابو اسمعيل نا ابو صالح نا الهقل بن زياد حدثنی الاوزاعی عن ابن شهاب انه حدثه عن حمزة بن عبد الله عن ابيه قال كان عمر بن الخطاب يجلد فی التعريض الحد نا على بن احمد نا الحسن بن سفين نا حبان نا ابن المبارك عن الاوزاعی عن الزهری عن حمزة وسالم عن ابن عمر قال كان عمر يضرب فی التعريض الحد تاما نا جعفر بن احمد بن الحكم نا موسى بن اسحق نا ابو بكر بن ابی شيبة نا عبد الاعلى عن خالد بن ايوب عن معوية بن قرة ان رجلا قال لرجل يا ابن شامة الوذر فاستعدى عليه عثمن بن عفان فقال انما عنيت به كذا وكذا فامر به عثمن بن عفان فجلد الحد نا جعفر بن احمد نا موسى بن اسحق نا ابو بكر نا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد عن ابی الرجال عن امه عمرة قالت استب رجلان فقال احدهما ما امی بزانية ولا ابی بزان فشاورعمر القوم فقالوا مدح اباه وامه فقال لقد كان لهما من المدح غير هذا فضربه نا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان فی كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فی كل سن خمس من الابل وفی الاصابع فی كل ما هنالك عشر عشر من الابل وفی الاذن خمسون وفی العين خمسون وفی اليد خمسون وفی الرجل خمسون وفی الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة وفی المامومة ثلث النفس وفی الجائفة ثلث النفس نا الحسين ابن صفوان نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابو صالح الحكم بن موسى نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبی صلى الله عليه وسلم كتب له اذ وجهه الى اليمن فی الانف اذا استوعب جدعه الدية كاملة والعين نصف الدية والرجل نصف الدية والمامومة ثلث الدية والمنقلة خمس عشرة من الابل والموضحة خمس من الابل وفی كل صبع مما هنالك عشر من الابل نا محمد بن احمد بن قطن نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر

استوعب (في الهامش)

من حديث عائشة بلفظ اقيلوا ذوی الهيأت زلاتهم ولم يذكر ما بعده قال الشافعی سمعت من اهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجاوز للرجل من ذوی الهيأت عثرته ما لم يكن حدا وقال عبد الحق ذكره ابن عدی فی باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشی ولم يذكر له علة قال الحافظ وواصل هو ابو حرة ضعيف وفی اسناد ابن حبان ابو بكر ابن نافع وقد نص ابو زرعة على ضعفه انتهى ما فی النيل قلت فی اسناد المصنف محمد بن موسى ابو بكر البغدادی وثقه الخطيب وعبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد حجازی حدث عنه ابن ابی فديك ضعفه على بن الحسين بن الجنيد وقال النسائی وغيره ليس به بأس ومحمد بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ابو عبد الملك قاضی المدينة عن ابيه وثقه النسائی وابوه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری المدنی قالت امرأته ما اضطجع على فراشه وثقه ابن معين (قوله لا يجلد فوق) الحديث اخرجه البخاری ومسلم عن ابی هريرة (قوله قلت لفضالة بن عبيد) الحديث اخرجه ابو داؤد فی سننه عن الحجاج بسند المصنف قال الزيلعی وهو معلول بالحجاج وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز قال ولم يذكره البخاری ولا ابن ابی حاتم انتهى (قوله قالت استب) الحديث رواه مالك فی الموطأ من طريق يحيى بن سعيد كما فی الكتاب وزاد فجلده عمر الحد ثمانين (قوله الى نجران) ورواه مالك اخبرنا عبد الله بن ابی بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذی كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فی العقول فذكره ورواه ابن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد ابن عمارة بسند المصنف واخرج البزار فی مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن عكرمة بن خالد عن ابی بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه (قوله اذا استوعب) الحديث اخرجه النسائی فی سننه وابو داؤد فی مراسيله عن سليمان بن ارقم عن الزهری عن ابی بكر الى آخر السند مطولا ورواه ايضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهری ان النبی صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابو بكر ولا ابوه ولا جده واخرجه ابو داؤد ايضا عن سليمان بن داود الخولانی عن ابی بكر بسند المصنف وكذلك رواه ابن حبان فی صحيحه والحاكم فی المستدرك وقال اسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الاسلام انتهى كذا فی الزيلعی

عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا في الموضحة خمس من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة وفي العين خمسون من الابل وفي الانف اذا اوعى جدعه الدية كاملة وفي السن خمس من الابل وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك من اصابع اليدين والرجلين عشر عشر نا سعيد بن محمد الحناط نا ابو هشام نا عبدة نا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المواضح خمس خمس من الابل وفي الاسنان خمس خمس من الابل وفي الاصابع عشر عشر من الابل نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا محمد بن بشر ح ونا ابو بكر ايضا نا احمد بن منصور بن راشد نا النضر بن شميل قالا نا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع بعشر عشر وقال النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الاصابع عشرا عشرا من الابل كذا رواه سعيد عن غالب عن حميد بن هلال وخالفه شعبة واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم وخالد بن يحيى فرووه عن غالب عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا حميدا وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق نا ابو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عاصم النبيل نا شعبة عن غالب التمار نا شيخ منا يقال له مسروق بن اوس انه سمع ابا موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء قال شعبة قلت عشرا عشرا قال نعم وكذلك رواه ابو نعيم وعفان ومسلم وغيرهم ورواه وكيع ووهب بن جرير وابو النضر عن شعبة انه شك في مسروق بن اوس او اوس بن مسروق نا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا ابن علية نا غالب التمار ح ونا ابو بكر النيسابوري نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا اسمعيل بن علية عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع عشر عشر لفظ المحاملي نا ابو بكر النيسابوري نا الحسين بن محمد بن الصباح نا علي بن عاصم عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اصابع اليدين والرجلين سواء عشرا عشرا من الابل قرئ على ابي وهب يحيى بن موسى بن اسحق بالابلة حدثكم ابو محذورة نا خالد بن يحيى نا غالب عن اوس عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الاصابع عشرا عشرا نا ابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالا نا ابو الاشعث نا خالد ابن الحرث نا سعيد عن قتادة عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الاصابع عشرا عشرا تفرد به ابو الاشعث وليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة والله اعلم نا الحسين بن اسمعيل نا علي بن حرب نا عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الاصابع سواء اليدين والرجلين عشر من الابل وعدلها من الذهب والورق نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن حجية ابن عدي ان عليا رضي الله عنه قطع ايديهم من المفصل وحسمها فكاني انظر الى ايديهم كانها أيور الحمر قال ونا وكيع نا قيس عن مغيرة عن الشعبي ان عليا كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ايضا بهذا السند (قوله قضى في المواضح) الحديث اخرجه ابن ماجة من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الابل واخرجه ابوداود والنسائي عن حسين المعلم عن عمرو به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابع عشر عشر وبالسندين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه عبد الرزاق في مصنفه معضلا فلم يقل فيه عن ابيه عن جده وزاد وقيمة ذلك من الذهب او الورق او البقر او الشاء واخرج ابوداود ايضا عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل فذكره (قوله عن غالب التمار) الحديث اخرجه ابوداود والنسائي عن سعيد ابن عروبة بسند المصنف (قوله عن شعبة) الحديث اخرجه ابوداود ايضا عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به ليس بينهما حميد بن هلال (قوله قال دية الاصابع) الحديث اخرجه الترمذي عن يزيد النحوي عن عكرمة نحوه وقال حديث حسن صحيح غريب وروى ابن حبان في صحيحه قال ابن القطان في كتابه اسناده كلهم ثقات وما قيل في عكرمة فشيء لا يلتفت اليه ولا يعرج اهل العلم عليه فالحديث صحيح انتهى ورواه احمد في مسنده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الاصابع وبين الاسنان في الدية (قوله ان عليا رضي الله عنه) الحديث وحجية بن عدي قال فيه ابو حاتم شبه المجهول (قوله ايور) جمع اير بالفتح ويجيء جمعه على افعل وافعال ومعناه العظم الذكر وآرها يئيرها كباع يبيع اي جامعها كذا في الصحاح (قوله ويدع العقب) الحديث واخرجه عبد الرزاق ان عليا كان يقطع الرجل من الكعب

قال ونا وكيع نا سفين عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال شهدت على عمر رضي الله عنه انه قطع اليد والرجل ح نا سفين عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه اراد ان يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر السنة اليد حدثنا محمد بن مخلد نا احمد بن الوليد ابن ابان الكرابيسي نا زكريا بن عدي عن ابراهيم بن حميد عن هشام بن عروة عن ابي حازم عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب الرجل اباه فاقتلوه نا ابن مخلد نا ابراهيم الحربي نا محمد بن عبد الله نا زكريا بن عدي باسناده مثله وزاد فيه قال فذكرته لسفين فقال سمعته من ابي حازم وكذلك ذكره ابو محمد بن صاعد ولم اسمعه منه عن محمد بن عبد الله الحضرمي وذكر سفين في آخره كما ذكر ابراهيم نا محمد بن اسمعيل الفارسي من اصله نا جعفر بن محمد بن حماد القلانسي نا ادم نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس كذا قال والرجل جبار وهو وهم ولم يتابعه عليه احد عن شعبة نا محمد بن احمد بن ابي الثلج نا جدي نا محمد بن عمر نا مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصابت الابل بالليل ضمن اهلها وما اصابت بالنهار فلا شيء فيه وما اصابت الغنم بالليل والنهار غرمه اهلها والضواري يتقدم الى اهلها ثلث مرات ثم تعقر بعد ذلك نا الحسين بن يحيى بن عياش نا الحسن بن محمد نا سعيد بن سليمان نا اسمعيل بن زكريا نا فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن ابن ابي نعم حدثني ابو هريرة قال سمعت ابا القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلده الله يوم القيمة الحد الا ان يكون كما قال نا ابراهيم بن حماد نا الحسن بن عرفة نا مروان بن معوية نا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة عن ابي القسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف عبده وهو بريء مما قال قيم عليه الحد يوم القيمة ثمانين نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن احمد نا ابي نا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي نا محمد بن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته فنصف العقل نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن احمد نا شيبان نا ابو هلال نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس انه قال في اليد الشلاء ثلث الدية وفي العين القائمة اذا خسفت ثلث الدية نا ابو حامد الحضرمي املاء نا محمد بن زياد الزيادي نا الفضيل بن سليمان نا اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب حدا اقيم عليه ذلك الحد فهو كفارة ذنبه نا ابن منيع نا جدي وزياد بن ايوب وعلي بن مسلم والقسم بن هاشم وعلي بن شعيب وعبد الله بن ابي عبد الله قالوا نا روح بن عبادة ح ونا احمد بن عيسى بن علي الخواص نا عبد الله بن الحسن بن اسمعيل الهاشمي نا روح بن عبادة نا اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته نا محمد بن مخلد نا سليمن بن خلاد نا عبد الله بن سيف نا اسامة بن زيد بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي من اصاب شيئا مما نهى الله عنه ثم اقيم عليه الحد كفر الله ذلك الذنب عنه ونا بحرها الواقدي عن اسامة بن زيد نا عثمن بن احمد الدقاق نا الحسن بن مكرم نا عثمن بن عمر نا يونس عن الزهري عن ابي ادريس

واخرج ايضا عن معمر عن قتادة عن علي انه قطع اليد من الاصابع والرجل من مشط القدم وهو منقطع وان كان رجال السند من رجال الصحيح وذكر الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحيي من الله ان اتركه بلا عمل وهذا يحتمل ان يكون بقي الابهام والسبابة وقطع الكف والاصابع الثلاثة ويحتمل ان يكون بقي الكف ايضا والاول اليق لانه موافق لما نقل البخاري انه قطع من الكف كذا في الفتح (**قوله** من قذف) الحديث متفق عليه وفيه دليل على انه لا يحد المالك في الدنيا اذا قذف مملوكه وان كان داخلا تحت عموم آية القذف بناء على انه يرد بالاحصان الحرية ولا التزويج وهو لفظ مشترك يطلق على الحر وعلى المحصن وعلى المسلم لانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه يحد لقذفه يوم القيمة ولو وجب حده في الدنيا لم يجب حده يوم القيمة وقد ورد ان هذه الحدود كفارات لمن اقيمت عليه وهذا اجماع كذا في سبل السلام شرح بلوغ المرام (**قوله** قال ذكر عمرو بن شعيب) الحديث قد تقدم ذكره فتذكر وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية انتهى كذا في الزيلعي (**قوله** من اصاب حدا) الحديث اخرجه احمد من رواية خزيمة بن ثابت رفعه وسنده حسن كذا في الفتح

عن عبادة بن الصامت قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بایعونی ان لا تشرکوا بالله شیئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادکم ولا تأتون ببهتان تفترونه بین ایدیکم وارجلکم ولا تعصونی فی معروف فمن وفی منکم فاجره علی الله ومن اصاب
من ذلک فعوقب به فهو کفارة له ومن اصاب من ذلک شیئا فستره الله فامره الی الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه نا احمد
بن ابی الثلج نا عمر بن شبه نا غندر نا معمر عن الزهری انه سمع ابا ادریس الخولانی انه سمع عبادة بن الصامت یقول بایعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی رهط فقال ابایعکم علی ان لا تشرکوا بالله شیئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادکم ولا تأتوا ببهتان تفترونه
بین ایدیکم وارجلکم ولا تعصونی فی معروف فمن وفی منکم فاجره علی الله تعالی ومن اصاب من ذلک شیئا یعنی فاقیم علیه الحد
فهو له طهور ومن ستره الله تعالی فذلک الی الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له نا ابو سهل بن زیاد نا عبد الکریم بن الهیثم نا
ابو الیمان نا شعیب عن الزهری انا ابو ادریس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة بن الصامت وقد شهد بدرا وهو احد النقباء لیلة
العقبة اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نحوه فقال فیه ومن اصاب شیئا من ذلک فعوقب به فی الدنیا فهو له کفارة
نا احمد بن العلاء نا ابو عبیدة بن ابی السفر نا حجاج بن محمد عن یونس بن ابی اسحق عن ابی اسحق عن ابی جحیفة عن علی رضی الله عنه قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اذنب فی هذه الدنیا ذنبا فعوقب به فالله اکرم من ان یثنی عقوبته علی عبده ومن اذنب فی هذه
الدنیا ذنبا فستره الله تعالی علیه وعفا عنه فالله اکرم من ان یعود فی شیء قد عفا عنه آخر الحدود والدیات

کتاب النکاح

حدثنا ابو بکر عبد الله بن محمد بن زیاد النیسابوری نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنی عمی حدثنی یونس بن یزید عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان النکاح کان فی الجاهلیة علی اربعة انحاء فنکاح الناس الیوم یخطب الرجل الی الرجل ابنته فیصدقها
ثم ینکحها قال ونکاح آخر کان الرجل یقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلی الی فلان فاستبضعی منه واعتزلها زوجها لا یمسها ابدا حتی
یستبین حملها من ذلک الرجل الذی تستبضع منه فاذا تبین حملها اصابها زوجها اذا احب وانما یصنع ذلک رغبة فی نجابة الولد کان
هذا النکاح یسمی نکاح الاستبضاع قالت ونکاح آخر یجتمع الرهط دون العشرة فیدخلون علی المرأة کلهم یصیبها فاذا حملت ووضعت
ومرت لیالی بعد ان تضع حملها ارسلت الیهم فلم یستطع رجل منهم ان یمتنع حتی یجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذی کان من
امرکم وقد ولدته وهو ابنک یا فلان فتسمی من احبت منهم باسمه فیلحق به ولدها لا یستطیع ان یمتنع منه الرجل ونکاح رابع
یجتمع الناس الکثیر فیدخلون علی المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغایا کن ینصبن

(قوله عن عبادة بن الصامت) الحدیث رواه البخاری من طریق ابن عیینة عن الزهری نحوه وعند مسلم من وجه آخر وقد استشکل ابن بطال قوله
الحد کفارة مع قوله فی الحدیث الآخر لا ادری الحدود کفارة لاهلها او لا واجاب بان حدیث عبادة اصح واجیب بان الثانی کان قبل ان یعلم بان
الحدود کفارة ثم اعلم فقال الحدیث الثانی وبهذا اجزم ابن التین وهو المعتمد کذا فی الفتح **کتاب النکاح** والنکاح فی اللغة الضم والتداخل وقال الفراء
النکح بضم ثم سکون اسم الفرج ویجوز کسر اوله وکثر استعماله فی الوطء وسمی به العقد لکونه سببه قال ابو القاسم الزجاجی هو حقیقة فیهما وقال الفارسی اذا قالوا
نکح فلانة او بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نکح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون اصله لزوم شیء لشیء مستعلیا علیه ویکون فی المحسوسات وفی المعانی
قالوا نکح المطر الارض ونکح النعاس عینه ونکحت القمح فی الارض اذا حرثتها وبذرته فیها ونکحت الحصاة اخفاف الابل وفی الشرع حقیقة فی العقد مجاز فی الوطء علی
الصحیح والحجة فی ذلک کثرة وروده فی الکتاب والسنة للعقد حتی قیل انه لم یرد فی القرآن الا للعقد وافاد ابو الحسن بن فارس ان النکاح لم یرد فی القرآن الا
للتزویج الا فی قوله تعالی وابتلوا الیتامی حتی اذا بلغوا النکاح فان المراد به الحلم والله اعلم واما قوله تعالی حتی تنکح زوجا غیره فمعناه ایضا حتی تتزوج ای
یعقد علیها الا ان السنة بینت ان لا یکفی مفهومه الحقیقی بل لا بد بعد العقد من ذوق العسیلة کما انه لا بد بعد ذلک من التطلیق ثم العدة کذا فی الفتح (قوله
ان النکاح کان فی الجاهلیة) الحدیث رواه البخاری عن ابن وهب عن عنبسة جمیعا عن یونس وابو داؤد عن عنبسة عن یونس وابو نعیم فی المستخرج
من طریق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعیلی والجوزقی من طریق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب کذا فی الفتح (قوله ابنته) وفی البخاری
ولیته او ابنته قال الحافظ هو للتنویع لا للشک (قوله فیصدقها) بضم اوله (قوله ثم ینکحها) ای یعین صداقها ویسمی مقداره ثم یعقد علیها (قوله
من طمثها) وفی البخاری من طمثها ای حیضها وکان السر فی ذلک ان یسرع علوقها منه (قوله فاستبضعی منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة ای اطلبی منه

على ابوابهن رايات تكن علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة لهم ثم الحقوا ولدها بالذى
يرون فالتاطه ودعاه ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام
اليوم نا ابوبكر النيسابورى نا محمد بن اسحق نا اصبغ بن الفرج اخبرنى ابن وهب عن يونس اخبره عن ابن شهاب اخبرنى عن عروة بن الزبير
ان عائشة اخبرته ان النكاح كان فى الجاهلية على اربعة انحاء وذكر الحديث نحوه قال محمد بن اسحق لم يروه الا ابن وهب زعموا ان يحيى بن
معين حين حدثه به اصبغ بركه من الفرح وقال اصبغ فى حديثه ارسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى
يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب انما يصنع ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان
هذا النكاح تسمى نكاح الاستبضاع وقال الصاغانى وقد رواه غير اصبغ نا عثمان بن صالح نا ابن وهب عن يونس بهذا الاسناد الا انه
قال ارسلى الى فلان واسترضعى منه واعتزلها زوجها لا يمسها ابدا حتى يستبين حملها من ذلك الرجل الذى تسترضع منه وكان هذا يسمى
نكاح الاسترضاع قال محمد بن اسحق وهو الصواب وقال فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية نا ابوبكر النيسابورى
نا محمد بن يحيى النيسابورى نا ابو غسان مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابى هريرة قال كان البدل فى الجاهلية ان يقول الرجل للرجل تنزل عن امرأتك وانزل لك عن امرأتى وازيدك قال فانزل الله
تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن قال فدخل عيينة بن حصن الفزارى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة
فدخل بغير اذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة فاين الاستيذان فقال يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ
ادركت قال من هذه الحميراء التى الى جنبك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عائشة ام المؤمنين قال افلا انزل لك عن احسن الخلق
فقال يا عيينة ان الله حرم ذلك قال فلما ان خرج قالت عائشة يا رسول الله من هذا قال احمق مطاع وانه على ما ترين لسيد قومه نا على بن
عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدى نا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نكاح الا بولى

المباضعة وهو الجماع (قوله القافة) وهو الذى يعرف الولد بالوالد بالآثار الخفية (قوله فالتاطه) من اللوط بفتح اللام وهو اللصوق وفى رواية البخارى
فالتاط به اى استلحقه به (قوله الا نكاح اهل الاسلام اليوم) اى الذى بدأت بذكره وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولى
وتعقب بان عائشة وهى التى روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولى كما روى مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غائب فلما قدم قال مثلى
يفتات عليه فى بناته واجيب بانه لم يرد فى الخبر التصريح بانها باشرت العقد فقد يحتمل ان تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت الى كفوء وابوها غائب فانتقلت
الولاية الى الولى الابعد او الى السلطان وقد صح عن عائشة انها انكحت رجلا من بنى اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح
ثم قالت ليس الى النساء نكاح اخرجه عبد الرزاق كذا فى الفتح قلت يمكن ان يقال ان عائشة انكحت على طريق الوكالة علما منها ان عبد الرحمن يرضى بفعلها ولا
يرد ما فعلت فيما ولايته فيه شرعا ولذا اجاز فعلها بعد زوال ما سرع منه من الغضب والله اعلم بالصواب (قوله وهو الصواب) يعنى بالموحدة
والمعنى اطلبى منه الجماع لتحملى منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج كذا فى الفتح ويكون معنى استرضعى منه اطلبى منه الرضاع اى اطلبى منه
الجماع لتكونى ذات حمل وولد ورضاع والله اعلم (قوله عن ابى هريرة قال كان البدل) الحديث فيه اسحق بن عبد الله بن ابى فروة ضعيف جدا كما تقدم قال
البخارى تركوه واحمد نهى عن حديثه وقال الحافظ فى الفتح حديث ابى هريرة فى نكاح البدل ضعيف جدا (قوله لا نكاح الا بولى) الحديث اورده البخارى
فى ترجمة الباب ولم يسنده لعدم كونه على شرطه واخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذى بعد ان ذكر الاختلاف
فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابيه ومن جملة من ارسله شعبة وسفيان الثورى عن ابى اسحق عن ابى بردة ليس فيه
ابو موسى رواية من رواه موصولا اصح لانهم سمعوه فى اوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا احفظ واثبت من جميع من رواه عن ابى اسحق لكنهما
سمعاه فى وقت واحد ثم ساق من طريق ابى داود الطيالسى عن شعبة قال سمعت سفيان الثورى يسأل ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى قال نعم قال واسرائيل ثبت فى ابى اسحق انتهى كذا فى الفتح واخرجه الحاكم فى المستدرك عن النعمان بن عبد السلام عن شعبة
وسفيان الثورى عن ابى اسحق عن ابى بردة فذكره قال الحاكم وهذا الحديث لم يكن للشيخين اخلاء الصحيحين منه ثابت النعمان بن عبد السلام عن شعبة

نا دعلج بن احمد عن ابن خزيمة قال سمعت ابا موسى يقول كان عبد الرحمن بن مهدي يثبت حديث اسراءيل عن ابي اسحٰق ويقول انما فاتني
من حديث سفيٰن عن ابي اسحٰق ما فاتني اتكالا مني على حديث اسراءيل نا عبد الرحمن بن الحسن الهمداني القاضي نا يحيى بن عبد الله بن
ماهان نا محمد بن مخلد السعدي نا عبد الرحمن بن مهدي عن اسراءيل مثل قول ابن سنان قال محمد بن مخلد فقيل لعبد الرحمن ان شعبة وسفيٰن
يوقفانه على ابي بردة فقال اسراءيل عن ابي اسحٰق احبّ اليّ من سفيٰن وشعبة نا دعلج بن احمد نا احمد بن محمد بن مهدي ابو علي نا صالح جزرة
نا علي بن عبد الله المديني قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول كان اسراءيل يحفظ حديث ابي اسحٰق كما يحفظ سورة الحمد قال صالح اسراءيل
اتقن في ابي اسحٰق خاصة نا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة نا محمد بن موسى الحرشي نا يزيد بن زريع نا شعبة عن ابي اسحٰق عن ابي بردة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي نا ابن ابي داؤد حدثني عمي نا ابن الاصبهاني نا شريك عن الزهري عن ابي سعيد قال
لا نكاح الا بولي وشهود ومهر الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم نا ابن ابي داؤد نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني سليمان بن موسى
ان ابن شهاب اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

وسفيان الثوري ثقة مامون وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعا وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة فوصلوه فاما اسرائيل بن يونس بن ابي اسحٰق
الثقة الحجة في حديث جده ابي اسحٰق فلم يختلف عنه في وصله ثم اخرجه من حديث محمد بن القاسم وعبيد الله بن موسى وابي غسان مالك بن اسماعيل واحمد بن خالد
الذهبي وعبد الله بن رجاء وطلق بن غنام كلهم عن اسرائيل عن ابي اسحٰق به مسندا قال وهذه الاسانيد كلها صحيحة وقد وصله عن ابي اسحٰق ايضا جماعة من
ائمة المسلمين غير من ذكرناهم منهم الامام ابو حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وابو عوانة وزهير بن معاوية ومطرف بن طريف الحارثي وعبد الحميد بن
الحسين الهلالي وزكريا بن ابي زائدة وغيرهم قال وقد وصله عن ابي بردة جماعة غير ابي اسحٰق قال ولست اعلم بين اهل العلم خلافا في عدالة يونس بن
ابي اسحٰق عن ابي بردة وفيه دليل على ان الخلاف الذي وقع على ابيه من جهة اصحابه لا من جهة ابي اسحٰق قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وابي ذر الغفاري والمقداد بن الاسود وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو
والمسور بن مخرمة وانس بن مالك واكثرها صحيحة وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش رضي الله تعالى
عنهن انتهى كذا في الزيلعي ثم سرد الحاكم تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتاخرين كذا في التلخيص (**قوله** ما فاتني الخ) وروى الترمذي
من طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحٰق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان يأتي به اتم انتهى واخرج ابن عدي عن عبد الرحمن
ابن مهدي قال اسرائيل في ابي اسحٰق اثبت من شعبة وسفيان واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم
صححوا حديث اسرائيل ومن تامل ما ذكرته عرف ان الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية
لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره كذا في الفتح (**قوله** شعبة عن ابي اسحٰق) قلت رواه شعبة عن ابي اسحٰق
مرسلا ايضا كما قال الترمذي ومن جملة من ارسله شعبة وزيادة الثقة مقبولة اذا رواه منفردا فكيف اذا زاد مع غيره من
الثقات (**قوله** الا بولي
وشهود) الحديث قلت وهو موقوف على ابي سعيد (**قوله** ايما امرأة نكحت) الحديث رواه الشافعي واحمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة
وابو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها واعل بالارسال قال الترمذي
حديث حسن قد تكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فانكره قال فضعف الحديث من اجل هذا
لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى وحكاية ابن جريج
هذه وصلها الطحاوي عن ابن ابي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان
سمعت الزهري وعد ابو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته
اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحٰق وايوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري
قال ورواه ابو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق احمد عن ابن علية

نا علی بن احمد بن الهیثم البزاز ومحمد بن جعفر المطیری قالا نا عیسی بن ابی حرب نا یحیی بن ابی بکیر نا عدی بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی وشاهدی عدل وایما امرأة انکحها ولی مسخوط علیه فنکاحها باطل رفعه عدی بن الفضل ولم یرفعه غیره نا عبد الوهاب بن عیسی بن ابی حیة املاء نا اسحق بن ابی اسرائیل نا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة قال سألت عائشة کم کان صداق النبی صلی الله علیه وسلم لازواجه فقالت کان صداقه اثنتی عشرة اوقیة ونش قالت هل تدری ما النش هو نصف الاوقیة فذلک خمسمائة دراهم نا سعید بن محمد بن احمد الحناط نا یوسف بن موسی نا عثمان بن الیمان عن داود بن قیس عن موسی بن یسار عن ابی هریرة قال کان صداقنا اذ کان فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم عشر اواق ویضرب بیده علی الاخری فذلک اربع مائة درهم نا ابو علی المالکی محمد بن سلیمان نا ابو موسی نا عبد الوهاب الثقفی عن یونس عن الحسن ان معقل بن یسار زوج اخته فطلقها الرجل ثم انشأ یخطبها فقال زوجتک کریمتی فطلقتها ثم انشأت تخطبها فابی ان یزوجه وهویته المرأة فانزل الله تعالی هذه الآیة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن هذا حدیث صحیح اخرجه البخاری عن ابی معمر عن عبد الوارث وعن احمد بن ابی عمر عن ابیه عن ابراهیم بن طهمان عن یونس به نا ابو بکر النیسابوری نا احمد بن حفص حدثنی ابی حدثنی ابراهیم بن طهمان عن یونس بن عبید عن الحسن انه قال فی قول الله تعالی فلا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن اذا تراضوا بینهم بالمعروف قال حدثنی معقل بن یسار المزنی انها نزلت فیه قال کنت زوجت اختا لی من رجل فطلقها حتی انقضت عدتها ثم جاء یخطبها فقلت له زوجتک وفرشتک واکرمتک فطلقتها

عن ابن جریج وقال فی اخره قال ابن جریج فلقیت الزهری فسألته عن هذا الحدیث فلم یعرفه وسألته عن سلیمان بن موسی فاثنی علیه قال وقال ابن معین سماع ابن علیة من ابن جریج لیس بذاک قال ولیس احد یقول فیه هذه الزیادة غیر ابن علیة واعل ابن حبان وابن عدی وابن عبد البر والحاکم وغیرهم الحکایة عن ابن جریج واجابوا عنها علی تقدیر الصحة بانه لا یلزم من نسیان الزهری له ان یکون سلیمان بن موسی وهم علیه وقد تکلم علیه الدارقطنی فی جزء من حدث ونسی والخطیب بعده واطال فی الکلام علیه البیهقی فی السنن وفی الخلافیات وابن الجوزی فی التحقیق واطال الماوردی فی الحاوی فی ذکر ما دل علیه هذا الحدیث من الاحکام نصا واستنباطا فافاد کذا فی التلخیص (قوله وشاهدی عدل) الحدیث نقل الزیلعی عن المؤلف ان هذا الحدیث رجاله ثقات الا ان المحفوظ من قول ابن عباس ولم یرفعه الا عدی بن الفضل انتهی واخرج الطبرانی عن ابی یعقوب بن ابی نجیح عن عطاء عن ابن عباس

(قوله کم کان صداق النبی صلی الله علیه وسلم) الحدیث رواه الجماعة الا البخاری والترمذی (قوله کان صداقنا) الحدیث رواه النسائی واحمد وزاد وطبق بیدیه وذلک اربعمائة قال الشوکانی حدیث ابی هریرة رجاله ثقات (قوله اربع مائة درهم) لان الاوقیة کانت قدیما عبارة عن اربعین درهما کما صرح به صاحب النهایة کذا فی النیل (قوله ان معقل بن یسار) الحدیث رواه البخاری وابوداود والترمذی وصححه (قوله وهویته المرأة)

وفی روایة الترمذی والبخاری وکان رجلا لا بأس به وکانت المرأة ترید ان ترجع الیه وفی المنتقی وهو حجة فی اعتبار الولی انتهی والحدیث یدل علی انه یشترط الولی فی النکاح ولو لم یکن شرطا لکان رغوب الرجل فی زوجته ورغوبها فیه کافیا وبه یرد القیاس الذی احتج به ابو حنیفة علی عدم الاشتراط فانه احتج بالقیاس علی البیع لان المرأة تستقل به بغیر اذن ولیها فکذلک النکاح وحمل الاحادیث الواردة فی اشتراط الولی علی الصغیرة وخص بهذا القیاس عمومها ولکنه قیاس فاسد الاعتبار لحدیث معقل ابن یسار کذا فی النیل (قوله فانزل الله تعالی هذه الآیة) هذا صریح فی نزول هذه الآیة فی هذه القصة ولا یمنع ذلک کون ظاهر الخطاب فی السیاق للازواج حیث وقع فیها واذا طلقتم النساء لکن قوله فی بقیتها ان ینکحن ازواجهن ظاهر فی ان العضل بالاولیاء کذا فی الفتح (قوله حدثنی معقل) رواه البخاری بهذا السند قال حدثنا احمد بن ابی عمر حدثنی ابی حدثنی ابراهیم عن یونس عن الحسن قال فلا تعضلوهن قال حدثنی معقل بن یسار وابو عمر هذا هو النیسابوری واسمه حفص بن عبد الله وفیه تصریح الحسن بقوله حدثنی معقل

ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان الرجل لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه قال فانزل الله تعالى هذه الآية
فقلت الآن افعل يا رسول الله فزوجتها اياه وكذلك رواه عباد بن راشد عن الحسن وسعيد عن قتادة عن الحسن عن معقل
ثنا ابو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا ابو عامر العقدي ح ونا محمد بن عمرو بن البختري نا يحيى بن جعفر نا ابو عامر نا عباد بن راشد
عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت فخطبت الي فكنت امنعها الناس فاتاني ابن عم لي فخطبها فانكحتها اياه
فاصطحبا ما شاء الله تعالى ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب فقلت منعتها الناس وزوجتك
اياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتيتني تخطبها مع الخطاب لا ازوجك ابدا فانزل الله
تعالى وقال نزلت اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكفرت عن يميني وانكحتها اياه المعنى قريب
ثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا روح عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تحت رجل
فطلقها ثم خلا عنها حتى اذا انقضت عدتها ثم جاء يخطبها فحمي معقل من ذلك وقال خلا عنها وهو يقدر عليها فحال بينه وبينها
فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الآية ثنا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا محمد بن الصلت نا عبد الرحمن
ابن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة بنت حنظلة قالت استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال
قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي في العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل يؤخذ عنك تخطبني
في عدتي قال انما اخبرتك لقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وهي
متأيمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرته وموضعي في قومي كانت تلك خطبته ثنا محمد بن مخلد
نا ابو وائلة المروزي عبد الرحمن بن الحسين من ولد بشر بن المحتفز نا الزبير بن بكار نا خالد بن الوضاح عن ابي الخصيب عن هشام
عن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين ابو الخصيب
مجهول واسمه نافع بن ميسرة نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا روح نا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة
ابن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها
ثنا يعقوب بن ابراهيم البزار واسمعيل بن العباس الوراق قالا نا عمر بن شبة نا بكر بن بكار نا عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن
عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ثنا الحسين بن اسمعيل
نا ابو خراسان محمد بن احمد بن السكن ح ونا محمد بن مخلد ومحمد بن عبد الله بن الحسين العلاف وعثمان بن احمد بن السماك قالوا نا
عبد الله بن ابي سعد قالا نا اسحق بن هشام التمار نا ثابت بن زهير نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ثنا
ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى

(قوله الآن افعل) وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقلت الآن اقبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي مسلم الكجي من طريق مبارك
ابن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربي وطاعة فدعا زوجها فزوجها اياه ومن رواية الثعلبي فاني اؤمن بالله فانكحها اياه وكفر
عن يمينه كذا في الفتح (قوله فاتاني ابن عم لي) قيل هو ابو البداح بن عاصم الانصاري هكذا وقع في احكام القرآن لاسماعيل القاضي وذكره ابو موسى
في ذيل الصحابة وذكره ايضا الثعلبي وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزني وابو البداح انصاري فيحتمل انه ابن عمه لامه او من الرضاعة كذا في الفتح (قوله
قالت استأذن علي) الحديث ذكره ايضا ابن تيمية في المنتقى وعزاه الى المصنف قال الشوكاني في النيل هو منقطع لان محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى (قوله جمعت الطريق) الحديث رواه الشافعي ايضا كذا في المنتقى وفي التلخيص رواه الشافعي والبيهقي من طريق المصنف وفيه انقطاع لان
عكرمة لم يدرك ذلك انتهى (قوله عن عمران بن حصين) الحديث رواه احمد والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران وفي اسناده عبد الله بن محرر
وهو متروك ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن عنه مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به كذا في التلخيص ورواه عبد الرزاق
في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه من طريق عبد الله بن محرر بسند المصنف وهو ضعيف وفي سند المصنف بكر بن بكار وهو ايضا ضعيف (قوله عن
ابن عمر قال) الحديث في اسناده ثابت بن زهير قال البخاري فيه منكر الحديث قاله ابن عدي كذا في الزيلعي وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له تابعه عبدالرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله سواء وكذلك رواه سعيد بن خالد ان عبدالله بن عبدالله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان
ونوح بن دراج وعبدالله بن حكيم ابو بكر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالوا فيه شاهدي عدل وكذلك رواه ابن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها نا ابو نوح احمد بن محمد بن ابي بكر نا احمد بن الحسين بن عباد النسائي نا محمد بن يزيد بن سنان نا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل نا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبدالكريم الفزاري من كتابه نا
جميل بن الحسن ابو الحسن الجهضمي نا محمد بن مروان العقيلي نا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها نا ابو بكر الطلحي عبدالله بن يحيى بالكوفة نا محمد بن عبدالله المسروقي
نا عبيد بن يعيش ح ونا عبدالله بن علي بن الحسين بن علي الخلال نا عبدالملك بن الهيثم نا عبيد بن يعيش نا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن
عبدالسلام بن حرب عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
وكنا نقول ان التي تزوج نفسها هي الفاجرة نا ابو وهب يحيى بن موسى بن اسحق بالابلة نا جميل بن الحسن نا محمد بن مروان العقيلي باسناده
الاول مثله سواء نا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن راشد الادمي نا محمد بن الصباح الدولابي نا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال كنا نتحدث ان التي تنكح نفسها هي الزانية نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور زاج انا النضر بن شميل انا
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها والزانية هي التي تنكح نفسها بغير اذن
وليها نا دعلج بن احمد نا موسى بن هرون واحمد بن ابي عوف قالا نا مسلم بن ابي مسلم الجرمي نا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها ان التي تنكح نفسها هي البغي
قال ابن سيرين وربما قال ابو هريرة هي الزانية

كذا في الميزان (قوله عن عروة عن عائشة) اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي نا حفص بن غياث عن ابن جريج
نحوه سندا ومتنا ثم قال لم يقل فيه وشاهدي عدل الا ثلاثة انفس سعيد بن يحيى الاموي عن حفص بن غياث وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي
عن خالد بن الحرث وعبدالرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر انتهى كلامه وما روى مالك عن عائشة
انها زوجت اخت اخيها مع انه كان غائبا فقال البيهقي نحن نحمل قوله زوجت اي مهدت اسباب التزويج واضيف النكاح اليها لاختيارها في ذلك واذنها
فيه ثم اشارت على من ولي امرها عند غيبة ابيها حتى عقد النكاح قال ويدل على صحة هذا التاويل ما اخبرنا واسند عن عبدالرحمن بن القاسم قال
كنت عند عائشة تخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح وفي لفظ فان
النساء لا ينكحن واخرج عبدالرزاق عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح
ثم قالت ليس الى النساء نكاح قال البيهقي اذا كان من مذهبها ما روي من حديث عبدالرحمن بن القاسم علمنا ان المراد بقوله زوجت ما ذكرناه
فلا يخالف ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التنقيح وسليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح بل هو صدوق وفي الخلاصة سليمان بن موسى
الاموي ابو ايوب الدمشقي وثقه دحيم وابن معين وقال ابن عدي تفرد باحاديث وهو عندي ثبت صدوق قال ابو حاتم محله الصدق في حديثه
بعض الاضطراب وقال النسائي ليس بالقوي انتهى وفي الميزان قال البخاري عنده مناكير وروي عن يحيى انه ثقة وعن ابي حاتم صدوق وقال سعيد
ابن عبدالعزيز لو قيل من افضل الناس لاخذت بيده وقال دحيم كان مقدما على اصحاب مكحول وقال عباس قلت ليحيى حديث لا نكاح الا بولي يرويه ابن جريج
قال لا يصح الحديث سليمان بن موسى انتهى (قوله محمد بن يزيد بن سنان الى آخره) وفي الزيلعي هو وابوه ضعيفان انتهى (قوله لا تزوج المرأة
الحديث) قال في التنقيح وجميل بن الحسن الازدي العتكي الاهوازي مشهور روى عنه ابن خزيمة وابن ابي داود وخلق وروى عنه هذا الحديث
ابن ماجة وابن خزيمة ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره وقال ابن الجوزي لا يعرف ولكنه مشهور انتهى كذا في الزيلعي وقال ابن عدي لا اعلم له حديثا
منكرا وطعن فيه عبدان كذا في الخلاصة (قوله مسلم بن ابي مسلم الجرمي) قال ابن الجوزي لا يعرف قال في التنقيح ومسلم الجرمي هو ابن عبدالرحمن
قال ابن ابي حاتم هو من الثقات روى عن مخلد بن حسين وروى عنه الحسن بن سفيان ايضا هذا الحديث وقال سألت يحيى بن معين عن رواية

نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور وعلي بن حرب قالا نا محمد بن سعيد بن الاصبهاني نا عبد السلام عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه قال لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها وقال ابو هريرة وكان يقال الزانية تنكح نفسها نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب قال لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان نا دعلج بن احمد نا موسى بن هرون نا ابو بكر بن ابي شيبة ابو عبد الله نا ابن ادريس عن الشعبي قال ما كان احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه وكان يضرب فيه نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا يزيد بن ابي حكيم نا سفيان عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال لا نكاح الا باذن ولي فمن نكح او انكح بغير اذن ولي فنكاحه باطل نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري واحمد بن الفرج بن سليمان ابو عتبة الحمصي قالا نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا ابن ابي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر انه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت امها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها ففارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فاذا سكتت فهو اذنها فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة ورواه الوليد بن مسلم وصدقة بن عبد الله عن ابن ابي ذئب عن نافع متصلا مرسلا وابن ابي ذئب لم يسمعه من نافع وانما رواه عن عمر بن حسين عنه نا احمد بن محمد بن زياد نا عبد الكريم بن الهيثم نا عبيد الله بن يعيش نا يونس بن بكير نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت اخيه عثمان بن مظعون فدخل المغيرة بن شعبة على امها فارغبها في المال وخطبها اليها فرفع شانها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة اخي وانا وصي ابيها ولم اقصر بها زوجتها من قد علمت فضله وقرابته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها يتيمة واليتيمة اولى بامرها فنزعت مني وزوجها المغيرة بن شعبة لم يسمعه محمد بن اسحق من نافع وانما سمعه من عمر بن حسين عنه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد عنه وتابعه محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمر بن حسين قرئ على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم عبيد الله بن سعد الزهري نا عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك بنتا له من خولة بنت حكيم بن امية فاوصى الى اخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي فخطبت الى قدامة بنت عثمن فزوجنيها فدخل المغيرة الى امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها حتى ارتفع امرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة اخي واوصى بها الي فزوجتها ابن عمها ولم اقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت مني والله بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة نا محمد بن مخلد نا علي بن حفص نا علي بن محمد بن معوية نا عبيد الله بن نافع الصائغ نا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر

مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة قلت تذكر له هذا الحديث فقال نعم كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد ورواه محمد بن نصر عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا وهو اشبه وكذلك قال ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين كذا في الزيلعي (قوله نا عبد السلام عن هشام) ورواه المؤلف وابن ماجة والبيهقي من طريق محمد بن مروان العقيلي عن هشام مرفوعا وروى البيهقي ايضا من طريق عبد الكريم ابن جريج عن هشام عنه موقوفا قال البيهقي ويشبه ان يكون عبد السلام حفظه فانه ميز المرفوع من الموقوف وحاصل كلام البيهقي ان قوله كنا نقول ان التي تزوج نفسها هي الفاجرة وفي لفظ كنا نتحدث ان التي تنكح نفسها هي الزانية وفي لفظ وقال ابو هريرة وكان يقال الزانية تنكح نفسها يدل على انه من قول ابي هريرة موقوفا عليه لا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ورجح برواية عبد السلام بن حرب فانه رواه موقوفا وميزه والله اعلم (قوله عن ابن عمر انه تزوج) الحديث رواه الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر قال المؤلف وتابعه ابن الجوزي على انه لم يسمعه ابن ابي ذئب من نافع انما سمعه من عمر بن حسين وسئل احمد عن هذا الحديث فقال باطل انتهى وقال في التنقيح سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال يرويه صدقة بن عبد الله والوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر وبين فيه ان ابن ابي ذئب سمعه من نافع واتى به بطوله على الصواب وكذلك رواه محمد ابن اسحق وعبد العزيز بن المطلب عن عمر ومن قال فيه عمر بن علي بن حسين فقد وهم وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق عن نافع والصحيح عن ابن اسحق عن عمر بن حسين عن نافع وفي هذه الاحاديث بيان ان التزويج كان من قدامة بن مظعون اخي عثمان بن مظعون لابيه وهو عمها وهو

عن ابيه عن ابن عمر قال لما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته قال ابن عمر زوجنيها خالى قدامة بن مظعون ولم يشاورها فى ذلك وهو عمها وكلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فرد نكاحه فاحبت ان يتزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها اياه نا ابو عبد نا عبيد الله بن سعيد نا عمى نا عبد العزيز بن المطلب عن عمر بن حسين عن نافع انه قال تزوج عبد الله بن عمر زينب بنت عثمان بن مظعون بعد وفاة ابيها زوجه اياها عمها قدامة بن مظعون فارغبهم المغيرة بن شعبة فى الصداق فقالت ام الجارية للجارية لا تجيزى فكرهت الجارية النكاح واعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك هى وامها فرد نكاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها المغيرة بن شعبة نا جعفر بن محمد بن نصير نا احمد بن يحيى الحلوانى نا على بن قرين نا سلمة الابرش نا ابن اسحق عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المرأة اليتيمة الا باذنها عمر بن حسين مولى ال حاطب نا ابو جعفر محمد بن سليمان الباهلى نا احمد بن بديل نا ابن فضيل نا يحيى بن سعيد حدثنى القسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد قالا انكح خذام ابنته خنساء وهى كارهة رجلا وهى ثيب فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها نا ابو القسم بن منيع نا عبد الله ابن عمر الكوفى نا عبد الرحيم بن سليمن عن محمد بن اسحق عن حجاج بن السائب عن ابيه عن جدته خنساء بنت خذام بن خالد قال كانت ايما من رجل فزوجها ابوها رجلا من بنى عوف فحنت الى ابى لبابة بن عبد المنذر فارتفع شانها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها ان يلحقها بهواها فتزوجت ابا لبابة نا ابو القسم بن منيع نا شجاع بن مخلد نا هشيم انا عمر بن ابى سلمة حدثنا ابى سلمة ان امرأة من الانصار من بنى عمرو بن عوف يقال لها خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهى ثيب فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال الامر اليك قالت فلا حاجة لى فيه فرد نكاحها فتزوجت بعد ذلك ابا لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائب بن ابى لبابة نا محمد بن مخلد نا احمد بن ابى يحيى كرنيب نا ابو يعقوب الافطس اخو ابى مسلم المستملى نا هشيم عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة ان خنساء بنت خذام انكحها ابوها وهى كارهة فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها فتزوجها ابو لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائب بن ابى لبابة وكانت ثيبا نا ابو عمر القاضى محمد بن يوسف نا محمد بن الحجاج الضبى نا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت جاءت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابى ونعم الاب هو زوجنى ابن اخيه ليرفع من خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت انى قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شئ نا احمد بن الحسين بن الجنيد نا زياد بن ايوب نا على بن غراب نا كهمس بن الحسن حدثنى ابى عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ان فتاة دخلت عليها ح ونا ابو عمر القاضى نا الفضل بن موسى نا عون يعنى ابن كهمس نا ابى عن عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة الى عائشة فقالت ان ابى زوجنى ابن اخيه ليرفع من خسيسته وانى كرهت ذلك قالت اقعدى حتى يجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكرى ذلك له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له

اصح ممن قال زوجها ابوها لان ابن عمر كان انما تزوجها بعد وفاة ابيها عثمان بن مظعون وهو خال ابن عمر انتهى كلامه (قوله انكح خذام الحديث) رواه الجماعة الامسلما من طرق واختلف الرواة فى وصل هذا الحديث وفى ارساله وكذا اختلفوا فى نسب عبد الرحمن ومجمع فمنهم من اسقط يزيد وقال ابنى جارية والصواب وصله واثبات يزيد فى نسبهما كذا فى الفتح (قوله عن جدته خنساء) الحديث رواه احمد من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا فى هذه القصة ولكن قال فى تسميتها خناس على وزن فلان وخناس مشتق من خنساء كما يقال فى زينب زناب وكنية خذام والد الخنساء ابو وديعة كناه ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان خذاما ابا وديعة انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفرى من طريق ربيعة ان وديعة بن خذام زوج ابنته وهو وهم فى اسمه ولعله كان ان خذاما ابا وديعة فانقلب كذا فى الفتح (قوله عن ابى هريرة) الحديث اخرجه الطبرانى ايضا من طريق هشيم عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة نحوه ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطنى رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر ابا هريرة ذكره ابن حجر (قوله جاءت فتاة) الحديث اخرجه النسائى واحمد عن عبد الله اخره قال المؤلف والبيهقى هذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة وان صح فانما جعل الامر اليها لوضعها فى غير كفؤ انتهى وفى رواية ابن ماجة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال الشوكانى رجاله رجال الصحيح وكذا اخرجه النسائى قال ابن الجوزى وجميع الاحاديث محمول على انه زوج من غير كفؤ وفى ابا

الى النبي صلى الله عليه وسلم ابوها وجعل الامر اليها فاختارت ... قالت قد اخترت ما صنع ابي انما اردت ان اعلم النساء
من الامر شيء. لفظ ابن الجنيد. فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي ولكني اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الامر شيء. ثنا محمد
بن مخلد ثنا الدوري ثنا ابو جعفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت جاءت
امرأة تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تلقه فجلست تنتظره حتى جاء فقلت يا رسول الله ان لهذه المرأة اليك حاجة قال
لها وما حاجتك قالت ان ابي زوجني ابن اخ له ليرفع خسيسته بي ولم يستأمرني فهل لي في نفسي من امر قال نعم قالت ما كنت لارد
على ابي شيئا صنعه ولكني احببت ان تعلم النساء الهن في انفسهن امر ام لا. هذه كلها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئا.
ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني واحمد بن منصور والعباس بن محمد وابو ابراهيم الزهري ح وثنا ابن مخلد ثنا العباس
بن محمد الدوري واحمد بن منصور الرمادي وغيرهم قالوا ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان
رجلا زوج ابنته بكرا ولم يستأذنها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. لفظ ابي بكر. وقال ابن صاعد وهي بكر من غير امرها فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما. ثنا ابن مخلد ثنا ابو بكر بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا
زوج ابنته فذكر الحديث مرسلا. حدثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان ثنا معلى ثنا عيسى بن يونس ح وثنا عثمان بن ... ابراهيم مستملي ثنا احمد بن محمد
ثنا ... اسحاق بن راهويه ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا زوج ابنته بكرا وهي كارهة
... رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. والصحيح مرسل وقول شعيب وهم. ثنا دعلج بن احمد ثنا الخضر بن
داود ثنا الاثرم قال ذكرت لابي عبد الله حديث شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثناه
ابو المغيرة عن الاوزاعي عن عطاء مرسلا مثل حديث جابر ... منكر ... ثنا عبد الله بن ... سلامة ثنا ابو شرحبيل عيسى بن خالد ثنا ابو المغيرة
ثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرأة وزوجها وهي بكر انكحها ابوها وهي كارهة. حدثنا
علي بن ... اسماعيل ... ثنا احمد بن عبد الله بن سليمان الصفار ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جوتي ح وثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا محمد بن اسحاق
بن ابراهيم بن جوتي ثنا ابو عبد الملك الذماري عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما. وهم من الذماري وقد
هذا الاسناد والصواب عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل وهم فيه الذماري عن الثوري وليس بقوي. ثنا محمد بن اسماعيل
الفارسي ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن جوتي ثنا ابي باسناده مثله. حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن داود القنطري ثنا محمد بن
... سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مرسلا. ثنا ابن صاعد
ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ح وثنا الحسين بن اسماعيل ثنا ابو خراسان محمد بن احمد ... قالا ثنا حسين بن محمد عن جرير
بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا انكحها ابوها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو خراسان ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله عن جابر الحديث) ... [illegible] ... في الحديث ... خسيسته ... [illegible]
... من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ... [illegible]
... [illegible] ... والصحيح مرسل وقول شعيب وهم ...
... [illegible] ... عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة ...
... [illegible] (قوله بكر وثيب) ... [illegible]
... [illegible] ... والصواب عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة ...
... [illegible] (قوله عن جرير
... [illegible]

فذكرت ان اباها زوجها بغير اذنها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وكذلك رواه زيد بن حبان عن ايوب وتابعه ايوب بن سويد عن الثوري عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وغيره يرسله عن الثوري عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح مرسل نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن الهيثم القاضي نا محمد بن زيد بن علي الرقي نا معمر يعني ابن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال انكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وعن زيد ابن حبان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل بن علي نا يحيى بن عبد الباقي نا عيسى بن يونس الرملي نا ايوب بن سويد عن سفيان الثوري عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم حدثني عمر بن محمد بن القسم الاصبهاني نا محمد بن احمد بن راشد نا موسى بن عامر نا الوليد قال قال ابن ابي ذئب اخبرني نافع عن ابن عمر ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها لا يثبت هذا عن ابن ابي ذئب عن نافع والصواب حديث ابن ابي ذئب عن عمر بن حسين وقد تقدم نا الحسين بن اسمعيل واسمعيل ابن العباس الوراق قالا نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا جعفر بن عون نا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا جاء بابنته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه ابنتي ابت ان تزوج فقال اطيعي اباك اتدرين ما حق الزوج على الزوجة لو كان بانفه قرحة تسيل قيحا وصديدا لحستها ما ادت حقه فقالت والذي بعثك لا انكح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن

الصحيحين ورواه البيهقي وقال اخطأ فيه جرير بن حازم على ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلعم مرسلا وقد رواه ابو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا وقد رواه ابن ماجة ايضا كما في الكتاب من حديث زيد بن حبان عن ايوب موصولا وزيد مختلف في توثيقه قال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث حسين فقال هو خطأ انما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصحيح فقلت له الوهم ممن فقال ينبغي ان يكون من حسين فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره قال في التنقيح قال الخطيب البغدادي قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم ايضا كما رواه حسين فبرئت عهدته ثم رواه باسناده قال ورواه ايوب بن سويد هكذا عن الثوري عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن ايوب انتهى قال ابن القطان في كتابه حديث ابن عباس صحيح وليست هذه خنساء وهي ثيب كما رواه البخاري وهذه بكر والدليل على هذا ما اخرج الدارقطني من قوله رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى قلت اخرج النسائي عن عبد الله ابن يزيد عن خنساء قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر قال عبد الحق وقع في النسائي انها بكر والصحيح انها ثيب كما رواه البخاري قال ابن القطان وتزوجت خنساء بمن هويته وهو ابو لبابة بن عبد المنذر صرح به ابن ماجة في سننه فولدت له السائب بن ابي لبابة فاما الجارية البكر فهي غير الخنساء روى حديثها ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة ذكره الزيلعي (قوله والصواب حديث ابن ابي ذئب عن عمر بن حسين) ووقع في رواية الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء اخرجه النسائي في الكبرى والطبراني من طريق ابن المبارك عنه وهي رواية شاذة قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والاول انها ثيب ارجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعبة فقال في روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وكذا اخرج عبد الرزاق من طريق معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمه انيس بن قتادة سماه الواقدي وفي المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه اسير اما الثاني فلم اقف على اسمه قال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر حمل على انها زوجت من غير كفوء قلت وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه تقوي بعضها ببعض كذا في الفتح (قوله ان رجلا جاء بابنته) الحديث رواه البزار باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه وفيه لو كانت به قرحة فلحستها او انتثر منخراه صديدا ودما ثم ابتلعته الحديث كذا في الترغيب والترهيب وفي الميزان نهار العبدي عن ابي امامة وعنه ثوير شامي لا يعرف واما نهار

نا ابو طاهر القاضي محمد بن احمد نا محمد بن يحيى بن سليمان نا ابو طالب عبد الجبار بن عاصم حدثني عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عقاب وابي حنيفة عن سماك بن حرب قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال امرأة انا وليها تزوجت بغير اذني فقال علي عليه السلام تنظر فيما صنعت ان كانت تزوجت كفوا اجزنا ذلك لها وان كانت تزوجت من ليس لها بكفو جعلنا ذلك اليك نا محمد بن مخلد نا ابو احمد علي بن ابراهيم القوهستاني نا اسحق بن راهويه انا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى تستأذن وللثيب نصيب من امرها ما لم تدع الى سخطة فان دعت الى سخطة وكان اولياؤها يدعونها الى الرضا رفع ذلك الى السلطان قال اسحق قلت لعيسى آخر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هكذا الحديث فلا ادري نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن محمد بن زيد الحنفي نا عبدان نا عبد الله بن المبارك نا الاوزاعي ان يحيى بن ابي كثير حدثه ان ابا سلمة حدثه قال حدثني ابو هريرة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عياش بن ابي ربيعة عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم اولى بامرها واليتيمة تستأمر في نفسها واذنها صماتها تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفهما معمر في اسناده فاسقط منه رجلا وخالفهما ايضا في متنه فاتى بلفظ اخرهم فيه لان كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرا واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه والله اعلم نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا عبد الله بن رجاء ح ونا الحسين بن اسمعيل نا شعيب بن ايوب الصريفيني واحمد بن الهيثم بن ابي داود البصري ح ونا احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب قالا نا عبد الله بن رجاء نا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام نا صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها واليتيمة تستأذن في نفسها واذنها السكوت نا المحاملي والنيسابوري قالا نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأذن وصمتها اقرارها

العبدي القيسي فذكر عن ابي سعيد وعنه ابو طوالة ومحمد بن يحيى قال ابن خراش صدوق انتهى (قوله جاء رجل الى علي عليه السلام) الحديث فيه محمد ابن احمد بن عثمان ابو طاهر المدني شيخ المصنف قال ابن عدي يغلط ويكتب مع ان هذا الاثر يخالف ما صح عن علي من طريق الشعبي قال ما كان احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه وكان يضرب فيه كما تقدم من المصنف قريبا ويمكن ان تلك المرأة تكون ثيبا وهو الظاهر والله اعلم (قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة) الحديث في اسناده ابراهيم بن مرة وفيه مقال كما تقدم (قوله لا تنكح الثيب) الحديث رواه البخاري ايضا من طريق هشام عن يحيى بن كثير نحوه سواء الا انه ذكر لفظ الايم بدل الثيب فالمراد بالايم في هذا الحديث الثيب التي فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل في الايم ومنه قولهم الغزو مأيمة اي يقتل الرجال فتصير النساء ايامى وقد يطلق على من لا زوج لها اصلا ونقل عياض عن ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة وقد وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى عند ابن المنذر والدارمي هكذا بلفظ لا تنكح الثيب كما عند المؤلف ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه في هذا الحديث الثيب تشاور وقوله لا تنكح بكسر الحاء للنهي وبرفعها للخبر وهو ابلغ في المنع (قوله حتى تستأمر) اصل الاستيمار طلب الامر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ من قوله تستأمر انه لا يعقد الا بعد ان تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه اشعار باشتراطه (قوله لا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستيمار وللبكر بالاستيذان فيؤخذ منه الفرق بينهما من جهة ان الاستيمار يدل على تاكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحيي ان تفصح (قوله الايم اولى بامرها) الحديث والمراد بالايم الثيب واليتيمة البكر لان الروايات الاتية تدل عليه صراحة (قوله ليس للولي) الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الرزاق عن معمر سندا ومتنا قال النسائي لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل

نا عثمان بن احمد الدقاق نا ابو سعيد الحرفي يحيى بن منصور نا سويد بن نصر نا ابن المبارك عن معمر حدثني صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها رضاها كذا رواه معمر عن صالح والذي قبله اصح في الاسناد والمتن لان صالحا لم يسمعه من نافع بن جبير وانما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق على ذلك ابن اسحق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النيسابوري يقول الذي عندي ان معمرا اخطأ فيه نا احمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط من اصله نا شعيب بن ايوب نا زيد بن الحباب نا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها وصمتها رضاها وكذلك رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن مالك نحو هذا اللفظ حدثنا به ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر نا ابو عبد الرحمن النسائي بمصر نا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن مالك ابن انس قال سمعته منه بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة قال حدثني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر واذنها صماتها نا ابو حامد محمد بن هرون بن عبد الله الحضرمي نا عمرو بن علي ح ونا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى قالا نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يوسف في حديثه سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها في نفسها وزاد عمرو واذنها صماتها ورواه جماعة عن مالك عن عبد الله بن الفضل بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها منهم شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن داود الخريبي وسفيان بن عيينة ويحيى بن ايوب المصري وغيرهم نا بذلك الحسين بن اسمعيل نا ابن زنجويه ح ونا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن محمد قالا نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن مالك ح ونا ابو بكر النيسابوري نا الفضل بن موسى نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح ونا احمد بن يوسف بن خلاد وابو بكر الشافعي قالا نا اسمعيل بن اسحق نا مسدد نا عبد الله بن داود عن مالك ح وحدثنا ابو بكر الشافعي نا اسمعيل القاضي نا علي بن المديني نا سفيان حدثني زياد بن سعد ومالك بن انس ح ونا محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن النسائي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن مالك بهذا الاسناد وكلهم قال الثيب نا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم اولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر فان صمتت فهو رضاها نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان ح ونا محمد بن هرون نا عمرو بن علي قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها لفظ ابن سنان وهذا خلاف لفظ الفضل بن موسى عن ابن مهدي قال الشيخ ويشبه ان يكون قوله في هذا الحديث والبكر تستأمر انما اراد به البكر اليتيمة والله اعلم لانا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومن تابعه فيما تقدم من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واليتيمة تستأمر واما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد والبكر يستأمرها ابوها فانا لا نعلم احدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه والله اعلم وكذلك روي عن ابي بردة عن ابي موسى ان اليتيمة تستأمر نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا ابو قطن عمرو بن الهيثم نا يونس بن ابي اسحق قال قال ابو بردة قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت فان انكرت لم تكره

كذا رواه من طريق اسحق عن صالح بن كيسان وذكره ابن حبان في صحيحه وقال قال صالح انما سمعته من عبد الله بن الفضل انتهى (قوله والبكر يستأمرها ابوها) وكذا اراد مسلم بلفظ الايم من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس وسيطيل المؤلف الكلام على هذا اللفظ وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان القاسم وابن عمر وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرون قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان واليتيمة تستأمر وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة قال الحافظ وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع (قوله تستأمر اليتيمة) الحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم

قال ابو قطن قلت ليونس سمعته منه او من ابي بردة قال نعم نا دعلج بن احمد نا الحسن بن عبد الله بن صالح الاصطخري نا مسدد نا عيسى بن يونس حدثني ابي انه سمع ابا بردة يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة فان سكتت فهو اذن ان انكرت لم تكره وكذلك رواه ابن فضيل ووكيع ويحيى بن آدم وعبد الله بن داود وابو قتيبة وغيرهم عن يونس بن ابي اسحق نا ابو محمد دعلج نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا عبد الله بن داود عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها واذنها سكوتها نا دعلج بن احمد نا عبد الله بن شيرويه نا اسحق بن راهويه انا النضر انا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان رضيت زوجت وان لم ترض لم تزوج نا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم املك بامرها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وصمتها اقرارها نا ابو بكر النيسابوري نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن واقد ابو قتادة عن عبد الله بن المؤمل عن ابي الزبير عن جابر قال ان كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق نا ابو الاسود عبيد الله بن موسى نا الحسن بن مكرم نا علي بن عاصم نا ابو هارون عن ابي سعيد قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال ما اصطلح عليه اهلوهم نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا يونس بن محمد نا صالح بن مسلم بن رومان المكي ح ونا ابو بكر بن احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي نا عباس بن محمد بن حاتم نا يونس بن محمد نا صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا تزوج امرأة على ملأ كف من طعام لكان ذلك صداقها قال النيسابوري في حديثه عن محمد بن مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا نا ابو محمد بن صاعد نا ابو سعيد الاشج نا اسحق بن سليمان الرازي نا يعقوب بن عطاء عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبضة من الطعام نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد ابن هرون ح ونا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا يزيد بن هرون انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى في نكاح ملء كفيه فقد استحل قال من دقيق او طعام او سويق وقال ابن سنان من اعطى في صداق وقال براً او تمراً او سويقا او دقيقا فقد استحل نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفه نا اسمعيل ابن عياش عن برد بن سنان عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضر احدكم

وابو يعلى والطبراني واحمد قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح قال الحافظ واليتيمة حقيقة من كانت دون البلوغ ولا اب لها بكرا كانت او ثيبا وفيه دلالة على تزويج الولي غير الاب التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوي

باب المهر (قوله عن جابر قال) الحديث في اسناده عبد الله بن واقد ابو قتادة الحراني قال البخاري سكتوا عنه وقال ايضا تركوه وقال ابو زرعة والدارقطني ضعيف وعن ابن معين ليس بشيء وايضا فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي المكي قال النسائي والدارقطني ضعيف كذا في الميزان (**قوله** عن ابي سعيد) الحديث في اسناده علي بن عاصم قال يعقوب بن شيبة اصحابنا مختلفون فيه وايضا فيه ابو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين قال ابن الجوزي قال حماد بن زيد كان كذابا قاله الزيلعي وقال احمد ليس بشيء وقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان كان يروي عن ابي سعيد ما ليس من حديثه قال الجوزجاني كذاب مفتر كذا في الميزان (**قوله** لو ان رجلا) الحديث اخرجه ابو داؤد في سننه من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير كما سيرويه المصنف عنه ايضا قال ابو داؤد ورواه عبد الرحمن ابن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر موقوفا انتهى وقال عبد الحق لا يعول على من اسنده قال الذهبي في الميزان ومسلم بن رومان يقال ان اسمه صالح وهو مجهول وروى عن ابي الزبير وعنه يزيد بن هارون فقط قاله الزيلعي وفي الميزان فيه جهالة وخبره منكر انتهى وفي ترجمة موسى بن سلمة بن رومان فيه جهالة وخبره منكر وقيل ابن مسلم وقيل ابن سلم ويقال اسمه صالح انتهى

(**قوله** كنا ننكح) الحديث في اسناده يعقوب بن عطاء بن ابي رباح المكي ضعفه احمد وقال ابو حاتم ليس بالقوي وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف كذا في الميزان (**قوله** قال لا يضر احدكم) الحديث في اسناده محمد بن اسمعيل الجعفري قال ابو حاتم منكر الحديث وايضا فيه عبد الله بن سلمة بن اسلم ضعفه الدارقطني وقال ابو نعيم متروك كذا في الميزان

اوبقليل من ماله تزوج ام بكثير بعد ان يشهد نا احمد بن عثمان بن يحيى الادمي نا احمد بن سعيد الجمال نا ابو نعيم نا شريك عن ابو هرون عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل جناح ان يتزوج بماله بقليل وكثير اذا اشهد نا ابن ابي داود نا محمد بن عثمان بن كرامة نا عبيد الله بن موسى ح وثنا ابن ابي داود ايضا نا عبيد بن هاشم الكرماني نا يحيى بن ابي بكير قالا نا شريك عن ابي هرون عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء جناح ان يتزوج من ماله بقليل وكثير اذا اشهد نا ابو عمرو عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الاحول نا محمد بن ابراهيم ابو الفضل الكبرة نا محمد بن اسمعيل بن جعفر الطالبي الجعفري نا عبد الله بن سلمة بن اسلم قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يضر احدكم ابقليل من ماله اوبكثير تزوج بعد ان يشهد نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا عمرو بن خالد الحراني نا صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى ثلثا قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك نا احمد بن عيسى بن السكين البلدي نا زكريا بن الحكم الرسعني نا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها نا الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي نا عبد الرحمن بن الحارث جحدر نا بقية عن مبشر بن عبيد عن الحجاج عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصداق دون عشرة دراهم نا الحسين بن يحيى بن عياش نا علي بن اشكاب نا محمد بن ربيعة نا داود الاودي عن الشعبي قال قال علي لا يكون مهرا اقل من عشرة دراهم نا علي بن احمد بن علي بن حاتم نا ابراهيم بن ابي العنبس نا عبيد الله بن موسى عن داود عن الشعبي عن علي قال لا صداق اقل من عشرة دراهم نا علي بن الفضل بن طاهر البلخي نا عبد الصمد ابن الفضل البلخي نا علي بن محمد المنجوري نا الحسن بن دينار عن عبد الله الداناج عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال لا مهر اقل من خمسة دراهم نا دعلج بن احمد نا محمد بن ابراهيم المكناني قال سمعت ابا سيار البغدادي قال سمعت احمد بن حنبل يقول لقن غياث بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي لا مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثا نا احمد بن محمد بن سعيد نا ابو شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمن بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه

(قوله انكحوا الايامى) الحديث اخرجه البيهقي ايضا وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن قال ابن القطان قال البخاري منكر الحديث ورواه ابو داود في المراسيل عن عبد الرحمن عن النبي نحوه قال ابن القطان ومع ارساله فيه عبد الرحمن ابو محمد لم يثبت عدالته وهو ظاهر الضعف انتهى قال الزيلعي وقال في التلخيص اسناده ضعيف جدا فانه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عباس واختلف فيه فقيل عنه عن ابن عمر اخرجه الدارقطني ايضا والطبراني ورواه ابو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا وحكى عبد الحق ان المرسل اصح (قوله لا تنكحوا النساء) الحديث اخرجه البيهقي في سننه واسند البيهقي في المعرفة عن احمد بن حنبل انه قال احاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى قال ابن القطان في كتابه وهو كما قال ورواه ابو يعلى عن مبشر بن عبيد عن ابي الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن ابي يعلى رواه ابن حبان في الضعفاء وقال مبشر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب انتهى ورواه ابن عدي والعقيلي واعلاه بمبشر بن عبيد واسند العقيلي عن احمد انه وصفه بالوضع والكذب انتهى وقال البيهقي هذا حديث ضعيف قاله الزيلعي (قوله قال علي) الحديث قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن حبان داود الاودي ضعيف كان يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع من علي انتهى قال الزيلعي وما اخرجه الدارقطني في الحد وعن الضحاك بطريقين فهو ايضا ضعيف لان في الطريق الاول جويبر وهو ضعيف وفي الثانية محمد بن مروان ابو جعفر قال الذهبي لا يكاد يعرف

(قوله

عن علي قال لا مهر) الحديث في اسناده عبد الصمد بن الفضل له حديث يستنكر وهو صالح الحال وفيه ايضا الحسن بن دينار ابي سعيد التميمي وقيل الحسن بن واصل قال الفلاس الحسن بن دينار هو الحسن بن واصل كان ربيب دينار وقال ابو داود وما هو عندي من اهل الكذب ولم يكن بالحافظ قال البخاري تركه عبد الرحمن ويحيى وابن المبارك ووكيع كذا في الميزان

ان عليا رضي الله عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان نا عبدالله بن محمد بن زياد نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت عند عبدالله بن جحش فهلك عنها وكانت ممن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم بارض الحبشة قال الرمادي كذا قال عبدالرزاق وانما هو عبيدالله بن جحش الذي مات على النصرانية نا ابوبكر النيسابوري نا ابو امية محمد بن ابراهيم نا معلى بن منصور نا ابن المبارك انا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيدالله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الف وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة نا احمد بن محمد بن سعيد نا عبدالله بن ابراهيم بن قتيبة نا ابن نمير حدثني ابن النضر هو ابراهيم بن اسمعيل عن عبيدالله الاشجعي قال قلت لسفيان حديث داؤد الاودي عن الشعبي عن علي لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفيان داؤد ما زال هذا ينكر عليه فقلت ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داؤد داؤد نا ابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالا نا ابو الاشعث نا الفضل بن موسى عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر ورفعه فلم يردها فقال رجل من اصحابه يا رسول الله زوجنيها قال هل عندك من شيء قال ما عندي من شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف قال لا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن نا الحسين بن اسمعيل نا علي بن شعيب نا سفيان بن عيينة

(قوله ان عليا رضي الله عنه) الحديث فيه جعفر بن محمد بن علي بن الحسين احد الائمة يروي عن ابيه محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر الامام الجليل لكن لم يدرك محمد عليا رضي الله عنهم (قوله عن ام حبيبة انها) الحديث رواه احمد والنسائي وابوداؤد واخرج ابوداؤد ايضا عن الزهري مرسلا ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بمائة دينار كذا في النيل (قوله شرحبيل) هو ابن عبد الله بن المطاع الكندي المعروف بابن حسنة (قوله عن سهل بن سعد قال كنا) الحديث اخرجه الائمة الستة وغيرهم ومداره على ابي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الائمة عنه مثل مالك وغيره (قوله فقال رجل) ووقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار (قوله هل عندك من شيء) وفي رواية عند البخاري تصدقها (قوله ما عندي من شيء) زاد في رواية هشام بن سعد عند ابي عوانة في صحيحه وعند الطبراني قال فلابد لها من شيء وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي عندك شيء قال لا قال انه لا يصلح (قوله قال ولا خاتم من حديد) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وابن ابي حازم عند البخاري وابن جريج عند ابي الشيخ اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد (قوله هل معك من القرآن) ووقع في رواية ابي غسان عند البخاري قبل قوله هل معك من القرآن شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي فقام طويلا ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي الرجل وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بمثله لكن قال فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن ويحتمل ان يكون هذا ابعد قوله كما في رواية مالك هل معك من القرآن شيء فاستفهمه عن كميته ووقع الامران في رواية معمر قال فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالمعية ان معناه الحفظ عن ظهر قلبه ووقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي قال معي سورة كذا ومعي سورة كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم (قوله فقد زوجتكها بما معك من القرآن) كذا في رواية مالك وكذا في رواية الدراوردي عند ابن اسحق بن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان عند البخاري ومبشر عند الطبراني واما في رواية سفيان بن عيينة عند البخاري وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي فانكحتها بما معك من القرآن وفي رواية الثوري عند ابن ماجه قد زوجتكها على ما معك من القرآن ومثله في رواية هشام بن سعد عند ابي عوانة وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني قد ملكتكها بما معك وكذا في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في احدى الروايتين عنه وفي رواية معمر عند احمد قد املكتكها وفي رواية ابي غسان عند البخاري امكناكها وفيه دليل لجواز النكاح بخاتم من حديد وما هو نظيره في قيمته لانه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ولجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعة

ح وثنا الحسين نا علي بن شعيب والفضل بن سهل قالا نا اسود بن عامر نا سفيان الثوري جميعا عن ابي حازم نا سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال الثوري قد انكحتكها على ما معك من القرآن نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا القسم بن هاشم السمسار نا عتبة بن السكن نا الاوزاعي اخبرني محمد بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني زياد بن ابي زياد حدثني عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رأي في رأيك فقال من ينكح هذه فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه فقال انا يا رسول الله فقال الك مال قال لا يا رسول الله قال اجلس ثم جاءت مرة اخرى فقالت يا رسول الله رأي في رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام ذلك الرجل فقال انا يا رسول الله فقال الك مال قال لا يا رسول الله فقال اجلس ثم جاءت الثالثة فقالت يا رسول الله رأي في رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام ذلك الرجل فقال انا يا رسول الله فقال الك مال قال لا يا رسول الله قال فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله تعالى عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك تفرد به عتبة وهو متروك الحديث نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف ابن موسى نا وكيع نا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن ابي ذئب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من اهل مكة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهما من العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال ابو حنيفة اقله عشرة وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلاثة او ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسئلة تعرقت يا ابا عبد الله اي سلكت سبيل اهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابلة النص فلا يصح وقال ابن العربي من المالكية وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه قال الحافظ وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها شيء واقوى شيء في هذا الباب حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر قال البيهقي انما نهى عمر عن النكاح الى اجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة واخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق القعنبي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحني فلانة قال ما تصدقها قال ما معي شيء قال لمن هذا الخاتم قال لي قال فاعطها اياه فانكحه وهذا وان كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الامهات (قوله جميعا عن ابي حازم) الحديث اخرجه البخاري من طريق سفيان واخرجه ابن ماجه والاسماعيلي من طريق الثوري والطبراني من طريقه مقرونا برواية معمر واخرجه من طريق ابن عيينة ايضا مسلم والنسائي (قوله رأي في رأيك) وفي البخاري فر فيها رأيك كذا للاكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب وهي فعل امر من الرأي ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء كما عند المصنف في هذا الحديث وكل صواب (قوله سورة البقرة وسورة المفصل) ووقع في رواية الجرير سورة البقرة او التي تليها كذا في كتابي ابي داود والنسائي بلفظ او وفي حديث ضميرة ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء اخرجه الطبراني وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وادخلها عليه وقال علمها اخرجه تمام في فوائده وفي حديث ابي هريرة المذكور فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي حديث ابن عباس على ان تعلمها اربعا او خمس سور من كتاب الله اخرجه ابو عمر بن حيوية في فوائده وفي مرسل ابي النعمان الازدي عند سعيد ابن منصور على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر قال انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها اخرجهما ابو الشيخ في كتاب النكاح ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص متعددة كذا في الفتح (قوله واذا رزقك الله) قال الحافظ وان ثبت حديث ابن مسعود حيث قال فاذا رزقك الله فعوضها كان فيه تقوية لقول من قال انه زوجها لاجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته اذا ايسر لكنه غير ثابت انتهى قلت وقد وقع في حديث ابي امامة جعلها مهرها وفي حديث ابن عباس وجابر فقال اصدقها اياها

قال لرجل تزوجها او لم يجامعها من حد بذا نا ابو محمد بن صاعد نا احمد بن منصور نا اسمعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي نا محمد بن الحسن المدائني نا الحسن بن ابي الحسن عن عبدالله بن المغفل قال تزوج رجل من الانصار امرأة في مرضه فقالوا لا يجوز وهذه من الثلث فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النكاح جائز ولا يكون من الثلث حدثنا ابو اسحق اسمعيل بن يونس بن ياسين نا اسحق بن ابي اسرائيل نا عبدالرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها الصداق بما استحل من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها قال عبدالرزاق حدث ابن جريج عن صفوان هو ابن جريج عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم نا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات نا محمد بن سنان نا اسحق بن ادريس نا ابو اسحق الاسلمي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن نضرة بن ابي نضرة الغفاري انه تزوج امرأة بكرا في سترها فوجدها حاملا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما واعطاها الصداق بما استحل من فرجها وقال اذا وضعت فاقيموا عليها الحد حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابراهيم بن الهيثم نا ابو صالح كاتب الليث حدثني الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له نا هبيرة بن محمد ابن احمد الشيباني نا ابو ميسرة احمد بن عبدالله بن ميسرة نا مروان الفزاري نا ابو عبد الملك المكي نا عبدالله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع حدثنا محمد بن عبدالله بن ابراهيم نا احمد بن الحسين الحذاء نا شباب بن خياط نا حشرج ابن عبدالله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى نا عبدالله ابن محمد بن عبدالعزيز نا خلف بن هشام نا ابو شهاب عن عاصم ح و نا محمد بن مخلد نا سعدان بن نصر نا ابو معوية عن عاصم الاحول عن بكر المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما وقال ابو شهاب قلت يا رسول الله خطبت امرأة والباقي مثله حدثنا ابن مخلد نا ابن زنجويه نا عبدالرزاق نا معمر عن ثابت عن انس قال اراد المغيرة بن شعبة ان يتزوج فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما

(قوله تزوج رجل من الانصار) الحديث ليس في اسناده مجروح والله اعلم (قوله قال تزوجت امرأة بكرا) الحديث ليس فيه مجروح (قوله انه تزوج امرأة) الحديث في اسناده محمد بن سنان الاموي كذبه ابو داود بن خراش وقال الدارقطني لا باس به وايضا فيه اسحق بن ادريس البصري ابو يعقوب تركه ابن المديني قال ابو زرعة واه وقال البخاري تركه الناس وقال يحيى بن معين كذاب يضع الحديث قال الدارقطني منكر الحديث كذا في الميزان (قوله عن عقبة بن عامر قال قال) الحديث اخرجه ابن ماجه عن الليث بن سعد قال قال لي ابو مصعب مشرح بن هاعان مثله سندا ومتنا قال عبد الحق في احكامه اسناده حسن انتهى وقال الترمذي واراه سمع عن مشرح بن هاعان وقال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فذكره وقال لم يسمع الليث من مشرح شيئا ولا روى عنه قال لن يبلغ قلت قوله قال قال لي ابو مصعب يرده وكذلك حسن عبد الحق اسناد المصنف لانه ذكره من جهة وابو صالح مختلف فيه والا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه فان شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان (قوله العسيلة الجماع) الحديث رواه احمد ايضا في مسنده حدثنا مروان ثنا عبد الملك المكي عن ابن ابي مليكة الخ كما ذكره المصنف والمكي مجهول كذا في الزيلعي وفي الميزان عبد الملك المكي له عن ابن ابي مليكة ضعفه الازدي انا في النسخة التي بايدينا فابو عبد الملك العمي والله اعلم قال الازهري الصواب ان معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وقال الجمهور ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب الحشفة وزاد الحسن البصري الانزال وهذا اشرط انفرد به قال ابن المنذر وآخرون وقال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء كذا في الفتح (قوله الاسلام يعلو) الحديث اخرجه البخاري في الجنائز تعليقا من قول ابن عباس رض ورواه الطبراني في معجمه الوسط والبيهقي في دلائل النبوة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين يعلو ولا يعلى ورواه نهشل في تاريخ واسط عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان يعلو ولا يعلى واما اسناد المصنف ففيه عبدالله بن حشرج قال الدارقطني كلاهما مجهول لان ذكره الزيلعي (قوله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت) الحديث اخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة وذكره المصنف في العلل وذكر الخلاف فيه واثبت سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة وقوله يؤدم بينكما اي تدوم المودة كذا في التلخيص (قوله عن انس)

قال نفعل ذلك قال فتزوجها فذكر من موافقتها الصواب عن ثابت عن بكر المزني نا ابن مخلد نا الجرجاني نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن بكر المزني ان المغيرة بن شعبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن ميمون الخياط وعبد الله بن محمد بن المسور واللفظ لمحمد قالا نا سفين نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين نساء الانصار شيئا نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا ابو معوية ح ونا سعيد بن محمد الحناط نا ابو هاشم نا ابو معوية ح ونا احمد بن عبد الله الوكيل بن محمد النخاس نا ايوب بن حسان الواسطي نا ابو معوية عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على ابي العاص ابن الربيع بنكاح جديد هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الاول وكذلك رواه مالك عن الزهري في قصة صفوان بن امية نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن معوية الانماطي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئا بينهما قرئ على ابي القسم بن منيع وانا اسمع حدثكم ابو حفص عمر بن زرارة الحدثي نا مسرهم بن عبد الرحمن عن الحسن ابن عمارة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري انه قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي عليه حديقته وزيديه نا محمد بن هرون الحضرمي نا ازهر بن جميل نا عبد الوهاب الثقفي نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال تردين عليه حديقته قالت نعم قال يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب

الحديث رواه الحاكم وابو عوانة وصححه ابن حبان (**قوله** عن ابي هريرة ان رجلا) الحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي هريرة وفي الباب عن جابر عند الشافعي وابي داود والبزار والحاكم من حديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها رواه احمد من هذا الوجه وفيه انها من بني سلمة واعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو قلت رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق وعند ابن ماجه وابن حبان عن محمد بن مسلمة وعند احمد والطبراني والبزار عن ابي حميد ولفظه اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة كذا في التلخيص (**قوله** رد زينب) الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه عن حجاج بن ارطاة وزاد الترمذي ومهر جديد قال الترمذي فيه مقال حديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج فانه مدلس وقال يحيى بن سعيد لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب (**قوله** بالنكاح الاول) الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحق مثله وفي الترمذي بعد ست سنين وفي ابن ماجه بعد سنتين وروايتان عند ابي داود قال الترمذي لا باس باسناده وسمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يقول حديث ابن عباس هذا اجود اسنادا من حديث عمرو بن شعيب ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ولعله جاء من داود بن حصين من قبل حفظه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وقال عبد الحق حديث ابن عباس فيه محمد بن اسحق ولا اعلم رواه معه الا من هو دونه ثم نقل عن عبد البر انه منسوخ عند الجميع انتهى وقال البيهقي ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب لان فيه زيادة ولكن لم يثبته الحفاظ فتركناه واخذنا بحديث ابن عباس (**قوله** عن ابي سعيد الخدري انه قال) الحديث في اسناده الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ابو محمد الكوفي قاضي بغداد متروك كذا في التقريب (**قوله** قال جاءت) الحديث اخرجه البخاري والنسائي (**قوله** ما اعيب) اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا نقصان دينه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم فهذا سبب التنفر عنه حقيقة وان وقع معه سبب آخر تبعا كما وقع عند النسائي انه كسر يدها فيحمل على انها ارادت انه سيئ الخلق لكنها ما تعيبه بذلك (**قوله** ولكن اكره الكفر) اي اكره ان اقمت عنده ان اقع فيما يقتضي الكفر ويحتمل ان تريد بالكفر كفران العشير ويحتمل ان يكون في كلامها اضمار اي اكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة كذا في الفتح (**قوله** اخبرني ابو الزبير ان ثابت) الحديث اخرجه البيهقي ايضا قال الحافظ وسنده قوي مع ارساله وحجاج فيه حجاج بن محمد لا حجاج بن ارطاة

بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له وخلا سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو الزبير من غير واحد نا ابو بكر الشافعي نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين نا ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها نا محمد بن مخلد نا حمدون بن عمارة البزاز نا ابو جعفر نا ابو جعفر عبد الله بن محمد البخاري المسندي نا هشام بن يوسف نا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ونصفا نا ابن مخلد نا الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة نا عبد الباقي بن قانع نا ابراهيم بن احمد بن مروان الواسطي نا ابو حازم اسمعيل ابن يزيد البصري نا هشام بن يوسف نا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا ابن لهيعة نا ابو الاسود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن الرُّبَيِّع بنت معوذ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه ان تعتد حيضة نا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابو زرعة الدمشقي نا يحيى بن صالح نا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن اردك سمع عطاء يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن الوليد نا اسمعيل بن ابي ادريس حدثني سليمان عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك سمع عطاء بن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور المكي نا اسمعيل بن جعفر نا ابن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة نا علي بن محمد بن احمد المصري نا عبد الله بن احمد بن محمد ابن ابي مريم نا عمرو بن ابي سلمة نا الدراوردي نا عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة نا اسمعيل بن العباس الوراق نا محمد بن سنان القزاز نا عبد الله بن حمران نا عوف عن شهر بن حوشب نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرى رعاء الشاء رؤس الناس وان يرى الحفاة العراة الجوع يتباهون في البنيان يتبارون

وان تلد الامة ربها

(قوله عن عطاء ان النبي) الحديث رواه ابو داود في مراسيله عنه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه عبد الرزاق في مصنفه قال الزيلعي قال الدار قطني هذا مرسل وقد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل صح (قوله حيضة ونصفا) الحديث اخرجه ابو داود والترمذي عن هشام بن يوسف نحوه واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه قال الا ان عبد الرزاق ارسله عن معمر انتهى قلت اقتصر الجلّ على قوله ان تعتد بحيضة ولم يذكر لفظ نصف بعد قوله بحيضة فالزيادة لفظ نصف كما في رواية الكتاب تبين الوهم من احد الرواة والله اعلم (قوله عن الربيع) الحديث اخرجه النسائي والطبراني من حديث الربيع ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فذكره وفي آخره فامره ان تتربص حيضة وتلحق باهلها وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ ان عثمان امرها ان تعتد بحيضة قال وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس (قوله ثلث جدهن) الحديث رواه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجه واحمد والحاكم وصححه والحديث فيه عبد الرحمن بن اردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر ووثقه غيره قال الحافظ فهو على هذا حسن وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني وفي اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن ابي اسامة في مسنده رفعه وفيه انقطاع وعن ابي ذر عند عبد الرزاق رفعه وفيه ايضا انقطاع وعن علي وعن عمر موقوفا عنده فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف فيه احمد ومالك وجماعة من الائمة بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم له (قوله ان من اشراط الساعة) هذا البعض من الحديث الطويل المتفق عليه ورواه مسلم وحده عن عمر بن الخطاب ايضا

نا ابو محمد بن صاعد نا عبد الله بن عمران العائذي بمكة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تحيض قال لنا ابن صاعد وما قال لنا في هذا الاسناد احد عن ابن عباس الا العائذي نا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا سليمان بن ايوب الصريفيني وعبد الله بن نصر الانطاكي قالا نا سفين ابن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن المتعة نا عبد الله بن ابي داود نا محمد بن يحيى نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد حدثني ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام اوطاس ثلثة ايام ثم نهى عنها نا ابو بكر ابن ابي داود نا محمد بن يحيى نا ابو نعيم نا البراء بن عبد الله ابو نضرة عن ابن عباس ان عمر نهى عن المتعة التي في النساء وقال انما احل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد فلا اقدر على احد يفعل من ذلك شيئا فتحل به العقوبة نا ابو بكر بن ابي داود نا ابن الازهر احمد بن الازهر نا مؤمل بن اسمعيل نا عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث نا ابو بكر بن ابي داود نا يعقوب بن سفين نا ابن بكير نا عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت

(قوله ان توطأ حامل) وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله بن نيار عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرأ بحيضة ورواه ابو داود بسند فيه شريك عن ابي سعيد مرفوعا انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة في السنن واعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال انه مدلس وهو ممن ساء حفظه (قوله ان عليا قال لابن عباس رضي الله عنهما) الحديث رواه البخاري عن مالك بن اسماعيل عن ابن عيينة مثله واخرجه مسلم ايضا عن جويرية عن مالك قال الحافظ في الفتح وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عن الزهري عند الدارقطني في الموطآت ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال اما علمت واخرجه سعيد ابن منصور باسناده عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه لا بأس بها وعند البخاري في ترك الحيل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا وفي رواية للدارقطني من طريق الثوري ايضا تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرؤ تائه وللمسلم من وجه فقال له مهلا يا ابن عباس (قوله عام اوطاس) الحديث رواه مسلم ايضا مثله قال البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانها بعد الفتح بيسير انتهى (قوله ان عمر نهى عن المتعة) رواه مسلم عن ابي نضرة عن جابر وفيه فنهانا عمر فلم نفعله بعد (قوله قال حرم او هدم) واخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بثنية الوداع راى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث واخرجه الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة وفي حديث ابي هريرة فيه مقال فانه من رواية مؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال الا ان له شاهد صحيح اخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب قاله الحافظ وقال ابن القطان في كتابه اسناد حديث ابي هريرة حسن وليس فيه من ينظر في امره الا احمد بن الازهر بن منيع النيسابوري وقد روى عنه ابو حاتم والنسائي وابن ماجه وابو زرعة وابن خزيمة قال النسائي لا بأس به وقال صالح بن محمد وابو حاتم فيه صدوق وذكر جماعة رووا عنه انتهى مختصرا (قوله عن علي بن ابي طالب قال نهى) الحديث ورواه الحازمي من طريق المصنف وقال غريب من هذا الوجه وقد روي من طرق تقوى بعضها بعضا انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه كذا في الزيلعي قال البخاري تعليقا وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ قال في الفتح اخرج عبد الرزاق عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء

نا اسمعيل بن محمد بن الصفار نا عباس بن محمد نا قبيصة نا سفين عن يحيى بن سعيد عن داود بن الحصين عن ابي غطفان عن ابيه عن عمر انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم قال ونا سفين عن قرادة قال سالت سعيد بن المسيب عن محرم تزوج قال يفرق بينهما نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن نا عمي نا مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نبيه بن وهب يقول قال ابان بن عثمان سمعت عثمن بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح نا ابو بكر النيسابوري نا ابو امية الطرسوسي محمد بن ابراهيم نا الاسود بن عامر نا ايوب بن عتبة نا عكرمة بن خالد قال سالت عبد الله بن عمر عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة واراد ان يعتمر او يحج فقال لا تزوجها وانت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نا ابو طالب احمد بن نصر الحافظ نا هلال بن العلاء نا النفيلي نا مسلم بن خالد نا اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب نا ابو محمد بن صاعد نا احمد بن ابراهيم القوهستاني نا يعقوب بن كاسب نا المغيرة بن عبد الرحمن عن الضحاك بن عثمن عن نافع عن ابن عمر قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب على غيره نا محمد بن علي بن حبيش نا احمد بن القسم بن مساور نا القواريري نا محمد بن دينار الطاحي عن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج المحرم ولا يزوج نا احمد بن اسحق بن بنجاب الطيبي نا الحسن بن علي بن زياد السري نا احمد بن الحسين بن جعفر اللهبي قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي وهب البصري عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن ابي يحيى قالوا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا نا ابن منيع نا خلف بن هشام نا حماد عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف نا عبد الله بن محمد نا العباس بن الوليد النرسي نا حماد بن سلمة نا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت يزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان نا ابو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا حبان بن هلال نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد

يزوج

على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس فروى عنه انه اباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه انتهى (قوله عن عمر انه فرق بينهما) رواه مالك في الموطا عن داود بن الحصين ان ابا غطفان المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه انتهى كذا في الزيلعي (قوله سألت سعيد بن المسيب) وقال الاثرم قلت لاحمد ان ابا ثور يقول باي شيء يدفع حديث ابن عباس اي مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اخرج البيهقي من طريق الاوزاعي قال سعيد ابن المسيب ذهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما احل واخرج ايضا ابو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم (قوله قال ابان بن عثمان) الحديث رواه الجماعة الا البخاري عن منبه بن وهب ان عمر بن عبد الله ارسله الى ابان بن عثمان بن عفان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فقال ابان سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال الحديث زاد مسلم وابو داود في رواية ولا يخطب وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه (قوله سالت عبد الله بن عمر) الحديث رواه احمد ايضا وفيه ايوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق (قوله المحرم لا ينكح ولا ينكح) الحديث في اسناده مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه قال ابن معين ثقة وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في الفقه تعرف وتنكر وضعفه ابو داود كذا في الخلاصة (قوله لا يتزوج المحرم) الحديث فيه محمد بن دينار الطاحي بمهملة قال النسائي وابو زرعة لا باس به واختلف كلام ابن معين فيه واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت انسا عن نكاح المحرم فقال لا باس به وهل هو الا كالبيع واسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكان انسا لم يبلغه حديث عثمان كذا في الفتح قلت حديث ابان هذا يدل على انه بلغه حديث النهي ورجع بعد ذلك عن القول بجوازه وبحث عن حديث النهي وهذا هو المتعين (قوله تزوج ميمونة) الحديث فيه مجهول الحال المعبر بالبعض (قوله عن ميمونة ان رسول الله) الحديث رواته ثقات واخرجه مسلم من طريق الزهري عن يزيد بن الاصم قال وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس واخرج مسلم من طريق ابي فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس قال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق

بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان نا ابن منيع نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما نا عبد الصمد بن علي نا محمد بن العباس بن بسام الرازي نا حفص بن عمر المهرقاني نا ابو داود عن داود ابي عمرو عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحرث وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما داود ابو عمرو وهو داود بن الزبرقان نا ابو عبد الله بن المهتدي بالله نا محمد بن عمرو بن خالد نا ابي قال ونا بكر بن سهل نا عبد الله بن يوسف قالا نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمية بن جزء ورجلا آخر الى ميمونة يخطبها وهي بمكة فردت امرها الى اختها ام الفضل فردت ام الفضل الى العباس فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونا عبد الباقي بن قانع نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا محمد بن عثمن بن مخلد نا ابي عن سلام ابي المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال كذا قال تفرد به محمد بن عثمن عن ابيه عن سلام ابي المنذر وهو غريب عن مطر وعند مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع هذا القول ايضا ورواه ابو الاسود يتيم عروة عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية مطر عنه نا احمد بن الحسين بن الجنيد نا محرز بن نصر بمكة نا خالد بن عبد الرحمن نا كامل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم نا عبد الله محمد بن عبد العزيز نا عباس بن الوليد النرسي نا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان نا عبد الله بن محمد نا عباس بن الوليد النرسي نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم نا عبد الله نا عبد الاعلى بن حماد نا وهيب ح ونا عبد الله نا بشر بن هلال نا عبد الوارث قالا نا ايوب باسناده مثله سواء نا عبد الله نا عباس ابن الوليد نا داود بن عبد الرحمن قال سمعت عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء انه سمع ابن عباس يقول تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم

ابو بكر قال لنبئت ان الاختلاف في زواج ميمونة انما وقع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث الى العباس لينكحها اياه فانكحه فقال بعضهم انكحها قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد ما احرم وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا الا عن ثبت كذا في الفتح (**قوله** عن ابي رافع ان رسول الله) الحديث اخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق مطر الوراق قال الترمذي لا اعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا (**قوله** عن ابي هريرة قال تز...) الحديث وفيه كامل ابو العلاء وهو ضعيف كذا في الفتح (**قوله** عن جابر بن زيد) الحديث اخرجه البخاري من طريق عمرو بن دينار مثله واخرجه النسائي من طريق ابي سلمة عن عائشة واخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان واكثر ما اعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه وقال النسائي اخبرنا عمرو بن علي انبأنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله قال عمرو بن علي قلت لابي عاصم امليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة حتى انظر فيه وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي ايضا واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله قال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة فاقل احوال الخبرين ان يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى قال الاثرم قلت لاحمد ان ابا ثور يقول باي شيء يدفع حديث ابن عباس اي مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال كذا في الفتح قال ابن حبان وليس ههنا تعارض ولا وهم ابن عباس لانه اعلم واحفظ من غيره ولكن معنى قوله تزوج وهو محرم اي داخل في الحرم كما يقال انجد واتهم اذا دخل نجدا وتهامة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج الى مكة في عمرة القضاء فبعث من المدينة ابا رافع ورجلا من الانصار الى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج بها واقام بمكة ثلاثا ثم سأله اهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها وهما حلالان فحكى ابن عباس نفس العقد وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها وهكذا اخبر ابو رافع وكان الرسول بينهما فدل ذلك مع نهيه عليه السلام عن نكاح المحرم وانكاحه على صحة ما ادعيناه اه

نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور بن سیّار نا یعقوب بن ابراهیم بن سعید نا ابی عن صالح حدثنی ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر انه سال عائشة عن قول الله تعالی وان خفتم الا تقسطوا فی الیتامی فانکحوا ماطاب لکم من النساء مثنی وثلاث ورباع قالت یا ابن اختی هی الیتیمة تکون فی حجر ولیها تشرکه فی ماله ویعجبه مالها وجمالها فیرید ولیها ان یتزوجها بغیر ان یقسط فی صداقها ما یعطیها ما یعطیها غیره فنهوا عن ان ینکحوهن او یبلغوا لهن اعلی سنتهن فی الصداق وامروا ان ینکحوا ماطاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد هذه الآیة فانزل الله تعالی ویستفتونک فی النساء قل الله یفتیکم فیهن وما یتلی علیکم فی الکتاب فی یتامی النساء اللاتی لا تؤتونهن ما کتب لهن وترغبون ان تنکحوهن وذکر الله تعالی انه یتلی علیکم من الکتاب الآیة الاولی قال الله تعالی فان خفتم ان لا تقسطوا فی الیتامی فانکحوا ماطاب لکم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالی فی الآیة الاخری وترغبون ان تنکحوهن قالت فنهوا ان ینکحوا من رغبوا فی ماله وجماله من یتامی النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن اذا کن قلیلات المال والجمال تابعه شعیب بن ابی حمزة وعبید الله بن ابی زیاد واسحٰق بن یحیی الکلبی عن الزهری عن عروة ورواه یونس بن یزید عن الزهری نا ابوبکر النیسابوری نا یونس ابن عبد الاعلی نا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی عروة انه سال عائشة رضی الله عنها عن قول الله تعالی عزوجل وان خفتم ان لا تقسطوا فی الیتامی فانکحوا ماطاب لکم من النساء مثنی قالت یا ابن اختی هی الیتیمة تکون فی حجر ولیها فتشارکه فی ماله ویعجبه مالها وجمالها فیرید ولیها ان یتزوجها بغیر ان یقسط فی صداقها فیعطیها مثل ما یعطی غیره فنهوا ان ینکحوهن الا ان یقسطوا لهن ویبلغوا لهن اعلی سنتهن من الصداق وامروا ان ینکحوا ماطاب لهم من النساء فقالت عائشة رضی الله عنها وقول الله عزوجل فی الآیة الاخری وترغبون ان تنکحوهن رغبة احدکم عن یتیمته التی تکون فی حجره تکون قلیلة المال والجمال فنهوا ان ینکحوا ما رغبوا فی مالها وجمالها فی یتامی النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن نا عبد الله بن سلیمان بن الاشعث نا محمد بن عوف نا ابو الیمان انا شعیب عن الزهری ح ونا محمد بن اسمٰعیل الفارسی نا ابو اسامة الحلبی نا حجاج ابن ابی منیع نا جدی عن الزهری ح ونا ابو طالب احمد بن نصر الحافظ نا سلیمٰن بن عبد الحمید نا یحیی بن صالح نا اسحٰق بن یحیی عن الزهری قال کان عروة ابن الزبیر یحدث انه سال عائشة رضی الله عنها ارایت قول الله تعالی فان خفتم ان لا تقسطوا فی الیتامی فانکحوا ماطاب لکم من النساء مثنی وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملکت ایمانکم قالت ای ابن اختی هی الیتیمة تکون فی حجر ولیها فیرغب فی جمالها ومالها ویرید ان یتزوجها بادنی من سنة صداقها فنهوا عن نکاحهن الا ان یقسطوا لهن فی اکمال الصداق وامروا بنکاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتی الناس رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلک فانزل الله یستفتونک فی النساء قل الله یفتیکم فیهن وما یتلی علیکم فی الکتاب فی یتامی النساء اللاتی لا تؤتونهن ما کتب لهن وترغبون ان تنکحوهن قالت عائشة رضی الله عنها فبیّن الله لهم فی هذه الآیة ان الیتیمة اذا کانت ذات مال وجمال رغبوا فی نکاحها ولم یلحقوها بسنتها فی اکمال الصداق فاذا کانت مرغوبا عنها فی قلة المال والجمال ترکوها والتمسوا غیرها من النساء قالت فکما یترکونها حین یرغبون عنها فلیس لهم ان ینکحوها اذا رغبوا فیها الا ان یقسطوا لها ویعطوها حقها الاوفی من الصداق معناهم متقارب نا محمد بن القسم بن زکریا نا هرون بن اسحٰق نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة فی قول الله تعالی وان خفتم الا تقسطوا فی الیتامی فانکحوا ماطاب لکم من النساء الآیة قالت هی الیتیمة تکون عند الرجل هو ولیها فیتزوجها علی مالها ویسیء صحبتها ولا یعدل فی مالها فلیتزوج ماطاب له من النساء مثنی وثلاث ورباع

نا ابو علی الحسین بن القاسم بن جعفر الکوکبی نا عبید الله بن سعید ابو الخصیب نا سلیمٰن بن عبد العزیز نا الحسن ابن عمارة نا ابو جعفر المنصور عن ابیه عن جده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجتنبوا فی النکاح اربعة الجنون والجذام والبرص ثنا علی بن محمد بن علی المصری نا ابراهیم بن عبد الله بن ایوب نا سعید بن محمد الجرمی نا محبوب ابن محرز التیمی عن ابی مالک النخعی عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمٰن عن علی رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر المتوفی عنها زوجها ان تعتد فی غیر بیتها ان شاءت لم یسنده غیر ابی مالک النخعی وهو ضعیف ومحبوب ضعیف ایضا

(قوله انه سال عائشة عن قول الله) الحدیث اخرجه البخاری والنسائی وغیرهما من طریق الزهری ومداره علیه (قوله اجتنبوا فی النکاح) الحدیث فیه الحسن

نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الاعلى بن حماد نا داود بن عبد الرحمن العطار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ايما امرأة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها وصداق الرجل على وليها الذي غره نا محمد بن مخلد نا عيسى بن ابي حرب نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها لمسيسه اياها وهو له على وليها قال قلت انت سمعته قال نعم نا علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا عبد الوهاب ابن عطاء اخبرنا روح بن القسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد عن ابن عباس انه قال اربع لا يجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا ابو السائب سلم بن جنادة نا وكيع عن ابي خالد عن عامر قال قال علي ايما رجل تزوج امرأة مجنونة او جذماء او بها برص او بها قرن فهي امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا هشيم نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب في مسلسل يخاف على امرأته منه فكتب اليه ان يؤجل سنة فان برأ والا فرق بينه وبين امرأته نا عثمن بن احمد الدقاق نا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي نا الهيثم بن اليمان نا عثمن بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد الحلال بالحرام نا ابو بكر يوسف بن يعقوب بن اسحق ابن بهلول نا جدي نا عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم عن المغيرة بن اسمعيل بن ايوب بن سلمة عن عثمن بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها او يتبع الابنة ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال نا الحسين بن اسمعيل نا علي بن احمد الجواربي نا اسحق بن محمد ح ونا اسمعيل بن محمد بن صالح نا جعفر بن احمد بن سام نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال نا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني ابراهيم بن المنذر نا عبد الله بن نافع حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن عثمن بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنا بامرأة فاراد ان يتزوجها او ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح نا ابو حامد محمد بن هرون نا اسحق بن ابي اسرائيل نا خلف بن خليفة عن ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل والمرأة يصيب كل واحد منهما من الآخر حراما ثم يبدو لهما فيتزوجان قال ابن عباس كان اوله سفاح وآخره نكاح نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

ابن عمارة وهو متروك (قوله عن عمر بن الخطاب) الحديث رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن سعيد عن ابن المسيب وفي الموطا عن يحيى وعند الشافعي عن مالك وعند ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى وفي الباب عن علي اخرجه سعيد ايضا كذا في التلخيص قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات قلت رواة اسناد المصنف ايضا ثقات (قوله او بها قرن) القرن بالسكون شيء يكون في الفرج كالسن يمنع من الوطئ ويقال له العفلة ومنه قول شريح في جارية بها قرن قال اقعدوها فان اصاب الارض فهو عيب الا فلا كذا في المجمع واسناد هذا الاثر صحيح (قوله ان عمرو بن العاص) الحديث في اسناده حجاج بن ارطاة وهو مدلس وقد عنعن (قوله لا يفسد الحلال) الحديث رواه الطبراني ايضا بهذا السند وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك (قوله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابن ماجه ايضا واسناده اصلح من حديث عائشة واخرج البخاري تعليقا عن ابن عباس ووصله البيهقي من طريق هشام بن عروة عن قتادة عن عكرمة عنه بلفظ في رجل غشي ام امرأته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته واسناده صحيح وروى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له امها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وعن معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة يتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام واخرج البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري انه سئل عن رجل وطئ ام امرأته فقال قال علي بن ابي طالب لا يحرم الحرام الحلال كذا في الفتح (قوله عن علقمة عن عبد الله) الحديث اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن عبد الله نحوه واخرج ايضا من طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على ام امرأته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول ابي حنيفة واصحابه اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من غير اهل العراق عطاء والاوزاعي واحمد واسحق وهي رواية عن مالك

قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها موقوف ليث وحماد ضعيفان نا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا عبد الله بن جعفر الزهري عن عبد الله بن ابي سفيان عن ابيه عن ابن عباس قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن قال واسلم صفوان بن امية وعنده ثمان نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن نا ابراهيم بن حماد ومحمد بن مخلد قالا نا الحسن بن عرفة نا مروان بن معوية الفزاري عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا نا محمد بن نوح نا هرون بن اسحق نا عبدة بن سليمان عن سعيد ح ونا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور الرمادي نا يزيد بن هرون انا سعيد ح ونا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحق الصغاني نا عبد الله ابن بكر نا سعيد نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة في الجاهلية واسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا قال الرمادي هكذا يقول اهل البصرة نا محمد بن مخلد نا الرمادي نا اصبغ بن الفرج نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمن بن محمد ابن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين اسلم وعنده عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن نا محمد بن مخلد نا الصغاني نا ابو صالح حدثني الليث نا يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن عثمن بن ابي سويد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله نا محمد بن مخلد الصغاني نا عبد الله بن يوسف نا مالك انه سمع ابن شهاب يقول بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف مثله نا ابن مخلد نا الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اسلم غيلان بن سلمة بمثله نا ابن مخلد نا الحسين بن يحيى المروزي نا حسين بن حفص نا سفين الثوري نا محمد بن السائب ح ونا ابن مخلد نا محمد بن اسحق نا معلى نا هشيم قال وانا ابن ابي ليلى كلاهما عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحرث وفي حديث هشيم الحرث بن قيس انه اسلم وعنده ثمان نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا نا محمد بن مخلد

نا سعدان بن نصر نا غسان بن عبيد عن سفين

والى ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء وايضا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد اجمع اهل الفتوى من الامصار على انه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها فنكاح امها وابنتها اجوز (**قوله** ليث وحماد الخ) حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري ابو اسماعيل الكوفي الفقيه قال النسائي ثقة مرجى وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق لا يحتج به وكان الاعمش يقع حماد حين تكلم بالارجاء وضعفه آخرون وليث بن ابي سليم القرشي قال احمد مضطرب الحديث قال ابن حبان اختلط في آخر عمره قال ابن معين لا باس به (**قوله** اسلم غيلان) الحديث في اسناده محمد بن عمر بن واقد الاسلمي متفق على ضعفه (**قوله** عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان) الحسن بن عرفة العبدي ابو علي البغدادي وثقه ابن معين وابو حاتم كذا في الخلاصة ومروان بن معوية الفزاري ثقة صاحب حديث كذا في الميزان ورواه الشافعي عن الثقة عن معمر بمثله ورواه ابن حبان والترمذي وابن ماجه كلهم من طرق عن معمر (**قوله** هكذا يقول اهل البصرة) يعني يوصل هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر ومنهم ابن عيينة وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس كلهم من اهل البصرة رووه عن معمر موصولا قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده باليمن فارسله قال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان اسلم الحديث قال البخاري وان حديث الزهري عن سالم عن ابيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لترجعن نسائك او لارجمنك وحكى مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة المرسل اصح وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان روى عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد اخذ ابن حبان والبيهقي والحاكم بظاهر هذا الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث اهل الكوفة واهل خراسان واهل اليمامة عنه قال الحافظ قلت ولا يفيد ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وان كانوا من غير اهلها وعلى تقدير التسليم فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة واما اذا رحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك اهل العلم وقال الاثرم عن احمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه واعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا وقد قال ابن عبد البر طرق هذا الحديث كلها معلولة واطال الدار قطني في العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وقد وافق معمرا على وصله بحر بن كنيز السقاء عن الزهري لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف انتهى كلام الحافظ (**قوله عن قيس** بن الحرث) الحديث رواه ابو داود وابن ماجه في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا وقال ابو عمر النمري ليس له الا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح كذا في النيل قلت وتابع ابن ابي ليلى هشيم بن بشير السلمي

عن حماد والكلبي عن قيس بن الحرث يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسد اسلم وعنده ثمان نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فجعل يقول اقبلي يا فلانة مرتين ادبري يا فلانة ادبري يا فلانة نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحاق الصاغاني نا معلى بن منصور انا هشيم انا مغيرة عن رجل من ولد الحرث ان الحرث بن قيس الاسدي اسلم وعنده ثمان نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا نا محمد بن مخلد نا الصاغاني نا معلى نا هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس ان جده الحرث بن قيس اسلم وعنده ثمان نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا نا محمد بن نوح الجنديسابوري نا عبد القدوس بن محمد ح ونا محمد بن مخلد نا حفص بن عمرو بن يزيد ابو بكر قالا نا سيف بن عبيد الله الجرمي نا سرار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك منهن اربعا فلما كان زمان عمر طلقهن فامره عمر ان يراجعهن وقال لو مت لورثتهن منك ولامرت بقبرك يرجم كما رجم قبر ابي رغال وقال ابن نوح فقال له عمر راجعهن والا ورثتهن مالك وامرت بقبرك زاد ابن نوح فاسلم واسلمن معه نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن يزيد اخو كرخويه ح ونا ابو على محمد بن سليمان المالكي نا ابو موسى ح ونا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد نا ابو الازهر احمد بن الازهر قالوا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يقول حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك ابن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايهما شئت نا عبد الله بن محمد نا محمد بن على الوراق نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما نا محمد بن مخلد نا محمد بن عبدك القزاز نا موسى بن داود باسناده مثله نا ابو بكر نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش عن الديلمي او ابن الديلمي قال اسلمت وتحتي اختان فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك ايتهما شئت وافارق الاخرى نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحق نا معلى نا ابن لهيعة نا ابو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان

ابو معاوية الواسطي نزيل بغداد الحافظ قال العجلي ثقة يدلس وقال ابن سعد ثقة حجة اذا قال نا الا ان شيخهما حميضة بن الشمردل فيه اختلاف وضعف لانه في سنن ابن ماجه حميضة بنت الشمردل قال البخاري فيه نظر لحديث واحد كذا في الزيلعي وقال الحافظ مقبول وذكره ابن حبان في الثقات وتابع حميضة محمد بن السائب بن بشر ابن عمرو الكلبي ابو النضر الكوفي قال ابن عدى رضوه في التفسير وقال ابو حاتم اجمعوا على ترك حديثه واتهمه جماعة بالوضع كذا في الخلاصة (قوله عن ابن عمر ان غيلان اسلم) الحديث رواه النسائي ايضا ورواته ثقات واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر قال ابن القطان وانما اتجهت تخطيتهم حديث معمر لان اصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال مالك وجماعة عنه بلغني فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن ابي سويد وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن ابي سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن ابي سويد ومنهم من رواه عن الزهري فقال اسلم غيلان فلم يذكر واسطة قال فاستبعد وا ان يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي غير مستبعد والله اعلم قال الحافظ قلت ومما يقوى نظر ابن القطان ان الامام احمد اخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه ان ابن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك ان لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال قلت والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف اول القصة والله اعلم كذا في التلخيص اقول قد ظهر من هذا الحديث ان الذين يخبرون الناس بالمغيب وقد يقع صدق اخبارهم فانما يخبرون من قذف الشيطان اليهم ويزعمون انه من القاء الرحمن فيغترون به ويدعون علم الغيب بل هو الكفر نعوذ بالله من تلبيس الابليس (قوله قبر ابي رغال) في القاموس ككتاب في سنن ابي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث كذا في النيل (قوله اني اسلمت وتحتي اختان) الحديث اخرجه ايضا الشافعي واحمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والبيهقي وحسنه الترمذي واعله البخاري والعقيلي كذا في النيل

فسالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامرنی ان افارق احداھما نا ابوبکر النیسابوری نا احمد بن عیسی الخشاب نا عمرو بن ابی سلمة عن الاوزاعی انہ
سئل عن الحربی یسلم وتحتہ اختان قال لولا الحدیث الذی جاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیرہ لقلت یمسک الاولی نا ابوبکر نا الربیع بن سلیمان
وابو ابراهیم المزنی قالا عن الشافعی قال اذا اسلم وتحتہ اختان خیرایتهما شاء فان اختار واحدة ثبت نکاحها وانفسخ نکاح الاخری وسواء کان نکحهما فی
عقدة او فی عقد نا ابوبکر النیسابوری نا یوسف بن سعید بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جریج اخبرنی ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فیها عن
حدیث سهل بن سعد الساعدی ان رجلا من الانصار جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ارایت رجلا وجد مع امرأتہ رجلا ایقتلہ
فتقتلونہ ام کیف یصنع بها فانزل اللہ فی شانهما ماذکر فی القران من امر المتلاعنین فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد قضی اللہ فیک وفی امرأتک
فتلاعنا فی المسجد وانا شاهد عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکانت السنة بعد فیهما ان یفرق بین المتلاعنین وکانت حاملا فانکرہ فکان ابنها
یدعی الی امہ ثم جرت السنة فی انها ترثہ ویرث ما فرض اللہ لہ منها نا عمر بن عبد العزیز بن دینار نا ابو الاحوص القاضی نا محمد بن عائذ و نا محمد بن
احمد الحنائی نا جعفر بن محمد بن الحسن نا محمد بن عائذ نا الهیثم بن حمید اخبرنی ثور بن یزید عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رجلا من الانصار
من بنی زریق قذف امرأتہ فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فردد ذلک علیہ اربع مرات فانزل اللہ آیة الملاعنة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
این السائل قد نزل من اللہ امر عظیم فابی الرجل الا ان یلاعنها وابت الا ان تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اما هی تجیء بہ اصیفر اخینس منسول العظام فهو للملاعن واما تجیء بہ اسود کالجمل الاورق فهو لغیرہ فجاءت
بہ اسود کالجمل الاورق فدعا بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجعلہ لعصبة امہ وقال لولا الایمان التی مضت لکان لی فیہ کذا وکذا
لفظهما واحد حدثنا ابوبکر النیسابوری نا یونس بن عبد الاعلی نا عبد اللہ بن وهب اخبرنی عیاض بن عبد اللہ وغیرہ عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد الساعدی قال حضرت المتلاعنین عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فطلقها ثلث تطلیقات عند رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فانفذہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ما صنع عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنة فمضت السنة
بعد فی المتلاعنین یفرق بینهما ثم لا یجتمعان ابدا نا محمد بن احمد بن الحسن نا اسحق بن ابراهیم بن ابی حسان ثنا
عبد الرحمن بن ابراهیم نا الولید وعمر یعنی ابن عبد الواحد قالا نا الاوزاعی عن الزبیدی عن الزهری عن سهل بن
سعد ان عویمرا العجلانی قال لرجل من قومہ سل لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن رجل وجد مع امرأتہ رجلا فذکر قصة
المتلاعنین وقال فیہ فتلاعنا ففرق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینهما وقال لا یجتمعان ابدا نا محمد بن احمد
ابن الحسن نا محمد بن عثمان

(قولہ اخبرنی ابن شهاب عن الملاعنة) والحدیث رواہ البخاری من طریق عبد الرزاق عن ابن جریج مثلہ مطولا ووقع عند الطبری فی اول الاسناد زیادة
فانہ اخرج من طریق حجاج بن محمد عن ابن جریج عن عکرمة فی هذہ الآیة والذین یرمون ازواجهم نزلت فی هلال بن امیة فذکرہ مختصرا قال ابن جریج واخبرنی
ابن شهاب فذکرہ فکان ابن جریج اشار الی بیان الاختلاف فی الذی نزل فیہ (قولہ فتلاعنا فی المسجد) فیہ خلاف الحنفیة لان اللعان عندهم لا یتعین
فی المسجد انما یکون حیث کان الامام او حیث شاء کذا فی الفتح (قولہ فکانت السنة) وفی البخاری قال ابن جریج قال ابن شهاب فکانت السنة بعدهما الخ
ظاهرہ انہ من قول ابن شهاب قال الحافظ ثم وجدت فی نسخة الصغانی فی اخر الحدیث قال ابو عبد اللہ قولہ ذلک تفریق بین المتلاعنین من قول الزهری و
لیس من الحدیث انتهی (قولہ وکانت حاملا) وهذہ الاقوال کلها اقوال ابن شهاب فهو موصول الیہ بالسند المبدأ بہ وظاهرہ انہ من قول سهل مع احتمال
ان یکون من قول ابن شهاب کذا فی الفتح (قولہ اصیفر) ای قلیل الصفرة اخینس ای قصیر الانف عریض الارنبة منسول العظام ای سل اللحم من عظامہ
کانہ نحیف الجسم ووقع فی روایة البخاری مصفرا قلیل اللحم وفی روایة احمر اشقر ولا معارضة لان ذلک لونہ الاصلی والصفرة عارضة (قولہ
لولا الایمان) وفی روایة الحاکم والبیهقی من روایة جریر بن حازم عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس لولا الایمان لکان لی ولها شان والمراد بالایمان
ههنا النطق بکلمات اللعان وقد تمسک بہ من قال ان اللعان یمین وهو قول مالک والشافعی والجمهور وقال ابو حنیفة اللعان شهادة وهو
وجہ للشافعیة وهذا الحدیث حجة للجمهور لانہ وقع فی بعض طرق حدیث ابن عباس فقال لہ احلف باللہ الذی لا الہ الا هو انی لصادق

نا فروة بن ابي المغراء نا ابو معوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله وقيس عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا نا احمد بن محمد بن سعيد نا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن نا عبد الرحمن بن هانئ نا ابو مالك عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان نا عبد العزيز ابن موسى بن عيسى القارى انا قعنب بن محرز ابو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمران بن ابي انيس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن السحماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل نا احمد بن عيسى الخواص نا محمد بن سعد العوفي نا الواقدي بهذا الاسناد نحوه نا ابو عمرو يوسف بن يعقوب نا اسمعيل بن حفص نا عبدة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل نا ابو عيسى يعقوب بن محمد بن عبد الوهاب الدوري نا حفص بن عمرو نا ابن ابي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا الرجل على امرأته ينطلق يلتمس البينة قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك قال فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ به ظهري من الحد قال فنزل جبريل فانزلت عليه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما قال فجاء فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب فقامت فشهدت فلما كان عند الخامسة قال النبي صلى الله عليه وسلم وقفوها فانها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم قال فمضت ففرق بينهما قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان هي جاءت به قال هشام احسبه قال مثل قول محمد فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين مدملج الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فجاءت به كذلك

نفس يقول ذلك اربع مرات واعتل بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الا كذا في الفتح (قوله عن ابن عمر عن النبي) الحديث قال صاحب التنقيح اسناده جيد (قوله عن زر عن علي وعبد الله) الحديث وقيس عن عاصم عن زر عطف على قيس بن الربيع فالهيثم بن جميل روى هذا الحديث عن قيس بالسندين عن ابي وائل عن عبد الله وحده وعن زر عن علي وعبد الله كليهما جميعا ورواته ثقات والحديث الآتي فيه عبد الرحمن بن هانئ قال في التنقيح عبد الرحمن بن هانئ هو ابو نعيم النخعي وقد اخرج عنه احمد وابن معين وغيرهما انتهى قال الحافظ صدوق له اغلاط وافرط ابن معين فكذبه وقال البخاري هو في الاصل صدوق انتهى وفي الخلاصة قال ابو حاتم لا باس به وضعفه ابو داؤد والنسائي وكذبه ابن معين انتهى قال الزيلعي واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على عمر وابن عمر وابن مسعود ورواه عبد الرزاق موقوفا على عمر وابن مسعود وعلي ولم يرويا مرفوعا اصلا انتهى وفيه دليل على تابيد الفرقة واليه ذهب الجمهور وروي عن ابي حنيفة ومحمد ان اللعان لا يقتضي التحريم المؤبد لانه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعي ولكن المروي عن ابي حنيفة انها انما تحل له اذا اكذب نفسه لا اذا لم يكذب نفسه فانه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب الهداية عنه وعن محمد وسعيد ابن المسيب والادلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذلك اقوال الصحابة كذا في النيل (قوله عبد الله بن جعفر يقول حضرت) الحديث فيه الواقدي وهو ضعيف جدا وفي رواية احمد ايضا بعد العصر وفي هذا الحديث عند المنبر ايضا واستدل بمجموع ذلك على ان اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس وهو احد انواع التغليظ وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب (قوله على حمل) في المجمع الخميل والخميلة القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل الخميل الاسود من الثياب ويقال للارض لسهلة اللينة انتهى (قوله سابغ الاليتين) وفي رواية ذا اليتين اي عظيمين كما وقع في رواية ابي داؤد من طريق ابراهيم بن سعد عظيم الاليتين (قوله مدملج الساقين) اي مجتمع الساقين الدملوج دخول شيء في شيء كذا في المجمع وفي رواية البخاري خدلج بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام اي ممتلئ الساقين وقال ابو الحسن بن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم وفي رواية خدلج الساقين اي ممتلئ الساقين كذا في الفتح

فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لولا ما مضی من کتاب اللہ لکان لی ولها شان نا ابو بکر النیسابوری نا محمد بن اسحق نا ابو نعیم نا جریر بن حازم عن عیسی بن عاصم قال سمعت شریحا یقول قال لی علی بن ابی طالب الذی بیدہ عقدة النکاح قلت ولی المرأة قال لا بل هو الزوج نا ابو بکر النیسابوری نا محمد بن اسحق نا شجاع بن الولید نا محمد بن عمرو نا یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب و ابو سلمة ان جبیر بن مطعم تزوج امرأة من بنی نصر فطلقها قبل ان یدخل بها فارسل الیها بالصداق کاملا فقال انا احق بالعفو منها قال اللہ تعالی الا ان یعفون او یعفو الذی بیدہ عقدة النکاح وانا احق بالعفو منها نا ابو بکر الشافعی نا محمد بن شاذان نا معلی نا ابن ابی زائدة عن محمد بن عمرو عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن جبیر بن مطعم بهذا نحوہ نا الحسین بن اسمعیل نا یعقوب بن ابراهیم الدورقی نا ابو النضر نا ابو سعید المؤدب ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة قال تزوج جبیر بن مطعم امرأة فطلقها قبل ان یدخل بها فقرأ الآیة الا ان یعفون او یعفو الذی بیدہ عقدة النکاح فقال انا احق بالعفو منها فسلم الیها المهر کاملا فاعطاها ایاہ نا ابو بکر الشافعی نا بشر بن موسی نا الحمیدی نا سفیان نا جریر بن حازم عن عیسی بن عاصم عن زاذان قال قال علی الذی بیدہ عقدة النکاح الزوج قال سفیان وکان ابن شبرمة یقول هو الزوج نا عبد اللہ بن ابراهیم الجرجانی من اصلہ نا الحسن بن سفیان نا قتیبة بن سعید نا ابن لهیعة عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولی عقدة النکاح هو الزوج نا ابن مخلد نا محمد بن عبد الملک الدقیقی نا یزید بن هرون نا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباس فی قولہ الا ان یعفون قال ان تعفو المرأة او یعفو الذی بیدہ عقدة النکاح الولی نا محمد بن عبد اللہ بن غیلان نا ابو هشام الرفاعی نا عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابی عمار عن ابن عباس قال هو الزوج

(**قوله** قال لی علی بن ابی طالب) الحدیث رواتہ ثقات ورواہ ابن ابی حاتم حدثنا یونس بن حبیب ثنا ابو داؤد ثنا جابر یعنی ابن حازم عن عیسی قال سمعت شریحا یقول سألنی علی بن ابی طالب عن الذی بیدہ عقدة النکاح فقلت لہ هو ولی المرأة فقال لا بل هو الزوج ثم قال ابن ابی حاتم وفی احدی الروایات عن ابن عباس وجبیر بن مطعم وسعید بن المسیب وشریح فی احد قولیہ وسعید بن جبیر ومجاهد والشعبی وعکرمة ونافع ومحمد بن سیرین والضحاک ومحمد بن کعب القرظی وجابر بن زید وابی مجلز والربیع بن انس وایاس بن معاویة ومکحول ومقاتل بن حیان انہ الزوج وهذا هو الجدید من قولی الشافعی ومذهب ابی حنیفة واصحابہ والثوری وابن شبرمة والاوزاعی واختارہ ابن جریر کذا فی التفسیر لابن کثیر (**قوله** ان جبیر بن مطعم) الحدیث رواتہ ثقات محمد بن اسحق هو الصاغانی ابو بکر الحافظ قال الدار قطنی فیہ ثقة وفوق الثقة وروی لہ مسلم وغیرہ وشجاع بن الولید بن قیس السکونی ابو بدر الکوفی محدث صالح قال احمد کان شیخا صالحا صدوقا وقال احمد بن ابی حیثمة وعبد الخالق بن منصور ثقة ومحمد بن عمرو بن علقمة اللیثی ابو عبد اللہ المدنی احد ائمة الحدیث وثقہ النسائی ویحیی بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابی بلتعة اللخمی ابو محمد المدنی وثقہ النسائی وروی لہ مسلم کذا فی الخلاصة (**قوله** عن جبیر بن مطعم بهذا نحوہ) رواتہ ثقات محمد بن شاذان هو الجوهری ومعلی هو ابن منصور وابن ابی زائدة هو خالد بن میمون ابو یحیی الکوفی الحافظ وثقہ احمد وابو داود وبقیة رواتہ من ذکرها (**قوله** قال تزوج جبیر) الحدیث رواتہ ثقات وابو النضر المدنی هو سالم بن ابی امیة التیمی ثقة وابو سعید المؤدب هو محمد بن مسلم بن ابی الوضاح القضاعی ثقة کذا فی الخلاصة (**قوله** عن عمرو بن شعیب عن ابیہ) الحدیث فی اسنادہ ابن لهیعة وهو ضعیف والکلام فی عمرو بن شعیب مشهور قال ابن ابی حاتم ذکر عن ابن لهیعة حدثنی عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ولی عقدة النکاح الزوج وهکذا اسندہ ابن مردویہ من حدیث عبد اللہ بن لهیعة بہ وقد اسندہ ابن جریر عن ابن لهیعة عن عمرو بن شعیب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرہ ولم یقل عن ابیہ عن جدہ واللہ اعلم کذا فی التفسیر لابن کثیر (**قوله** عن ابن عباس) الحدیث رواتہ ثقات محمد بن مخلد شیخ المؤلف صحح الدار قطنی حدیثہ فی غیر موضع ومحمد بن عبد الملک بن مروان بن الحکم ابو جعفر الواسطی الدقیقی وثقہ مطین والدار قطنی وغیرهما ویزید بن هارون ثقة وورقاء بن عمر بن کلیب الیشکری صالح الصدوق من ثقات الکوفیین کذا فی المیزان وقال ابن ابی حاتم حدثنا ابی حدثنا ابن ابی مریم حدثنا محمد بن مسلم حدثنا عمرو بن دینار عن ابن عباس فی الذی ذکر اللہ بیدہ عقدة النکاح قال ذلک ابوها واخوها ومن لا تنکح الا باذنہ وروی عن علقمة والحسن وعطاء وطاؤس والزهری وربیعة وزید بن اسلم وابراهیم النخعی وعکرمة فی احد قولیہ ومحمد بن سیرین فی احد قولیہ انہ الولی وهذا مذهب مالک وقول الشافعی فی القدیم کذا فی التفسیر لابن کثیر (**قوله** قال هو الزوج) رواتہ ثقات

نا ابن غيلان نا ابو هشام نا عبيد الله عن اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج نا ابن غيلان نا ابو هشام نا ابن محمد عن عبد الله بن جعفر عن واصل بن ابی سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم ان اباه تزوج بامرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فارسل بالصداق وقال انا احق بالعفو نا ابن غيلان نا ابو هشام نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الذی بيده عقدة النكاح الزوج نا ابن غيلان نا ابو هشام نا ابو اسامة عن اسمعيل عن الشعبی عن شريح قال هو الزوج ان شاء اتم لها الصداق وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاؤس ومجاهد والشعبی وسعيد بن جبير وقال ابراهيم وعلقمة والحسن هو الولی نا ابو القسم جعفر بن محمد بن مرشد البزار نا العباس بن يزيد البحرانی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن قبيصة بن ذويب ان عثمن بن عفان سئل عن الاختين مما ملكت اليمين فقال لا امرك ولا انهاك احلتهما اية وحرمتهما اية فخرج السائل فلقی رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معمر احسبه قال علی فقال ما سالت عنه عثمن فاخبره بما ساله وبما افتاه فقال له لكنی انهاك ولو كان لی عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا احل ثنا ابو بكر النيسابوری نا يونس بن عبد الاعلی نا ابن وهب اخبرنی مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ احداهما بعد الاخری فقال عمر انی لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه نا ابو بكر الشافعی نا محمد بن شاذان نا معلی نا محمد بن جابر عن ابی اسحق عن غريب قال قلت لعلی رضی الله عنه ان عندی جارية وامها وقد ولدتا لی كلتاهما فما تری قال اية تحل واية تحرم ولم اكن افعله انا ولا اهل بيتی نا ابو بكر نا محمد بن شاذان نا معلی نا ابو الاحوص عن طارق عن قيس قال قلت لابن عباس ايقع الرجل على الجارية وابنتها تكونان مملوكين له قال حرمتهما اية واحلتهما اية ولم اكن لا فعله

(قوله عن مجاهد عن ابن عباس) رواته ثقات (قوله انا احق بالعفو) الحديث قال الشافعی اخبرنا مسلم بن خالد اخبرنا ابن جريج عن ليث بن ابی سليم عن طاؤس عن ابن عباس انه قال فی الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال الشافعی بهذا اقول وهو ظاهر الكتاب قال البيهقی وليث بن ابی سليم وان كان غير محتج به فقد رويناه من حديث ابن ابی طلحة عن ابن عباس فهو مقوله وقوله الا ان يعفون ای النساء عما وجب لها على زوجها فلا يجب لها عليه شیء كذا فی التفسير لابن كثير (قوله عن سعيد بن المسيب) رواته ثقات (قوله ان عثمان بن عفان) الحديث اخرجه مالك ايضا من طريق ابن شهاب الزهری وقال مالك قال ابن شهاب اراه علی بن ابی طالب قال وبلغنی عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال ابن عبد البر فی كتاب الاستذكار انما كنی قبيصة عن علی لصحبته عبد الملك بن مروان وكانوا يستثقلون ذكر علی بن ابی طالب رضی الله تعالى عنه وقال ابن ابی حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا موسی بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن ابی عتبة او عتبة عن ابن مسعود انه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين فكرهه فقال له يعنی السائل يقول الله تعالى الا ما ملكت ايمانكم فقال له ابن مسعود رضی الله تعالى عنه وبعيرك مما ملكت يمينك وهذا هو المشهور عن الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم وان كان بعض السلف قد توقف فی ذلك ذكره ابن كثير (قوله عن عمر بن الخطاب) رواته ثقات حفاظ (قوله قلت لعلی) الحديث فيه محمد بن جابر السحيمی بمهملتين اليمامی ضعفه ابن معين وقال الفلاس صدوق متروك الحديث وابو اسحق الكوفی فی عبد الله بن مليسة الحرانی ضعفه ابن معين والنسائی وقال ابو زرعة واهی الحديث واما ابن حبان فوثقه وقال ابو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن عبد الله ابن المبارك المخرمی ثنا عبد الرحمن بن غزوان ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رض قال قال لی علی بن ابی طالب حرمتهما اية واحلتهما اية يعنی الاختين قال ابن عباس يحرمن علی قرابتی منهن ولا يحرمن قرابة بعضهن من بعض يعنی الاماء وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرمون الا امرأة الاب والجمع بين الاختين فلما جاء الاسلام انزل الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعنی فی النكاح وروی الامام احمد حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد وعن ابن مسعود والشعبی نحو ذلك قال ابن عبد البر وقد روی مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكن اختلف عليهم ولم يلتفت الى ذلك احد من فقهاء الامصار والحجاز ولا العراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام والمغرب الا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفی القياس وجماعة الفقهاء متفقون على انه لا يحل الجمع بين الاختين بملك اليمين فی الوطء كما لا يحل ذلك فی النكاح وقد اجمع المسلمون على ان معنی قوله حرمت

نا علي بن عبد الله بن مبشر نا ابو الاشعث نا عمر بن علي نا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج الثيب فلها ثلث ثم تقسم نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه نا حاجب بن الوليد نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبعة ايام وللثيب ثلثة ايام ثم يعود الى نسائه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا احمد بن المقدام نا الفضيل بن سليمان نا عبد الرحمن بن عبيد (نسخة حميد) نا عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ام سلمة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت بثوبه كن عندي اليوم فقال ان شئت كنت عندك اليوم وقاصصتك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب ثلث وللبكر سبع ليال نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن معوية بن صالح نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة في شوال وجمعها في شوال وقال ان شئت ان اسبع عندك واسبع عند صواحباتك والا فثلاثتك ثم ادور عليك في ليلتك قالت بل ثلث لي يا رسول الله نا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل نا الواقدي ح ونا محمد بن احمد بن ابي الثلج نا جدي نا محمد بن عمر نا ابن ابي ذيب عن عبد العزيز بن عياش عن ابي بكر بن حزم عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ام سلمة قال ونا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك هوان على اهلك ان شئت اقمت معك ثلثا خالصة لك وان شئت سبعت لك ثم سبعت لنسائي فقالت تقيم معي ثلثا خالصة فاخذ مالك وابن ابي ذيب بسبع للبكر وبثلث للثيب نا محمد بن عمرو نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا محمد بن ضمرة بن سعيد المازني عن حبيب بن سلمان عن يوسف بن ماهك عن ريطة بنت هشام وام سليم بنت نافع بن عبد الحرث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد نا احمد نا الواقدي نا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن شعيب عن ام سليم بنت نافع بن عبد الحرث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر اذا نكحها رجل وله نساء لها ثلث ليال وللثيب ليلتان نا الحسين بن اسمعيل نا حميد بن زنجويه نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قل ما كان يوم او قالت قل يوم الا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على نسائه فيدنو من كل امرأة منهن في مجلسه فيقبل ويمس من غير مسيس ولا مباشرة قالت ثم يبيت عند التي هو يومها نا سعيد بن محمد اخو زبير نا حميد بن زنجويه باسناده مثله وقال في حديثه فيقبل ويلمس من غير مسيس ح نا علي بن محمد بن مهران السواق نا ابو يحيى محمد بن سعيد بن غالب نا يحيى بن سعيد الاموي عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه قال

اذا تزوجت الحرة على الامة قسم لها يومين .

عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ان النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء قال الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله تعالى (قوله اذا تزوج الثيب) ابو الاشعث احمد بن المقدام بن سليمان بن الاشعث البصري الحافظ وثقه ابو حاتم وصالح بن محمد وطعن فيه ابو داؤد وفيه حجاج بن ارطاة رواه بالعنعنة (قوله عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) واخرجه البخاري ومسلم عن ابي قلابة عن انس قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلثا انتهى ورواه الدارمي وابن ماجه من طريق ابن اسحق بسند المصنف وفيه حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان (قوله قال تزوج رسول الله) الحديث رواه مسلم ايضا من طرق مرسلا ومتصلا قال النووي قال الدار قطني قد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدار قطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدار قطني والله اعلم (قوله قال البكر اذا انكحها) الحديث قال الحافظ سنده ضعيف جدا قلت لان فيه الواقدي وهو متروك (قوله عن عائشة قالت) الحديث رواه احمد وابو داؤد والبيهقي والحاكم وصححه وفي لفظ كان اذا انصرف من صلوة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن متفق عليه كذا في النيل (قوله عن علي رضي الله عنه قال اذا تزوجت الحرة) الحديث رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في سننه عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد عن علي الحديث والمنهال بن عمرو فيه مقال وعباد الاسدي قال في التنقيح قال البخاري فيه نظر وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني انه ضعفه

وللامة يومًا ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة نا دعلج بن احمد نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن المنهال
عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة الثلث وللحرة الثلثين نا يحيى بن محمد بن
صاعد ومحمد بن مخلد بن حفص قالا نا ابو عبد الله حبيش بن مبشر الفقيه نا يونس بن محمد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها نا يحيى بن محمد بن صاعد وابن مخلد قالا نا محمد بن الحسين بن المبارك يعرف
بالاعرابي نا يونس بن محمد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها
نا محمد بن مخلد نا محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي من كتابه املاء نا يزيد بن هرون انا شريك عن سلام عن قتادة عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها ثنا ابن مخلد نا احمد بن منصور زاج نا علي بن الحسن
ابن شقيق نا الحسين بن واقد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل مهرها عتقها نا ابن مخلد نا
العباس بن محمد نا قراد بن عبد الرحمن بن غزوان نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقال
له ثابت ما اصدقها قال اصدقها نفسها اعتقها ثم تزوجها نا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا نا علي بن احمد السواق نا اسد بن موسى نا سليمان
ابن ابي سليمان عن مطر الوراق عن قتادة قال سئل انس بن مالك عن الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها فقال الم يعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفية بنت حيي بن اخطب وجويرية بنت الحارث بن ابي ضرار وجعل عتقهما مهرهما وتزوجهما نا عبد الله بن احمد بن ثابت نا العباس بن
محمد نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي
يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار نا محمد بن سليم الباهلي نا محمد بن عمرو بن حيان نا محمد بن حمير عن عبد الله
ابن محرر عن عبد الكريم بن مالك وخصيف وعلي بن بذيمة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وقع على امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او بنصف دينار نا احمد بن محمد بن عثمن القطان نا علي بن داود القنطري نا محمد بن
عبد العزيز الرملي نا عبد الله بن يزيد بن الصلت عن سفين عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى امرأته في الدم فعليه دينار وفي الصفرة نصف دينار نا احمد بن الحسين بن محمد

ابن احمد بن الجنيد نا زياد بن ايوب

وروى البيهقي نحوه عن ابن المسيب وعن سليمان بن يسار ان الحرة ان قامت على ضرات فلها يومان وللامة يوم انتهى ذكره الزيلعي قلت في السند الاول للمصنف حجاج بن ارطاة بالعنعنة والمنهال بن عمرو فيه مقال تكلم فيه شعبة ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وقال الدارقطني صدوق وله عند البخاري حديثان فثبت انه ثقة واجاب العلماء عن كلام شعبة فيه بجواب صحيح (قوله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري عن قتيبة عن حماد عن ثابت وشعيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها انتهى وقد اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاؤس والزهري و من فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الآخرون عن ظاهر الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها كذا في الفتح (قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه احمد واصحاب السنن وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينارا ونصف دينار وفي لفظ للترمذي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار واخرجه ايضا ابن الجارود وكل رواته مخرج لهم في الصحيح الا مقسما الراوي عن ابن عباس فانفرد به البخاري لكن ما اخرج له الا حديثا واحدا وقد صحح حديث السنن الاربعة والمستدرك الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال ما احسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب اليه فقال نعم وقال ابو داود وهي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن اصبغ رفعه غندر قال الحافظ والاضطراب في هذا الحديث ومتنه كثير جدا ويجاب بما ذكره ابن القطان ان صح الحديث من طريق قبل ولا يضره ان يروى من طرق آخر ضعيفة فهم اذا قالوا روى بدينار وروى بنصف دينار وروى باعتبار صفات الدم وروى دون اعتبارها وروى باعتبار اول الحيض وآخره وروى دون ذلك وروى بخمسي دينار وروى بعتق نسمة وهذا اعتدال الترجيح والتحقيق لا يضره قال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة اجل واكثر واحفظ ممن وقفه كذا في النيل واسناد المصنف ضعيف لان فيه يعقوب بن عطاء قال البيهقي فيه لا يحتج بحديثه وضعفه ابن معين وابو زرعة وقال احمد منكر الحديث وقال ابن حبان ثقة (قوله عن عبد الكريم

عن عبيد الله بن موسى نا ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فبنصف دينار نا ابو بكر النيسابوري نا عباس بن الوليد بن يزيد اخبرني محمد بن شعيب اخبرني ابن لهيعة عن عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي عن عبد الكريم البصري انه اخبره ان مقسما مولى ابن عباس حدثه انه سمع ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الواطي في العراك بصدقة دينار وان وطيها بعد ان تطهر ولم تغتسل بصدقة نصف دينار نا الحسين بن اسمعيل ويعقوب بن ابراهيم البزار قالا نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحيوا فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ماتاك النساء في حشوشهن نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا حماد بن مسعدة عن ابن موهب عن القسم عن عائشة انه كان لها غلام وجارية فارادت عتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدئي بالغلام نا الحسين بن اسمعيل نا الفضل بن سهيل الاعرج ونا حسين نا زهير بن محمد قالا نا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب نا القسم بن محمد عن عائشة انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عبيد الله بن موسى ح ونا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن منصور نا عثمان بن عمر قالا انا اسامة بن زيد عن القسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة ان شئت ان تستقري تحت هذا العبد وان شئت فارقتيه ففارقته نا ابراهيم بن حماد نا ابو موسى نا عثمان بن عمر باسناده قالت وكانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه فارقته ثنا الخوزي نا يوسف نا عبيد الله بن موسى وابو اسامة قالا ثنا اسامة بن زيد نحوه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري ان رضيت ان تكوني تحت هذا العبد وان شئت فارقتيه نا احمد بن نصر بن سندويه حيشون البندار نا يوسف بن موسى نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا ولو كان زوجها حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم نا احمد بن محمد بن ابي شيبة نا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن هشام بن عروة والزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت بريرة عند عبد فاعتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها نا ابو بكر بن مجاهد واحمد بن عبد الله صاحب ابي صخرة وغيرهما قالوا نا عبد الله بن ايوب المخرمي نا يحيى بن ابي بكير نا ابو جعفر الرازي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة مملوكا لال ابي احمد لفظ ابن مجاهد

ابن مالك وهو مختلف فيه وقيل مجمع على تركه وايضا فيه خصيف وفيه مقال وايضا فيه علي بن بذيمة وفيه ايضا مقال (قوله استحيوا فان الله) الحديث واخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان عن علي بن طلق بلفظ ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن وفي الباب عن جابر عند الجماعة الا النسائي وعن ام سلمة عند احمد والترمذي وعن ابن عباس عند ابي داود واحمد (قوله انها كان لها غلام) الحديث رواه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد المجيد سندا ومتنا واخرجه النسائي ايضا وفي اسناد هذا الحديث عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف قال العقيلي لا يعرف الا به قال ابن حزم لا يصح هذا الحديث (قوله ان شئت ان تستقري) الحديث رواه احمد ايضا قال البيهقي روينا عن القاسم بن محمد عن ابيها وعن عروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت ان تتوى تحت العبد قال المنذري وروي عن الاسود انه كان عبدا فاختلف عليه مع ان بعضهم يقول ان لفظ انه كان حرا من قول ابراهيم واذا تعارضت الرواية عن الاسود فتطرح ويرجع الى رواية الجماعة عن عائشة على انا لو فرضنا ان الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع الى رواية غيرها بعد اطراح روايتها وقد روى غيرها انه كان عبدا على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شك في رجحان عبوديته كذا في النيل (قوله قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه النسائي وابن حبان والطحاوي وابن حزم من حديث عائشة بهذا قال الطحاوي يحتمل ان يكون من كلام عروة قلت وقع التصريح بذلك في سنن النسائي وقال ابن حزم يحتمل ان يكون من كلام عائشة او من دونها والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة ايضا من طرق كذا في التلخيص قلت ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وبين ابو داود في رواية مالك ان الزيادة من قول عروة (قوله كان زوج بريرة) الحديث وقع عند البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كاني

نسخة احمد بن منصور

ثنا الحسين بن اسمعيل نا هرون بن اسحق نا عبدة عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا عثمن بن محمد بن ابي ... حدثني ابو الاصبغ الحراني نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن ابان بن صالح عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك نا احمد بن الحسين بن الجنيد نا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري في هشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة عن عائشة قالت كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها نا ابو حامد محمد بن هرون نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القسم وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا محمد ابن عبد الله المخرمي نا ابو هشام المخزومي نا وهيب نا عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت وخيرت يعني بريرة كان زوجها عبدا نا محمد بن مخلد نا عبد العزيز بن عباد اخو حمدان نا يعقوب بن محمد نا عبد الله بن موسى نا اسامة بن زيد عن الزهري عن القسم بن محمد عن عائشة قالت كان زوج بريرة مملوكا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقت اختاري

النظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة انتهى وعند الترمذي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن ايوب كان عبدا اسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم عن سعيد ابن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى احمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة مثل ما وقع في الترمذي لكن عند ابي داود بسند فيه ابن اسحق وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والاول اثبت لصحة اسناده ويبعد الجمع لان بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من اسد بن خزيمة وبني مطيع من آل عدي بن كعب ويمكن ان يدعى انه كان مشتركا بينهم على بعده او انتقل كذا في الفتح (قوله ان زوج بريرة كان حرا) الحديث اخرجه النسائي الكنى من حديث ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سألا عائشة عن زوج بريرة فقالت كان حرا يوم اعتقت انتهى وابو معشر هو زياد بن كليب الكوفي وثقه العجلي والنسائي وابن حبان ووقع في رواية الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة الحديث وفي آخره قال الاسود وكان زوجها حرا انتهى بلفظ البخاري ثم قال وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح انتهى هكذا اخرجه في كتاب الفرائض عن منصور عن ابراهيم به واخرجه ايضا عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل انتهى ولفظ ابي داود ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت الحديث اخرجه في الطلاق عن منصور عن ابراهيم به ولفظ الترمذي قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه في الرضاع عن الاعمش عن ابراهيم به وكذلك اخرجه ابن ماجه في الطلاق ولفظه وكان لها زوج حر واخرجه النسائي ايضا في الطلاق عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه من عائشة او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو اصح شيء واذا عتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه وقد دلت الروايات على انه مدرج من قول الاسود او من دونه فيكون من امثلة ما ادرج في اول الخبر وهو نادر فان الاكثر ان يكون في آخره ودونه ان يقع في وسطه وعلى تقدير ان يكون موصولا فيرجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة وايضا فآل المرء اعرف بحديثه فان القاسم بن اخي عائشة وعروة بن اختها وتابعهما غيرهما فروايتهما اولى من رواية الاسود فانهما اقعد بعائشة واعلم بحديثها ويترجح ايضا بان عائشة كانت تذهب الى ان الامة اذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على اصل مذهبهم ان ياخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لاسيما وقد اختلف عنها فيه وزيادة البيان في الفتح (قوله عن عائشة قالت كانت) الحديث واختلف في مواليها وتقدم بعض البيان في ذلك آنفا قال الحافظ وفي رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عائشة ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لآل ابي لهب وهو وهم من قائله وقيل لآل بني هلال اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة

نا محمد بن معن الفارسي نا شاذان بن ماهان نا شيبان نا عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا نا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان زوج بريرة كان عبدا قال ابو بكر النيسابوري هذا حديث غريب نا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن الحسين بن ابي العلاء الهمداني نا الحارث بن عبد الله الخازن نا ابو حفص الابار عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال كان زوج بريرة عبدا نا ابو عبيد المحاملي نا محمد بن عبد الله المخرمي نا ابو هشام المخزومي نا وهيب نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا نا احمد بن محمد بن سعدان انا شعيب بن ايوب نا ابو يحيى الحماني نا النضر عن عكرمة عن ابن عباس ان بريرة قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث وكانت عند عبد نا ابو حامد الحضرمي نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا نا الحسين بن اسمعيل نا هرون بن اسحق الهمداني نا عبدة عن سعيد عن ايوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المغيرة يوم اعتقت والله لكاني به في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتتحدر على لحيته يتبعها يترضاها لتختاره فلم تفعل نا ابو محمد بن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم نا هشيم انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة قال رايت زوجها يتبعها في ازقة المدينة ودموعه تسيل على لحيته قال فكلم العباس ليتكلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة انه زوجك قالت اتامرني به يا رسول الله قال انما انا شافع قال فخيرها فاختارت نفسها قال وكان عبدا لبني المغيرة يقال له مغيث نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى القطان نا عمرو بن حمران نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة اذ خيرت كان مملوكا لبني المغيرة لكاني انظر اليه في طرق المدينة يتبعها يترضاها وان دموعه تتحادر على لحيته وهي تقول لا حاجة لي فيك نا احمد بن موسى بن مجاهد نا عباس بن محمد نا محمد بن عمر ابو عمر والشهرزوري نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن هشام ح وناعثمن بن احمد بن السماك نا احمد بن علي الخزاز نا محمد بن ابراهيم الشامي نا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة ان وطيك فلا خيار لك وقال ابن مجاهد ان قربك فلا خيار لك نا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن بكار نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة بريرة حين فارقها زوجها عدة المطلقة نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حبان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة اشترت بريرة فاعتقتها واشترطوا الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسها

(**قوله** وكان زوجها مملوكا) الحديث قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم قال الحافظ ووقع لبعض الرواة فيه غلط فاخرج القاسم بن اصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال انبانا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا وهذا وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ومن اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي وعثمان بن ابي شيبة عند ابي داؤد وعلي بن حجر عند الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيه انه كان عبدا قال الدارقطني وكذا قال ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال الحافظ ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال ما ادري قال الدارقطني وقال عمران ابن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم قال الحافظ في شيئين في قوله حر وفي قوله عن عائشة وانما هو عن عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذلك اخرج النسائي من حديث صفية بنت ابي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح وادعى بعضهم انه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم اعتق فلذلك قال من قال كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم تخير واخرج الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يوم اعتقت فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الاسود ويعارض الاحتمال المذكور احتمال ان يكون من قال كان حرا اراد ما آل اليه امره واذا تعارضا اسنادا واحتمالا احتيج الى الترجيح ورواية الاكثر يرجح بها وكذلك الاحفظ وكذلك الالزم وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا وفي قصة بريرة من الفوائد وبيان ذلك في الفتح

فتفرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال ابو بكر وهم حبان في قوله عدة الحرة ان عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا وامرها ان تعتد ولم يذكرا عدة الحرة نا ابراهيم بن حماد نا عمر بن شبة نا عبد الوهاب نا ايوب عن محمد عن عبيدة في هذه الآية فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال جاء رجل وامرأة الى علي رضي الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهم فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما ان عليكما ان رأيتما ان يفرقا ان تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به نا احمد بن علي بن العلاء نا زياد بن ايوب نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة اخبرني ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء رجل وامرأته الى علي رضي الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس فلما بعث الحكمين قال رويدا حتى اعلمكما ماذا عليكما هل تدريان ما عليكما انكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان يفرقا فرقتما ثم اقبل على المرأة وقال ارضيت بما حكما فقالت نعم قد رضيت بكتاب الله علي ولي ثم اقبل على الرجل

(**قوله** وجعل عليها عدة الحرة) الحديث وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة في الصحيحين لكن اخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض وهذا امثل من حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة ويخالف ما وقع في رواية اخرى عن ابن عباس تعتد بحيضة لكن الحديث الذي اخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في اعلى درجات الصحة وقد اخرج ابو يعلى والبيهقي من طريق ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة البريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي لان ابا معشر وان كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات واخرج ابن ابي شيبة باسانيد صحيح عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين ان الامة اذا اعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة قاله الحافظ (**قوله** عن محمد عن عبيدة في هذه الآية) الحديث رواه النسائي في الكبرى والبيهقي واسناده صحيح ورواه الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء رجل وامرأة الى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس الحديث وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكمين قال معمر بلغني ان عثمان بعثهما وقال ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا ففرقا وعن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ان عقيل بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة فذكر قصة فيها ان عثمان بعث معاوية وابن عباس ليصلحا بينهما كذا في التلخيص (**قوله** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة) الحديث رواه احمد ايضا باسناد صحيح مثله واخرجه الشيخان في الصحيحين واحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول ابي هريرة كذا في المنتقى قلت رواه البخاري حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح حدثني ابو هريرة الحديث وفي آخره فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة انتهى وكذا وقع للاسماعيلي من طريق ابي معاوية عن الاعمش بسند البخاري قال ابو هريرة تقول امرأتك الخ ووقع في رواية الاسماعيلي ايضا قالوا يا ابا هريرة شيء تقوله من رأيك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من كيسي فعلى هذا ما وقع في رواية المصنف والنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك الحديث فهو وهم والصواب ما اخرجه البخاري والاسماعيلي وما اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه فسئل ابو هريرة من تعول يا ابا هريرة والترجيح لما اخرجه المصنف من طريق عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول الحديث ليس بصحيح لان في حفظ عاصم شيئا قاله الحافظ واستدل بقوله تقول اطعمني والا فارقني من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول الجمهور ودليلهم قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا والقياس ايضا على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه اتفاقا وقال الكوفيون يلزمها الصبر والنفقة على ذمته واجابوا عن الآية بان ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع والجواب ان من قاعدتهم ان العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة اسكنوا في الصلوة لترك رفع اليدين عند الركوع مع انه انما ورد في الاشارة بالايدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان وههنا تمسكوا بالسبب كذا في الفتح قلت تركوا اصلهم من اعتبار عموم اللفظ ثم لم يعملوا على عموم السبب بحديث جابر في ترك رفع اليدين في الوتر والعيدين مع انه ليس في رفع اليدين في الوتر والعيدين شيء يعتمد به وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة فوق الصحة في رفعهما عند الركوع فلم يعملوا بها وبالجملة التقليد يفضي الى الاعراض عن الوارد والله اعلم بالصواب

فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكني ارضى ان يجمعا ولا ارضى ان يفرقا فقال له كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضيت به

نا الحسين بن اسمعيل نا عبدالله بن احمد بن ابى ميسرة نا عبدالرحمن المقرى نا سعيد بن ابى ايوب نا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمنى والا فارقنى خادمك يقول اطعمنى واستعملنى ولدك يقول الى من تتركنى نا ابو بكر الشافعى نا محمد ابن بشر بن مطر نا شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمنى او طلقنى ويقول عبده اطعمنى واستعملنى ويقول ولده الى من تكلنا قال ح نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال ان عمر فرق بينهما نا عثمان بن احمد بن السماك ونا عبدالباقى بن قانع واسمعيل بن على قالوا نا احمد بن على الخزاز نا اسحق بن ابراهيم الباوردى نا اسحق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما نا عثمان بن احمد وعبدالباقى بن قانع واسمعيل بن على قالوا نا احمد بن على الخزاز نا اسحق بن ابراهيم نا اسحق بن منصور نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله نا الحسين بن اسمعيل نا اسحق بن بهلول قال قيل لعبدالله ابن ابى رواد يزوج الرجل كريمته من ذى الدين اذا لم يكن فى الحسب مثله قال حدثنى مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر لامنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء نا احمد بن محمد بن زياد نا موسى بن اسحق نا عمر بن ابى الرطيل نا صالح بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة نا احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن حماد بن ماهان حدثنى محمد بن عقبة نا ابو امية بن يعلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الى الاكفاء وانكحوهم واختاروا لنطفكم واياكم والزنج فانه خلق مشوه نا بشر الحرث بن عمران

(قوله انه قال فى الرجل يعجز) الحديث رواه الشافعى عن سفيان عن ابى الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب فذكره قال الشافعى والذى يشبه ان يكون قول سعيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ولم يقل من السنة كذا فى التلخيص قال الشوكانى واخرج سعيد بن منصور والشافعى وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على اهله فقال يفرق بينهما قال ابو الزناد قلت لسعيد سنة قال سنة وهذا مرسل قوى وعن عمر عند الشافعى وعبد الرزاق وابن المنذر انه كتب الى امراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم اما ان ينفقوا واما ان يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا (قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله) اختلفوا فى مرجع هذا الضمير فبعضهم ارجع هذا الضمير الى الاقرب اعنى قول سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال الحافظ فى التلخيص لهذه الرواية علة بينها ابن القطان وابن المواق وذلك ان الدارقطنى اخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمنى او طلقنى الحديث وعن حماد عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب انه قال فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال ان عمر فرق بينهما ثم اخرج من طريق اسحق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك اى انه قال فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وبهذا السند الى حماد عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة مثله قال ابن القطان ظن الدارقطنى او المنقول من كتاب حماد بن سلمة ان قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وانما يعود على حديث ابى هريرة وتعقبه ابن المواق بان الدارقطنى لم يهم فى شئ غايته انه اعاد الضمير الى غير الاقرب لان فى السياق ما يدل على صرفه للابعد انتهى قلت المراد بالابعد وغير الاقرب حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها الحديث وقد وقع البيهقى ثم ابن الجوزى فيما خشيه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب الى ابى هريرة مرفوعا وهو خطأ بين فان البيهقى اخرج اثر ابن المسيب ثم ساق رواية ابى هريرة فقال مثله وبالغ فى الخلافيات فقال وروى عن ابى هريرة مرفوعا فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطنى والله المستعان انتهى كلامه وقال ابن ابى حاتم فى علله سألت ابى عن حديث ابى هريرة يعنى هذا المرفوع فقال وهم اسحاق من اختصاره وانما الحديث ابدأ بمن تعول تقول امرأتك انفق على او طلقنى (قوله فى الحسب مثله) الحديث الحسب بفتح المهملتين ثم موحدة اى الشرف والحسب فى الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم اذا كانوا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل الفعال الحسنة وقيل المال ويحتمل ههنا ان يكون المراد به المعنى الاول او الثالث لا الثانى لان الفعال الحسنة عند الشرع هى الدين كذا فى الفتح

نا احمد بن اسحاق بن بهلول نا ابو سعيد الاشج نا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم لا تضعوها الا في الاكفاء وقال الاشج تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي نا الفريابي نا سفيان قال الكفو في الحسب والدين نا الحسين بن اسمعيل نا اسحاق بن بهلول قال قلت لسفيان تزوج الرجل كريمته من ذي الدين اذا لم يكن المنصب مثله قال نعم نا الحسين نا اسحاق قال سالت وكيعا عن الكفو فقال حدثني الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال الكفو في الدين والمنصب قال وكيع سمعت ابا حنيفة يقول الكفو في الدين والمنصب والمال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا العباس ابن الوليد النرسي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكون اشرفكم عند الله احسنكم خلقا نا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا عيسى بن محمد النحاس نا ضمرة بن ربيعة عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا هند مولى بني بياضة كان حجاما فحجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى من صور الله الايمان في قلبه فلينظر الى ابي هند وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوه وانكحوا اليه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحاق الصغاني نا احمد بن ابي الطيب نا اسمعيل بن عياش نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى من نوّر الله الايمان في قلبه فلينظر الى ابي هند وقال انكحوه وانكحوا اليه وكان حجاما نا عبيد الله بن عبد الصمد ابن المهتدي بالله نا الوليد بن حماد بن جابر الرملي نا حسين بن ابي السري نا الحسن بن محمد بن اعين نا حفص بن سليمان الاسدي عن الكميت بن زيد حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش قال خطبني عدة من قريش فارسلت اختي حمنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استشيره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت ومن يا رسول الله قال زيد بن حارثة فغضبت حمنة غضبا شديدا وقالت يا رسول الله اتزوج ابنة عمك مولاك قالت وجاءتني فاخبرتني فغضبت اشد من غضبها وقلت اشد من قولها

(قوله تخيروا لنطفكم) حديث عائشة اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم واخرجه ابو نعيم من حديث عمر وفيه مقال ويقوي احد الاسنادين بالآخر كذا في الفتح (قلت) في الحديث الثاني عن عائشة محمد بن حماد بن ماهان الدباغ قال الدارقطني ليس بالقوي وفي التلخيص فمداره على اناس ضعفاء رووه عن هشام وامثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن انتهى وقال الذهبي قال ابن حبان الحارث بن عمران يضع الحديث على الثقات (قوله الكفوء في الدين والمنصب) المنصب اي النسب الشريف وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسماعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين (قلت) ويؤيده قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقوله عليه السلام تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها ذكره الحافظ (قوله من سره ان ينظر) الحديث اخرجه ابن السكن والطبراني من طريق الزهري وابو هند الحجام مولى بني بياضة قال ابن السكن يقال اسمه عبد الله وقال ابن منده يقال اسمه يسار ويقال سالم وقال ابن اسحق هو مولى فروة بن عمرو البياضي من الانصار روى عنه ابن عباس وجابر وابو هريرة ووقع في موطا ابن وهب حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هند يسار كذا في الاصابة (قوله عن ابي هريرة) الحديث رواه ابو داؤد والحاكم باسناد جيد كذا في بلوغ المرام وفي التلخيص اسناده حسن

فانزل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرًا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني من شئت فزوجني زيد بن حارثة فاخذته بلساني فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امسك عليك زوجك واتق الله وذكر باقي الحديث نا ابن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق نا حاتم بن يوسف نا الحسن بن عياش عن ابي الحسن عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن امه قال رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اشكاب نا يونس بن محمد ح وثنا ابو بكر نا يوسف بن سعيد نا محمد بن عيسى قالا نا سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى نا ابن صاعد نا بندار نا مكي بن سليمان نا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا سعيد بن عفير نا يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اهذه الاية مشتركة قال اي اية قلت واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة والمتوفى عنها زوجها فقال نعم نا ابو بكر المشاقري نا معاذ بن المثنى نا محمد بن ابي بكر نا عبد الوهاب الثقفي نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن ابي بن كعب انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن امبهمة هي للمطلقة ثلثا وللمتوفى عنها زوجها قال هي للمطلقة ثلثا والمتوفى عنها زوجها نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها ودينها وجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن صخر نا ابو المطرف بن ابي الوزير ح وثنا ابو بكر نا علي بن سعيد النسائي نا خالد بن مخلد قالا نا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن عمته عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على ثلث خصال على مالها ودينها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا مسلم بن خالد اخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الخ) قال العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة فدخل على زينب بنت جحش فخطبها فقالت لست بناكحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فانكحيه قالت يارسول الله اؤامر في نفسي فبينا هما يتحدثان انزل الله هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قد رضيته لي يارسول الله منكحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت اذا لا اعصى رسول الله قد انكحته نفسي وهكذا قال مجاهد وقتادة ومقاتل بن حيان نزلت في زينب بنت جحش قاله ابن كثير (قوله اخت عبد الرحمن) اسمها هالة بنت عوف قال في التلخيص وفي الباب عن زيد بن اسلم في مراسيل ابي داود وفي سبل السلام عرض عمر بن الخطاب ابنته صفية على سلمان الفارسي (قوله الحسب المال) الحديث اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال كذا في الفتح (قوله عن ابي بن كعب) الحديث ورواه عبد الله ابن احمد في مسند ابيه من هذا الوجه والمثنى متروك ورواه الطبري وابن ابي حاتم في تفسير سورة الطلاق من حديث ابن لهيعة عن عمرو به وهو ضعيف ايضا ورواه الطبري ايضا من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم بن المخارق عن ابي بن كعب وعبد الكريم ضعفه لم يدرك ابيا ذكره الزيلعي (قوله تنكح المرأة لاربع) الحديث رواه الجماعة الا الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر به بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاءة اي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي قاله الحافظ (قوله تنكح المرأة على ثلث خصال) الحديث رواه مسلم والترمذي وصححه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فعليك بذات الدين) والمعنى ان اللائق بذي الدين والمروة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل كذا في الفتح ويشيد ه قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم الآية

قال كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه نا ابو بكر نا محمد بن اسحق نا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احساب اهل الدنيا هذا المال نا ابو بكر نا محمد بن اسحق نا موسى بن داود نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت
الشعبي يقول سمعت زياد بن حدير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول حسب المرء دينه ومروءته خلقه واصله عقله نا ابو بكر النيسابوري نا محمد
بن اسحق نا ابو حذيفة نا سفين عن ابي اسحق عن حسان بن فائد العبسي قال قال عمر ان الشجاعة والجبن غرائز في الرجال والكرم والحسب فكرم
الرجل دينه وحسبه خلقه وان كان فارسيا او نبطيا نا محمد بن مخلد نا هرون بن عباد الفرغاني ابو جعفر حدثنا علي بن عاصم عن المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له
سقاء وان اباه يريد ان ينتزعه مني قال لا انت احق به ما لم تزوجي نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى حدثني ابو عاصم عن ابي العوام
عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأةً خاصمت زوجها في ولدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم المرأة احق بولدها
ما لم تزوج نا ابو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان امرأة
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها قالت يا رسول الله بطني كان له وعاء وثديي كان له سقاء وحجري كان له حواء وان اباه يريد
ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تزوجي نا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري نا بندار نا عبد الرحمن
نا سفين عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر قال يؤجل العِنّين سنة نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا
ابن المبارك عن معمر مثله سواء نا ابو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب في الذي لا يستطيع ان ياتي
امرأته قال يؤجل سنة نا ابو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا سفين عن الرُكين بن الربيع قال سمعت ابي وحُصَين بن قبيصة يحدثان عن
عبد الله قال يؤجل سنة فان اتاها والا فرق بينهما و به عن الرُكين بن الربيع عن ابي النعمان قال اتيتُ المغيرةَ بن شعبة في العِنّين فقال
يؤجل سنة نا ابو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا شعبة عن الركين عن ابي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة نا ابو طلحة
نا بندار نا عبد الرحمن نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الرُكين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم ان المغيرةَ بن شعبة اجّله سنة
من يوم رافعته قال عبد الرحمن وكذلك قال سفين ومالك من يوم ترافعه نا علي بن عبد الله بن مبشر نا تميم بن المنتصر
نا عبد الله بن نمير

(قوله قال كرم المرء) ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي كلهم من رواية مسلم بن خالد الزنجي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم كذا في الترغيب ومسلم
ابن خالد الزنجي هو ضعيف وفي التقريب صدوق كثير الاوهام (قوله احساب اهل الدنيا) الحديث اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والمعنى انه يحتمل
ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد
والترمذي وصححه هو والحاكم كما تقدم او ان من شان اهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو مشاهد
فعلى الاحتمال الاول يمكن ان يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثاني لكونه سيق في الانكار على من يفعل ذلك وقد اخرج مسلم الحديث من طريق
عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب فتنصص على الدين والمال والجمال كذا في الفتح (قوله سمعت عمر بن الخطاب) قال المنذري في الترغيب ورواه البيهقي ايضا
موقوفا على عمر وصحح اسناده ولعله اشبه اي كونه موقوفا اشبه الى الصواب (قوله عن جده قال جاءت) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا المثنى
ابن الصباح عن عمرو به ورواه اسحق بن راهويه في مسنده به سواء والمثنى بن الصباح ضعيف (قوله عن عبد الله بن عمرو ان امرأة جاءت) الحديث رواه
ابوداود في سننه حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا الوليد عن ابي عمرو حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة الحديث ورواه الحاكم في
المستدرك وصحح اسناده (قوله عن عمر قال يؤجل) الحديث في اسناده احمد بن محمد بن عبد الكريم ابو طلحة الفزاري ضعفه الدارقطني وقال تكلموا فيه ووثقه
البرقاني كذا في الميزان واخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله وفي آخره قال معمر وبلغني ان التاجيل من يوم
تخاصمه انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر انه اجل العنين سنة
انتهى وزاد في لفظ ان اتاها والا فرق بينهما ولها الصداق كاملا انتهى (قوله عن سعيد بن المسيب) الحديث واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء
وابن المسيب انهم قالوا يؤجل العنين سنة انتهى (قوله عن عبد الله قال) الحديث رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفين عن الركين مثله ورواه عبد الرزاق اخبرنا الثوري به الرُكَين بالراء المهملة

ناعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اذا اُجيف الباب وارخيت الستور فقد وجب المهر نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان الجوهري نا معلى بن منصور نا شريك عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال اذا اغلق بابا وارخى سترا اورأى عورة فقد وجب عليه الصداق نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق قال ونا ابن ابي زائدة اخبرني اشعث عن عامر عن عمر وعلي رضي الله عنهما مثله ق نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله نا ابو بكر نا محمد بن شاذان نا معلى نا عبد الوارث عن عاصم الاحول عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب اذا اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث نا ابو بكر نا محمد نا معلى نا ابن لهيعة نا ابو الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها اولم يدخل بها حدثنا ابو بكر نا محمد نا معلى نا الليث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار قال تزوج الحرث بن الحكم امرأة فاغلق عليها الباب ثم خرج فطلقها وقال لم اطأها وقالت المرأة قد وطئني فاختصموا الى مروان فدعا زيد بن ثابت فقال كيف ترى فان الحرث عندنا مصدق فقال زيد لكنت راجمها لو حبلت قال لا قال فكذلك تُصدَّق المرأة في مثل هذا حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحٰق نا عبد الله بن بكير نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا اذا بتّ طلاق امرأته ان يتزوج خامسة حاملا كانت امرأته او غير حامل نا ابو بكر نا محمد بن اسحٰق نا مسلم بن ابراهيم وسريج بن النعمان قالا نا حماد بن سلمة نا قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو ح قال ونا حميد عن بكر المزني انهم قالوا اذا طلق امرأته وهي حامل ان شاء تزوج اختها في عدتها قال ونا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه مثله نا ابو بكر نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ربيعة ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة يتزوج اذا شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر قال ينكح العبد امرأتين ويُطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين او شهرًا ونصفا نا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد بن مزيد نا عقبة بن علقمة اخبرني مسلم بن خالد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن حسين بن علي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يبتاع الجارية فيصيبها ثم يظهر على عيب فيها لم يكن رآه ان الجارية تلزمه ويوضع عنه قدر العيب وقال لو كان كما يقول الناس يردها ويرد العقر كان ذلك شبه الاجارة وكان الرجل يصيبها وهو يرى العيب لم يرد العُقر ولكنه اذا اصابها لزمته الجارية ووضع عنه قدر العيب نا دعلج بن احمد نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن محمد عن ابيه ان عليًّا قال اذا ابتاع الامة ثم اصابها ثم وجد بها عيبا بعد اصابته اخذ قيمة العيب هذا مرسل نا جعفر بن احمد الواسطي نا موسى بن اسحٰق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن علي قال لا يردها ولكنها تُكسَر فيرد عليه قيمة العيب وهذا ايضا مرسل نا جعفر نا موسى نا ابو بكر نا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال اذا كانت ثيّبًا رد معها نصف العشر وان كانت بكرا رد العشر وهذا مرسل عامر لم يدرك عمر رضي الله عنه نا دعلج نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم عن جويبر عن الضحاك ان عليا قال اذا وطئها وجبت عليه واذا رأى عيبا قبل ان يطأها فان شاء امسك وان شاء رد هذا مرسل نا ابو علي المالكي نا ابو حفص عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا ثور بن يزيد قال سمعت رجاء بن حيوة قال سئل عمرو بن العاص عن عدة ام ولد فقال

لا تلبسوا علينا ديننا ان تكن امة فان عدتها عدة حرة

ضبطه في التقريب وبالدال المهملة ضبطه في الخلاصة والله اعلم (قوله عن عمر قال اذا اجيف الباب) الحديث رواه البيهقي عن الاحنف عن عمر وفيه انقطاع (قوله عن علي رضي الله عنه) الحديث رواه ايضا البيهقي عن الاحنف عن علي وفيه انقطاع قال الحافظ (قوله عن سعيد بن المسيب عن عمر) الحديث رواه في الموطا عن يحيى ابن سعيد بسند المصنف في المرأة يتزوجها الرجل انها اذا ارخت الستور فقد وجب الصداق ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق ورواه ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق كذا في التلخيص (قوله من كشف خمار امرأة) الحديث في اسناده ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات كذا في التلخيص (قوله عن عمر قال ينكح العبد) الحديث رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن سفين مثله (قوله قال سئل

ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص موقوفا ايضا ورفعه قتادة ومطر الوراق والموقوف اصح وقبيصة لم يسمع من عمرو نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا احمد بن المقدام نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة ابن ذويب ان عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر حدثنا ه احمد بن على بن العلاء نا احمد ابن المقدام فذكر مثله سواء قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف نا ابراهيم بن حماد نا ابو موسى نا عبد الاعلى نا سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدتها عدة المتوفى عنها زوجها فى عدة ام الولد نا عبد الصمد بن على نا يحيى بن معاذ التسترى نا عثمن بن حفص نا سلام بن ابى خبزة وهو سلام بن مكيس عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص مثله نا محمد بن الحسن بن على اليقطينى نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس ابن الوليد الخلال الدمشقى نا زيد بن يحيى بن عبيد نا ابو معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى ان رجاء بن حيوة حدثه ان قبيصة بن ذويب حدثه ان عمرو بن العاص قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشر واذا اعتقت فعدتها ثلث حيض موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو نا محمد بن احمد بن الحسن نا اسحق بن ابراهيم بن ابى حسان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا في ديننا الحرة حرة والامة امة يعنى فى ام الولد تكون عليها عدة الحرة نا محمد بن احمد نا عبد الله بن احمد حدثنى ابى نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز بهذا الاسناد عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة قال ابى هذا الحديث منكر قال ونا الوليد نا الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة نا ابو على المالكى نا ابو حفص نا يحيى بن سعيد نا على بن المبارك نا يحيى بن ابى كثير ان عمر بن معتب اخبره ان اباحسن مولى بنى نوفل اخبره قال استفتيت ابن عباس فى عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا جميعا قال يخطبها ان شاء قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نا اسمعيل بن محمد الصفار نا على بن سهل بن المغيرة نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى عن عمر بن معتب ان اباحسن مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين وبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك نا احمد بن الحسين ابو حامد الهمدانى نا احمد بن محمد بن عمر المنكدرى نا ابو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجخى رجانى ومحمد بن صالح بن سهيل قالا نا صالح بن عبد الله الترمذى نا سلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

عمرو بن العاص) الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه عن قبيصة عن عمرو ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال البيهقى قال احمد بن حنبل هذا الحديث منكر وقبيصة لم يسمع من عمرو والصواب موقوف انتهى ورواه ابوداؤد وابن ماجه ذكره الزيلعى (قوله استفتيت ابن عباس) الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك عن يحيى بن ابى كثير مثله وسكت عنه واخرجه ابوداؤد والنسائى وابن ماجه عن يحيى بن ابى كثير ويعارضه ما اخرجه الحاكم عن ابى عاصم بسنده قال ابو عاصم قلت لمظاهر بن اسلم حدثنى كما حدثت ابن جريج فحدثنى مظاهر عن القاسم عن ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وقرءها حيضتان قال ومظاهر بن اسلم شيخ بصرى لم يذكره احد من متقدمى مشائخنا بجرح فاذا الحديث صحيح ولم يخرجاه واخرج ابوداؤد والترمذى وابن ماجه عن ابى عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم طلاق الامة الحديث قال ابوداؤد وهذا حديث مجهول وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر ولا نعرف له فى العلم غير هذا الحديث ونقل ابن عدى تضعيفه عن ابى عاصم النبيل فقط ونقل الذهبى فى الميزان تضعيف مظاهر عن ابى عاصم النبيل ويحيى بن معين وابى حاتم الرازى والبخارى وتوثيقه عن ابن حبان وقال العقيلى هو منكر الحديث وقال الخطابى هذا الحديث حجة لاهل الكوفة ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى (قوله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث فيه سلم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه وقال يحيى بن معين ليس حديثه بشئ وقال السعدى ليس بشئ قال الزيلعى ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ومن طريقه رواه الطبرانى عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وروى مالك فى الموطأ وعنه الشافعى فى مسنده عن مالك عن ابى الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا

باب امرأة المفقود

قال اذا كانت الامة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره **نا** محمد بن مخلد نا محمد بن اشكاب نا ابو غسان نا اسرائيل عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر ولي الذي استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا **نا** احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن الفضل بن جابر نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها الخبر **نا** ابن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء و ابو عبيد الله المخزومي ومحمد بن ابي عبد الرحمن المقرى واللفظ لعبد الجبار

مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعبدا كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك (**قوله** عن ابي عثمان قال اتت امرأة) الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة ان رجلا استهوته الجن على عهد عمر بن الخطاب فاتت امرأته فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر وليه بعد اربع سنين ان يطلقها ثم امرها ان تعتد فاذا انقضت عدتها تزوجت فان جاء زوجها خير بين امرأته والصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن يونس بن حيان عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امرأتي عمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا قال ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقتها انتهى وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج ثنا يحيى بن سعيد به وزاد وتنكح ان بدا لها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود تربص اربع سنين وتعتد اربعة اشهر وعشرا انتهى ورواه ايضا عن جابر بن زيد قال تذاكر ابن عباس وابن عمر فقالا جميعا تربص اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص اربعة اشهر وعشرا ورواه عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب كذلك ذكره الزيلعي (**قوله** عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث وفي نسخة "اخرى حتى ياتيها البيان وهو حديث ضعيف قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة بن شعبة مناكير واباطيل انتهى واعله ايضا عبد الحق بمحمد بن شرحبيل وقال انه متروك وقال ابن القطان في كتابه وسوار بن مصعب اشهر في المتروكين منه ودونه صالح بن مالك ولا يعرف ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله انتهى وروى عبد الرزاق اخبرنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امرأة المفقود قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق انتهى قلت محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف قال عبد الرزاق واخبرنا معمر عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان عليا قال فذكره سواء واخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي قال تتربص حتى تعلم احي هو ام ميت انتهى واخبرنا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا على انها تنتظره ابدا انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن ابي قلابة وجابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا ليس لها ان تتزوج حتى يتبين موته انتهى ذكره الزيلعي قلت اخرج ابو عبيد في كتاب النكاح عن علي اذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم او يموت واخرج ابو عبيد ايضا بسند حسن عن علي لو تزوجت فهي امرأة الاول دخل بها الثاني او لم يدخل واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها ان الاول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه ايضا وورثته ومن طريق النخعي لا تتزوج حتى يستبين امره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض اصحاب الحديث قال الحافظ وقد اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد ان عمر وعثمان قضيا انها تربص اربع سنين واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا بذلك وثبت ايضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري والشعبي ومكحول واتفق اكثرهم على ان التاجيل من يوم ترفع امرها للحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الاربع سنين وعن مالك وسعيد بن المسيب التربص اربع سنين وقال احمد واسحق من غاب عن اهله فلم يعلم خبره لا تاجيل فيه وانما يؤجل من فقد في الحرب او في البحر ونحو ذلك واختار ابن المنذر التاجيل لاتفاق خمسة من الصحابة انتهى كلام الحافظ في الفتح قلت وهو مؤيد بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وايضا يؤيده تاجيل العنين سنة مع انه ينفق ويكسو ويتعهد بما لا بد منه مع بقاء الاحتمال على صحته بعد السنة وقدرته على الجماع والغائب لا يعلم حاله ولا ينفق ولا يتعهد ولا يقدر بالفعل على امر فكيف لا يفتى بعد الاربع سنين بنكاح جديد وايضا باب الخلع واسع فتامل وانصف ولا تقلد وفي التلخيص قال البيهقي هو اي الانتظار ابدا عن علي مشهور وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع واما ما قال ابن الهمام من انه وذكر عن ابن ابي ليلى ان عمر رجع الى قول علي

نا ابو نا سفين حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة فقال اذا دخلت مكة فانظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة تابعه مالك وصالح بن كيسان وابن اسحق وشعيب بن ابي حمزة وابن جريج وعقيل وابن اخي الزهري ومعمر بن راشد ويونس والليث بن سعد وسفين بن حسين وغيرهم وفي حديث مالك ومعمر والليث وصالح بن كيسان وابن اسحق وغيرهم فما رأى سودة قط حتى لحق بالله نا ابو طالب الحافظ احمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم في قوله عز وجل ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولونه نا عمر بن محمد بن علي الصيرفي نا ابراهيم بن عبد الله نا سعيد بن محمد الجرمي نا محبوب بن محرز التيمي عن ابي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد في غير بيتها ان شاءت لم يسنده غير ابي مالك النخعي وهو ضعيف ومحبوب هذا ضعيف ايضا نا ابو بكر النيسابوري نا ابو بكر محمد بن الاشعث بدمشق نا محمد بن بكار نا سعيد بن بشير انه سال قتادة عن الظهار قال فحدثني ان انس بن مالك قال ان اوس بن الصامت ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ظاهر مني حين كبرت سني ورق عظمي فانزل الله آية الظهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوس اعتق رقبة قال ما لي بذلك يدان قال فصم شهرين متتابعين قال اما اني اذا اخطاني ان آكل في اليوم مرتين يكل بصري قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد الا ان تعينني منك بعون وصلة قال فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا حتى جمع الله له والله رحيم قال وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكينا نا دعلج بن احمد نا عبد الله بن شيرويه نا اسحق بن راهويه نا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا

في المرأة المفقود فليس بسند قلت ما قاله ابن المنذر هو الظاهر لاتفاق خمسة من الصحابة وبذلك افتى شيخنا الامام الرحلة السيد محمد نذير حسين الدهلوي غير مرة قال البيهقي وقول عمر ان امرأة المفقود تتربص اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين انتهى وللشيخ العلامة الشوكاني فيه مسلك آخر ذكرناه في التعليق فانظره ان شاء الله تعالى غاية المقصود شرح سنن ابي داؤد كلاما جامعا في هذا الباب (**قوله** عن عائشة قالت اختصم) حديث عائشة اخرجه الائمة الستة الا الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عنها واخرج ايضا البخاري من طريق مالك عن الزهري عن عروة (**قوله** واحتجبي منه يا سودة) الحديث وقد استدل به الحنفية على انه لم يلحقه بزمعة لانه لو الحقه به لكان اخا سودة والاخ لا يؤمر بالاحتجاب منه واجاب الجمهور بان الامر بذلك كان للاحتياط لانه وان حكم بانه اخوها لقوله في الطرق الصحيحة هو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها لكن لما رأى الشبه بينا بعتبة امرها بالاحتجاب منه احتياطا واشار الخطابي الى ان في ذلك مزية لامهات المؤمنين لانهن في ذلك ما ليس لغيرهن قال والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضى به اذا وجد هو اقوى منه وهو كما يحكم في الحادثة بالقياس ثم يوجد نص فيترك القياس وقد وقع في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن ولفظه كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخر انه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زمعة فذكرت ذلك سودة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ ورجال سنده رجال الصحيح الا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير وقد طعن البيهقي في سنده فقال فيه جرير وقد نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ وفيه يوسف وهو غير معروف وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته وتعقب بان جريرا هذا لم ينسب الى سوء حفظ وكانه اشتبه عليه بجرير بن حازم وبان الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح وبان يوسف معروف في موالي آل الزبير وعلى هذا فتتعين تاويله واذا ثبتت هذه الزيادة تعين تاويل نفي الاخوة عن سودة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ ان ثبت ليس لك باخ شبها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك قلت او معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور شاركه في الارث دون سودة فلهذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ كذا في الفتح (**قوله** في قوله تعالى ذلك ادنى) الآية وبه قال سفيان بن عيينة والشافعي وهو ماخوذ من قوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء والصحيح قول الجمهور ذلك ادنى الا تعولوا اي لا تجوروا يقال عال في الحكم اذا ظلم وجار قال ابن ابي حاتم وروي عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وابي مالك وابي رزين والنخعي والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان انهم قالوا الا تميلوا كذا في التفسير لابن كثير رحمه الله (**قوله** عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر) الحديث قال ابن القطان ومحبوب بن محرز ضعيف وعطاء مختلط وابو مالك اضعفهم فلذلك اعله الدارقطني (**قوله** ان انس بن مالك قال) الحديث رواه ابو داؤد من حديث خولة نفسها قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه الحديث وانه اول ظهار كان في الاسلام كما اخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امرأته خولة الحديث وقال الشافعي سمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن يقول كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فاقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن كذا في الفتح (**قوله** عن سلمة بن صخر) حديثا

فیه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستین مسکینا وذلك لكل مسکین مد نا محمد بن القسم بن زکریا المحاربی نا هشام بن یونس نا عبد الرحمن المحاربی عن اسمٰعیل بن مسلم عن عمرو بن دینار عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فرای بیاض الخلخال فی الساق فی القمر فوقع علیها فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال ما سمعت الله یقول من قبل ان یتماسا امسك علیك امرأتك حتی تکفر نا ابو بكر النیسابوری نا محمد بن یحیی نا یزید بن هرون انا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلیمان بن یسار عن سلمة بن صخر ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یاتی بنی فلان فیاخذ منهم وسقا من تمر فیطعمه ستین مسکینا نا ابو بكر النیسابوری نا محمد بن یحیی والمیمونی قالا نا عبد الله بن بکر نا سعید عن قتادة ومطر عن رجاء بن حیوة عن قبیصة بن ذویب عن عمرو بن العاص فی المظاهر اذا وطیٔ قبل ان یکفر علیه کفارتان نا ابو بكر نا محمد بن یحیی نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة قال قبیصة بن ذویب علیه کفارتان نا ابو بكر الشافعی نا محمد بن شاذان نا معلی نا یحیی بن حمزة عن اسحق بن ابی فروة عن بکیر بن الاشج عن سلیمن بن یسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم وقع بامرأته قبل ان یکفر فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له فامره ان یکفر تکفیرا واحدا **حدثنا** احمد بن اسحق بن البهلول نا ابو سعید الاشج نا عبد الله بن ادریس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلیمن بن یسار عن سلمة بن صخر البیاضی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المظاهر یواقع قبل ان یکفر قال کفارة واحدة نا یوسف بن یعقوب بن اسحق بن بهلول حدثنی جدی حدثنی ابی نا ابو جزی عن ایوب السختیانی عن ابن ابی ملیکة عن ابن عباس قال من شاء باهلته انه لیس للامة ظهار نا ابو بكر الشافعی نا محمد بن شاذان نا معلی بن منصور نا ابن لهیعة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال لا ظهار من الامة ونا ابن لهیعة عن عطاء عن ابن عباس قال لیس فی الامة ظهار نا ابو بكر نا محمد بن شاذان نا معلی نا عبد الوارث نا علی بن الحکم عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه سئل عن رجل ظاهر من اربع نسوة قال کفارة واحدة نا ابو بكر نا محمد بن شاذان نا معلی نا ابو عوانة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال کان عمر بن الخطاب یقول اذا کان تحت الرجل اربع نسوة فظاهر منهن تجزیه کفارة واحدة نا عمر بن احمد بن علی الجوهری نا سعید بن مسعود نا النضر بن شمیل نا شعبة عن سلیمٰن

اخرجه اصحاب السنن (**قوله** عن ابن عباس رض ان رجلا) الحدیث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن معمر عن الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع علیها قبل ان یکفر فقال علیه السلام ما حملك علی ذلك قال رأیت خلخالها الحدیث قال الترمذی حدیث حسن صحیح غریب ورواه الحاکم فی المستدرك عن اسماعیل بن مسلم عن عمرو بن دینار نحو روایة الکتاب سندا ومتنا ثم اخرجه عن الحکم بن ابان عن عکرمة نحو روایة اصحاب السنن وقال لم یحتج الشیخان باسماعیل ولا بالحکم والحکم صدوق ورواه البزار ایضا وقال لا یروی عن ابن عباس باحسن من هذا ومسلم بن اسماعیل متکلم فیه وروی عنه جماعة من اهل العلم واخرجه ابوداؤد عن سفیان عن الحکم بن ابان عن عکرمة ان رجلا فذکره مرسلا وکذلك اخرجه عن اسماعیل عن الحکم به مرسلا وکذلك اخرجه هو والنسائی عن معتمر ابن سلیمان عن الحکم به مرسلا ورواه عبد الرزاق فی مصنفه حدثنا معمر به مرسلا ومن طریق عبد الرزاق رواه النسائی ایضا وقال المرسل اولی بالصواب قال المنذری فی مختصره قال ابو بكر لیس هذا الحدیث صحیحا یعول علیه قال وفیما قاله نظر فقد صححه الترمذی ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض قال الزیلعی وقال الحافظ فی التلخیص قال ابن حزم رواته ثقات ولا یضره ارسال من ارسله وفی مسند البزار طریق اخری شاهدة لهذه الروایة من طریق خصیف عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال یا رسول الله انی ظاهرت من امرأتی ‌ رأیت ساقها فی القمر فواقعتها قبل ان اکفر قال کفر ولا تعد انتهی (**قوله** عمرو بن العاص) الحدیث قال احمد بن حنبل والدارقطنی والبیهقی ان قبیصة بن ذویب لم یسمع من عمرو بن العاص (**قوله** عن سلمة بن صخر البیاضی) الحدیث اخرجه الترمذی وقال حسن غریب وکذلك رواه ابن ماجه (**قوله** من شاء باهلته) وهو قول عکرمة فی البخاری تعلیقا قال عکرمة ان ظاهر من امته فلیس بشیء انما الظهار من النساء قال فی الفتح وصله اسماعیل القاضی بسند لا باس به وجاء ایضا عن مجاهد مثله اخرجه سعید بن منصور من روایة داؤد بن ابی هند سألت مجاهدا عن الظهار من الامة فکانه لم یره شیئا فقلت الیس الله یقول من نسائهم افلیست من النساء فقال قال الله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم افلیس العبید من الرجال افتجوز شهادة العبید وقد جاء عن عکرمة خلافه قال عبد الرزاق انبأنا ابن جریج اخبرنی الحکم بن ابان عن عکرمة مولی ابن عباس قال یکفر عن ظهار الامة مثل کفارة الحرة وبقول عکرمة الاول قال الکوفیون والشافعی والجمهور واحتجوا بقوله تعالی من نسائهم ولیست الامة من النساء واحتجوا ایضا بقول ابن عباس ان الظهار کان طلاقا ثم احل بالکفارة فکما لا حظ للامة فی الطلاق لا حظ لها فی الظهار ویحتمل ان یکون المنقول عن عکرمة فی الامة المزوجة فلا یکون بین قولیه اختلاف انتهی (**قوله** عن عمر بن الخطاب

يعني الشيباني والمغيرة وحصين قالوا سمعنا الشعبي قال قالت عائشة بنت طلحة ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر ابي فسألت عن ذلك فامرت ان تعتق رقبة وتتزوجه نا ابوبكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا ابوبكر بن عياش نا مغيرة حدثني قثم مولى عباس قال تزوج عبدالله بن جعفر ابنة علي وامرأة علي النهشلية نا ابوبكر نا محمد نا معلى نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها قال ايوب كان الحسن يكرهه نا محمد بن عبدالله بن ابراهيم نا اسحق بن الحسن نا ابوحذيفة نا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال الخلع فرقة وليس بطلاق نا ابوبكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا ابوعوانة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع نا يحيى بن صاعد نا بندار نا محمد بن جعفر غندر نا ابن جريج عن عطاء قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال ردي عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا خالفه الوليد عن ابن جريج اسنده عن عطاء عن ابن عباس والمرسل صح نا ابن صاعد نا ابوعبيدالله المخزومي نا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها في زمان عثمن بن عفان فقال عثمن هي تطليقة الا ان يكون ناسميا شيئا فهو على ما سميا ه ثنا احمد بن العباس البغوي نا احمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبدالله بن رباح ان عمر قال في المختلعة يختلع بما دون عقاص راسها نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا داود بن عمرو نا داود العطار عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد قالت

الحديث رواه البيهقي من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية مجاهد عن ابن عباس جميعا عن عمر في رجل ظاهر من اربع نسوة وفي رواية سعيد بن المسيب من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة قال البيهقي وبه قال عروة والحسن وربيعة وقال مالك هو الامر عندنا كذا في التلخيص (قوله قالت عائشة بنت طلحة) الحديث الظهار هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الاظهر عند الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام كان قال كظهر اختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد في القرآن وفي الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور فلو قال كظهر ابي مثلا فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد رواية انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقتران النية وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري وروي عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد الظهار كذا في الفتح (قوله قثم مولى عباس) الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقا قال وجمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وقال ابن سيرين لا باس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات عن علي بن السائب ان عبدالله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي بن ابي طالب وزينب بنت علي من غيرها انتهى ورواه ابن ابي شيبة عن قثم عن عبدالله انه جمع الحديث وروى ابن ابي شيبة عن عكرمة بن خالد ان عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد وابن سيرين وسليمان بن يسار انهم قالوا لا باس بذلك واخرج عن الحسن وعكرمة انهما كرهاه انتهى ذكره الزيلعي (قوله الخلع فرقة) الخ وهذا رواه عبدالرزاق في مصنفه وقال لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها ذكر الله الطلاق في اول الامر وفي آخرها والخلع بينهما وروى عبدالرزاق مرسلا عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذلك رواه ابن ابي شيبة ذكره الزيلعي وقال الحافظ في التلخيص واخرج احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق واسناده صحيح قال احمد ليس في الباب اصح منه وقال ابن المنذر ليس في الباب اصح من حديث ابن عباس وقال ابن خزيمة لا يثبت عن احد انه طلاق (قوله عن عطاء قال جاءت) الحديث رواه ابوداؤد في مراسيله عن عطاء قال جاءت امرأة الحديث ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه فذكر نحوه ورواه عبدالرزاق كذلك (قوله عن ام بكرة الاسلمية) والحديث رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه فذكر نحوه ومن طريق مالك رواه البيهقي ونقل عن ابي داؤد السجستاني انه سأل احمد عن جمهان فقال لا اعرفه وضعف الحديث من اجله قاله الزيلعي (قوله ان عمر قال في المختلعة) الحديث وفي البخاري تعليقا واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها وفي الفتح العقاص جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الراس بعد جمعه واثر عثمان هو في امالي ابي القاسم ابن بشران من طريق شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره فدفعت اليه كل شئ حتى اجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سوى اي اجاز للرجل ان ياخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص راسها وروي عن مجاهد ياخذ من المختلعة حتى عقاصها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ار احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق

قالت عائشة رضي الله عنها ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل نا علي بن احمد نا الحسن بن سفيان نا حبان نا ابن المبارك نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت لا يكون الحمل اكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل وجميلة بنت سعد اخت عبيد بن سعد نا محمد بن نوح الجنديسابوري نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعد نا ابن نمير نا الاعمش عن ابي سفيان قال حدثني اشياخ منا قالوا جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر الناس في رجمها قال فقال معاذ بن جبل يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثنيتاه فعرف الرجل الشبه فيه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر نا محمد بن مخلد نا ابو العباس احمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن انس اني حدثت عن عائشة انها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين نا علي بن محمد بن عبيد نا ابن ابي خيثمة نا ابن ابي رزمة ح ونا محمد بن مخلد نا الحسين بن شداد بن داود المخرمي نا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة نا ابي نا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في اربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل نا محمد بن مخلد نا ابو شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثني احمد بن غسان نا هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي قال بينما مالك بن دينار يوما جالسا اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ اربع سنين قد اصبحت في كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف فقال ما يرى القوم الا انا انبياء ثم قرأ ثم دعا ثم قال اللهم هذه المرأة ان كان في بطنها ريح فاخرجه عنها الساعة وان كان في بطنها جارية فابدلها غلاما فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال ادرك امرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت سراره نا القسم بن اسمعيل نا العباس بن محمد نا محمد بن مصعب قال سمعت الاوزاعي يقول عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية نا علي بن محمد المصري نا اسمعيل بن محمود النيسابوري حدثني عمر ابن المتوكل حدثني احمد بن موسى الضبي حدثني عباد بن عباد المهلبي قال ادركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت هي جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا ابن ادريس عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة قالت زوجت نفسي القعقاع بن شور وبات عندي ليلة وجاء ابي من الاعراب فاستعدى عليا وجاءت رسله فانطلقوا به اليه فقال ادخلت بها قال نعم فاجاز النكاح نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا ابو عوانة عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ الاعور انه سمعها تقول زوجها ابوها رجلا وهو نصراني وزوجت نفسها القعقاع بن شور فجاء ابوها الى علي رضي الله عنه فارسل اليها ووجد القعقاع قد بات عندها وقد اغتسل فجيء به الى علي وان عليه خلوقا فقال ابوها فضحني والله ما اردت هذا قال اترى بناتي يكون سرا فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال دخلت بها قال نعم فاجاز نكاحها نفسها بحرية مجهولة نا ابو بكر الشافعي نا محمد ابن شاذان نا معلى نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال اذا كان ولي المرأة مضارا فولت رجلا فانكحها فنكاحه جائز نا محمد بن مخلد نا حماد بن الحسن نا ابو داود نا شعبة عن الشيباني قال كان فينا امرأة يقال لها بحرية زوجتها امها

ف انا

قوله قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما تزيد المرأة) الحديث ورواه ايضا البيهقي مثله قال البيهقي وقول عمر في امرأة المفقود تتربص اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين انتهى **قوله** قال بينما مالك بن دينار) وروى ابن قتيبة في المعارف ان هرم بن حيان حملت به امه اربع سنين ولذلك سمي هرما وتبعه ابن الجوزي في التلقيح وذكر ابن حزم في المحلى انه يروى انها حملت به سنتين كذا في التلخيص وصالح بن عمران الدعاء قال الدارقطني ليس به باس كذا في المغني ان

قوله

عباد بن عباد المهلبي) هو صدوق من مشاهير العلماء وثقه غير واحد وكان شريفا نبيلا عاقلا كبير القدر كذا في الميزان وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس ابن يزيد بن عبد الرحمن الاودي ابو محمد الكوفي احد الاعلام قال ابن معين ثقة في كل شيء قال ابن عمار كان من الصالحين والشيباني هو سليمان بن ابي سليمان الشيباني ابو اسحق الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم كذا في الخلاصة والقعقاع بن ثور قال ابو حاتم ضعيف الحديث كذا في الميزان وابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي

وابوها غائب فلما قدم ابوها انكر ذلك فرفع ذلك الى على بن ابى طالب فاجاز النكاح **قال** نا شعبة عن الشيبانى عن ابى قيس ان عليا قضى فيها بذلك قال ونا شعبة انا سفين الثورى وحجاج بن ارطاة سمعا ابا قيس يحدث عن الهزيل ان عليا رضى الله عنه قضى بذلك آخر كتاب النكاح واول

كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره

نا القاضى الحسين بن اسمعيل نا عبيد الله بن جرير بن جبلة نا عبيد الله بن عائشة نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اليس قال الله تعالى الطلاق مرتان فلم صار ثلثا قال امساك بمعروف او تسريح باحسان **نا** احمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون قالوا نا ادريس بن عبد الكريم المقرى نا الليث بن حماد نا عبد الواحد بن زياد نا اسمعيل بن سميع الحنفى عن انس بن مالك قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم انى اسمع الله تعالى يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان هى الثالثة

كذا قال عن انس والصواب عن اسمعيل بن سميع عن ابى رزين مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم

كتاب الطلاق

حل الاعلام مقبول **كتاب الطلاق** الطلاق فى اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير اى كثير البذل وفى الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض افراد مدلوله اللغوى قال امام الحرمين هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره ثم الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا او مندوبا او جائزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور واما الثانى ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففى صور منها الشقاق اذا رأى الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فنفاه النووى وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق فى هذه الصورة لا يكره والخلع بضم المعجمة وسكون اللام وهو فى اللغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب بفتح المعجمة لان المرأة لباس الرجل معنى ويسمى ايضا فدية وافتداء واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزنى التابعى المشهور فانه قال لا يحل للرجل ان ياخذ من امرأته فى مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فاوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها باية النساء اخرجه ابن ابى شيبة وغيره وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى فى النساء ايضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وبالحديث وكانه لم يثبت عنده او لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة باية البقرة وبايتى النساء الاخريين والايلاء مشتق من الالية بالتشديد وهى اليمين والجمع الايا على وزن عطايا وفى تعريفه الشرعى اقوال منها هو الحلف على ترك الجماع ومنها هو الحلف على ترك كلامها او على ان يغيظها او يسوءها ونحو ذلك ونقل عن ابن شهاب لا يكون الايلاء الا ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضار به امرأته من اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء واخرج الطبرى من طريق على وابن عباس والحسن وطائفة لا ايلاء الا فى غضب فاذا حلف ان لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذى يرضع منها من الغيلة فلا ايلاء واخرج من طريق الشعبى كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهى ايلاء ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته ان كلمتك سنة فانت طالق ان مضت اربعة اشهر ولم يكلمها طلقت وان كلمها قبل سنة فهى طالق واخرج من طريق يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك لعهدى بها سيئة الخلق قال لقد خرجت وما اكلمها قال ادركها قبل ان تمضى اربعة اشهر فان مضت فهى تطليقة واخرج الطبرى عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة ومن اصحاب ابن مسعود منهم علقمة الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفى غيره بالجماع وعن ابن عباس ومسروق وسعيد بن جبير والشعبى الفيء هو الجماع ومداره على اختلاف تعريف الايلاء قال الحافظ (**قوله** عن انس ان رجلا قال يا رسول الله) الحديث صححه ابن القطان وقال البيهقى ليس بشيء واخرج ابن مردويه حدثنا عبيد الله بن احمد بن عبد الرحيم حدثنا احمد بن يحيى حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة نحو ما فى الكتاب سندا ومتنا

(**قوله** اسماعيل بن سميع الحنفى عن انس بن مالك قال) الحديث رواه البيهقى وابن مردويه من طريق عبد الواحد بن زياد مثله سندا ومتنا

(**قوله** عن ابى رزين مرسل) ورجح ايضا البيهقى ارساله قال وكذا رواه جماعة من الثقات اى مرسلا قال الحافظ ابن حجر وهو فى المراسيل لابى داود وكذلك قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح ولا مانع ان يكون له فى الحديث شيخان انتهى واخرج ابن ابى حاتم اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قراءة اخبرنا ابن وهب اخبرنى سفيان الثورى حدثنى اسماعيل بن ابى سميع قال سمعت ابا رزين يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت قول الله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان اين الثالثة قال التسريح باحسان ورواه عبد بن حميد اخبرنا يزيد بن ابى حكيم عن سفيان عن اسمعيل بن ابى سميع ان ابا رزين الاسدى يقول قال رجل يا رسول الله ارأيت فذكر نحوه ورواه الامام احمد بن حنبل ايضا وهكذا رواه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن زكريا وابى معاوية عن اسماعيل بن ابى سميع عن ابى رزين به وكذلك رواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن اسماعيل عن ابى رزين

نا محمد بن احمد بن الثلج نا محمد بن حماد الطهرانی نا عبد الرزاق اخبرنی عمی وهب بن نافع قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام فاما الحلال فان يطلقها طاهرا عن غير جماع وان يطلقها حاملا مستبينا حملها واما الحرام فان يطلقها وهي حائض او يطلقها حين يجامعها لا تدري اشتمل الرحم على ولد ام لا نا الحسين والقسم انا اسمعيل المحاملی قالا نا ابو السائب سلم بن جنادة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها فی كل طهر تطليقة فاذا كان آخر ذلك فتلك العدة التی امر الله بها نا علی بن محمد المصری نا ابن ابی مريم نا الفريابی نا سفين عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال من اراد السنة فليطلقها طاهرا عن غير جماع ويشهد نا عثمن بن احمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد ابو قلابة نا بشر بن عمر نا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتی وهی حائض فاتی عمر النبی صلى الله عليه وسلم فساله فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها ان شاء قال فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم قال ونا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر ان عمر سال النبی صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه نا ابو بكر النيسابوری نا موهب بن يزيد بن خالد ابو سعيد وابو ثور عمرو بن سعد قالا نا عبد الله بن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهی حائض فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه وقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله عز وجل به نا ابو بكر النيسابوری نا محمد بن يحيى وابو الازهر قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخی الزهری عن عمه اخبرنی سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتی وهی حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التی طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسب فی طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم نا ابو بكر نا محمد بن عزيز الايلی نا سلامة عن عقيل ونا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ليث عن عقيل ونا محمد بن يحيى نا ابراهيم بن حميد نا صالح بن ابی الاخضر جميعا عن الزهری بهذا قال فذكر ذلك عمر للنبی صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه وقال صالح فتغيظ على عبد الله ثم ذكر نحوه نا احمد بن كامل نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمی نا عبد الله بن جعفر نا مروان بن معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الطلاق للسنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع او عند حبل قد تبين نا محمد بن سليمن النعمانی نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائی نا وكيع نا سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته فی الحيض فذكر عمر امرهم للنبی صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهی طاهر او حامل نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفی نا عبد الله بن عثمن نا عبد الله بن المبارك انا سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة نا سالم عن ابن عمر قال قيل للنبی صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر طلق امرأته وهی حائض قال فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها وهی طاهر او حامل نا دعلج نا الحسن بن سفين نا حبان نا ابن المبارك بهذا نا محمد بن احمد بن يوسف بن يزيد الكوفی ابو بكر ببغداد وابو بكر احمد بن ابی دارم قالا نا احمد بن موسى بن اسحق نا احمد بن صبيح الاسدی نا طريف بن ناصح عن معوية عن عمار الدهنی عن ابی الزبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلثا وهی حائض فقال اتعرف ابن عمر قلت نعم قال طلقت امرأتی ثلثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهی حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السنة هؤلاء كلهم من الشيعة والمحفوظ ان ابن عمر طلق امرأته واحدة فی الحيض نا ابو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف النيسابوری نا محمد بن عبد الاعلى الصنعانی

قوله محمد بن حماد الطهرانی) هو صاحب عبد الرزاق وثقه الدارقطنی وابن ابی حاتم وحسبك روى عنه ابن ماجه وقال عبد الحق فی الاحكام لا يحتج به واخطأ فی ذلك وما ذكره ابن كثير فی تفسيره وابو داود عنه الذهبی فی الميزان فهو صدوق ان شاء الله تعالى **قوله** عن عبد الله قال) الحديث اسناده صحيح وروى الطبری بسند صحيح عن ابن مسعود فی قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال فی الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذی ايضا كذا فی فتح الباری **قوله** ويشهد) قال البخاری ويشهد شاهدين قال فی الفتح هو ماخوذ من قوله تعالى واشهدوا ذوی عدل منكم وهو واضح وكانه لمح بما اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رض قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت **قوله** سمعت ابن عمر) الحديث اخرجه الائمة الستة عن ابن عمر اخرجه البخاری فی الطلاق

نا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها فان شاء ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال عبيد الله وكان تطليقه اياها في الحيض واحدة غير انه خالف السنة نا ابن صاعد نا عمرو بن علي نا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها هذه فاذا حاضت اخرى وطهرت فان شاء فليطلقها قبل ان يجامعها وان شاء فليمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة واسمعيل بن امية وليث بن سعد وابن ابي ذئب وابن جريج وجابر واسمعيل بن ابراهيم ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته تطليقة واحدة وكذلك قال الزهري عن سالم عن ابيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن **قرئ** على ابي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم اسمعيل بن ابراهيم الترجماني ابو ابراهيم نا سعيد بن عبد الرحمن ح ونا ابن صاعد نا ابو علي القهستاني احمد بن ابراهيم نا ابو ابراهيم الترجماني نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى عمر فقال اني طلقت امرأتي وهي حائض وقال ابن صاعد ان رجلا قال لعمر اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر حين فارق امرأته ان يراجعها وقال ابن صاعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمر اذ فارق امرأته وهي حائض فامره ان يرتجعها وقالا جميعا فقال له عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجع امرأته بطلاق بقي له وقال ابن صاعد ان يرتجعها في طلاق بقي له وانت لم تبق ما ترتجع امرأتك وقال ابن منيع وانه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك قال لنا ابو القسم روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر فيه كلام عمر ولا اعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي **وقرئ** على ابي القسم ابن منيع وانا اسمع حدثكم سعيد بن يحيى الاموي نا ابن ادريس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن يونس بن ابي غلاب قال قلت لابن عمر اكنت اعتددت بتلك التطليقة فقال ومالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت نا ابو محمد بن صاعد نا مؤمل بن هشام اليشكري ويعقوب بن ابراهيم قالا نا اسمعيل بن ابراهيم بن علية نا ايوب عن محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ثلثا فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلقها واحدة وهي حائض فامر ان يراجعها قال فقلت له احتسبت عليه قال فمه وان عجز نا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير انه سال ابن عمر كم طلقت امرأتك قال واحدة نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن غالب الانطاكي نا سعيد بن مسلمة نا اسمعيل بن امية عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمسك حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح نا نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذهب عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ليمسكها حتى تحيض ثم ليتركها حتى تطهر فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يمسها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بل

وفي التفسير وفي الاحكام والباقون في الطلاق كذا في الزيلعي **(قوله** وان كنت عجزت واستحمقت الخ) اي ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي ارأيت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام وقال الكرماني يحتمل ان يكون ان نافية بمعنى ما اي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون **(قوله** قال فمه وان عجز) حديث ابن عمر اخرجه الشيخان وغيرهما من طرق متنوعة والفاظ مختلفة وقوله فمه اصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء اي فما يكون ان لم تحتسب ويحتمل ان تكون الهاء اصلية وهي كلمة تقال للزجر اي كف عن هذا الكلام فانه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول ابن عمر فمه معناه فاي شيء يكون اذا لم يعتد بها انكارا لقول السائل ايعتد بها فكانه قال وهل من ذلك بد

فتلك العدة التي امر الله بها للنساء ان يطلقن لها نا ابو بكر نا ابو الازهر نا يعقوب نا ابي عن صالح نا نافع ان عبد الله انما طلق امرأته تلك واحدة نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اشكاب نا يزيد بن هرون انا محمد بن اسحق وابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وقال ابن ابي ذئب في حديثه هي واحدة فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن يوسف السلمي نا احمد بن يونس نا زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة واحدة وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه نا ابو بكر نا احمد بن يوسف السلمي نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن جابر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته واحدة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسكها حتى تطهر فان شاء طلق وان شاء امسك لم يذكر عمر نا ابو بكر نا عياش بن محمد نا ابو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة نا ابو بكر نا محمد بن علي السرخسي نا علي بن عاصم نا خالد وهشام عن محمد عن خالد الحذاء قال قلت لابن عمر رجل طلق حائضا قال تعرف ابن عمر فانه طلق حائضا فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قل له فليراجعها فاذا حاضت ثم طهرت فان شاء طلق وان شاء امسك قلت اعتددت بتلك التطليقة قال نعم نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن محمد بن راشد نا سلمة بن ابي سلمة عن ابيه انه ذكر عنده ان الطلاق الثلث بمرة مكروه فقال طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلثا فلم يعب ذلك عليه احد نا عثمن بن احمد الدقاق نا الحسن بن سلام نا محمد بن سابق نا شيبان عن فراس عن الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره ان يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق اول مرة نا دعلج بن احمد نا الحسن بن سفين نا حبان نا ابن المبارك نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض

(**قوله** وقال ابن ابي ذئب في حديثه الخ) واخرجه ابن وهب في مسنده عن ابن ابي ذئب ان نافعا اخبره ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن ابي ذئب وحدثني حنظلة بن ابي سفيان انه سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا نص في ان النبي صلى الله عليه وسلم عدها واحدة لانه امره بالمراجعة وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيئا برائه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة كذا في الفتح وقال الحافظ في التلخيص فما وقع في رواية ابي داؤد من طريق ابي الزبير عن ابن عمر فردها علي ولم يرها شيئا قال ابو داؤد الاحاديث كلها على خلاف هذا يعني انها حسبت عليه بتطليقة وقد رواه البخاري مصرحا بذلك ولمسلم نحوه لكن لم ينفرد ابو الزبير به فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك اخرجه محمد ابن عبد السلام الخشني عن بندار عنه واسناده صحيح لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك على معنى انه خالف السنة لا على معنى ان الطلقة لا تحتسب جمعا بين الروايات القوية انتهى (**قوله** الثلاث بمرة مكروه) حديث قصة طلاق فاطمة بنت قيس اخرجه الائمة الستة الا البخاري مطولا ومختصرا ففي رواية الجماعة الا البخاري عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم انتهى (**قوله** فاطمة بنت قيس) كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص ويقال ابو حفص ابن عمرو بن المغيرة المخزومي فخرج مع علي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان يدفعا لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها واتفقت الروايات عنها انها بانت بالطلاق كذا في الفتح قلت فعلم منه ان تطليقها لم تكن بكلمة واحدة قال النووي في شرح مسلم في رواية انه طلقها ثلاثا وفي رواية انه طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا وطلقها واحدة او طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث انتهى ولكن هذا الجمع لا يتاتى على رواية المصنف انه طلق فاطمة بكلمة واحدة ثلاثا الا ان ظاهره يدل على ان طلاقها كانت اما بلفظ البتة او بلفظ انت طالق ثلاثا فعلى هذا ان ترجح روايات مسلم على رواية

فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال فمره فليراجعها فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت فان شاء فليمسكها وان اراد ان يطلقها فلا يجامعها فتلك العدة التي امر الله تعالى بها نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد وابو حميد قالا نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته انها كانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلثا وخرج الى بعض المغازي ثنا ابو احمد محمد بن ابراهيم الجرجاني نا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني نا شيبان ابن فروخ نا محمد بن راشد عن سلمة بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الاصبغ الكلبية وهي ام ابي سلمة ثلث تطليقات في كلمة واحدة فلم يبلغنا ان احدا من اصحابه عاب ذلك قال ونا سلمة بن ابي سلمة عن ابيه ان حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث تطليقات في كلمة واحدة فابانها منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن بشر بن مطر نا شيبان نا محمد بن راشد باسناده مثله في القصتين جميعا نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق امرأته الفا فقال يكفيك من ذلك ثلث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين نا ابو بكر نا ابو حميد المصيصي نا حجاج نا شعبة اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت ماهان يسال سعيد بن جبير عن رجل طلق امرأته ثلثا فقال سعيد سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة فقال ثلث يحرم عليك امرأتك وسائرهن وزر اتخذت آيات الله هزوا نا ابو بكر نا يوسف بن سعيد نا حجاج نا شعبة عن حميد الاعرج وابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا نا دعلج نا الحسن بن سفين نا حبان نا ابن المبارك انا سيف عن مجاهد قال جاء رجل من قريش الى ابن عباس فقال يا ابا عباس اني طلقت امرأتي ثلثا وانا غضبان فقال ان ابا عباس لا يستطيع ان يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك انك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن طاهرا من غير جماع قال سيف وليس طاهرا من غير جماع في التلاوة ولكنه تفسيره قال ونا ابن المبارك انا سفين عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني طلقت امرأتي الفا قال اما ثلث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن وزر اتخذت آيات الله هزوا نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبد الرحمن نا سفين باسناده مثله نا اسحق ابن محمد بن الفضل الزيات نا علي بن شعيب نا عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن معاذ بن جبل ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك

بالصواب والله اعلم (قوله ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انه سأل عبد الله بن الزبير فقال طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات فورثها عثمان في عدتها ورواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج به وقال هذا حديث متصل وزاد قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي هذا منقطع وحديث ابن الزبير متصل وتماضر بضم التاء المثناة والاصبغ بغين معجمة كذا في التلخيص (قوله عن ابن عباس انه سئل عن رجل) الحديث قد ذكر صاحب المنتقى هذه الرواية الثلاثة عن ابن عباس اي روايتين عن سعيد بن جبير عنه ورواية مجاهد عنه ثم قال بعده وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر انه رفع اليه رجل طلق امرأته الفا فقال له عمر اطلقت امرأتك قال لا انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث وروى وكيع عن علي رضي الله عنه وعثمان نحو ذلك واخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود انه قيل له ان رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت واتاه رجل آخر فقال رجل طلق امرأته عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت والله لا تلبسون على انفسكم ونتحمله عنكم انتهى (قوله عن مجاهد قال جاء رجل) الحديث رواه ابو داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن انتهى قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح واخرج ابو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه انتهى (قوله عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج مثله بلفظ لا طلاق الا بعد

نا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن نيروز نا عمرو بن علي نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك نا احمد بن عبد الله بن محمد صاحب ابي صخرة نا الحسن بن عرفة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة ح ونا محمد بن ابراهيم بن نيروز نا عمرو بن علي نا عبد الاعلى ومحمد بن سواء قالا نا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك نا محمد بن نيروز نا عمرو بن علي نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز عتاق ولا طلاق فيما لا يملك ولم يذكر فيه البيع نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا ابو اسامة نا الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يطلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له نا محمد بن مخلد نا ابو بكر اسمعيل ابن الفضل البلخي حدثني ابو صالح احمد بن يعقوب ببلخ نا الوليد بن سلمة الازدي نا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب فكان فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يعتق ما لا يملك نا احمد بن محمد بن سعيد نا محمد بن عبيد بن عتبة نا معمر بن بكار نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان على نجران اليمن على صلاتها وحربها وصدقاتها وبعث معه راشد بن عبد الله وكان اذا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راشد خير من سليم وابو سفيان خير من عيينة فكان فيما عهد الى ابي سفيان اوصاه بتقوى الله وقال لا يطلق رجل ما لا ينكح ولا يعتق ما لا يملك ولا نذر في معصية الله نا ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر الجوزي نا محمد بن غالب بن حرب نا خالد بن يزيد القرني نا عبد الرحمن بن مسهر نا ابو خالد الواسطي عن ابي هاشم الرماني عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال طلق ما لا يملك نا محمد بن احمد بن قطن نا الحسن بن عرفة نا عمر بن يونس عن سليمان بن ابي سليمان الزهري عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك

نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا انه منقطع بين طاوس ومعاذ قاله الحافظ في الفتح وقال ايضا في التنقيح لا باس برواته غير ان طاوسا عن معاذ منقطع (قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عامر الاحول عن عمرو ومثله قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وسألت محمد بن اسماعيل اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انتهى ورواه البزار في مسنده وسكت عنه قاله الزيلعي وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبد الرحمن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والاربعة ثقات واحاديثهم في السنن ومن ثم صحح من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فاخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب انه سئل عن ذلك فقال كان ابي عرض على امرأة يزوجنيها فابيت ان اتزوجها وقلت هي طالق البتة يوم اتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وهذا يشعر بان من قال فيه عن ابيه عن جده سلك الجادة والا فلو كان عنده عن ابيه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي حكى عن البخاري ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اصح شيء في الباب وكذلك نقل ايضا عن الامام احمد فالله اعلم (قوله عن عائشة قالت بعث النبي) الحديث في اسناده الوليد بن سلمة قاضي الاردن قال ابن حبان كان يضع الحديث وقال ابو حاتم ذاهب الحديث وقال دحيم وفيه كذاب (قوله قالت بعث رسول الله) الحديث وفي اسناده معمر قال الحافظ ليس بحافظ قال الحاكم في المستدرك وقد صح حديث لا طلاق الا بعد نكاح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ وابن عباس وجابر بن عبد الله فاخرج حديث ابن عمر عن عاصم بن هلال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح انتهى وايضا اخرجه الحاكم عن حجاج بن منهال ثنا هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح انتهى كذا في الزيلعي (قوله عن ابن عمر عن رسول الله) الحديث قال صاحب التنقيح حديث باطل وابو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد وهو وضاع وقال احمد ويحيى هو كذاب كذا في السنن للبيهقي (قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله) الحديث وذكره عبد الحق في احكامه من جهة المصنف وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان وعلته ضعف سليمان بن ابي سليمان

نا محمد بن الحسين الحراني نا احمد بن يحيى بن زهير نا عبد الرحمن بن سعد ابو امية نا ابراهيم ابو اسحق الضرير نا يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وان سميت المرأة بعينها يزيد بن عياض ضعيف

نا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور المكي نا اسمعيل بن جعفر نا ابن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة نا القاضي المحاملي نا احمد بن الوليد

فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح فان سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى كذا ذكره الزيلعي قلت الاحاديث الضعيفة والآثار القوية في هذا الباب تقوى بعضها بعضا فتبلغ الى درجة القبول والعمل به اخرج احمد من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال جعل الله الطلاق بعد النكاح وسنده جيد واخرج الحاكم عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمة والبيهقي عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان اذا وقت وقتا فهو كما قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله تعالى اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة ان تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك واخرج ابن ابي حاتم عن سعيد عن ابن عباس فيمن قال كل امرأة ان تزوجها فهي طالق ليس بشيء من اجل ان الله يقول يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية واخرج ابن ابي شيبة نحوه قال البخاري في صحيحه تعليقا قال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاؤس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق انتهى قال الحافظ وهذه المسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيه مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عين او عمم ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق وداود واتباعهم وجمهور اصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقا ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى ومن قبلهم وهو ابن مسعود واتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين وعن ابن القاسم مثله وعنه انه توقف وتاول الزهري ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح انه محمول على من لم يتزوج اصلا فاذا قيل له ان تزوجت فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث واما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق انما يقع حين تزوجها وما ادعاه من التاويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشائخ الزهري في انهم ارادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال ان تزوجت فهي طالق سواء خصص ام عمم انه لا يقع ولشهرة الاختلاف كره احمد مطلقا وقال ان تزوج لا آمره ان يفارق وكذا قال اسحق في المعينة قال البيهقي بعد ان اخرج كثيرا من الاخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع هذه الآثار تدل على ان معظم الصحابة والتابعين فهموا من الاخبار ان الطلاق او العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما وان تاويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل الملك والوقوع فيما اذا وقع بعده ليس بشيء لان كل احد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح والملك فلا يبقى في الاخبار فائدة بخلاف ما اذا حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا ارجح مما ذهبنا اليه من حمل الاخبار على ظاهرها والله اعلم وتمام الكلام في الفتح وان شئت التفصيل فانظر فيه قال الحافظ في فتح الباري اخرج عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاؤس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاؤس عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح واخرج سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن ابي شيبة من طريق الليث بن ابي سليم كلاهما عن عطاء وطاؤس جميعا وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاؤسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقيل فيه عن طاؤس عن ابن عباس اخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاؤس انتهى كلام الحافظ قلت علته ضعف سليمان بن ابي سليمان الزهري ضعفه ابو حاتم وقال ابن عدي في بعض رواياته مناكير وما رواه عمرو بن يونس بن القسم اليمامي فثقة ضابط وقال الحافظ في التلخيص قال يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح واصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاؤسا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والله اعلم (قوله ثلث جدهن جد) الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية عطاء عن يوسف قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح واقره صاحب الامام وفي سنده عبد الرحمن بن حبيب بن اردك

نا اسمعيل حدثني سليمن عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطاء يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن احمد المارستاني نا القسم بن سعيد نا عبد الرحمن بن قيس نا عبد الرحمن بن سعيد القيسي نا عمرو بن خالد نا زيد بن علي عن ابائه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لي اتزوجها فقلت هي طالق ثلثا ان تزوجتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال لا باس فتزوجها نا ابو محمد بن صاعد نا يحيى بن عبد الباقي الاذني حـ ونا عثمن بن احمد الدقاق نا يحيى بن عبد الباقي الاذني نا محمد بن عبد الله بن القسم الصنعاني نا عمرو بن عبد الله بن فلاح الصنعاني نا محمد بن عيينة عن عبد الله بن الوليد الوصافي وصدقة بن ابي عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض ابائي امرأته الفا فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له من امره مخرجا بانت منه بثلث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه رواته مجهولون وضعفاء الا شيخنا وابن عبد الباقي نا محمد بن مخلد نا احمد بن عبد الله الحداد نا ابو الصلت اسمعيل بن ابي امية الدارع حـ ونا عبد الباقي ابن قانع نا عبد الوارث بن ابراهيم العسكري نا اسمعيل بن ابي امية نا حماد بن زيد نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال سمعت معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ من طلق في بدعة واحدة او اثنتين او ثلثا الزمناه بدعته اسمعيل بن ابي امية القرشي ضعيف متروك الحديث نا احمد بن محمد بن سعيد نا احمد بن يحيى الصوفي نا اسمعيل بن ابي امية القرشي نا عثمن بن مطر عن عبد الغفور عن ابي هاشم عن زاذان عن علي قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال تتخذون ايات الله هزوا او دين الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اسمعيل بن ابي امية هذا كوفي ضعيف الحديث نا ابن صاعد نا محمد بن زنبور نا فضيل بن عياض عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امرأتي الفا قال علي يحرمها عليك ثلث وسائرهن اقسمهن بين نسائك نا ابو محمد بن صاعد نا بحر بن نصر الخولاني بمصر نا يحيى بن حسان نا منصور بن ابي الاسود عن مسلم الاعور الملائي عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال اخطأ السنة حرمت عليه امرأته نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن سعيد الصيرفي ابو عبد الله نا محمد بن كثير نا مسلم الاعور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق امرأته عدد النجوم فقال اخطأ السنة وحرمت عليه امرأته نا عثمن بن احمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد ابو قلابة نا ابي نا حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة نا علي بن الفضل بن طاهر نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا اسحق بن زياد الايلي نا محمد بن عبد الله الرقاشي

وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن وعطاء هذا هو ابن ابي رباح كما في الكتاب وهكذا في رواية ابي داؤد والحاكم ووهم الشيخ ابن الجوزي فقال هو عطاء بن عجلان وهو متروك ويروى بدل الرجعة العتاق رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفيه ابن لهيعة ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وهذا منقطع وفي الباب عن ابي ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز واخرجه عبد الرزاق وفيه انقطاع ايضا واخرجه عن علي وعمر نحوه موقوفا كذا في التلخيص (**قوله** ان امي عرضت على قرابة لي) قال في التلخيص واسناده ضعيف (**قوله** معاذ بن جبل) الحديث فيه اسمعيل بن ابي امية ويقال ابن امية ابو الصلت الدارع القرشي الكوفي روى عن حماد بن زيد وعثمان ابن مطر قال المؤلف هو متروك الحديث وتبعه الحافظ ابن القيم في اغاثة اللهفان والذهبي في الميزان وضعفه عبد الحق في احكامه (**قوله** نا عثمان بن مطر) قال عبد الحق في اسناده اسمعيل بن ابي امية الكوفي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي وكلهم ضعفاء انتهى وقال ابن القيم في اسناده مجاهيل وضعفاء (**قوله** محمد بن زنبور) هو المكي شيخ مشهور وثقه النسائي وابن حبان وقال ابن خزيمة ضعيف وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين (**قوله** عن ابن عباس ان رجلا طلق) الحديث في سنده مسلم بن كيسان الضبي الملائي ابو عبد الله الكوفي قال عمرو بن علي منكر الحديث وضعفه البخاري وابو داؤد والنسائي وابن معين وابو حاتم (**قوله** المطلقة ثلثا) الحديث قال عبد الحق في احكامه انما يؤخذ من حديث ابي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع او كان عن الليث عن ابي الزبير وحرب بن ابي العالية ايضا لا يحتج به ولا اشبه وثقه

نا حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة. نا حامد بن محمد الهروي نا علي بن عبد العزيز نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها. نا الحسين بن اسمعيل نا علي بن احمد الحواري نا يزيد نا شريك عن جابر عن عامر عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة. نا ابو صالح عبد الرحمن بن سعيد ابن هرون الاصبهاني نا العباس بن محمد نا اسود بن عامر عن الحسن بن صالح عن السدي عن البهي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة. نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا محمد بن احمد بن الوليد ابن بُرد نا الهيثم بن جميل نا زهير عن جابر عن عامر الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فقلنا لها حدثينا عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك قالت دخلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي اخو زوجي فقلت ان زوجي طلقني وان هذا يزعم ان ليس لي سكنى ولا نفقة فقال بل لك سكنى ولك نفقة قال ان زوجها طلقها ثلثا فقال صلى الله عليه وسلم انما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة فلما قدمت الكوفة طلبني الاسود بن يزيد يسألني عن ذلك وان اصحاب عبد الله بن مسعود ليقولون لها السكنى والنفقة. حدثنا ابن صاعد نا محمد بن عمر بن الوليد نا اسباط بن محمد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس لا نجيز في المسلمين قول امرأة فكان يجعل للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة. نا ابن صاعد نا محمد بن عمر بن الوليد وابو هشام الرفاعي قالا نا وكيع عن داود الاودي الزعافري عن الشعبي قال لقيني الاسود بن يزيد فقال يا شعبي اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس فان عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة فقلت لا ارجع عن شيء حدثتني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم نا هشيم عن سيار وحصين ومغيرة واشعث وداود ومجالد واسمعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طلقها زوجها البتة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة خالفه الحسن بن عرفة جعل اخر الحديث عن مجالد وحده عن الشعبي.

على جابر انتهى وفي التقريب حرب بن ابي العالية ابو معاذ البصري صدوق يهم انتهى وروى عنه مسلم (قوله ليس للحامل المتوفى عنها زوجها) الحديث فيه ايضا ما في الحديث الاولى انما يؤخذ حديث ابي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع وروى ابو داود والنسائي عن عكرمة عن ابن عباس رض في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك باية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا انتهى وسكت عنه ابو داود وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ولكنه رواه النسائي من غير طريقه وقال الشافعي حفظت عمن ارضى به من اهل العلم ان نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوختان باية الميراث ولا اعلم مخالفا في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة او اقل من سنة كذا في النيل (قوله عن عامر عن فاطمة بنت قيس) الحديث في اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا (قوله عن عائشة رضي الله عنها) الحديث في اسناده العباس بن محمد ولم اعرفه فان كان هو العباس ابن محمد ابو الفضل الرافعي المشهور المتاخر فقال يحيى العلماء تكلموا فيه والسدي هو الكبير اسمه اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة الكوفي وثقه جماعة قال يحيى القطان لا بأس به وقال احمد ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت احدا يذكر السدي الا بخير وما تركه احد وروى عنه شعبة والثوري وضعفه ابن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو حاتم واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان واه واما البهي فهو عبد الله مولى مصعب بن الزبير ابو محمد وثقه ابن حبان (قوله عن عامر الشعبي قال) الحديث في اسناده جابر بن يزيد الجعفي الكوفي وفيه كلام مشهور (قوله عن الاسود قال قال عمر) الحديث وبهذا ادعى بعض الحنفية ان للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد الانقطاع لان ابراهيم لم يلق عمر رض وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر روى خلاف ما روت فخرج المعنى الذي انكر عليها عمر وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب فانه اورده من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وهذا منقطع لا تقوم به حجة قاله الحافظ (قوله ومجالد واسمعيل) الحديث اخرجه احمد والطبراني من طريق مجالد عن الشعبي عن فاطمة في اخر حديثها مرفوعا انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وهو في اكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج ان مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن ادخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد ادرجه وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه اضعف

نا به المحاملي ومحمد بن مخلد نا عمر بن احمد المدني وعلي بن الحسين بن هرون قالوا نا الحسن بن عرفة نا هشيم نا مغيرة وحصين واشعث واسمعيل ابن ابي خالد وداود وسيار ومجالد كلهم عن الشعبي بهذا قال هشيم قال مجالد في حديثه انما السكنى والنفقة لمن كان لها على زوجها رجعة نا ابراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الاسود نا محمد بن فضيل نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت نا احمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة نا احمد بن عصام بن عبد المجيد نا محمد بن عبد الله الاسدي وهو ابو احمد الزبيري نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصا فحصبه ثم قال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن ام مكتوم قال ابو اسحق فلما حدث به الشعبي حصبه الاسود وقال ويحك تحدث او تفتي بمثل هذا قد اتت عمر فقال ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة لا تخرجوهن من بيوتهن الآية ولم يقل فيه وسنة نبينا

منكرا كذا في الفتح قال ابن القطان هذه الزيادة من مجالد وحده دون اصحاب الشعبي وقد رواه مسلم بدونها وقد تاتي هذه الزيادة في بعض طرق الحديث عن رواية جماعة من اصحاب الشعبي فيهم مجالد فيتوهم ان الزيادة من رواية الجميع وليس كذلك وانما هي من مجالد وحده وهشيم يدلسها فيهم وله في ذلك مثل ما ذكره ابو عبد الله الحاكم ان جماعة من اصحابه اجتمعوا يوما على ان لا ياخذوا عنه التدليس ففطن لذلك يوما فجعل يقول في كل حديث يذكره حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم فلما فرغ قال لهم هل دلست لكم اليوم قالوا لا فقال لم اسمع من مغيرة حرفا واحدا مما ذكرته انما قلت حدثني حصين ومغيرة غير مسموع وقد فصلها الحسن بن عرفة عن رواية الجماعة وعزاها الى مجالد منهم كما هو عند الدارقطني فلما ثبت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ووجب لها الضعف بضعف مجالد ولكن وردت عند النسائي من رواية سعيد بن يزيد الاحمسي نا الشعبي ولم يثبت علته وقال ابو حاتم انه شيخ (قوله عن ابي اسحق قال كنت) الحديث رواه مسلم والترمذي وقد اختلف السلف في المطلقة البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى واحتج لاثبات السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب احمد واسحق وابو ثور الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا في تناول الآية الاولى المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الى قوله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فاذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى ما يحبسونها وقد وافق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك اخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن احد غيرهم خلافه وحكى غيره ان المراد بالامر ما ياتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة واما قولها اذا لم يكن لها نفقة فعلى ما يحبسونها فاجاب بعض العلماء عنه بان السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية واما السكنى بعد البينونة فهو حق الله تعالى بدليل ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على ان لا ملازمة بين السكنى والنفقة وقد قال بمثل قول فاطمة احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم كذا في الفتح (قوله عن فاطمة بنت قيس قالت) الحديث وسبب نقلها اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على مطلقها فحش من القول وليس بين الامرين معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها قال ابن دقيق العيد ان سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما اعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاجابها بانها لا نفقة لها ولا سكنى فاقتضى ان التعليل انما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة فان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به قال الحافظ المتفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف كان في النفقة ثم اختلفت الروايات ففي بعضها فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعضها انه لما قال لها لا نفقة لك استاذنته في الانتقال فاذن لها وكلها في صحيح مسلم فاذا جمعت الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها واستقام الاستدلال حينئذ على ان السكنى لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها ولهذا كانت عائشة تنكر عليها كذا في الفتح (قوله ولم يقل فيه وسنة نبينا الخ) حاصل كلام المؤلف ان قوله في حديث عمر وسنة

وهذا اصح من الذي قبله لان هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن آدم احفظ من ابي احمد الزبيري واثبت منه والله اعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة نا به عبد الله بن محمد بن ابي سعيد نا السري بن يحيى نا قبيصة نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق مثل قول يحيى بن آدم سواء نا ابو احمد القسم بن عبد الرحمن بن بكيل الزعفراني نا احمد بن محمد الشعبي نا القسم بن الحكم نا الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي قال ذكر عند عمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها السكنى ولا النفقة فقال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة الحسن ابن عمارة متروك نا الحسن بن الخضر بمصر نا اسحق بن ابراهيم بن يونس نا ابو كريب نا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة اشعث بن سوار ضعيف الحديث ورواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ولم يقل وسنة نبينا وقد كتبناه قبل هذا والاعمش اثبت من اشعث واحفظ منه نا ابن صاعد نا محمد بن عمرو بن وليد نا اسباط بن محمد ح ونا ابراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الاسود نا محمد بن فضيل قالا نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قد كتبت لفظه قبل هذا نا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو الجهم العلاء بن موسى نا ليث بن سعد عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء قال وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك قال اما انت طلقت امرأتك تطليقة او تطليقتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة ح ونا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد نا زياد بن ايوب قالا نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض وقال ابن عرفة ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض وقالا فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال وكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلثا فقد عصيت الله تعالى فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك نا علي بن محمد المصري نا يوسف بن يزيد نا يعقوب بن ابي عباد نا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فذكر نحوه وفيه وكان عبد الله بن عمر يقول للرجل اما انت طلقت امرأتك تطليقة او تطليقتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني بهذا وان طلقت ثلثا

نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك ان اكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ولعل عمر اراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه احكامه من اتباع كتاب الله لا انه اراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فان قوله لا ندري حفظت او نسيت قد ظهر مصداقه في انها اطلقت في موضع التقييد او عممت في موضع التخصيص وما وقع في بعض الروايات مرفوعا للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة فليس بثابت وما ثبت فهو منقطع فعلى كل تقدير لا يقوم به الحجة (قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر) الحديث اخرجه مسلم من طريق الليث بن سعد مثله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة قال النووي يعني انه حفظ واتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة انتهى (قوله فتلك العدة التي امر الله الخ) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة قاله النووي (قوله نا ايوب عن نافع عن ابن عمر) الحديث رواه مسلم من طريق اسماعيل بن علية مثله (قوله امرني بهذا) معناه امرني بالرجعة واما قوله اما انت فقال القاضي عياض هذا مشكل وقيل انه بفتح الهمزة من اما اي ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون في ما وجاءوا بانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك كذا في النووي

فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك وقد عصيت ربك ثنا علي بن محمد المصري نا عبيد بن رجال نا محمد بن يوسف نا ابو قرة عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يقول للرجل اذا سأله عن طلاق الحائض فاخبره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول ابن عمر اما انت فطلقت امرأتك واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر في بهذا واما انت فطلقت ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وقد عصيت ربك فيما امرك به من الطلاق ثنا ابو بكر النيسابوري ونا يوسف بن سعيد نا حجاج نا ابن جريج قال وحدثني ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى بيت ابن ام مكتوم فابى مروان الا ان يتهم فاطمة في خروج المطلقة من بيتها وزعم عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة وان عائشة كانت تنهى المطلقة ان تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا عمرو بن عثمان نا الوليد عن الاوزاعي حدثني الزهري قال وسألته اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان ابنة الجون الكلابية لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم الحقي باهلك ثنا احمد بن محمد بن زياد القطان نا ابراهيم ابن محمد نا ابراهيم بن محمد بن الهيثم صاحب الطعام نا محمد بن حميد نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن ابي قيس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد ابن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما اصيب علي وبويع الحسن بالخلافة قالت لتهنك الخلافة يا امير المؤمنين فقال بقتل علي تظهرين الشماتة اذهبي فانت طالق ثلثا قال فتلفعت نساجها وقعدت حتى انقضت عدتها وبعث اليها بعشرة الف متعة وبقية بقي لها من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى وقال لولا اني سمعت جدي او حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امرأته ثلثا مبهمة او ثلثا عند الاقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها ثنا احمد بن محمد بن سعيد نا يحيى ابن اسمعيل الجريري نا حسين بن اسمعيل الجريري نا يونس بن بكير نا عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد ابن غفلة قال لما مات علي رضي الله عنه جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي

(قوله عن فاطمة بنت قيس) الحديث رواه ايضا مسلم عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره ان فاطمة بنت قيس مثله وفي رواية له فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها قال النووي في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة الخامسة عشر جواز انكار المفتي على مفت آخر اذا خالف النص وعمم ما هو خاص لان عائشة انكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها ولبذاءتها او نحو ذلك انتهى (قوله عن عائشة ان ابنة الجون) الحديث رواه البخاري بعد ما ثنا الحميدي حدثنا الوليد مثله ولم يقل الكلابية وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب وذكر ابن سعد بسنده ان اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت الحديث وفي سنده عبيد وهو متروك قال الحافظ والصحيح ان اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث ابي اسيد وقال مرة اميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها اسماء وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد ابن الجون واشار ابن سعد الى انها واحدة اختلف في اسمها والصحيح ان التي استعاذت منه هي الجونية قال ابن سعد لم تستعذ منه امرأة غيرها قال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعال انت فطلقها وقال وزعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد اعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يعجبه ان يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال ابن عبد البر قال الحافظ ابن حجر وما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري (قوله عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية) الحديث في اسناده عمرو بن ابي قيس الرازي الازرق صدوق له اوهام قال ابو داود لا باس في حديثه خطاء وراويه سلمة بن الفضل قاضي الري ضعفه ابن راهويه وقال البخاري في حديثه بعض المناكير وقال ابن معين هو يتشيع وقد كتبت عنه وليس به باس وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابو زرعة كان اهل الري لا يرغبون فيه لسوء رأيه وظلم فيه (قوله فتلفعت نساجها) اي تلحفت بثيابها يقال تلفعت المرأة بمرطها اي تلحفت به واللفاع ما يتلفع به (قوله عن سويد بن غفلة قال لما مات) الحديث في اسناده عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي ابو عبد الله قال يحيى ليس بشيء وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات وقال البخاري منكر الحديث كذا في الميزان ان

فقالت له لتهنك الامارة فقال لها تهنيني بموت امير المؤمنين انطلقي فانت طالق فتقنعت بثوبها وقالت اللهم اني لم ارد الا خيرا فبعث اليها بمتعة عشرة آلاف وبقية صداقها فلما وضع بين يديها بكت وقالت متاع قليل من حبيب مفارق فاخبره الرسول فبكى وقال لولا اني ابنت الطلاق لها لراجعتها ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل طلق امرأته ثلثا عند كل طهر تطليقة او عند رأس كل شهر تطليقة او طلقها ثلثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نا علي بن محمد بن عبيد الحافظ نا محمد بن شاذان الجوهري نا معلى بن منصور نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخراوين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو اني طلقتها ثلثا اكان يحل لي ان ارجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية نا ابن مبشر نا احمد ابن سنان نا يزيد انا محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يقول من طلق امرأته ثلثا فقد بانت منه امرأته وعصى ربه تعالى وخالف السنة نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا ابو حفص الابار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلثا لا تحل لهم حتى تنكح زوجا نا احمد بن علي بن العلاء نا ابو عبيدة بن ابي السفر نا ابو اسامة عن زائدة بن قدامة عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلق الرجل امرأته ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه نا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(**قوله** عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر) الحديث في اسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذي وقال النسائي وابو حاتم لا بأس به وضعفه غير واحد وقال البخاري ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره وقال شعبة كان نسيا وقال ابن حبان من خيار عباد الله غير انه كان كثير الوهم سيئ الحفظ يخطئ ولا يدري فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وايضا الزيادة التي هي محل الحجة اعني قوله لو طلقتها الخ مما تفرد به عطاء وخالف فيه الحفاظ فانهم شاركوه في اصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وايضا في اسناده شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف كذا في النيل وذكره عبد الحق في احكامه بهذا السند واعله بمعلى بن منصور وقال رماه احمد بالكذب ولم يعل آلبيهقي هذا السند الا بعطاء الخراساني وقال انه اتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به انتهى كذا ذكره الزيلعي (**قوله** عن الحسن عن علي) الحديث منقطع الحسن لم يسمع من علي واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وعمر قالا في البرية والخلية هي تطليقة وهو املك برجعتها واخرج عن علي قال هي ثلث ثلث واخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه في الخلية والبرية والبتة انه كان يجعلها ثلاثا ثلاثا ورواه الشافعي في مسنده اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال في الخلية والبرية ان كل واحد منها ثلث تطليقات ورواه ايضا مالك في الموطا واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس انه يقول في الرجل يقول لامرأته انت برية انها واحدة وفي سنده مجهول واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر ان عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال هي واحدة واخرج ايضا عن سليمان بن عمر نحوه واخرج مالك في الموطا بلاغا عن علي انه قال في الرجل لامرأته انت علي حرام انها ثلث تطليقات انتهى (**قوله** عن ام محمد عن عائشة) هذا الحديث ضعيف في اسناده ام محمد يقال لها امية ويقال امينة وهي امرأة زيد بن جدعان مجهولة تفرد عنها علي بن زيد ذكره الذهبي وعلي بن زيد بن جدعان روى عن ام محمد هذه وهو ربيبها قال البخاري وابو حاتم لا يحتج به وضعفه ابن عيينة واحمد وغيرهما وروى عن يحيى ليس بشيء وروى عنه ليس بذلك القوي وقال احمد العجلي كان يتشيع وليس بالقوي وقال الدارقطني لا يزال عندي فيه لين وقال الترمذي صدوق وصحح له حديثه في السلام وحسن له في موضع آخر ذكره المنذري في السنن غيب

(**قوله** ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته) الحديث رواه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم واعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه واختلفوا اهو من مسند ركانة او مرسل ركانة كذا في التلخيص

فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما ثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابوداود السجستاني نا احمد بن عمرو بن السرح
وابوثور ابراهيم بن خالد الكلبي واخرون قالوا نا الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن
عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما اردت الا واحدة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها
الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان قال ابوداود وهذا حديث صحيح ثنا محمد بن مخلد نا ابوداود نا محمد بن يونس النسائي
ناعبدالله بن الزبير عن محمد بن ادريس نا عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا قرئ على ابي القسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وانا اسمع حدثكم ابو نصر التمار نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله
ابن علي بن ركانة عن ابيه عن جده ح وقرئ على ابي القسم ايضا وانا اسمع حدثكم ابوالربيع الزهراني وشيبان قالا نا جرير بن حازم
عن الزبير بن سعيد نا عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت بها قال واحدة قال الله قال الله فقال هو على ما اردت غير ان ابا نصر لم يقل ابن يزيد بن ركانة ارسله
ابن المبارك عن الزبير بن سعيد ثنا دعلج بن احمد نا الحسن بن سفين ناحبان انا ابن المبارك انا الزبير بن سعيد اخبرني عبدالله بن علي بن يزيد
ابن ركانة قال كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت فقال
اردت واحدة قال الله قال الله قال فهي واحدة خالفه اسحق بن ابي اسرائيل ثنا محمد بن هرون ابوحامد نا اسحق بن اسرائيل نا عبدالله بن المبارك
اخبرني الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن السائب عن جده ركانة بن عبد يزيد انه طلق امرأته البتة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال ما اردت بذلك قال واحدة قال الله ما اردت الا واحدة قال الله ما اردت الا واحدة قال فهي واحدة ثنا ابوالعباس محمد بن موسى
ابن علي الدولابي ويعقوب بن ابراهيم قالا نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن
جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق ولا خلق الله شيئا على وجه
الارض ابغض اليه من الطلاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال الرجل لامرأته انت
طالق ان شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه ثنا محمد بن موسى بن علي نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن عياش باسناده
نحوه قال حميد قال لي يزيد بن هرون واي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جدي قال يزيد سررتني الان صار حديثا

(قوله عن ابيه عن جده) الخ قلت هذا الحديث ضعيف قال العقيلي اسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه ثم ساق حديث جرير بن حازم عن الزبير وحديث
الشافعي عن عمه وابوه علي بن يزيد قال البخاري لم يصح حديثه تفرد به جرير كذا في الميزان وفي التقريب مستور وفي الخلاصة وثقه ابن حبان وايضا في اسناده
الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وذكر الترمذي عن البخاري انه يضطرب فيه تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة واصحها انه طلقها
البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى قال ابن كثير لكن قد رواه ابوداؤد من وجه آخر وله طرق آخر فهو حسن ان شاء الله تعالى قال الشوكاني وهو مع
ضعفه مضطرب ومعارض اما الاضطراب فكما تقدم وقد اخرج احمد انه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها وروى ابن اسحق عن ركانة انه قال يا رسول
الله اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت ارجعها ثم تلى اذا طلقتم النساء الآية اخرجه ابوداؤد واما المعارضة فبما روى ابن عباس ان طلاق الثلاث كان واحدة
وهو اصح اسنادا واوضح متنا وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان
ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله قال ابن كثير اسناده جيد وقال الحافظ في بلوغ المرام رواته موثقون قال
عبدالحق في احكامه في اسناد حديث الباب عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد عن ركانة والزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن
يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده وكلهم ضعفاء والزبير اضعفهم ويجيء زيادة البيان في هذا الحديث بعد عدة احاديث (قوله عن مكحول عن معاذ
ابن جبل قال) الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه عن اسماعيل بن عياش مثله وذكره عبدالحق في احكامه من جهة الدارقطني
وقال في اسناده حميد بن مالك وهو ضعيف انتهى وقال البيهقي هو حديث ضعيف ومكحول عن معاذ منقطع وقال ابن الجوزي في التحقيق
مكحول لم يلق معاذا وابن عياش وحميد ومكحول كلهم ضعفاء وقال في التنقيح حميد تكلم فيه ابوزرعة وابوحاتم وابن عدي والازدي

ثنا عثمان بن احمد الدقاق نا اسحق بن ابراهيم بن سنين نا عمر بن ابراهيم بن خالد نا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي نا مكحول عن مالك
ابن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنياه
ثنا جعفر بن محمد بن نصير نا احمد بن يحيى الحلواني نا علي بن قرين نا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي ثعلبة الخشني
قال قال لي عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجنيها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسألته فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد نكاح فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا ثنا اسمعيل بن العباس وآخرون قالوا نا محمد بن الحجاج
الضبي نا عبد الرحيم بن سليمن عن محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد قال بعثني عدي بن عدي الكندي الى صفية بنت شيبة
اسألها اشياء كانت ترويها عن عائشة ام المؤمنين فقالت حدثتني عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عتاق
ولا طلاق في اغلاق ثنا احمد بن محمد بن جعفر الجوزي نا محمد بن غالب نا محمد بن سعيد مردويه نا قزعة بن سويد نا زكريا بن اسحق ومحمد بن
عثمن جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى
ح ونا محمد بن احمد بن ابي الثلج نا محمد بن حماد الطهراني ح ونا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور قالوا نا عبد الرزاق اخبرني عمي وهب بن نافع سمعت
عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته
طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا
لفظ محمد بن يحيى ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن سليمان النعماني قالا نا ابو عتبة احمد بن الفرج نا بقية بن الوليد نا ابن الحجاج المهري عن موسى
ابن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو ان مولاه زوجه وهو يريد ان يفرق بينه وبين امرأته
فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ما بال قوم يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق ثنا ابو بكر
النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق ولم يذكر ابن عباس ثنا محمد بن مخلد نا اسحق بن داود بن عيسى المروزي نا خالد بن عبد السلام
الصدفي نا الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال جاء مملوك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان مولاي
زوجني وهو يريد ان يفرق بيني وبين امرأتي قال فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس انما الطلاق لمن
اخذ بالساق ثنا الحسين بن اسمعيل نا علي بن شعيب

(**قوله** عن ابي ثعلبة الخشني قال قال لي عم) الحديث قال صاحب التنقيح وهذا باطل علي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث انتهى
وقال الذهبي قال يحيى كذاب خبيث وقال ابو حاتم متروك الحديث وقال العقيلي كان يضع الحديث انتهى وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ولذا
قال النسائي وغيره اذا قال حدثنا فهو حجة والا فلا (**قوله** فقالت حدثتني عائشة) الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه عن صفية بنت شيبة عن عائشة نحوه قال
ابو داود اظنه الغضب يعني الاغلاق قال ابن الجوزي قال ابن قتيبة الاغلاق الاكراه ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم قال في التنقيح وقد فسره احمد
ايضا بالغضب قال الزيلعي قال شيخنا والصواب انه يعم الاكراه والغضب والجنون وكل امر انغلق على صاحبه علمه وقصده ماخوذ من غلق الباب واستدل عليه
بحديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى وفي اسناد هذا الحديث محمد بن عبيد المكي مقل جدا ضعفه ابو حاتم روى عنه ثور وغيره كذا
في الميزان وفي التقريب محمد بن عبيد المكي ضعيف (**قوله** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث في اسناده قزعة بن سويد الباهلي البصري قال البخاري
ليس بذاك القوي ولابن معين فيه قولان وقال احمد مضطرب الحديث وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ضعيف كذا في الميزان (**قوله** عن ابن عباس قال
جاء رجل) الحديث وفي اسناده احمد بن الفرج ابو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي ضعفه محمد بن عوف الطائي قال ابن عدي لا يحتج به قال ابن ابي حاتم محله الصدق
واخرجه ابن ماجه وفيه ابن لهيعة واخرجه الطبراني وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف الحديث (**قوله** عن عكرمة ان مملوكا) الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور
وقال ابن القيم ان حديث ابن عباس وان كان في اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس واراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن وقوله تعالى اذا طلقتم النساء الآية (**قوله** عن عصمة بن مالك قال جاء مملوك) الحديث قال الحافظ في الاصابة عصمة بن مالك الخطمي له احاديث اخرجها
الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا انتهى وفي الميزان قال ابو حاتم احاديثه منكرة يحدث بالاباطيل وقال الازدي منكر الحديث جدا وقال ابن عدي

ح وناعثمان بن جعفر اللبان نا محمد بن اسمٰعیل الاحمسی قالا نا عمر بن شبیب المسلی نا عبد الله بن عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عطیة العوفی عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حیضتان نا ابو بکر النیسابوری نا سعدان بن نصر واحمد بن منصور قالا نا عمر بن شبیب باسناده مثله تفرد به عمر بن شبیب مرفوعا وکان ضعیفا والصحیح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله حدثنا ابو بکر النیسابوری نا احمد بن منصور واحمد بن یوسف السلمی قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن سالم ان ابن عمر کان یقول فی العبد تکون تحته الحرة او الحر تکون تحته الامة قال ایهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالنساء نا ابو بکر نا محمد بن اسحٰق نا ابو صالح نا اللیث حدثنی عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم ونافع ان ابن عمر کان یقول طلاق العبد الحرة تطلیقتان وعدتها ثلثة قروء وطلاق الحر الامة تطلیقتان وعدتها عدة الامة حیضتان نا ابو بکر النیسابوری نا علی بن الحسین بن ابی عیسی نا عبید الله بن الولید نا سفین ح ونا ابو بکر نا احمد بن منصور نا یزید بن ابی حکیم نا سفین نا عبید الله بن عمر واسمٰعیل بن امیة عن نافع عن ابن عمر قال اذا کانت الحرة تحت المملوک فطلاقها تطلیقتان وعدتها ثلث حیض واذا کانت المملوکة تحت الحر فطلاقها تطلیقتان والعدة علی النساء نا ابو بکر نا الربیع نا الشافعی نا مالک عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته تنتین فقد حرمت علیه حتی تنکح زوجا غیره حرة کانت او امة عدة الحرة ثلث حیض وعدة الامة حیضتان نا ابو بکر نا ابو الازهر نا عبد الله بن نمیر نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر فی الامة تکون تحت الحر تبین بتطلیقتین وتعتد حیضتین واذا کانت الحرة تحت العبد بانت بتطلیقتین وتعتد ثلث حیض وکذلک رواه اللیث بن سعد وابن جریج وغیرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهذا هو الصواب وحدیث عبد الله بن عیسی عن عطیة عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم منکر غیر ثابت من وجهین احدهما ان عطیة ضعیف وسالم ونافع اثبت منه واصح روایة والوجه الآخر ان عمر بن شبیب ضعیف الحدیث لا یحتج بروایته والله اعلم حدثنا محمد بن احمد الصواف نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا محمد بن ابی بکر المقدمی نا عبد الوهاب الثقفی حدثنی المثنی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو عن ابی بن کعب قال قلت للنبی صلی الله علیه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن للمطلقة ثلثا وللمتوفی عنها زوجها قال هی للمطلقة والمتوفی عنها زوجها نا ابو عمرو یوسف بن یعقوب بن یوسف بن خالد نا ابراهیم بن عبد العزیز المقوم نا صغدی ابن سنان عن مظاهر بن اسلم عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتی تنکح زوجا وقرء الامة حیضتان وتتزوج الحرة علی الامة ولا تتزوج الامة علی الحرة نا ابو بکر النیسابوری نا محمد بن اسحٰق ومحمد بن احمد بن الجنید وجماعة قالوا نا ابو عاصم نا ابن جریج عن مظاهر عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلاق الامة تطلیقتان وقرءها حیضتان قال ابو عاصم فلقیت مظاهرا فحدثنی عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطلق العبد تطلیقتین وتعتد حیضتین قال فقلت له حدثنی کما حدثت ابن جریج قال فحدثنی به کما حدثه نا ابو بکر النیسابوری نا محمد بن اسحٰق قال سمعت ابا عاصم یقول لیس بالبصرة حدیث انکر من حدیث مظاهر هذا قال ابو بکر النیسابوری والصحیح عن القسم خلاف هذا نا ابو بکر النیسابوری نا احمد بن منصور نا عبد الله بن صالح حدثنی اللیث حدثنی هشام بن سعد حدثنی زید بن اسلم قال سئل القسم عن الامة کم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حیضتان قال فقیل له ابلغک عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا قال لا ثنا ابو بکر نا ابراهیم بن مرزوق نا ابو عامر نا هشام بن سعد عن زید بن اسلم قال سئل القسم عن عدة الامة فقال الناس یقولون حیضتان وانا لا نعلم ذلک او قال لا نجد ذلک فی کتاب الله ولا فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکذلک رواه ابن وهب عن اسامة بن زید عن ابیه عن القسم وسالم قالا لیس هذا فی کتاب الله ولا فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن عمل به المسلمون نا الحسین ابن اسمعیل نا یعقوب الدورقی نا اسمٰعیل بن علیة نا هشام الدستوائی قال کتب الی یحیی بن ابی کثیر یحدث عن عکرمة

احادیثه منکرة عامتها لا یتابع علیها انتهی (قوله عن عبد الله بن عمر قال) الحدیث رواه ابن ماجه والبزار فی مسنده والطبرانی فی معجمه وبین المؤلف ما فیه من علة قادحة وایضا فیه عطیة العوفی وهو ضعیف (قوله عن ابی بن کعب قال قلت) الحدیث رواه عبد الله بن احمد فی مسند ابیه من حدیث المثنی بن الصباح مثله والمثنی بن الصباح ضعیف ورواه الطبری وابن ابی حاتم من حدیث ابن لهیعة وهو ضعیف (قوله عن عائشة قالت) الحدیث رواه الحاکم وصححه ورواه البیهقی ومظاهر بن اسلم ضعفه ابو عاصم النبیل والنسائی وقال العقیلی هو منکر الحدیث وکذا ضعفه الآخرون وقال البیهقی فی المعرفة حدیث القاسم الآتی یدل

عن عمر رضی الله عنه قال الحرام يمين يكفرها قال هشام وكتب الى يحيى عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول
فی الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان حرم جاريته فقال الله لم
تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فكفر عن يمينه وصير الحرام يمينا نا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزی
نا ابو بكر بن زنجويه نا محمد بن المبارك الصوری نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابی كثير ان يعلى اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع
ابن عباس يقول اذا حرم الرجل عليه امرأته فانما هی يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة نا الحسين بن
اسمعيل نا عمر بن شبة نا ابو داود نا هشام بن ابی عبد الله عن يحيى بن ابی كثير ان يعلى بن حكيم حدثه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه قال فی الحرام كفارة يمين ثم قال ابن عباس لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعی نا محمد بن يحيى بن
عبد الرزاق المحاربی نا يحيى بن ايوب نا علی بن ثابت حدثنی عبد الله بن محرز عن قتادة عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس عن عمر
عن النبی صلى الله عليه وسلم انه جعل الحرام يمينا ابن محرز ضعيف ولم يروه عن قتادة هكذا غيره نا يعقوب بن ابراهيم نا الحسن بن عرفة نا عرفة
عبد الله بن بكير نا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعن جابر بن زيد عن ابن عباس قال فی الحرام يمين يكفرها هذا اصح من حديث ابن محرز نا الحسين
ابن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب حدثنی اسحق بن محمد نا عبد الله بن عمر حدثنی ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن علی بن الحسين عن ابن عباس عن
عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام ولده مارية فی بيت حفصة فوجدته حفصة معها فقالت له تدخلها بيتی ما صنعت بی هذا من بين نسائك
الا من هوانی عليك فقال لا تذكری هذا لعائشة فهی علی حرام ان قربتها قالت حفصة وكيف تحرم عليك وهی جاريتك فحلف لها لا يقربها
فقال النبی صلى الله عليه وسلم لا تذكريه لاحد فذكرته لعائشة فالى لا يدخل على نسائه شهرا فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة فانزل الله لم
تحرم ما احل الله لك الآية قال والحديث بطوله طويل نا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب حدثنی احمد بن محمد بن عبد العزيز قال
وجدت فی كتاب ابی عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجدت حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ام ابراهيم
فی يوم عائشة فقالت لاخبرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هی علی حرام ان قربتها

على ضعف حديث مظاهر ويدل ايضا على ان المرفوع غير محفوظ (قوله عن ابن عباس) الحديث اخرجه البخاری فی التفسير من طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابن حكيم
نحوه الى قوله اسوة حسنة واخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائی به ورواه النسائی من حديث سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ آخر وسيجی
للمؤلف ايضا من هذا الوجه ومن ههنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على من حرم جاريته او زوجته او طعاما او شرابا او طيبا او شيئا من المباح
وهو قول احمد بن حنبل وطائفة وذهب الشافعی الى انه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والجارية اذا حرم عينيهما او اطلق التحريم فيهما فی قول فاما ان نوى بالتحريم طلاق
الزوجة او عتق الامة نفذ فيهما قاله ابن كثير وقوله يكفر اى يكفر من وقع ذلك منه وقوله لا تطلق وهو المراد بقوله فی بعض الروايات ليس بشیء ای ليس بطلاق
(قوله عن عمر قال دخل رسول الله) الحديث اخرجه الهيثم بن كليب فی مسنده ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشی ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن عمر نحوه قال ابن كثير وهذا اسناد صحيح وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسی فی كتابه المستخرج وقال الحافظ فی فتح الباری واخرج الضياء
فی المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تخبری احدا ان ام
ابراهيم علی حرام الحديث ووقع عند سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقربها وقال هی علی حرام فنزلت
الكفارة ليمينه وامر ان لا يحرم ما احل الله ووقعت هذه القصة مدرجة عند ابن اسحق فی حديث ابن عباس عن عمر وقد روى النسائی من طريق حماد عن ثابت عن انس
هذه القصة مختصرة ان النبی صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى يايها النبی لم تحرم ما احل الله لك الآية انتهى
وحديث الباب فيه عبد الله بن شعيب هو ابو سعيد اخباری علامة لكنه واه قال ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث كذا فی الميزان (قوله عن ابن عباس قال وجدت) الحديث
واخرجه الطبرانی وابن مردويه من طريق ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها
معه فقالت يا رسول الله فی بيتی تفعل هذا معی دون نسائك الحديث وللطبری من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة بيتها فوجدته يطأها
فعاتبته فذكره الحديث واخرجه الطبری بسند صحيح عن زيد بن اسلم التابعی الشهير قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم ولده فی بيت بعض
نسائه فقالت يا رسول الله فی بيتی وعلى فراشی فجعلها عليه حراما الحديث قال زيد بن اسلم فقول الرجل لامرأته انت علی حرام لغو وانما تلزمه كفارة يمين ان حلف

فاخبرت عائشة بذلك فاعلم الله عز وجل رسوله ذلك فعرف حفصة بعضها قالت قالت له من اخبرك قال نبأني العليم الخبير فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فانزل الله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما الآية قال ابن عباس فسالت عمر من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حفصة وعائشة ثنا ابو القسم بن منيع نا داود بن رشيد نا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء في رجل قال لامرأته انت علي حرام او انت طالق البتة او انت طالق طلاق حرج قال اما قوله انت علي حرام فيمين يكفرها واما قوله البتة وطلاق حرج فيدين فيه ثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفين الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارات عتق رقبة ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء نا عبد الرحمن بن صالح الازدي نا علي بن غراب عن عبد الحميد ابن جعفر الانصاري حدثني ابي عن جد ابيه رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم وكان له منها ابنة تشتبه بالفطيم فخاصمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعاها بينكما ثم ادعواها ففعلا فمالت الى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ثنا ابن ابي الثلج نا محمد بن حماد الطهراني نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر نا ابي ان جده رافع بن سنان اسلم وابت امرأته ان تسلم وكان بينهما جارية تدعى عميرة فطلبت ابنتها فمنعها ذلك فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعدي هاهنا وقال له اقعد هاهنا ثم قال ادعوها فدعواها فمالت نحو امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها فذهب بها ثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا محمد بن ابي نعيم نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء جاء الى ابن عباس فقال له ابن عباس هات من هنياتك ومن صدك ربما جمعت قال فقال له ابو الصهباء هل علمت ان الثلثة كانت ترد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الواحدة قال فقال ابن عباس نعم قد كانت الثلثة ترد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر الى الواحدة فلما كان عمر تتابع الناس في الطلاق فامضاهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلثا ثنا محمد ابن مخلد نا احمد بن عبد الله بن زياد الحداد نا ابو الصلت اسمعيل بن امية الذارع نا حماد بن زيد نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال سمعت معاذ بن جبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكنه مرسل واخرج النسائي بسند صحيح عن انس وسلف آنفا وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا كذا في الفتح (قوله عن عطاء في رجل) الحديث في اسناده الزبير ابن خريق قال الدارقطني ليس بالقوي ووثقه ابن حبان كذا في الميزان (قوله عن ابن عباس انه اتاه رجل) الحديث اخرجه النسائي وابن مردويه من حديث سالم الافطس وهو ثقة رمي بالارجاء كذا في التقريب (قوله حدثني ابي عن جد ابيه رافع بن سنان) الحديث اخرجه ابو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان وبسند ابي داود ومتنه رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس كما رواه ابو داود والحاكم ويرويه ابو عاصم النبيل كما رواه المصنف وعلي بن غراب كما رواه ايضا كلهم عن عبد الحميد ابن جعفر عن ابيه عن جد ابيه رافع بن سنان فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان وعبد الحميد ثقة وابوه جعفر كذلك (قوله عن طاوس ان ابا الصهباء) الحديث رواه مسلم قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بسند المصنف ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم انتهى (قوله من هناتك) جمع هن كاخ وهو الشيء يقال هذا هنك اي شيئك هذا ما في القاموس والمراد هنا اخبارا مورا مستغربة فكان ابن عباس قال لابي الصهباء هات من اخبارك وامورك المستغربة ولا تعارض بين رواية المصنف ورواية مسلم فانه يمكن ان ابن عباس ساله اولا عن اخبار وامور كانت عنده فاجابه بما يستلزم السوال عن هنات ابن عباس ولذا وقع في رواية مسلم قال لابن عباس هات من هناتك وتتايع الناس بتائين فوقيتين بعد الف مثناة تحتية بعدها عين مهملة وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف قال النووي هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه واكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناة في الشر وبالموحدة في الخير فالمثناة هنا اجود

(قوله معاذ بن جبل) الحديث تقدم قبل ذلك باوراق وفيه ابو الصلت اسمعيل بن امية القرشي الكوفي وهو متروك قاله الدارقطني

يقول يا معاذ من طلق للبدعة واحدة او اثنتين او ثلثا الزمناه بدعته نا محمد بن مخلد نا احمد بن عبد الله بن زياد الحداد نا اسمعيل
ابن امية نا سعيد بن راشد عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
من طلق للبدعة الزمناه بدعته حدثنا ابو صالح الاصبهاني عبد الرحمن بن سعيد وعثمن بن جعفر اللبان قالا نا محمد بن الحجاج بن نذير
نا عبد الرحيم بن سليمن عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال من طلق امرأته وهي حائض ثلثا فقد بانت منه وعصى ربه وخالف السنة
نا ابو صالح وعثمن قالا نا محمد بن الحجاج نا عبد الرحيم بن سليمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله نا القاضي احمد بن كامل نا عبيد بن كثير
نا محمد بن مروان القطان نا سعيد بن عثمن الخراز عن عائذ بن حبيب عن ابان بن تغلب قال سالت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلثا
فقال بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقلت له أفتي الناس بهذا قال نعم نا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري نا عبد الله بن وهيب الغزي
نا محمد بن ابي السري نا رواد بن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة نا عبد الباقي
ابن قانع نا ابراهيم بن احمد بن مروان الواسطي نا ابو حازم اسمعيل بن يزيد البصري نا هاشم بن يوسف نا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن
ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة ونا ابن المغيرة نا الرمادي نا عبد الرزاق
انا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت مثله ولم يذكر ابن عباس نا محمد بن مخلد والعباس بن العباس بن المغيرة قالا نا احمد بن
منصور بن سيار عن عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر الثلاثة واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم نا ابو بكر النيسابوري
نا ابو حميد المصيصي قال سمعت حجاج بن محمد يقول قال ابن جريج اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس تعلم انما كانت
الثلثة تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم نا ابو بكر النيسابوري
نا ابراهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء

قط

(قوله عن ابن عمر قال من طلق) الحديث في اسناده محمد بن الحجاج بن جعفر بن اياس بن نذير الكوفي قال ابو الحسين بن المنادي في امره نظر وقال ابن عقدة الحا
في امره نظر (قوله قال سالت جعفر بن محمد عن رجل) الحديث وفيه عائذ بن حبيب هو صدوق ورمي بالتشيع كذا في التقريب وفي الميزان روى عباس عن يحيى
ثقة وروى غيره عنه صويلح وذكره ابن حبان في الثقات وقال الجوزجاني ضال زائغ وقال ابن عدي روى احاديث انكرت عليه وسائر احاديثه مستقيمة قال
الذهبي هو شيعي (قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث فيه رواد قال ابن معين ثقة قال احمد لا باس به صاحب سنة الا انه حدث عن سفيان
بمناكير وقال ابو حاتم محله الصدق تغير حفظه وقال الدارقطني متروك وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه الناس (قوله عن ابن عباس) الحديث
رواه ابوداؤد والترمذي عن هشام بن يوسف بسند المصنف والمتن ورواه الحاكم وصححه (قوله عن عكرمة ان امرأة ثابت) الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر
وارسله وعمرو بن مسلم هذا هو الجندي قال صاحب التنقيح روى له مسلم ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم ليس بشئ ورد الحديث من اجله انتهى (قوله عن ابيه
قال سمعت ابن عباس) الحديث رواه مسلم عن محمد بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق بسند المصنف والمتن (قوله عن ابيه ان ابا الصهباء) رواه مسلم
من طريق روح بن عبادة ومن طريق عبد الرزاق قالا اخبرنا ابن جريج مثله قال النووي واختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك و
ابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد
ابن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شئ وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق انتهى كلام النووي وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر و
اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو منقول عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له
وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب
ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بان لزوم الثلث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما
ترى انتهى كلام الحافظ وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم معه في عصره وثلث
سنين من عصر عمر رضي الله عنه على هذا المذهب فلو عدهم العاد باسمائهم واحدا واحدا انهم كانوا يرون الثلاث واحدة اما بفتوى واما باقرار
عليها ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكرا للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر يقينا وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه

سأل ابن عباس نشدتك بالله هل تعلم ان الثلث كانت ترد الى الواحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرًا من خلافة عمر قال نعم ثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس تعلم انما كانت الثلث يجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم ثنا ابو بكر النيسابوري نا يزيد ابن سنان نا ابو عاصم عن عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة قال قال ابو الجوزاء لابن عباس تعلم ان الثلث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يرددن الى الواحدة وصدرًا من امارة عمر قال نعم ثنا احمد بن كامل نا محمد بن احمد بن ابي خيثمة نا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة قال سأل ابو الجوزاء ابن عباس هل علمت ان الثلث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ترد الى الواحدة قال نعم عبد الله بن المؤمل ضعيف ولم يروه عن ابن ابي مليكة غيره

الى ثلث سنين من خلافة عمر وهو بضع وتسعون على الالف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن ابن اسحاق وكل صحابي من لدن خلافة الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنهما كان على ان الثلاث واحدة فتوى او اقرارا وسكوتا ولهذا ادعى بعض اهل العلم ان هذا اجماع قديم ولم تجمع الامة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن والى يومنا هذا فافتى به حبر الامة عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلثا بفم واحد فهي واحدة وافتى ايضا بالثلاث افتى بهذا وهذا وافتى بانها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس واما التابعون فافتى به عكرمة رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عنه وافتى به طاوس واما تابعو التابعين فافتى به محمد بن اسحاق حكاه الامام احمد وغيره عنه وافتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي واما اتباع تابعي التابعين فافتى به داود بن علي واكثر اصحابه حكاه عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما وافتى به بعض اصحاب مالك حكاه التلمساني في شرح التفريع لابن جلاب قولا لبعض المالكية وافتى به بعض الحنفية حكاه ابو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل وافتى به بعض اصحاب احمد حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتي به احيانا انتهى كلامه وقال ابن القيم في اغاثة اللهفان واما اقوال الصحابة فيكفي كون ذلك في عهد الصديق ومعه جميع الصحابة بل قد قال بعض اهل العلم ان ذلك اجماع قديم وانما حدث الخلاف في زمن عمر فقد صح انهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر يوقعون على من طلق ثلاثا واحدة واما دعوى الاجماع المتاخر فمردودة بانه لم يزل الاختلاف وقد اختاره داود واصحابه ان الثلاث واحدة وممن حكى الخلاف الطحاوي في كتابه اختلاف العلماء وفي كتاب تهذيب الآثار وابو بكر الرازي في احكام القرآن وحكاه ابن المنذر وحكاه ابن حزم ومحمد بن نصر المروزي والمازري في كتاب المعلم وحكاه عن محمد بن مقاتل من اصحاب ابي حنيفة وهو احد القولين في مذهب ابي حنيفة وحكاه التلمساني في شرح التفريع قولا لمالك وحكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عن بعض اصحاب احمد وهو اختياره انتهى كلامه **قلت** وقال ابن القيم ايضا في الاغاثة والنزاع في هذه المسئلة ثابت من عهد الصحابة الى وقتنا هذا رواه ابو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وهذا الاسناد على شرط البخاري وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب قال دخل الحكم بن عتيبة على الزهري وانا معهم فسئلوه عن البكر تطلق ثلاثا فقال سئل عن ذلك ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال فخرج الحكم فاتى طاوسا وهو في المسجد فاكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها واخبره بقول الزهري قال فرايت طاوسا رفع يديه تعجبا من ذلك وقال والله ما كان ابن عباس يجعلها الا واحدة واخبرنا ابن جريج قال اخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب ان ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا قال فاخبرت طاوسا فقال اشهد ما كان ابن عباس يراهن الا واحدة فقوله اذا طلق ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا اي اذا كن متفرقات فدل على انهن اذا جمعهن كانت واحدة وهذا هو الذي حلف عليه طاوس ان ابن عباس كان يجعله واحدة ونحن لا نشك ان ابن عباس صح عنه خلاف ذلك وانها ثلاث فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك وهو مذهب طاوس قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وروى عنه ابن ابي شيبة وعن عطاء انهما قالا اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة وهو قول عطاء بن ابي رباح رواه عنه ابن ابي شيبة وعن جابر بن زيد وطاوس انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة ومحمد بن اسحق حكاه عنه الامام احمد واسحق بن راهويه وعمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول وسعيد بن جبير والذي استقر عليه مذهب الحسن البصري وهو مذهب عطاء بن يسار وخلاس ابن عمرو ومحمد بن مقاتل الرازي كما حكاه المازري في كتابه المعلم لفوائد مسلم وهو احدى الروايتين عن مالك بل المشهور عند المالكية عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المفتين على مذهبه وحكى صاحب الوثائق الكبير الخلاف فيها عن السلف والخلف وذكر مما احتجوا به حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه طلق زوجته ركانة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا في مجلس واحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما هي واحدة الحديث وهو مذهب ابي البركات

كان يفتي به سرا وذكر الخلاف في ذلك ابو الوليد صاحب كتاب تقييد الاحكام وهو مذهب الظاهرية علي بن حزم انتهى كلامه بحروفه **قلت** وهو قول القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى واختيار شيخنا العلامة الرحلة امام عصره وفريد دهره السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي ادام الله بركاته علينا وقد افتى بذلك غير مرة وبه اقول وهو الحق عندي وهو قول اكثر علماء العصر وقد خبط بعض من اشتهر في عصرنا في هذه المسألة ونقل عنه فيها حكاية عجيبة وممن ذهب الى ذلك اي الطلاق الثلث مجموعة في المجلس الواحد فقعت واحدة له ادلة صحيحة منها حديث ابن عباس الذي اخرجه مسلم من طريق محمد بن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومن طريق روح بن عبادة قال نا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم واخرجه ابوداؤد ايضا واخرج مسلم من طريق اسحاق بن ابراهيم قال نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم يكن طلاق الثلث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابوداؤد لكن لم يسم ابراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فهذا حديث صحيح ثابت رواته ائمة حفاظ حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج بصيغة الاخبار وحدث به كذلك ابن جريج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه فلا مطعن فيه لطاعن وقد رواه حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاؤس فلم ينفرد به عبد الرزاق ولا ابن جريج ولا عبد الله بن طاؤس والله اعلم **واما** رواية من رواه مقيدا قبل الدخول فلا تناقض رواية الآخرين لان سائر الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول ولهذا لم يذكر مسلم ذلك ورواية طاؤس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها قبل الدخول وانما حكى ذلك طاؤس عن سوال ابي الصهباء فاجابه بما سئل عنه ولعله انما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول فسئل عن ذلك ابن عباس وقال كانوا يجعلونها واحدة فقال ابن عباس نعم وهذا لا مفهوم له لان وقوع التقييد في الجواب بمقابلة تقييد السوال وهذا كما اذا سئل عن فارة وقعت في سمن فقال اذا وقعت الفارة في السمن فالقوها وما حولها وكلوه لا يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة على ان رواية الطلاق قبل الدخول عند ابي داؤد عن ايوب عن غير واحد ورواية مطلق الطلاق عند مسلم عن معمر وابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه فان تعارضا فهذه الرواية اولى وان لم يتعارضا فالامر واضح قاله الحافظ ابن القيم في اغاثة اللهفان ومنها ما اخرجه المؤلف اي الدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة قال قال ابو الجوزاء لابن عباس اتعلم ان الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يرددن الى الواحدة وصدرا من امارة عمر قال نعم قال الحاكم هذا حديث صحيح وهذه غير طريق طاؤس عن ابي الصهباء لكن قال الدارقطني عبد الله بن المؤمل ضعيف ولم يروه عن ابن ابي مليكة غيره انتهى وقال ابن القيم في الاغاثة اما رواية من رواه عن ابي الجوزاء فهو ان كانت محفوظة مما يزيد الحديث قوة وان لم تكن محفوظة وهو الظاهر فهي وهم في الكنية انتقل فيها عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة عن ابي الصهباء الى ابي الجوزاء فانه سيء الحفظ والحفاظ قالوا ابو الصهباء وهذا لا يوهن الحديث انتهى كلامه **ومنها** ما اخرجه الامام احمد بن حنبل في مسنده ثنا سعد ابن ابراهيم ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داؤد بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر قال ابن القيم في اعلام الموقعين وقد صحح الامام هذا الاسناد وحسنه وقال ابن حجر في الفتح الحديث اخرجه احمد وابو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق انتهى وقال الزيلعي رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن اسحق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا الحديث قال ابن القيم في الاغاثة ورواه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختارته فهذا موافق لحديث طاؤس وابي الصهباء وابي الجوزاء عن ابن عباس وطاؤس وعكرمة اعلم اصحاب ابن عباس فان عكرمة مولاه وطاؤس صاحبه وكان طاؤس وعكرمة يفتيان بان الثلاث واحدة وكذلك ابن اسحق لما صح عنده هذا الحديث افتى بموجبه انتهى **قلت** الامام احمد بن حنبل احد الائمة ثقة حافظ فقيه حجة وسعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ابو اسحق البغدادي وثقه ابن سعد وقال احمد لم يكن به باس وابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري وثقه احمد ويحيى بن معين وابو حاتم والعجلي وشيخه محمد بن اسحاق صاحب المغازي ثقة على ما هو الحق قال امام الائمة راس المحدثين كبير المتثبتين محمد بن اسمعيل البخاري في كتاب القراءة خلف الامام رايت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن اسحق وقال علي عن ابن عيينة ما رايت احدا يتهم ابن اسحاق وقال لي ابراهيم ابن المنذر حدثنا عمر بن عثمان ان الزهري كان يتلقف المغازي من ابن اسحاق المدني فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة والذي يذكر عن مالك في ابن اسحق

لا يكاد يبين وقال لي ابراهيم بن حمزة كان عند ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق نحو من سبعة عشر الف حديث في الاحكام سوى المغازي وابراهيم ابن سعد من اكثر اهل المدينة حديثا في زمانه ولو صح عن مالك تناوله من ابن اسحاق فلربما تكلم الانسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الامور كلها وقال ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد اكثر عنهما في الموطأ وهما ممن يحتج بحديثهما ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن ابراهيم من كلامه في الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم ولم يلتفت اهل العلم في هذا النحو الا ببيان وحجة ولم تسقط عدالتهم الا ببرهان ثابت وحجة والكلام في هذا كثير وقال عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير قال سمعت شعبة يقول محمد بن اسحاق امير المؤمنين لحفظه وروى عنه الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك وكذلك احتمله احمد ويحيى بن معين وعامة اهل العلم وقال لي علي بن عبد الله نظرت في كتاب ابن اسحق فما وجدت عليه الا في حديثين ويمكن ان يكونا صحيحين وقال بعض اهل المدينة ان الذي يذكر عن هشام بن عروة قال كيف يدخل ابن اسحاق على امرأتي لو صح عن هشام جائز ان تكتب اليه فان اهل المدينة يرون الكتاب جائزا لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ فتح الكتاب واخبرهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بذلك وكذلك الخلفاء والائمة يقضون بكتاب بعضهم الى بعض وجائز ان يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد انتهى كلامه وقال ابن القيم في حاشية على سنن ابي داود في باب الرد على الجهمية قال علي بن المديني حديثه عندي صحيح وقال شعبة ابن اسحاق امير المؤمنين في الحديث وقال علي بن المديني لم اجد له سوى حديثين منكرين وهذا في غاية الثناء والمدح اذ لم يجد له على كثرة ما روى الا حديثين منكرين وقال علي ايضا سمعت ابن عيينة يقول ما سمعت احدا يتكلم في ابن اسحق الا في قوله في القدر وقال يعقوب بن شيبة سألت يحيى بن معين كيف ابن اسحاق قال ليس بذاك قلت ففي نفسك من حديثه شيء قال لا كان صدوقا وقال يزيد بن هارون سمعت شعبة يقول لو كان لي سلطان لامرت ابن اسحق على المحدثين وقال ابن عدي لم يتخلف في الرواية عنه الثقات والائمة وهو لا بأس به وقال احمد بن عبد الله العجلي ابن اسحق ثقة وقد استشهد مسلم بخمسة احاديث ذكرها لابن اسحاق في صحيحه وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن اسحاق وقال هذا حديث صحيح انتهى وقد اطال البحث فيه ابن القيم واجاب جوابا شافيا صحيحا عن وجه تضعيفه وكذا اطال البحث فيه الامام جمال الدين الزيلعي في تخريجه في باب الوصية للاقارب وقد ذكرت جملة صالحة من ترجمته في اوائل شرحي غاية المقصود في حل سنن ابي داود فليراجع اليه والله المستعان **واما** شيخه داود ابن الحصين المدني فقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن اسحق واحمد بن صالح المصري والنسائي وقال ابو حاتم ليس بقوي لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال الجوزجاني لا يحمدون حديثه وقال الساجي منكر الحديث متهم برأي الخوارج وقال ابن حبان لم يكن داعية وقال علي بن المديني ما روى عن عكرمة فمنكر وكذا قال ابو داود وزاد وحديثه عن شيوخه مستقيم وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث انتهى وقال الذهبي في الميزان قال سفيان بن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابو زرعة لين وقال الحسين بن شجاع سمعت علي بن المديني يقول مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب احب الي من داود عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابو داود احاديثه عن عكرمة مناكير واحاديثه عن شيوخه مستقيمة وقال ابن حبان في الثقات كان يذهب مذهب الشراة اي الخوارج ولم يكن داعية وقال عباس الدوري كان داود بن الحصين عندي ضعيفا وقال يحيى ثقة وقال ابن معين مرة ليس به بأس انتهى **قلت** اختلف اراء الائمة الناقدين في حق داود بن الحصين فقوم وثقه مطلقا كيحيى بن معين وابن سعد والعجلي ومحمد بن اسحق واحمد بن صالح المصري والنسائي وقوم ضعفه لانه رمي برأي الخوارج وهذا هو مدفوع بانه قد صرح ابن حبان بانه لم يكن داعية الى رأي الخوارج فالدعاة يجب مجانبة رواياتهم وليس هو كذلك وكفاك توثيق ابن معين والنسائي مع تشددهما في الرجال وقال قوم كعلي ابن المديني وابي داود والساجي انه منكر الحديث واجيب عنه بان المنكر اطلقه احمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الائمة ذكره الحافظ في مقدمة الفتح في ترجمة محمد بن ابراهيم التيمي نعم اذا اطلقه البخاري فهو ممن لا تحل الرواية عنه كما صرح به الذهبي في ترجمة ابان بن جبلة وقول علي بن المديني

في داود بن الحصين انه منكر الحديث كقوله في حق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن انه عندي منكر مع ان النسائي قال ثقة ثبت
وقال ابن خراش والحاكم هو اوثق آل بيته وقال العجلي وابن معين ثقة وزاد ابن معين وكان يتشيع واخرج له الائمة
الستة فعبد الله بن عيسى هذا ثقة لم يتكلم فيه احد فمن اين هو منكر بالمعنى المصطلح المشهور وهو مخالفة الضعيف للثقة
اذ لم يثبت فيه ضعف فيتعين المراد به في مثل هذه المواضع والله اعلم انهم يطلقون المناكير على الافراد المطلقة نعم ان ثبت
جرح مفسر في الراوي فيكفي لرد روايته قولهم هذا حديث منكر واما التفرد المحض في الراوي الثقة فلم يضر لروايته الم تر الى جبل
الحفظ والاتقان ابن شهاب الزهري انه تفرد بنحو ستين سنة لم يروها غيره وعملت بها الامة ولم تردها بتفرده كما ذكره ابن القيم
في الاغاثة **واما** عكرمة مولى ابن عباس فقال يحيى بن ايوب سألني ابن جريج هل كتبتم عن عكرمة قلت لا قال فاتكم ثلث العلم
وقال حبيب بن الشهيد كنت عند عمرو بن دينار فقال والله ما رايت مثل عكرمة قط وقال سلام بن مسكين كان عكرمة من اعلم
الناس بالتفسير وقال سفيان الثوري خذوا التفسير من اربعة فبدأ به وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا احتج بعكرمة
وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين اذا رايت انسانا يقع في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين ايما احب
اليك عكرمة عن ابن عباس او عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه قال كلاهما ولم يختر فقلت فعكرمة او سعيد بن جبير قال
ثقة ثقة ولم يختر وقال النسائي وابو حاتم والعجلي ثقة وقال المروزي قلت لاحمد بن حنبل يحتج بحديثه قال نعم وقال
ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي اجمع عامة اهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة واتفق على ذلك رؤساء اهل العلم
بالحديث من اهل عصرنا منهم احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور ويحيى بن معين ولقد سألت اسحق عن
الاحتجاج بحديثه فقال عكرمة عندنا امام اهل الدنيا وتعجب من سؤالي اياه قال وحدثنا غير واحد انهم شهدوا يحيى بن
معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة فاظهر التعجب وقال علي بن المديني كان عكرمة من اهل العلم ولم يكن
في موالي ابن عباس اغزر علما منه وقال ابن منده قال ابو حاتم اصحاب ابن عباس عيال على عكرمة وقال البزار روى
عن عكرمة مائة وثلاثون رجلا من وجوه البلدان كلهم رضوا به قال الحافظ في مقدمة الفتح واطال الكلام في توثيقه والذب
عنه وهو كما قال وان القدح في عكرمة من ابطل الاقوال والله اعلم **فان قيل** هذا هو الحديث الشاذ واقل احواله ان توقف
فيه ولا نجزم بصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قيل** ليس هذا هو الشاذ وانما الشذوذ ان يخالف الثقات فيما رووه
فيشذ عنهم بروايته فاما اذا روى الثقة حديثا منفردا به لم يرو الثقات خلافه فان ذلك لا يسمى شاذا وان اصطلح على
تسميته شاذا بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجبا لرده ولا مسوغا له قال الشافعي رح ليس الشاذ ان يتفرد الثقة برواية
الحديث بل الشاذ ان يروي خلاف ما روى الثقات قاله ابن القيم وعلى ان اسناد هذا الحديث مثل اسناد حديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع ابنته بالنكاح الاول وعمل الائمة على هذا الحديث
قال الحافظ في الفتح قيل ان محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما واجيب بانهما احتج في عدة من الاحكام بمثل هذا
الاسناد كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف
فيه مردودا انتهى وقال ابن القيم في اعلام الموقعين قال احمد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد هذا حديث ضعيف او قال واه لم
يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب وانما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا والحديث
الصحيح الذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهما على النكاح الاول واسناده عنده هو اسناد حديث ركانة بن
عبد يزيد هذا وقد قال الترمذي فيه ليس باسناده بأس فهذا اسناد صحيح عند احمد وليس به بأس عند الترمذي
فهو حجة ما لم يعارض ما هو اقوى منه فكيف اذا عضده ما هو نظيره او اقوى منه انتهى **قلت** اراد بقوله نظيره او اقوى
منه رواية ابي داود من طريق ابن جريج وسيجيء وحديث عمرو بن شعيب المذكور اخرجه الترمذي وابن ماجه

عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم رد ابنته زينب علی ابی العاص بنكاح جديد زاد الترمذی ومهر جديد قال الترمذی فی اسناده مقال انتهی وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود والترمذی وابن ماجه واللفظ للترمذی حدثنا هناد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال حدثنی داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبی صلی الله عليه وسلم ابنته زينب علی ابی العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا انتهی وقد احتج الائمة بحديث داود بن الحصين هذا فی تقدير العرايا بخمسة اوسق اودونها لما خرج الشيخان فی صحيحيهما عن داود بن الحصين عن ابی سفيان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رخص فی بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او فی خمسة اوسق انتهی واخذوا به وعملوا بموجبه مع مخالفة عمومات الاحاديث الصحيحة فی منع بيع الرطب بالتمر وحاصل الكلام ان حديث ابن عباس هذا من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه قابل للاحتجاج وقد صرح محمد بن اسحاق بالتحديث بقوله حدثنی فزالت تهمة تدليسه والله سبحانه اعلم **ومنها** ما اخرجه ابو داود فی سننه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنی بعض بنی ابی رافع مولی النبی صلی الله عليه وسلم عن عكرمة مولی ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبی صلی الله عليه وسلم فقالت ما يغنی عنی الا كما تغنی هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بينی وبينه فاخذت النبی صلی الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبی صلی الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال انی طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا حديث جيد الاسناد غير ان بعض بنی ابی رافع لم يعرف فهذا المجهول من ابناء موالی النبی صلی الله عليه وسلم ولم يكن الكذب مشهورا فيهم والقصة معروفة ومحفوظة وقد تابعه عليها داود بن الحصين وهذا يدل علی انه حفظها فان قلت قال ابو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علی بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته فردها اليه النبی صلی الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبی صلی الله عليه وسلم واحدة انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح ان ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما اخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوی لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة علی الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس انتهی كلامه **قلت** حديث ركانة بلفظ البتة اخرجه المؤلف من طرق عديدة وكلها تدور علی عبد الله بن علی بن السائب والزبير بن سعيد الهاشمی فعبد الله بن علی بن السائب يقول مرة عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ثم اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديث ونافع ابن عجير هذا ذكره البغوی فی الصحابة كذا فی الاصابة واما ابن حبان وغيره فذكره فی طبقة التابعين كذا فی التقريب ولذا قال ابن حجر فی التلخيص واختلفوا هل هو من مسند ركانة او مرسل ركانة انتهی واخرج الحديث من هذا الوجه ابو داود فی سننه ومرة يقول عبد الله بن علی عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد ومن هذا الوجه ايضا اخرجه ابو داود واخرج البغوی فی الصحابة من طريق الزعفرانی عن الشافعی عن محمد بن علی بن شافع عن عبد الله بن علی بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد انه طلق امرأته هشيمة البتة ثم اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ما اردت بها الا واحدة الحديث قال البغوی ليس بهذا الاسناد الا هذا الحديث فخالف الزعفرانی عن الشافعی عن محمد فی صاحب القصة وفی اسم المرأة وقد اخرج ابن قانع من طريق ابراهيم بن محمد المدنی عن عبد الله ابن علی بن السائب فقال عن نافع بن عجير عن عمه وهو ركانة انتهی فهذا فيه اضطراب كما تری وعبد الله بن علی بن السائب ضعفه عبد الحق فی احكامه وقال الحافظ فی التقريب هو مستور ومراده بالمستور من روی عنه اكثر من واحد ولم يوثق لكن قال فی الخلاصة وثقه الشافعی وقال الامام ابن الاثير فی اسد الغابة هذا اسناد اختلف فيه فقيل كما هو عن نافع ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته كذا رواه

ابوداؤد فی سننه عن ابی الطاهر بن السرح وابو ثور عن الشافعی والربیع عن الشافعی وقالا عن نافع عن رکانة ورواه جریر بن حازم عن الزبیر بن سعید
عن عبد الله بن یزید بن رکانة عن ابیه عن جده قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث انتهی والزبیر بن سعید الهاشمی یقول مرة عن عبد الله بن علی بن رکانة عن ابیه
عن جده انه طلق امرأته علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقول مرة اخبرنی عبد الله بن علی بن یزید بن رکانة قال کان جدی رکانة بن عبد یزید طلق
امرأته البتة فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقول مرة عن عبد الله بن علی بن السائب عن جده رکانة انه طلق امرأته البتة فاتی النبی صلی الله علیه وسلم قال الذهبی
فی المیزان عبد الله بن علی بن یزید بن رکانة قال العقیلی اسناده مضطرب ولا یتابع علی حدیثه وساق حدیث جریر بن حازم عن الزبیر وحدیث الشافعی عن عمه
عن عبد الله بن علی انتهی وقال فی ترجمة الزبیر بن سعید قال ابن معین لیس بشیء وقال النسائی ضعیف وهو معروف بحدیث فی طلاق البتة وقال احمد بن حنبل
فیه لین وقال ابو زرعة شیخ انتهی وقال فی ترجمة علی بن یزید بن رکانة قال البخاری لم یصح حدیثه وقال الزیلعی قال عبد الحق فی احکامه فی اسناد هذا الحدیث عبد الله
ابن علی بن السائب عن نافع بن عجیر عن رکانة والزبیر بن سعید عن عبد الله بن علی بن یزید بن رکانة عن ابیه عن جده وکلهم ضعفاء وقال البخاری علی بن یزید
ابن رکانة عن ابیه لم یصح حدیثه انتهی وقال المنذری فی مختصر السنن وحکی عن احمد بن حنبل انه کان یضعف طرق هذا الحدیث کلها وقال الترمذی لا نعرفه
الا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحدیث فقال فیه اضطراب وفی اسناده الزبیر بن سعید وقد ضعفه غیر واحد وذکر الترمذی ایضا عن البخاری انه
مضطرب فیه تارة قیل فیه ثلاثا وتارة قیل فیه واحدة قال المنذری واصحه انه طلقها البتة وان الثلاث ذکرت فیه علی المعنی وما قاله المنذری فیه نظر لان
الحافظ ابن القیم قال فی اعلام الموقعین ان الائمة الاکابر العارفون بعلل الاحادیث والفقه کالامام احمد وابی عبید والبخاری ضعفوا حدیث البتة وبینوا
ان رواته قوم مجاهیل لم تعرف عدالتهم وضبطهم واحمد ثبت حدیث الثلاث وبین انه الصواب وقال حدیث رکانة لا یثبت انه طلق امرأته البتة لیس بشیء لان
ابن اسحق یرویه عن داؤد بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس ان رکانة طلق امرأته ثلاثا واهل المدینة یسمون الثلاث البتة قال الاثرم قلت لاحمد حدیث رکانة
فی البتة فضعفه انتهی کلامه وقال ابن القیم فی اغاثة اللهفان اما حدیث رکانة انه طلق امرأته البتة فحدیث لا یصح قال ابن الجوزی فی کتاب العلل لیس بشیء
وقال الخلال فی العلل عن الاثرم قلت لابی عبد الله حدیث رکانة فی البتة فضعفه وقال شیخنا الائمة الکبار العارفون بعلل الحدیث کالامام احمد والبخاری
وابی عبید وغیرهم ضعفوا حدیث رکانة البتة وکذا ابو محمد بن حزم وقالوا ان رواته مجاهیل لا تعرف عدالتهم وضبطهم وقال الامام احمد حدیث رکانة انه طلق
امرأته البتة لا یثبت ولیس بشیء انتهی واما قول ابی داؤد حدیث نافع بن عجیر اصح فقال المنذری فیما قاله نظر فقد تقدم عن الامام احمد بن حنبل ان طرقه ضعیفة
وضعفه ایضا البخاری وقد وقع الاضطراب فی اسناده وفی متنه انتهی وقال ابن القیم فی حاشیة السنن ان ابا داؤد لم یحکم بصحته وانما قال بعد روایته هذا
اصح من حدیث ابن جریج انه طلق امرأته ثلاثا وهذا لا یدل علی ان الحدیث عنده صحیح فان حدیث ابن جریج ضعیف وهذا ضعیف ایضا فهو اصح الضعیفین
عنده وکثیرا ما یطلق اهل الحدیث هذه العبارة علی ارجح الحدیثین الضعیفین وهو کثیر من کلام المتقدمین ولو لم یکن اصطلاحا لهم لم تدل اللغة
علی اطلاق الصحة علیه فانک تقول لاحد المریضین هذا اصح من هذا ولا یدل علی انه صحیح مطلقا انتهی کلامه وقال ابن القیم فی الاغاثة
ان ابا داؤد انما رجح حدیث البتة علی حدیث ابن جریج لانه روی حدیث ابن جریج من طریق فیها مجهول ولم یرو ابو داؤد الحدیث الذی رواه
احمد فی مسنده من طریق محمد بن اسحاق ان رکانة طلق امرأته ثلاثا فی مجلس واحد فلذا رجح ابو داؤد حدیث البتة ولم یتعرض لهذا الحدیث
ولا رواه فی سننه ولا ریب انه اصح من الحدیثین وحدیث ابن جریج شاهد له وعاضد فاذا انضم حدیث ابی الصهباء الی حدیث ابن اسحق والی
حدیث ابن جریج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها افاد العلم بانها اقوی من البتة بلا شک ولا یمکن من شم روائح الحدیث ولو علی
بعد ان یرتاب فی ذلک فکیف یقدم الحدیث الضعیف الذی ضعفه الائمة ورواته مجاهیل علی هذه الاحادیث انتهی واما دلائل الجمهور
القائلین بایقاع الثلاث فموجود فی کتب القوم وقد اطال البحث فی ذلک الامام الکبیر الحافظ الشهیر ابن حجر فی فتح الباری وقال
فی آخره والراجح ایقاع الثلاث للاجماع الذی انعقد فی عهد عمر علی ذلک ولا یحفظ ان احدا فی عهد عمر خالفه فی ذلک
وقد دل اجماعهم علی وجود ناسخ وان کان خفی عن بعضهم قبل ذلک حتی ظهر لجمیعهم فی عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع
منابذ له والجمهور علی عدم اعتبار من احدث الاختلاف بعد الاتفاق والله اعلم انتهی قلت ما قال الحافظ رحمه الله
تعالی ففیه نظر من وجوه شتی ولیس هذا التعلیق محل بیانه وافصل ذلک المبحث الجلیل ان شاء الله تعالی مع
البیان لادلة الفریقین باسرها فی غایة المقصود شرح سنن ابی داؤد والله الموفق

نا محمد بن عبد الله بن غيلان نا الحسن بن الجنيد نا سعيد بن مسلمة نا اسمعيل بن امية عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت جالسا مع عبد الله بن عباس يوما فاتاه رجل فقال يا ابا عباس اني طلقت امرأتي ثلثا فقال ابن عباس عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك ولم تتق الله فيجعل لك مخرجا يطلق احدكم فيستحمق ثم يقول يا ابا عباس قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن في قبل عدتهن قال ونا اسمعيل بن امية عن عبيد الله بن ابي يزيد انه كان في المجلس مع ابن عباس فسمعه منه فاخبرت به مجاهدا في هذا الحديث نا محمد بن احمد بن ابي الثلج نا عمر بن شبة نا عبد الوهاب نا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد ان رجلا سال ابن عباس فقال انه طلق امرأته ثلثا ثم ذكر نحوه نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا جعفر القلانسي نا ابو الربيع نا حماد بن كثير عن ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس نحوه نا النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالا نا سفين عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي في الايلاء قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق وعن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت اثني عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق نا ابو بكر نا علي ابن حرب نا سفين عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولي نا ابو بكر نا عبد الرحمن بن بشر نا سفين نا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت

(قوله عن مجاهد قال كنت جالسا) والحديث اخرجه ابو داؤد قال الحافظ سنده صحيح واخرج ابو داؤد ايضا عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى وفي المنتقى قال احمد بن حنبل كل اصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاؤس اي سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال ابن المنذر فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر اخبر من غيره بما روى ويجاب عن كلام احمد المذكور بان المخالفين لطاؤس من اصحاب ابن عباس انما نقلوا عن ابن عباس رايه وطاؤس نقل عنه روايته فلا مخالفة واما ما قاله ابن المنذر فاجيب عنه بان الاعتبار برواية الراوي لا برايه لما يطرق رايه من احتمال النسيان وقيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ واما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص او تقييد او تاويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر قاله الحافظ (قوله عن علي في الايلاء قال) الحديث اخرجه الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن سلمة ان عليا وقف المولي وسنده صحيح واخرج مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي اذا مضت الاربعة اشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله واخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى شهدت عليا وقف رجلا عند الاربعة بالرحبة اما ان يفيء واما ان يطلق وسنده صحيح ايضا واخرج اسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره ويجبر على ذلك كذا في الفتح (قوله عن ابيه انه قال) الحديث واخرج البخاري في التاريخ من طريق عبد الله بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر كذا في الفتح (قوله عن سليمان بن يسار قال) الحديث واخرج اسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وايضا اخرج من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار قال ادركنا الناس يقفون الايلاء اذا مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وسائر اصحاب الحديث وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فاذا انقضت فعليه احد امرين اما ان يفيء واما ان يطلق فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا او طلاقا ثم رجح قول الوقف بان اكثر الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن واخرج البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله عز وجل واخرج ايضا عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

عن طاوس ان عثمن كان يوقف المولى قال ونا عباس بن محمد نا منصور بن سلمة نا سليمن بن بلال عن عمر بن حسين عن القسم ان عثمن كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف نا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا قبيصة نا سفين عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن زيد بن ثابت وعثمن بن عفان قالا اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة نا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد اخبرني ابي نا الاوزاعي حدثني عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمن وزيد بن ثابت انهما كانا يقولان اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة بائنة نا ابو بكر نا الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن عثمن فقال لا ادري ما هو قد روي عن عثمن خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمن وقف المولى نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رحمه الله كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن يوسف السلمي نا ابو النعمان وسليمن بن حرب قالا نا حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لسعيد بن جبير اكان ابن عباس يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي واحدة بائنة ولا عدة عليها وتزوج ان شاءت قال نعم نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا سعيد بن يحيى الاموي نا ابي نا ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الاصبغ الكلبية ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمن نا احمد بن عيسى بن السكين نا عبد الحميد بن محمد بن المستام نا مخلد بن يزيد اخبرني ابن جريج .

(قوله عن طاوس ان عثمن) الحديث اخرجه الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس ان عثمان بن عفان كان يوقف المولى فاما ان يفيء واما ان يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد اخرجه اسماعيل القاضي من وجه آخر منقطع عن عثمان انه كان لا يرى الايلاء شيأ وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف والطريقان عن عثمان يعضد احدهما الآخر وجاء عن عثمان خلافه كما سيأتي (قوله عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة) واخرجه ايضا عبد الرزاق من طريق عطاء الخراساني نحوه وعطاء هذا هو ابن ابي مسلم ابو ايوب الخراساني وثقه ابن معين وابو حاتم وكان من خيار عباد الله غير انه كان رديء الحفظ كثير الوهم فلما كثر في روايته بطل الاحتجاج به قال الذهبي في علله قال البخاري لا اعرف لمالك رجلا يروي عنه يستحق ان يترك حديثه غير عطاء الخراساني قلت ما شأنه قال عامة احاديثه مقلوبة (قوله ان عمر بن الخطاب رحمه الله) قلت ولكن اخرج الاسماعيل القاضي في الاحكام من طريق سعيد بن جبير عن عمر نحو ما قاله عثمان من انه كان لا يرى الايلاء شيأ وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف كذا في الفتح (قوله قلت لسعيد بن جبير اكان ابن عباس) الحديث ونقل الطبري عن يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك لعهدي بها سيئة الخلق قال لقد خرجت وما كلمتها قال ادركها قبل ان يمضي اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن عمر على ان مضت اربعة اشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي تطلق طلقة رجعية واخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا آلى فمضت اربعة اشهر طلقت بائنا ولا عدة لها واخرج اسماعيل القاضي في احكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأة فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فقد بانت منه بتطليقة كذا في الفتح (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابن ماجه في سننه مثله (قوله طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته) الحديث وفي الطبقات لابن سعد اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين نا كامل ابو العلاء سمعت ابا صالح قال مات عبد الرحمن بن عوف وترك ثلث نسوة فاصاب كل واحدة مما ترك ثمانين الفا ثمانين الفا اخبرنا يزيد بن هرون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه بعد انقضاء العدة ذكره الزيلعي

اخبرني ابن ابي مليكة قال لقيت ابن الزبير وهو مقبل من قعيقعان على برذون فقلت كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلثا قال اما عثمن فورثها نا عبد الغافر بن سلامة نا ابو شرحبيل عيسى بن خالد نا ابو المغيرة نا الاوزاعي عن الزهري ان طلحة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان عثمن بن عفان ورث تماضر بنت الاصبغ من عبد الرحمن بن عوف وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه نا محمد بن مخلد نا ايوب بن الوليد ابو سليمن الضرير نا زيد بن الحباب نا سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب عن عبد الله ابن عمرو قال وجدنا في كتاب عمر اذا اعيت طلق عنه وليه يعني المجنون نا محمد بن مخلد نا الصاغاني نا قبيصة نا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو اذا اعيت المجنون بامرأته طلق عنه وليه نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا يزيد العدني نا سفين نا حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب قال اذا اعيت المعتوه بامرأته امر وليه ان يطلق تابعه ابو حذيفة عن سفين مثله نا محمد بن مخلد نا سليمن بن توبة نا ابو حذيفة ح ونا ابن منيع نا داود ابن رشيد نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال ابقت امة لبعض العرب فوقعت بوادي القرى فانتهت الى الحي الذي ابقت منهم فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له ذات بطنها ثم عثر عليها سيدها بعد فاستاقها وولدها فقضى عمر للعذري بفداء ولده الغرة لكل وصيف وصيف ولكل وصيفة وصيفة وجعل ثمن الغرة اذا لم يوجد على اهل القرى ستين دينارا او سبعمائة درهم وعلى اهل البادية ست فرائض نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا عبد الله بن بكر نا سعيد ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن عائشة انها قالت في الحرام يمين تكفر نا يعقوب نا ابن عرفة نا السهمي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وسليمن بن يسار وسعيد بن جبير انهم قالوا في الحرام يمين تكفر آخر الطلاق

كتاب الفرائض والسير وغير ذلك

قرئ على ابي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم محمد بن عباد المكي ابو عبد الله قراءة عليه في رجب سنة احدى وثلثين ومائتين نا حفص بن عمر بن ابي العطاف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو اول شيء ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي نا عبد الله عن محمد بن زياد نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي

(قوله قال لقيت ابن الزبير) الحديث رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج به وقال هذا الحديث متصل وزاد قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة (قوله ان عثمان بن عفان) الحديث ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي هذا منقطع وحديث ابن الزبير متصل كذا في التلخيص (قوله فانتهت الى الحي الذي ابقت) اي رجعت ووصلت الى الموضع الذي ابقت منه (قوله فنثرت له ذات بطنها) اي القت لن وجها اولادا من بطنها كثيرين (قوله ثم عثر عليها سيدها) اي اطلع وظفر بها بانها امة له (قوله فقضى عمر للعذري بفداء ولده) اي حكم عمر رضي الله عنه للعذري بسبب ما جهل بانها امة مملوكة للغير بان يبدل الاولاد الحادثين من هذه الامة لمالكها عوض كل غلام حر غلاما وعوض كل انثى امة وفرائض جمع فريضة وهو البعير

كتاب الفرائض والسير وغير ذلك

الفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفروضة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيئا من المال قاله الخطابي وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقدرا ومعلوما او مقطوعا عن غيرهم كذا في الفتح (قوله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث في اسناده حفص بن عمر بن ابي العطاف المدني ضعفه النسائي وغيره وقال البخاري منكر الحديث له حديث الرشي والمرتشي وحديث تعلموا الفرائض كذا في الميزان وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ورواته موثقون الا انه اختلف فيه على عوف الاعرابي اختلافا كثيرا فقال الترمذي انه مضطرب والاختلاف عليه انه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق ابي هريرة وفي اسانيدها عنه ايضا اختلاف وفي الباب عن ابي بكرة اخرجه الطبراني من طريق راشد الحماني عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه رفعه وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول كذا في الفتح (قوله فانه نصف العلم الخ) قال ابن الصلاح لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى احد القسمين وان لم يتساويا وقد قال ابن عيينة اذ سئل عن ذلك انه يبتلى به كل الناس وقال غيره لان لهم حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض

عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا كامل بن طلحة نا ابن لهيعة نا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعدما انزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول لا حبس بعد سورة النساء نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا محمد بن عبد العزيز بن موسى الصدفي بمصر نا عمرو بن خالد نا ابن لهيعة عن اخيه عيسى ابن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله عز وجل لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محرز بن عون نا شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي في بنتين وابوين وامرأة قال صار ثمنها تسعا نا احمد بن عبد الله بن محمد وكيل ابي صخرة نا علي بن حرب نا الحسن بن موسى نا عمر بن راشد ح ونا الحسين بن يحيى بن عياش نا الحسن ابن محمد الزعفراني نا علي بن الجعد نا عمر بن راشد بن صخرة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترث ملة من ملة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة الا امتي فانهم يجوز شهادتهم على من سواهم لفظ ابن عياش الا انه قال في حديثه عن ابي هريرة احسب شك عمرو عمر بن راشد ليس بالقوي نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن نصر نا ابن وهب اخبرني يونس اخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا عمرو بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا سعيد بن ابي سعيد عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله عز وجل

تتعلق باحكام الموت وقيل لان الاحكام تستنبط من النصوص ومن القياس وعلم الفرائض لا يستنبط الا من النصوص كذا في الفتح (قوله قال العلم ثلثة) الحديث رواه ايضا ابو داود وابن ماجه في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقال احمد ليس بشيء وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي الموضوعات وكان البخاري يقوي امره ولم يذكره في الضعفاء وعن يحيى بن سعيد ثقة وقال عبد الرحمن بن مهدي ما ينبغي ان يروى عن الافريقي كذا في الميزان قوله العلم ثلثة اي اصل علوم الدين ومسائل الشرع ثلاثة (قوله وما سوى ذلك فهو فضل) اي زائد لا ضرورة فيه آية محكمة اي غير منسوخة او سنة قائمة اي دائمة مستمرة متصل بها العمل او فريضة عادلة يريد العدل في القسمة بحيث يكون على السهام المذكورة في الكتاب والسنة وقيل اراد انها تكون مستنبطة منهما وان لم يرد بها نص فيهما فتكون معادلة للنص ومساوية له في وجوب العمل به وسميت فريضة لوجوبها على المجتهد وقيل الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون كذا في المجمع (قوله لا حبس بعد سورة النساء) الحديث الحبس بضم الاسم من حبست حبسا واحبست اي وقفت ومعنى قوله لا حبس بعد سورة النساء اي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارث وكانه اشارة الى فعلهم في الجاهلية من حبس مال الميت ونساءه كانوا اذا كرهوا النساء لقبحها وقلة مالها حبسوهن عن الازواج لان اولياء الميت كانوا اولى بهن عندهم ويجوز الفتح على المصدر كذا في المجمع (قوله عن علي في ابنتين) الحديث في اسناده الحرث بن عبد الله الهمداني ابو زهير تكلم في الاعور احد كبار الشيعة ضعيف وقد اخرج الطحاوي من طريق الحارث عن علي فذكر فيه المنبر ورواه ابو عبيد والبيهقي وليس عندهما ان ذلك كان على المنبر وتسمى هذه المسئلة المنبرية لان عليا رضي الله تعالى كان على المنبر في الكوفة خطيبا اذ سئل عنها فاجاب مرتجلا صار ثمنها تسعا فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا وجه ما قاله من صيرورة ثمنها تسعا ان للمرأة الثمن وهو ثلثة اسهم من اربعة وعشرين فهو تسع وتعول الى سبعة وعشرين ثلثة منها للزوجة وثمانية منها للابوين لكل واحد منهما اربعة اربعة وستة عشر منها للبنتين وكان ابن عباس ينكر العول قال ابن الصلاح الذي رويناه في البيهقي من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا قال وذكره الفوراني والامام والغزالي في البسيط بلفظ نصفا وثلثين وقال ابن الرفعة كذلك كانت الواقعة في زمن عمر وكذا هو في الحاوي لكن ذكر القاضي ابو الطيب اللفظين فيحتمل تعدد الواقعة كذا في التلخيص (قوله قال لا ترث ملة ملة) الحديث واخرجه البزار بهذا السند والمتن وقال تفرد عمر بن راشد وهو لين الحديث كذا في التلخيص (قوله قال لا يرث الكافر المسلم) الحديث ورواه البيهقي بهذا اللفظ وزاد ولا يتوارث اهل ملتين وفي اسناد البيهقي الخليل بن مرة وهو واهي الحديث وهذا الحديث مفسر لحديث السابق لا ترث ملة ملة بان المراد به الاسلام والكفر (قوله عن انس بن مالك قال اني لتحت) الحديث ورواه الطبراني في مسند الشاميين حدثنا احمد بن انس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة رسول الله الحديث نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق هشام بن عمار نحوه واخرجه ابو داود والترمذي بعضه في موضع وبعضه في موضع واحمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما

قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر لا يدعين رجل الى غير ابيه ولا ينتمي الى غير مواليه فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متتابعة لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه فقال رجل ولا الطعام يا رسول الله قال ذاك افضل موالنا ثم قال الا ان العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم نا ابو بكر النيسابوري نا عباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن ابي سعيد شيخ بالساحل قال حدثني رجل من اهل المدينة قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه نا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا محمد بن حسان الازرق نا ابو عامر نا زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بالفرائض فما تركت فلاولى ذكر نا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول وابو عيسى محمد بن احمد ابن قطن قالا نا احمد بن منصور ح ونا ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر نا محمد بن مسعود العجمي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وقال ابو شيبة اقسموا الميراث بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا معاذ بن المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد ابن زريع نا روح بن القسم عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما تركت فلاولى رجل ذكر نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا محمد بن ابي نعيم ح ونا احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب سعيد نا مسلم قالا نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر نا عبد الباقي بن قانع نا علي بن عبد الصمد الطيالسي نا خلد بن يوسف السمتي حدثني ابي عن زياد بن سعد سمع ابن طاوس قال سمعت طاوسا يقول قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا المال بالفرائض فما تركت فلاولى رحم ذكر نا محمد بن الحسن بن علي الشيباني نا احمد بن محمد بن بكر نا هشام بن خلد نا مروان بن محمد نا سفين عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه الحقوا المال بالفرائض فما ابقت فلاولى رحم ذكر نا محمد بن جعفر المطيري نا اسمعيل بن عبد الله بن ميمون

مطولا ومختصر الكلام من حديث ابي امامة قال صاحب التنقيح حديث انس هذا ذكره ابن عساكر وكذا الشيخ المزي في الاطراف في ترجمة سعيد المقبري وهو خطاء وانما هو الساحلي ولا يحتج به هكذا رواه الوليد بن مزيد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد شيخ بالساحل قال رجل من اهل المدينة فذكر الحديث انتهى قلت لكن رواه الطبراني من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري كما عرفت (قوله اقسموا المال) الحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر نحوه موصولا (قوله الحقوا الفرائض) الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق روح بن القاسم عن ابن طاؤس مثله موصولا (قوله وهيب نا عبد الله الخ) رواه البخاري من مسلم من طريق وهيب مثله موصولا ورواه الثوري عن ابن طاؤس لم يذكر ابن عباس بل ارسله اخرجه النسائي والطحاوي واشار النسائي الى ترجيح الارسال ورجح عند صاحبي الصحيح الموصول لعدم تفرد وهيب بالموصول بل تابعه روح بن القاسم وهيبا عند الشيخين ويحيى بن ايوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند المصنف واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي وابن ماجه ورواه عبد الله ابن المبارك عن معمر والثوري جميعا مرسلا اخرجه الطحاوي ويحتمل ان يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وانما صححاه اي البخاري ومسلم لان الثوري وان كان احفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه واذا تعارض الوصل والارسال ولم يرجح احد الطرفين قدم الوصل والله اعلم كذا في الفتح (قوله الحقوا الفرائض باهلها الخ) المراد بالفرائض هنا الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد باهلها من يستحقها بنص القرآن وما وقع في بعض الروايات من اقسموا المال والميراث بين اهل الفرائض على كتاب الله معناه على وفق ما انزل في كتابه كذا في الفتح (قوله سمع ابن طاؤس) الحديث في اسناده خالد بن يوسف السمتي في الميزان اما هو فضعيف واما ابوه فهالك انتهى (قوله فما ابقت الخ) قال النووي اجمعوا على ان الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى فمتى انفرد اخذ جميع المال وان كان مع ذوي فروض غير مستغرقين اخذ ما بقي وان كان مع مستغرقين فلا شئ له انتهى واقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخ اذا انفرد واحد منهما فان اجتمعا فحكمه غير ذلك ثم بنوا الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ومن ادلى بابوين يقدم على من ادلى باب لكن يقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين كذا في الفتح

نا عبيد الله بن موسى نا الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب اخبرني ابي عن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم ترث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم ترث من ديته محمد بن سعيد الطائفي ثقة نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عبيد الله بن موسى نا الحسن بن صالح باسناده مثله محمد بن سعيد الطائفي ثقة ثنا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يورث ميتا من ميت ويورث الاحياء من الاموات و اخبرني سفيان الثوري عن ابي الزناد قال قسمت مواريث اصحاب الحرة فورث الاحياء من الاموات ولم يرث الاموات عن الاموات حدثنا ابو بكر نا بحر نا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر بن حفص ان ام كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة لم يدر ايهما هلك قبل فلم يتوارثا حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ نا يعقوب الدورقي نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبيد وله صحبة ان قوما وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض نا محمد بن حمدويه نا محمود بن آدم نا سفيان عن عمرو عن ابي المنهال عن اياس بن عبيد انه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا فقال يورث بعضهم من بعض حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر وابو الازهر قالا نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال لا يرث اليهود ولا النصارى المسلم ولا يرثهم الا ان يكون عبد الرجل او امته موقوف وهو المحفوظ

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) الحديث رواه ابن ماجه في سننه اخبرنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب نحوه سواء قال المؤلف الدارقطني محمد بن سعيد الطائفي ثقة وقال عبد الحق بعد ان ذكر الحديث ومحمد ابن سعيد هذا اظنه المصلوب وهو متروك عند الجميع انتهى وكانه لم ينظر كلام المصنف ويكون توثيقه ساقطا في بعض النسخ وقال في التنقيح وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد بالواو وهو كذلك في اطراف ابن عساكر وهو خطاء نبه عليه الشيخ ابو الحجاج المزي وقال ابن الجوزي والحسن بن صالح مجروح قال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات انتهى قال في التنقيح وهذا خطاء فان الحسن بن صالح هذا هو ابن حيي وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح والذي تكلم فيه ابن حبان هو آخر مختلف في نسبته يروي عن ثابت عن انس ويقال له العجلي وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وحكى كلام ابن حبان فيه ثم قال والحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مجروح انتهى قال الزيلعي قال الحافظ جمال الدين المزي عمرو بن شعيب ياتي على ثلاثة اوجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو فعمرو له ثلاثة اجداد محمد وعبد الله وعمرو بن العاص فمحمد تابعي وعبد الله وعمرو صحابيان فان كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لانه تابعي وان كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبد الله فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبد الله وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله انتهى (قوله عن عمر بن عبد العزيز انه كان) الحديث اخرجه الدارمي قال حدثنا يحيى بن حسان ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كل قوم متوارثون عمي موتهم في هدم او غرق فانهم لا يتوارثون يرثهم الاحياء وايضا قال حدثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى ايهم مات قبل قال لا يورث الاموات بعضهم من بعض ويورث الاحياء من الاموات انتهى (قوله ان ام كلثوم وابنها) الحديث يخرجه الدارمي حدثنا نعيم بن خالد عن عبد العزيز بن محمد ثنا جعفر عن ابيه ان ام كلثوم وابنها زيدا ماتا في يوم واحد فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه وان اهل الحرة لم يتوارثوا وان اهل صفين لم يتوارثوا (قوله ان قوما وقع عليهم بيت) الحديث اخرج الدارمي اخبرنا جعفر بن عون انا ابن ابي ليلى عن الشعبي ان بيتا في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض وايضا اخبرنا ابو نعيم ثنا سفيان عن حريث عن ابيه عن علي انه ورث اخوين قتلا بصفين احدهما من الآخر انتهى قلت اسناد المصنف صحيح وابو المنهال هذا هو عبد الرحمن بن مطعم البناني المكي وثقه ابو زرعة (قوله عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه النسائي والحاكم من طريق ابي الزبير عن جابر بمتن المصنف واعله ابن حزم بتدليس ابي الزبير لكنه مردود فقد اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا وفي النصراني اذا اعتقه المسلم وفيه ثمانية اقوال ذكرها الحافظ في فتح الباري

نا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق نا ابو النضر الفقيه اسمعيل بن عبد الله بن ميمون نا ابو غسان نا شريك عن اشعث عن الحسن عن جابر رفعه قال لا نرث اهل الكتاب ولا يرثونا الا ان يرث الرجل عبده او امته وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا نا محمد بن الفتح القلانسي نا احمد بن عبيد نا محمد بن عمر نا الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى مختلفتين قال والمرأة ترث من عقل زوجها وماله وهو يرث من عقلها ومالها الا ان يقتل احدهما صاحبه فان هو قتل عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته شيئا فان قتل خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته شيئا نا محمد بن الفتح القلانسي نا احمد بن عبيد نا محمد بن عمر نا مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا محمد بن احمد بن الحسن نا اسحق بن ابراهيم بن ابي حسان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد نا محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة اشيم الضبابي من ديته نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا محمد بن ابراهيم الصوري نا خالد بن عبد الرحمن نا محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة ان زرارة بن جزي او حزن شك الصوري قال لعمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث مثله ٭ ورواه زهير بن هند عن الشعبي عن مكحول عن زرارة بن جزي عن المغيرة فذكره نا جعفر بن محمد بن نصير نا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي نا عبد الله بن عمر نا ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال كان قتل اشيم خطأ نا الحسن بن اسمعيل نا خلف بن محمد الواسطي نا يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد ان محمد بن مسلم اخبره عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قام فسأل هل عند احد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(**قوله** عن جابر رفعه) الحديث وفي البخاري عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انتهى قال ابن المنذر ذهب الجمهور الى الاخذ بما دل عليه عموم حديث اسامة الا ما جاء عن معاذ قال يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتج بانه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وهو حديث اخرجه ابو داؤد وصححه الحاكم من طريق ابي الاسود عنه وتعقب بالانقطاع بين ابي الاسود ومعاذ لكن سماعه ممكن واخرج احمد بن منيع بسند قوي عن معاذ انه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس واخرج مسدد عنه ان اخوين اختصما اليه مسلم ويهودي مات ابوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال ما رأيت قضاء احسن من قضاء قضى به معاوية نرث اهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي واسحق وحجة الجمهور انه قياس في معارضة النص ولا قياس مع وجوده واما الحديث فليس نصا في المراد وقد عارضه قياس آخر وهو ان التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض كذا في الفتح (**قوله** عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث في اسناده زفر بن وثيمة وهو مجهول الحال قاله ابن القطان وتفرد عنه الشعيثي قال الذهبي وثقه ابن معين ودحيم ذكره الزيلعي واشيم بوزن احمد الضبابي بكسر المعجمة بعدها موحدة قاله الحافظ (**قوله** ان زرارة بن جزي) الحديث قال المصنف في كتاب المؤتلف والمختلف وزرارة بن جزء له صحبة روى عنه المغيرة بن شعبة قال وهو بكسر الجيم هكذا يعرفه اصحاب الحديث واهل العربية يقولون بفتح الجيم انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الله الشعيثي بسنده ان اسعد بن زرارة الانصاري قال لعمر بن الخطاب الحديث قال الطبراني واسعد بن زرارة صحابي يكنى ابا امامة توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الاولى من الهجرة انتهى ذكره الزيلعي وقال ابن الاثير في اسد الغابة جزي قال ابن ماكولا يقوله المحدثون بكسر الجيم وسكون الزاي واهل اللغة يقولون جزء بفتح الجيم والهمزة وقال ابو عمر جزي يعني بالكسر وجزي يعني بالفتح وقال عبد الغني جزي بفتح الجيم وكسر الزاي انتهى واما في الكتاب من رواية محمد بن ابراهيم الصوري ان زرارة بن جزي او حزن شك الصوري فلا اعلم من ضبطه هكذا والله اعلم (**قوله** عن انس) واخرجه ابو يعلى من طريق عبد الله بن عمر بن اياس نا ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال كان قتل اشيم خطأ وهو في الموطأ عن الزهري بغير ذكر انس قال الدارقطني في الغرائب وهو المحفوظ واخرج ابو يعلى ايضا من حديث مغيرة بن شعبة كذا في الاصابة (**قوله** ان عمر بن الخطاب قام) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن عمر انه كان يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر انتهى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (**قوله** ان عمر قال ما ارى) الحديث ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري بسند المصنف وزاد فيه وكان عليه السلام استعمله على الاعراب الحديث ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وابن راهويه في مسنده وصحح عبد الحق هذا الحديث

فى ميراث المرأة من عقل زوجها فقال الضحاك بن سفين انا عندى فى ذلك علم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الينا ان نورث امرأة اشيم الضبابى من عقل زوجها اشيم نا محمد بن اسمعيل الفارسى نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وقال فاخذ بذلك عمر زاد ابن جريج وكان قتل خطأ نا احمد بن محمد بن الجراح نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال الضحاك بن سفين كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله نا على بن محمد المصرى نا مالك بن يحيى نا على بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن على بن ابى طالب قال الدية تقسم على فرائض الله فيرث منها كل وارث نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابو الاشعث احمد بن المقدام نا بشر بن المفضل نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة بالاسواف وهى جدة خارجة بن زيد بن ثابت فزرناها ذلك اليوم فرشت لنا صورا فقعدنا تحته بين نخل وذبحت لنا شاة وعلقت لنا قربة من ماء فبينما نحن نتحدث جاءت امرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس وقالت سعد بن الربيع قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله ما تنكحان ابدا الا ولهما مال قال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت سورة النساء وفيها يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لى المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعطامهما الثمن وما بقى فلك نا على بن محمد المصرى نا روح بن الفرج ابو الزنباع نا عبد الغنى بن رفاعة نا ايوب بن سليمان الاعلى نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للمرأة الثمن وللابنتين الثلثين وما بقى فللاخ من الاب والام نا على بن محمد المصرى نا الحسن بن على بن الاشعث نا محمد بن يحيى بن سلام حدثنى ابى نا فرات بن سليمن عن ابن عقيل عن جابر قال جاءت امرأة سعد ابن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سعدا قتل معك شهيدا فذكر الحديث وقال فارسل الى عمهما اعط هاتين الثلثين والمرأة الثمن ولك ما بقى نا ابو بكر النيسابورى نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرنى داود بن قيس ويزيد بن عياض عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين واخاه فعمد اخوه فقبض ما ترك سعد وانما تنكح النساء على اموالهن فلم يجبها فى مجلسه ذلك ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لى اخاه فجاء فقال ادفع الى ابنتيه الثلثين والى امرأته الثمن ولك ما بقى. قرئ على ابن صاعد انا اسمع حدثكم محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا يزيد بن هرون انا سفين الثورى عن ابى قيس عن هزيل بن شرحبيل قال اتى رجل ابا موسى الاشعرى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت ما بقى وقالا انطلق الى عبد الله فاسأله فانه سيتابعنا فاتى عبد الله فسأله فاخبره بما قالا قال ولكنى اقضى فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتعقبه ابن القطان فى كتابه وقال ان ابن المسيب لم يسمع من عمر (قوله عن جابر بن عبد الله قال) الحديث رواه احمد قال حدثنا زكريا بن عدى حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو الرقى عن عبد الله بن عقيل عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الحديث وايضا رواه ابو داؤد وابن ماجه والترمذى من طريق عبد الله ابن عقيل به قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن عقيل (قوله الاسواف) بالفاء هو اسم حرم المدينة كذا فى مجمع البحار (قوله فرشت لنا صورا) قال فى القاموس والصور بالفتح النخل الصغار والمجتمع والجمع صيران وشط النهر واصل النخل انتهى وفى المجمع فى الحديث اتى امرأة من الارض ففرشت له صورا وذبحت له شاة وللزركشى فى حاشية لنسخة من اليمن صوابه فى صوار انتهى والمعنى انها جعلت لنا فرشا تحت صور كما يدل عليه قوله فقعدنا تحته ان كان من الفرش وان كان من الرش فمعناه نضحت لنا ما تحته من الارض او شيئا يقعد عليه ثم بسطت تحته الصور (قوله هاتان ابنتا ثابت بن قيس) قال ابو داؤد خطأ بشر فيه انهما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة انتهى (قوله استفاء عمهما) هو استفعل من الفئ وهو الرجوع وما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب فالمعنى استرجعه وجعله فيئاله واخذه لنفسه كذا فى المجمع (قوله عن هزيل بن شرحبيل قال اتى رجل) الحديث رواه احمد والبخارى وابو داؤد والترمذى وابن ماجه والحاكم من هذا الوجه والهزيل فتبه الرافعى فى الاصل بالزاء وتابعه ذلك معروضوح حاله وقع فى كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال وهو تحريف كذا فى التلخيص (قوله فاخبره بما قالا قال ولكنى الخ) وفى رواية البخارى فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وكان تعجله ان القصة

النصف للابنة ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي نا محمد بن سليمان النعماني نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي نا وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي باسناده نحوه قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم ابن زنجويه نا محمد بن يوسف نا سفيان عن ابي قيس باسناده مثله قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن ثروان عن الهزيل بن شرحبيل ان ابا موسى الاشعري سئل عن رجل ترك ابنته وابنة ابنه واخته لابيه وامه فقال للابنة النصف وما بقي فللاخت للاب والام وقال ان ابن مسعود سيقول مثل ما قلت فسالوا ابن مسعود واخبروه بما قال ابو موسى فقال ابن مسعود كيف اقول وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام ثنا ابراهيم بن حماد انا علي بن حرب نا عبد الرحمن المحاربي عن محمد بن عمرو حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فسكت وهو راكب فسار هنيئة فقال حدثني جبريل عليه الصلاة والسلام ان لا ميراث لهما وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وغيره عن محمد بن عمرو ورواه مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ووهم فيه والاول اصح وحديث مسعدة ياتي بعد هذا نا محمد بن القسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيدا وقعا في يوم احد التقت الصائحتان فلم يدر ايهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها وان اهل صفين لم يتوارثوا وان اهل الحرة لم يتوارثوا حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا يحيى بن ابي بكير نا ابو هانئ عمر بن بشير قال سئل عامر عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له ما للذكر وليس له ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول والغائط فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى نا الحسين بن اسمعيل واحمد بن علي بن العلاء قالا نا يوسف بن موسى نا عمرو بن حمران عن عوف عن سليمان بن جابر الهجري قال قال عبد الله بن مسعود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما تابعه جماعة عن عوف ورواه المثنى بن بكر عن عوف عن سليمن بن جابر عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال وقال الفضل بن دلهم عن عوف عن شهر عن ابي هريرة نا جعفر بن محمد بن نصير نا محمود بن محمد المروزي قال قرأت على ابراهيم بن يوسف البلخي نا المسيب بن شريك نا زكريا بن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا القرآن وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجد ان احدا يفصل بينهما نا محمد بن احمد بن زيد الحنائي

في زمن عثمان لانه هو الذي امر ابا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك اميرها ثم عزل قبل ولاية ابي موسى عليها بمدة قال ابن بطال فيه ان العالم يجتهد اذا ظن ان لا نص في المسئلة ولا ينبغي للمجيب ان يبحث عن ذلك وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع اليها كذا في الفتح (قوله عن ميراث العمة والخالة) الحديث ورواه الحاكم من حديث شريك بن عبد الله بن ابي نمر ان الحارث بن عبد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمن بن داود الشاذكوني وهو متروك (قوله عن ابي هريرة) الحديث ورواه الحاكم من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وصححه وفي اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف (قوله والاول اصح) اي حديث شريك المرسل اصح واخرجه ابو داود في المراسيل من طريق الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار به مرسلا واخرجه النسائي من مرسل زيد بن اسلم ووصله الحاكم في المستدرك بذكر ابي سعيد وفي اسناده ضعف كذا في التلخيص وفي الدارمي عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين وايضا عن قيس النهشلي قال اتي عبد الملك ابن مروان في خالة وعمة فقام شيخ فقال شهدت عمر بن الخطاب اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين قال فهم ان يكتب به ثم قال اين زيد عن هذا انتهى (قوله ان ام كلثوم) الحديث واخرجه الدارمي ايضا من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر نحوه والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ابو محمد صدوق وكان يحدث عن كتب غيره فيخطى كذا في التقريب (قوله والتقت الصائحتان) اي اتفقت بكاء كل واحدة على ميتته في آن واحد من غير علم بتقدم موت احدهما (قوله قال سئل عامر عن مولود) الحديث اخرجه الدارمي قال حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو هاني نحوه سواء (قوله قال عبد الله بن مسعود) الحديث رواه النسائي والحاكم والدارمي وفيه انقطاع وفي الباب عن ابي بكرة اخرجه الطبراني في الاوسط كذا في التلخيص (قوله عن ابي الاحوص عن عبد الله) الحديث رواه احمد من طريق ابي الاحوص عنه نحوه (قوله عن شهر

نا ابراهيم بن احمد بن داود بن ابي عتاب نا احمد بن ابي العباس الرملي نا ضمرة عن سعيد بن الحسن قال قلت لسفيان الثوري لو وليت القضاء بفرائض من كنت تأخذ قال بفرائض زيد بن ثابت نا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا اسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي عن المسيب بن رافع عن الاسود بن يزيد قال قدم علينا معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم فينا فاعطى الابنة النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا نا ابو بكر نا بحر نا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب اعطى الابنة النصف واعطى الاخت ما بقي نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله ابن عمر القواريري نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا ابو حسان الاعرج عن الاسود بن يزيد الكوفي ان معاذ بن جبل قضى باليمن في ميراث رجل ترك ابنته واخته فاعطى ابنته النصف واخته النصف ورسول الله حي بين اظهرهم نا احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن غالب نا سليمان ابن داود المنقري نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف هكذا ناه من اصله بهذا الاسناد نا احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن غالب نا عفان نا همام نا قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي طريخ) ورواه الترمذي بهذا السند ايضا وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة فان الخلاف فيه على عوف الاعرابي قال الترمذي فيه اضطراب كذا في التلخيص (قوله قلت لسفيان الثوري) الحديث وروى احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابي قلابة عن انس ارحم امتي بامتي ابو بكر الحديث وفيه واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت وفي رواية الحاكم افرض امتي زيد وقد اعل بالارسال كذا في التلخيص (قوله عن الاسود بن يزيد قال) الحديث وفي البخاري حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو النضر حدثنا ابو معاوية شيبان عن اشعث عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل باليمن معلما واميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف انتهى وقد اخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له عن سفيان الثوري عن اشعث عن الاسود قال قضى ابن الزبير في ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى العصبة بقية المال فقلت له ان معاذا قضى فيها باليمن فذكره قال فقال له انت رسولي الى عبد الله بن عتبة وكان قاضي الكوفة فحدثه بهذا الحديث واخرجه الدارمي والطحاوي من طريق الثوري نحوه كذا في الفتح ولفظ الدارمي ان ابن الزبير كان لا يورث الاخت من الاب والام مع البنت حتى حدثه الاسود ان معاذ بن جبل جعل للبنت النصف وللاخت النصف فقال انت رسولي الى عبد الله بن عتبة فاخبره بذلك وكان قاضيه بالكوفة انتهى (قوله ان معاذ بن جبل الخ) الحديث رواه ابو داود من طريق ابي قتادة مثله قال ابن بطال جمعوا على ان الاخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات فمن لم يخلف الا بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وان خلف بنتين واختا فلهما الثلثان وللاخت ما بقي وان خلف بنتا واختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللاخت ما بقي على ما في حديث عبد الله بن مسعود لان البنات لا يرثن اكثر من الثلثين ولم يخالف في شيء من ذلك الا ابن عباس فانه كان يقول للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للاخت شيء كذا في الفتح (قوله عن ابن عباس ان مولى الحمزة) الحديث اخرجه الدارمي اخبرنا يزيد بن هارون انا اشعث عن الحكم وسلمة بن كهيل عن عبد الله بن كهيل عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة فقسم النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين انتهى ورواه النسائي وابن ماجه من حديث بنت حمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها وفي اسناده عبد الرحمن بن ابي ليلى القاضي واعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة وصحح الحاكم في المستدرك في هذا الحديث بان اسمها امامة ورواه احمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره قال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال ابراهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة قال وهو غلط وجاء في مصنف ابن ابي شيبة انها فاطمة واخرجه الطبراني في الكبير ايضا كذا في التلخيص قلت في اسناد المصنف سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم متروك الحديث كذا في الميزان (قوله عن عمران بن حصين قال جاء) الحديث رواه احمد والترمذي وابو داود عن عمران بن حصين نحوه ورواه ابن ماجه عن معقل بن يسار المزني قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس قال الطيبي في صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع السدس اليه بالفرض ثم دفع سدسا آخر للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لكونه زائدا على اصل الفرض الذي لا يتغير كذا في اللمعات

فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال لك السدس الآخر
طعمة نا محمد بن سليمان النعماني نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن حكيم بن حكيم
ابن عباد بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال رمى رجل رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة
ابن الجراح الى عمر وكتب عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له نا القاضي احمد بن
اسحق بن بهلول نا زكريا بن يحيى بن ابي زائدة ابو زائدة نا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى بن فارس
واحمد بن سعيد بن صخر وابو امية الطرسوسي قالوا نا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له قال محمد بن يحيى ونا ابو عاصم مرة اخرى عن ابن
جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له فقيل لابي عاصم عن النبي
صلى الله عليه وسلم فسكت وقال له الشاذكوني حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فسكت نا ابن منيع نا محمد بن سنان نا ابو عاصم موقوفا
نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ليث بن حماد الصفار نا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن
ابي عامر الهوزني عن المقدام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فالي
اقضي دينه وافك عانيه والخال وارث من لا وارث له يقضي دينه ويفك عانيه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا القواريري واسحق بن ابراهيم
قالا نا حماد بن زيد بهذا الاسناد قال اسحق عن المقدام بن معديكرب نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا عبد الرزاق انا ابن جريج باسناده
مثله موقوفا نا النيسابوري نا ابو الازهر نا روح عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس عن عائشة قالت الله ورسوله مثله
قال النيسابوري اخطأ فيه روح والصواب عمرو بن مسلم نا عبد الله بن محمد نا محمد بن عبد الوهاب نا شريك ح وثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن احمد بن
الجنيد نا ابو احمد نا شريك عن ليث عن ابي هبيرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له نا ابن صاعد نا محمد بن عمارة بن صبيح
نا ابو نعيم نا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث نا ابو عمر القاضي نا احمد بن منصور الرمادي نا زيد بن
الحباب نا الحسين بن واقد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في ابنة ابنة وابنة اخت المال بينهما نصفان الصواب من قول علقمة
نا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي نا ابو كريب نا ابو خالد الاحمر ووكيع وعبدة بن سليمن عن سفين عن ابي اسحق عن الحارث عن علي
عليه السلام قال انتم تقرؤن الوصية قبل الدين وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية واعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات نا ابو حامد الحضرمي نا يزيد بن عمرو بن البراء نا موسى بن مسعود نا سفين عن ابي اسحق عن الحارث

(قوله عن ابي امامة بن سهل بن حنيف) الحديث اخرجه احمد في مسنده ثنا وكيع ثنا سفيان مثله سواء وفيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي قال
احمد متروك الحديث وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين لا اقدم على ترك حديثه وقال آخر صالح وكذا في الميزان وفي التقريب صدوق
له اوهام انتهى روى عنه البخاري في الادب المفرد قال في التلخيص قال البزار احسن اسناد فيه حديث ابي امامة بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب الحديث (قوله عن
عائشة رضي الله عنها) الحديث رواه الترمذي والنسائي من حديث طاؤس عنها واعله النسائي بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه كذا في التلخيص (قوله
عن المقدام ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام بن معديكرب وحكى ابن ابي حاتم عن
ابي زرعة انه حديث حسن واعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوي كذا في التلخيص (قوله عن علي عليه السلام)
الحديث في اسناده الحارث الاعور وهو ضعيف ورواه احمد واصحاب السنن من حديث الحارث عنه وعلقه البخاري والحارث وان كان ضعيفا فان الاجماع منعقد
على وفق ما روى كذا في التلخيص (قوله واعيان بني الام الخ) اعيان بفتح الهمزة جمع عين وعين الشيء خياره وخلاصته وسمي الاخوة والاخوات لاب وام بني الاعيان
لقوة قرابتهم وزيادة قربهم صاروا خلاصتهم من بني العلات والعلات جمع العلة بالفتح والتشديد وهي الضرة وسمي الاخوة والاخوات لاب بني العلات لان
امهاتهم شتى فهم اولاد الضرات ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء بنو العلات يعني امهم مختلفة ودينهم اي التوحيد واحد يعني ان الاخوة لاب وام اذا
اجتمعوا مع الاخوة لاب فالميراث للاخوة لاب وام وهم مقدمون على الاخوة لاب لقوة القرابة فلا يرد هم كم ذكر الاخوة في القران التسوية كذا في اللمعات

ان عليا رضي الله عنه أتي في بني عم احدهم اخ لام فقيل لعلي ان ابن مسعود اعطى الاخ من الام المال كله دونهم لقرابته فقال علي يرحم الله
عبد الله بن مسعود ان كان لفقيهاً لو كنت انا لأعطيته السدس ثم اشركت بينهم فيما بقي نا محمد بن احمد بن ابي الثلج نا محمد بن حماد الطهراني
نا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للام والاب بالثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهما
عام كذا وكذا قال فتلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم قال عبد الرزاق وقال الثوري لو لم استفد في سفرتي هذه غير
هذا الحديث لظننت اني قد استفدت فيه خيرا نا الحسن بن احمد بن صالح الكوفي نا عبد العزيز بن دينار الفارسي نا محمود بن غيلان نا
ابو داود الطيالسي نا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخا بين اصحابه فكانوا يتوارثون
بذلك حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الاية فتوارثوا بالنسب نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا محمد
ابن حرب الخولاني حمصي نا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال

(قوله ان عليا رضي الله عنه) الحديث رواه الدارمي ايضا وصورتها ان رجلا تزوج امرأة فانت منه بابن ثم تزوج آخرى فانت منه بابن ثم فارق الثانية فتزوجها
اخوه فانت منه بابن فهو اخو الثاني لام وابن عمه ثم مات عن بني عم احدهم اخ لام فاعطاه عليا السدس واشركه فيما بقي من المال سوء لا شطط ولا وكس وفي
البخاري تعليقا وقال علي للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان ووصله سعيد بن منصور من طريق حكيم بن عقال قال اتي شريح في امرأة
تركت ابني عمها احدهما زوجها والآخر اخوها لامها فجعل للزوج النصف والباقي للاخ من الام فاتوا عليا فذكروا له ذلك فارسل الى شريح فقال ما قضيت
ابكتاب الله او سنة من رسول الله فقال بكتاب الله قال اين قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قال فهل قال للزوج النصف وللاخ ما بقي ثم
اعطى الزوج النصف وللاخ من الام السدس ثم قسم ما بقي بينهما قال ابن بطال وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي
يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب وهو قول الحسن وابي ثور واهل الظاهر وصورة المسألة على قول
علي وزيد ان رجلا تزوج امرأة فانت منه بابن ثم تزوج اخرى فانت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فانت منه ببنت فهي اخت الثاني لامه وابنة عمه
فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها ذكره الحافظ (قوله عن مسعود بن الحكم الثقفي) الحديث واخرجه عبد الرزاق في مصنفه
واخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم بن مسعود وصوبه النسائي واخرج البيهقي ايضا ان عثمان شرك بين الاخوة وان عليا لم يشرك واخرج
الدارمي عن منصور والاعمش عن ابراهيم في زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام قال كان عمر وعبد الله وزيد يشركون وقال عمر لم يزدهم الاب الا قربا
واخرج عن ابي مجلز ان عثمان كان يشرك وعلي كان لا يشرك واخرج عن ابن ذكوان عن زيد مثله قال البيهقي الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك قلت وتسمى
هذه المسألة المشركة فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث وللاخوين للام والاب يشاركانهما في الثلث لا يسقطان واخرج الطحاوي
والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسألة فقال له الاخ والاخت من الاب والام يا امير المؤمنين
هب ان ابانا كان حمارا الستنا من ام واحدة فشركهم والحديث صححه الحاكم وفيه ابو امية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف وتسمى هذه المسألة حمارية كذا في
التلخيص (قوله عن ابن
عباس) الحديث رواه البخاري عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث
الانصاري المهاجري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال نسختها والذين عاقدت
ايمانكم ورواه ابو داود عن ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصار
دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك قال نسختها والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث انتهى قال ابن بطال واكثر المفسرين على ان الناسخ لقوله
تعالى والذين عاقدت ايمانكم قوله تعالى في الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبذلك جزم ابو عبيد في الناسخ والمنسوخ وكذا اخرجه
ابو داود باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما
نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض انتهى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلثة مواريث عتيقها وولیدها والولد الذي لاعنت فيه نا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز نا احمد بن عبد الجبار بن محمد نا ابي نا سعيد بن عبد الجبار عن محمد بن حرب الخولاني حدثني عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع قال النبي صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها تابعه ابو سلمة سليمن بن سليم ابن سلمة عن عمر بن روبة باسناده مثله نا به محمد بن موسى نا احمد بن عمير نا عمرو بن عثمن نا بقية حدثنا سليمن بن سليم بن سلمة عن عمر ابن روبة عن عبد الواحد عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا موسى بن عيسى بن المنذر نا احمد بن خالد الوهبي نا خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام قرئ على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم عبد الجبار بن العلاء نا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر رضي الله عنه فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة وقد كان شهد بدرا او قال مرة رجل من بني حارثة يا ابا بكر يا خليفة رسول الله اعطيت التي لو انها ماتت هي لم ترثها فجعله بينهما قرئ على ابي محمد بن صاعد حدثكم ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن نا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان جدتين اتيا الى ابي بكر الصديق ام الام وام الاب فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة يا خليفة رسول الله قد اعطيت التي لو انها ماتت لم ترثها فجعله ابو بكر بينهما يعني السدس نا محمد بن مخلد نا الرمادي نا ابو مجاهد الخراساني اسمه هشام نا عبيد الله ابن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الجدة ام الام اذا لم يكن دونها ام السدس نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد الرازي نا ابراهيم بن المختار نا شعبة عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس نا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني حماد بن زيد وسفين بن عيينة عن منصور عن ابراهيم بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورّث ثلث جدات اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام نا ابو بكر النيسابوري

(قوله تحرز المرأة) الحديث اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لانعرفه الا من حديث محمد بن حرب قلت اسنادهذا الحديث ففيه داؤد بن رشيد بالتصغير الهاشمي مولاهم ابو الفضل الخوارزمي نزيل بغداد قال الدارقطني ثقة نبيل روى عنه مسلم والبخاري وابو داؤد وابن ماجه ومحمد بن حرب الخولاني ابو عبد الله الحمصي وثقه ابن معين وروى عنه اصحاب السنن الاربعة وعمر بن روبة التغلبي بمثناة الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صالح الحديث ولا يحتج به وقال البخاري فيه نظر وفي التقريب صدوق وعبد الواحد بن عبد الله النصري بالنون وثقه العجلي والدارقطني كذا في الخلاصة قال المنذري في مختصره في اسناده عمر بن روبة التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال صالح الحديث قيل تقوم به الحجة فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي وهذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل وقال البيهقي لم يثبته البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته انتهى وفي شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل و اتفق اهل العلم على انها ترث ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف في ان احدهما لا يرث من صاحبه لان التوارث كان بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان واما نسبه عن الام فثابت فيتوارثان واما اللقيط فمحمول على انها اولى بان يصرف اليها ماخلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى احاد المسلمين لا انها تأخذه وراثة المعتقة من معتقها كذا في الطيبي (قوله عن عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى) الحديث هذا الحديث مرسل ورواه ابو داؤد في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعي والبيهقي من مرسل الحسن ايضا وذكر البيهقي عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك الا ما روى عن سعد بن ابي وقاص انه انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه كذا في التلخيص (قوله عن القاسم بن محمد قال) الحديث رواه ايضا مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع كذا في التلخيص (قوله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه) الحديث رواه ابو داؤد والنسائي وفي اسناد الحديث عبيد الله العتكي المروزي وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد (قوله عن معقل بن يسار) الحديث ورواه ابن ماجه والدارمي عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا ولفظ الدارمي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم جدة سدسا واما حديث الحسن عن معقل بن يسار فرواه ابن ماجه وابو داؤد في الجد لا في الجدة ولفظ ابي داؤد عن الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد قال معقل بن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا ادري قال لا دريت فما تغني اذا انتهى (قوله عن ابراهيم ابن يزيد) الحديث هذا مرسل وفي الدارمي حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرني منصور بن المعتمر قال سمعت ابراهيم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم

نا بحر نا ابن وهب اخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه كان يورث ثلث جدات اذا استوين ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الوارث نا عثمان بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت انه كان يورث ثلث جدات ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب كذا قال عمر

نا علي بن محمد المصري نا اسحق بن ابراهيم بن جابر القطان نا عمر بن خلد نا زهير عن ابي اسحق عن ابي بردة عن مروان عن عثمن بن عفان قال اشهد على ابي بكر الصديق انه جعل الجد ابا نا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عقيل بن خالد ان سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن ابيه عن جده زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب استاذن عليه يوما فاذن له وراسه في يد جارية له ترجله فنزع راسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الي جئتك فقال عمر انما الحاجة لي اني جئتك لننظر في امر الجد فقال زيد لا والله ما تقول فيه فقال عمر ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص انما هو شئ نراه فان رايته وافقتني تبعته والا لم يكن عليك فيه شئ فابى زيد فخرج مغضبا وقال قد جئتك وانا اظنك ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه المرة الاولى فلم يزل به حتى قال فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصن اخر فالساق يسقي الغصن فان قطعت الغصن الاول رجع الماء الى الغصن وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول فاتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد امضيته قال وكان عمر اول جد كان فاراد ان ياخذ المال كل مال ابن ابنه دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه نا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب قال واخبرني يونس بن يزيد

ثلث جدات سواسا قال قلت لابراهيم من هن قال جدتاك من قبل ابيك وجدتك من قبل امك انتهى (قوله عن ابيه زيد بن ثابت) الحديث رواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت وكلها منقطعة كذا في التلخيص ورواه الدارمي عن علي وزيد قالا اذا كانت الجدات سواء ورث ثلث جدات جدتا ابيه ام امه وام ابيه وجدة امه فان كانت احداهن اقرب فالسهم لذوي القربى انتهى (قوله عن عثمن بن عفان قال) الحديث اخرجه الدارمي بسند صحيح الى عثمان بن عفان ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا وفي لفظ له انه جعل الجد ابا اذا لم يكن دونه اب وايضا بسند صحيح عن ابن عباس ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا وايضا بسند مسلم عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر الصديق جعل الجد ابا وايضا بسند صحيح الى ابي موسى ان ابا بكر جعل الجد ابا وفي البخاري تعليقا وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب انتهى قال الحافظ واما قول ابن عباس فاخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض له من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الجد اب واخرج الدارمي بسند صحيح عن طاؤس عنه انه جعل الجد ابا واخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاؤس ان عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد ابا واما قول ابن الزبير فاخرجه البخاري في المناقب موصولا من طريق ابن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال ان ابا بكر انزله ابا وفيه دلالة على انه افتاهم بمثل قول ابي بكر واخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال كنت كاتبا لعبد الله بن عتبة فاتاه كتاب ابن الزبير ان ابا بكر جعل الجد ابا والمراد بالجد هنا من يكون من قبل الاب وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب فمعنى قوله الجد اب اي هو اب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد وقيل المعنى انه ينزل منزلة الاب في الحرمة ووجوه البر والمعروف هو الاول قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له اخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي ان ابا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجد ابا يرث ما يرث ويحجب ما يحجب ومحمد بن سالم ضعيف والشعبي عن ابي بكر منقطع وقد جاء من طرق اخرى واذا حمل ما نقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما اجمعوا عليه في صورتين وهي ام الاب اذا علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد واختلف في صورتين احدهما ان بني العلات والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة ومن تابعه والام مع الاب واحد الزوجين تاخذ ثلث ما بقي ومع الجد تاخذ ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فقال هو كالاب وفي الارث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف ايضا انتهى كلامه (قوله ان عمر بن الخطاب استاذن) الحديث اسناده قوي واخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال اول جد ورث في الاسلام عمر فاخذ ماله فاتاه علي وزيد يعني ابن ثابت فقالا ليس لك ذلك انما انت كاحد الاخوين واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن غنم مثله دون قوله فاتاه لكن قال فاراد عمر ان يحتاز المال فقلت له يا امير المؤمنين انهم شجرة دونك يعني بني ابنه واخرج البيهقي من طرق والحاكم واخرجه ابن حزم في الاحكام من طريق اسمعيل القاضي عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان عمر بن الخطاب استشار فذكر قصة (قوله اني جئتك لننظر في امر الجد) اي لنتأمل ونتفكر ونقيس في امره في القاموس النظر حركة الفكر في الشئ تقدره وتقيسه انتهى (قوله فقال زيد لا والله) اي ليس لنا قول في هذه المسئلة الذي ينبغي في هذه الواقعة كما تقوله وقول عمر رضي الله عنه ليس هو بوحي

عن ابن شهاب اخبرنی سعید بن المسیب وعبید الله بن عبد الله بن عتبة وقبیصة بن ذؤیب ان عمر قضی ان الجد یقاسم الاخوة للاب والاخت والام ماكانت نا علی بن محمد المصری نا القسم بن عبد الله بن مهدی حدثنی عمی محمد بن مهدی نا عنبسة بن خلد عن یونس بن یزید قال سالت ابن شهاب الزهری عن الجد والاخوة من الاب والام فقال اخبرنی سعید بن المسیب وعبید الله بن عبد الله وقبیصة بن ذؤیب ان عمر بن الخطاب قضی ان الجد یقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ماكانت المقاسمة خیرا له من ثلث المال فان كثر الاخوة فاعطی الجد الثلث وكان للاخوة ما بقی للذكر مثل حظ الانثیین وقضی ان بنی الاب والام هم اولی بذلك من بنی الاب ذكورهم ونساءهم غیر ان بنی الاب یقاسمون الجد ببنی الاب والام فیردون علیهم ولا یكون لبنی الاب شیء مع بنی الاب والام الا ان یكون بنو الاب یردون علی بنات الاب والام فان بقی شیء بعد فرائض بنات الاب والام فهو للاخوة من الاب للذكر مثل حظ الانثیین نا ابو طالب الحافظ نا عبد الله بن یزید بن الاعمی نا محمد بن سلیمان بن ابی داود نا عبد الله بن جعفر عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیس لقاتل میراث نا ابرهیم ابن محمد بن یحیی نا احمد بن محمد بن الازهر نا ابو حمة نا ابو قرة عن سفین عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس لقاتل شیء وعن سفین عن لیث عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه نا الحسن بن محمد ابن سعدان العرزمی نا یحیی بن اسحق بن سافری نا محمد بن عمر الواقدی عن ابی مروان عبد الملك بن عبد العزیز عن اسحق بن عبد الله عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن وابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس لقاتل میراث حدثنا محمد بن عبد الله بن زكریا نا ابو عبد الرحمن النسائی مثله انا اللیث عن اسحق بن ابی فروة عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال القاتل لا یرث قال ابو عبد الرحمن اسحق متروك الحدیث اخرجته فی مشائخ اللیث لئلا یترك من الوسط نا یعقوب بن ابراهیم البزاز نا الحسن بن عرفة

ای لیس هذا الذی جری بینی وبینك فیه نص من القران حتی تخرج من مخالفته والزیادة فیها والنقصان عنه انما هو شیء تراه ای تقول برائك وانا اقول برائی انتهی (قوله ان عمر قضی ان الجد یقاسم الاخوة) الحدیث المقاسمة مفاعلة من القسمة وتفسیرها ان یجعل الجد فی القسمة كاحد من الاخوة فیقسم المال بینه وبین الاخوات للذكر مثل حظ الانثیین ویجعل نصیبه مع نصیب الاخوة كنصیب واحد منهم وفی الدارمی عن الشعبی قال كان عمر یقاسم بالجد مع الاخ والاخوین فاذا زاد واعطاه الثلث وكان یعطی مع الولد السدس وایضا اخرج من طریق اسماعیل بن ابی خالد قال قال عمر خذ من امر الجد ما اجتمع علیه الناس وهذا منقطع وفی البخاری ویذكر عن عمر وعلی وابن مسعود وزید اقاویل مختلفة انتهی قال الحافظ واخرجه البیهقی بسند صحیح عن یونس عن الزهری مثله واخرج یزید ابن هارون فی كتاب الفرائض له عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن عبیدة بن عمرو قال انی لاحفظ عن عمر فی الجد مائة قضیة كلها ینقض بعضها بعضا وفی فوائد ابی جعفر الرازی بسند صحیح الی ابن عون عن محمد بن سیرین سالت عبیدة عن الجد فقال قد حفظت عن عمر فی الجد مائة قضیة مختلفة وقد استبعد الخطابی هذا عن عمر وتاول البزار صاحب المسند قوله قضایا مختلفة علی اختلاف حال من یرث مع الجد كذا فی الفتح (قوله وقضی ان بنی الاب والام الخ) واخرج عبد الرزاق من طریق ابراهیم قال كان زید بن ثابت یشرك الجد مع الاخوة الی الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه ایاه وللاخوة ما بقی ویقاسم الاخ للاب ثم یرد علی اخیه ویقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة الاشقاء ولا یورث الاخوة للاب شیئا ولا یعطی اخا الام مع الجد شیئا وفی الدارمی عن ابراهیم عن زید بن ثابت انه كان یقاسم بالجد مع الاخوة الی الثلث ثم لا ینقصه انتهی قال ابن عبد البر تفرد زید من بین الصحابة فی معادلته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثیر من الفقهاء القائلین بقوله فی الفرائض فی ذلك لان الاخوة من الاب لا یرثون مع الاشقاء فلا معنی لادخالهم معهم لانه حیف علی الجد فی المقاسمة وقد سال ابن عباس زیدا عن ذلك فقال انما اقول فی ذلك برائی كما تقول انت برائك (قوله عن عمر بن الخطاب) الحدیث واعله ابن القطان فی كتابه بان سعید لم یسمع من عمر انتهی واعله ابن الجوزی فی التحقیق بمحمد بن سلیمان هذا قال قال ابو حاتم الرازی متروك الحدیث واقره صاحب التنقیح كذا فی الزیلعی (قوله ابو حمة) اعله ابن القطان بابی حمة وباللیث قال وابو حمة محمد بن یوسف وكنیته ابو یوسف قال ولا اعرف حاله ولم ار من ذكره الا ابن الجارود فی كتاب الكنی ولم یذكر حاله انتهی قال عبد الحق فی احكامه وابو قرة هذا اظنه موسی بن طارق وكان لا باس به ولیث هو ابن ابی سلیم وهو ضعیف الحدیث انتهی قاله الزیلعی (قوله عن ابی هریرة) الحدیث اخرجه الترمذی وابن ماجه عن اسحق بن عبد الله عن الزهری بسند المصنف قال الترمذی هذا حدیث لا یصح لا نعرفه الا من هذا الوجه واسحق بن عبد الله بن ابی فروة تركه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل انتهی ومحمد بن عمر الواقدی ایضا متروك

نا اسمٰعیل بن عیاش عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس للقاتل من المیراث شیٔ نا ابو سعید محمد بن عبد الله بن ابراهیم بن مشکان المروزی نا عبد الله بن محمود نا علی بن حجر نا اسماعیل بن عیاش عن یحیی بن سعید وابن جریج والمثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله سواء نا ابو بکر النیسابوری نا یوسف بن سعید نا حجاج نا ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجوز الوصیة لوارث الا ان یشاء الورثة نا احمد ابن محمد بن اسمٰعیل الآدمی نا فضل بن سهل حدثنی اسحٰق بن ابراهیم الهروی نا سفین عن عمرو عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا وصیة لوارث الصواب مرسل نا ابو بکر النیسابوری نا یونس بن عبد الاعلی نا ابن وهب اخبرنی شبیب بن سعید انه سمع یحیی بن ابی انیسة الجزری عن ابی اسحٰق الهمدانی عن عاصم بن ضمرة عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدین قبل الوصیة ولیس لوارث وصیة نا ابو بکر نا یوسف بن سعید نا عبد الله بن ربیعة نا محمد بن مسلم عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا وصیة لوارث نا ابو سعید احمد بن محمد بن ابی عثمٰن الغازی نا طاهر بن یحیی بن قبیصة نا سهل بن عمار نا الحسین بن الولید نا حماد بن سلمة عن حبیب بن الشهید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته یوم النحر لا وصیة لوارث الا ان یجیز الورثة حدثنا عبید الله بن عبد الصمد بن المهتدی بالله نا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد نا ابی نا یونس ابن راشد عن عطاء الخراسانی عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجوز وصیة لوارث الا ان یشاء الورثة نا احمد بن محمد بن زیاد نا عبید بن شریک نا ابو الجماهر نا الدراوردی عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان النبی صلی الله علیه وسلم رکب الی قباء یستخیر فی میراث العمة والخالة فانزل الله ان لا میراث لهما نا ابو بکر النیسابوری نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرنی حفص بن میسرة وهشام ابن سعد عن عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا اجد لهما شیئا لیس فیه عطاء بن یسار نا عبد الصمد بن علی المکرمی نا محمد بن احمد بن نصر ابو جعفر الترمذی نا ابراهیم بن المنذر نا محمد بن صدقة عن ابن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابیه قال قال الزبیر نزلت هذه الآیة فینا واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله کان النبی صلی الله علیه وسلم قد اخا بین رجلین من المهاجرین ورجل من الانصار فلم نکن نشک انا نتوارث لو هلک کعب ولیس له من یرثه لظننت انی ارثه ولو هلکتُ کذلک یرثنی حتی نزلت هذه الآیة نا اسماعیل بن علی الخطبی نا موسی بن اسحٰق الانصاری نا الربیع بن تغلب نا مسعدة بن الیسع الباهلی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة

(قوله عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده) الحدیث وکذا اخرجه النسائی عن اسماعیل بن عیاش عن ابن جریج ویحیی بن سعید عن عمرو به ثم رواه من طریق مالک عن یحیی بن سعید عن عمرو بن شعیب ان عمر قال ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس لقاتل شیٔ قال وهو الصواب وحدیث ابن عیاش خطاء وضعف ابن القطان الاول بانه من روایة اسماعیل بن عیاش من غیر الشامیین وهی ضعیفة عند البخاری وغیره انتهی (قوله عن عطاء عن ابن عباس قال) الحدیث وعطاء الخراسانی لم یدرک ابن عباس قال عبد الحق فی احکامه وقد وصله یونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عکرمة عن ابن عباس کما تجیٔ روایته بعید ذلک قال ابن القطان فی کتابه یونس بن راشد قاضی خراسان قال ابو زرعة لا باس به وقال البخاری کان مرجیا انتهی وکان الحدیث عنده حسن (قوله اسحٰق بن ابراهیم الهروی) ثم البغدادی ابو موسی وثقه ابن معین وغیره وقال عبد الله بن علی بن المدینی سمعت ابی یقول ابو موسی الهروی روی عن سفیان عن عمرو عن جابر لا وصیة الحدیث کانه سفین عن عمرو مرسلا کذا فی المیزان واخرجه ابن عدی ایضا عن احمد بن محمد بن صاعد عن ابی موسی الهروی عن ابن عیینة عن عمرو بن دینار عنه نحوه واعله باحمد هذا وقال هو اخو یحیی بن محمد بن صاعد واکبر منه وقد مرتا وهو ضعیف (قوله عن علی بن ابی طالب قال) الحدیث اخرجه ابن عدی ایضا عن یحیی بن ابی انیسة بسند المصنف واسند تضعیف یحیی بن انیسة عن البخاری والنسائی وابن المدینی وابن معین ووافقهم (قوله عن ابن عباس قال) الحدیث فی اسناده عبد الله بن ربیعة فهو ان کان ابن یزید الدمشقی فمجهول وان کان غیره فلا اعرفه (قوله عن ابیه عن جده) الحدیث فی اسناده سهل بن عمار کذبه الحاکم واخرجه ابن عدی فی الکامل عن حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده الحدیث لیس فیه الا ان یجیز الورثة ولین حبیبا هذا وقال ارجو انه مستقیم الروایة قاله الزیلعی وفی المیزان سهل بن عمار بن عبد الله العتکی قاضی هراة تفقد کان قاضی طرطوس وهو شیخ اهل الرأی قاله ابو حاتم وقال ابو اسحٰق الفقیه کذب والله سهل علی ابن نافع وعن ابراهیم السعدی قال انه یتقرب الی بالکذب انتهی (قوله عن عطاء بن یسار ان النبی صلی الله علیه وسلم) الحدیث هذا مرسل واخرجه ابو داؤد فی المراسیل واخرجه المؤلف والنسائی من مرسل زید بن اسلم ووصله الحاکم فی المستدرک بذکر ابی سعید وفی اسناده ضعف ووصله الطبرانی فی ترجمة محمد بن الحارث المخزومی من شیخه

عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال لا ادري حتى ياتيني جبريل ثم قال اين السائل عن ميراث العمة والخالة فاتى الرجل فقال سارّني جبريل انه لا شيء لهما لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل نا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا علي بن عاصم نا داود بن ابي هند عن الشعبي قال قال زياد بن ابي سفيان لجليسه هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة قال لا قال فاني لاعلم خلق الله كيف كان قضى فيهما عمر جعل الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب

كتاب السير

حدثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي نا محمد بن الحسين الحنيني نا معلى بن اسد نا محمد بن حمران حدثني عبد الله بن بشير عن ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهدأ الناس جاءا بفرسيهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الغبار عنهما وقال اني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله حدثنا الحسين بن اسمعيل نا الفضل بن سهل نا الاحوص بن جواب نا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن ابي حازم ح ونا ابراهيم بن قيس بن احمد الحداد وجماعة قالوا نا ابو الوليد بن برد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا قيس عن محمد بن علي السلمي عن اسحق بن عبد الله عن ابي حازم مولى ابي رهم عن ابي رهم الغفاري قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واخي ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا فبعنا سهمينا ببكرتين حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن الحسن بن ابي عيسى نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم للرجل سهم ولفرسه سهمان نا عثمان بن جعفر بن اللبان نا محمد بن عثمان بن كرامة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين وللرجل سهما نا ابو بكر نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا ابن نمير مثله نا ابو بكر النيسابوري نا الحسن بن محمد الزعفراني نا ابو معوية الضرير

وليس في الاسناد من ينظر حاله غيره (قوله عن ابي هريرة قال سئل الحديث) ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف (قوله عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر) الحديث مرسل ورواه الحاكم من حديث شريك بن عبد الله بن ابي نمر ان الحارث بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وضوعه وله الحديث كذا في التلخيص (قوله عن الشعبي قال قال زياد بن ابي سفيان) الحديث وفي الدارمي اخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن زياد قال اتى عمر في عم لام وخالة فاعطى العم للام الثلثين واعطى الخالة الثلث وايضا اخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين انتهى

كتاب السير (قوله عن ابي كبشة الانماري) الحديث في اسناده محمد بن حمران القيسي قال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى وقال ابن عدي له افراد وغرائب ما ارى به باسا وايضا فيه عبد الله بن بشير السكسكي قال في التنقيح تكلم فيه غير واحد من الائمة قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى بن معين لا شيء وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات (قوله كان الزبير على المجنبة اليسرى الخ) ووقع عند مسلم في حديث ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي الحديث وفي القاموس والمجنبة بفتح النون وتشديدها المقدمة والمجنبتان بالكسر الميمنة والميسرة انتهى وفي المجمع المجنبة بكسر النون هي التي تكون في الميمنة والميسرة وقيل الكتيبة التي تاخذ احدى ناحيتي الطريق والاول اصح انتهى وقال النووي البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسي معرب واصله بالفارسية اصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في اموره وقيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم (قوله عن ابي رهم قال غزوت) الحديث اخرجه الطبراني في معجمه عن قيس بن الربيع بسند المصنف ومتنه قال في التنقيح قيس ضعفه بعض الائمة وابو رهم مختلف في صحبته ايضا في اسناد الثاني اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهو ضعيف ذكره الزيلعي (قوله عن نافع عن ابن عمر ان) الحديث اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى بلفظ البخاري ورواه البخاري في المغازي في غزوة خيبر انه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال وفسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم انتهى ولفظ ابي داود انه عليه السلام اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وهو لفظ ابن حبان في صحيحه

نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه نا محمد بن مخلد نا ابراهيم ابن راشد نا محمد بن خلد بن عثمة نا موسى بن يعقوب حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله عن امها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على فرس لي اسمه سبحة فاسهم لي سهما ولفرسي سهمين نا الحسن بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب نا عبد الجبار بن سعيد حدثني يحيى بن هانئ عن موسى بن يعقوب عن عمته عن امها كريمة بنت المقداد عن ابيها المقداد قال ضرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بسهم ولفرسي بسهمين نا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا موسى بن يعقوب عن عمته عن امها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو انه ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسهمين لفرسه وله سهما حدثنا ابو بكر النيسابوري وعلي بن احمد بن الهيثم قالا نا علي بن حرب نا قاسم بن يزيد نا ياسين بن معاذ عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلحة ابن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للفرس سهمين وللرجل سهما نا احمد بن العباس البغوي نا علي بن حرب نا القسم بن يزيد نا سليمن ابو معاذ عن الزهري بهذا الاسناد مثله نا عبد الملك بن احمد بن نصر الدقاق نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب قال وقال يحيى عن ايوب قال لي ابراهيم بن سعد عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس بحنين سهمين سهمين حدثنا عثمن بن احمد الدقاق نا احمد بن علي الخزاز نا خلد بن خداش نا ابن وهب بهذا قال لكل فرس سهمين حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن يوسف السلمي نا النضر بن محمد بن موسى اليمامي نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس سهما وللفرس سهمين خالفه حجاج بن المنهال عن حماد فقال للفارس سهمين وللراجل سهما نا ابراهيم بن حماد نا علي بن حرب حدثني ابي حرب بن محمد نا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه عن جده بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم

(قوله عن المقداد قال غزوت) الحديث في اسناده قريبة بنت عبد الله قال في الميزان هي بنت عبد الله بن وهب بن زمعة تفرد عنها ابن اخيها موسى بن يعقوب انتهى وموسى بن يعقوب هو الزمعي المديني وثقه ابن معين وقال ابو داؤد هو صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن المديني ضعيف منكر الحديث كذا في الميزان (قوله كريمة بنت المقداد عن ابيها المقداد) وتروي عن امها ايضا اعني عن ضباعة بنت الزبير ويروي عنها زوجها عبد الله بن وهب وثقها ابن حبان كذا في التهذيب (قوله عن ضباعة بنت الزبير الخ) هي بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية زوج المقداد بن الاسود من المهاجرات الاول (قوله قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) في اسناده الاول ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري قال في الميزان قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وابن الجنيد متروك وقال ابن حبان انه يروي الموضوعات وفي اسناده الثاني سليمان بن ارقم ابو معاذ البصري قال البخاري تركوه وقال احمد لا يروى عنه وعن ابن معين انه ليس بشيء وقال الجوزجاني ساقط وقال ابو داؤد والدارقطني متروك وقال ابو زرعة انه ذاهب الحديث انتهى (قوله عن ابن عباس رض) الحديث رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ثنا الحجاج عن ابي صالح عن ابن عباس قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما انتهى اخبرنا عيسى بن يونس ثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه ولصاحبه سهما انتهى كذا في الزيلعي (قوله عن نافع عن ابن عمر) الحديث اخرجه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هشام بن يونس اللؤلؤي ثنا ابو معوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له يوم خيبر ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه انتهى قال الطبراني ورواه الناس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تفرد به هشام بن يونس عن ابن معوية انتهى ذكره الزيلعي ورواه ابن ماجة قال حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية مثل اسناد الطبراني الى ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم انتهى (قوله عن جده بشير ابن عمرو بن محصن) الحديث رواه احمد وابو داؤد من طريق المسعودي حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين واسم ابيه عمرو بن محصن انتهى وفي اسناد ابي داؤد المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود وفيه مقال وقد استشهد به البخاري ورواه ابو داؤد ايضا من طريق اخرى عن رجل من آل ابي عمرة عن ابي عمرة وزاد فكان للفارس ثلثة اسهم انتهى وفي التقريب عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد

حدثنا ابن صاعد نا ابو امية الطرسوسي نا محمد بن يزيد بن سنان نا يزيد بن سنان يعني اباه حدثني هشام بن عروة عن ابي صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس منا ثلثة اسهم واعطى الراجل سهما حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا يونس بن محمد نا مجمع بن يعقوب الانصاري اخبرني ابي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية قال شهدت الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا منها اذا الناس يوجفون الاباعر قال فقال بعض الناس لبعض ما للناس مالوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا نوجف مع الناس حتى وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم فلما اجتمع اليه بعض ما يريد من الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا قال فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او فتح هو قال اي والذي نفسي بيده انه لفتح قال ثم قسمت خيبر على اهل الحديبية على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فكان للفارس سهمان وللراجل سهم حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة او من الرمادي لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا وقد تقدم ذكره عنهما ورواه ابن كرامة وغيره عن ابي اسامة خلاف هذا ايضا وقد تقدم حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما

الاختلاط انتهى وابو عمرة اسمه بشير بن عمرو بن محصن بن عمرو بن عتيك بن مبذول الانصاري النجاري صحابي له حديث وعنه ابنه عبد الرحمن قتل مع علي بصفين وعبد الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري النجاري المدني القاص قال ابن سعد ثقة كثير الحديث كذا في الخلاصة ففي رواية السنن ان ابا عمرة روى هذا الحديث عن ابيه عمرو بن محصن وعلى رواية هذا الكتاب ان ابا عمرة رواه من غير واسطة والله اعلم (قوله عن جابر قال شهدت) الحديث وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان عن يزيد بن سنان قال الزيلعي هو وابوه ضعيفان (قوله عن مجمع بن جارية قال شهدت) الحديث رواه ابو داود ونحوه سواء ثم قال ابو داود هذا وهم انما كانوا مائتي فارس فاعطى الفرس سهمين واعطى صاحبه سهما قال وحديث ابن عمر انه عليه السلام اعطى الفارس ثلثة اسهم اصح والعمل عليه انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه والحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء وسكت عنه قال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب ابن مجمع ولا يعرف روى عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمن بن يزيد اخرج له البخاري انتهى وفي الخلاصة مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية المدني قال لنا شيخ لا يعرف عنه قال ابن معين والنسائي وابو حاتم لا باس به وابوه فيه يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصاري عن عمه عبد الرحمن وثقه ابن حبان انتهى (قوله عند كراع الغميم الخ) وفي المجمع كراع الغميم هو اسم موضع والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق والغميم بالفتح واد بالحجاز انتهى وقيل هو موضع على مرحلتين من مكة عند بير عسفان انتهى (قوله جعل للفارس سهمين) الحديث واخرج البخاري في الجهاد في باب سهام الفرس حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى وفي الفتح اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلثة اسهم وفي صحيح البخاري في غزوة خيبر ان نافعا فسره كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم ولابي داود عن احمد عن ابي معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وبهذا التفسير يتبين ان لا وهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما وقال عن شيخه وهم فيه الرمادي وشيخه قال الحافظ لا وهم لان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن ابي شيبة وكان الرمادي رواه بالمعنى وقد اخرجه احمد عن ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وعلى هذا التاويل ايضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي لكن نقل الزيلعي عن مصنف ابن ابي شيبة بلفظ الفارس وهذه عبارته حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ومن جهته رواه المؤلف فلعله من اختلاف النسخ في بعضها بلفظ الفارس وفي بعضها بلفظ الفرس والله اعلم وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ اسهم للفرس وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لابي حنيفة في قوله ان للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم آخر فيكون للفارس سهمان فقط ولا حجة فيه لما

قال محمد كذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه قال النيسابوري ولعل الوهم من نعيم لان ابن المبارك من اثبت الناس حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهما تابعه ابن ابي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن العمري ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس والفرس ثنا ابو بكر نا محمد بن علي الوراق نا القعنبي عنه حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن ملاعب نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما كذا قال وخالفه النضر بن محمد عن حماد وقد تقدم ذكره حدثنا ابو بكر النيسابوري نا جعفر بن محمد نا عفان نا شعبة عن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفارس ثلثة وللراجل سهم حدثنا ابن صاعد نا ابو سلمة يحيى بن المغيرة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لما افتتح النبي صلى الله عليه خيبر كانت سهامهم ثمانية عشر سهما جمع كل رجل من المهاجرين معه مائة رجل يضم اليه فكانوا الفا وثمان مائة رجل حدثنا ابو عمر محمد بن يوسف نا محمد بن سنان القزاز نا اسحق بن ادريس نا اسمعيل بن عياش

ذكره كذا في الفتح (قوله قال لا يختلف فيه) الحديث وروى البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة قريظة بسنده الى ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم قال لم تقع القسمة ولا السهم الا في غزوة بني قريظة وفيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهما قال البيهقي وهذا هو الصحيح المعروف بين اهل المغازي (قوله عن ابن عمر قال) الحديث فيه عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ابو عمر المدني ضعفه احمد كذا في الخلاصة وفي التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب عاصم بن عمر ابو عمر المدني ضعيف وهو اخو عبيد الله العمري واخرج ابو داود من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما انتهى وبسند آخر ايضا من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وعزل نصف الاخر فقسمه بين المسلمين وبسند آخر من طريقه ايضا عن بشير بن يسار انه سمع نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب انتهى وبسند آخر من طريقه ايضا عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس انتهى وبسند آخر من طريقه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين الحديث وبسنده آخر عن مالك بن اوس بن الحدثان وفيه وما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة اهله انتهى وبسند آخر عن عائشة في حديث طويل وما خيبر وفدك فامسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه ونوائبه الحديث انتهى وبسند آخر عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس الحديث انتهى وبسند آخر عن مجمع بن جارية قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما انتهى وبسند آخر عن ابن شهاب مرسلا قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبية انتهى قلت قد ظهر من مجموع هذه الروايات ان الخيبر قسمت نصفين بعد الخمس كما جاء في بعضها قسمت ثلاثة اجزاء وليس المراد به ان الثلاثة كانت متساوية في المقدار بل اخرج الخمس ولا لذي القربى فوضع في بني هاشم وبني عبد المطلب وترك ما سواهما ثم قسم ما بقي بعد الخمس ستة وثلاثين جزء ثمانية عشر لما نزل به من النوائب والوفود وثمانية عشر للمسلمين من اهل الحديبية خاصة لمن شهدها ولمن غاب عنها ولما كان الاختلاف في عدد اهلها باختلاف الروايات فيه حصل الاختلاف في سهمانها فاكثر الروايات تدل على انها اربع عشرة مائة وكان منها مائتا فارس كما قال ابو داود فاعطى الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما واحدا فحصل التقسيم بلا كسر وان اعتبر الزيادة على اربع عشرة مائة كما جاء في الرواية الصحيحة لابد من تسليمها فاول بان ما زاد عليها لم يكن مستحقا للسهم كما جمعوا بين الروايات قال الحافظ في الفتح في غزوة الحديبية حديث البراء في تكثير ماء البير بالحديبية ببركة بصاق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ذكره البخاري من وجهين عن ابي اسحق عن البراء ووقع

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لامي من ذوي القربى خالفه هيثم بن خارجة في اسناده نا ابو عمر نا احمد بن سعد الزهري نا الهيثم بن خارجة نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لامه سهم ذوي القربى حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام ابن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام باربعة اسهم سهما له وسهما لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب وسهمين لفرسه ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا محاضر نا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للزبير اربعة اسهم سهما لامه في القربى وسهما له وسهمين لفرسه حدثنا ابو بكر نا ابن الازهر نا محمد بن بشر نا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد ابن الخليل نا الواقدي نا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده انه شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسهم لفرسه سهمين وله سهما نا محمد بن عمرو نا احمد بن الخليل ثنا الواقدي نا افلح بن سعيد المزني عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم انه سمع جابر بن عبد الله يقول اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما قال ونا الواقدي نا ابو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما حدثنا الحسين والقسم ابنا اسمعيل قالا نا علي بن مسلم نا عباد بن العوام انا سفيان ابن حسين عن الزهري

في رواية اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء كنا اربع عشرة مائة وفي رواية زهير عنه انهم كانوا الفا واربعمائة او اكثر ووقع في حديث جابر من طريق سالم بن ابي الجعد عنه انهم كانوا خمس عشرة مائة ومن طريق قتادة قلت لسعيد بن المسيب بلغني عن جابر انهم كانوا اربع عشرة مائة فقال سعيد حدثني جابر انهم خمس عشرة مائة ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر كانوا الفا واربعمائة ومن طريق عبد الله بن ابي اوفى كانوا الفا وثلاثمائة ووقع عند ابن ابي شيبة من حديث مجمع بن جارية كانوا الفا وخمسمائة والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربع مائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه ويؤيده قوله في الرواية المذكورة من حديث البراء الفا واربعمائة او اكثر واعتمد على هذا الجمع النووي واما البيهقي فمال الى الترجيح وقال ان رواية من قال الفا واربعمائة اصح ثم ساق من طريق ابي الزبير ومن طريق ابي سفيان كلاهما عن جابر كذلك ومن رواية معقل بن يسار وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال الحافظ معظم هذه الطرق عند مسلم ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار زهاء الف واربعمائة وهو ظاهر في عدم التحديد واما قول عبد الله بن ابي اوفى الفا وثلثمائة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة والعدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك او العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة والزيادة عليها من الاتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم وفي حديث المسور ومروان انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بضع عشرة مائة فيجمع ايضا بان الذين بايعوا كانوا كما تقدم وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كمن توجه مع عثمان الى مكة على ان لفظ البضع يصدق على الخمس والاربع فلا تخالف وجزم موسى بن عقبة بانهم كانوا الفا وستمائة وفي حديث سلمة بن الاكوع عند ابن ابي شيبة الفا وسبعمائة وحكى ابن سعد انهم كانوا الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين وهذا ان ثبت تحرير بالغ ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردويه وفيه رد على ابن دحية حيث زعم ان سبب الاختلاف في عددهم ان الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد وانما ذكر بالحدس والتخمين والله اعلم انتهى كلام الحافظ (قوله عن الزبير قال) الحديث وللنسائي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما للقرابة انتهى واخرج ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم فمعنى قوله اسهم للفارس سهمين اي بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به كما جاء في بعض الروايات للفرس سهمين وما رواه ابو داود من حديث ابي عمرة فهو اصرح في المقصود وقال ابو حنيفة رح ان للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم آخر فيكون للفارس سهمان فقط قال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام في الحقيقة للرجل واجاب عنه الحافظ لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد ابو حنيفة رح بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور انتهى (قوله حدثنا عن

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فلا باس به ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن ان يسبق فان ذلك هو القمار **حدثنا** موسى بن جعفر بن قرين نا حفص بن عمر الرقي نا ابن الاصبهاني نا شريك عن قيس بن وهب ومجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطأ رجل حاملا حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة **حدثنا** احمد بن محمد بن زياد نا زكريا بن داود الخفاف ابو يحيى نا عبد السلام بن صالح نا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر واذا خرج من بعده رد اليه واذا خرجت المرأة من دار الشرك قبل زوجها تزوجت من شاءت واذا خرجت من بعده ردت اليه **حدثنا** رزيق بن عبد الله المخرمي نا احمد بن الفرج الجشمي نا عمر بن عبد الواحد نا اسحق بن عبد الله عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الفئ قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شئ اسحق هو ابن ابي فروة متروك **نا** محمد بن منصور بن ابي الجهم الشعبي نا نصر بن علي نا مخلد بن الحارث نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما اصاب المشركون من اموال المسلمين فظهر عليهم فرأى رجل منا متاعه بعينه فهو احق به من غيره فاذا قسم ثم ظهروا عليه فلا شئ له انما هو رجل منهم وقال ابن سهل هو احق به من غيره بالثمن

انه شهد حنينا) الحديث فيه وفيما يليه الواقدي وهو مجروح (**قوله** قال من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث رواه ابو داؤد وابن ماجه واحمد والحاكم والبيهقي وابن حزم وصحح من حديث ابي هريرة قال الطبراني في الصغير تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد عنه هشام ابن خالد قال الحافظ رواه ابو داؤد عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه ابدل قتادة بالزهري ورواه ابو داؤد وباقي من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهري كما هو عند المصنف وسفيان هذا ضعيف في الزهري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم قاله ابو داؤد وقال هذا اصح عندنا وقال ابو حاتم احسن احواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله انتهى وكذا هو في الموطا عن الزهري عن سعيد قوله وقال ابن ابي خيثمة سألت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على ابي هريرة وقد غلط الشافعي سفيان ابن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة حديث الرجل جبار وهو بهذا الاسناد ايضا انتهى كلام الحافظ من التلخيص (**قوله** عن ابي سعيد قال اصبنا) الحديث اخرجه ابو داؤد في النكاح عن شريك مثله سواء واخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال انه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة في السنن وله طريق اخرى مرسلة قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن داؤد قال قلت للشعبي ان ابا موسى نهى يوم فتح تستر ان لا توطأ الحبالى ولا يشارك المشركون في اولادهم فان الماء يزيد في الولد هو شئ قاله برأيه اورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرأ انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي قال اصاب المسلمون نساء يوم اوطاس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة ذكره الزيلعي (**قوله** عن ابن عباس قال) الحديث وروى احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان عبدين خرجا من الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلما فاعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما ابو بكرة انتهى وفي لفظ لابن ابي شيبة بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتق من اتاه من العبيد اذا اسلموا وقد اعتق يوم الطائف رجلين احدهما ابو بكرة انتهى واخرج ابو داؤد في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج اليه ارقاء من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلموا اليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء اليهم انتهى قال ابن القطان في كتابه عبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه الا هذا الذي روى عنه هذا المرسل وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي انتهى كذا في الزيلعي (**قوله** عن سالم بن عبد الله عن ابيه) الحديث وفي البخاري تعليقا وقال ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج موصولا من طريق محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبد الله قال ابو عبد الله عار مشتق من العير وهو حمار وحش اي هرب

هذا مرسل نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا احمد بن على الكلوذانى نا ابو السكن محمد بن يحيى بن السكن البصرى نا رشدين عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرزه العدو ووجده صاحبه قبل ان يقسم فهو له رشدين ضعيف نا على بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون انا الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم او اخذه صاحبه قبل ان يقسم فهو احق فان وجده وقد قسم فان شاء اخذه بالثمن الحسن بن عمارة متروك نا احمد بن على بن العلاء الجوزجانى نا على بن مسلم نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنى فاخبرت بهذا الخبر عمر بن عبد العزيز فكتب الى عماله ان لا تفرضوا الا لمن بلغ خمس عشرة وكان عمر لا يفرض لاحد الا مائة درهم حتى يبلغ خمس عشرة تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج وهو صحيح حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملى نا عبد الله بن شبيب نا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى ابى عن مفضل بن محمد الضبى من اهل الكوفة عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى عن ابيه قال سمعت يعلى بن مرة يقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رايته مر بجيفة انسان فيجاوزها حتى يامر بدفنها

انتهى قال الحافظ وروى عبد الرزاق ان العبد الذى ابق لابن عمر كان يوم اليرموك اخرجه عن معمر عن ايوب عن نافع عنه (قوله هذا مرسل) اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن خلاس عن على نحو ذلك وضعفه البيهقى وسيجئ بيانه لكن نقل عن ابن حزم انه قال رواية خلاس عن على صحيح. قال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى وما احتج به عن تميم بن طرفة ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم فى رجل اشترى بعيرا قد احرزه العدو وان صاحبه ياخذه بالثمن فتميم بن طرفة لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه والمرسل لا يثبت به حجة لانه لا يدرى عمن اخذه ذكره الزيلعى وحديث تميم بن طرفة اخرجه ابو داؤد فى مراسيله وذكره عبد الحق فى احكامه من جهة ابى داؤد ثم قال وقد اسند هذا الحديث من رواية ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين ضعيف (قوله عن سالم عن ابيه) الحديث فى اسناده رشدين قال الدارقطنى هو ضعيف واخرجه الطبرانى فى المعجم الوسط عن ياسين الزيات عن الزهرى عن سالم عن ابيه مرفوعا من ادرك ماله فى الفئ قبل ان يقسم فهو له وان ادركه بعد ان يقسم فهو احق به بالثمن انتهى ورواه ابن عدى فى كتاب الكامل وضعف ياسين الزيات عن البخارى والنسائى وابن معين ووافقهم وقال عامة احاديثه غير محفوظة انتهى (قوله عن ابن عباس) الحديث قال الشافعى قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد وبعير احرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما ان اصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شئ وان اصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة قال البيهقى هكذا وجدته عن ابى يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بعير وجده هذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به ورواه مسلمة بن على عن عبد الملك وهو ايضا ضعيف وروى باسناد اخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شئ من ذلك وروى من وجه اخر عن ابن عمر رواه اسحق بن ابى فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما فى لفظه وكلاهما متروك لا يحتج به قال الشافعى واحتجوا ايضا بان عمر بن الخطاب قال من ادرك ما احرز العدو قبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا حق له الا بالقيمة قال الشافعى وهذا انما روى عن الشعبى عن عمر وعن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا وكلاهما لم يدركا عمر ولا قاربا ذلك قال البيهقى وقد روى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمر وهو ايضا مرسل وقد روى عن خلاس بن عمرو عن على نحوه قال ورواية خلاس عن على ضعيفة عند اهل العلم بالحديث يقولون هى من كتاب وانها منقطعة وروى وفيه عن زيد بن ثابت وانما رواه ابن لهيعة باسناده وابن لهيعة غير محتج به ذكره الزيلعى (قوله عن ابن عمر قال عرضت) الحديث اخرجه البخارى ومسلم عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فى القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة زاد مسلم ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال انتهى وفى لفظ لهما فاستصغرنى فكان لم يجزنى (قوله قال سمعت يعلى بن مرة) الحديث فى اسناده عبد الله بن شبيب اخبارى علامة لكنه واه قال ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث وفيه مفضل بن محمد الضبى قال الخطيب كان اخباريا علامة موثقا واما ابو حاتم فقال متروك القراءة والحديث وقال ابو حاتم السجستانى هو ثقة فى الاشعار غير ثقة فى الحروف وايضا فيه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى الكوفى ضعفه ابن معين والنسائى وابو حاتم كذا فى الميزان والخلاصة والتهذيب

لا يسأل مسلم هو أو كافر. حدثنا الحسين بن إسماعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني عبد العزيز بن عمران حدثني أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة قال قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى حمزة وقد مثّل به قال لئن ظفرت بقريش لأمثّلن بثلاثين منهم فأنزل الله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الآية عبد العزيز بن عمران ضعيف. حدثنا عبد الملك ابن أحمد الدقاق نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عثمان بن عمر نا أسامة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحمزة يوم أحد وقد جدع ومُثّل به فقال لولا أن تجد صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه بنمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال أنا شهيد عليكم اليوم لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وليست بمحفوظة. حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر نا عمر بن شبة نا عثمان بن عمر نا أسامة بن زيد بإسناده مثله وزاد وجعل على رجليه الإذخر ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال أنا شهيد عليكم اليوم وكان يدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد. حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه أن أنس ابن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. حدثنا النيسابوري نا أحمد بن منصور نا أبو صالح والحسن بن موسى وأبو النضر وأبو الوليد عن الليث بهذا. نا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز نا الحكم بن موسى نا إسمعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي غنية أو غيره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى منظرا ساءه

(قوله عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) أخرجه أبو داود في سننه عن عثمان ثنا أسامة بسند المصنف ومتنه وأورد الحافظ في الإصابة عن الغيلانيات من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به فجعل ينظر إليه فلم ير منظرا كان أوجع لقلبه منه فقال رحمك الله أي عم لقد كنت وصولا للرحم فعولا للخيرات (قوله لم يقل هذا اللفظ غير عثمن الخ) قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في التحقيق وعثمان بن عمر مخرج له في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود وقال الصحيح حديث جابر أنه لم يصل على الشهداء انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلته ضعف أسامة بن زيد الليثي وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث في أحكامه الكبرى وأتبعه بالكلام على أسامة وقال وثقه ابن معين وضعفه يحيى بن سعيد روى عنه الثوري وعبد الله بن المبارك الخ انتهى ورواه أحمد في مسنده حدثنا صفوان بن عيسى ثنا أسامة بن زيد به وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عثمان بن عمر وروح عن أسامة به وقال على شرط مسلم انتهى ذكره الزيلعي (قوله أن أنس بن مالك) الحديث أخرجه أبو داود أيضا من طريق ابن وهب أخبرني أسامة بسند المصنف ومتنه وأخرج البخاري وأصحاب السنن الأربعة من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر وفيه وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم زاد البخاري والترمذي ولم يصل عليهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النسائي لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد واختلف عليه فيه ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي (قوله عن ابن عباس رضي قال) الحديث ورواه الإمام أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي في سننه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة مثله سواء وأخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه والبيهقي في السنن عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد فوجه القبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم سكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي فقال ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن أبي زياد وحديث جابر أنه لم يصل عليهم أصح انتهى ورواه ابن ماجه في سننه بهذا الإسناد وقال أتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في التحقيق ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وتعقبه صاحب التنقيح رحمه الله بأن ما حكاه عن البخاري والنسائي إنما هو في يزيد بن أبي زياد دمشقي وأما راوي هذا الحديث فهو كوفي ولا يقال فيه ابن زياد وإنما هو ابن أبي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له أصحاب السنن وقال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وقد جعله في كتابه الذي في الضعفاء وأحدا

رای حمزة رضی الله عنه قد شق بطنه و اصطلم انفه وجدعت اذناه فقال لولا ان یحزن النساء او یکون سنة بعدی لترکته حتی یبعثه الله من بطون السباع والطیر لامثلن مکانه بسبعین رجلا ثم دعا ببردة فغطی بها وجهه فخرجت رجلاه فغطی رسول الله صلی الله علیه وسلم وجهه وجعل علی رجلیه شیئا من الاذخر ثم قدمه فکبر علیه عشرا ثم جعل یجاء بالرجل فیوضع وحمزة مکانه حتی صلی علیه سبعین صلوة وکان القتلی سبعین فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآیة ادع الی سبیل ربک بالحکمة والموعظة الحسنة الی قوله واصبر وما صبرک الا بالله فصبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یمثل باحد لم یروه غیر اسمعیل بن عیاش وهو مضطرب الحدیث عن غیر الشامیین

بقیة الفرائض

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزیز نا محمد بن بکار نا عبدالرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن خارجة بن زید بن ثابت عن ابیه قال کل قوم یتوارثون الا من عمی موت بعضهم قبل بعض فی هدم او حرق او قتال وغیر ذلک من وجوه المتالف فان بعضهم لا یرث بعضا ولکن یورث کل انسان منهم یرثه اولی الناس به من الاحیاء کانه لیس بینه وبین من عمی موته معه قرابة نا یعقوب بن ابراهیم البزاز نا الحسن بن عرفة نا اسمعیل بن علیة عن ابن عون عن عیسی بن الحرث قال کانت ام ولد لاخی شریح بن الحرث ولدت له جاریة فزوجت فولدت غلاما ثم توفیت ام الولد قال فاختصم فی میراثها شریح بن الحرث وابن ابنتها الی شریح فجعل شریح بن الحرث یقول لشریح انه لیس له میراث فی کتاب الله انما هو ابن ابنتها قال فقضی شریح بمیراثها لابن ابنتها وقال واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله فرکب میسرة بن یزید الی ابن الزبیر فاخبره بالذی کان من شریح فکتب ابن الزبیر الی شریح ان میسرة بن یزید ذکر لی کذا وکذا وانک قلت عند ذلک واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله وانما کانت تلک الآیة فی شان العصبة کان الرجل یعاقد الرجل فیقول ترثنی وارثک فلما نزلت ترک ذاک فجاء میسرة بن یزید بالکتاب الی شریح فلما قرأه ابی ان یرد قضاءه وقال فانه انما اعتقها حیتان بطنها نا محمد بن حمدویه المروزی نا محمود بن ادم نا ابو بکر بن عیاش عن مطرف عن الشعبی قال قال عمر رضی الله عنه لا یرث القاتل خطاء ولا عمدا والله اعلم

المکاتب

حدثنا ابو بکر النیسابوری نا احمد بن سعید بن صخر نا عبدالصمد ابن عبدالوارث نا همام نا عباس الجریری نا عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما عبد کاتب علی مائة اوقیة فاداها الا عشرة اواق فهو عبد وایما عبد کاتب علی مائة دینار فاداها الا عشرة دنانیر فهو عبد وقال المقری وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجریری نا یحیی بن عبدالله بن یحیی العطار نا محمد بن عمرو بن ابی مذعور نا یزید بن هرون نا حماد بن سلمة عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اصاب المکاتب حدا او میراثا ورث بحساب ما عتق منه واقیم علیه الحد بحساب ما عتق منه

وهو وهم انتهی ذکره الزیلعی (قوله قال کل قوم یتوارثون) الحدیث رواه الدارمی قال حدثنا یحیی بن حسان ثنا ابن ابی الزناد عن ابیه عن خارجة بن زید عن زید بن ثابت قال کل قوم متوارثون الا من عمی موتهم فی هدم او غرق فانهم لا یتوارثون یرثهم الاحیاء انتهی واخرج الدارمی ایضا حدثنا یحیی بن حسان ثنا حماد بن زید عن یحیی بن عتیق قال قرأت فی بعض کتب عمر بن عبدالعزیز فی القوم یقع علیهم البیت لا یدری ایهم مات قبل قال لا یورث الاموات بعضهم من بعض ویورث الاحیاء من الاموات انتهی (قوله عن عیسی بن الحارث) الحدیث لم یعرف فیه جرح والله اعلم (قوله عن الشعبی قال قال عمر) الحدیث رواه الدارمی ایضا حدثنا زکریا بن عدی ثنا ابو بکر عن مطرف عن الشعبی قال قال عمر رضی الله تعالی عنه لا یرث قاتل خطاء ولا عمدا انتهی

کتاب المکاتب هو بفتح العین من تقع له الکتابة وبکسرها من تقع منه وکاف الکتابة تکسر وتفتح کعین العتاقة قال الراغب اشتقاقها من کتب بمعنی اوجب فتکون ماخوذة من معنی الالتزام او بمعنی جمع وضم ومنه کتبت الخط فتکون ماخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال الرویانی الکتابة اسلامیة ولم تکن تعرف فی الجاهلیة کذا قال وکلام غیره یابی منه واختلف فی تعریف الکتابة واحسنه تعلیق عتق بصفة علی معاوضة مخصوصة کذا فی الفتح (قوله عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم) الحدیث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عمرو ابن شعیب عن ابیه عن جده واخرجه الحاکم فی المستدرک وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه وقال الشافعی رح فی حدیث عمرو بن شعیب لا اعلم احدا روی هذا الحدیث الا عمرو بن شعیب ولم ار من رضیت من اهل العلم یثبته وعلی هذا افتیا المفتیان انتهی کذا فی التلخیص وعباس الجریری هو عباس ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء آخره معجمة الجریری بضم الجیم ابو محمد البصری قال احمد ثقة ثقة کذا فی الخلاصة (قوله عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم) الحدیث رواه ابوداود والترمذی وقال حدیث حسن ولفظهما کلفظ المصنف ورواه النسائی ایضا بمعناه وقال حماد فی روایة

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الزنباع روح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه حدثه عن ابيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتني على اربعين الف درهم فاديت اليها عامة المال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى اخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر بن الخطاب ارفعه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا العباس بن الوليد النرسي نا معاذ ابن هشام حدثني ابي ح ونا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن منصور زاج نا النضر بن شميل نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد حدثنا الحسين بن احمد بن الربيع نا ابو فروة نا يعلى بن عبيد نا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يُقْتَل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد نا ابو عبد الله محمد بن مخلد نا محمد بن هرون ابو نشيط نا ابو المغيرة نا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم نا الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد او امة فاعتق نصيبه فان عليه عتق ما بقي في العبد والامة من حصص شركائه يقام قيمة عدل ويؤدى الى شركائه قيمة حصصهم ويعتق العبد والامة ان كان في مال المعتق بقية حصص شركائه حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا اسمعيل بن مرزوق الكعبي نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر و اسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه وعتق عليه العبد ان كان موسرا والا عتق منه ما عتق ورق ما بقي حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن صخر نا النضر بن شميل نا شعبة عن قتادة

شريك

محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المنتقى وفي شرحه للشوكاني رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح لكنه اختلف في ارساله ووصله انتهى (قوله قال اشترتني امرأة) الحديث في اسناده عبد الله بن عبد العزيز ابن عبد الله بن عامر الليثي وهو ضعيف واختلط باخره كذا في التقريب وقال البخاري هو منكر الحديث وكان مالك يرضاه كذا في الخلاصة واخرج البخاري تعليقا ولفظه قال روح عن ابن جريج قلت لعطاء اواجب على اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقاله عمرو بن دينار قلت لعطاء اتأثره عن احد قال لا ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان ابن سيرين سأل انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه قال الحافظ هذا الاثر وصله اسماعيل القاضي في احكام القرآن قال حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج انتهى (قوله عن ابن عباس) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد الا ابن ماجه قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله قال الشوكاني حديث ابن عباس سكت عنه ابو داود والمنذري وهو عند النسائي مسند ومرسل ورجال سناده عند ابي داود ثقات انتهى وضعف صاحب المشكاة حديث ابن عباس بلا وجه واخرج احمد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما ادى قال الترمذي وفي الباب عن ام سلمة والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق انتهى (قوله يودى المكاتب الخ) بلفظ المجهول بتخفيف الدال من ودى يدي دية بمعنى يعطي الدية وقوله دية الحر مفعول ثان ويحتمل ان يكون معنى يودى المكاتب بمعنى يوخذ الدية وقوله دية الحر مفعول مطلق كذا قيل والظاهر ان دية الحر مفعول مطلق على كلا الحالين لبيان النوع والله اعلم (قوله عن نافع عن ابن عمر قال الحديث) متفق عليه بالفاظ مختلفة الا ان رواية المصنف ضعيفة فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي وهو ضعيف كذا في التقريب ومثل رواية المصنف اخرج الطحاوي من طريق ابن اسحق عن نافع مثله وقال فيه حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله وقال اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور لاى الحكم لعتق رقبة مملوكة بين اثنين مختص بالذكور وقد فرق بينهما عثمان الليثي بما حذا آخر فقال ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شيء عليه لشريكه الا ان تكون الامة جميلة تراد للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر وقال

عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المملوك بین الرجلین یعتق احدہما نصیبه قال یضمن وافقه هشام الدستوائی فلم یذکر الاستسعاء وشعبة وهشام احفظ من رواہ عن قتادۃ ورواہ همام فجعل الاستسعاء من قول قتادۃ وفصله من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ ابن ابی عروبة وجریر بن حازم عن قتادۃ فجعل الاستسعاء

النووی قول اسحق شاذ وقول عثمان فاسد انتہی قوله من اعتق شرکا له الشرك بالکسر والسکون وفی بعض الروایات شقصا بمعجمة وقاف ومهملة وفی بعضها نصیبا والکل بمعنی قوله اقیم علیه قیمة عدل وفی روایة مسلم والنسائی عن ابن عمر قوم علیه فی ماله قیمة عدل لا وکس ولا شطط والوکس بالسکون والفتح النقص والشطط بفتحتین الجور قوله فاعطی شرکاءہ قال فی الفتح کذا للاکثر علی البناء للفاعل وشرکاءہ بالنصب ولبعضهم فاعطی بالبناء للمفعول وشرکاءہ بالضم انتہی وعلی کل تقدیر مفعوله الثانی محذوف ای حصصهم کما هو مصرح فی روایة البخاری من طریق مالك عن نافع عن ابن عمر ای قیمة حصصهم ان کان له شرکاء وان کان له شریك اعطاہ جمیع الباقی وهذا لا خلاف فیه فلو کان مشترکا بین الثلاثة فاعتق احدهم حصته وهی الثلث والثانی حصته وهی السدس فهل یقوم علیهما نصیب صاحب النصف بالسویة او علی قدر الحصص الجمهور علی الثانی وعند المالکیة والحنابلة خلاف کالخلاف فی الشفعة اذا کانت لاثنین هل یاخذان بالسویة او علی قدر الملك کذا فی الفتح قوله وعتق علیه العبد ان کان موسرا الخ ای عتق علیه العبد کله کما جاء مصرحا عند البخاری تعلیقا ووصلها مسلم من طریق اسماعیل بن امیة وهو عند عبد الرزاق ایضا وفی هذا الحدیث دلیل علی ان الموسر اذا اعتق نصیبه من مملوك عتق کله قال ابن عبد البر لا خلاف فی ان التقویم لا یکون الا علی الموسر قوله والا عتق منه ما عتق قال الداودی هو بفتح العین من الاول ویجوز الفتح والضم فی الثانی وتعقبه ابن التین بانه لم یقله غیرہ وانما یقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزۃ ولا یعرف عتق بضم وله لان الفعل لازم غیر متعد قوله وقد روی واحتج بهذہ الزیادۃ بعض من ضعف رفع الاستسعاء وفی اسنادہ اسماعیل بن مرزوق الکعبی ولیس بالمشهور عن یحیی ابن ایوب وفی حفظه شیء عنهم وعلی تقدیر صحتها فلیس فیها انه یستمر رقیقا بل هی مقتضی المفهوم من روایة غیرہ وحدیث الاستسعاء کما سیاتی فیه بیان الحکم بعد ذلك فللذی صحح رفعه ان یقول معنی الحدیثین ان المعسر اذا اعتق حصته لم یسر العتق فی حصة شریکه بل تبقی حصة شریکه علی حالها وهی الرق ثم یستسعی فی عتق بقیته فیحصل ثمن الجزء الذی لشریك سیدہ ویدفعه الیه ویعتق وجعلوہ فی ذلك کالمکاتب وهو الذی جزم به البخاری کذا فی الفتح (**قوله** عن ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المملوك) الحدیث ورواہ مسلم والنسائی من طریق غندر عن شعبة عن قتادۃ باسنادہ نحوہ واخرجا ایضا من طریق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وکذا اخرجه ابو عوانة من طریق الطیالسی عن شعبة وابو داود من طریق روح عن شعبة بلفظ من اعتق مملوکا بینه وبین آخر فعلیه خلاصه واخرج البخاری من طریق سعید ابن ابی عروبة عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق نصیبا او شقیصا فی مملوك فخلاصه علیه فی ماله ان کان له مال والا قوم علیه فاستسعی به غیر مشقوق علیه قال البخاری تابعه حجاج بن حجاج وابان وموسی بن خلف عن قتادۃ واختصرہ شعبة انتہی قال الحافظ وقد اختصر ذکر السعایة ایضا هشام الدستوائی عن قتادۃ الا انه اختلف علیه فی اسنادہ فمنهم من ذکر فیه النضر بن انس ومنهم من لم یذکرہ واخرجه ابو داود والنسائی بالوجهین ولفظ ابی داود والنسائی جمیعا من طریق معاذ بن هشام عن ابیه من اعتق نصیبا له فی مملوك عتق من ماله ان کان له مال ولم یختلف علی هشام فی هذا القدر من المتن (**قوله** وشعبة وهشام احفظ من رواہ الخ) روی البخاری قال حدثنی احمد بن ابی رجاء حدثنا یحیی بن آدم حدثنا جریر بن حازم قال سمعت قتادۃ الحدیث وایضا قال حدثنا مسدد حدثنا یزید بن زریع حدثنا سعید عن قتادۃ الحدیث فذکر فیه الاستسعاء ثم ذکر اسماء من تابع سعیدا عن قتادۃ کما مر آنفا قال الحافظ اراد البخاری بهذا الرد علی من زعم ان الاستسعاء فی هذا الحدیث غیر محفوظ وان سعید بن ابی عروبة تفرد به فاستظهر له بروایة جریر بن حازم بموافقته ثم ذکر ثلاثة تابعوهما علی ذکرها فاما روایة حجاج بن حجاج عن قتادۃ فمن روایة احمد بن حفص احد شیوخ البخاری عن ابیه عن ابراهیم بن طهمان عن حجاج وفیها ذکر السعایة ورواہ عن قتادۃ ایضا حجاج بن ارطاۃ اخرجه الطحاوی واما روایة ابان فاخرجها ابو داود والنسائی من طریقه قال حدثنا قتادۃ اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان علیه ان یعتق بقیته ان کان له مال والا استسعی العبد الحدیث وللبی داود ضلیلا ن یعتقه کله والباقی سواء واما روایة موسی بن خلف فوصلها الخطیب فی کتاب الفصل والوصل من طریق ابی ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادۃ عن النضر وهو الذی رجحه ابن دقیق العید وجماعة منهم صاحبا الصحیح لان سعید بن ابی عروبة اعرف بحدیث قتادۃ لکثرۃ ملازمته له وکثرۃ اخذہ عنه من همام وغیرہ وهشام وشعبة وان کانا احفظ من سعید لکنهما لم ینافیا مارواہ وانما اقتصرا من الحدیث علی بعضه ولیس المجلس متحدا حتی یتوقف فی زیادۃ سعید فان ملازمة سعید لقتادۃ کانت اکثر منهما فسمع منه ما لم یسمعه غیرہ وهذا کله لو انفرد وسعید لم ینفرد وقد قال النسائی فی حدیث ابی قتادۃ عن ابی الملیح فی هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فیه علی قتادۃ هشام وسعید اثبت فی قتادۃ من همام وما ذکرہ الحافظ (**قوله** ورواہ

من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام اياهما حدثنا ابو بكر الشافعي نا اسمعيل بن اسحق نا محمد ابن المثنى نا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول شعبة ولم يذكر النضر ابن انس حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن الحسن بن ابي عيسى نا عبد الله بن يزيد المقرى نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال ستسعى العبد غير مشقوق عليه سمعت النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرى نا ابراهيم بن الحرث النيسابوري نا يحيى بن ابي بكير نا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال ستسعى العبد غير مشقوق عليه نا علي بن الحسن بن قحطبة نا يعقوب الدورقي نا ابن علية عن سعيد ح ونا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا عبد الله بن بكر السهمي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او شقصا من مملوكه فخلاصه بقي منه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم المملوك قيمة عدل فاستسعى فيها غير مشقوق عليه

همام فجعل الاستسعاء الخ) قال النسائي بلغني ان هماما رواه فجعل هذا الكلام اي الاستسعاء من قول قتادة وقال الاسماعيلي قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسندا وانما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة ليس في المتن قال الحافظ ورواية همام قد اخرجها ابو داؤد عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء اصلا ولفظه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرى عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع اخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد قال فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى العبد هكذا جزم هؤلاء بانه مدرج و ابى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح وصوب المدرج عند ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن ابي المليح ... وقد رواه عن قتادة جماعة كما تقدم وقد جزم بكونه حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون انتهى كلامه (قوله عن ابي هريرة ان رجلا) الحديث اخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب بالغ ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها ايضا الاثرم عن سليمان بن حرب واستند الى ان فائدة الاستسعاء ان لا يدخل الضرر على الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم انه لو اعطاه مثلا كل شهر درهمين انه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك قال الحافظ وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا للعمل صاحبي الصحيح وقال ابن المواق والانصاف ان لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به اخرى منافاة قال الحافظ ويؤيد ذلك ان البيهقي اخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما متفق عليه الشيخان فانه اعلى درجات الصحيح (قوله سمعت ابا هريرة) الحديث رواه البخاري في صحيحه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم نحوه واخرجه الاسماعيلي من طريق بشر بن السري ومحمد بن بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ من اعتق شقصا من غلام وكان للذي عتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد اعتق في ماله وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه انتهى وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة والظاهر ان العبد في الاستسعاء باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة اصلا وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية فاجاز عتقه اخرجه ابو داؤد والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا وعلى ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه فقد روى ابو داؤد من طريق ملقام بن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول على المعسر والا لتعارضا ذكره الحافظ (قوله عن ابي هريرة قال) الحديث اخرجه الائمة الستة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فاخرجه البخاري في العتق والشركة ومسلم في العتق وفي النذور وابو داؤد في العتق والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في سننه الكبرى والفاظهم متقاربة (قوله فاستسعى فيها غير

حدثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في العبد والامة اذا كانا بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب على الذي اعتقه عتق نصيبه منه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه دفع بقية ثمنه الى شركائه ويخلى سبيل المعتق قال ابن صاعد هذا في هذا الحديث والامة * حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا جعفر بن محمد القلانسي نا سليمان بن عبد الرحمن نا ابن عياش عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك فقد ضمن عتقه يقوم عليه بقيمة عدل فيضمن لشركائه انصباءهم ويعتق نا محمد ابن نوح الجنديسابوري نا علي بن حرب الجنديسابوري نا اشعث بن عطاف نا العرزمي عن ابي النضر عن ابي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باخيه فقال يا رسول الله اني اريد ان اعتق اخي هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وابو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك ايضا هو القائل كلما حدثت عن ابي صالح كذب نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الاعلى بن حماد نا وهيب نا ابو مسعود عن ابي عبد الله الجسري عن معقل بن يسار قال اذا اشتريت محررا فلا تشترطن لاحد فيه عتقا فانها عقدة من الرق نا ابن مبشر نا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولدت منه امة فهي حرة من بعد موته نا احمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني نا شعيب نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه نا عبد الله بن اسحق بن ابراهيم البغوي نا ابو زيد بن طريف نا ابراهيم بن يوسف الحضرمي نا الحسن بن عيسى الحنفي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة وان كان سقطا نا احمد بن محمد بن سعيد نا احمد بن تميم بن عباد المروزي نا حامد بن آدم نا الفضل بن موسى عن سفيان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما جارية ولدت لسيدها فهي معتقة عن دبر منه * حدثنا الحسين بن ادريس الفلافلي نا ابو يحيى العطار نا عمرو بن محمد العنقزي نا ابو بكر بن ابي سبرة عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت ام ابراهيم

متفق عليه) واحتج من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت واجاب من اثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان يكون الاستسعاء مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له ان يعتقه وقد اخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن كذا في الفتح (قوله عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه البخاري قال حدثنا احمد بن مقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث وابن ابي ذئب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا انتهى كلام البخاري قال في الفتح كان البخاري اورد هذه الطريق ليشير بها الى ان ابن عمر راوي الحديث افتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الاسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع اخرجه ابو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه (قوله والعرزمي تركه ابن المبارك) قال البيهقي هذا اما الاجل الاحتجاج به لاجماعهم على ترك رواية الكلبي والعرزمي وروي عن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وحفص ضعيف انتهى ذكره الزيلعي (قوله عن معقل بن يسار) وابو مسعود هذا ان كان هو عبد الاعلى بن ابي المساور الكوفي فهو ضعيف قال يحيى وابو داود ليس بشيء وقال النسائي وابن نمير متروك وقال الدارقطني ضعيف كذا في الميزان وان كان هو الانصاري الزرقي فهو مجهول وابو عبد الله الجسري اسمه حميري بلفظ النسبة ابن بشير وهو ثقة يرسل كذا في التقريب (قوله عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه احمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا كذا في التلخيص (قوله ام الولد حرة) الحديث رواه البيهقي ايضا واسناده ايضا ضعيف والصحيح انه من قول ابن عمر كذا في التلخيص قلت ابرهيم بن يوسف الحضرمي الكندي الكوفي قال مطين وغيره صدوق وقال النسائي ليس بالقوي والحكم بن ابان العدني وثقه ابن معين والنسائي واحمد العجلي (قوله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها نا عمر بن احمد الجوهري نا ابراهيم بن الحسين الهمداني نا محمد بن اسمعيل الجعفري نا عبد الله بن سلمة بن اسلم عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم اعتقها ولدها نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا زياد بن ايوب نا سعيد بن زكريا المدائني عن ابن ابي سارة عن ابن ابي الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها تفرد بحديث ابن ابي حسين زياد بن ايوب وزياد ثقة نا احمد ابن عيسى بن السكين البلدي نا عبيد الله بن يحيى الرهاوي وابو العباس المختار نا عبد الحميد بن ابي اويس حدثني ابي ابو اويس عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فانها اذا مات حرة الا ان يعتقها قبل موته قال نا عبد الحميد بن ابي اويس حدثني ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية القبطية ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها حدثنا احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابي بكر بن ابي سبرة باسناده مثله ثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا شبابة نا ابو بكر ابن ابي سبرة بنحوه حدثني ابي نا احمد بن زنجويه ابن موسى نا ابراهيم بن الوليد بن مسلمة القرشي حدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني ابي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الحميد بن ابي اويس عن ابيه نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين نا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال وسمعه مني احمد بن حنبل حدثني رشدين بن سعد المهري نا طلحة بن ابي سعيد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بشر بن سعيد عن خوات بن جبير ان رجلا اوصى اليه وكان مما ترك ام ولد له وامرأة حرة فوقع بين المرأة وبين ام الولد بعض الشيء فارسلت اليها الحرة لتباعن رقبتك يالكع فرفع ذلك خوات بن جبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع وامر بها فاعتقت قال وحدثني رشدين عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بشر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن احمد نا سعيد بن ابي مريم نا ابن لهيعة باسناده نحوه نا الفارسي نا احمد نا عبد الله بن محمد بن اسحق الفهمي البيطاري نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه كذا قال بكير بن عبد الله بن الاشج

ب ابن صاعد نا محمد بن يعقوب الزبيري اخبرني عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدًا وله مال فماله له الا ان يستثنيه السيد .

ولدت) الحديث قال قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح حدثنا مصعب بن سعيد بن خيثمة المصيصي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رض قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها انتهى ومن طريق قاسم بن اصبغ رواه عبد البر في التمهيد قال ابن القطان هذا اسناد جيد ورواه ابن ماجه من حديث ابي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه قال الزيلعي والحديث معلول ورواه ابن عدي في الكامل بسند ابن ماجه و اعله بابي بكر بن سبرة وقال انه من في جملة من يضع الحديث واسند عن البخاري انه قال فيه منكر الحديث وعن النسائي انه قال متروك وعن ابن معين انه قال فيه ليس بشيء (قوله لما ولدت مارية) الحديث قال الزيلعي وسعيد هذا فيه لين وابن ابي سارة مجهول (قوله قال يا امة ولدت) الحديث وابو اويس فيه لين واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق شريك عن حسين ابن عبد الله كما تقدم للمؤلف ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي هكذا رواه شريك وكذلك رواه ابو اويس المدني في احد الروايتين عنه ورواه ابو بكر بن ابي سبرة عن حسين باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ام ابراهيم حين ولدته اعتقها ولدها وكذلك رواه ابو اويس عن حسين الا انه ارسله وروي عن ابن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ولم يثبت فيه شيء وقد روى سفيان الثوري عن ابيه عن عكرمة عن عمر انه قال في ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا ومعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن عمر ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر فعاد الحديث الى قول عمر وهو الاصل في ذلك ذكره الزيلعي (قوله عن خوات بن جبير ان رجلا) الحديث في اسناده رشدين بن سعد المهري ابو الحجاج المصري قال ابن يونس كان رجلا صالحا ادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث وقال احمد ليس به باس في احاديث الرقاق وقال ابن معين لا يكتب وقال عمرو بن علي الفلاس وابو زرعة ضعيف وقال ابو حاتم منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات (قوله عن ابن عمر قال) الحديث رواه ابو داؤد في سننه عنه ورواه مالك في الموطا عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله انتهى ورواه ابن ماجه في سننه قال حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة ح وحدثنا

حدثنا ابو عبيد الله عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابي نا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اعتق الرجل العبد تبعه ماله الا يكون شرطه المعتق نا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن عبيد الله العنبري نا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قضى ان ام الولد لا تباع ولا توهب لا تورث يستمتع بها صاحبها ما عاش فاذا مات فهي حرة حدثنا ابو بكر الشافعي نا قاسم بن زكريا المقرئ نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي نا يونس بن محمد من اصل كتابه نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة قال ونا يحيى بن اسحق نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر نحوه غير مرفوع نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن بكار نا فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر انه نهى عن بيع امهات الاولاد لا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها حياته فاذا مات فهي حرة حدثنا ابو بكر الشافعي نا الهيثم بن محمد بن خلف نا عبد الله بن مطيع نا عبد الله ابن جعفر هو المخرمي نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما بدا له فاذا مات فهي حرة حدثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يعني ابن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر نا خالد ابن الحرث نا شعبة عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري انه قال في امهات الاولاد

محمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابي مريم انبأ الليث بن سعد جميعا عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط له السيد ماله فيكون له وقال ابن لهيعة الا ان يستثنيه السيد انتهى وابن لهيعة فيه كلام (قوله عن ابن عمر ان) الحديث قال ابن القطان هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف فيه فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه وقال عنه يحيى بن اسحق وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه وكلهم ثقات وهذا كله عند المؤلف قال ابن القطان وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه والله اعلم (قوله عن ابن عمر قال نهى) الحديث واعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ابو جعفر المديني واسند تضعيفه عن النسائي والسعدي والفلاس وابن معين ولينه هو وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه كذا في الزيلعي وفي الخلاصة وقال ابن عدي ليس بشيء وقال ابنه لا تاخذوا عن ابي فانه ضعيف انتهى لكن المصنف صرح بانه هو المخرمي كما في النسخة التي بايدينا وهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي ابو محمد المدني وثقه العجلي انتهى والله اعلم بالصواب (قوله انه سمع جابرا) الحديث رواه احمد والشافعي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي الزبير انه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا ورواه ابو داؤد وابن حبان والحاكم من حديث جابر ايضا وزاد وا في زمن ابي بكر وفيه فلما كان عمر نهانا فانتهينا ورواه الحاكم من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف قال البيهقي ليس في شيء من الطرق انه اطلع على ذلك واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم قلت نعم قد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ابي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك وقال الخطابي يحتمل ان يكون بيع الامهات كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم كذا في التلخيص (قوله عن ابي سعيد الخدري انه قال) الحديث اخرجه النسائي عن زيد العمي مثله وقال زيد العمي ليس بالقوي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه العقيلي واعله بزيد العمي ثم قال وجاء عن زيد يرويه باسناد جيد انتهى وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ في ذكر الترجيحات الوجه الخامس والعشرون ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والآخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا نحو حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن الخ فهذا اولى بالعمل به من حديث ابي سعيد الخدري كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حديث ابن عمر قوله عليه السلام ولا خلاف انه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه وكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى ونظيره حديث ابي رافع في المزارعة كنا نخابر وكنا نكري الارض اذا لم يكن فعلمه ذلك مسند الى ذاته عليه السلام انتهى

ثنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونا ابن صاعد نا بندار نا محمد نا شعبة بهذا قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نا محمد بن الحسن النقاش ثنا الحسن بن سفيان نا مصرف بن عمرو نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال عمر اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمن بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور السلولي نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن الحكم عن ميمون ابن ابي شبيب عن علي عليه السلام انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فرد البيع حدثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا مروان بن معوية نا عثمن بن حكيم الانصاري اخبرني سليمان بن يسار قال كنت عند زيد بن ثابت فاتاه فتى من الانصار فقال ان ابنة عم لي انا وليها اعتقت جارية عن دبر ليس لها مال غيرها قال زيد فلتاخذ من رحمها ما دامت حية قال ابو بكر هذا حديث غريب حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن حرب والميموني قالا نا محمد بن عبيد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولد المدبرة يعتقون بعتقها ويرقون برقها حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا جرير عن عبد الغفار بن القسم عن ابي جعفر قال ثني عنه الذي كان عطاء وطاوس يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقه عن دبر فامره ان يبيعه ويقضي دينه فباعه بثمان مائة درهم قال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته عبد الغفار ضعيف ورواه غيره عن ابي جعفر مرسلا حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون نا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر نا ابو بكر نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج وهيثم بن جميل قالا نا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر قال ابو بكر لم احد قبله حدثنا غير هذا وابو جعفر وان كان من الثقات فان حديثه مرسل نا احمد بن محمد بن زياد القطان نا عبد الكريم بن الهيثم نا محمد بن طريف نا ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج هذا خطا من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن ابي جعفر مرسلا وقد تقدم نا ابو عمرو يوسف بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد العزيز المقوم ثنا سلم بن قتيبة نا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع المدبر نا ابو محمد بن صاعد ويعقوب بن ابراهيم البزاز قالا نا علي بن مسلم نا علي بن ظبيان نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث نا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن العلاء الكاتب

(قوله عن سعيد بن المسيب ان عمر) الحديث في اسناده الافريقي وهو غير محتج به قال القطان وسعيد عن عمر منقطع ونقل عبد الحق في احكامه عن ابن ابي حاتم انه قال قال احمد بن حنبل سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة فانه راه وسمع منه انتهى (قوله عن علي عليه السلام) الحديث اخرجه ابو داود عن يزيد بن ابي خالد الدالاني بسند المصنف ومتنه وضعفه ابو داود بان ميمون بن ابي شبيب لم يدرك عليا ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع والجهاد وقال في الموضعين صحيح على شرط الشيخين انتهى كذا في التلعيق (قوله قال كنت عند زيد بن ثابت) الحديث قال القاضي العلامة شيخنا حسين بن محسن الانصاري اليماني في معنى هذا الحديث قوله انا وليها اي انا وارثها بالعصبية ليس لها وارث غيري وهي تريد التصرف في حياتها بكل مالها ولا يكون لي منه شيء فقال له زيد فلتاخذ من رحمها ما دامت حية اي لك ان تاخذ من شيء المال الذي تصرفت فيه بسبب الرحم الذي بينك وبينها ما دامت حية انتهى (قوله ولد المدبرة) الحديث روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال ولد المدبر بمنزلته واخرج عن الزهري وابن المسيب نحوه ذكره الزيلعي (قوله عبد الغفار ضعيف الخ) قال عبد الحق في احكامه اخرجه ابن عدي عن ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله في قصة هذا المدبر وفيه وانما اذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع خدمته قال عبد الحق وعبد الغفار هذا يرمى بالكذب وكان غاليا في التشيع انتهى وقال ابن القطان في كتابه هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر وهو ثقة انتهى وقال صاحب التنقيح وعبد الغفار من غلاة الشيعة وقد روى عنه شعبة قال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى (قوله المدبر من الثلث) الحديث في اسناده علي بن ظبيان وهو ضعيف قال المصنف في علله هذا احد يشبه يرويه عبيد الله بن عمر وايوب واختلف عنهما فرواه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

واحمد بن محمد بن ابی بکر وجماعة قالوا نا علی بن حرب نا عمرو بن عبد الجبار ابو معوية الجزری عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف
وانما هو عن ابن عمر موقوف من قوله حدثنا ابو بکر النيسابوری نا محمد بن يحيى نا ابو النعمن نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
انه کره بيع المدبر هذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعا ورواته ضعفاء حدثنا ابو بکر النيسابوری نا احمد بن يوسف السلمی
والعباس بن محمد وابراهيم بن هانئ قالوا نا ابو نعيم نا شريك عن سلمة بن کهيل عن عطاء وابی الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا
فامرهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يبيعوه فی دينه فباعوه بثمان مائة قال ابو بکر قول شريك ان رجلا مات خطأ منه لان فی حديث
الاعمش عن سلمة بن کهيل ودفع ثمنه اليه وقال اقض دينك كذلك رواه عمرو بن دينار وابو الزبير عن جابر ان سيد المدبر کان حيا يوم بيع المدبر
نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن المثنی نا عبد الوهاب الثقفی قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنی ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو
ابو الرجال عن عمرة ان عائشة اصابها مرض وان بعض بنی اخيها ذکروا شکواها لرجل من الزط يتطبب انه قال لهم انکم لتذکرون امرأة مسحورة
سحرتها جارية لها فی حجر الجارية الآن صبی قد بال فی حجرها فذکروا ذلك لعائشة فقالت ادعوا لی فلانة لجارية لها فقالوا فی حجرها فلان صبی
لهم قد بال فی حجرها فقالت ايتونی بها فاتيت بها فقالت سحرتينی قالت نعم قالت لمه قالت اردت ان اعتق وکانت عائشة اعتقتها عن
دبر منها فقالت ان لله علی ان لا تعتقی ابدا انظروا اسوأ العرب ملکة فبيعوها منهم واشترت بثمنها جارية فاعتقتها

مرفوعا وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا ورواه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير عبيدة بن حسان
يرويه موقوفا والموقوف اصح انتهی وقال ابن ابی حاتم فی علله سئل ابو زرعة عن حديث رواه علی بن ظبيان عن عبيد الله فقال هذا
حديث باطل وقال ابن ابی حاتم وروی خالد بن الياس عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث من قوله وقال ابن القطان فی کتابه وعبيدة
هذا قال ابو حاتم فيه منکر الحديث وابو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزری روايه عنه مجهول الحال وقد رواه حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة انتهی ذکره الزيلعی (قوله عن جابر ان رجلا مات) الحديث اخرج البخاری ومسلم
عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يکن له مال غيره فبلغ ذلك النبی صلی الله عليه وسلم فقال من يشتريه منی
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قال وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول انتهی ورواه الاربعة وابن حبان
والبيهقی من طرق کثيرة بالفاظ متنوعة وقال النسائی فيه وکان محتاجا کان عليه دين فباعه عليه السلام بثمانمائة درهم وقال اقض بها دينك
انتهی کذا فی الزيلعی والتلخيص (قوله قال ابو بکر قول شريك ان رجلا مات الخ) وکذا وقع فی رواية الترمذی (قوله ان سيد المدبر کان حيا)
قال الحافظ فی الفتح وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر علی ان البيع وقع فی حياة السيد الا ما اخرجه الترمذی من طريق ابن
عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره الحديث وقد اعله الشافعی بانه سمعه من ابن عيينة مرارا لم
يذکر فيه فمات وکذلك رواه الائمة احمد واسحق وابن المدينی والحميدی وابن ابی شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقی الرواية المذکورة
بان اصلها ان رجلا من الانصار اعتق مملوکه ان حدث به حادث فمات فدعا به النبی صلی الله عليه وسلم فباعه من نعيم کذلك رواه مطر الوراق
عن عمرو قال فقوله فمات من بقية الشرط ای فمات من ذلك الحدث وليس اخبارا عن ان المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة
قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله اعلم (قوله عن عمرة ان عائشة) الحديث رواه مالك فی الموطا من رواية
القعنبی عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابی الرجال عن عمرة عن عائشة انها مرضت الحديث ورواه الحاکم فی المستدرك
فی کتاب الطب وقال صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهی قاله الزيلعی قلت ورواه محمد بن الحسن فی موطاه من طريق مالك
اطول من هذا (قوله لرجل من الزط الخ) وفی رواية محمد دخل رجل سندی فی المجمع الزط هم جنس من السودان والهنود انتهی
(قوله
اسوء العرب ملکة) وفی رواية محمد ثم امرت عائشة ابن اختها ان يبيعها من الاعراب من يسیء ملکتها قالت ثم ابتغ لی بثمنها رقبة
الحديث يقال فلان حسن الملکة بفتحات ای حسن الصنع الی مماليکه وسیء الملکة ای سیء صحبة المماليك کذا فی النهاية

النوادر حدثنا الحسين بن العباس بن المغيرة نا الزعفراني نا عبد الواحد بن سليمان البراء عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان لا يرى باسا ان يقوم الرجل جارية امرأته على نفسه. حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن جابر عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال لا باس ان تفطر الحبلى والمرضع في رمضان اليوم بين الايام ولا قضاء عليهما. نا علي بن الحسن بن هرون بن رستم نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هرون انا بقية نا اسحق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على احد بيمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره. نا الحسين بن اسمعيل نا الصغاني

النوادر والاحاديث المتفرقة (**قوله** عن ابن سيرين قال كان) الحديث في اسناده عبد الواحد بن سليمان الازدي البراء عن ابن عون مجهول قلت روى عنه جماعة قاله بعض الحفاظ لكن قال الذهبي قال ابن عدي تفرد بما لا يتابع عليه الثقات انتهى (**قوله** عن ابن عباس وابن عمر) الحديث في اسناده محمد بن جابر السحيمي اليمامي ضعفه ابن معين قال الفلاس صدوق متروك الحديث وفي التهذيب كثير الوهم وفي التقريب صدوق ساء حفظه بعد ذهاب كتبه واختلط قال الزيلعي واخرج اصحاب السنن الاربعة واحمد في مسنده والطبراني في معجمه عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب وليس بالانصاري قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن كل فقلت اني صائم فقال ادن اخبرك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما او احدهما قال الترمذي هذا حديث حسن ولا نعرف لانس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث والعمل عليه عند بعض اهل العلم وقال بعضهم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحق انتهى وفي التلخيص وفي رواية النسائي ورخص للمرضع والحبلى واما الفدية فالمحفوظ من قول ابن عباس اخرجه ابو داود ولفظه في قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا واخرجه البزار كذلك وزاد في اخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى انت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطني اسناده ومن اخر قضاء رمضان مع الامكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى كلام الحافظ وفي صحيح البخاري باب قوله تعالى اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر وقال عطاء يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى وقال الحسن وابراهيم في المرضع والحامل اذا خافتا على انفسهما او ولدهما تفطران ثم تقضيان واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فقد اطعم انس بن مالك بعد ما كبر عاما او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر قراءة العامة يطيقونه وهو اكثر وفي الفتح فاما اثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن عبيد عن الحسن هو البصري قال المرضع اذا خافت على ولدها افطرت واطعمت والحامل اذا خافت على نفسها افطرت وقضت وهي بمنزلة المريض ومن طريق قتادة عن الحسن تفطران وتقضيان واما قول ابراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد ايضا من طريق ابي معشر عن النخعي قال الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وقضتا صوما انتهى قال واختلف السلف في الحد الذي اذا وجده المكلف جاز له الفطر والذي عليه الجمهور انه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء وهو ما اذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم او على عضو من اعضائه او زيادة في المرض الذي بدأ به او تماديه وعن ابن سيرين متى حصل للانسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر وهو نحو قول عطاء وعن الحسن والنخعي اذا لم يقدر على الصلوة قائما وفي فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد قال ضعف انس بن مالك عن الصوم عام توفي فسألت ابنه عمر بن انس اطاق الصوم قال لا فلما عرف انه لا يطيق القضاء امر بجفان من خبز ولحم فاطعم العدد او اكثر قال ابن المنذر واختلفوا في الحامل والمرضع ومن افطر لكبر ثم قوي على القضاء بعد فقال الشافعي واحمد يقضون ويطعمون وقال الاوزاعي والكوفيون لا اطعام انتهى كلامه (**قوله** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) الحديث في اسناده اسحق بن مالك الحضرمي شامي قال الازدي ضعيف كذا في الميزان وقد ورد في ابرار القسم والرخصة في تركه للعذر احاديث صحاح منها ما اخرجه الشيخان من حديث البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

نا احمد بن ابی الطیب نا ابن وهب حدثنی معٰویة بن صالح عن ابی الزاهریة وراشد بن سعد عن عائشة رضی الله عنها قالت اهدت لها امرأة طبقا فیه تمر فاکلت منه عائشة والقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت علیك الا اکلتیه کله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم برّیها فان الاثم علی المحنّث نا یوسف بن یعقوب بن اسحٰق بن بهلول ناجدی نا یحیی بن سعید القطان عن سفیٰن عن الاعمش عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمٰن السلمی ان حذیفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام نا اسمٰعیل بن العباس الوراق نا ابو البختری عبد الله بن محمد بن شاکر ح ونا یوسف بن یعقوب الازرق نا حمید بن الربیع قالا نا ابو اسامة حدثنی اسمٰعیل بن حماد بن ابی سلیمان عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمٰن ان حذیفة بن الیمان رضی الله عنه بدا له بعد ان زالت الشمس فصام نا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز نا العباس بن الولید النرسی نا معاذ بن هشام ح ونا محمد بن المعلی الشونیزی والحسین بن اسمٰعیل وجماعة قالوا نا عمرو بن علی نا معاذ بن هشام اخبرنی ابی عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو ان رجلا اطلع علی جاره فخذف عینه بحصاة فلا دیة ولا قصاص نا محمد بن مخلد بن حفص ملاءً من کتابه نا القسم بن الفضل بن بزیع سنة تسع وخمسین ومائتین نا زکریا بن عطیة نا سعید بن خالد حدثنی محمد بن عثمٰن عن عمرو بن دینار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطیت جوامع الکلم واختصر لی الحدیث اختصارا وباسناده قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه علی احسن وجوهه نا محمد بن مخلد نا محمد بن داود القنطری ابو جعفر الکبیر نا جبرون بن واقد ببیت المقدس نا سفیٰن بن عیینة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلامی لا ینسخ کلام الله وکلام الله ینسخ کلامی وکلام الله ینسخ بعضه بعضا

بسبع وفیه وابرار القسم والمقسم واخرجا ایضا من حدیث ابن عباس فی حدیث رؤیا قصها ابو بکر ان ابا بکر قال اخبرنی یا رسول الله بابی انت وامی اصبت ام اخطأت قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتحدثنی بالذی اخطأت قال لا تقسم (**قوله** عن عائشة رضی الله عنها) الحدیث قال الذهبی ورواه اللیث عن معاویة مرسلا لم یقل عن عائشة انتهی وعلی کل حال هذا الحدیث لا یخلو عن مقال (**قوله** ان حذیفة بدا له) الحدیث وفی البخاری باب اذا نوی بالنهار صوما وقالت ام الدرداء کان ابو الدرداء یقول عندکم طعام فان قلنا لا قال فانی صائم یومی هذا وفعله ابو طلحة وابو هریرة وابن عباس وحذیفة رضی الله تعالی عنهم انتهی قال فی الفتح اما اثر ابی طلحة فوصله عبد الرزاق من طریق قتادة وابن ابی شیبة من طریق حمید کلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة کان یاتی اهله فیقول هل من غداء فان قالوا لا صام یومه ذلك قال قتادة وکان معاذ بن جبل یفعله ولفظ حمید نحوه وزاد وان کان عندهم افطر ولم یذکر قصة معاذ واما اثر ابی هریرة فوصله البیهقی عن سعید بن المسیب قال رایت ابا هریرة یطوف بالسوق ثم یاتی اهله فیقول عندکم شیء فان قالوا لا قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند آخر فیه انقطاع ان ابا هریرة وابا طلحة فذکر معناه واما اثر ابن عباس فوصله الطحاوی من طریق عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس انه کان یصبح حتی یظهر ثم یقول والله لقد اصبحت وما ارید الصوم وما اکلت من طعام ولا شراب منذ الیوم ولاصومن یومی هذا واما اثر حذیفة فوصله عبد الرزاق وابن ابی شیبة من طریق سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمٰن السلمی قال قال حذیفة من بدا له الصیام بعد ما تزول الشمس فلیصم وفی روایة ابن ابی شیبة ان حذیفة بدا له فی الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد جاء نحو ما ذکرنا عن ابی الدرداء مرفوعا من حدیث عائشة اخرجه مسلم واصحاب السنن من طریق طلحة بن یحیی بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة وفی روایة له حدثتنی عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنین قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم فقال هل عندکم شیء قلنا لا قال فانی اذًا صائم الحدیث قال النووی فی هذا الحدیث دلیل للجمهور فی ان صوم النافلة یجوز بنیة فی النهار قبل زوال الشمس قال ابن المنذر اختلفوا فیمن اصبح یرید الافطار ثم بدا له ان یصوم تطوعا فقالت طائفة له ان یصوم متی بدا له فذکر عمن نقل ه وزاد ابن مسعود وابا ایوب وغیرهما وساق ذلك باسانیده الیهم قال وبه قال الشافعی واحمد (**قوله** عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم) الحدیث رواه احمد والنسائی عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اطلع فی بیت قوم بغیر اذنهم ففقؤا عینه فلا دیة له ولا قصاص وفی روایة احمد ومسلم عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اطلع فی بیت قوم بغیر اذنهم فقد حل لهم ان یفقؤا عینه وفی المتفق علیه لو ان رجلا اطلع علیك بغیر اذن فخذفته بحصاة ففقأت عینه ما کان علیك جناح انتهی کذا فی المنتقی (**قوله** عن ابن عباس رض قال) الحدیث وفی اسناده زکریا بن عطیة قال ابو حاتم منکر الحدیث کذا فی المیزان وذکره السیوطی فی الجامع الصغیر عن عمر بن الخطاب وقال شارحه العزیزی فی شرحه السراج المنیر اسناده حسن والله اعلم (**قوله** عن جابر بن عبد الله) الحدیث فی اسناده جبرون بن واقد الافریقی عن سفیان بن عیینة قال الذهبی

نا الحسن بن احمد بن الربیع الانماطی نا عمر بن شبة نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن البیلمانی عن ابیه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان احادیثنا ینسخ بعضها بعضا کنسخ القرآن نا محمد بن موسی البزاز نا علی بن احمد بن سلیمان نا محمد بن عبد الرحیم البرقی نا عبد الله بن عبد الحکم
نا ابن لهیعة عن ابی صخرة عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبیر عن عبد الله بن الزبیر قال اشهد علی ابی بکر تحدثنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
کان یقول القول ثم یلبث حینا ثم ینسخه بقول آخر کما ینسخ القرآن بعضه بعضا نا الحسین بن اسمعیل نا احمد بن عثمان بن حکیم نا عبد الرحمن
ابن شریک نا ابی عن مجالد عن الشعبی عن عمرو بن حریث عن عمر بن الخطاب قال ایاکم واصحاب الرأی فانهم اعداء السنن اعیتهم الاحادیث
ان یحفظوها فقالوا بالرأی فضلوا واضلوا نا عبد الله بن محمد بن سعید الجمال نا هاشم بن الجنید ابو صالح نا عبد المجید بن ابی رواد نا مروان
ابن سالم عن الکلبی عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هلکت بنو اسرائیل حین حدث فیهم المولدون ابناء
سبایا الامم فوضعوا الرأی فضلوا نا علی بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدی عن سفین عن محمد بن المنکدر عن
امیمة بنت رقیقة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث السهمی عن مالک وقال فیه انی لا اصافح النساء انما قولی لامرأة کقولی لمائة امرأة نا علی نا احمد نا یزید بن هرون نا ورقاء عن محمد
ابن المنکدر عن امیمة بنت رقیقة وکانت خالة فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه نا الحسین
ابن اسمعیل نا احمد بن اسمعیل السهمی المدینی نا مالک بن انس عن محمد بن المنکدر عن امیمة بنت رقیقة انها قالت

منهم فانه روی بقلة حیاء عن سفیان عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا فذکر ذی الحدیثین باسناده وقال هما موضوعان والله اعلم انتهی (**قوله** عن
عبد الله بن عمر قال) الحدیث رواته ضعفاء محمد بن الحارث بن زیاد بن الربیع الحارثی البصری روی عباس عن یحیی لیس بشیء قال والذی یحدث عنه لیس بثقة
وقال الفلاس حادیثه منکرة وقل ولد وترکه ابو زرعة تحدیثه فی الشفعة وقال ابو حاتم ضعیف ومحمد بن عبد الرحمن بن البیلمانی عن ابیه ضعیف قال البخاری
والنسائی وابو حاتم منکر الحدیث وقال الدارقطنی وغیره ضعیف وقال ابن حبان حدث عن ابیه بنسخة شبیها بمائتی حدیث کلها موضوعة وابوه عبد الرحمن
ابن البیلمانی لینه ابو حاتم وقال الدارقطنی ضعیف لا تقوم به حجة وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی المیزان وغیره (**قوله** عن عبد الله بن الزبیر قال)
الحدیث فی اسناده ابن لهیعة وفیه مقال مشهور وعبد الله بن عطاء هذا اظنه هو مولی آل الزبیر قال یحیی لیس بشیء کذا فی المیزان (**قوله** عن عمر
ابن الخطاب قال ایاکم) الحدیث فی اسناده مجالد وهو ضعیف ضعفه ابن معین ووثقه النسائی فی موضع (**قوله** عن ابی هریرة قال) الحدیث فی اسناده
الکلبی وهو ضعیف وفی مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یزل امر بنی اسرائیل معتدلا حتی بدا فیهم سبایا الامم فقالوا
بالرأی فضلوا واضلوا رواه البزار وفیه قیس بن الربیع وثقه شعبة والثوری وضعفه جماعة وقال ابن القطان هذا اسناد حسن انتهی ورواه ابن ماجه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لم یزل امر بنی اسرائیل معتدلا حتی نشأ فیهم المولدون ابناء سبایا الامم
فقالوا بالرأی فضلوا واضلوا انتهی وفی اسناده ایضا قیس بن الربیع وبسند آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان
الله لا یقبض العلم انتزاعا ینتزعه من الناس ولکن یقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم یبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغیر علم
فضلوا واضلوا انتهی (**قوله** نحو حدیث السهمی) وهو احمد بن اسماعیل السهمی المدنی راوی الموطأ عن مالک وحدیثه یاتی بعد ذلک (**قوله** انما قولی
لامرأة الخ) وروی النسائی والطبری من طریق محمد بن المنکدر ان امیمة بنت رقیقة بقافین مصغرا اخبرته انها دخلت فی نسوة تبایع فقلن یا رسول
الله ابسط یدک نصافحک فقال انی لا اصافح النساء ولکن سآخذ علیکن فاخذ علینا حتی بلغ ولا یعصینک فی معروف فقال فیما اطقتن واستطعتن
فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا وفی روایة الطبری ما قولی لمائة امرأة الا کقولی لامرأة واحدة وقد جاء فی اخبار اخری انهن کن
یاخذن بیده عند المبایعة من فوق ثوب اخرجه یحیی بن سلام فی تفسیره عن الشعبی وفی المغازی لابن اسحق عن ابان بن صالح انه کان یغمس
یده فی اناء فیغمسن ایدیهن فیه کذا فی الفتح قلت وروایة الطبری والمصنف موافقة لروایة البخاری وهو الراجح وما سواها مرجوح وان صح
فیه شیء فالقیاس علی النبی صلی الله علیه وسلم المعصوم المالک لاربه قیاس مع الفارق لاسیما فی هذا الزمان الشائع فیه آثار الفسوق والعصیان وکان
شیخنا العلامة القاضی مولانا بشیر الدین بن کریم الدین القنوجی رحمه الله تعالی من اشد المنکرین علی ذلک وله فی ذلک رسالة وبسط الکلام فی عدم
جواز مصافحة النساء وهو الحق والله اعلم (**قوله** عن امیمة بنت رقیقة انها قالت) الحدیث واخرج البخاری عن عائشة رضی الله تعالی زوج النبی صلی الله
علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمتحن من هاجر الیه من المومنات بهذه الآیة بقول الله تعالی یا ایها النبی اذا جاءک المومنات یبایعنک الی قوله غفور رحیم

اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء ان قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو امية وابراهيم بن مرزوق وعباس بن محمد قالوا نا ابو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله نا علي بن محمد المصري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا نعيم نا رشدين نا عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقاتل عن احد من المشركين الا عن اهل الذمة

الوصايا نا ابو بكر احمد بن محمد بن اسمعيل المقرئ نا ابراهيم بن اسحق بن ابي العنبس نا عبيد الله بن موسى انا المبارك بن حسان عن نافع قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك به ولازكيك بصلوة عبادي عليك بعد انقضاء اجلك نا الحسين بن محمد بن سعيد نا عبد الرحمن بن الحرث نا بقية عن خليد بن ابي خليد عن ابي حلبس عن معوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه نا سليمان بن بنت شرحبيل نا اسمعيل بن عياش

وصلوات

قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وقال اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة وعمرة انتهى قال في الفتح قوله ولا والله فيه القسم لتاكيد الخبر وكان عائشة اشارت بذلك الى الرد على ما جاء عن ام عطية فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته ام عطية في قصة المبايعة قال فمد يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد وكذا حديث ام عطية المروي في صحيح البخاري حيث قالت فيه فقبضت منا امرأة يدها فانه يشعر بانهن كن يبايعنه بايديهن ويمكن الجواب عن الاول بان مد الايدي من وراء الحجاب اشارة الى وقوع المبايعة وان لم تقع مصافحة وعن الثاني بان المراد بقبض اليد التاخر عن القبول او كانت المبايعة تقع بحائل فقد روى ابو داود في المراسيل عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء اتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال لا اصافح النساء وعند عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعي مرسلا نحوه وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن ابي حازم كذلك واخرج ابن اسحق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن ابان بن صالح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده في اناء وتغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد وقد اخرج الطبراني انه بايعهن بواسطة عمر (**قوله** كان اذا جاءه امر يسره) الحديث في اسناده بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة وهو صدوق يهم كذا في التقريب وفي الخلاصة قال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم ورواه الخمسة الا النسائي وزاد واشكر الله تعالى وتقدم البحث في هذه المسئلة في باب سجود الشكر من الجلد الاول فليرجع اليه قد بسطت هنالك بما تقتنع به القلب ولله الحمد (**قوله** عن الزبير قال نهى) الحديث في اسناده يحيى بن عثمان بن صالح السهمي ابو زكريا المصري قال ابن ابي حاتم يتكلمون فيه كذا في الخلاصة وفي التقريب هو صدوق وقد رمي بالتشيع ولينه بعضهم ورشدين هو ابن سعد فيه لين ايضا مر ذكره وفي البخاري في باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون وذكر فيه طرفا من قصة قتل عمر بن الخطاب موصولا وقال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال واوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم (**قوله** الا عن اهل الذمة) فانه يجب علينا ان ندفع عن اهل الذمة من يريد قتالهم او ايذائهم باي وجه بسبب حرمة دماءهم واموالهم كحرمة المسلمين فيجب الدفع عنهم ولا يجب الدفع عن المشركين وان اوذوا او قتلوا والله اعلم (**قوله** قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن موسى بسند المصنف ومتنه وفي اسناده مبارك بن حسان وهو لين الحديث لم تكن لك اي لا حق لك في واحدة منهما الا اني ترحمت عليك واجزت لك التصدق بثلث مالك مع اقتضاء المانع وهو استحقاق الورثة والكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق والمراد به امارة الموت قوله وصلوة الخ اي استغفار المومنين لك بان امرت عبادي بان يقولوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان دعاء الاحياء للاموات يصل اليهم وينفعهم (**قوله** من حضرته الوفاة) الحديث في اسناده بقية بن الوليد هو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وشيخه خليد بن ابي خليد مجهول وابو حلبس بفتح اوله وسكون اللام وفتح الموحدة بعدها مهملة ايضا مجهول كذا في التقريب

نا عتبة بن حميد عن القسم عن ابي امامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكوة في اعمالكم نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا اسمعيل بن علية ح نا محمد ابن المعلى الشونيزي نا محمود بن خداش نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ ان يبيت ليلتين وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده نا عمر بن احمد بن علي الدرني نا محمد بن الوليد القرشي نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه ويبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده نا محمد بن مخلد نا محمد بن جعفر القلوقي نا عبيد الله بن تمام عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لرجل تاتي عليه ثلثة وله مال يريد ان يوصي فيه الا اوصى فيه نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا بكر بن سهل نا عبد الله بن يوسف نا عمر بن المغيرة نا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر نا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا معوية ابن عمرو نا ابو اسحق عن ابن عون عن القسم بن محمد عن عائشة قالت ليكتب الرجل في وصيته ان حدث بي حدث موت قبل ان اغير وصيتي هذه نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة نا علي بن ابراهيم بن عيسى نا احمد بن محمد الماسرجسي نا عمرو بن زرارة

(قوله ان الله عز وجل قد تصدق) الحديث ورواه البيهقي ايضا من حديث ابي امامة وفي اسناده اسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ورواه احمد من حديث ابي الدرداء ولفظه ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في اعمالكم واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك واخرج الطبراني عن خالد بن عبيد الله السلمي وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول كذا في التلخيص وقال الزيلعي وروى عن ابي هريرة ايضا اخرجه ابن ماجه من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن عطاء الا طلحة بن عمرو وهو وان روى عنه جماعة فليس بالقوي انتهى (قوله قال ما حق امرئ) الحديث متفق عليه (قوله امرء مسلم) كذا في اكثر الروايات والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع (قوله له مال يريد ان يوصي) واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا وقد اخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة وفي البخاري عن مالك عن نافع ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده انتهى قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شيء يريد ان يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجها مسلم ورواه احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث (قوله ويبيت ليلتين) كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وكان الثلاث غاية للتاخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي (قوله قال الاضرار) الحديث ورواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ الحيف في الوصية من الكبائر ورواه العقيلي في ضعفاءه بلفظ المصنف وقال لا نعرف احدا رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصي انتهى واخرجه النسائي في التفسير عن علي بن مسهر عن داود بن ابي هند به موقوفا وكذلك رواه البيهقي وقال هو الصحيح ورفعه ضعيف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر ثنا داود بن ابي هند به موقوفا ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن داود بن ابي هند به موقوفا واخرجه الطبري عن جماعة رووه عن داود بن ابي هند موقوفا كذا في نصب الراية (قوله عن عطاء عن ابن عباس) الحديث وعطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس لكن وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وسيجيء

نا زياد بن عبد الله نا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي نا محمد بن عمرو بن خالد نا ابي عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لوارث وصية الا ان يشاء الورثة نا احمد بن كامل نا عبيد بن كثير نا عباد بن يعقوب نا نوح بن دراج عن ابان ابن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين نا احمد بن محمد بن زياد نا عبد الرحمن بن مرزوق نا عبد الوهاب انا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فقال ان الله عز وجل قد قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية الا من الثلث قال ونا سعيد بن مطر عن شهر عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عباس بن الوليد النرسي نا عمران بن خالد الخزاعي نا ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض نسائه ينتظرون طعاما قال فسبقتها قال عمران اكبر ظني انه قال حفصة بصحيفة فيها ثريد قال فوضعتها فخرجت عائشة فاخذت الصحفة قال وذلك قبل ان يحجبن قال فضربت بها فانكسرت فلخذها نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده قال فضمها وقال بكفه يصف ذلك عمران وقال غارت امكم فلما فرغ ارسل بالصحفة الى حفصة وارسل بالمكسورة الى عائشة فصارت قضية من كسر شيئا فهو له وعليه مثله نا احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا يحيى بن آدم نا ابو بكر بن عياش عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس في قوله عز وجل واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا قال اطلعت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم مع ام ابراهيم عليه السلام فقال لا تخبري عائشة وقال لها ان اباك واباها سيملكان او سيليان بعدي فلا تخبري عائشة فانطلقت حفصة فاخبرت عائشة فاظهره الله عليه فعرف بعضه واعرض عن بعض قال اعرض عن قوله ان اباك واباها يكونان بعدي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينشر ذلك في الناس ثنا عرض عنه محمد ثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما اوصى فلان بن فلان اوصى ان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من ترك بعده من اهله ان يتقوا الله حق تقاته وان يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون

(قوله عن ابن عباس قال) الحديث قال ابن القطان في كتابه ويونس بن راشد قاضي خراسان قال ابو زرعة لا باس به وقال البخاري كان مرجيا انتهى والحديث عنده حسن (قوله عن عمرو بن خارجة) الحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن قتادة بسند المصنف وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه قال البزار ولا نعلم لعمرو ابن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث انتهى قال الزيلعي روى له الطبراني في معجمه حديثا آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كره قال ابن عساكر في الاطراف وكذلك رواه جماعة عن قتادة بنحوه وقد رواه همام والحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن المسعودي والحسن بن دينار عن قتادة فلم يذكروا فيه ابن غنم وكذلك رواه ليث بن ابي سليم وابو بكر الهذلي ومطر عن شهر انتهى قلت حديث مطر الوراق عند عبد الرزاق وحديث ليث بن ابي سليم اخرجه ابن هشام في اواخر السيرة عن ابن اسحق عنه عن شهر عن عمرو بن خارجة انتهى (قوله عن انس قال كان الخ) حديث انس ابن مالك اخرجه البخاري في النكاح من طريق علي بن عبد الله عن اسمعيل بن علية عن حميد عن انس واخرجه احمد ايضا وابن حزم في المحلى من طريق حميد عن انس وفي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس وروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة وروى ابن ابي شيبة وابن ماجه عن رجل من بني سوأة عن عائشة بنحو هذه القصة (قوله عن ابن عباس) الحديث في اسناده الكلبي وهو معروف بالضعف واخرج الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تخبري احدا ان ام ابراهيم علي حرام قال فلم يقربها حتى اخبرت عائشة فانزل الله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كذا في الفتح (قوله عن انس بن مالك قال كانوا) الحديث في اسناده محمد بن زنبور وثقه النسائي وابن حبان وقال ابن خزيمة ضعيف وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين كذا في الميزان وفي التقريب صدوق له اوهام وروى البيهقي باسناد حسنه الحافظ عن ابن مسعود انه اوصى فكتب وصيتي هذه الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله الحديث

باب الوكالة

في الوكالة حدثنا الحسين بن اسمٰعيل نا عبيد الله بن سعد الزهري نا عمي نا ابي عن محمد بن اسحٰق عن ابي نعيم يعني وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فسلمت عليه فقلت له اني اريد
الخروج الى خيبر فاحببت التسليم عليك بابي انت وامي يكون ذلك آخر ما اصنع بالمدينة قال فقال لي اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا
قال فلما وليت دعاني فقال خذ منه ثلثين وسقا فوالله ما لآل محمد بخيبر تمرة غيرها فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وذكر باقي الحديث
نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا الحسن بن علي بن غليب الازدي نا يحيى بن سليمان الجعفي نا سليمان بن حيان نا حميد الطويل عن انس قال كان
ابو طلحة وابي بن كعب وسهيل بن بيضاء عند ابي طلحة يشربون من شراب تمر وبسر او قال رطب وانا اسقيهم من الشراب حتى كاد ياخذ منهم فمر رجل
من المسلمين فقال الا هل علمتم ان الخمر قد حرمت فقالوا يا انس كفئ ما في انائك وما قالوا حتى نتبين قال فكفأته قال ابو عبد الله وهو عبيد الله
ابن عبد الصمد بن المهتدي بالله هذا يدل على ان خبر الواحد يوجب العمل نا ابو عبيد القسم بن اسمٰعيل نا القسم بن هاشم السمسار نا عبد العظيم
ابن حبيب بن رغبان نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح حدثنا ابن مجاهد نا الحسن بن اسحٰق العطار نا عامر بن سعيد نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
نا هشام بن عروة بهذا مثله نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا اسمٰعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن
ابن نافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام
حدثنا ابو الحسن المصري نا عبد الرحمن بن معوية نا عبد الله بن سليمن الشامي من اهل الجزيرة نا اسمٰعيل بن عياش عن عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الشعر كحسن الكلام وقبيح الشعر كقبيح الكلام نا ابن صاعد
نا يوسف بن محمد بن سابق نا يحيى بن يمان عن سفين عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح نا ابو بكر
احمد بن محمد بن اسمٰعيل الادمي نا الفضل بن سهل عن محمد بن ادم نا جعفر الاحمر ونا احمد نا الفضل بن سهل نا عفان نا ابو كدينة جميعا عن
قابوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم جزية نا احمد بن محمد نا الفضل بن سهل

(قوله عن جابر بن عبد الله انه سمعه) الحديث رواه ابو داود من طريق وهب بن كيسان عن جابر باسناد حسن وعلق البخاري طرفا منه في اواخر كتاب
الخمس كذا في التلخيص (قوله عن انس قال كان ابو طلحة) الحديث اخرجه البخاري في التفسير من طريق اسمٰعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب قال
قال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ فاني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ جاء رجل فقال وهل
بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال حرمت الخمر قالوا اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل واخرجه مسلم في الاشربة
من هذا الوجه ووقع عند البخاري من رواية ثابت عن انس قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة فنزل تحريم الخمر فامر مناديا فقال ابو طلحة اخرج فانظر
ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت فقال لي اذهب فاهرقها الحديث (قوله قالت ذكر عند رسول الله) الحديث في اسناده
عبد العظيم بن حبيب بن رغبان وهو بالراء المهملة والغين المعجمة قال الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف عبد العظيم بن حبيب بن رغبان عن ابي حنيفة وطبقته
متروك وقال في الميزان قال الدارقطني ليس بثقة (قوله عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر) هو ابن حفص العمري المدني قال النسائي وابو حاتم متروك وقال البخاري
يتكلمون فيه ليس بالقوي واخرج البخاري في الادب المفرد عن عائشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح انتهى (قوله عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص) الحديث فيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو متكلم فيه واخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث عبد الله بن عمر ونحوه سواء وسنده
ضعيف ايضا واخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد والله اعلم (قوله ابو كدينة) هو يحيى بن المهلب وثقه ابن معين
وابو داود والنسائي والعجلي وشيخه قابوس بن ابي ظبيان ضعيف قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن القطان ربما ترك بعضهم حديثه
وكان قد اقترى على رجل فحد فلذلك لذلك والحديث اخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الزكوة عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس نحوه سواء
قال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وقال الترمذي وقد روى قابوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ورواه احمد في مسنده وقد ورد باللفظ الذي فسره به سفيان قال الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ثنا عيسى بن ابي حرب
ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا عمر بن يزيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه والله اعلم

خبر الواحد يوجب العمل

نا ابو احمد لنبيري نا سفين ح ونا احمد نا الفضل بن سهل نا يحيى بن آدم نا زهير جميعاً عن قابوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم جزية نا ابو حامد محمد بن هرون نا احمد بن منيع نا محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني نا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه نا ابن صاعد نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه قرئ على ابي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم شجاع بن مخلد نا هشيم نا عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك نا عبد الله بن محمد املاء من لفظه نا احمد بن حنبل نا هشيم باسناده مثله نا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا هشيم باسناده مثله سواء نا يحيى بن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم وزياد بن ايوب ومحمد بن عمرو بن سليمان ح ونا احمد بن علي بن العلاء نا زياد بن ايوب قالوا نا هشيم نا عبد الله بن ابي صالح باسناده مثله سواء

النذور

وحدثنا ابو حفص عمر بن محمد بن المسيب النيسابوري نا عبد الله بن روح المدائني نا سلام بن سليمان نا محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النذر نذران فمن نذر نذراً لله فليف به ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين نا حمزة بن القسم الامام نا محمد بن الخليل نا محمد بن عبد الله بن عمران نا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن سعيد ح ونا الحسن بن الخضر نا اسحق بن ابراهيم بن يونس نا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك نا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير ح ونا الحسين بن اسمعيل نا حميد بن زنجويه النسائي نا ابن ابي اويس حدثني ابي عن داود بن الحصين عن ثور بن خالد الديلي وعن خاله موسى بن ميسرة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لله يطيقه فليف به واللفظ للمحاملي

(قوله البينة على المدعي) الحديث في اسناده محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني الكوفي قال ابن معين لم يكن ثقة وقال مرة كان يكذب وقال النسائي متروك وقال ابو داود ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي كذا في الميزان (قوله عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى) الحديث اخرجه الشيخان عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه (قوله عن ابي هريرة قال قال) الحديث اخرجه مسلم واحمد وابن ماجه والترمذي وفي رواية لمسلم اليمين على نية المستحلف هو بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على رجل فحلفه القاضي فحلف وورّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نوى القاضي ولا ينفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع وقد بسط النووي الكلام في فوائد هذا الحديث فليرجع اليه (قوله النذور) هو جمع نذر واصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانه ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر والايمان جمع يمين وهو في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شانها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يميناً وعرفت شرعاً بانها توكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله كذا في الفتح (قوله النذر نذران) الحديث في اسناده محمد بن الفضل بن عطية بن عمر وهو ضعيف جداً وقد روى النسائي والحاكم والبيهقي ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين بلفظ لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ومحمد بن الزبير ليس بالقوي ورواه احمد واصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهري من ابي سلمة وقد رواه اصحاب السنن من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قال النسائي سليمان بن ارقم متروك (قوله عن عبد الله بن عباس) الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه من طريق بكير بن عبد الله مثله مختصراً قال ابو داود رواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد موقوفاً انتهى قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي وابا زرعة عن حديث يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير فقالا رواه وكيع عن مغيرة فوقفه وهو الصحيح قلت لهما فالوهم ممن قالا لا ندري من مغيرة او ابن كاسب وقال البيهقي في المعرفة حديث ابن عباس هذا اختلف في رفعه وروى نحوه عن عقبة بن عامر والصحيح عن عقبة مرفوعاً كفارة النذر كفارة اليمين وهو عند جماعة من اهل العلم محمول على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الايمان انتهى قال في التلخيص والحديث طريق آخر رواه ابو داود من حديث كريب عن ابن عباس واسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال ابو داود روي موقوفاً يعني وهو اصح وقال النووي في الروضة حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين قال ابن حجر قد صححه

نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن منصور زاج نا عمر بن يونس نا سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله ولا يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك نا احمد بن محمد بن زياد القطان نا جعفر بن محمد ابن كزال ابو الفضل نا محمد بن نعيم بن هرون نا كثير بن مروان نا غالب بن عبيد الله العقيلي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل عليه نذرا في معصية الله فكفارة يمين ومن جعل عليه نذرا فيما لا يطيق فكفارة يمين ومن جعل عليه نذرا لم يسمه فكفارة يمين ومن جعل ماله هديا الى الكعبة في امر لا يريد فيه وجه الله فكفارة يمين ومن جعل ماله في المساكين صدقة في امر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ومن جعل عليه المشي الى بيت الله في امر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ومن جعل عليه المشي الى بيت الله في امر يريد به وجه الله فليركب ولا يمش فاذا اتى مكة قضى نذره ومن جعل عليه نذرا لله فيما يريد به وجه الله فليتق الله وليف به ما لم يجهده غالب ضعيف الحديث نا حمزة بن القاسم الامام نا محمد بن الخليل نا محمد بن عبد الله بن عمران البياضي نا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمن عن عبد الله ابن سعيد بن ابي هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فاطاقه فليف به حدثنا ابو عمر نا يحيى بن الفضل الخرقي نا ابو عامر نا زهير بن محمد عن ابن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني قلت علي المشي الى الكعبة فقال سعيد اقلت علي نذر فقال الرجل لا فقال ليس عليك شيء نا محمد بن الحسن بن علي الحراني نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا ابي نا ايوب بن سويد الرملي عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا يا رسول الله نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يقعد وان يصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليصم ولم يامره بالكفارة وعن الحسن بن عمارة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن محمد بن سعيد نا الحسن بن جعفر بن مدرار حدثني عمي طاهر بن مدرار نا الحسن بن عمارة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي اسرائيل

ثم ذكر مثله سواء

الطحاوي وابو علي بن السكن فاين الاتفاق انتهى (**قوله** لا نذر الا فيما اطيع الله) الحديث وذكره عبد الحق في احكامه من جهة المصنف وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح فان سليمان متفق على ضعفه (**قوله** عن عائشة قالت) الحديث قال صاحب التنقيح غالب بن عبيد الله مجمع على تركه (**قوله** ان رجلا سأل سعيد بن المسيب) الحديث لا باس باسناده وابو عامر هذا هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي ثقة واما في موطا مالك عن سعيد بن المسيب... وعن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا يومئذ حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال مالك وهذا الامر عندنا قال الزرقاني وبذلك قال ابن عمر وطائفة من العلماء وروي مثله عن القاسم بن محمد وروي عنه ايضا ان فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن ابي حبيبة وانه لا شيء عليه حتى يقول علي نذر مشي الى الكعبة واظنه جعل قوله علي مشي اخبارا بباطل لان الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول لله نذرت المشي او علي لله المشي نذرا وهذا خالف مالكا فيه اكثر العلماء قال محمد بن عبد الحكم من جعل على نفسه المشي الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة فلا شيء عليه وفي قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شيء لانه ان ثبت ما قال انه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فالاسناد اليه صحيح مالك عن ابن ابي حبيبة عنه لا سيما وهو صاحب القصة ولا يضر مالكا مخالفة الاكثر له لانه مجتهد بل لو انفرد فلا ضرر وقال الباجي والاختلاف في الاخذ بقول الافضل الاعلم وهل له الاخذ بقول المفضول اذا كملت آلات الاجتهاد فيه اختلف في ذلك وعندي يجوز الاخذ بقول اي من شاء منهم اذ لا خلاف ان بعض الصحابة افضل من بعض واعلم وقد كان جميع فقهائهم يفتي وينتهي الى قوله

ولم يذكر حديث عمرو بن دينار نا احمد بن عيسى الخواص نا سفيان بن زياد بن آدم نا حبان بن هلال نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ويصوم ولا يتكلم فقال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليصم نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران فالرجل يحلف والله لا نفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله لافعل فلا يفعل واما اليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله نا اسمعيل بن محمد الصفار نا عمر بن مدرك نا سعيد بن منصور نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا علي بن مسلم نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال نا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة ابي ذر على راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقصوا حين اغير على لقاحه حتى ناخت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت ان نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبئسما جزيتها ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا اشعث نا بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية

(**قوله** عن ابن عباس قال بينا) الحديث رواه البخاري وليس فيه في الشمس ورواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان بها ورواه مالك في الموطا عن حميد ابن قيس وثور بن زيد مرسلا وفيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغني انه امره بكفارة ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاؤس عن ابيه عن ابي اسرائيل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وابو اسرائيل يصلي قيل يا رسول الله هو ذا لا يقعد ولا يكلم الناس الحديث وقوله عن ابي اسرائيل لم يقصد به الرواية عنه والتقدير عن طاؤس انه حدثهم عن قصة ابي اسرائيل فذكرها مرسلا ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق وان عمرو بن دينار رواه عن طاؤس مرسلا كذا اخرجه الشافعي عن سفيان عنه عن طاؤس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابي اسرائيل الحديث وفي آخره ولم يامره بكفارة ورواه البيهقي من حديث محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس وفيه الامر بالكفارة ومحمد بن كريب ضعيف قال البيهقي وهو خطاء وتصحيف كذا في التلخيص (**قوله** عن عبد الله قال) الحديث في اسناده ليث بن ابي سليم وهو متروك الحديث (**قوله** جاءت امرأة) الحديث في اسناده عبد الرحمن بن الحارث قال احمد متروك الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن نمير لا اقدم على ترك حديثه وقال ابو حاتم شيخ واخرج مسلم عن عمران بن حصين وفيه قال واسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة من الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم قال ونذرت لله عز وجل ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة راها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية له لا نذر في معصية الله انتهى قال النووي والمرأة التي اسرت هي امرأة ابي ذر وفيه دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال احمد يجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين في سنن النسائي وفي السنن الاربعة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن الحصين المذكور في صحيح مسلم واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين انتهى قلت والمراد بالمعصية في حديث النذر ما عدا الشرك والكفر فلو نذر شركا وكفرا كما ينذرون جهال زماننا للاموات فنذرهم باطل وايمانهم ساقط فعليهم الاستيناف بالايمان ولا كفارة عليهم (**قوله** عن ابي رافع) الحديث وروى مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة له فقالت يكفر اليمين وروى ابو داود عن عمر نحوه كذا في التلخيص

وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي الى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة
فكلهم قال لها اتريدين ان تكوني مثل هاروت وماروت وامروها ان تكفر يمينها وتخلي بينهما حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا الحسن
ابن موسى نا ابو هلال نا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال قالت مولاتي لافرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها في تاج الكعبة
وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة فقلت ان مولاتي
تريد ان تفرق بيني وبين امرأتي فقالت انطلق الى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك قال فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فاخبرته فجاء
حتى انتهى الى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت اني جعلت كل مال لي في تاج الكعبة قال فمما تاكلين قالت وقلت وانا يوما
يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية قال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست قتلت قالت فما تامرني قال تكفري يمينك
وتجمعين بين فتاك وفتاتك ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا عمر بن عبد الرحمن الابار عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم
قال جاءت امرأة الى ابن عباس قد نذرت نحر ابنها فامرها بالكفارة فقال رجل من القوم سبحان الله كفارة في معصية الله تعالى فقال ابن عباس
نعم قد ذكر الله الظهار وامر بالكفارة حدثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن حرب نا ابن ادريس عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن
ابن عباس قال لكل مسكين مد من حنطة ربعه ادامه ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا وهب بن جرير نا هشام صاحب الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال مد من حنطة لكل مسكين حدثنا ابو بكر النيسابوري نا
يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج نا ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة في هذا المسجد يقول ثلثة اشياء فيهن
مد مد في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين ثنا ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر نا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي نا
محمد بن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لكل مسكين مد من حنطة فيه ادامه ثنا محمد بن منصور بن ابي الجهم نا
نصر بن علي نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام اطعم عن كل يوم مدا مدا
حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عمرو بن ابي سلمة نا زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة
الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه حدثنا محمد بن مخلد نا عباس بن عبد الله الترقفي نا يحيى بن يعلى
نا ابي نا غيلان بن جامع عن اسمعيل بن ابي خالد

(قوله عن القاسم قال جاءت) الحديث رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري مثله وزاد قريبا فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين
يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت انتهى قال الزرقاني قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لان الظهار ليس بنذر ونذر
المعصية جاء فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا (قوله عن ابن عمر قال) الحديث واخرج مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من
حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من
حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال الزرقاني قال ايوب قلت لنافع ما التوكيد قال ترداد الايمان في الشيء الواحد (قوله عن ابن عباس قال لكل)
الحديث اسناده صحيح قوله ربعه الربع الزيادة والنماء على الاصل ومنه حديث كفارة اليمين اي لا يلزمه مع المد ادام وان الزيادة التي تحصل من دقيق
المد اذا طحنه يشترى به الادام كذا في المجمع (قـــــــــــــوله عن زيد بن ثابت) الحديث اسناده
صحيح وفي حديث الذي يليه من رواية ابي هريرة فيه ابن لهيعة (قوله عن ابن عباس قال) الحديث وفي الموطا قال مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ذلك مجزيا عنهم قال مالك
احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك
ادنى ما يجزي كلا في صلاته انتهى وقدر الزرقاني المد الاصغر بمد النبي صلى الله عليه وسلم لان جميع الكفارات به ما عدا الظهار
انتهى (قـــــــــــــوله اذا عجز الشيخ) الحديث اسناده صحيح

عن عامر الشعبی قال شهد رجلان من اهل دقوقا نصرانیان علی وصیة مسلم مات عندهم فارتاب اهل الوصیة فاتوا بهما ابا موسی الاشعری فاستحلفهما بعد صلوة العصر والله ما اشترینا به ثمنا ولا کتمنا شهادة الله انا اذا لمن الآثمین قال عامر قال ابو موسی والله ان هذه لقضیة ما قضی بها منذ مات رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الیوم نا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز نا احمد بن عیسی المصری نا عبد الله بن وهب اخبرنی سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید ان ابا الزبیر حدثه عن عدی بن عدی عن ابیه انه اتی رجلان یختصمان الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ارض فقال احدهما هی لی وقال الآخر هی لی حزتها وقبضتها فقال فیها الیمین للذی بیده الارض فلما تقدم لیحلف قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انه من حلف علی مال امرئ مسلم لقی الله عز وجل وهو علیه غضبان قال فمن ترکها قال فله الجنة نا الحسین بن اسمعیل نا محمد ابن عبید الله الزهری نا محمد بن جهضم نا اسمعیل بن جعفر عن یحیی بن سعید الانصاری اخبرنی ابو الزبیر ان عدی بن عدی اخبره عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه نا اسمعیل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا الحسن بن بشر نا الحکم بن عبد الملک عن قتادة عن انس ابن مالک قال امن رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس یوم فتح مکة الا اربعة نفر عبد العزی بن خطل ومقیس بن ضبابة الکنانی وعبد الله ابن سعد بن ابی سرح وام سارة فاما عبد العزی فقتل وهو اخذ باستار الکعبة وذکر باقی الحدیث نا ابو عبد الله احمد بن محمد بن المغلس نا زهیر بن محمد بن قمیر نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدی عن مصعب بن سعد عن ابیه قال لما کان یوم فتح مکة امن رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتین وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقین باستار الکعبة عکرمة بن ابی جهل وعبد الله ابن خطل ومقیس بن ضبابة وعبد الله بن سعد بن ابی سرح وذکر باقی الحدیث نا اسمعیل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا احمد بن المفضل بهذا الاسناد مثله نا ابراهیم بن حماد نا علی بن حرب نا زید بن الحباب نا عمر بن عثمن بن عبد الرحمن بن سعید المخزومی حدثنی ابی عن جدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

قوله عن عامر الشعبی) الحدیث رواه ابو داود وقال حدثنا زیاد بن ایوب نا هشیم انا زکریا عن الشعبی ان رجلا من المسلمین حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم یجد احدا من المسلمین لیشهده علی وصیته فاشهد رجلین من اهل الکتاب فقدما الکوفة فاتیا ابا موسی الاشعری فاخبراه وقدما بترکته ووصیته فقال الاشعری هذا امر لم یکن بعد الذی کان فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا کذبا ولا بدلا ولا کتما ولا غیرا وانها لوصیة الرجل وترکته فامضی شهادتهما انتهی والحدیث سکت عنه ابو داود ثم المنذری فی مختصره (**قوله** عن عدی بن عدی عن ابیه) الحدیث اسناده صحیح واخرج البخاری ومسلم فی القضاء عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال الحضرمی یا رسول الله ان هذا غلبنی علی ارض کانت لابی فقال الکندی هی ارضی فی یدی ازرعها لیس له فیها حق فقال علیه السلام للحضرمی الک بینة قال لا قال فلک یمینه قال یا رسول الله الرجل فاجر لا یبالی علی ما حلف علیه ولیس یتورع عن شیء فقال لیس لک منه الا ذلک فانطلق لیحلف فقال علیه السلام لما ادبر اما لئن حلف علی ماله لیاکله ظلما لیلقین الله وهو عنه معرض (**قوله** عن انس بن مالک قال) الحدیث فی اسناده الحکم بن عبد الملک القرشی البصری وهو ضعیف والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی فی الدلائل من هذا الوجه وروی ابن ابی شیبة من طریق ابی عثمان النهدی ان ابا برزة الاسلمی قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الکعبة واسناده صحیح مع ارساله کذا فی فتح الباری وحدیث انس اخرجه الائمة الستة من طریق مالک عن الزهری عن انس مختصرا اخرج البخاری فی الحج عن عبد الله بن یوسف اخبرنا مالک عن ابن شهاب عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل عام الفتح وعلی راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه قال الحافظ جمال الدین المزی فی تحفة الاشراف واخرجه البخاری فی الجهاد ومسلم فی المناسک وابو داود فی الجهاد والترمذی فیه والنسائی فی الحج وابن ماجه فی الجهاد باسانیدهم انتهی (**قوله** عن ابیه) هو سعد بن ابی وقاص وفیه احمد ابن المفضل تکلم فی صدق وفی تشیع فی حفظه شیء واسباط بن نصر صدوق کثیر الخطاء واخرجه ابو داود والنسائی من حدیث سعد لما کان فتح مکة امن رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس الا اربعة وامرأتین وقال اقتلوهم وان وجدتموهم معلقین باستار الکعبة عکرمة بن ابی جهل وعبد الله ابن خطل وعبد الله بن سعد بن ابی سرح ومقیس بن ضبابة الحدیث واخرج ایضا البزار والحاکم والبیهقی فی دلائل النبوة مثله (**قوله** عن جدی) هکذا فی الاصول التی بایدینا ولعله عن جده ای یقول عمر بن عثمان حدثنی ابی عثمان عن جده سعید بن یربوع المخزومی ویؤیده قول الحافظ ابن الاثیر

قال يوم فتح مكة اربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيذ ومقيس بن ضبابة وهلال بن خطل وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وذكر باقي الحديث نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني صالح بن عبد الله الترمذي حدثني يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن محمد بن ابي القسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي بن بداء وكانا يختلفان الى مكة بالتجارة فخرج رجل من بني سهم فتوفي بارض ليس بها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمتما ولا اطلعتما ثم عرف الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي بن بداء وتميم فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا بالله ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاخذ والجام وفيهم نزلت هذه الآية نا احمد بن اسحق بن بهلول نا الحسن ابن الحكم بن مسلم الوشاء نا الحسن بن الحسين العرني نا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي يختلفان الى مكة فخرج معهما فتى من بني سهم فتوفي بارض ليس بها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما كتمتما ولا اطلعتما ثم وجد الجام بمكة قالوا اشتريناه من عدي وتميم فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلفا ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاخذ والجام وفيهم نزلت هذه الآية نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز واحمد بن الحسين بن الجنيد قالا نا الحسن بن عرفة نا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد زنيا فقال لليهود ما يمنعكما ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل اذ كان ذلك فينا فلما ذهب ملكنا فلا نجترئ على الفعل فقال لهم ايتوني باعلم رجلين فيكم فاتوه بابني صوريا فقال لهما انتما اعلم من وراءكما قالا يقولون قال فانشدكما بالله الذي انزل التوراة على موسى كيف تجدون حدهما في التوراة

في اسد الغابة في ترجمته وهذا لفظه سعيد بن يربوع المخزومي اسلم قبل الفتح وشهدها وروى عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن ابيه عن جده وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اينا اكبر انا او انت فقلت يا رسول الله انت اكرم مني واخير وانا اقدم ميلادا منك وروى ايضا قصة ابن خطل انتهى مختصرا وروى البيهقي بلفظ آخر قال الحافظ في التلخيص في باب الامان روى البيهقي من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن ابيه قصة قتل ابن خطل انتهى وقال الحافظ في الاصابة في ترجمته قال النسائي وغيره له صحبة روى حديثه ابو داود من رواية ابنه عبد الرحمن عنه وروى عنه ايضا ابن له آخر اسمه عثمان وروى البغوي وابن منده من طريق عمر بن عثمان ابن عبد الرحمن بن سعيد حدثني جدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اينا اكبر فذكر الحديث والله اعلم وقوله نقيذ هو بالنون والقاف مصغر (**قوله** عن ابن عباس قال) الحديث رواه البخاري ايضا من طريق يحيى بن زكريا نحوه (**قوله** كان تميم الداري) اي الصحابي المشهور وذلك قبل ان يسلم تميم وقد جاء في بعض الطرق انه رواها عن تميم نفسه بين ذلك الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري (**قوله** فتوفي بارض) في رواية الكلبي فمرض السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا من تركته جاما وهو اعظم تجارته فبعناه بالف درهم فاقتسمتها انا وعدي ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصية بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهم ما ارادا ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا اشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فامرهم ان يستحلفوهما كذا في الفتح

قوله

عن جابر قال) الحديث اخرجه ابو داود من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بلفظ فدعا بالشهود الخ وكذلك رواه اسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم وكلهم قالوا فدعا بالشهود وقال في التنقيح قوله في الحديث فدعا بالشهود فشهدوا زيادة في الحديث تفرد بها مجالد ولا يحتج بما ينفرد به قال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى قلت واخرجه ايضا ابو داود عن هشيم عن المغيرة عن الشعبي مرسلا بنحوه لم يذكر فيه فدعا بالشهود فشهدوا والله اعلم ولكنه ليشكل بحديث رواه المصنف من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم انتهى وذكره عبد الحق من جهة المصنف ايضا في احكامه ثم قال وعمر بن راشد اليمامي ليس بالقوي ضعفه احمد بن حنبل وابو زرعة وابن معين انتهى واعله ابن عدي ايضا بعمر بن راشد واسند

نعم لان رجل مع امرأة زنية وفيه عقوبة والرجل على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة فاذا شهد اربعة انهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة رجم قال الشعبي بالشهود فشهد اربعة فرجمهما النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي نا ابو محمد بن صاعد وابو بكر النيسابوري وموسى بن جعفر بن قرين واحمد بن ابراهيم بن حبيب الزراد وعبد الله بن احمد بن اسحق المصري قالوا نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به ويعملوا به نا ابو بكر محمد بن الحسن المقرئ نا الحسين بن ادريس نا خالد بن الهياج نا ابي عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الاسقع وعن ابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين

الرضاع

حدثنا عبد الملك بن احمد الدقاق نا محمد بن نصر نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه سأله ترى تحرم من الرضاعة مرة واحدة قال لا [illegible] حدثنا محمد بن اسماعيل نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وابن مسعود قالا يحرم من الرضاع قليله وكثيره حدثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد الدوري ح وحدثنا عثمان بن محمد الدقاق نا الحسن بن سلام السواق قالا نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لا تحرم المصة والمصتان [illegible] نا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابي [illegible] سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فشق عليها فجعل يمصه ويمجه فدخل في حلقه فسأل ابا موسى فقال حرمت عليك فاتى ابن مسعود فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم نا محمد بن احمد بن ابراهيم الكاتب نا محمد بن سنان نا عبيد الله بن تمام نا حنظلة نا سالم بن عبد الله
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان
ابن ابي شيبة نا جرير ح ونا ابو عثمن سعيد بن محمد بن احمد الكرخي نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن اسحق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة
ابن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما
فتق الامعاء قال ابراهيم فذكرته لسعيد بن المسيب فقال اذا دخلت قطرة واحدة في جوف الصبي وهو صغير حرمت عليه وقال عثمن الا ما فتق
الامعاء من اللبن ولم يزد على هذا نا الحسين بن اسمعيل نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل نا سليمن بن المغيرة نا ابو موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله
ابن مسعود ان رجلا كان معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا يمص فاخذ زوجها يمص لبنها ويمجه قال حتى وجدت طعم لبنها في حلقه فاتى
ابا موسى الاشعري فذكر ذلك له فقال حرمت عليك امرأتك فاتاه ابن مسعود فقال انت الذي تفتي هذا بكذا وكذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم نا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن ابي عطية قال جاء رجل الى ابي موسى
فقال ان امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل في حلقي شيء سبقني فشدد عليه ابو موسى فاتى عبد الله بن مسعود فقال سألت احدا غيري قال
نعم ابا موسى فشدد علي فاتى ابا موسى فقال ارضيع هذا فقال ابو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين اظهركم نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
نا عثمن بن ابي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان يقول لا رضاع بعد حولين كاملين نا
الحسين بن اسمعيل وابراهيم بن دبيس بن احمد وغيرهما قالوا نا ابو الوليد بن برد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ نا ابو روق الهمداني نا احمد بن
روح نا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول لا رضاع الا في الحولين في الصغر حدثنا محمد بن منصور نا عمرو بن علي
نا معاذ بن هشام ح وثنا ابو حامد محمد بن هرون نا يعقوب بن اسمعيل بن حماد بن زيد نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
ح ونا القسم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بلبل ابو احمد نا الحسن بن سلام نا عفان

قال ابو حاتم هما مجهولان لكن اخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث ابي حصين عن ابي عطية قال جاء رجل الى ابي موسى فذكره بمعناه كذا في التلخيص
(قوله عن زيد بن ثابت) الحديث في اسناده عبيد الله بن تمام ابو عاصم ضعفه الدارقطني وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم وقد رواه مسلم بهذا
اللفظ من حديث ام الفضل (قوله عن ابن عباس قال) الحديث واخرج الطبري عن ابن عباس ان الحولين لغاية الارضاع وان لا رضاع بعدهما
ورجاله ثقات الا انه منقطع بين الزهري وابن عباس ثم اخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس
ايضا بسند صحيح مثله ثم اسند عن قتادة قال كان ارضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كذا في الفتح (قوله
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث قال ابن عدي هذا الحديث يعرف بالهيثم بن جميل مسندا وغيره لا يرفعه والهيثم هذا اسكن
انطاكية وتغلط الكتب على الثقات كما تغلط غيره وارجو انه لا يتعمد الكذب وذهل ابن القطان فقال ان ابا الوليد الانطاكي لا يعرف وقد ذكره النسائي
في الكنى وقال هو محمد بن احمد بن الوليد بن برد الانطاكي صالح وذكر ابن ابي حاتم وقال روى عن الهيثم وابيه ورواد بن الجراح ومحمد بن كثير
المصيصي ادركته ولم اسمع منه وكتب الي بشيء يسير من فوائده وقال صاحب التنقيح وابو الوليد هو محمد بن احمد وثقه الدارقطني وقال النسائي صالح
والهيثم بن جميل وثقه الامام احمد والعجلي وابن حبان وغير واحد وكان من الحفاظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس
هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا معمر عن ابن عيينة به موقوفا ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة به موقوفا ورواه مالك في الموطا عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا
ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه وقال البيهقي الصحيح موقوف وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود
التحديد بالحولين قال ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبي ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام كذا في التلخيص

نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المصة الواحدة اتحرم قال لا وقال ابو حامد ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله اتحرم الرضعة الواحدة قال لا نا ابراهيم بن حماد نا زيد بن اخزم نا عبد الصمد نا ابي نا حسين المعلم عن مكحول عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولكن ما فتق الامعاء نا محمد بن الحسين الحراني نا احمد بن يحيى بن زهير نا عبد الرحمن بن سعيد ابو امية نا عبد الرحمن بن القطامي نا ابو المهزم عن ابي هريرة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان فلانا تزوج وقد ارضعتها قال فكيف ارضعتها قالت ارضعت الجارية وهي ابنة ست سنين ونصف وارضعت الغلام وهو ابن ثلث سنين فقال اذهبي فقولي له فليصاحبها هنيئا مريئا لا رضاع بعد فطام وانما يحرم من الرضاع ما في المهد ابن القطامي ضعيف نا احمد بن محمد بن ابي شيبة نا محمد بن هشام المروذي نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال كيف وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا ابو عاصم عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة حدثني عقبة بن الحرث ثم قال لم يحدثني ولكن سمعته يحدث قال تزوجت ابنة ابي اهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فاعرض عني ثم سالته فاعرض عني قال في الرابعة او الثالثة كيف بك وقد قيل قال ونهاه عنها حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال ابو عاصم واخبرني عمر بن سعيد واخبرني محمد بن سليم واخبرني ابو عامر الخزاز

(قوله عن ام الفضل) الحديث رواه مسلم من طريق همام قال نا قتادة بهذا السند والمتن ورواه ايضا من طريق بشر بن السري قال نا قتادة بهذا السند الا ان المتن فيه قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان انتهى (قوله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ليس فيه مجروح (قوله عن ابي هريرة ان امرأة) الحديث فيه ابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان البصري قال النسائي وغيره متروك الحديث (قوله عن عقبة بن الحارث) الحديث رواه البخاري باسانيد مختلفة واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعد سمعت احمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء انها ارضعتهم قال ابن شهاب الناس ياخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وان شهدت معها اخرى وجب الحكم به واحتج ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فاشار الى ان ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر فرق بينهما ان جاءت ببينة والا فخل بين الرجل وامرأته الا ان يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشاء امرأة ان تفرق بين الزوجين الا فعلت وقال مالك تقبل مع اخرى وعن ابي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات كذا في الفتح (قوله وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ) فيه رد على من زعم ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر وتبع قائل ذلك اخذا من رواية البخاري في النكاح من طريق ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال ابن ابي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ واخرجه ابو داود من طريق حماد عن ايوب ولفظه عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ ولم يسمه وفيه اشارة الى التفرقة في صيغ الاداء بين الافراد والجمع او بين القصد الى التحديث او عدمه فيقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثني بالافراد وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع او سمعت فلانا يقول ووقع عند المصنف في الذي يليه حدثني عقبة بن الحارث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يحدث فهذا يعين احد الاحتمالين فقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع ولا يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم يقصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غير ان يشعر به كذا في الفتح (قوله فاعرض عني الخ) فيه اشارة الى جواز اعراض المفتي ليتنبه المستفتي على ان الحكم فيما سأله الكف عنه وجواز تكرار السوال لمن لم يفهم المراد والسوال عن السبب المقتضي لرفع النكاح

وهذا حديث ابن جريج قال تزوجت ابنة ابي اهاب وساق الحديث حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف نا سفيان
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ان امرأة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما فكانت تحته (وكانت)
بنت ابي اهاب التيمي فاعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تبسم وقال كيف وقد قيل نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون
نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فابطأنا
عليها قالت تصدقوا علي فوالله لقد ارضعتكما جميعا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال دعها عنك لا خير لك فيها
قرئ على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن الزهري وهشام بن عروة وغيرهما عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت استاذن علي عمي افلح بن ابي القعيس بعدما نزل الحجاب فلم آذن له فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال ائذني
له فانه عمك قلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال ائذني له فانه عمك حدثنا ابو بكر بن ابي داود نا
ابو الطاهر ح ونا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز نا الربيع بن سليمان قالا نا ابن وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اخبرته
ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له نا ابو حامد محمد بن هرون نا محمد بن يحيى القطعي نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا فلقد كانت في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
تشاغلنا بموته فدخل الداجن فاكلها نا ابو حامد نا خلاد بن يوسف نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن شيء من امر الرضاعة فقال لا اعلم الا ان
الله تعالى قد حرم الاخت من الرضاعة فقيل له فان عبد الله بن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال ابن عمر قضاء الله تعالى خير من قضائك
وقضاء ابن الزبير نا سعيد بن محمد بن احمد الحناط نا عبد الرحمن بن يونس السراج نا عبد الله بن ادريس

(قوله عن عائشة رض قالت استاذن) حديث عائشة اخرجه الائمة الستة (قوله افلح بن ابي القعيس الخ) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر ووقع عند البخاري في الشهادات من طريق الحكم عن عروة استاذن علي افلح فلم آذن له وفي رواية مسلم من هذا الوجه افلح بن قعيس والمحفوظ افلح اخو ابي القعيس وان الذي استاذن هو افلح وابو القعيس هو اخوه قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم الا من قال افلح اخو ابي القعيس وقال ابو الجعد لانها كنية افلح قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اعلم لابي القعيس ذكرا الا في هذا الحديث (قوله فامرني ان آذن الخ) ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند ابي داود دخل علي افلح فاستترت منه فقال اتستترين مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث ويجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت ودار بينهما الكلام ثم جاء يستاذن ظنا منه انها قبلت قوله فلم تاذن له حتى تستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد ثبتت هذه الزيادة عن عائشة ايضا مرفوعة في اول باب الرضاع عند البخاري وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي ارضعته من غيرها مثلا وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري وابي حنيفة واصحابه في اهل الكوفة وابن جريج في اهل مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والزم به بعضهم من اطلق من الحنفية القائلين ان الصحابي اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما رأى لا بما روى لان عائشة صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وحرموا بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوي كذا في الفتح

(قوله عن عائشة قالت) الحديث رواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى مثله (قوله ان ابن عمر سئل عن شيء الخ) في اسناده خالد بن يوسف قال في الميزان انه خالد بن يوسف بن خالد السمتي البصري اما ابوه فهالك واما هو فضعيف انتهى

عن ابن جريج ومالك عن الزهري عن عمرو بن الشريد قال سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية فولدت احداهما غلاما وارضعت الاخرى
جارية هل يصلح للغلام ان ينكح الجارية فقال لا اللقاح واحد ثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن ادريس نا محمد بن عمرو
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه زينب بنت ابي سلمة قالت كانت اسماء بنت ابي بكر ارضعتني وكان الزبير يدخل علي وانا امتشط
فياخذ بقرن من قرون راسي فيقول اقبلي علي حدثيني وترى انه ابي انما ولده اخوتي فلما كان قبل الحرة ارسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي
على حمزة بن الزبير وحمزة ومصعب من الكلابية قالت فارسلت اليه وهل يصلح له فارسل الي انما تريدين منع ابنتك انا اخوك وما ولدت
اسماء فهم اخوتك واما ولد الزبير لغير اسماء فليسوا لك باخوة قالت فارسلت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وامهات المؤمنين
فقالوا ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا ثنا محمد بن منصور بن النضر نا عمرو بن علي نا معتمر قال سمعت ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله
ابن الحارث بن نوفل عن ام الفضل قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب الدورقي
نا ابن علية عن ايوب عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث الهاشمي عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه اعرابي
فقال يا رسول الله كانت عندي امرأة فتزوجت عليها امرأة فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين او قال املاجة
او املاجتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان او قال الرضعة والرضعتان ثنا محمد بن جعفر بن رميس
نا عمرو بن شبة نا ابراهيم بن صدقة نا سعيد عن قتادة وايوب عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان قال قتادة ولا المصة ولا المصتان ثنا محمد بن منصور الشيعي نا عمرو بن علي نا معتمر وعبد الوهاب قالا نا ايوب عن ابن ابي مليكة
عن ابي الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الملك بن
زنجويه نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات وهي تريد ما يحرم من الرضاع ثم نزل ايضا
خمس معلومات ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر وعبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الله بن موهب
عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس
بمحياه ومماته ثنا الحسين بن اسمعيل نا ابن ابي مذعور نا عيسى بن يونس

(قوله سئل ابن عباس) الحديث رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل له امرأتان ارضعت
احداهما غلاما والاخرى جارية اينكح الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد انهما اخوان لاب واخرجه الترمذي في جامعه من هذا الوجه بلفظ انه
سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد وهذا تفسير لبن الفحل و
هذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحاق انتهى (قوله زينب بنت ابي سلمة) واخرجه الشافعي من طريق الدارقطني وروي عنها كذا في التلخيص
وقال في فتح الباري وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه وحجتهم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب واجيبوا بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث
الصحيحة (قوله انها سمعت عائشة) الحديث رواه مسلم ايضا (قوله عن تميم الداري قال سالت) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم
في الفرائض فابو داود عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري و
اخرجه الترمذي عن ابي اسامة وابن نمير ووكيع ثلثتهم عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري فذكره وقال هذا حديث لا نعرفه
الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال وهب عن تميم الداري وقد ادخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذويب هكذا
رواه يحيى بن حمزة وهو عندي ليس بمتصل انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم
بالسند المنقطع فقط ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الولاء حدثنا ابن المبارك اخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن
وهب عن تميم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في الفرائض فقال باب اذا اسلم على يديه ويذكر عن تميم الداري رفعه
وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر انتهى وقال البيهقي في كتاب مناقب الشافعي وقد صرح بعض الرواة بسماع ابن
موهب من تميم وضعفه البخاري وادخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة وهو ايضا ضعيف

نا معوية بن يحيى الصدفي عن القسم الشامي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل فله ولاءه الصدفي ضعيف والذي قبله مرسل نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الرحمن بن صالح الازدي نا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله ابن موهب عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال هو اولى الناس بمحياه ومماته نا عبد الله بن محمد نا الحسن بن حماد سجادة نا علي بن عابس وعبد الرحمن بن سليمان ومحمد بن ربيعة الكلابي كلهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابن موهب رجل من خولان قال سمعت تميما الداري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله رجل نحوه نا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا ابي نا خلد بن يوسف نا ابي نا زياد بن سعد عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرف سنة فان جاء صاحبها فليردها اليه وان لم يات صاحبها فليتصدق بها وان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له نا ابو محمد بن صاعد نا عمرو بن علي نا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله ابن مسعود فرغ من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل فليس احد اكتسب من احد والصدقة جائزة قبضت او لم تقبض نا ابو بكر احمد ابن محمد بن اسمعيل الادمي نا الفضل بن سهل نا الاسود بن عامر نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل اسر فاخذت العضباء معه فاتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تاخذني وتاخذون العضباء وانا مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال ومضى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اني جائع فاطعمني واني ظمآن فاسقني فقال هذه حاجتك قال ففدى برجلين وحبس النبي صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله وكانت من سوابق الحاج قال فاغار المشركون على سرح المدينة واسروا امرأة من المسلمين قال وكان المشركون يريحون ابلهم بافنيتهم فلما كان الليل نوموا وعمدت الى الابل فما كانت تاتي على ناقة منها الا رغت حتى اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها ثم اتت المدينة ونذرت ان الله تعالى نجاها لتنحرنها فلما اتت المدينة عرف الناس الناقة وقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واتي بها النبي صلى الله عليه وسلم واخبر بنذرها فقال بئسما جزيتها او جزيتيها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم بن عباد نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال قال عطاء تحرم منها ما قل وما كثر قال وقال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير انه يأثر عن عائشة رضي الله عنها في الرضاع انه لا يحرم منها دون سبع رضعات قال قول الله عز وجل خير من قول عائشة انما قال الله تعالى واخواتكم من الرضاعة ولم يقل رضعة ولا رضعتين نا محمد نا اسحق نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات نا محمد نا اسحق نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر ساله رجل اتحرم رضعة او رضعتان فقال ما نعلم الاخت من الرضاعة الا حراما فقال الرجل ان امير المؤمنين يريد ابن الزبير زعم انه لا تحرم رضعة فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضائك وقضاء امير المؤمنين نا محمد نا اسحق نا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر وابن الزبير مثله نا القسم بن اسمعيل المحاملي نا يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن حسان الازرق قالا نا اسحاق الازرق نا داود ابن ابي هند عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها

(**قوله** عن ابي امامة قال) الحديث روى الطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل واعله بمعوية بن يحيى واسند تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني ووافقهم وقال في رواياته نظر ورواه ابن عدي ايضا من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة واعله بجعفر بن الزبير وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي وقال جعفر متروك وكان رجلا صالحا انتهى (**قوله** عن ابي هريرة قال) الحديث رواه البزار ايضا في مسنده عن يوسف ابن خالد السمتي وكلاهما ضعيفان (**قوله** قال عبد الله بن مسعود فرغ) الحديث وروى عبد الرزاق في آخر الوصايا فقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض انتهى كذا في الزيلعي وعيسى بن المسيب في اسناد المصنف ضعيف قال في الميزان عيسى بن المسيب البجلي الكوفي قال يحيى والنسائي والدارقطني وابو داود ضعيف وقال ابو حاتم وابو زرعة ليس بالقوي انتهى (**قوله** عن عمران ابن حصين قال كانت) الحديث رواه مسلم وابو داود في النذور والنسائي في السير (**قوله** عن ابي ثعلبة الخشني) الحديث واخرج البزار بسند صالح والحاكم وصححه من حديث ابي الدرداء رفعه بلفظ ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته

وصلحه داً فلا تنقضوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها لفظ يعقوب آخر كتاب الرضاع

كتاب الاحباس

نا محمد بن مخلد نا علي بن اشكاب نا اسحق الازرق عن سفين عن ابي اسحق عن عمرو بن الحرث بن المصطلق قال لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ولا بيضاء الا ارضا جعلها صدقة وبغلته البيضاء حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم البزاز نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا يحيى بن سعيد نا سفين حدثني ابو اسحق قال سمعت عمرو بن الحرث وهو يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلته البيضاء وارضا جعلها صدقة نا محمد بن عبد الله بن زكريا بمصر نا احمد بن شعيب النسائي نا قتيبة بن سعيد نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته الشهباء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها في سبيل الله قال قتيبة مرة اخرى جعلها صدقة نا احمد بن محمد بن زياد نا اسمعيل بن اسحق نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا ابو اسحق عن عمرو بن الحرث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي امرأته قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته وسلاحه وارضا تركها صدقة نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا احمد بن شعيب اخبرني عمرو بن علي نا ابو بكر الحنفي نا يونس بن ابي اسحق عن ابيه قال سمعت عمرو بن الحرث يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترك الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة نا ابراهيم بن حماد نا الحسن ابن محمد بن الصباح نا مطرف نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان اول صدقة تصدق بها في الاسلام صدقة عمر بن الخطاب وان عمر قال يا رسول الله اشر كيف اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرها نا ابو عبد الله محمد بن القسم الازدي المعروف بابن ابنة كعب نا الهيثم بن سهل نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ح ونا محمد بن القسم نا الهيثم بن سهل نا حماد بن زيد نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا احب الي منه فقال له ان شئت تصدقت به وامسكت اصله قال فتصدق به عمر على الفقراء والمساكين وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل ويطعم صديقا غير متمول منه مالا وموتأثل منه مالا نا محمد بن احمد بن اسد الهروي نا محمد بن الحسين ابو جعفر الحراني نا يونس بن محمد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه اصاب ارضا بخيبر يقال لها ثمغ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له حبس اصلها وتصدق بثمرها نا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني اسمعيل حدثني عبد العزيز ابن المطلب حدثني يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بماله بثمغ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به تقسم ثمره وتحبس اصله لا تباع ولا يورث نا علي بن محمد المصري نا محمد بن الربيع بن بلال نا حرملة بن يحيى واحمد بن ابي بكر قالا نا ابن وهب ح وثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد نا الحسين بن الهيثم ابو الربيع الرازي نا حرملة انا ابن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق بماله الذي بثمغ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بثمره واحبس اصله لا يباع ولا يورث وقال ابو الربيع تصدق به تقسم ثمره وتحبس اصله لا يباع ولا يورث نا جعفر بن محمد بن احمد الواسطي نا موسى بن هرون نا محمد بن يحيى النيسابوري نا ابو غسان الكناني نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي

فان الله لم يكن لينسى شيئا وتلا وما كان ربك نسيا انتهى كذا في نيل الاوطار (قوله عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال) الحديث رواه البخاري في الوصايا حدثنا ابراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي حدثنا ابو اسحق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة انتهى ووقع عند مسلم وابي داؤد والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا وصى بشيء انتهى وابو اسحق في اسناد المصنف هو السبيعي (قوله عن ابن عمر ان اول) الحديث اخرجه الائمة الستة كلهم عن نافع عن ابن عمر فالبخاري في اواخر الشهادات ومسلم وابو داؤد في الوصايا والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في كتاب الاحباس وفي بعض طرق البخاري ان هذا المال كان نخلا انتهى واخرجه احمد حدثنا حماد هو ابن خالد ثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال اول صدقة اي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر (قوله تصدق به) قال السبكي وهذا ظاهر ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام عمر قلت وقد وقع عند البخاري ايضا من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهذه اتم الروايات واصرحها في المقصود

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقته بثمغ فقال احبس اصلها وسبل ثمرها وثنا ابو سهل بن زياد نا الحسن بن علي بن شهريار نا اسمعيل بن عبد الله العسكري ح وثنا ابو سهل نا الحسن بن علي المعمري سمعت محمد ابن المصفى قالا نا بقية نا سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ارضي من ثمغ فقال احبس اصلها وسبل ثمرها نا محمد بن نوح الجنديسابوري نا احمد بن العلاء بن هلال نا عمر بن يزيد نا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اتصدق بمالي قال احبس اصلها وسبل ثمرتها

باب كيف يكتب الحبس

كيف يكتب الحبس

حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن حماد نا احمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري نا يزيد بن زريع عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فكيف تأمرني فيه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انها لا تباع ولا توهب ولا تورث للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه نا محمد بن جعفر بن رميس نا الحسن بن محمد بن الصباح نا معاذ بن معاذ نا ابن عون ح ونا عمر بن احمد بن علي القطان نا محمد بن عثمان بن كرامة نا ابو اسامة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمرني فقال ان شئت جعلتها لله حبست اصلها وتصدقت بها فجعلها عمر صدقة على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال ابو اسامة قال بعض اصحابنا عن ابن عون ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا وقال وحدثنا ابو اسامة عن ابن عون حدثني رجل انه قرأ تلك الرقعة فكان فيها غير متأثل مالا هذا حديث ابي اسامة نا محمد بن احمد بن الصواف نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبيد الله بن عمر ابو سعيد نا سليم بن اخضر ويزيد بن زريع قالا نا ابن عون بهذا الاسناد نحوه قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه انه لا تباع اصلها ولا توهب ولا تورث وفي آخره قال ابن عون فذكرت هذا لمحمد فقال غير متأثل مالا نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن منصور زاج نا النضر بن شميل نا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني بها

(**قوله** وسبل ثمرها) اي اجعلها وقفا وابح ثمرتها لمن وقفتها عليه سبلته اذا ابحته كانك جعلت اليه طريقا مطروقة كذا في المجمع (**قوله** اني نذرت ان اتصدق الخ) قال الحافظ في الفتح اسناده ضعيف ولم يثبت هذا وانما كان صدقة تطوع انتهى قلت في اسناده مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزنجي كثير الاوهام قال الحافظ وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر رأى في المنام ثلاث ليال ان يتصدق بثمغ (**قوله** عن ابن عمر قال اصاب عمر الحديث) رواه البخاري ايضا قال حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع بسند المصنف ومتنه بفرق يسير.

(**قوله** غير متمول فيه) وفي رواية غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها ومالا منصوب على التمييز وفي بعض الروايات غير متأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ والتأثل اتخاذ اصل المال حتى كانه عنده قديم واثلة كل شيء اصله واشتراط نفي التأثل يقوي ما ذهب اليه من قال المراد من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين انتهى وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان قال كان ابو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين احد انتهى ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته وهو ضعيف كما لا يخفى قاله الحافظ (**قوله** ويطعم صديقا الخ) وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب قال حماد وزعم عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يهدي الى عبد الله بن صفوان من صدقة

قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها انها لا تباع اصلها ولا توهب ولا تورث فتصدق بها على الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول منها قرئ على محمد بن الحسن بن ابي الشوارب قيل له سمعت العباس بن يزيد نا معاذ بن معاذ والانصاري قالا نا ابن عون ح ونا ابو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الاصبهاني نا ابو مسعود احمد بن الفرات انا يزيد بن هارون انا ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال اصبت ارضا بخيبر فقلت يا رسول الله اني اصبت ارضا ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت تصدقت بها وحبست اصلها قال فجعلها عمر لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل والغزاة في سبيل الله وفي الرقاب والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها ويطعم صديقا غير متمول فيه واوصى بها الى حفصة رضي الله عنها ثم الى الاكابر من ال عمر رضي الله عنه هذا لفظ ابي مسعود قال ابو مسعود هذا اجود حديث رواه ابن عون زاد معاذ واوصى بها الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من ال عمر قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن النسائي نا اسمعيل بن مسعود انا بشر عن ابن عون قال ونا حميد بن مسعدة انا بشر بن المفضل نا ابن عون بهذا نحوه وقال ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث نحو حديث النضر نا محمد بن عبد الله نا ابو عبد الرحمن نا اسحق بن ابراهيم انا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون بهذا وقال فحبس اصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب في المساكين وابن السبيل والضيف ورواه داود بن ابي هند عن ابن عون نا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد نا عمران بن بكار الكلاعي بحمص نا الربيع بن روح نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن علي بن عبد الرحمن عن داود بن ابي هند عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال اتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اصبت ارضا بخيبر ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فحبس عمر اصلها وتصدق بها لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب في سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول فيه ورواه الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر نا احمد بن محمد بن احمد بن سعدان بواسط نا شعيب بن ايوب ح ونا ابو صالح الاصبهاني نا ابو مسعود قالا نا ابو داود الحفري نا سفين عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال اصبت ارضا من ارض خيبر فقلت يا رسول الله اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي منه ولا انفس عندي منه قال ان شئت تصدقت بها وامسكت اصلها قال فتصدق بها عمر على ان لا يباع ولا يوهب في الفقراء والقربى والضيف والرقاب وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف غير متمول مالا نا علي بن محمد بن احمد المصري نا عبيد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفين الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اصبت ارضا من ارض خيبر ما اصبت مالا قط انفس عندي منه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استامره فقلت يا رسول الله اني اصبت مالا من خيبر ما اصبت مالا انفس عندي منه فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها عمر في الفقراء وفي الاقربين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويعطي بالمعروف صديقا غير متمول قال ابن عون فذكرته لابن سيرين فقال غير متاثل مالا تابعه ابو اسحق الفزاري عن ابن عون حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا نا عبد الرحمن النسائي اخبرني هرون بن عبد الله هو الحمال وانما سمي بالحمال لانه حمل رجلا في طريق مكة على ظهره فانقطع به فيما يقال نا معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عبد الله الانصاري نا حميد عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى ولو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في فقراء اهل بيتك واقاربك نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة نا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابي عن ثمامة عن انس مثله وزاد فيه قال فجعلها لابي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا اقرب اليه مني نا الحسين بن اسمعيل نا ابو يحيى نا الانصاري نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس نحو حديث ثمامة وحميد عن انس اخرجه البخاري قال قال الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس نا محمد بن مخلد نا محمد بن عبد الملك زنجويه نا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ان ربنا يسالنا من اموالنا

عمر وكذا رواه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث واوصى بها عمر الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من ال عمر كما عند المؤلف من هذا الوجه (قوله) عن انس قال الخ حديث انس اخرجه الشيخان واحمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي باسانيد

وانى اشهدك انى قد جعلت ارضى بيرحاء لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابى بن كعب نا ابو سهل
احمد بن محمد بن زياد وجعفر بن محمد بن احمد الواسطى قالا نا موسى بن هرون نا محمد بن خلف العسقلانى بعسقلان نا رواد بن الجراح عن صدقة بن يزيد
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا رسول الله ما من مالى شئ احب الى من المائة وسق التى اطعمتنيها من خيبر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبس اصلها واجعل ثمرها صدقة قال فكتب عمر هذا الكتاب من عمر بن الخطاب فى ثمغ والمائة الوسق التى اطعمنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض خيبر انى حبست اصلها وجعلت ثمرها صدقة لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللمقيم عليها ان ياكل
او يوكل صديقا لا جناح ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ما قامت السموات والارض جعل ذلك الى ابنته حفصة فاذا ماتت فالى ذى الرأى من
اهلها نا محمد بن اسمعيل الفارسى نا يحيى بن ايوب العلاف نا سعيد بن ابى مريم نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه اراد ان
يتصدق بماله الذى بثمغ فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حبس اصلها وسبل ثمرها قرئ على ابى محمد بن يحيى بن صاعد قيل له وفى كتابك
عن حبيب بن بشر الازدى نا سعيد بن سفين الجحدرى نا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا رسول الله انى
استفدت مالا وهو نفيس فاردت ان اتصدق به قال تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرته قال فتصدق به فصدقته
كتبت على ذلك فى سبيل الله والضيف وابن السبيل والمساكين وذى القربى لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف ويوكل صديقه غير
متاثل فيه

باب فى حبس المشاع

حدثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الزبير بن بكار نا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ان المائة سهم التى لى بخيبر لم اصب مالا قط هو اعجب الى منها وقد اردت ان
اتصدق بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها نا يعقوب بن ابراهيم البزاز ومحمد بن مخلد قالا نا بشر بن مطر نا سفين بن عيينة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر اتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان ملك مائة سهم من خيبر واشتراها حتى استجمعها فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال انى قد اصبت مالا لم اصب مثله وقد اردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال احبس الاصل وسبل الثمر نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا
ابو عبد الرحمن النسائى ح ونا محمد بن مخلد نا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق قالا نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ابو عبيد الله نا سفين عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم مثل قول الزبير بن بكار سواء نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن
النسائى نا محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انى اصبت مالا لم اصب مثله قط وكان له مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها وانى قد اردت ان اتقرب بها الى الله
عز وجل قال فاحبس اصلها وسبل الثمرة رواه غير شيخنا عن ابى عبد الرحمن نا محمد بن عبد الله الخلنجى ببيت المقدس نا سفين نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن
النسائى نا محمد بن مصفى بن بهلول نا بقية عن سعيد بن سالم المكى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ارض من ثمغ فقال احبس اصلها وسبل ثمرها نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور الرمادى حدثنا محمد بن يزيد البزاز ابو جعفر الكوفى

مفتوحة والفاظ مختلفة (قوله بيرحاء لله الخ) ونقل ابو على الصدفى عن ابى ذر الهروى انه جزم انها مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم
صارت كلمة واحدة واختلف فى حاء هل هى اسم رجل او امرأة او مكان اضيفت اليه البير او هى كلمة زجر للابل وكان الابل كانت ترعى هناك
وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البير الى اللفظة المذكورة كذا فى الفتح (قوله فقسمها بين حسان) قال الحافظ وقد تمسك به من قال اقل من
يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لانه وقع فى رواية الماجشون عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عند البخارى فجعلها ابو طلحة
فى ذى رحمه وكان منهم حسان وابى بن كعب فدل على انه اعطى غيرهما معهما ثم رأيت فى مرسل ابى بكر بن حزم فردها على اقاربه ابى بن كعب وحسان
بن ثابت واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة الف درهم انتهى كلامه (قوله
فاذا ماتت فالى ذى الرأى) ووقع عند احمد عن ايوب عن نافع يليه ذو الرأى من آل عمر فكأنه كان اولا شرط ان النظر فيه لذوى الرأى
من اهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابى غسان المدنى قال هذه نسخة صدقة عمر
اخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر امير المؤمنين فى
ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان توفيت فالى ذوى الرأى من اهلها

ناعبد الرحمن بن عبد الله العمری عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر یا رسول الله ان لی مالا ثمغ اکره ان یباع بعدی قال فاحبسه وسبل ثمره نا جعفر بن محمد بن احمد الواسطی ناموسی بن هرون نا ابوبکر الاثرم نا عبد الرحمن بن دبیس الکندی ناصالح بن عمر عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخیبر فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی اصبت ارضا بخیبر ما اصبت مالا هو انفس عندی منه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فقال فحبس عمر اصلها وتصدق بها لا تباع ولا توهب ولا تورث فی الفقراء وذوی القربی والرقاب والضیف وفی سبیل الله وابن السبیل ولا جناح علی من ولیها ان یاکل بالمعروف ویطعم صدیقا غیر متمول منه مالا قال الاثرم افادنا ابن نمیر هذا الشیخ نا ابوسهل بن زیاد نامعاذ بن المثنی نا ابومسلم المستملی ح ونا ابوسهل ابن زیاد نا الحسن بن علی المعمری قال سمعت محمد بن الصباح قالا نا سفیان عن عبید الله بن عمر العمری عن نافع عن ابن عمر ان عمر اتی النبی صلی الله علیه وسلم وقد کان ملک مائة سهم من خیبر فاشتراها حتی استخلصها فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال قد اصبت شیئا لم اصب مثله وقد اردت ان اتقرب به الی الله عز وجل قال فاحبس الاصل وسبل الثمر

باب وقف المساجد والسقایات

حدثنا القاضی الحسین بن اسمٰعیل نا یوسف بن موسی نا جریر نا حصین بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان ح ونا محمد بن منصور بن ابی الجهم نا السری بن عاصم نا عبد الله ابن ادریس ح وقرئ علی محمد بن الحسن بن محمد بن ابی الشوارب بالمفتح وانا اسمع قیل له سمعت العباس بن یزید نا عبد الله بن ادریس قال سمعت حصین ابن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان ح ونا احمد بن محمد بن سعدان نا شعیب بن ایوب نا یحیی بن آدم نا عبد الله بن ادریس عن حصین بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان السعدی ح وحدثنی علی بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا علی بن عاصم عن حصین حدثنی عمرو بن جاوان المازنی قال سمعت الاحنف بن قیس ح ونا ابوصالح الاصبهانی عبد الرحمن بن سعید نا ابومسعود نا ابوداود نا ابوعوانة اخبرنی حصین عن عمرو بن جاوان ح ونا ابوسهل ابن زیاد نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابی نا بهز بن اسد نا ابوعوانة نا حصین عن عمرو بن جاوان ح ونا محمد بن عبد الله بن زکریا نا ابوعبد الرحمن النسائی نا اسحٰق بن ابراهیم انا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ابی یحدث عن حصین بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان رجل من بنی تمیم وذاک انی قلت له ارأیت اعتزال الاحنف ما کان قال سمعت الاحنف یقول اتیت المدینة وانا حاج فبینما نحن فی منازلنا نضع رحالنا اذ اتانا آت فقال قد اجتمع الناس فی المسجد فانطلقت فاذا الناس یجتمعون واذا بین اظهرهم نفر قعود فاذا هو علی بن ابی طالب والزبیر وطلحة وسعد بن ابی وقاص فلما قمت علیهم قیل هذا عثمن بن عفان قد جاء قال فجاء وعلیه ملاءة صفراء فقلت لصاحبی کما انت حتی انظر ما جاء به فقال عثمن اهاهنا علی اهاهنا الزبیر اهاهنا طلحة اهاهنا سعد بن ابی وقاص قالوا نعم قال فانشدکم بالله الذی لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من یبتاع مربد بنی فلان غفر الله له فابتعته فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت انی قد ابتعت مربد بنی فلان قال فاجعله فی مسجدنا واجره لک قالوا نعم قال فانشدکم بالله الذی لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من یبتاع رومة غفر الله له فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت انی قد ابتعت بیر رومة قال فاجعلها سقایة للمسلمین واجرها لک قالوا نعم قال فانشدکم بالله الذی لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من یجهز جیش العسرة غفر الله له فجهزتهم حتی ما یفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد هذا لفظ حدیث معتمر عن ابیه عن حصین ۞ وقال ابن ادریس فی حدیثه من یبتاع مربد بنی فلان غفر الله له فابتعته بعشرین الفا او بخمسة وعشرین الفا ۞ وقال ایضا فی بیر رومة فابتعتها بکذا وکذا ثم اتیته وقال اجعلها سقایة للمسلمین واجرها لک ۞ وقال علی بن عاصم فی حدیثه فی قصة المربد فابتعته بکذا وکذا ثم اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت قد ابتعت مربد بنی فلان توسع به فی مسجد المسلمین فقال نعم وقد وجب اجره لک ۞ وقال فی بیر رومة فابتعتها بعشرین الفا او خمسة وعشرین الفا الشک من حصین ۞ وقال ابوداود عن ابی عوانة فی قصة المربد فابتعت ببضعة وعشرین الفا ونحو ذلک وبقیة الفاظهم متقاربة والمعنی واحد وفی حدیث احمد بن حنبل فی بیر رومة فابتعتها بکذا وکذا نا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز نا شجاع بن مخلد ح ونا القاضی الحسین بن اسمٰعیل نا یحیی بن محمد بن السکن قالا نا سعید بن عامر

(قوله حتی استخلصها) فی الصحاح استخلصه لنفسه ای استخصه لنفسه **باب وقف المساجد والسقایات** قوله قال سمعت الاحنف یقول) قصة عثمان اخرجها البخاری معلقا والترمذی والنسائی واسحاق بن راهویه وابن خزیمة وابن حبان وابو یعلی الموصلی واسد بن موسی فی فضائل الصحابة بطرق متنوعة والفاظ مختلفة ذکره الحافظ فی شرح البخاری فی کتاب الوقف

حدثنی یحیی بن الحجاج عن سعید الجریری عن ثمامة بن حزن القشیری قال شهدت الدار حین اشرف علیهم عثمان رضی الله عنه فقال انشدکم بالله هل تعلمون
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم المدینة ولیس بها ماء یستعذب غیر بئر رومة فقال من یشتری بئر رومة فیجعل دلوه فیها مع دلاء المسلمین بخیر له
منها فی الجنة فاشتریتها من صلب مالی فجعلت دلوی فیها مع دلاء المسلمین فانتم الیوم تمنعونی ان اشرب منها حتی اشرب من ماء البحر قالوا اللهم
نعم قال انشدکم بالله والاسلام هل تعلمون انی جهزت جیش العسرة من صلب مالی قال قالوا اللهم نعم انشدکم الله والاسلام هل تعلمون
ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یشتری بقعة آل فلان فیزیدها فی المسجد بخیر له منها فی الجنة فاشتریتها من صلب
مالی فزدتها فی المسجد انتم الیوم تمنعونی ان اصلی فیه رکعتین قالوا اللهم نعم فقال انشدکم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول صلی الله علیه وسلم
کان علی ثبیر مکة ومعه ابوبکر وعمر وانا فتحرک الجبل حتی سقطت حجارته بالحضیض فرکضه رسول الله صلی الله علیه وسلم برجله وقال اسکن فانما
علیک نبی وصدیق وشهیدان قالوا اللهم نعم قال الله اکبر الله اکبر شهدوا لی ورب الکعبة انی شهید ثلث مرات متقاربان فیه نا ابن بشر نا احمد
ابن سنان نا یعقوب بن محمد الزهری نا یحیی یعنی ابن ابی الحجاج عن الجریری بهذا وزاد فیه انشدکم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
زوجنی احدی ابنتیه بعد الاخری رضی بی ورضی عنی قالوا اللهم نعم حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحق المروزی نا عبدالله بن محمد بن ابی ثمامة الانصاری
نا محمد بن عبدالله الانصاری نا هلال بن حق حدثنی الجریری عن ثمامة بن حزن القشیری قال شهدت الدار یوم اصیب عثمان رضی الله عنه فاطلع
علیهم اطلاعة وقال ادعوا لی صاحبیکم اللذین البّاکم علیّ فدعیا فقال انشدکما بالله هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة
ضاق المسجد باهله فقال من یشتری هذه البقعة من خالص ماله فیکون فیها کالمسلمین وله خیر منها فی الجنة فاشتریتها من خالص مالی
فجعلتها للمسلمین قالوا اللهم نعم قال فانتم تمنعونی ان اصلی فیه رکعتین انشدکم بالله هل تعلمون انی صاحب جیش العسرة قالوا اللهم نعم
نا ابو سهل بن زیاد نا عبدالله بن احمد بن حنبل نا محمد بن ابی بکر المقدمی نا محمد بن عبدالله الانصاری نا هلال بن حق عن الجریری بهذا وقال اللذین
البّاکم علیّ فدعیا له وزاد فیه قال انشدکم بالله اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة لم یکن بها بئر یستعذب الا بئر رومة
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یشتریها من خالص ماله فیکون دلوه فیها کدلاء المسلمین وله خیر منها فی الجنة فاشتریتها من خالص مالی فانتم
تمنعونی ان اشرب منها نا ابن صاعد نا بشر بن آدم ابن بنت ازهر السمان نا جدی ازهر بن سعید عن ابن عون حدثنی عمر بن عبیدالله حدثنی محمد
ابن حکیم قال کتب ابن عامر الی عثمان کتابا فقدمت علیه وقد نزل به اولئک فعمدت الی الکتب فخیطتها فجعلتها فی قبائی ثم لبست لباس المرأة ثم ازلّ
حتی دخلت علیه فجلست بین یدیه فجعلت افتق قبائی وهو ینظر فدفعتها الیه فقرأها ثم اشرف علی المسجد فاذا طلحة جالس فی المسجد فی المشرق
فقال یا طلحة قال یا لبیک قال نشدتک الله هل تعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من یشتری قطعة فیزیدها فی المسجد وله بها کذا وکذا فاشتریتها
من مالی فقال طلحة اللهم نعم قال فانتم فیه امنون وانا فیه خائف ثم قال یا طلحة قال یا لبیک قال نشدتک بالله هل تعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال من یشتری رومة یعنی بکذا فیجعلها للمسلمین وله بها کذا وکذا فاشتریتها من مالی فقال طلحة اللهم نعم فقال یا طلحة قال یا لبیک قال
نشدتک بالله هل تعلمنی حملت فی جیش العسرة علی مائة قال طلحة اللهم نعم ثم قال طلحة اللهم لا اعلم عثمان الا مظلوما نا القاضی ابو عمر محمد بن
یوسف نا الحسن بن محمد نا شبابة نا اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی سلمة بن عبدالرحمن قال لما حصر عثمان رضی الله عنه فی الدار اشرف علیهم فقال انشدکم الله
فقال تعلمون انی کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حراء فتحرک فقال اثبت حراء فانه لیس علیک الا نبی وصدیق او شهید قال
فشهد له ناس ثم قال تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من یوسع لنا بیتا فی المسجد فاشتریت بیتا واوسعت به فی المسجد
قال فشهد له ناس قال انشدکم بالله هل تعلمون ان رومة کانت تباع بیعا من ابن السبیل وانی اشتریتها فجعلتها لله تعالی وابن السبیل قالوا
نعم فشهد له ناس ثم قال انشدکم بالله اتعلمون انی جهزت جیش العسرة وانفقت علیه کذا وکذا فشهد له ناس ثم قال ولکنه طال علیکم عمری
واستعجلتم قدری ان انزع سربالا سربلنیه الله تعالی لا والله لا یکون ذلک ابدا نا ابو سهل احمد بن محمد بن زیاد نا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنی
ابی نا ابو قطن نا یونس بن ابی اسحق عن ابیه عن ابی سلمة بن عبدالرحمن قال اشرف عثمان من القصر وهو محصور فقال انشد بالله تعالی من شهد
رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حراء اذ اهتز الجبل فرکله بقدمه وقال اسکن حراء لیس علیک الا نبی وصدیق او شهید وانا معه
فانتشد له رجال قال انشد الله من شهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم بیعة الرضوان اذ بعثنی الی المشرکین الی اهل

قال هذه يدي وهذه يد عثمان فبايع لي فانتشد له رجال فقال نشدت بالله من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يوسع لنا هذا البيت في المسجد ببيت في الجنة فابتعته من مالي فوسعت به في المسجد فانتشد له رجال قال ونشدت بالله من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش العسرة وقال من ينفق اليوم نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالي فانتشد له رجال قال ونشدت بالله من شهد رومة يباع ماؤها لابن السبيل فابتعتها من مالي فأبحتها لابن السبيل قال فانتشد له رجال نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن النسائي نا عمران بن بكار بن راشد نا خطاب بن عثمان نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه اشرف عليهم ثم ذكر نحوه الى آخره نا محمد بن عبد الرحمن بن زكريا نا ابو عبد الرحمن يعني النسائي اخبرني محمد بن وهب نا محمد بن سلمة حدثني ابو عبد الرحيم حدثني زيد عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان في داره اجتمع الناس حول داره فاشرف عليهم وساق الحديث نا ابو صالح الاصبهاني نا ابو مسعود نا عبيد الله بن جعفر نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان اشرف عليهم من فوق داره فقال اذكركم بالله الم تعلموا ان حراء حين انتفض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فانما عليك نبي وصديق او شهيد قالوا نعم قال اذكركم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة قال من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهودون معسرون فجهزت ثلث ذلك الجيش قالوا نعم قال اذكركم بالله الم تعلموا ان بئر رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن فاشتريتها ثم جعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا نعم في اشياء عددها نا الحسين بن اسمعيل واحمد بن علي بن العلاء قالا نا القسم بن محمد المروزي نا عبدان نا ابي نا شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عثمان حين حصر اشرف عليهم فقال نشدتكم بالله ولا انشد الا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه عليه السلام قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم فصدقوه قال وقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة نا يحيى بن محمد بن صاعد نا عمرو بن علي نا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود فُرِغَ من اربع الخَلْق والخُلُق والرزق والاجل فليس احد اكتسب من احد والصدقة جائزة قُبِضَتْ او لم تقبض نا علي بن عبد الله بن مبشر ويزداد بن عبد الرحمن الكاتب قالا نا ابو موسى محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا عبيد الله بن عمر عن بشير بن محمد عن عبد الله بن زيد انه تصدق بحائط له فاتى ابواه النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله انها كانت قيم وجوهنا ولم يكن لنا مال غيره فدعا عبد الله فقال ان الله عز وجل قد قَبِلَ منك صدقتك وردها على ابويك قال فتوارثناها بعد ذلك هذا مرسل بشير بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد ورواه يحيى القطان عن عبيد الله فبين ارساله في روايته اياه نا ابو اسحق نهشل بن دارم التميمي ويعقوب بن ابراهيم البزاز قالا نا عمر بن شبة ح ونا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب الدوري

(قوله ان عثمان حين حصر اشرف عليهم) قال الحافظ ابو اسحق المذكور في اسناده هو السبيعي وقال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة وقد اختلف فيه على ابي اسحق فرواه زيد بن ابي انيسة عنه كهذه الرواية اخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن عثمان اخرجه النسائي ايضا وتابعه ابو قطن عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه اخرجه احمد ومن جهته المؤلف قال الحافظ وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فانه ثقة واتفاق شعبة وزيد بن ابي انيسة على روايته هكذا ارجح من انفراد يونس بن ابي اسحق الا ان آل الرجل اعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لابي اسحق فيه اسنادين وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة او تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب (قوله من حفر بئر رومة الخ) قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها قال الحافظ هو المشهور في الروايات فقد اخرجه الترمذي من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب من مائها الا بثمن لكن لا يتعين الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي فيها ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين وان كانت اولا عينا فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بئرا ولعل العين كانت تجري الى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها اليه

قالا نا حفص بن عمرو قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني بشير بن محمد بن عبد الله الانصاري ان جده عبد الله تصدق بمال له ليس له مال غيره وقال بن شبه بمال لم يكن له غيره قال فجاء ابواه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان عبد الله تصدق بماله وكان لنا وله فيه كفاف وليس لنا وله قال بن شبه ولم يكن لنا وله مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ان الله عز وجل قد قبل منك صدقتك وقال حفص قد قبل الله صدقتك وردها على ابويك قولته عبد الله بعد من ابويه نا محمد بن عثمن بن ثابت نا عبيد بن شريك نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن عمر عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه تصدق بماله فاتى ابواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا سفين بن عيينة عن محمد وعبد الله ابني ابي بكر وعمرو بن دينار عن ابي بكر بن حازم ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة وهو الى الله تعالى ورسوله فجاء ابواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما هذا ايضا مرسل لان عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمن ولم يدركه ابو بكر بن حزم نا محمد بن حمدويه المروزي نا محمود بن ادم نا سفين عن عمرو سمع ابا بكر بن محمد بن عمرو يحدث ان عبد الله بن زيد الذي ارى النداء اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه نا ابو سهل بن زياد نا معاذ بن المثنى نا ابو مسلم المستملي نا سفين عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو ويحيى وحميد سمعوا ابا بكر يخبر عن عمرو بن سليم ان عبد الله بن زيد يعني ابن عبد ربه الذي ارى النداء جعل حائطا له صدقة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني جعلت حائطي صدقة وهو الى الله والى رسوله فجاء ابواه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا لم يكن لنا عيش الا هذا الحائط فرده صلى الله عليه وسلم على ابويه ثم ماتا فورثهما وهذا ايضا مرسل نا ابو سهل نا محمد بن غالب نا ابراهيم بن بشار نا ابن عيينة حدثني عبد الله بن ابي بكر بن عمرو وحميد ويحيى ابن سعيد سمعوا ابا بكر يخبر عن عمرو بن سليم ان عبد الله بن زيد جعل حائطه صدقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جعلت حائطي صدقة لآل النبي صلى الله عليه وسلم ولآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه ثنا ابو سهل بن زياد نا ابراهيم بن احمد بن عمر الوكيعي نا شيبان نا ابو امية بن يعلى نا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان عبد الله بن فلان نسي شيبان اسمه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كل شئ هو لي فهو صدقة الا فرسي وسلاحي قال وكانت له ارض فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلها في الاوفاض والاوفاض فجاء ابواه فقالا يا رسول الله اطعمنا من صدقة ابننا فوالله ما لنا شئ وانا لنطوف مع الاوفاض فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليهما فماتا فورثها ابنهما الذي كان تصدق بها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صدقتي التي كنت تصدقت بها فدفعتها الى والدي فماتا فحازلها هي لي قال نعم فكلها هنيئا مريئا وهذا ايضا مرسل اسحق بن يحيى ضعيف ولم يدرك عبادة وابو امية بن يعلى متروك والله اعلم

كتاب في الاقضية والاحكام وغير ذلك

حدثنا ابو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا يزيد بن هرون عن فرج بن فضالة عن محمد بن عبد الاعلى بن عدي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض بينهما قال وانت ههنا يا رسول الله قال نعم قال على ما اقضي قال ان اجتهدت فاصبت لك عشرة اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك اجر واحد نا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه جعل مكان الاجور حسنات

كتاب في الاقضية والاحكام وغير ذلك

(قوله في الاوفاض) قال الجوهري الوفضة شئ كالجعبة من ادم ليس فيها خشب والجمع الوفاض والاوفاض الفرق من الناس الاخلاط من قبائل شتى كأصحاب الصفة وفي الحديث انه عليه السلام امر بصدقة ان توضع في الاوفاض انتهى وفي مجمع بحار الانوار قوله امر بصدقة ان توضع في الاوفاض هم الفرق والاخلاط من الناس وقيل هم الذين مع كل واحد منهم وفضة وهي مثل كنانة صغيرة يلقى فيها طعامه وقيل هم فقراء ضعاف لا دفاع بهم جمع وفض وقيل اراد اهل الصفة والله اعلم

كتاب في الاقضية والاحكام وغير ذلك

(قوله عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه الحاكم ايضا من حديث عقبة بن عامر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه وزاد احمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء فلك عشرة اجور وان انت اجتهدت فاخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف ايضا كذا في التلخيص

حدثنا ابو سهل بن زياد احمد بن محمد بن عبد الله نا بشر بن موسى نا ابو عبد الله محمد بن الفرج بن فضالة حدثني ابي الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عقبة بن عامر قال جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فقال لي قم يا عقبة اقض بينهما قلت يا رسول الله انت اولى بذلك مني قال وان كان اقض بينهما فان اجتهدت فاصبت فلك عشرة اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك اجر واحد نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا القسم بن هاشم نا علي بن عياش نا ابو مطيع معاوية بن يحيى عن ابن لهيعة عن ابي المصعب المعافري عن محرر بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى القاضي فاجتهد فاصاب كان له عشرة اجور واذا قضى فاجتهد فاخطأ كان له اجران نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الله بن عمر الخطابي نا الدراوردي عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن عثمن بن محمد الاخنسي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل على القضاء فقد ذبح بغير سكين قرئ على عبد الله بن محمد وانا اسمع حدثكم ابو كامل نا فضيل بن سليمن نا عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين نا عمر بن احمد بن علي الجوهري نا محمد بن عمران بن حبيب نا هشام بن عبيد الله نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن عثمن بن محمد عن الاعرج والمقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف السلمي ح ونا ابن صاعد واسمعيل الوراق قالا نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب كان له اجران واذا اجتهد فاخطأ كان له اجر هذا لفظ النيسابوري وقال ابن صاعد واذا قضى القاضي فاجتهد فاصاب فله اجران واذا قضى فاخطأ فله اجر ونا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا مجالد بن سعيد نا عامر عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس الا يبعث يوم القيمة وملك آخذ بقفاه حتى يوقفه على شفير جهنم ثم يلتفت الى الله مغضبا فان قال القه القاه في مهوى اربعين خريفا وقال مسروق لان اقضي يوما بحق احب الي من ان اغزو سنة في سبيل الله عز وجل ونا ابو عبيد القسم بن اسمعيل المحاملي نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن ابي بكير نا يحيى بن ابي بكير نا زهير عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده وبه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر وباسناده عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين المسلمين

(قوله من ولي القضاء) الحديث اخرجه اصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وله طرق واعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وذكر المصنف الخلاف فيه على سعيد المقبري قال والمحفوظ عن سعيد المقبري عن ابي هريرة تنبيه قال ابن الصلاح معناه ذبح من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الآخرة ان فسد قال الخطابي ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه والثاني ان الذبح بالسكين يريح وبغيرها كالخنق وغيره يكون الالم فيه اكثر فذكر ليكون ابلغ في التحذير ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فاخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال انما قال ذبح بغير سكين ليشير الى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان اشق عليه ولا يخفى فساده كذا في التلخيص (قوله عن ابي هريرة) والحديث اخرجه الشيخان من حديث عمرو بن العاص وابي هريرة اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران (قوله عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه احمد وابن ماجه ايضا بمعناه في اسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ابو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كذا في التقريب (قوله القاه في المهوى الخ) قال في النهاية الخريف هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة فاذا انقضى اربعون خريفا انقضت اربعون سنة (قوله عن ام سلمة رضي الله عنها) الحديث رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا بقية بن الوليد عن اسمعيل بن عياش حدثني ابو بكر التيمي عن عطاء بن يسار عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد

فلا يقضين بين اثنين وهو غضبان نا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن يزيد البحراني نا ابراهيم بن صدقة نا سفين بن حسين عن ابي بشر عن ابن جوشن عن ابي بكرة انه كتب الى ابنه وهو قاضي بسجستان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين القاضي بين اثنين وهو غضبان ولا يقضين في امر قضائين نا عبدالله بن احمد بن ثابت البزاز نا القسم بن عاصم نا موسى بن داود نا القسم بن عبدالله العمري عن عبدالله بن عبدالرحمن الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان

كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري

حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني نا عبدالله بن عبدالصمد بن ابي خداش نا عيسى بن يونس نا عبيدالله بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب او السنة اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها عند الله واشبهها بالحق فيما ترى اجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة ان الله تولى منكم السرائر وادرأ عليكم بالبينات واياك والقلق والضجر والتاذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك نا محمد بن مخلد نا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا سفين بن عيينة نا ادريس الاودي عن سعيد بن ابي بردة واخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفين من ههنا الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له اس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك البينة على من ادعى واليمين على من انكر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القران والسنة اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى واجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينة والا وجهت عليه القضاء فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ثم اياك والضجر والقلق والتاذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر

الحكمين اكثر من الآخر انتهى وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في معجمه (قوله) انه كتب الى ابنه حديث ابي بكرة رواه الشيخان وابن ماجه ايضا (قوله في امر قضائين) معناه لا يحكم في قضية واحدة بحكمين مختلفين تبعا للهوى والا ففي الاجتهاد جواز ذلك كما لا يخفى (قوله عن ابي سعيد الخدري قال) الحديث رواه الطبراني في الاوسط والحارث في مسنده والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع كذا في التلخيص وقال ابن القطان عبدالله وابوه مجهولان والقاسم بن عاصم مثلهما (قوله عن ابي المليح الهذلي قال كتب الخ) في اسناده عبيدالله ابن ابي حميد وهو ضعيف واخرجه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا محمد بن عبدالله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن ابي العوام البصري قال كتب عمر فذكره (قوله اذا ادلي اليك) من ادلى الدلو اي ارسلها يقال ادلى بحجته اي ارسلها واخرجها (قوله وظنينا) اي لا يجوز شهادة ظنين اي متهم في دينه من الظنة التهمة وقوله ظنين في ولاء وهو من ينتمي الى غير مواليه اي من قال انا عتيق فلان وظنين قرابة كقول من قال انا قريب فلان او ابنه وهو كاذب فيه بحيث اتهمه الناس فلا يقبل شهادته للتهمة والظنة بالكسر التهمة

ويحسن بها الذكر فانه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله

حدثني ابي نا احمد بن الحنين بن عبد الجبار نا داود بن عمرو نا صالح بن موسى ح وثنا عثمن بن احمد الدقاق نا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي نا محمد بن عبيد المحاربي نا صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم عني احاديث مختلفة فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتي فهو مني وما جاءكم مخالفا لكتاب الله ولسنتي فليس مني صالح بن موسى ضعيف لا يحتج بحديثه نا ابو محمد بن صاعد والحسين بن اسمعيل قالا نا الفضل بن سهل نا يحيى بن ادم نا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به وما تنكرونه فكذبوا به حدثنا ابن صاعد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا علي بن المديني نا يحيى بن ادم باسناده نحوه وزاد فاني اقول ما يعرف ولا ينكر ولا اقول ما ينكر ولا يعرف حدثنا عثمن بن احمد بن السماك نا حنبل بن اسحق نا جبارة بن المغلس نا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم نا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيري وابو بكر احمد بن عيسى الخواص قالوا نا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسمعيل الفقيه نا يزيد بن نعيم ببغداد نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي واقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده

(قوله اذا حدثتم عني بحديث) الحديث رواه المصنف في الافراد والعقيلي في الضعفاء وابو جعفر بن البختري في الجزء الثالث عشر من فوائده من حديث محمد بن عون الزيادي ثنا اشعث بن براز عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة به مرفوعا وقال المصنف ان اشعث تفرد به انتهى وهو شديد الضعف والحديث منكر جدا استنكره العقيلي وقال انه ليس له اسناد يصح كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي وقال الذهبي اشعث ابن براز الهجيمي ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري منكر الحديث (قوله عن علي بن ابي طالب قال) الحديث فيه جبارة بن المغلس ضعفه ابن معين وقال البخاري مضطرب الحديث قال السخاوي ووقع عند الطبراني في الكبير من حديث الوضين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا سئلت اليهود عن موسى فاكثروا فيه وزادوا فيه ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فاكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وانه ستفشو عني احاديث فما اتاكم من حديثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروا فما وافق كتاب الله فانا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم اقله وقد سئل شيخنا يعني ابن حجر عن هذا الحديث فقال انه جاء من طرق لا تخلو من مقال وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل وبين معناه (قوله يزيد بن نعيم) رأيت في بعض الهوامش المعتمدة ان ابن القطان قال لا يعرف حاله والله اعلم واما الذهبي فما ذكره في الميزان وفي التلخيص ان رجلين تداعيا دابة واقام كل واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ آخر حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ذكره في اثناء البيوع وفي اواخر الحدود ورواه عبد الرزاق ايضا في مصنفه في البيوع اخبرنا الثوري واسرائيل عن سماك به ورواه البيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن ابي عوانة ثنا سماك بن حرب به وقال هذا منقطع انتهى ورواه الطبراني في معجمه موصولا حدثنا ابراهيم بن محمد بن عوف الحمصي ثنا محمد بن مصفى عن سويد بن عبد العزيز عن الحجاج ابن ارطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بشاهدين بانه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ثم اخرجه من طريق آخر حدثنا احمد بن سليمان بن يوسف العقيلي الاصبهاني حدثني ابي ثنا الحسين ابن حفص عن ياسين الزيات عن سماك به بنحوه سواء قال الحافظ في التلخيص وصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه باسنادين في احدهما حجاج بن ارطاة والراوي عنه سويد بن عبد العزيز وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء انتهى واخرج ابو داود واحمد في مسنده والحاكم في المستدرك في الاحكام وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال المنذري اسناده كلهم ثقات ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد العزيز الدراوردي نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واذا حكم فاجتهد فاصاب فله اجران قال فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة حدثنا ابن صاعد نا الرمادي نا يحيى بن عبد الحميد نا عبد العزيز بن محمد باسناده نحوه وقال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ونا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور المكي نا عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاخطأ فله اجر ثم ان احكم فاصاب فله اجران وقال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال ابو بكر هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة نا ابن صاعد نا محمد بن ابي عبد الرحمن المقرئ نا ابي ح ونا ابن صاعد نا احمد بن منصور نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة بن شريح نا يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا مثل قول القواريري نا محمد بن المعلى والحسين بن اسمعيل قالا نا يوسف بن موسى نا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي كانت في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال يمينه فقال يا رسول الله انه لا يبالي على ما حلف ولا يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق به ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض نا ابن صاعد نا احمد بن المقدام نا خالد بن الحرث نا سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين ادعيا دابة لم يكن لهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين

بينهما نصفين واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ورواه اسحق بن راهويه في مسنده ومن طريقه ابن حبان في صحيحه اخبرنا عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي قال جاء رجلان يختصمان الى ابي الدرداء في فرس فاقام كل واحد البينة انها نتجت عنده فقضى به بينهما نصفين وقال الحافظ في التلخيص حديث ابي موسى اخرجه احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان في صحيحه واختلف فيه على سعيد بن ابي عروبة فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبئت ان رجلا قال البخاري قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث فحمل هذا [illegible] ابو بردة هذا الحديث من ابيه ورواه مطهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة مرسلا قال حماد فحدثت به سماك بن حرب فقال انا حدثت به ابا بردة وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب الصحيح انه عن سماك مرسلا والله اعلم (**قوله** عن عمرو بن العاص) الحديث اخرجه الشيخان واخرجه ابن ماجه سندا ومتنا مثل رواية المؤلف (**قوله** عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه) الحديث اخرجه البخاري ومسلم في القضاء عن وائل بن حجر قال جاء رجل الحديث (**قوله** عن ابي هريرة ان رجلين) الحديث اخرجه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن الحارث سندا ومتنا مثله سواء ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا ابو مصعب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج ثنا سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة فساهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اقض بينهما وقال تفرد به ابو مصعب انتهى ورواه ابو داود في مراسيله من طريق ليث بن سعد عن بكير بن عبد الله به ورواه عبد الرزاق في مصنفه مثله وفي لفظ لعبد الرزاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في احكامه وقال هذا مرسل ضعيف وقال ان ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي الذي في اسناده متروك

نا ابن صاعد نا زيد بن اخزم نا محمد بن بكر نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وزاد فيه اَحَبًّا اوكرها نا ابن صاعد نا عبد الله بن عمران العابدي نا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها علي رضي الله عنه بين اظهركم بالكوفة نا ابن مخلد وجعفر بن نصير قالا نا الحسين بن علي بن شبيب نا هرون بن محمد بن بكار نا محمد بن عيسى بن سميع القرشي نا عبيد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف طالب الحق مع الشاهد الواحد نا ابن مخلد نا عباس بن محمد نا شبابة نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق نا احمد بن محمد بن ابي الرجال نا ابو امية محمد بن ابراهيم نا يعقوب بن محمد الزهري نا اسحق بن جعفر بن محمد حدثني محمد بن عبد الله الكناني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا صلت بن مسعود ح ونا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم قالا نا عبد العزيز بن محمد نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد نا ابو هريرة الانطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح نا يزيد بن محمد نا سليمن بن عبد الرحمن نا محمد بن مسروق عن اسحق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق نا محمد بن الحسن المقرى نا احمد بن العباس نا اسمعيل بن سعيد نا ابراهيم بن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال المدعى عليه اولى باليمين فان نكل أُحْلِف صاحب الحق واخذ نا محمد بن سليمن المالكي نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا ابو الاشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له نا الحسين بن اسمعيل القاضي نا يعقوب الدورقي

(قوله احبا اوكرها) الحديث اخرجه ابن ماجه من طريق عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع مثله (قوله عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بسند المصنف ومتنه واخرجه الترمذي عن عبد الوهاب ايضا (قوله عن علي رضي الله عنه) الحديث اخرجه الترمذي عن اسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى به علي فيكم قال الترمذي وهذا اصح وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورواية عبد العزيز بن ابي سلمة التي اشار اليها الترمذي اخرجها المؤلف لكنها منقطعة لان محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد ابيه علي بن ابي طالب وقد اطال المصنف في كتاب العلل قال وكان جعفر بن محمد ربما ارسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لان جماعة من الثقات حفظوه عن ابيه عن جابر والقول قولهم لانهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة (قوله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابو داود في القضاء والترمذي وابن ماجه في الاحكام عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي نحوه سواء وقال الترمذي حديث حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا عن سليمان بن بلال عن ربيعة باسناده نحوه وزاد فيه قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت ان ربيعة اخبرني به عنك فقال ان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني قال وكان سهيل اصابته علة اذهب بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن ابيه انتهى (قوله عن ابن عمر ان النبي) الحديث اخرجه البيهقي والحاكم وفي اسناده كلهم محمد بن مسروق وهو لا يعرف واسحاق بن الفرات مختلف فيه ورواه تمام في فوائده من طريق اخرى عن نافع كذا في التلخيص (قوله عن علي رضي الله عنه قال المدعى عليه) الحديث في اسناده حسين بن عبد الله بن ضميرة في الميزان كذبه مالك وقال ابو حاتم متروك كذاب وقال احمد لا يساوي شيئا وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة ليس بشيء انتهى وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة انا اصبغ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح ان سالم بن غيلان التجيبي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له طلبة عند احد فعليه البينة والمطلوب اولى باليمين فان نكل حلف الطالب واخذ وهذا مرسل كذا في التلخيص

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء نا صلت بن مسعود قالا نا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد بن عبادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليمين مع الشاهد لفظ الصلت نا محمد بن مخلد نا محمد بن عبد الرحمن بن يونس نا عبد الله بن محمد بن ربيعة نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد خالفه عبد الرزاق ولم يذكر طاؤسا وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نا عبد الصمد بن علي نا ابراهيم بن احمد بن مروان نا شيبان نا طلحة بن زيد نا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمن كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم نا محمد بن احمد بن اسد الهروي نا محمد بن اشكاب نا ابو عاصم عن ابي بكر بن ابي سبرة عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت ابا بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد نا محمد بن احمد بن صالح الازدي نا الزبير بن بكار نا عبد الله بن نافع عن محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير المكي عن عدي بن عدي الكندي انه اخبره عن ابيه انه قال جاء رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما ارضي هي لي وقال الآخر هي ارضي حرثتها وزرعتها فاحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في يده الارض نا ابو بكر النيسابوري نا عيسى بن ابي عمران نا الوليد بن مسلم نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن بشر اخو خطاب نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم نا الوليد بن مسلم عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يكن قبل ذلك بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن بشر نا محمد بن الصباح الجرجرائي نا الوليد نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن نا محمد بن موسى بن سهل البربهاري نا محمد بن معاوية بن صالح نا عباد بن العوام عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعي اولى بالبينة نا رضوان بن احمد بن اسحق الصيدلاني نا عبد الكريم بن الهيثم نا عبد ابن محمد بن الربيع الكرماني نا عباد عن الحسين يعني المعلم باسناده مثله

في المرأة تقتل اذا ارتدت

حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد ابن ابنة منيع قراءة عليه نا ابو جعفر محمد بن ابي سمينه نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن عثمن الشحام عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين قال فكانت تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله في كتاب سعد بن عبادة) الحديث اخرجه الترمذي من حديث يعقوب بن ابراهيم الدورقي نحوه ورواه الطبراني في معجمه (قوله عن ابن عباس قال قضى) الحديث وفي اسناده عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي احد الضعفاء قال الدارقطني متروك واخرجه مسلم عن سيف ابن سليمان اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد انتهى واخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه واخرجه ابو داؤد ايضا عن عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال عمرو في الحقوق انتهى قال النسائي وقيس ثقة وسيف بن سليمان ثقة واخرجه البيهقي ووثق سيف بن سليمان نقلا عن يحيى القطان وقال ابن عبد البر هذا حديث صحيح لا يطعن احد في اسناده ولا خلاف بين اهل العلم في صحته وقد روي القضاء باليمين والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وعمر وابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم وسرق باسناد حسان انتهى قلت اما اسناد مسلم فقيل فيه انقطاع لان عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث ذكره الترمذي في كتاب العلل نقلا عن البخاري وليس هذا موضع البسط وافصل المسئلة ان شاء الله تعالى في شرح سنن ابي داؤد وفقنا الله تعالى لاتمامه (قوله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه البيهقي ايضا عن علي رضي الله عنه واسناده منقطع كما مر (قوله عن عبد الله بن عامر قال) الحديث في اسناده ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي سبرة القرشي العامري رماه احمد وابن عدي بالوضع وضعفه آخرون وقال مصعب الزبيري كان عالما (قوله عن ابن عباس) الحديث رواه ابو داؤد حدثنا عباد بن موسى الختلي نا اسماعيل بن جعفر المدني عن اسرائيل بالسند المذكور في الكتاب ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فيه فذكر الحديث مفصلا ورواه النسائي

فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فذكرته ذات يوم فقام اليها بمعول فوضعه في بطنها ثم اتكى عليها حتى انفذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر نا عمر بن احمد الدينباني نا ابن كرامة نا عبيد الله بن موسى باسناده مثله نا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود نا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر نا اسرائيل عن عثمن الشحام عن عكرمة عن ابن عباس بهذا وقال فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر قال الشيخ الدارقطني فيه سنة في الاصل في شهادة الحاكم على نفسه بانفاذ القضاء نا احمد بن عيسى بن علي الخواص نا احمد بن عبيد بن ناصح نا ابو داود نا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن احيى من موات الارض شيئًا فهو له وليس لعرق ظالم حق نا ابو محمد بن صاعد وابو بكر النيسابوري وابو علي الصفار قالوا نا عباس بن محمد الدوري نا عثمن بن محمد بن عثمن بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرازي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة نا ابراهيم بن محمد العمري نا الزبير بن بكار نا محمد بن الضحاك ومطرف بن عبد الله قالا نا مسلم بن خالد ح ونا ابو بكر النيسابوري وابو علي الصفار قالا نا عباس بن محمد نا مطرف عن مسلم بن خالد ح ونا ابن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيقي نا مطرف عن الزنجي بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج عن عمرو مرسلا نا ابو حامد محمد بن هرون نا احمد بن منيع نا محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني ح ونا احمد بن محمد بن ابي شيبة نا محمد بن هشام المروروذي قالا نا محمد بن الحسن نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه نا عبد الله بن احمد بن ربيعة نا اسحق بن خلد نا عبد العزيز بن عبد الرحمن نا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه نا ابن صاعد نا محمد بن عمر بن هياج نا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي حدثني عبيدة بن الاسود نا القسم بن الوليد عن سنان بن الحرث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

واحمد في د وابنه ابنه عبد الله (قوله عن عائشة قالت) الحديث اخرجه البخاري في الصحيح في المزارعة عن عائشة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر في خلافته انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير ثنا اسمعيل ابن ابي اويس حدثني ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وكذلك رواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا بلفظ ابي يعلى ومن طريق ابي داود الطيالسي اخرجه المؤلف واخرجه ايضا ابن عدي ولين زمعة وقال ارجو انه لا باس به واخرج الطبراني في معجمه من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيى ارضا مواتا فهي له واخرج الطبراني في معجمه الاوسط من طريق عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث فضالة بن عبيد وفي الباب عن سعيد بن زيد اخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الاحكام والنسائي في الموات ومالك في الموطا في كتاب الاقضية وعن جابر اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وابن ابي شيبة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط وعن عمرو بن عوف اخرجه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل وعن ابن عباس اخرجه الطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل (قوله عن ابي هريرة) الحديث اخرجه ايضا البيهقي عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله قال في التنقيح ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد اختلف عليه فقيل عنه هكذا وقال بشر بن الحكم وغيره عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وروا ابن عدي من الوجهين وقال هذا ان الاسناد ان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج وفي المتن زيادة الا في القسامة (قوله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث في اسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري قال النسائي وغيره ليس بثقة وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وضرب احمد على حديثه (قوله عن ابن عمر) والحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر

نا احمد بن عيسى المصري نا عبد الله بن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عمير عن خريبق بنت الحصين عن عمران بن الحصين بن عبيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهدين على المدعي واليمين على المدعى عليه نا محمد بن مخلد نا الرمادي نا نعيم بن حماد نا مروان بن معاوية عن حجاج الصواف حدثني حميد بن هلال عن زيد بن ثابت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من طلب عند اخيه طلبة بغير شهداء فالمطلوب اولى باليمين نا دعلج بن احمد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا روح بن صلاح نا نافع بن يزيد ويحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية نا عبد الملك بن احمد بن نصر الدقاق نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب نا يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة البدوي على القروي نا الحسين بن اسمعيل نا خلاد بن اسلم نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تَعْضِيَةَ على اهل الميراث الا ما حمل القسم نا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله ابن شبيب نا عبد الجبار بن سعيد نا سليمان بن محمد عن ابي بكر بن ابي سبرة عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه كذا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا عمرو بن عون نا ابو الاحوص عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس من اليهود فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث اليهم فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل الدية عليهم قالوا لقد قضى بما في ناموس موسى الكلبي متروك نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بكيل العفراني نا ابو حاتم الرازي نا ابو عمر الحوضي نا الحسن بن ابي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونا عثمان بن علي الصيدلاني نا وهبة الله بن جعفر المقرئ قالا نا محمد بن يوسف بن موسى المقرئ نا اسحق بن ابي حمزة نا يحيى بن ابي الخصيب نا هرون بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم العين السائحة ثلثمائة ذراع وحريم عين الزرع ستمائة ذراع لفظهما سواء الصحيح من الحديث انه مرسل عن ابن المسيب ومن اسنده فقد وهم

(**قوله** عن ابي هريرة الخ) الحديث رواه ابن ماجه وابو داود (**قوله** عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث في اسناده صديق ابن موسى بن عبد الله بن الزبير وهو ليس بالحجة كذا في الميزان (**قوله** عن ابن عباس رض) الحديث واخرج الائمة الستة في كتبهم عن سهل ابن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة وجد عبد الله ابن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة الحديث وفي رواية المؤلف الكلبي عن ابي صالح قال البيهقي في المعرفة اجمع اهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات انتهى (**قوله** في دالية ناس) في الصحاح الدالية المنجنون تديره البقر والمنجنون الدولاب التي يستقى عليها ويقال المنجنين ايضا (**قوله** عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) الحديث اخرجه ابو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا قال سعيد من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع وزاد الزهري وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية فهذا احرم ما ياذن به السلطان الا ان يكون القوم في ارض اسلموا عليها او ابتاعوها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بدون زيادة الزهري وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن مسلم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر المحدثة خمسة وعشرين ذراعا وحريم البئر العادية خمسين ذراعا قال ابن المسيب وارى انا حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع انتهى قلت والحسن بن ابي جعفر بالسند الاول ضعيف قال الفلاس صدوق منكر الحديث وقال المديني ضعيف وضعفه احمد والنسائي وقال البخاري منكر الحديث ومحمد بن يوسف بن موسى المقرئ ضعيف جدا قال الدارقطني وضع نحوا من ستين نسخة وضع من الاحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط وقال الخطيب يتهم بوضع الحديث

حدثني ابي نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا محمد بن يحيى بن ابي عمر نا فرج بن سعيد بن علقمة بن ابيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن ابيض
ابن حمال ان سعيد بن ابيض بن حمال حدثه عن ابيه ابيض بن حمال انه استقطع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي يقال له ملح شذا بمارب
فقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمي قال يا رسول الله اني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بارض ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهو
مثل الماء العد فاستقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيض بن حمال في قطيعته منه قال ابيض قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده اخذه قال الفرج وهو اليوم على ذلك من ورده اخذه وقطع له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضا ونخيلا بالجرف جرف مراد حين اقاله منه **حدثنا** ابي نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا محمد بن يحيى بن ابي سمينة نا محمد بن يحيى بن قيس المازني
عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير بن محمد عن ابيض بن حمال قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح فقطع لي فلما
وليت قال رجل يا رسول الله اتدري ما اقطعته يا رسول الله انما قطعته الماء العد فرجع فيه **نا** علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا
محمد بن عبد الله الانصاري نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من اوثق
اعمالي في نفسي وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فلقد سمى لي صفوان ايهما عض فنسيته قال فانتزع اصبعه فانكسرت
ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال يدع يده في فيك تقضمها احسبه قال كقضم الفحل **نا** ابن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن
هرون نا محمد بن اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه يعلى وسلمة ابني امية قالا خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا من اهل عكة فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فسقطت ثنيتاه
فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله العقل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه
عضيض الفحل ثم يأتي يسأل العقل لا حق لك فاطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم **نا** الفارسي نا احمد بن عبد الوهاب نا احمد بن
خلد الوهبي نا محمد بن اسحق باسناده نحوه فقال لا عقل لها فاطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم **نا** عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز نا الحسين بن حريث المروزي نا الفضل بن موسى عن ابي حمزة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء خالفه شعبة واسرائيل
وعمرو بن ابي قيس وابو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة مرسلا وهو الصواب
ووهم ابو حمزة في اسناده **نا** احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا الفضل بن دكين ومعوية بن هشام عن سفين عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو
ابن الشريد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه **نا** علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان

(**قوله** عن ابيه ابيض بن حمال انه استقطع) الحديث رواه ابن ماجه وابو داود والترمذي (**قوله** عن ابيه) حديث يعلى بن امية
اخرجه الائمة الستة الا الترمذي (**قوله** عن ابن عباس رض قال قال) الحديث رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا الفضل بن موسى ثنا
ابو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع نحوه سندا ومتنا ورواه الطحاوي في تهذيب الآثار حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي
ثنا ابن ادريس هو عبد الله الاودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء
(**قوله** عن ابي رافع) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه انتهى وفي رواية الترمذي عن جابر الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا الحديث وبالروايتين رواه اسحق بن
راهويه في مسنده فقال اخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه
انتهى اخبرنا المحاربي وغيره عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار
احق بشفعته انتهى وفي معجم الطبراني قيل لعمرو بن الشريد فما السقب قال الجوار وفي مسند ابي يعلى الموصلي قال الجار احق بسقبه يعني شفعته
قال ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث الصقب بالصاد واقرب من الاول ويجوز ان يقال سقب فيكون السين عوض الصاد لان في آخر الكلمة
وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء او غين او طاء فيقولون صخ وسخ وصدغ وسدغ وصطر وسطر ذكره الزيلعي (**قوله** الجار احق بسقبه)
هو بسين وصاد في الاصل القرب سقبت الدار واسقبت اي قربت واحتج به من اوجب الشفعة للجار وتاويله باقل على الشريك فانه يسمى جارا

نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد ان سعدا ساوم ابا رافع او ابو رافع ساوم سعدا فقال ابو رافع لولا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتك ثنا القاضی الحسين بن اسمعيل نا احمد بن عثمن بن حكيم الاودی نا بكر بن عبد الرحمن نا قيس بن الربيع عن بكر بن وائل عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال قبلت انا وابو رافع حتی اتی سعد بن ابی وقاص فقال اشتر نصيبی فی دارك فقال سعد لا اريده فقال له قائل اشتره منه فقال اخذه باربعمائة معجلة او مؤخرة فقال ابو رافع قد اعطيت خمسة آلاف معجلة فقال له سعد انا ابا تك فقال ابو رافع لولا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول الجار احق بسقبه او نصيبه ما بعتك باربعمائة وتركت خمسة آلاف ثنا احمد بن محمد بن زياد نا اسمعيل بن محمد بن ابی كثير نا مكی بن ابراهيم نا المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشريك احق بشفعته حتی ياخذ او يترك حدثنا ابو بكر النيسابوری نا اسمعيل بن حصين الجبيلی نا عمرو بن هاشم عن الاوزاعی حدثنی عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه انه باع من رجل نصيبا له من دار له فيها شريك فقال شريكه انا احق بالبيع من غيری فرفع ذلك الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال الجار احق بسقبه ثنا ابن صاعد نا عمرو بن علی نا المعتمر بن سليمان نا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفی حدثنی عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بسقبه قيل ما السقب قال الجوار حدثنا ابو بكر النيسابوری ومحمد بن مخلد وآخرون قالوا نا علی بن حرب نا عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الشفعة فی كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيعه حتی يستاذن شريكه وقال ابن مخلد حتی يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يوذنه فهو احق به لم يقل يقسم فی هذا الحديث الا ابن ادريس وهو من الثقات الحفاظ ثنا احمد بن عيسی بن السكين نا اسحق بن رزيق نا ابراهيم بن خالد نا الثوری عن ابراهيم بن ميسرة الطائفی عن عمرو بن الشريد ان ابا رافع ساوم سعد ببيت له فقال له سعد ما انا ابا تك علی اربعمائة مثقال فقال له ابو رافع لولا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول الجار احق بصقبه والصقب القرب ما اعطيتك ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا احمد بن ابراهيم الموصلی واسحق بن ابراهيم المروزی وغيرهما قالوا نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احدث فی امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ثنا احمد بن الحسين الحرانی نا القسم بن عبد الرحمن الفارقی نا سهل بن صقير

انه اراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره (قوله عن جابر قال قضی) الحديث رواه مسلم عن عبد الله بن ادريس مثله واخرجه مسلم ايضا عن ابن وهب عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشفعة فی كل شرك ربعة او حائط لا تصلح ان تبيع حتی تعرض علی شريكه فياخذ او يدع الحديث (قوله عن عائشة قالت) الحديث رواه البخاری فی الصلح عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال ورواه عبيد الله بن جعفر المخرمی وعبد الواحد بن ابی عون عن سعد بن ابراهيم ورواه مسلم فی الاقضية وابو داود وابن ماجه فی السنة (قوله فهو رد) قال اهل العربية الرد ههنا بمعنی المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلی الله علیه وسلم فانه صريح فی رد كل البدع والمخترعات وفی الرواية الثانية لمسلم وهی من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد زيادة وهی انه قد يعاند بعض الفاعلين فی بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولی وهی من احدث فی امرنا هذا يقول انا ما احدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التی فيها التصريح برد كل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وهذا الحديث مما ينبغی حفظه واستعماله فی ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به قاله النووی قلت ومن اقبح المنكرات واكبر البدعات واعظم المحدثات ما اعتاده اهل البدع من ذكر الشيخ عبد القادر الجيلانی رحمه الله تعالی بقولهم يا شيخ عبد القادر الجيلانی شيئا لله والصلوة المنكوسة الی بغداد وغير ذلك مما لا يعد وهؤلاء عبدة غير الله ما قدروا الله حق قدره ولم يعلموا هؤلاء السفهاء ان الشيخ رحمه الله لا يقدر لاحد علی جلب نفع له ولا دفع ضرر عنه مقدار ذرة فلم يستعينون به ولم يطلبون عنه الحوائج اليس الله بكاف عبده اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك ونعظم احدا من خلقك كعظمتك قال فی البزازية وغيرها من كتب الفتاوی من قال ان ارواح المشائخ حاضرة تعلم يكفر كذا قال الشيخ فخر الدين ابو سعيد عثمان الجيانی بن سليمان الحنفی فی رسالته ومن ظن ان الميت يتصرف فی الامور دون الله واعتقد بذلك كفر كذا فی البحر الرائق وقال القاضی حميد الدين ناكوری الهندی فی التوشيح منهم الذين يدعون الانبياء والاولياء عند الحوائج والمصائب باعتقاد ان ارواحهم حاضرة تسمع النداء وتعلم الحوائج وذلك شرك قبيح وجهل

نا ابراهيم بن سعد عن الزهری عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صنع فی ماله ما ليس فی كتاب الله فهو مردود قوله عن الزهری خطأ قبيح نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الاعلی بن حماد نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن ابی عون عن سعد بن ابراهيم عن القسم عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو مردود نا عبد الله بن محمد نا هارون بن عبد الله ح ونا الحسين بن اسمعيل نا علی بن مسلم قالا نا ابو عامر نا عبد الله بن جعفر هو المخرمی عن سعد بن ابراهيم عن القسم بن محمد عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد نا احمد ابن ابراهيم بن ابی الرجال نا ابو امية محمد بن ابراهيم نا يحيی بن صالح الوحاظی نا عبد العزيز بن محمد ثنا زفر بن عقيل الفهری قال سمعت القسم بن محمد يقول سمعت عائشة رضی الله عنها تقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كل امر لم يكن عليه امرنا فهو رد نا محمد بن عمرو بن البختری نا احمد بن الخليل

صريح قال الله تعالی ومن اضل ممن يدعو من دون الله الآية وفی البحر لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح ويكفر لاعتقاده ان النبی صلی الله عليه وسلم يعلم الغيب وهكذا فی فتاوی قاضی خان والعينی والدر المختار والعالمكيرية وغيرها من كتب العلماء الحنفية واما الآيات الكريمة والسنة المطهرة فی ابطال اساس الشرك والتوبيخ علی فاعله فاكثر من ان تحصی ولشيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوی فی رد تلك البدعة المنكرة رسالة شافية ومن البدعات المحدثة انعقاد مجلس مولد النبی صلی الله عليه وسلم فی شهر ربيع الاول قال الامام ابو عبد الله محمد الشهير بابن الحاج فی المدخل ومن جملة ما احدثوه من البدع مع اعتقادهم ان ذلك من اكبر العبادات واظهار الشعائر ما يفعلونه فی شهر ربيع الاول من المولد وقد احتوی علی بدع ومحرمات جمله ثم ذكرها مفصلا ثم قال بعد ذلك وهذه المفاسد مركبة علی فعل المولد اذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعاما فقط ونوی به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط اذ ان ذلك زيادة فی الدين وليس من عمل السلف الماضيين واتباع السلف اولی بل اوجب من ان يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لانهم اشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلی الله عليه وسلم وتعظيما له ولسنته صلی الله عليه وسلم ولهم قدم السبق فی المبادرة الی ذلك ولم ينقل عن احد منهم انه نوی المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم وقد علم ان اتباعهم فی المصادر والموارد انتهی كلامه ولشيخنا العلامة القاضی بشير الدين القنوجی رح فی ذلك الباب كتاب مستقل سماه غاية الكلام فی ابطال عمل المولد والقيام وهو كتاب عديم المثيل فی بابه ومن البدعات المحدثة القول بوجوب التقليد لاحد من الائمة الاربعة رحمهم الله تعالی وقد صنف شيخنا العلامة الدهلوی فی ذلك كتابا سماه معيار الحق ومنها تكرار الجماعات بائمة متعددة كما يصنع الآن فی الحرم الشريف فيقولون هذا المصلی للشافعی وهذا للحنفی وهذا للمالكی وهذا للحنبلی ويسعون فی تفريق الجماعة قال القاضی الشوكانی فی ارشاد السائل الی دليل المسائل وان من اعظمها خطرا واشدها علی الاسلام ما يقع الآن فی الحرم الشريف من تفريق الجماعة ووقوف كل طائفة فی مقام من هذه المقامات كانهم اهل اديان مختلفة وشرائع غير مؤتلفة فانا لله وانا اليه راجعون انتهی وقال ابن عابدين وقد الف جماعة من العلماء رسائل فی كراهة ما يفعل فی الحرمين الشريفين وغيرهما من تعدد الائمة والجماعات وصرحوا بان الصلوة معا ولا امام افضل ومنهم صاحب المنسك المشهور العلامة الشيخ رحمة الله السندی تلميذ المحقق ابن الهمام فقد نقل عنه العلامة الخيار الرملی ان بعض مشائخنا سنة احدی وخمسين وخمسمائة انكر ذلك منهم الشريف الغزنوی وان بعض المالكية فی سنة خمسين وخمسمائة افتی بمنع ذلك علی المذاهب الاربعة ونقل عن جماعة من علماء المذاهب انكار ذلك ايضا انتهی وقال فی موضع آخر ذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندی فی رسالته ان ما يفعله اهل الحرمين من الصلوة بائمة متعددة وجماعات مترتبة مكروه اتفاقا ونقل عن بعض مشائخنا انكاره صريحا حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ منهم الشريف الغزنوی وذكر انه افتی بعض المالكية بعدم جواز ذلك علی مذاهب العلماء الاربعة ونقل انكار ذلك ايضا عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١ واقره الرملی انتهی وصرح مثل ذلك الشيخ العلامة المحدث عبد العزيز بن ولی الله المحدث الدهلوی فی تفسيره فتح العزيز والله اعلم (قوله من صنع فی ماله) الحديث فی اسناده سهل ابن صقير ابو الحسن الخلاطی اصله من البصرة منكر الحديث اتهمه الخطيب بالوضع كذا فی التعليق

نا الواقدی نا خارجة بن عبد الله بن سلیمان بن زید بن ثابت عن ابی الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار
نا احمد بن محمد بن ابی شیبة نا محمد بن عثمان بن کرامة نا عبید الله بن موسی عن ابراهیم بن اسمعیل عن داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس
ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للجار ان یضع خشبة علی جدار جاره وان کره والطریق المیتاء سبع اذرع ولا ضرر ولا اضرار نا اسمعیل بن محمد الصفار
نا عباس بن محمد نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربیعة بن ابی عبد الرحمن نا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان النبی
صلی الله علیه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار نا احمد بن محمد بن زیاد نا ابو اسمعیل الترمذی نا احمد بن یونس نا ابوبکر بن عیاش قال اراه قال عن ابن عطاء عن
ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا ضرر ولا ضرورة ولا یمنعن احدکم جاره ان یضع خشبة علی حائطه نا اسمعیل بن محمد الصفار نا
العباس بن محمد نا یحیی بن ابی بکیر نا حماد بن سلمة عن ایاس بن معویة عن القسم بن محمد قال اذا ادعی الرجل الفاجر علی الرجل الصالح الشئ الذی
یری الناس انه کاذب وانه لم یکن بینهما معاملة لم یستحلف له نا ابن منیع نا داود بن رشید نا مروان بن معویة نا دهثم بن قران نا عقیل بن دینار
مولی حارثة بن ظفر عن حارثة بن ظفر ان دارا کانت بین اخوین فحظرا فی وسطها حظارا ثم هلکا وترک کل واحد منهما عقبا فادعی کل واحد
منهما ان الحظار له من دون صاحبه فاختصم عقباهما الی النبی صلی الله علیه وسلم فارسل حذیفة بن الیمان فقضی بینهما فقضی بالحظار لمن وجد
معاقد القمط تلیه ثم رجع فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم اصبت قال دهثم او قال احسنت خالفه فی الاسناد ابوبکر
ابن عیاش نا محمد بن احمد بن ابی الثلج نا یعقوب بن ابراهیم نا ابوبکر بن عیاش نا دهثم بن قران عن نمران بن حارثة عن ابیه ان
قوما اختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خص کان بینهم فبعث حذیفة یقضی بینهم فقضی للذین یلیهم القمط فلما رجع الی النبی
صلی الله علیه وسلم اخبره فقال اصبت او احسنت لم یروه غیر دهثم بن قران وهو ضعیف وقد اختلف عنه فی اسناده نا ابوبکر النیسابوری
نا الحسن بن ابی الربیع نا عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن عمرو بن دینار عن هشام بن یحیی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته بعینها فهو احق بها من الغرماء نا ابو بکر النیسابوری نا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزی نا الفریابی
نا سفین الثوری عن یحیی بن سعید الانصاری عن ابی بکر بن محمد عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمن

(قوله عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم) فیه الواقدی ورواه الطبرانی فی معجمه الوسط باسناده عن سعید بن ابی ایوب عن ابی سهیل عن القاسم عن عائشة مثله وسکت عنه ورواه ایضا باسناد آخر عن ابی بکر بن ابی سبرة عن نافع بن مالک ابی سهیل عن القاسم عن عائشة وقال لم یروه عن القاسم الا نافع بن مالک انتهی قال ابن عبد البر قیل الضرر والضرار بمعنی واحد فیکون الجمع بینهما تاکیدا وقیل هما متغایران فقیل بمعنی الفعل والمفاعلة کالقتل والقتال ای لا تضر احدا ابتداء ولا تضاره ان ضارک وقیل الضرر الاسم والضرار الفعل ذکره الزیلعی (قوله عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم) الحدیث ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وفیه جابر الجعفی وکذلک رواه عبد الرزاق فی مصنفه وعنه احمد فی مسنده ورواه الطبرانی فی معجمه وله طریق آخر رواه ابن ابی شیبة وابراهیم بن اسماعیل فی اسناد المصنف قال عبد الحق فی احکامه هذا هو ابن ابی حبیبة وفیه مقال فوثقه احمد وضعفه ابو حاتم وقال هو منکر الحدیث لا یحتج به (قوله عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم) الحدیث رواه الحاکم فی المستدرک من حدیث عثمان بن محمد بن عثمان بن ربیعة بن عبد الرحمن بسند المصنف ومتنه وزاد فی آخره من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله علیه وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه انتهی (قوله عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم) الحدیث وفیه ابوبکر بن عیاش مختلف فیه (قوله عن القاسم بن محمد) الحدیث اسناده لا باس به (قوله عن حارثة بن ظفر) الحدیث فی اسناده دهثم بمثلثة ابن قران بضم القاف وتشدید الراء متروک کذا فی التقریب والحظار والحظیرة تعمل للابل من شجر لتقیها الریح والبرد واما القمط فقال الجوهری القماط حبل یشد به قوائم الشاة عند الذبح وکذلک ما یشد به الصبی فی المهد والقمط بالکسر ما یشد به الاخصاص ومنه معاقد القمط (قوله عن ابیه ان قوما) الحدیث رواه ابن ماجه قال حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطی قالا ثنا ابوبکر بن عیاش بسند المصنف ومتنه وقوله فی خص هو البیت من القصب (قوله عن ابی هریرة ان رسول الله) حدیث ابی هریرة مرفوعا بلفظ من ادرک ماله بعینه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غیره اخرجه الائمة الستة وفی لفظ قال فی الرجل الذی یعدم اذا وجد عنده المتاع ولم یفرقه انه لصاحبه الذی باعه رواه مسلم والنسائی وفی لفظ ایما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم یکن اقتضی من ماله شیئا

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع سلعة فافلس صاحبها فوجدها بعينها فهو احق بها نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الاسدي نا عمرو بن عثمان نا اليمان بن عدي نا الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس وعنده مال امرئ بعينه لم يقتض منه شيئا فهو اسوة الغرماء وايما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه او لم يقتض فهو اسوة الغرماء خالفه اسمعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة واليمان بن عدي واسمعيل بن عياش ضعيفان نا محمد بن عثمان بن ثابت نا عبيد بن شريك نا هشام بن عمار نا اسمعيل بن عياش ح ونا دعلج بن احمد نا جعفر بن محمد الفريابي نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري نا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يقتض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قضى من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء واللفظ لدعلج نا دعلج بن احمد نا جعفر الفريابي نا عبد الله بن عبد الجبار نا اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه وايما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء نا عمر بن احمد بن علي المروزي نا عبد الله بن ابي جبير المروزي نا ابو اسحق ابراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي نا هشام بن يوسف قاضي اليمن عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه نا محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا حامد بن شعيب نا سريج بن يونس نا يعقوب بن ابراهيم هو ابو يوسف القاضي نا هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اتى الزبير فقال اني اشتريت بيع كذا وكذا وان عليا يريد ان ياتي امير المؤمنين فيسأله ان يحجر علي فيه فقال الزبير فانا شريكك في البيع فاتى علي عثمن فقال ان ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير فانا شريكه في البيع فقال عثمن كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير قال يعقوب انا آخذ بالحجر واراه واحجر وابطل بيع المحجور عليه وشراه واذا اشترى وباع قبل الحجر فان كان صلاحا اجزته وان كان مغنى يستحق الحجر حجرت عليه ورددت عليه بيعه وان كان ممن لا يستحق الحجر عليه اجزت بيعه قال يعقوب بن ابراهيم وكان ابو حنيفة لا يحجر ولا ياخذ بالحجر نا ابو علي الصفار نا عباس بن محمد نا ابو عاصم نا ثور بن يزيد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق اليد واللسان نا احمد بن ابراهيم بن ابي قتادة المقرئ نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي نا عمر بن محمد بن الحسين نا ابي نا عيسى بن موسى نا ابو حمزة عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل وعليه دين الى اجل وله دين الى اجل فالذي عليه حال والذي له الى اجله

فهو له رواه احمد (قوله نا الزبيدي عن الزهري) الحديث اخرجه ابو داؤد من طريق اسماعيل بن عياش عن الحارث الزبيدي وهو شامي وقد اختلف على اسماعيل فاخرجه المولف وابن الجارود عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري (قوله عن ابن كعب بن مالك عن ابيه) الحديث اخرجه البيهقي والحاكم وصححه ورواه سعيد في سننه مرسلا عن عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء انتهى واخرجه ابو داؤد ايضا وعبد الرزاق قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن الطلاع في الاحكام هذا حديث ثابت كذا في النيل (قوله ان عبد الله بن جعفر) الحديث رواه الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه ايضا البيهقي وقال يقال ان ابا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم اخرجه من طريق الزهري الى ابن القاضي عن هشام نحوه ورواه ابو عبيد في كتاب الاموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي الا تاخذ على يد ابن اخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الف درهم ما يسرني انها لي بنعلي وقد ساق القصة البيهقي فقال اشترى عبد الله بن جعفر ارضا سبخة فبلغ ذلك عليا فعزم على ان يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير انا شريكك فلما سال علي عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال كيف احجر على من شريكه الزبير (قوله عن مكحول قال) الحديث هو مرسل واخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن معاوية النيسابوري ثنا بقية عن محمد بن زياد عن ابي عتبة الخولاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق اليد واللسان انتهى واخرج البخاري في الاستقراض ومسلم في البيوع عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا انتهى

نا ابو بكر بن ابي حامد احمد بن محمد بن موسى نا احمد بن منصور بن سيار الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا قسم ووقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة نا عثمان بن احمد الدقاق وعمر بن الحسن بن علي الشيباني قالا نا احمد بن القسم بن مساور نا محمد بن ابراهيم بن معمر هو ابن اخي ابي معمر القطيعي نا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول نا عمر بن الحسن نا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر قالا نا وهب بن بقية نا محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الرحمن المدائني عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة نا علي بن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني نا ابراهيم ابن اسحق الصواف نا ابراهيم بن محمد بن ميمون نا عائذ بن حبيب عن ابان بن تغلب عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي قال شهادة القابلة جائزة على الاستهلال ثنا عمر بن الحسن بن علي نا ابراهيم بن الهيثم البلدي نا علي بن عياش نا بقية عن شعبة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل وامرأتين في النكاح نا احمد بن محمد بن يحيى العطار بالبصرة نا اسحق بن ابراهيم ابن حبيب بن الشهيد نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه انه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم اربعة ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق نا محمد بن عمرو بن البختري نا محمد بن داود بن ابي نصر نا يحيى بن بكير نا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وعن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال توفي رجل من الانصار فترك ستة اعبد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق الثلث وارق الثلثين قال واخبرني الليث عن جرير عن الحسن ولا اعلمه الا عن ابي هريرة مثل ذلك حدثنا محمد بن حمدويه المروزي نا عبد الله بن حماد الآملي نا سعيد بن ابي مريم نا الليث عن عمرو بن الحارث عن توبة بن نمر عن جعفر الدمشقي عن القسم عن ابي امامة قال اعتق رجل ستة ارؤس لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه ثم اسهم عليهم فاخرج ثلثهم نا محمد بن سليمان المالكي نا ابراهيم بن محمد التيمي نا يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة ح ونا ابو عثمن سعيد بن محمد بن احمد الحناط نا يوسف بن موسى

(قوله عن جابر قال) الحديث اخرجه البخاري عن ابي سلمة عن جابر واخرجه النسائي عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذا مالك في الموطا (قوله عن حذيفة) الحديث قال في التنقيح هو حديث باطل لا اصل له انتهى وابو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول واسنده البيهقي في المعرفة الى الشافعي قال جرت بيني وبين محمد بن الحسن مناظرة عند هارون الرشيد فقلت له اي شيء اخذت في شهادة القابلة وحدها قال بقول علي بن ابي طالب فقلت له انما رواه عن علي رجل مجهول يقال له عبد الله بن نجي والذي روى عن ابن نجي جابر الجعفي وكان يؤمن بالرجعة قال البيهقي ورواه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن علي وسويد هذا ضعيف وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن ابي عبد الرحمن المدائني عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وهذا لا يصح قال الدارقطني فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي عنه ابو عبد الرحمن المدائني مجهول وقال اسحق بن راهويه لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به ولكن في سنده خلل ذكره الزيلعي (قوله عن علي) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن جابر مثله وجابر هو الجعفي ضعيف جدا وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم المعجمة وتشديد الياء التحتانية روى آدم عن البخاري قال فيه نظر وقال النسائي ثقة قال الذهبي روى عنه جابر الجعفي فالنكارة من جابر واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال ذكره الزيلعي (قوله عن عمر بن الخطاب رض قال اجاز) الحديث في اسناده بقية والحجاج بن ارطاة وكلاهما مدلسان (قوله عن عمران بن حصين ان رجلا) حديث عمران اخرجه مسلم والنسائي وابوداود وزاد ان الرجل كان من الانصار وانه قال لو شهدته قبل ان يدفن لم يقبر في مقابر المسلمين وقد ابهم مسلم هذه المقالة فذكره بلفظ فقال له قولا شديدا

نا وكيع وابو معوية واللفظ لابي معوية قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة امرأة ابي سفين
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني الا ان اخذ وهو لا يعلم فهل علي جناح في ذلك
قال خذي ما يكفيك ويكفي اولادك بالمعروف نا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا ابن فضيل نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حرم الله حرمها يوم خلق السموات والارض ووضع هذين الجبلين لم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي
ولم يحل لي الا ساعة من نهار ان لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا ترفع لقطتها الا المنشد فقال العباس يا رسول الله ان اهل
مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم ولبنيانهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر نا علي بن محمد المصري نا روح بن الفرج نا عبد الله بن محمد الفهمي نا سليمن
ابن بلال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب
والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان لم تعرف فاستنفق بها ولتكن وديعة عندك فان جاء لها طالب يوما من الدهر فادها
اليه وساله عن ضالة الابل قال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا ابراهيم بن راشد نا داود بن مهران عن ايوب السختياني ويعقوب بن عطاء عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتصيب الشجر فلا
تعرض لها وسئل عن ضالة الغنم فقال لك او لاخيك او للذئب فخذها نا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد نا الحسن بن عرفة
نا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين نا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز نا اسحق بن ابي اسرائيل نا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد قال سفين وانا للحديث يحيى احفظ قال سفين
فذكرته لربيعة بن ابي عبد الرحمن فحدثني عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول في ضالة الابل
فغضب واحمرت وجنتاه فقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتاكل من الشجر حتى يأتيها ربها قال فضالة الغنم قال خذها هي لك
او لاخيك او للذئب نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى يا رسول الله في حريسة الجبل قال هي ومثلها
والنكال ليس في شيء من الماشية قطع الا ما اواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامته وجلدات نكال قال
يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ
ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامته وجلدات نكال قال فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء وفي القرية المسكونة
قال عرفه سنة فان جاء باغيه فادفعه اليه والا فشانك به فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق غير الميتاء والقرية
غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس قال كيف ترى في ضالة الغنم قال طعام ماكول لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته قال
يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تاكل الكلأ وترد الماء دعها حتى ياتي
طالبها نا احمد بن ابراهيم بن حبيب الزراد نا ابو عتبة احمد بن الفرج نا بقية بن الوليد نا مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية مبشر بن عبيد متروك الحديث يضع الحديث
نا الحسن بن محمد بن سعدان العرزمي نا يحيى بن اسحق بن سافري نا محمد بن عمر الواقدي عن ابي مروان عبد الملك بن عبد العزيز
عن اسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس لقاتل ميراث نا محمد بن القسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب

(قوله عن عائشة رضي الله عنها) الحديث رواه الجماعة الا الترمذي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان هندا ام معاوية قالت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث (قوله عن حبان بن ابي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حبان بن ابي جبلة
تابعي ثقة فالحديث مرسل وعبد الرحمن بن يحيى الصدفي اخو معاوية بن يحيى لينه احمد (قوله عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رجلا) الحديث اخرجه النسائي عن ابن وهب مثله وبهذا السند والمتن رواه الحاكم في المستدرك ورواه ايضا ابو داود وابن ماجه نحوه

ح ونا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة قالا نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس للقاتل من الميراث شيء نا ابراهيم بن محمد بن يحيى نا احمد بن محمد بن الازهر نا محمد بن يوسف نا ابو قرة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء وعن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا ابو بكر احمد بن محمد بن ابي شيبة نا محمد بن بكر بن خلد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه استعمل مولى له يدعى هانيا على الحمى فقال له يا هاني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتيني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابالك فالماء والكلاء اهون علي من الدنانير والدراهم وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمناهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا وكذلك رواه الشافعي عن الدراوردي نا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا احمد بن شعيب اخبرني المغيرة بن عبد الرحمن نا احمد بن ابي شعيب نا موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب سفيان ابن وهب الى عمر يسأله فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة ذلك الوادي والا فهو ذباب غيث يأكله من شاء نا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان نا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله نا ابو بكر نا يزيد بن سنان نا صفوان بن عيسى نا اسامة بن زيد عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت جالسة عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث في اشياء قد درست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما اقضي بينكما برايي فيما لم ينزل علي فمن قضيت له لقضية اراها فقطع بها قطعة ظلما فانما يقطع بها قطعة من نار اسطاما ياتي بها في عنقه يوم القيامة قال فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي هذا الذي اطلب لصاحبي قال لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا عثمن بن عمر نا اسامة بن زيد باسناده نحوه الا انه قال فمن قضيت له بحجة اراها فقطع بها قطعة ظلما والباقي نحوه نا ابو بكر نا محمد بن اسحق وابو امية قالا نا روح نا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت جالسة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين الناس ستر فجاء اليه قوم في مواريث واشياء قد درست وذهب من يعرفها ثم ذكر نحو حديث عثمن بن عمر

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اشكاب والعباس بن محمد

(قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب) الحديث رواه البخاري ورواه الشافعي عن الدراوردي عن زيد بن اسلم عن ابيه مثله ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا (قوله هنيّ) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية (قوله الصريمة) هي تصغير صرمة بالكسر وهي ما بين العشرين الى الثلاثين من الابل او من العشر الى الاربعين منها (قوله لا ابالك) بفتح الهمزة والموحدة بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف واصله لا اب لك وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازه لا حقيقة قاله الزرقاني (قوله عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ايضا احمد وابوداود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله وللبخاري منه لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى سرف والربذة قال البيهقي ان قوله حمى النقيع من قول الزهري ويؤيده ان ابا داود اخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وروى للنسائي الحديث الموصول فقط اعني قوله لا حمى الا لله ولرسوله (قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال) الحديث رواه ابوداود والنسائي في سننهما عن احمد بن شعيب الحراني مثله ورواه ابن ماجه بسند آخر عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر

ومحمد بن عبد الملك الواسطي قالوا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع صوت خصوم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليتركها تابعه معمر ويونس وعقيل وشعيب والليث عن الزهري نا ابوبكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وانما انا بشر اقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار **قال** ابوبكر في حديث الزهري فليأخذها او ليتركها وفي حديث هشام فلا يأخذ منه شيئا وهشام وان كان ثقة فان الزهري احفظ منه والله اعلم نا ابو محمد بن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء وابو عبيد الله المخزومي ومحمد بن ابي عبد الرحمن المقرئ واللفظ لعبد الجبار قالوا نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال الم تري يا عائشة ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض نا ابوبكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحا فقال الم تري ان مجززا المدلجي ونظر الى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا حدثنا ابوبكر نا احمد بن عبد الرحمن نا ابن وهب نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال هذه الاقدام بعضها من بعض قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعجبه فاخبر به عائشة **قال** ابراهيم بن سعد كان زيد احمر اشقر ابيض وكان اسامة مثل الليل نا ابوبكر نا يوسف نا حجاج عن ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا يبرق اسارير وجهه فقال الم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد واسامة ورأى اقدامهما ان هذه الاقدام بعضها من بعض نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كان لزمعة جارية يتطؤها وكانت تظن برجل آخر انه يقع عليها فمات زمعة وهي حبلى فولدت غلاما يشبه الرجل الذي كانت تظن به فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فليس لك باخ **قرئ** على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم عبد الجبار بن العلاء وابو عبيد الله المخزومي ومحمد بن ابي عبد الرحمن المقرئ واللفظ لعبد الجبار نا سفين نا الزهري وسمعت الزهري يخبر عن عروة عن عائشة قال اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة فقال اذا دخلت مكة فانظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني فقال عبد بن زمعة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة نا احمد بن عيسى بن السكين نا عبد الحميد بن محمد بن المستام نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن امة زمعة فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص وعهد الي انه ابنه وانا انظر الى شبهه فقال عبد بن زمعة هذا اخي ولد على فراش ابي من وليدته قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم يره سودة قط نا ابوبكر النيسابوري نا ابو الازهر نا روح نا ابن جريج اخبرني ابن شهاب بهذا الاسناد مثله حدثنا ابوبكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك

(**قوله** عن زينب بنت ام سلمة عن امها) حديث ام سلمة اخرجه الائمة الستة في كتبهم (**قوله** عن عائشة رضي الله عنها) حديث عائشة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنها اخرجه البخاري في الفرائض ومسلم في النكاح وابو داؤد في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق وفي القضاء وابن ماجه في الاحكام كذا في الاطراف للحافظ جمال الدين المزي (**قوله** نا سفيان نا الزهري) حديث قصة سعد ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة اخرجه البخاري في الاشخاص والخصومة ومسلم وابن ماجه في النكاح وابو داؤد والنسائي في الطلاق

قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي وقد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة قالت فما راها حتى لقي الله حدثنا ابو بكر نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا يونس ح ونا ابو بكر نا محمد بن عزيز نا سلامة عن عقيل ح ونا ابو بكر نا ابو الازهر نا يعقوب نا ابي عن صالح وابن اسحق ح وحدثنا ابو بكر نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر ح ونا ابو بكر نا ابراهيم بن هانئ وعبد الكريم ابن الهيثم قالا نا ابو اليمان نا شعيب ح ونا ابو بكر نا يوسف بن سعيد نا حجاج نا ليث ح وحدثنا ابو بكر نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هارون انا سفيان ابن حسين كلهم عن ابن شهاب وقال ليث نا ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا دعلج بن احمد نا معاذ بن المثنى نا ابي عن ابن عون عن محمد قال كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء دعوى في شيء فحكما ابي بن كعب فقص عليه عمر فقال ابي اعف امير المؤمنين فقال الا تعفني منها ان كانت علي قال قال ابي فاها عليك يا امير المؤمنين قال فحلف عمر ثم قال تراني قد استحققتها بيميني اذهب الآن فهي لك حدثنا اسمعيل بن العباس الوراق واحمد بن العباس البغوي قالا نا علي بن حرب نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن الاسود ابن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فاراد ان يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فابى فقال لك عشرون فابى قال فلك ثلثون فابى فقال لك اربعون فابى فقال حذيفة اترك جملي فحلف انه جمله ما باعه ولا وهبه نا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسين بن علي بن الاسود نا اسحق بن سليمان الرازي عن معوية بن يحيى عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب هذا المسجد ورب هذا القبر لو حلفت لحلفت صادقا وذلك انه شيء افتدى به يميني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا بشر بن مبشر وعمرو بن عون قالا نا هشيم نا يعلى بن عطاء عن اسمعيل بن جستاس عن عبد الله بن عمرو انه قضى في كلب الصيد اربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله ان يعطي وحق على صاحب الكلب ان ياخذ مع ما نقص من الاجر حدثنا موسى بن جعفر بن قرين العثماني نا محمد بن فضالة نا كثير بن ابي صابر نا عطاء بن مسلم عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عبيد الله بن موسى نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة

(قوله عن حسان بن ثمامة قال) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا اسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله ثنا الاسود بن قيس عن رجل من قومه قال عرف حذيفة بعيرا مع رجل فخاصمه فقضى لحذيفة بالبعير وان عليه اليمين فقال حذيفة افتدى يميني منك بعشرة دراهم فابى الرجل فقال حذيفة بعشرين فابى قال بثلثين فابى قال باربعين فابى فقال حذيفة انظروا لي لا احلف على فابى فحلف عليه حذيفة (قوله عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) الحديث اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن معاوية بن يحيى مثله ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي ضعفوه (قوله عن عبد الله بن عمرو انه قضى) الحديث في اسناده اسماعيل بن جستاس تابعي ضعفه الازدي وقال البخاري لا يتابع عليه كذا في الميزان (قوله عن عائشة قالت قال) الحديث فيه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل تركه احمد والنسائي والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وايضا قال احمد احاديثه بواطيل قاله الذهبي (قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه) قال الحافظ في التلخيص حديث لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب وسياقهم اتم وليس فيه ذكر الزاني والزانية الا عند ابي داود وسنده قوي ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف وقال الترمذي لا يعرف هذا من الزهري الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال ابو زرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الاعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف قال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وفي سنده ابن ماجه حجاج بن ارطاة وهو مدلس وفي الرواية الاخرى لعمرو بن شعيب عند المؤلف آدم بن فائد وهو ضعيف

وذی الغمر علی اخیه ورد شهادة القانع لاهل البیت واجازها علی غیرهم حدثنا الحسین بن اسمٰعیل نا عیسی بن ابی حرب نا یحیی بن ابی بکیر نا ابو جعفر الرازی عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فی الاسلام ولا محدودة ولا ذی غمر علی اخیه نا احمد بن عبد الله بن محمد الوکیل نا ابو بکر وعباد بن الولید قالا نا حبان بن هلال نا عبد الواحد بن زیاد حدثنی یزید بن ابی زیاد القرشی نا الزهری عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ترفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذی غمر علی اخیه ولا القانع من اهل البیت لهم یزید هذا ضعیف لا یحتج به حدثنا محمد بن اسمٰعیل الفارسی نا الحسن بن علی بن خلف الدمشقی نا سلیمان ابن عبد الرحمن نا عبد الاعلی بن محمد نا یحیی بن سعید نا الزهری عن سعید بن المسیب عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطب فقال الا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذی غمر علی اخیه ولا الموقوف علی حد یحیی بن سعید هو الفارسی متروک وعبد الاعلی ضعیف حدثنا الحسین بن اسمٰعیل نا یوسف بن موسی نا یحیی بن الضریس اخبرنی المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا موقوف علی حد ولا ذی غمر علی اخیه حدثنا علی بن بشر نا محمد بن عبادة نا ابو اسامة عن عبد الواحد قال سمعت مجالدا یذکر عن الشعبی قال کان شریح یجیز شهادة کل ملة علی ملتها ولا یجیز شهادة الیهودی علی النصرانی ولا النصرانی علی الیهودی الا المسلمین فانه کان یجیز شهادتهم علی الملل کلها حدثنا ابو بکر الشافعی نا ابو قبیصة محمد بن عبد الرحمن بن عمارة بن القعقاع نا داود بن عمرو نا صالح بن موسی عن عبد العزیز بن رفیع عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خلفت فیکم شیئین لن تضلوا بعدهما کتاب الله وسنتی ولن یفترقا حتی یردا علی الحوض نا محمد بن اسمٰعیل الفارسی نا الولید بن مروان نا جنادة بن مروان نا ابی نا شعوذ بن عبد الرحمن عن خالد بن معدان قال قال کعب بن عاصم الاشعری انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله تعالی اجارنی علی امتی من ثلث لا یجوعوا ولا یستجمعوا علی ضلال ولا تستباح بیضة المسلمین حدثنا ابی نا عبد الله بن محمد بن ناجیة نا محمد بن یحیی بن ابی سمینة نا محمد بن یحیی بن قیس المازنی عن ثمامة بن شراحیل عن سمی بن قیس عن شمیر عن ابیض بن حمال قال قلت یا رسول الله ما یحمی من الاراک قال ما لا تنالہ اخفاف الابل حدثنا ابو عبد الله بن المحرم نا محمد بن عثمن بن ابی شیبة نا محمد بن اسحٰق السمری نا مروان بن جعفر السمری حدثنی ابی ان المغیرة ابن شعبة ومصقلة بن هبیرة الشیبانی تنازعا بالکوفة ففخر المغیرة بمکانه من معٰویة علی مصقلة فقال له مصقلة والله لانا اعظم علیه حقا منک قال له المغیرة ولم قال له مصقلة لانی فارقت علی بن ابی طالب علیه السلام فی المهاجرین والانصار ووجوه اهل العراق ولحقت بمعٰویة ضربت معه بسیفی واستعملنی علی البحرین فاعتقت له بنی سامة بن لوی بن غالب بعد ما ملکت رقابهم وابیحت حرمتهم وانت مقیم بالطائف تناغی نسائک وترشح اطفالک طویل اللسان قصیر الید تلقی بالمودة من مکان بعید حتی اذا استقامت الامور علینا غلبة فقال له المغیرة والله یا مصقلة ما زلت منذ الیوم تکثر الحز وتخطی المفاصل ما ترکک علیا فقد فعلت فلم نؤنس اهل الشام ولم نوحش اهل العراق واما قولک فی عتق بنی سامة بن لوی فانما اعتقهم ثقة علی رضی الله عنه بک اما والله ما صبرت لهم نفسک ولا اعتقتهم من مالک واما مقامی بالطائف فقد بلانی الله تعالی فی الخفض ما لم یبلک فی الظعن ولله تعالی علینا فان انت حاد یتنا فان الله عز وجل من ورائک

کتاب الاشربة وغیرها

حدثنا ابو بکر النیسابوری وابو عمر القاضی قالا نا علی بن اشکاب نا محمد بن ربیعة نا الحکم بن عبد الرحمن نا ابن ابی نعم عن الولید بن عبادة

کتاب الاشربة وغیرها

صرح به الزیلعی قال ابن القطان ومحمد بن راشد الراوی عن سلیمان بن موسی وثقه احمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرهما وتکلم فیه بعض الائمة وقد تابعه غیره عن سلیمان انتہی (قوله عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم) فیه المثنی بن الصباح وهو ضعیف (قوله عن الشعبی قال کان شریح) الحدیث فیه مجالد وهو ضعیف (قوله عن ابی هریرة) الحدیث رواه مالک فی الموطا مرسلا واخرجه الحاکم عن ابن عباس وقال صحیح الاسناد (قوله قال کعب بن عاصم) الحدیث فی اسناده جنادة بن مروان اتهمه ابو حاتم (قوله عن ابیض بن حمال) الحدیث رواه الترمذی وابو داؤد وابن ماجه والنسائی وحسنه الترمذی وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ولعل وجه التضعیف کونه فی اسناده محمد بن یحیی المازنی قال ابن عدی احادیثه مظلمة منکرة وقال محمد بن الحسن المخزومی یعنی ان الابل تاکل منتهی رؤسها ویحمی ما فوقه وذکر الخطابی وجها آخر فقال ما یحمی من الاراک ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت فی المرعی انتہی کذا فی النیل (قوله حدثنی ابی ان المغیرة)

قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر ام الخبائث ومن شربها لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية واللفظ لابي عمر القاضي حدثنا ابو يوسف بن يعقوب الازرق نا الزبير بن بكار نا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني عن ابيه عن جده زيد بن خالد قال تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك سمعته يقول والخمر جماع الاثم حدثني موسى بن جعفر بن قرين نا بكر بن سهل نا عبد الله بن يوسف نا ابن لهيعة نا ابو صخر عن عبد الكريم ابي امية عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر من شربها وقع على امه وعمته وخالته ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا ابو حاتم الرازي نا ابو صالح كاتب الليث حدثني ابن لهيعة عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر ام الخبائث حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي بالكوفة نا ابو كريب نا ابن ادريس عن زكريا وابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة من العنب والحنطة والشعير والتمر والعسل حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد اخبره ان عمر خرج عليهم فقال وجدت من فلان ريح الشراب فسالته فاذا شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عن الشراب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حماد ولا اعلمه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو الربيع الزهراني نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يشك نا المحاملي نا ابن محشر نا ابن المبارك عن حماد بن زيد مرفوعا وكذلك رواه يونس المؤدب عن حماد كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير شك وقال لوين عن حماد رفعه ولم يشك ورواه الحكم بن عبد الله ابو النعمان البصري عن شعبة عن ايوب كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير شك ونا دعلج بن احمد نا موسى بن هرون نا محمد بن مالك البصري جار ابن حسان عنه حدثنا محمد بن نوح نا اسحق بن الضيف نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام حدثنا محمد بن مخلد بن حفص نا احمد بن منصور زاج نا علي بن الحسن نا ابو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام مسكر
نا عمر بن احمد بن علي الجوهري المروزي نا ابراهيم بن هلال بن عمر المروزي نا علي بن الحسن بن شقيق نا ابو حمزة السكري عن ابراهيم الصائغ والاجلح عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام نا الحسين بن يحيى بن عياش نا ابراهيم بن محشر نا عبد الله بن المبارك نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر نا علي بن عبد الله بن مبشر نا ابو الاشعث نا معتمر عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا رزق الله بن موسى نا معاذ بن معاذ العنبري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

الحديث في اسناده مروان بن جعفر السمري قال ابن ابي حاتم صدوق وقال الازدي يتكلمون فيه قال الذهبي لشيخه عن محمد بن ابراهيم فهذا منكر رواها الطبراني (**قوله** سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول) الحديث رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بسند آخر بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وسكر لم يقبل له صلوة اربعين صباحا وان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من ردغة الخبال قالوا يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل النار واخرجه الترمذي عن ابن عمر وقال حديث حسن وعند ابي داود نحوه عن ابن عباس وعند احمد نحوه عن اسماء بنت يزيد (**قوله** عن جده زيد بن خالد قال) الحديث فيه عبد الله بن مصعب ابن خالد بن زيد بن خالد الجهني في الميزان رفع خطبة منكرة وفيهم جهالة (**قوله** عن ابن عمر قال سمعت عمر) حديث عمر اخرجه الشيخان (**قوله** عن السائب بن يزيد) الحديث اسناده صحيح (**قوله** عن ابن عمر) حديث ابن عمر اخرجه مسلم بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وعند احمد في مسنده وكل خمر حرام وكذلك اخرجه ابن حبان وعبد الرزاق في مصنفه قال صاحب الهداية حديث ابن عمر هذا طعن فيه يحيى بن معين ورده على

نا محمد بن مخلد نا محمد بن الوليد نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام نا دعلج بن احمد نا موسى بن هرون نا محمد بن الصباح نا محمد بن سلمة عن ابن علاثة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام حدثنا ابن صاعد نا محمد بن حرب النشائي ومحمد بن جعفر الفارسي قالا نا علي بن عاصم عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر حدثنا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا قراد نا عكرمة بن عمار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي نا عباد بن يعقوب نا عيسى عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احل مسكرا نا علي بن عبد الله بن مبشر نا سهم بن اسحق ابو هشام نا عمران بن ابان نا ايوب بن سيار عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي نا العباس بن عبيد الله نا عمار بن مطر نا جرير بن عبد الحميد عن الحجاج عن حماد عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام قال عبد الله هي الشربة التي اسكرتك قال ونا عمار بن مطر نا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم قوله كل مسكر حرام هي الشربة التي اسكرتك هذا اصح من الذي قبله ولم يسنده غير الحجاج وقد اختلف عنه وعمار بن مطر ضعيف وحجاج ضعيف وانما هو من قول النخعي حدثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزي نا عبد الله بن محمود نا العباس زرارة نا جرير عن الحجاج عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكرك حدثنا ابو سعيد نا عبد الله بن محمود نا عبد الكريم بن عبد الله عن وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك انه ذكر عنده حديث ابن مسعود وهي الشربة التي تسكرك فقال عبد الله بن المبارك هذا حديث باطل حدثنا احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن حماد بن ماهان نا عيسى بن ابراهيم نا المعافى بن عمران عن مسعر بن كدام عن حماد عن ابراهيم انه قال في هذا الحديث الذي جاء كل مسكر حرام هو القدح الذي يسكر منه هذا هو الصحيح عن حماد انه من قول ابراهيم حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز نا الربيع بن سليمان انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عمرو بن سليمان نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع والبتع نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول نا ابو سعيد الاشج نا الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمن عن بكير بن عبد الله عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا محمد بن عمر المديني نا الضحاك بن عثمن عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم منصور بن ابي مزاحم ح ونا علي بن ابراهيم بن حماد القاضي نا سعيد بن اسمعيل ابو عثمن المروزي نا منصور بن ابي مزاحم نا يحيى بن حمزة عن زيد بن واقد قال حدثني قزعة حدثني ابو هريرة قال نبذت نبيذا في دباء اتحف بها النبي صلى الله عليه وسلم في يوم كان يصومه فلما كان عند فطره جئته بها احملها

فقال هذا الكلام لم اجده في شيء من كتب احاديث النهي واخرج الائمة السنة الا البخاري وابن ماجة عن ابن عمر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (قوله عن عائشة قالت) حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي عثمان عمرو بن سالم الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه ابن حبان واحمد في مسنده قال المنذري في مختصره رجاله كلهم محتج بهم في الصحيحين الا عمرو بن سالم وهو مشهور لم اجد لاحد فيه كلاما وقال صاحب التنقيح بل وثقه ابو داود وذكره ابن حبان في الثقات (قوله عن علي بن ابي طالب الخ) فيه عيسى بن عبد الله عن ابائه تركه الدارقطني (قوله عن عائشة قالت سئل) الحديث اخرجه الشيخان (قوله عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره قال المنذري في مختصره اجود احاديث هذا الباب حديث عامر عن ابيه سعد بن ابي وقاص

فقال أهدِ يا باهر قال قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله نبيذا تنتبذ ته لك عرفت أنك تصوم يومك هذا فاحببت أن تصيب منه فقال ادنها مني فلما نظر اليه ينش قال اضرب بهذا الحائط فإنما يشرب هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر حدثنا محمد بن مخلد نا احمد بن عبد الله ابن المبارك المخرمي نا اصرم بن حوشب نا فضيل ابو معاذ عن ابي حريز ان عامر الشعبي حدثه ان النعمن بن البشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من العصير والتمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف ابن موسى نا عبد الله بن ادريس نا ابو حيان التيمي عن الشعبي عن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر عليه السلام على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والعسل والتمر والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا ابن ادريس عن زكريا وابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان الخمر نزل تحريمها وهي في خمس من العنب والحنطة والشعير والتمر والعسل حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي نا عبد الرحمن بن محمد بن سراج الكندي نا سعيد بن عيسى عن مجالد عن الشعبي قال قال النعمن بن بشير على هذا المنبر يعني منبر الكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل خمرا وحدثنا محمد بن القسم بن زكريا نا ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني ابي عن ابيه عن سلمة ابن كهيل عن الشعبي عن النعمن بن بشير يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشربة من خمس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل وما خمر به فهو خمر حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن آدم نا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن الشعبي عن النعمن بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من التمر خمرا وان من الزبيب خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا وان من العسل خمرا حدثنا عثمن بن احمد نا حنبل بن اسحق نا ابو غسان نا اسرائيل عن ابراهيم ابن المهاجر بهذا ورواه قاسم الجرمي عن الفريابي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الشعبي عن النعمن بن بشير ووهم فيه حدثنا عثمن بن احمد الدقاق نا جعفر الصائغ نا داود بن مهران نا عثمن بن مطر عن ابي حريز عن الشعبي عن النعمن بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير اخبرنا عثمن بن احمد الدقاق نا احمد بن الخليل نا يونس بن محمد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن خلد بن كثير انه حدثه ان السري بن اسمعيل الكوفي حدثه ان الشعبي حدثه انه سمع النعمن بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وانهاكم عن كل مسكر حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري نا اسحق بن ابراهيم لؤلؤ نا حسين بن محمد نا شيبان عن الاشعث عن عبد الله بن ابي الهذيل قال كان عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان يكسر دنانه وان يكفئ ثم التمر والزبيب حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول نا ابو سعيد الاشج نا الوليد بن كثير حدثني عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال ابو الحسن عبيد الله بن عمر هو ابو سعيد الرازي كوفي حدثنا محمد بن هرون ابو حامد نا محمد بن يحيى القطعي نا عبيد الله بن اسحق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب كذا نسبه حدثني ابي عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير الانصاري عن ابيه عن جده عن خوات بن جبير الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام

(قوله عن ابن عمر قال سمعت عمر) الحديث متفق عليه (قوله عن الشعبي قال قال النعمن بن بشير) الحديث رواه احمد واصحاب السنن الاربعة الا النسائي وزاد احمد وابو داود وانا انهى عن كل مسكر (قوله ثم التمر) يعني ان الخمر التي نزل تحريمها وامر النبي صلى الله عليه وسلم باهراقها كان من التمر والزبيب ففي ذلك صراحة على ان الخمر حقيقة يطلق على كل ما يسكر خمرا فقوله ثم التمر اي ثم هو التمر وثم هو الزبيب فالاضافة بيانية والتقدير ان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم باهراقه خمر ثم التمر والزبيب والله اعلم (قوله عن خوات بن جبير الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه الحاكم في المستدرك عن خوات بن جبير وسكت عنه ورواه الطبراني في معجمه والعقيلي في ضعفائه واعله بعبد الله بن اسحاق هذا وقال لا يتابع عليه بهذا الاسناد والحديث معروف بغير هذا الاسناد

حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني نا علي بن حرب نا سعيد بن سالم عن ابي يونس العجلي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام نا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا احمد بن حنبل ح واخبرنا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا يوسف بن موسى قالا نا عبد الله بن ادريس عن ليث بن ابي سليم عن ابي عثمن عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فالاوقية منه حرام حدثنا ابن عياش نا ابن عرفة نا عبد الله بن ادريس و عبد الرحمن المحاربي جميعا عن ليث باسناده و قال فالحسوة منه حرام نا عبد الله بن محمد نا احمد بن حنبل حدثني عفان حدثني مهدي بن ميمون ح ونا عبد الله نا شيبان بن فروخ نا مهدي بن ميمون نا ابو عثمن الانصاري قال سمعت القسم بن محمد بن ابي بكر يحدث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام قال ابو القسم اسم ابي عثمن عمرو بن سالم وكان قاضي اهل مرو روى عنه مطرف نا الحسين بن اسمعيل نا ابراهيم بن مجشر نا عبد الله بن المبارك اخبرني الربيع بن صبيح عن ابي عثمن الانصاري عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا يحيى بن الورد نا ابي عن عدي بن الفضل عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فالاوقية منه حرام قال ابن صاعد هذا انما يروى عن ابي عثمن عن القسم حدثنا محمد بن مخلد نا فضل بن العباس الرازي نا حسين بن عيسى الرازي نا سلمة بن الفضل عن ابي جعفر الرازي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام حدثنا ابراهيم بن حماد نا احمد بن ملاعب نا خلف بن الوليد نا ابو جعفر الرازي عن ليث عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام موقوف حدثنا محمد بن مخلد نا يحيى بن الورد نا ابي عن محمد بن طلحة عن حميد عن انس عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فالجرعة منه حرام حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله بن مسلم و عبد الرحمن بن عبد العزيز سمعا الزهري يحدث عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام حدثنا ابو الحسن البصري نا محمد بن عبد الرحيم الهروي نا سعيد بن منصور نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب و ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام حدثني دعلج بن احمد نا موسى بن هرون نا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن مسعر عن ابن عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال انما حرمت الخمر والمسكر من كل شراب قال موسى لبعض اصحابنا عن اسمعيل بن بنت السدي عن شريك عن عباس العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس مثله سواء والمسكر من كل شراب قال موسى وهذا هو الصواب عن ابن عباس لانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وروى عنه طاوس

(قوله خالد الطيني) بكسر الطاء والنون بعد الياء التحتانية (قوله ما اسكر الفرق) الحديث رواه احمد و ابو داؤد والترمذي و ابن حبان من حديث عائشة وصححه المنذري في مختصره وكذا ابن القطان (قوله عن ابن عباس قال انما حرمت) الحديث واخرجه النسائي في سننه موقوفا على ابن عباس من طرق فاخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس انه قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قال النسائي وابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد ثم اخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وقال هشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ثم اخرجه عن ابي عون عن ابن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وفي لفظ ما اسكر من كل شراب وقال هذا اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن حرب ثنا ابو سفيان الحميري ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا قال البزار وقد رواه ابو عون عن عبد الله بن شداد و رواه عن ابي عون مسعر والثوري وشريك ولا نعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن ابن شداد عن ابن عباس الا هشيم ولا عن هشيم الا ابو سفيان ولم يكن هذا الحديث الا عند محمد بن حرب وكان واسطيا ثقة حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب الطائي ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد فذكره حدثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن ابي حكيم ثنا سفيان عن ابي سلمة عن ابي عون عن ابن شداد عن ابن عباس قال و شعبة يقول والمسكر وقد رواه جماعة عن ابي عون فاقتصرنا على رواية مسعر ولا نعلم روى الثوري عن مسعر حديثا مسندا الا هذا الحديث وقال ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة مسعر وقد رواه عن مسعر سفيان الثوري و

وعطاء ومجاهد ما اسكر كثيره فقليله حرام ورواه عنه قيس بن جبير وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر حدثنا دعلج بن احمد نا موسى بن ابي نا
يعقوب بن اسحق نا ابو عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام حدثنا على بن عبد الله بن مبشر
نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام حدثنا
العباس بن عبد السميع الهاشمي نا محمد بن الحسين بن سعيد بن البستاني نا ابو حفص الدمشقي عمر بن سعيد نا سعيد عن جعفر بن محمد عن والده
على عن بعض اهل بيته انه سال عائشة عن النبيذ فقالت يا بني ان الله لم يحرم الخمر لاسمها وانما حرمها لعاقبتها وكل شراب يكون عاقبته كعاقبة
الخمر فهو حرام كتحريم الخمر حدثنا الحسين بن اسمعيل نا الفضل بن يعقوب نا سعيد بن مسلمة نا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه قوم فقالوا يا نبي الله انا ننبذ النبيذ فنشربه على غدائنا وعشائنا قال اشربوا وكل مسكر حرام فقالوا
يا رسول الله انا نكسره بالماء فقال حرام قليل ما اسكر كثيره نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا الفضل بن يعقوب نا سعيد بن مسلمة نا الاوزاعي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا ننبذ نبيذا فنشربه على طعامنا فقال اشربوا واجتنبوا
كل مسكر فاعادوا عليه فقال ان الله ينهاكم عن قليل ما اسكر كثيره حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن على السرخسي نا بكر بن خداش نا قطن عن
عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انطلقت انا وابي الى على بن ابي طالب رضي الله عنه بعشاء فتعشينا ثم سقانا ثم خرجنا في الظلمة
فلم نهتد فارسل معنا بشعلة من نار وخرجنا قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا اسحق بن ابي اسرائيل نا شريك عن زياد بن فياض
عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال ذكرت الاوعية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي لا ظروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا
كل مسكر ولا تسكروا واحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالوا نا ابو الاشعث احمد بن المقدام نا نوح بن
قيس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس لا تشربوا في نقير ولا مقير
ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة ولكن اشربوا في سقاء احدكم غير مسكر فان خشي شدته فليصب عليه الماء لفظ ابن منيع قرئ على عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم على بن الجعد حدثنا الزنجي بن خالد نا زيد بن اسلم عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه فليأكل من طعامه ولا يسأله فان سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه وان خشي وان
منه فليكسره بالماء حدثنا ابو القسم بن زكريا المحاربي نا عبد الاعلى بن واصل نا ابو غسان نا ابو الاحوص عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي بردة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اشربوا في الظروف ولا تسكروا وهم فيه ابو الاحوص في اسناده ومتنه وقال غيره عن سماك عن القسم عن ابن
بريدة عن ابيه لا تشربوا مسكرا حدثنا عثمن بن احمد الدقاق نا يحيى بن عبد الباقي نا لوين نا محمد بن جابر عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن
ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا رواه غيره عن محمد بن جابر فقال ولا
تشربوا مسكرا وقال ذلك يحيى بن يحيى النيسابوري وهو امام عن محمد بن جابر حدثنا على بن احمد بن الهيثم نا احمد بن ابراهيم القوهستاني
نا يحيى بن يحيى نا محمد بن جابر عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نهيناكم
عن الشرب في الاوعية فاشربوا في اي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا وهذا هو الصواب والله اعلم قرئ على عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز وانا اسمع حدثكم ابو كامل نا حماد بن زيد نا فرقد السبخي حدثني جابر بن يزيد عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن
مسعود قال بينا نحن نزول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فذكر الحديث

شعبة بن الحجاج وابراهيم وسفيان ابنا عيينة ورفعه سفيان بن عيينة عن مسعر فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد شعبة عن مسعر فقال والسكر من
كل شراب ذكره جمال الدين الزيلعي في تخريج احاديث الهداية (قوله سال عائشة عن النبيذ) الحديث فيه عمر بن سعيد الدمشقي ابو حفص عن سعيد بن
بشير قال ابو حاتم كتبت حديثه وطرحته وقال احمد بن حنبل اخرج الينا كتاب سعيد بن بشير فاذا احاديث سعيد بن ابي عروبة وقال النسائي ليس بثقة وقال
مسلم ضعيف وشيخه سعيد بن بشير الازدي ابو عبد الرحمن او ابو سلمة الشامي اصله من البصرة او واسط ضعيف كذا في الميزان والتقريب (قوله
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث فيه سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الاموي وهو ضعيف (قوله عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة بمعناه (قوله اذا دخل احدكم) الحديث فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف (قوله عن ابن بريدة)

وقال فيه الا انی كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم آخرتكم ونهيتكم عن لحوم الاضاحی ان تاكلوها فوق ثلث فكلوا وادخروا ونهيتكم عن الاوعية وان الاوعية لاتحرم شيئا فاشربوا ولاتسكروا فرقد وجابر ضعيفان ولا يصح حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن ابن مهدی نا عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت انبذ النبيذ لعمر بالغداة ويشربه عشية وانبذ له عشية ويشربه غدوة ولا يجعل فيه عكرا نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محرز بن عون نا شريك عن ابی اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه انی لاشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع ما فی بطوننا من لحوم الابل حدثنا عبد الله بن محمد نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن علی بن زيد بن جدعان عن سعيد ابن المسيب قال نبذ لعمر لقد وهم فتاخر يوما فاتی بنبيذ قد اشتد قال فدعا بجفان فصبه ثم صب عليه من الماء حدثنا عبد الله نا خلف نا حماد بن زيد عن يحيی بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلقت ثقيف عمر رضی الله عنه بنبيذ فوجده شديدا فدعا بماء فصب عليه مرتين وثلثا حدثنا عثمان بن احمد نا الحسن بن علی القطان نا عباد بن موسی نا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابی اسحق عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر حجتان فسمعته يقول انا لنشرب النبيذ ليقطع ما فی بطوننا من لحوم الابل ان يوذينا حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع عن عمرو بن منصور المشرقی عن عامر عن سعيد بن ذی لعوة ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه عمر الحد لا يثبت هذا حدثنا عمر بن احمد بن علی الجوهری نا ابو الموجه نا عبدان عن ابی حمزة عن علی بن زيد عن الحسن عن عثمن بن ابی العاص ان عمر مر علی اداوة لرجل من ثقيف فقال ايتونی بهذا النبيذ فاتی به فاخذه فوجده شديدا فقال من رابه من هذا النبيذ شیء فليكسره بالماء حدثنا يحيی بن صاعد نا عبد الجبار ابن العلاء نا مروان بن معوية نا اسمعيل عن قيس عن عتبة بن فرقد قال حملت سلالا من خبيص الی عمر بن الخطاب فلما وضعتهن بين يديه فتح بعضهن فقال يا عتبة كل المسلمين يجد مثل هذا قلت يا امير المؤمنين هذا شیء يختص به الامراء قال ارفعه لاحاجة لی فيه قال فبينا انا عنده اذ دعا بخداته فاتی بلحم غليظ وبخبز خشن فجعلت اهوی الی بضعة احسبها سناما فاذا هی علباء العنق فالوكها فاذا غفل عنی جعلتها بينی وبين الخوان ثم دعی بنبيذ له قد كاد ان يصير خلا فقرحه حتی اذا امكن شرب سقانی ثم قال يا عتبة انا ننحر كل يوم جزورا فاما وركها واطايبها فلمن حضرنا من اهل الافاق والمسلمين واما عنقها فلنا نا كل هذا اللحم الغليظ الذی رايت ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه فی بطوننا حدثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزی نا عبد الله بن يحيی السرخسی القاضی نا محمد بن علی نا عبدان عن سفين بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك قال سال عبد الله بن عمر العمری ابا حنيفة عن الشراب قال حدثونا من قبل ابيك رحمة الله عليه قال ان رابكم فاكسروه بالماء فقال له عبد الله فاذا تيقنت ولم ترتب حدثنا ابو بكر النيسابوری نا يونس بن عبد الاعلی انا ابن وهب اخبرنی يونس وابن ابی ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه جلد رجلا وجد منه ريح شراب الحد تاما حدثنا ابن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبی ان رجلا شرب من اداوة علی نبيذا بصفين فسكر فضربه علی عليه السلام الحد قال ونا وكيع عن سفين عن ابی اسحق عن عامر ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه عمر الحد هذا مرسل ولا يثبتان نا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم ابن احمد بن عيسی البزاز نا عمر بن شبه نا عمر بن علی المقدمی عن الكلبی عن ابی صالح عن المطلب بن ابی وداعة السهمی قال

اخرج احمد ومسلم وابو داود والنسائی بلفظ كنت نهيتكم عن الاشربة الا فی ظروف الادم فاشربوا فی كل وعاء غير ان لاتشربوا مسكرا وفی لفظ نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لايحل شيئا ولايحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاری وابا داود (قوله عن سعيد بن المسيب قال نبذ) الحديث فيه علی ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف (قوله عن سعيد بن ذی لعوة ان اعرابيا) الحديث ورواه العقيلی فی كتابه وزاد فيه فقال الاعرابی انما شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك علی السكر انتهی واعله بسعيد بن ذی لعوة واسند تضعيفه عن البخاری وقال البيهقی فی المعرفة قال البخاری سعيد بن ذی لعوة عن عمر فی النبيذ يخالف الناس فی حديثه لايعرف وقال بعضهم سعيد بن حدان وهو وهم انتهی فی التنقيح قال ابن المدينی هو مجهول وقال ابو حاتم لا اعلم روی عنه غير الشعبی وابی اسحق انتهی ذكره الزيلعی (قوله عن عثمن بن ابی العاص) الحديث فيه علی بن زيد بن جدعان وهو ضعيف (قوله عن عتبة بن فرقد قال حملت) الحديث اسناده صحيح عبد الجبار بن العلاء روی عنه مسلم وغيره ومروان بن معاوية ثقة روی عنه الائمة الستة واسماعيل هذا هو اسماعيل بن ابی خالد البجلی الاحمسی ابو عبد الله احد الاعلام روی عنه الائمة الستة وقيس هذا هو قيس بن ابی حازم البجلی الاحمسی ابو عبد الله الكوفی احد كبار التابعين روی عنه الائمة الستة وعتبة هذا هو عتبة بن فرقد بن يربوع السلمی صحابی (قوله سال عبد الله بن عمر العمری ابا حنيفة) الحديث فيه عبد الله بن يحيی السرخسی وهو ضعيف

طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم قائظ شديد الحر فاستسقى رهطا من قريش فقال هل عند احد منكم شراب فيرسل الي فارسل رجل منهم الى منزله فجاءت جارية معها اناء فيه نبيذ زبيب فلما راها النبي صلى الله عليه وسلم قال الا خمرتيه ولو بعود تعرضه عليه فلما ادنى الاناء منه وجد له رائحة شديدة فقطب ورد الاناء فقال الرجل يا رسول الله ان يكن حراما لم نشربه فاستعاد الاناء وصنع مثل ذلك فقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الاناء وقال اذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا به هكذا الكلبي متروك وابو صالح ضعيف واسمه باذان مولى ام هانئ حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا موسى بن سفيان نا عبد الله بن الجهم نا عمرو بن ابي قيس عن شعيب بن خالد عن الكلبي عن ابي صالح باذان عن المطلب بن ابي وداعة قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وقال اسقوني فاتي بنبيذ زبيب فشرب فقطب فرده فقلت يا نبي الله احرام هو فوالله انه لشراب فسكت فاعاد عليه فسكت فقال يا نبي الله احرام هو فوالله انه لشراب اهل مكة من اخرهم قال ردوه وامرهم ان يصبوا عليه الماء فجعل يصب ويصب ثم عاد حتى امكن شربه فقال اصنعوا به هكذا نا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات نا يوسف بن موسى نا جرير عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الملك بن القعقاع قال سالت ابن عمر عن النبيذ الشديد فقال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فوجد من رجل ريح نبيذ فقال ما هذه الريح قال ريح نبيذ قال فارسل فليؤتني منه فارسل فاتي به فوضع فيه راسه فنشه ثم رجع فرده حتى اذا قطع الرجل البطحاء رجع فقال حرام ام حلال قال فوضع راسه فيه فوجده شديدا فصب عليه الماء ثم شرب فقال اذا اغتلمت اسقيتكم فاكسروها بالماء كذا قال مالك بن القعقاع وقال غيره عن عبد الملك بن نافع بن اخي القعقاع وهو رجل مجهول ضعيف والصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وقد تقدم ذكره حدثنا ابو حامد محمد بن هارون الحضرمي نا الحسين بن اسمعيل بن ابي المجالد المصيصي ح ونا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا يوسف بن موسى القطان ح ونا ابو علي محمد بن سليمان واحمد بن محمد بن بحر العطار جميعا بالبصرة قالا نا اسحق بن ابراهيم بن حبيب الشهيد قالوا نا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود الانصاري قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من السقاية فشمه ثم قطب فقال علي بذنوب من زمزم فصبه عليه ثم شرب فقال رجل احرام هو يا رسول الله قال لا لفظ ابي حامد والشهيدي وقال لنا المحاملي وذكر الحديث ولم يتمه نا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا علي بن حرب نا يحيى بن يمان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقال له رجل احرام هو يا رسول الله قال لا علي بذنوب من ماء زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت حدثنا محمد بن مخلد العطار نا اليسع بن اسمعيل نا زيد بن الحباب عن سفيان الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء فيه نبيذ فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطب ثم رده فتبعه الرجل فقال يا رسول الله احرام هو فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بذنوب من ماء زمزم فصبه فيه فشرب ثم قال اذا اغتلمت عليكم الانبذة فاكسروها بالماء لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري ولم يروه غير اليسع بن اسمعيل وهو ضعيف وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان ويقال انه انقلب عليه الاسناد واختلط عليه بحديث الكلبي عن ابي صالح والله اعلم

(قوله سالت ابن عمر) والحديث اخرجه النسائي ايضا عن عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر فذكر الحديث قال النسائي وعبد الملك بن نافع غير مشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف هذا ثم اخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه قال وهو لاهل التثبت والعدالة المشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم وقال البخاري لا يتابع عليه وقال ابو حاتم هذا حديث منكر وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول وقال البيهقي هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم ابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل مالك بن القعقاع (قوله عن ابي مسعود الانصاري قال) الحديث اخرجه النسائي عن يحيى بن اليمان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقال له رجل احرام هو يا رسول الله قال لا علي بذنوب من ماء زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت انتهى قال في التنقيح حديث يحيى بن اليمان ضعيف لانه سيء الحفظ ومنفرد به دون اصحاب سفيان ورواه الاشجعي وغيره عن سفيان عن الكلبي بالسند المتقدم للمؤلف الدارقطني مرسلا قال ابن عدي قال البخاري حديث يحيى بن اليمان هذا لا يصح وقال ابو حاتم وابو زرعة اخطا ابن يمان في اسناد هذا الحديث وانما هو عن سفيان عن الكلبي مرسل فادخل ابن اليمان حديثا في حديث الكلبي فلا يحل الاحتجاج به

ثنا ابو العباس لاثرم محمد بن احمد بن المقرى نا الحسن بن داود بن مهران المؤدب ونا محمد بن عبد الله بن ابى الثلج نا محمد بن عبد الله بن يزيد المشرقى قالا نا عبد العزيز بن ابان عن سفين الثورى عن منصور عن خلد بن سعد عن ابى مسعود قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن النبيذ حلال هو وحرام قال حلال عبد العزيز بن ابان متروك الحديث حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلى نا على بن حرب نا ابو عاصم عن عمران بن داود عن خالد بن دينار عن ابى اسحق عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده حدثنا احمد بن محمد بن ابى شيبة نا محمد بن الوليد البسرى نا ابو عاصم نا ابو العوام القطان حدثنى عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد سكر من نبيذ فجلده كذا قال البسرى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر نا نصر بن داود بن طوق نا ابو عبيد نا يحيى بن سعيد القطان قال قال سليمن التيمى فى شربة من نبيذ ما ينبغى لمؤمن ان يغرر فيها بدينه قال ابو عبيد فحدثت به ابا النضر هاشم بن القسم فاعجبه فاستعادنيه بعد سنة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب الدورقى نا المعتمر بن سليمان عن ليث عن يحيى بن عباد عن انس قال جاء ابو طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى اشتريت لايتام فى حجرى خمرا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اهرق الخمر وكسر الدنان فاعاد ذلك عليه ثلث مرات حدثنا محمد بن السرى بن عثمن التمار نا محمد بن عبد الملك الفراز نا ابو النضر هاشم بن القاسم نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه ان رجلا يقال له سويد بن طارق سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما اصنعها للدواء فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفين عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر اتتخذ خلا قال لا حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب نا عبد الرحمن عن اسرائيل عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس ان يتيما كان فى حجر ابى طلحة فاشترى له خمرا فلما حرمت سئل النبى صلى الله عليه وسلم أيتخذ خلا قال لا حدثنا على بن محمد المصرى نا عمرو بن خلد نا ابى نا موسى بن اعين عن ليث عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال حدثنى ابو طلحة عم انس بن مالك انه كان عنده مال ليتامى فاشترى به خمرا قال فنزل تحريم الخمر قال وما خمرنا يومئذ الا من التمر قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له انه كان عندى مال يتيم فاشتريت به خمرا قبل ان تحرم الخمر فامرنى اكسر الدنان واهريقه فاتيته ثلث مرات كل ذلك يامرنى ان اكسر الدنان واهريقه حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان نا عبد الكريم بن الهيثم نا محمد بن عيسى بن الطباع نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كانت لنا شاة فماتت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما فعلت شاتكم قلنا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها قلنا انها ميتة قال يحل دباغها كما يحل خل الخمر تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروى عن يحيى بن سعيد احاديث عدة لا يتابع عليها

باب الصيد والذبائح والاطعمة وغير ذلك

حدثنا ابو بكر النيسابورى نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمى نا عمرو بن الحارث ان نافعا حدثه ان ابن عمر قال غزونا فجعنا حتى انا نقسم التمرة والتمرتين فبينا نحن على شط البحر اذ رمى البحر بحوت ميتة فاقطع الناس منه ما شاؤا من شحم ولحم وهو مثل الضرب فبلغنى ان الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه فقال لهم امعكم منه شئ قال واخبرنى مخرمة ابن بكير عن ابيه عن نافع قال لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه فقال هل معكم منه شئ فقالوا نعم فاعطوه منه فاكله

(قوله عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث وفيه عمران بن داود بفتح الدال والواو وفيه مقال ورواه اسحق بن راهويه فى مسنده اخبرنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحق عن النجرانى عن ابن عمر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه الحد وقال له ما شرابك قال تمر وزبيب فقال لا تخلطوهما جميعا يكفى احدهما من صاحبه والنجرانى الراوى عن ابن عمر قال ابن معين انه مجهول (قوله عن انس قال جاء ابو طلحة) الحديث رواه الطبرانى فى معجمه حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث نحوه (قوله عن علقمة بن وائل الحضرمى) الحديث رواه مسلم واحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها وكره ان يصنعها فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وفى رواية ابن حبان انها داء وليس بشفاء وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصحح ابن عبد البر انتهى ما فى التلخيص (قوله عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم) حديث انس اخرجه مسلم مثله سندا ومتنا واخرجه البخارى ايضا نحوه باب الصيد والذبائح والاطعمة وغير ذلك (قوله ان نافعا حدثه ان ابن عمر) واخرج الشيخان من حديث جابر قال غزونا جيش الخبط وامير نا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له

الصيد والذبائح والاطعمة وغير ذلك

حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو الاشعث نا المعتمر نا ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سال ابن عمر قال آكل ما طفا على الماء قال ان طافيه ميتة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماءه طهور وميتة حل . نا عبد الله بن احمد بن ثابت نا سعدان بن نصر نا زهير بن زياد عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن سرجس وكان شيخا قديما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم . حدثني عثمن بن عبد ربه نا عبد الله بن روح نا شبابة نا حمزة عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البحر الا قد ذكاها الله لبني آدم . حدثنا عثمن بن احمد نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب نا طلحة بن عمرو عن عمرو بن دينار قال بلغني ان الله ذبحها في البحر لبني آدم . حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ويوسف بن يعقوب الازرق وابن الربيع وابن مخلد قالوا نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القاه وما وجدتموه ميتا او طافيا فوق الماء فلا تاكلوه . تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به . حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر نا ابو احمد الزبيري نا سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طفا فلا تاكله واذا جزر عنه فكله وما كان على حافتيه فكله . لم يسنده عن الثوري غير ابي احمد وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وابو عاصم وغيرهم عن الثوري رووه موقوفا وهو الصواب وكذلك رواه ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن ابي الزبير موقوفا وروي عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير وابن ابي ذئب عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح رفعه رفعه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية ووقفه غيره . حدثنا محمد بن مخلد نا ابو داود السجستاني نا احمد بن عبدة نا يحيى بن سليم نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه . رواه غيره موقوفا . حدثنا عبد الغافر بن سلامة نا يزداد بن جميل نا المعافى بن عمران نا اسمعيل بن عياش نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول ما القى البحر وحسر عنه من الحيتان فكله وما وجدته طافيا فلا تاكله . موقوف هو الصحيح . حدثنا محمد بن ابراهيم بن فيروز نا محمد بن اسمعيل الحساني نا ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر انه كان يقول ما ضرب به البحر وجزر وصيد فيه فكل وما مات فيه ثم طفا فلا تاكل . نا عبد الغافر بن سلامة نا يزداد نا المعافى بن عمران نا اسمعيل حدثني عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر نحوه موقوفا

العنبر فاكلنا منه نصف شهر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء قال الحافظ لما اكل النبي صلى الله عليه وسلم غير مضطر ليه تبين لهم انه حلال مطلقا وبالغ في البيان باكله منه لانه لم يكن مضطرا فيستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او مات بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين ما لفظه البحر فمات وبين ما مات فيه من غير آفة وتمسكوا بحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه قال ابو داود رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر قلت يحيى بن سليم ثقة قال ابن القطان ووثقه يحيى بن معين ولكن في حفظه شيء ومن اجل ذلك تكلم الناس فيه (قوله انه سال ابن عمر) الحديث فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي مولى عمر بن عبد العزيز متروك (قوله عن وهب بن كيسان) الحديث اخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب به وضعفه وقال لا اعلم احدا روى عنه غير اسماعيل بن عياش وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابا زرعة عن حديث رواه اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله فقال ابو زرعة هذا خطأ انما هو موقوف على جابر وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث (قوله رواه غيره موقوفا) تقدم آنفا قول ابي داود انه قال رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر وهذا الذي اشار اليه اخرجه الترمذي عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تاكلوه قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف هذا ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا قاله البيهقي ورواه يحيى بن ابي انيسة ايضا عن ابي الزبير مرفوعا ويحيى متروك لا يحتج به ورواه بقية بن الوليد عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولا يحتج بما تفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه

حدثنا دعلج بن احمد نا محمد بن احمد بن النضر نا موسى بن داود نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت شيخا يكنى ابا عبد الرحمن قال
سمعت ابا بكر الصديق يقول ما في البحر من شيء الا قد ذكاه الله تعالى لكم حدثنا الحسين بن القسم الكوكبي نا خلد بن سليمان الصفي نا ابو عاصم
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ذبح ما في البحر لبني ادم
حدثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرحمن بن مهدي قال ونا يوسف بن سعيد نا ابو نعيم قالا نا سفين عن
عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها حدثنا محمد بن
نوح نا هرون بن اسحق نا وكيع عن سفين بهذا قال السمكة الطافية على الماء حلال حدثنا ابراهيم بن محمد العمري نا عباد بن يعقوب نا شريك عن
ابن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت ابا بكر يقول ان الله تعالى ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي حدثنا عثمن بن احمد الدقاق
نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب نا شعبة عن عبد الملك بن ابي بشير قال شهد على عكرمة انه شهد على ابن عباس قال شهد على ابي بكر الصديق انه
اكل السمك الطافي على الماء حدثنا ابو علي المالكي نا بشر بن ادم نا محمد بن عبد الله الانصاري نا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وعكرمة
عن ابن عباس قال ان ابا بكر قال السمك ذكي كله نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن جابر
ابن زيد قال قال عمر بن الخطاب الحوت ذكي كله والجراد ذكي كله حدثنا الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن يحيى الاموي نا ابي عن محمد بن عمرو
نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وطعامه ما لفظ حدثنا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز نا يحيى بن ايوب نا خلف بن خليفة عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر
وطعامه الا ان صيده ما صيد وطعامه ما لفظ البحر حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى عن ثمامة
ابن انس عن ابي ايوب انه ركب في البحر في رهط من اصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسالوه عنها فقال طيبة هي لم تتغير قالوا نعم
قال فكلوها وارفعوا نصيبي منها وكان صائما حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن سهل نا عفان ح قال ونا احمد بن يوسف السلمي
نا حجاج قالا نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن جبلة بن عطية ان اصحاب ابي طلحة اصابوا سمكة طافية فسالوا عنها ابا طلحة
فقال اهدوها الي حدثنا ابو نصر محمد بن حمدوية المروزي وعلي بن الفضل بن طاهر قالا نا معمر بن محمد بن معمر البلخي نا عصام
ابن يوسف نا مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين ذكاته
ذكاة امه اشعر او لم يشعر قال عبيد الله ولكنه اذا خرج من بطن امه يؤمر بذبحه حتى يخرج الدم من جوفه حدثنا الحسين بن
اسمعيل نا علي بن مسلم نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه

(قوله سمعت شيخا يكنى) الحديث اخرجه البيهقي ايضا ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور من طريق ابي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم
ان ابا بكر الصديق قال فذكره (قوله عن شريح) الحديث في صحيح البخاري معلقا واخرج البخاري في التاريخ وابن منده في المعرفة من رواية
ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير انهما سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطاء فقال
اما الطير فارى ان تذبحه قال الحافظ والموقوف اصح واخرج ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في
البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم واخرج عبد الرزاق بسند جيد عن عمر عن علي الحوت ذكي كله قاله الحافظ (قوله عن ابن عباس
انه قال) الحديث اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي وزاد لمن اراد اكله واخرج البخاري في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت البحرين سألني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان ياكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصته قال فقال عمر قال الله عز وجل
في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به (قوله وطعامه ما لفظ البحر) واخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن
عباس وذكر صيد البحر لا تاكل منه طافيا وفي سنده اجلح وفيه لين (قوله عبد الله بن المثنى) وثقه العجلي والترمذي وقال ابن معين وابو زرعة
وابو حاتم صالح واختلف قول الدارقطني فيه وقال النسائي ليس بالقوي (قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث فيه عصام بن يوسف
قال ابن القطان وعصام رجل لا يعرف حاله وفيه ايضا مبارك بن مجاهد قال في التنقيح ضعفه غير واحد واخرجه ايضا محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن
اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الزيلعي ورجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن اسحق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع ومحمد بن الحسن الواسطي

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق نا مطرف نا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل لنا من الدم دمان ومن الميتة ميتتان من الميتة الحوت والجراد ومن الدم الكبد والطحال لفظ مطرف ح حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابن ياسين نا بندار نا يحيى القطان عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجنين يخرج ميتا قال ان شئتم فكلوه ح حدثنا ابو الاسود عبد الله بن موسى وموسى بن جعفر بن قرين قالا نا الحسين بن الحكم الجيزي نا اسمعيل بن ابان نا صالح بن يحيى عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الجنين في بطن امه وقال ابو الاسود في بطن الناقة نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا علي بن مسلم نا ابو يوسف القاضي نا مجالد بن سعيد عن ابي الوداك

ذكره ابن حبان في الضعفاء وروى له هذا الحديث وقال ابن حجر ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن احمد بن عصام عن مالك عن نافع به وقال تفرد به احمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطا موقوف وهو اصح ولفظه اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الانطاكي من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال ابن عدي اختلف في رفعه ووقفه على نافع ثم قال ورواه ايوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح (قوله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابن ماجه في الاطعمة من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحوه ورواه احمد والشافعي وعبد بن حميد في مسانيدهم ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعبد الرحمن وقال انه كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات واسناد المراسيل فاستحق الترك واخرجه ابن عدي عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه نحوه واسند ابن عدي الى احمد بن حنبل انه قال عبد الله ثقة واخواه عبد الرحمن واسامة ضعيفان قال ابن عدي وهذا الحديث يدور على هؤلاء الاخوة الثلاثة واسند الى ابن معين انه قال ثلاثتهم ضعفاء ليس حديثهم بشيء قال ابن عدي وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا قال في التنقيح وهو موقوف في حكم المرفوع وقال الدارقطني في العلل وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وخالفه ابن زيد بن اسلم فرواه عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن اسلم عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب قال في التنقيح وهذه الطريق رواها الخطيب باسناده الى المسور بن الصلت والمسور ضعفه احمد والبخاري وابو زرعة وابو حاتم وقال النسائي متروك الحديث قال الزيلعي قلت وله طريق آخر قال ابن مردويه في تفسير سورة الانعام حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن راشد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو هشام الايلي قال سمعت زيد بن اسلم يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد واما الدم فالكبد والطحال انتهى (قوله نا يحيى القطان عن مجالد) الحديث فيه مجالد وهو ضعيف واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ايضا من طريق مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه قال الترمذي حديث حسن وهذا لفظه ولفظ ابي داود قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكل فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده ومن طريق المؤلف عن يونس بن ابي اسحق عن ابي الوداك به قال المنذري اسناده حسن ويونس وان تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه ذكره الزيلعي وقال ابن حزم ابو الوداك ضعيف قال الحافظ في التلخيص واما ابو الوداك فلم ار من ضعفه وقد احتج به مسلم وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن حزم هو حديث واه فان مجالدا ضعيف قال الحافظ قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن ابي سعيد وعطية وان كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة على ان احمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن ابي عبيدة الحداد عن يونس ابن ابي اسحق عن ابي الوداك فهذه متابعة قوية لمجالد ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد وفي الباب عن جابر وابي امامة وابي الدرداء وابي هريرة قاله الترمذي وفيه ايضا عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابي ايوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك وذكر الحافظ في التلخيص وكذا الزيلعي رواية هؤلاء كلهم ذكر ابن المنذر انه لم يرو عن احد من الصحابة وسائر العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستيناف الذكاة فيه الا ما روي عن ابي حنيفة ولا احسب اصحابه وافقوه عليه ذكره الزيلعي وابن حجر (قوله عن جابر) حديث جابر اخرجه الدارمي وابو داود عن عبيد الله ابن زياد القداح المكي عن ابي الزبير عنه وعبيد الله فيه مقال ورواه ابو يعلى في مسنده حدثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن شعيب عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ورواه المؤلف من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير ورواه الحاكم ورواه من طريق زهير بن معاوية عن ابي الزبير فهؤلاء ثلاثة رووه عن ابي الزبير وتابعهم حماد بن شعيب عن ابي الزبير قال الحافظ ولو صح الطريق الى زهير لكان على شرط مسلم الا ان راويه عنه استنكره ابو داود حديثه انتهى

عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجزور والبقرة توجد في بطنها الجنين فقال اذا سميتم على الذبيحة فذكاته ذكاة امه
حدثنا ابو الحسين عبد الملك بن احمد بن نصر الدقاق والحسين بن اسمعيل قالا نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا هشيم عن مجالد عن ابي الوداك
عن ابي سعيد قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا احدنا ينحر الناقة او يذبح البقرة او الشاة فيجد في بطنها جنينا فيأكله او يلقيه قال فقال كلوه
ان شئتم فان ذكوته ذكوة امه حدثنا ابو عمر حمزة بن القسم الهاشمي الامام من اصله نا حنبل بن اسحق نا ابو عبد الله احمد بن حنبل نا ابو عبيدة هو الحداد
عبد الواحد بن واصل عن يونس بن ابي اسحق عن ابي الوداك جبير بن نوف عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه حدثنا
احمد بن محمد بن ابي بكر الواسطي نا احمد بن الحجاج بن الصلت نا الحسن بن بشر بن سلم نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال اراه رفعه قال ذكاة الجنين ذكاة امه حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزار نا طاهر بن خالد بن نزار حدثني ابي حدثني عمر بن قيس عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين ذكاته ذكاة امه حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن ابراهيم بن منبه
نا محرز بن هشام نا موسى بن عثمان الكندي عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وعن ابي اسحق عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن صخر نا حبان
ابن هلال نا ابان بن يزيد نا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم حدثني ابو سلمة وسليمن بن يسار انه بلغهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الضحايا الى آخر الشهر لمن اراد ان يستأني ذلك حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا عبد الله بن عياش عن
عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الانصاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال من وجد سعة ولم يضح فلا يقربنا في
مساجدنا قال عيسى واخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين
احدهما عنه وعن اهل بيته والآخر عمن لم يضح من امته حدثنا ابو بكر النيسابوري وابو روق الهزاني قالا نا يزيد بن سنان

(قوله عن علقمة عن عبد الله) قال الزيلعي رجاله رجال الصحيح الا ان شيخ شيخه احمد بن الحجاج بن الصلت قال الذهبي انه هو آفة انتهى وفي الميزان ان ابن عدي
والعجلي ان الخطيب ذكره في تاريخه ولم يضعفه وكانه سكت لانتهاك حاله انتهى وفي التلخيص حديث ابن مسعود رجاله ثقات الا احمد بن الحجاج بن الصلت
فانه ضعيف جدا (قوله عن ابي هريرة) الحديث فيه عمر بن قيس المعروف بسندل هو متروك الحديث واخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن سعيد
المقبري عن جده عن ابي هريرة مرفوعا وقال اسناده صحيح قال الزيلعي فليس كما قال فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه وقال ابن حجر والراوي
له عن ابي سعيد المقبري حفيده عبد الله بن سعيد وهو متروك (قوله نا موسى بن عثمان) قال ابن القطان مجهول وفيه الحارث وهو ضعيف جدا
قال عبد الحق في احكامه هذا الحديث اي حديث ذكوة الجنين لا يحتج باسانيده كلها واقره ابن القطان عليه وخالفه الغزالي في الاحياء فقال هو حديث صحيح
وتبع في ذلك امامه فانه قال هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وفي هذا نظر قال الحافظ والحق ان فيها ما تنتهض به الحجة
وهي مجموع طرق حديث ابي سعيد وطرق حديث جابر والله اعلم (قوله انه بلغهما) واخرجه ابو داود في مراسيله الضحايا الى هلال المحرم لمن اراد
ان يستأني ذلك ذكره الشعراني في البدر المنير (قوله من وجد سعة) واخرجه ابن ماجه في سننه عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش عن
عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي
في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه في الضحايا عن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الله بن عياش
به مرفوعا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ثم رواه من حديث ابن وهب اخبرني عبد الله بن عياش فذكره موقوفا قال هكذا اوقفه ابن وهب والزيادة
من الثقة مقبولة وعبد الله بن يزيد المقرئ فوق الثقة قال في التنقيح حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال الصحيح الا عبد الله بن عياش فانه من افراد مسلم
قال وكذلك رواه حيوة بن شريح وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعا ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش به موقوفا وكذلك رواه جعفر بن ربيعة
وعبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا وهو اشبه بالصواب (قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه احمد وابن ماجه
والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة او ابي هريرة هذه الرواية للثوري ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن ابي رافع اخرجه الحاكم و
رواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وله شاهد من حديث ابي عياش عن جابر رواه ابو داود والبيهقي ورواه احمد والطبراني من حديث

نا يحيى بن كثير بن درهم نا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
عشر ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره حدثنا ابي رحمه الله نا محمد بن حرب نا ابن كامل نا الحارث بن نبهان
نا عتبة بن يقظان عن الشعبي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محا ذبح الاضاحي كل ذبح كان قبله

الى الدرداء كذا في تلخيص الحبير (قوله عن ام سلمة) الحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة قال الحافظ واستدركه الحاكم فوهم واعله الدارقطني بالوقف
ورواه الترمذي وصححه (قوله عن علي) الحديث علي مروي من طرق وكلها ضعاف لا يصلح الاحتجاج بها عتبة بن يقظان قال النسائي غير ثقة وقال الدارقطني متروك
وقال علي بن الحسين بن الجنيد لا يساوي شيئا واما المسيب بن شريك الكوفي فقال يحيى ليس بشئ وقال احمد ترك الناس حديثه وقال البخاري سكتوا عنه
وقال مسلم وجماعة متروك واما المسيب بن واضح فقال ابو حاتم صدوق يخطئ كثيرا فاذا قيل له لم يقبل واما الحارث بن نبهان الراوي عن عتبة
فقال احمد رجل صالح منكر الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن معين ليس بشئ والحديث اخرجه البيهقي وضعف اسناده
وقال الفلاس اجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر النكاح موقوفا على علي بن ابي طالب رضي الله عنه و
استدل بهذه الروايات الواهية والضعيفة على نسخ العقيقة وهو من العجائب واخرج محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال محمد وبه ناخذ وفي مسند ابي حنيفة من رواية محمد بن محمد الخوارزمي ابو حنيفة عن رجل عن محمد
ابن الحنفية انه قال ان العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام
رفضت وقال محمد في الموطا اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان
كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا وقال محمد في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام
ولا عن الجارية وقال السيد جلال الدين الكرماني من الحنفية في الكفاية حاشية الهداية كان في الجاهلية ذبائح يذبحونها منها العقيقة ومنها الرجبية
ومنها العتيرة وكلها منسوخ بالاضحية انتهى وقال محمد (قت) ان اثر علي رض ضعيف جدا لا يصلح التمسك به على كل حال وكيف يقال ان العقيقة كانت
في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح لان شرعية الاضحية كانت في السنة الثانية من الهجرة قال الحافظ ابن الاثير في اسد
الغابة وفي السنة الثانية من الهجرة كانت غزوة بدر العظمى في شهر رمضان وفيها ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وخرج بالناس وذبح بيده
شاتين وقيل شاة انتهى وكانت عقيقة الحسنين في السنة الثالثة والرابعة اخرج الترمذي عن علي بن ابي طالب قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما وبعض درهم قال الترمذي هذا حديث غريب واسناده
ليس بمتصل واخرج ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا واخرج النسائي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين قال ابن الاثير في اسد الغابة ولد الحسن بن علي وامه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة وولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين بن علي في ليال خلون من شعبان سنة
اربع انتهى وام كرز في عام الحديبية سادس الهجرة روت حديث العقيقة اخرج النسائي عن ام كرز قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية
اسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا واخرج الترمذي عن سباع بن ثابت ان محمد
ابن ثابت بن سباع اخبره ان ام كرز اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة قال الترمذي
حديث صحيح قال ابن الاثير وفي سنة ست في ذي القعدة اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبايع بيعة الرضوان تحت الشجرة انتهى
والعقيقة عن ابراهيم كان في ثمان من الهجرة قال ابن الاثير ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه مارية القبطية كان مولده في ذي الحجة سنة
ثمان من الهجرة وسر النبي صلى الله عليه وسلم بولادته كثيرا وحلق شعر ابراهيم يوم سابعه وسماه وتصدق بزنته ورقا واخذوا شعره فدفنوه كذا
قال الزبير انتهى وقد عمل بها الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد الاحاديث المعارضة لاخبار العقيقة لا يعبأ بها انتهى ويقول ابراهيم النخعي
وحماد بن ابي سليمان ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى لا ينسخ السنة المطهرة فاياك ثم اياك والذي كان في الجاهلية ثم رفض في الاسلام
هو لطخ راس المولود بدم العقيقة كما اخرج ابو داود عن عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح
شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران واخرج حديث العقيقة البخاري

وذكر صوم رمضان والزكوة والغسل من الجنابة بمثل ذلك نا محمد بن يوسف بن سليمن الخلال نا الهيثم بن سهل نا المسيب بن شريك نا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكوة كل صدقة خالفه المسيب بن واضح عن المسيب هو ابن شريك وكلاهما ضعيفان والمسيب بن شريك متروك نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي نا محمد بن تمام بن صالح البهراني بحمص نا المسيب بن واضح نا المسيب بن شريك عن عتبة بن يقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخت الزكوة كل صدقة في القرآن ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت الاضاحي كل ذبح عتبة بن يقظان متروك ايضا حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث وعبد الله بن عياش وسعيد بن ابي ايوب ان عياش بن عباس حدثهم عن عيسى بن هلال الصدفي حدثهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فقال الرجل فان لم اجد الا منيحة ابي او شاة ابي واهلي ومنيحتهم اذبحها قال لا ولكن قلم اظفارك وقص شاربك واحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله حدثنا احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا عثمن ابن عبد الرحمن الحراني نا يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالنحر وليس بواجب نا ابو العباس ابن عبد الله بن عبد الرحمن العسكري نا الحنيني نا ابو غسان نا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وامرت بصلوة الاضحى ولم تؤمروا بها قال وحدثنا الحنيني نا ابو نعيم نا الحسن بن صالح عن جابر مثله كتب علي الاضحى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا محمد بن ربيعة نا ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو بكر بن زنجويه

والدارمي واصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى واخرج البخاري في التاريخ والترمذي وابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب والترمذي عن عائشة ام المؤمنين واخرج مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يساله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة بشاة عن الذكور والاناث مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة **قوله** ما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير حدثنا داود ابن قيس سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وقال عبد الرزاق اخبرنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق فليس في هذه الروايات النهي عن العقيقة لما اخرج مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق فكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل واخرج ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ولفظ النسائي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله عز وجل وكانه كره الاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يسلك احدنا يولد له قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عنه الحديث قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر فيه كراهة ما يقبح معناه من الاسماء وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة انتهى وقال الطيبي يحتمل ان يكون لفظ ما سئل عنه والذي مولود احب ان اعق عنه فما نقل فكره النبي صلى الله عليه وسلم لفظا عق لانه لفظ مشترك بين العقيقة والعقوق وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ مشترك احدهما مكروه فيكون الكراهة راجعة الى ما تلفظ به لا الى نفس العقيقة والله اعلم وقد الفت في هذا الباب رسالة مستقلة سميتها بالاقوال الصحيحة في احكام النسيكة وهي رسالة جامعة في هذا الباب وبالله التوفيق (**قوله** عن جابر عن عكرمة) جابر هو الجعفي وهو ضعيف جدا وروى احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه من حديث ابي جناب الكلبي يحيى بن ابي حية عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلوة الضحى قال الذهبي في مختصره سكت الحاكم عنه وفيه ابو جناب الكلبي وقد ضعفه النسائي والدارقطني قال صاحب التنقيح وروى من طرق اخرى وهو ضعيف على كل حال

نا عبيد الله بن عبد المجيد عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر نا ابى عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الابل الجلالة ان توكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها الا الادم ولا يركبها الناس حتى يعلف اربعين ليلة حدثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا نا محمد ابن سليمان بن الحارث الواسطى نا سعيد بن سلام العطار نا عبد الله بن بديل الخزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق يصيح فى فجاج منى الا ان الذكاة فى الحلق واللبة الا ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا يعقوب بن محمد الزهرى نا رفاعة بن هرير نا ابى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله استدين واضحى قال نعم فانه دين مقضى هذا اسناد ضعيف وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة ولم يدركها حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا احمد بن منصور بن سيار نا محمد بن بكير الحضرمى نا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن سليمن بن موسى عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح نا جعفر بن نصير نا ابن رشدين نا زهير بن عباد نا سويد ابن عبد العزيز بمثله حدثنا ابو بكر النيسابورى نا احمد بن عيسى الخشاب نا عمرو بن ابى سلمة نا ابو معيد عن سليمن بن موسى ان عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح حدثنا القاضى احمد بن اسحق بن البهلول نا عبد الرحمن بن بشر السراج نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن ثم قال اللهم ان هذا عنى وعن من لم يضح من امتى حدثنا ابو بكر النيسابورى نا محمد بن اسحق نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن عمرو بن ابى عمرو عن المطلب يعنى ابن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله

(قوله عن عبد الله بن عمرو) ورواه احمد وابو داود والنسائى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ورواه ابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الجلالة والبانها ولابى داود ان يركب عليها او تشرب لبانها وهو عندهم من رواية ابن اسحق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عنه واختلف فيه على ابن ابى نجيح فقيل عنه عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ورواه البيهقى من وجه آخر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وللحديث ابن عباس طريق اخرى رواها اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى بلفظ نهى عن اكل الجلالة وشرب لبانها وصححه ابن دقيق العيد وروى الحاكم والبيهقى من حديث ابى هريرة النهى عن الجلالة وهى التى تاكل العذرة قال الحافظ اسناده قوى (قوله سعيد بن سلام العطار) كذبه ابن نمير وقال البخارى يذكر بوضع الحديث وقال النسائى بصرى ضعيف وقال احمد بن حنبل كذاب وقال الدارقطنى يحدث بالبواطيل متروك (قوله عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه) حديث جبير بن مطعم اخرجه احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن ابى حسين عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح وعرفة كلها موقف ورواه البزار فى مسنده وقال ابن ابى حسين لم يلق جبير ابن مطعم ورواه البيهقى فى المعرفة ولم يذكر فيه انقطاعا واخرجه المؤلف عن ابى معيد عن سليمان بن يسار وابو معيد بمثناة فيه لين واخرج المؤلف والبزار عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن ابيه مرفوعا قال البزار لا نعلم قال فيه عن نافع بن جبير عن ابيه الا سويد ابن عبد العزيز وليس هو بالحافظ ولا يحتج به اذا انفرد وحديث ابن ابى حسين هو الصواب مع ان ابن ابى حسين لم يلق جبير بن مطعم انتهى واخرجه احمد والمؤلف والبيهقى عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم واخرجه ابن عدى بسند فيه معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح ومعوية بن يحيى هذا ضعفه النسائى وابن معين وعلى بن المدينى وقال ابن ابى حاتم فى كتاب العلل قال ابى هذا حديث موضوع بهذا الاسناد ذكره الزيلعى (قوله عن ابى سعيد الحديث) رواه اصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الامام كذا فى التلخيص وفى اسناد المؤلف ربيح بن عبد الرحمن قال البخارى منكر الحديث وقال احمد ليس بمعروف وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به (قوله عن المطلب) هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومى قال ابو حاتم لم يدرك عائشة ولم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن ابى حاتم يشبه ان يكون سمع منه

قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما صلى وقضى خطبته نزل عن منبره فاتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن من لم يضح من امتي حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابي نا ابو سهم المبارك بن سحيم نا عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن امته والآخر عنه وعن اهل بيته حدثنا احمد بن اسحق ابن محمد بن الفضل الزيات نا محمد بن حبان نا عمرو بن الحصين نا ابن علاثة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا نا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا حميد بن الربيع نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر قال فرايته يوصي الحافر قال وسع من قبل راسه اوسع من قبل رجليه فلما انصرف تلقاه داعي امراة من قريش فقال ان فلانة تدعوك واصحابك قال فاتاها فلما جلس القوم اتي بالطعام فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده ووضع القوم فبينا هو ياكل اذ كف يده قال وقد كنا جلسنا مجالس الغلمان من ابائهم قال فنظر اباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلوك اكلة فجعل الرجل يضرب ابنه حتى يرى العرق من يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها قال فارسلت المراة يا رسول الله اني كنت ارسلت الى البقيع اطلب شاة فلم اصب فبلغني ان جارا لي اشترى شاة فارسلت اليه فنهي فلم نقدر عليه فبعثت بها امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي وحدثنا احمد بن الحسين بن الجنيد قالا نا يوسف بن موسى نا جرير عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل من مزينة قال صنعت امراة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعته واصحابه قال فذهب بي ابي معه قال فجلسنا بين يدي ابائنا مجالس الابناء من ابائهم قال فلم ياكلوا حتى راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكل فلما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمته رمى بها ثم قال اني لاجد طعم لحم شاة ذبحت بغير اذن صاحبها فقالت يا رسول الله اخي وانا من اعز الناس عليه لو كان خيرا منها لم يغير علي وعلي ان ارضيه بافضل منها فابى ان ياكل منها وامر بالطعام للاسارى حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا ابن ابي خيثمة نا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن ابيه قال حدثني رجل من الانصار قال خرجت مع ابي وانا غلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وقال فيه قالت فبعثت الى اخي عامر ابن ابي وقاص وقد اشترى شاة من البقيع فلم يكن اخي ثم فدفع اهله الشاة الي حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا ابن ابي خيثمة نا موسى ابن اسمعيل نا عبد الواحد بن زياد قال قلت لابي حنيفة من اين اخذت هذا الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه انه يتصدق بالربح قال اخذته من حديث عاصم بن كليب نا ابو حامد الحضرمي نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا معوية بن صالح حدثني الحسن بن جابر عن المقدام بن معدي كرب قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الرجل متكئ على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما كان فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله حدثنا محمد بن سليمان النعماني نا ابو عتبة احمد بن الفرج نا بقية نا الزبيدي عن مروان بن رؤبة عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم الكتاب فما كان فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه وانه ليس كذلك لا يحل كل ذي ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا محمد بن عمر الواقدي

(قوله المبارك بن سحيم) هو مولى عبد العزيز بن صهيب قال ابو زرعة ما اعرف له حديثا صحيحا وقال النسائي لا يكتب حديثه قال البخاري منكر الحديث وقال ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث (قوله عن ابي هريرة) الحديث اخرجه ابن ماجه واحمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي اسناد المؤلف عمرو بن الحصين العقيلي ابو عثمان البصري ثم الجزري تركه ابو حاتم وقال الدارقطني متروك (قوله عن رجل من الانصار) الحديث اخرجه ابو داود في كتاب البيوع في باب اجتناب الشبهات وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصر السنن (قوله محمد بن عمر الواقدي) وهو ضعيف جدا لا يصلح الاحتجاج به

نا ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السبع او مخلب من الطير نا عبد الغافر بن سلامة الحمصي نا يحيى بن عثمان الحمصي نا بقية بن الوليد نا ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع نا ابو سهل بن زياد قال سمعت موسى بن هرون يقول لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وهذا حديث ضعيف وزعم الواقدي ان خالد بن الوليد اسلم بعد فتح خيبر **حدثنا** عبد الغافر بن سلامة نا يحيى بن عثمان نا محمد بن حمير حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام انه سمع جده المقدام يقول اتيت انا وبضعة عشر رجلا من قومي يومين او ثلثة لم نذق طعاما وقد ربطوا برذونة لبني نجوها فاتيت خالد بن الوليد فاعلمته الذي كان منا في امر البرذونة فقال لو ذبحوها لسوغتك ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اموال المعاهدين وحمر الانس وخيلها وبغالها ثم امر بعدين او مدين من طعام الشك من يحيى وقال اذا اتتنا سرية فاطلعنا لم يذكرا اياه **حدثنا** الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عمر بن هرون البلخي نا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدام عن ابيه عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الانسي وعن خيلها وبغالها لم يذكر في اسناده صالحا وهذا اسناد مضطرب وقال الواقدي لا يصح هذا لان خالدا اسلم بعد فتح خيبر **حدثنا** ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم نا بندار نا عبد الرحمن نا اسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن ابيه قال وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة انه اشتكى فبعث له ان يستنقع في البان الاتن ومرقها فكره ذلك **حدثنا** ابو محمد بن يحيى بن صاعد نا هرون بن اسحق الهمداني نا محمد بن عبد الوهاب عن سفين عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا ناكل لحوم الخيل قلت البغال قال لا **حدثنا** ابو محمد ابن صاعد نا يحيى بن حكيم ابو سعيد نا كثير بن هشام نا فرات بن سليمن عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر انهم كانوا ياكلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل وزعم ان عطاء نهى عن البغال والحمر **حدثنا** ابو محمد بن صاعد نا احمد بن منصور نا محمد بن بكير الحضرمي نا شريك عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال سافرنا يعني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا ناكل لحوم الخيل واشرب البانها **حدثنا** محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال اكلنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل **حدثنا** محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب

(**قوله** قال نهى رسول الله) الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق بقية نحوه سواء وقد صرح بقية بالتحديث ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه قال البخاري في تاريخه صالح بن يحيى بن المقدام فيه نظر وقال البيهقي في المعرفة اسناده مضطرب وهو مخالف لحديث الثقات وقال ابو داود وهذا الحديث منسوخ (**قوله** عن مجزاة بن زاهر) الحديث رواته كلهم ثقات الا احمد بن محمد بن عبد الكريم فاني لم ار فيه توثيقا ولا تجريحا (**قوله** عن عطاء عن جابر) حديث جابر اخرجه البخاري في غزوة خيبر وفي الذبائح ومسلم في الذبائح عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ولفظ البخاري ورخص في لحوم الخيل وللنسائي وابي داود بلفظ اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ورواه الترمذي وصححه قال صاحب الهداية وحديث جابر هذا معارض بحديث خالد والترجيح للمحرم ورده الزيلعي فقال وهذا فيه نظر فان حديث جابر صحيح وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه اسنادا ومتنا ومنهم من ادعى النسخ بحديث جابر لانه قال فيه واذن وفي لفظ ورخص قال الحازمي في الاعتبار والاذن والرخصة تستدعي سابقة المنع ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ لعدم التاريخ فوجب المصير اليه وفي الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره انتهى (**قوله** عن ابي الزبير عن جابر) واخرجه الحاكم في المستدرك

نا ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لحوم الخیل ونهانا عن لحوم الحمر حدثنا محمد بن القسم بن زکریا
نا محمد بن العلاء نا عبد الرحمن وعبدة بن سلیمان عن محمد بن اسحق عن سلام بن کرکرة عن عمرو بن دینار عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم
یوم خیبر عن اکل لحوم الحمر الاهلیة واذن لنا فی لحم الفرس حدثنا یوسف بن یعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدی نا شبابة نا المغیرة بن مسلم
عمرو بن دینار عن جابر قال امرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان ناکل لحوم الخیل ونهانا عن لحوم الحمر حدثنا جعفر بن نصیر نا محمد بن عبد الله بن سلیمان نا محمد بن
عبید المحاربی نا عمر بن عبید عن سماک بن حرب عن جابر بن زید عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لحوم الحمر وامر رسول الله صلی الله علیه وسلم
بلحوم الخیل ان یوکل حدثنا ابوبکر النیسابوری نا عبد الرحمن بن بشر بن الحکم نا یحیی بن سعید عن هشام بن عروة حدثنی فاطمة بنت المنذر عن
اسماء قالت ذبحنا فرسا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکلنا منه حدثنا ابوبکر النیسابوری نا حاجب بن سلیمن نا مؤمل نا سفین ووهیب بن خالد عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت کان لنا فرس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فارادت ان تموت فذبحناها فاکلناها
نا ابوبکر نا علی بن حرب نا ابو معویة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر وعباد بن حمزة عن اسماء قالت نحرنا فرسا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکلناه
حدثنا محمد بن احمد بن الحسن نا اسحق ابراهیم بن ابی حسان نا ابو مروان هشام بن خالد نا ابو خلید عتبة بن حماد المقری نا ابن ثوبان عن هشام
ابن عروة عن ابیه عن اسماء قالت ذبحنا فرسا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکلنا نحن واهل بیته حدثنا الحسین بن اسمعیل نا محمد بن عبد الملک
ابن زنجویه نا عبد الرزاق عن عمر بن زید من اهل صنعاء نا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الهرة واکل ثمنها
حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد النحاس نا علی بن داود نا محمد بن عبد العزیز الرملی نا الشیبانی عبد الله بن یزید بن الصلت عن یزید بن عیاض عن
عبد المجید بن سهیل بن عبد الرحمن بن عوف عن عکرمة عن ابن عباس عن عائشة قال اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ارنب وانا نائمة فخبا لی منها العجز
فلما قمت اطعمنی حدثنا عبید الله بن عبد الصمد بن المهتدی بالله نا بکر بن سهل نا شعیب بن یحیی نا یحیی بن ایوب عن ابن جریج
عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الفارة تقع فی السمن والودک قال اطرحوا
ما حولها ان کان جامدا وان کان مائعا فانتفعوا به ولا تاکلوا

فی الذبائح عن یزید بن هارون انبا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر وعمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله انهم ذبحوا یوم خیبر الحمر والبغال والخیل فنهاهم النبی صلی الله
علیه وسلم عن الحمر والبغال ولم ینههم عن الخیل وقال صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه واخرج ابو داود حدثنا موسی بن اسمعیل حدثنا حماد عن ابی الزبیر مثل
روایة المؤلف سندا ومتنا الا ان فیه ذبحنا مکان اکلنا (قوله عن عمرو بن دینار عن جابر) الحدیث رواه الترمذی والنسائی من حدیث عمرو بن دینار عن جابر
ورجاله رجال الصحیح واصله متفق علیه وله طرق فی السنن کذا فی التلخیص (قوله محمد بن عبد الله بن سلیمان) هو الخراسانی ضعیف (قوله عن اسماء) الحدیث
متفق علیه بزیادة ونحن بالمدینة (قوله انه سمع) الحدیث اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابی الزبیر عن جابر والترمذی والحاکم عن ابی سفیان عن جابر وابو عوانة
فی صحیحه من طریق عطاء عنه وهی طریق معلولة وزعم ابن عبد البر ان حماد بن سلمة تفرد به عن ابی الزبیر ولم یصب هو فی مسلم من حدیث معقل عنه وعند عبد الرزاق
والدارقطنی من حدیث عمر بن یزید الصنعانی عنه ذکره الحافظ (قوله عن عائشة) فیه یزید بن عیاض وهو ضعیف واخرج البخاری فی صحیحه فی کتاب الهبة عن
انس بن مالک قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعی القوم فادرکتها فاخذتها فاتیت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بورکها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال فخذیها فقبله
قلت واکل منه قال واکل منه ثم قال بعد قبله وکذلک رواه احمد فی مسنده بلفظه سواء ورواه البخاری فی الذبائح فلم یذکر فیه الاکل ولا ذکر فیه غیره من اصحاب
الکتب الستة الحدیث ورواه النسائی فی الصوم عن ابی هریرة قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بین یدیه فامسک رسول الله
صلی الله علیه وسلم فلم یاکل وامر القوم ان یاکلوا وزاد فی لفظ وقال انی لو اشتهیتها اکلتها (قوله عن ابن عمر) واخرج احمد والبخاری والنسائی عن میمونة ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم سئل عن فارة وقعت فی سمن فماتت فقال القوها وما حولها وکلوا سمنکم واخرج ابو داود من طریق الزهری عن عبید الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن میمونة ان فارة وقعت فی سمن فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم فقال القوا ما حولها وکلوا واخرج ایضا عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة مرفوعا
اذا وقعت الفارة فی السمن فان کان جامدا فالقوها وما حولها وان کان مائعا فلا تقربوه واخرجه احمد ایضا قال الترمذی حدیث ابی هریرة
غیر محفوظ سمعت محمد بن اسمعیل رح یقول هذا خطأ والصحیح حدیث الزهری عن عبید الله عن ابن عباس
عن میمونة قال الحافظ وجزم الذهلی بان الطریقین صحیحان

حدثنا عمر بن محمد بن القسم النيسابوري نا محمد بن احمد بن راشد الاصبهانی نا محمد بن عبد الرحيم البرقی نا عمرو بن سلمة عن سعيد بن بشير عن ابی هريرة عن ابی سعيد قال سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الفارة تقع فی السمن والزيت قال استصبحوا به ولا تاكلوه وغيره ذلك رواه الثوری عن ابی هرون موقوفا علی ابی سعيد نا عبد الله بن ابی داود نا يونس بن حبيب اسيد بن عاصم الاصبهانی قالا نا الحسين بن حفص نا سفيان الثوری عن ابی هرون العبدی عن ابی سعيد انه قال فی الفارة تقع فی السمن او الزيت فقال استنفعوا به ولا تاكلوه حدثنا ابو القسم بن منيع نا علی بن الجعد نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی واقد الليثی قال قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم المدينة والناس يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهی حية فهو ميتة حدثنا ابن مخلد نا حميد بن الربيع نا معن بن عيسی عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهی حية فهو ميتة حدثنا عمر بن احمد المروزی نا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسی نا ابو حنيفة عن ابی فروة ح ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذی يعرف بابن الحرش قال وجدت فی كتاب جدی نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة نا ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابی ليلی قال نزلت مع حذيفة علی دهقان فاتانا بطعام فطعمنا فدعا حذيفة بشراب فاتاه بشراب فی اناء من فضة فاخذ الاناء فضرب به وجهه فساءنا الذی صنع به فقال هل تدرون لم صنعت هذا قلنا لا قال نزلنا به فی العام الماضی فاتانی بشراب فيه فاخبرته ان النبی صلی الله عليه وسلم نهانا ان ناكل فی آنية الذهب والفضة وان نشرب فيها ولا نلبس الحرير ولا الديباج فانها للمشركين فی الدنيا وهی لنا فی الآخرة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو حميد حيدون بن عبد الله نا يحيی بن اسحق نا جرير بن حازم عن ابن ابی نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن حذيفة قال ونا يحيی بن اسحق نا حماد بن سلمة عن حماد عن مجاهد عن ابن ابی ليلی عن حذيفة وكل واحد منهما قد دخل فی حديث صاحبه قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول لا تشربوا فی آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فيها حدثنا ابو صالح الاصبهانی نا الحسن ابن ابی الربيع نا وهب بن جرير بن حازم نا ابی قال سمعت ابن ابی نجيح يحدث عن مجاهد عن ابن ابی ليلی ان حذيفة استسقی فاتاه دهقان باناء من فضة فاخذه فرماه به وقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهانا ان نشرب فی آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه حدثنا علی بن عبد الله بن مبشر نا ابو الاشعث احمد بن المقدام نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم يقال له ابو ثعلبة فقال يا رسول الله ان لی كلابا مكلبة فافتنی فی صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك ذكی وغير ذكی قال وان اكل منه قال وان اكل منه

(قوله عن ابی هارون العبدی) اسمه عمارة بن جوين قال ابن حبان كان يروی عن ابی سعيد ما ليس من حديثه وضعفه يحيی القطان ويحيی بن معين وقال النسائی متروك وقال احمد ليس بشیء وضعفه غير هم (قوله عن ابی واقد الليثی) الحديث اخرجه احمد والترمذی وابو داود مختصرا والدارمی والحاكم (قوله عن ابن عمر) الحديث اخرجه ابن ماجه والبزار والطبرانی فی الاوسط من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عنه واختلف فيه علی زيد بن اسلم وقد روی عن زيد بن اسلم مرسلا قال الدارقطنی المرسل اشبه بالصواب وله طريق اخری عن ابن عمر اخرجها الطبرانی فی الاوسط وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف واخرج الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری مرفوعا قال الدارقطنی والمرسل اصح واخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن ابی سعيد الخدری وقال تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد عن عطاء مرسلا وكذا قال الدارقطنی واخرج ابن ماجه والطبرانی وابن عدی من طريق تميم الداری واسناده ضعيف (قوله نا ابو فروة) هو يزيد بن سنان الرهاوی شيخ ابی حنيفة ضعفه احمد وابن المدينی وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واخرج ابو داود من طريق شعبة عن الحكم عن ابن ابی ليلی قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقی فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به وذكر الحديث وحديث حذيفة اخرجه الشيخان مرفوعا بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فی آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فی صحافها فانها لهم فی الدنيا ولكم فی الآخرة واخرجا ايضا عن ام سلمة واخرج احمد وابن ماجه عن عائشة ومسلم عن البراء بن عازب (قوله عن عمرو بن شعيب) الحديث اخرجه احمد وابو داود قال فی التنقيح سنده صحيح وفی الباب عن ابی ثعلبة الخشنی اخرجه الشيخان وابو داود والنسائی وعن عدی بن حاتم اخرجه الائمة الستة فی كتبهم وعن ابن عباس عند احمد

قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم تصل او
تجد فيه اثرا غير اثر سهمك قال يا رسول الله افتني في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها ثم كل فيها حدثنا يعقوب بن ابراهيم
البزاز ومحمد بن احمد بن هرون العسكري والحسن بن احمد بن الربيع الانماطي قالوا نا الحسن بن عرفة نا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم
الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارمي بسهمي فاصيب فلا اقدر عليه الا بعد يوم او يومين فقال اذا
قدرت عليه وليس فيه اثر واخذ الا رميتك فكل وان وجدت فيه اثر غير رميتك فلا تاكل او قال لا تطعمه فانك لا تدري انت قتلته او
غيرك واذا ارسلت كلبك فاخذ فادركته فذكه وان وجدته قد اخذ ولم ياكل شيئا منه فكله وان وجدته قد قتله فاكل منه فلا تاكل منه شيئا
او قال لا تاكله فانما امسك على نفسه قال عدي فاني ارسل كلابي واذكر اسم الله فتختلط بكلاب غيري فياخذن الصيد فيقتلنه قال لا تاكله
فانك لا تدري اكلابك قتلنه او كلاب غيرك حدثنا محمد بن مخلد ويعقوب بن ابراهيم البزاز قالا نا الحسن بن عرفة نا عبد الله بن المبارك
عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان
وجدته قد قتل فكله الا ان تجده قد وقع في ماء فمات فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن الحسن الحراني نا شاذان
نا شريك عن الحجاج عن القسم بن ابي بزة وابي الزبير عن سليمان اليشكري عن جابر قال نهي عن ذبيحة المجوس وصيد كلبه وطائره حدثنا
الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن يحيى الاموي نا عبد الرحيم بن سليمن عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابي ادريس عن الخشني قال قلت يا رسول الله
انا نخالط المشركين وليس لنا قدور ولا آنية غير آنيتهم قال فقال استغنوا عنها ما استطعتم فان لم تجدوا فارحضوها بالماء فان الماء طهورها ثم اطبخوا فيها
حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن
ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلثا فادركته فكله ما لم ينتن حدثنا عبد الباقي بن قانع
نا محمد بن نوح العسكري نا يحيى بن يزيد الاهوازي نا ابو هشام الاهوازي ح ونا علي بن عبد الله بن الفضل بمصر نا عبد الله بن احمد بن موسى
نا الحسن بن الحرث ويحيى بن يزيد الاهوازي قالوا نا ابو همام الاهوازي محمد بن الزبرقان عن مروان بن سالم عن الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم مروان بن سالم ضعيف وقال ابن قانع اسم الله على فم كل مسلم حدثنا الحسين بن اسمعيل وابو عمر القاضي
واسمعيل بن العباس الوراق قالوا نا عبد الله بن احمد بن ميسرة قال نا ابو جابر نا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية
قال لا باس به قال ونا شعبة عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثني عين عن ابن عباس انه لم ير به باسا قلت عين
يعني به عكرمة نا احمد بن محمد بن ابي شيبة نا محمد بن بكر بن خالد نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن عين عن ابن
عباس قال اذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فلياكل فان المسلم فيه اسم من اسماء الله حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الرحيم
صاعقة نا طلق بن غنام نا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن عبد الله بن الخليل عن علي رضي الله عنه قال لا باس باكل خبز المجوس
انما نهي عن ذبائحهم حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو حاتم الرازي نا محمد بن يزيد نا معقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم لياكل
حدثنا ابن مبشر نا ابو الاشعث نا محمد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه

(قوله مروان بن سالم ضعيف) هو الجزري قال احمد وغيره ليس بثقة وقال البخاري ومسلم وابو حاتم منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث
(قوله قال نا ابو جابر) اظنه هو محمد بن عبد الرحمن البياضي وهو ضعيف جدا لا يحل الاحتجاج به (قوله يحيى بن سلمة بن كهيل) قال ابو حاتم
وغيره منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال يحيى ليس بشيء لا يكتب حديثه (قوله عن عكرمة عن ابن عباس) اخرجه البيهقي ايضا من طريق محمد بن يزيد
ابن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عنه قال ابن القطان ليس في هذا الاسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان وكان صدوقا
صالحا لكنه كان شديد الغفلة وقال غيره معقل بن عبيد الله وان كان من رجال مسلم لكنه اخطأ في رفع هذا الحديث وقد رواه المؤلف الدارقطني وسعيد بن منصور في سننه وعبد الله

عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري ذكروا الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا حدثنا ابو العباس عبد الله بن جعفر بن خشيش نا يوسف بن موسى القطان نا هاشم بن عبد الواحد الحساني نا يزيد بن عبد العزيز بن سياه عن زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي حدثني خارجة بن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم ووجد عندهم رجلا مجنونا فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطي مائة شاة قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال هل قلت الا هذا قال قال خذها فلعمري من اكل برقية باطل فلقد اكلته برقية حق حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن هارون نا زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي حدثني خارجة بن الصلت التميمي ان عمه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وقال فيه كلها بسم الله فمن اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا محمد بن عبيد نا زكريا عن عامر نحوه ذلك نا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا وهب بن جرير نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال فاعطونا جعلا فقلت حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل ثم ذكر نحوه حدثنا احمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط نا جعفر بن النضر بن حماد الواسطي نا اسحق الازرق عن ابي عمرو البصري عن نهشل الخراساني عن الضحاك بن مزاحم انه اجتمع هو والحسن بن ابي الحسن ومكحول الشامي وعمرو بن دينار المكي وطاوس اليماني فاجتمعوا في مسجد الخيف فارتفعت اصواتهم وكثر لغطهم في القدر فقال طاوس وكان فيهم مرضيا انصتوا حتى اخبركم ما سمعت من ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها تقول ما قال ربنا ونبينا صلى الله عليه وسلم الامور بيد الله من عند الله مصدرها واليه مرجعها ليس الى العباد فيها تفويض ولا مشية فقاموا وهم راضون بقول طاوس آخر كتاب السنن

كتاب السبق بين الخيل

وما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو زيادة في الكتاب حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا احمد بن محمد بن حنبل رحمة الله نا عقبة بن خالد السكوني نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو كامل الجحدري نا سليم بن اخضر نا عبيد الله بن عمر ح ونا ابراهيم بن حماد نا احمد بن عبيد الله العنبري نا المعتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمر الخيل وسابق بينها وقال المعتمر كان يضمر ويسابق حدثنا علي بن عبد الله ابن مبشر نا احمد بن سنان القطان حدثني يحيى بن سعيد

كتاب السبق بين الخيل

ابن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله فزادوا في اسناده ابا الشعثاء ووقفوا وقال ابن الجوزي في التحقيق معقل هذا مجهول وتعقبه صاحب التنقيح فقال بل هو مشهور وهو عبيد الله الجزري اخرج له مسلم في صحيحه واختلف قول ابن معين فيه فمرة وثقه ومرة ضعفه والصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس واخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه في الحج حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثنا عين يعني عكرمة عن ابن عباس قال ان في المسلم اسم الله فان ذبح ونسي ان يذكر اسم الله فليأكل وان ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا يأكل (**قوله** عن عائشة) الحديث اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه (**قوله** عن خارجة بن الصلت عن عمه) الحديث اخرجه ابو داود في باب الرقاء والنسائي وسكت عنه ابو داود ثم المنذري وقال عم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمي السليطي ويقال البرجي وله صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه العلاء وقيل علاثة بن صحار والاول اكثر انتهى (**قوله** عن نهشل الخراساني) قال اسحق بن راهويه كان كذابا وقال ابو حاتم والنسائي متروك وقال يحيى والدارقطني ضعيف وهو بصري الاصل سكن خراسان **كتاب السبق بين الخيل** (**قوله** سبق بين الخيل) الحديث اخرجه احمد وابو داود وسكت عنه ثم المنذري وصححه ابن حبان (**قوله** عن نافع عن ابن عمر) حديث ابن عمر سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت التي ضمرت منها وامدها الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق اخرجه احمد والائمة الستة في كتبهم وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة ان بين الحفياء الى ثنية الوداع ستة اميال او سبعة وللبخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال وستة ومن ثنية الوداع الى مسجد

ح وثنا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب قالا نا حفص بن عمرو ح وثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز نا عمر بن شبة قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة منها من الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم يضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عثمن بن كرامة ح وثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا تميم بن المنتصر قالا نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل وكان يرسل التي ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم يضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق حدثنا يحيى بن صاعد نا ابو عبيد المخزومي سعيد بن عبد الرحمن نا عبد الله ابن الوليد العدني عن الثوري ح وثنا الحسين بن اسمعيل نا هرون بن اسحق نا محمد بن عبد الوهاب عن سفين ح وثنا ابن صاعد نا احمد بن منصور نا يزيد بن ابي حكيم وابو حذيفة قالا نا سفين ح وثنا ابو صالح الاصبهاني عبد الرحمن بن سعيد نا ابو مسعود نا ابو عامر نا سفين ح وثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا محمد بن يوسف الفريابي عن سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم المضمرة من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق قال فوثب بي الجدار قال سفين ما بين ثنية الوداع الى الحفياء خمسة اميال وستة وما بين ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل هذا لفظ حديث عبد الله ابن الوليد العدني عن الثوري وقال هرون بن اسحق في حديثه الى مسجد بني زريق وذكر انها ستة اميال وقال الرمادي عن ابي حذيفة قال سفين ما بين الحفياء الى ثنية الوداع ستة اميال وما بين مسجد بني زريق الى ثنية الوداع ميل وقال ابو مسعود في حديثه واجرى ما لم يضمر من الثنية العليا الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا ابن علية نا ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسل ما ضمر منها من الحفياء الى ثنية الوداع وارسل ما لم يضمر منها من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق قال عبد الله وكنت فارسا يومئذ فسبقت الناس وطفقت بي الفرس مسجد بني زريق تفرد به اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن نافع عن ابيه حدثنا ابو محمد بن صاعد نا ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني نا حاتم بن وردان نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرة من مكان كذا الى ثنية الوداع وجعل غاية الذي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق قال عبد الله فجئت سابقا فطفقت بي الفرس حائط المسجد وكان قصيرا حدثنا ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك ح وثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن اسمعيل نا مالك ح وثنا ابو روق احمد بن محمد بن بكر نا محمد بن محمد بن خلاد نا معن بن عيسى نا مالك ح وثنا الحسين بن محمد بن شعيب البزاز نا الربيع ابن سليمان نا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وحدثنا ابو علي محمد بن سليمان المالكي نا بندار نا بشر بن عمر نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان عبد الله بن عمر فيمن سابق بها الفاظهم متقاربة الا ان بشير بن عمر قال سبق في الموضعين حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية نا اسحق بن ابي اسرائيل نا محمد بن سليمن بن مسمول نا عمر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل وكنت على فرس منها فقال لا تزال تبضعه اي لا تزال تضربه حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا سعيد بن زيد نا الزبير بن حريث نا ابو لبيد لمازة بن زبار قال ارسلت الخيل من الحجاج والحكم بن ايوب على البصرة فاتينا الرهان

بني زريق ميل المراد بالتضمير ان تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى كذا في الفتح وذكر مثله في النهاية زاد في الصحاح وذلك في اربعين يوما (قوله محمد بن سليمان بن مسمول) قال البخاري سمعت الحميدي يتكلم فيه وقال النسائي ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا واسنادا وقوله لا تزال تبضعه يقال ضرب ثلاثين سوطا كلها تبضع وتحدر اي تشق الجلد وتقطعه وتجري الدم (قوله لمازة بن زبار) بفتح الزاء والموحدة ابو لبيد البصري وحديثه اخرجه احمد والدارمي والبيهقي وقوله سبحة من قولهم فرس سباح اذا كان حسن مد اليدين في الجري

فلما جاءت الخيل قدنا او ملنا الى انس بن مالك فسألناه اكانوا يراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فملنا اليه وهو في قصره بالزاوية فقلنا يا ابا حمزة اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال له سبحة فجاءت سابقة فبهش لذلك واعجبه حدثنا ابن بشر نا احمد بن سنان نا عفان بن مسلم نا سعيد بن زيد حدثني الزبير بن حريث عن ابي لبيد فذكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يزيد حدثنا ابو الحسين محمد بن نوح الجنديسابوري وابو بكر الازرق يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول قالا نا حميد بن الربيع نا معن بن عيسى نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى لا تدفع في سباق الا سبقت قال سعيد بن المسيب فجاء رجل فسابقها فسبقها فوجد الناس من ذلك ان سبقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس لم يرفعوا شيئا من هذه الدنيا الا وضعه الله عز وجل حدثنا عثمان بن احمد الدقاق وابو سهل بن زياد وابو بكر الشافعي قالوا نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله نا معن بن عيسى نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كانت القصوى ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفع في سباق الا سبقت حدثنا عبد العزيز بن الواثق نا القسم بن زكريا نا عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي نا معن نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كانت القصوى لا تسبق فجاء اعرابي على بكر فسابقها فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال يا رسول الله سبقت القصواء وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه حق على الله ان لا يرفع شيئا من الارض الا وضعه حدثنا عثمان بن احمد وابو سهل بن زياد وابو بكر الشافعي قالوا نا اسمعيل بن اسحق نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق كلما دفعت في سباق فدفعت يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او اراد وا رفع شيء وضعه الله حدثنا الحسن بن الخضر بمصر نا ابو عبد الرحمن النسائي نا عمرو بن عثمان بن سعيد نا بقية حدثني شعبة حدثني حميد الطويل عن انس قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فسبقه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في انفسهم من ذلك فقيل له في ذلك فقال حق على الله ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه حدثنا ابو العباس العسكري عبد الله بن عبد الرحمن بن احمد نا ابراهيم بن اسحق السراج ح ونا ابو الحسن احمد بن عبيد بن اسمعيل الصفار وابو عبد الله محمد بن العباس بن مهران قالا نا ابراهيم بن اسحق السراج النيسابوري نا محمد بن الواسطي نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن استعمله فليس منا

وقوله فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة اي هش وفرح كذا في التلخيص وروى البيهقي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد او سعيد ابن زيد عن واصل مولى ابي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبد الله بن عمر فجعل يستقرينا رجلا رجلا يقول اين صليت يا فلان قال يقول ههنا حتى اتى علي فقال اين صليت يا ابن عبيد قلت ههنا فقال بخ بخ ما نعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة انتهى (**قوله** عن انس قال سابق) حديث انس اخرجه البخاري واحمد والنسائي وفي الحديث جواز اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا اتضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه (**قوله** عن الحسن عن عمران) الحديث اخرجه ابو داؤد واحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححاه وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك زاد ابو داؤد بعد قوله لا جلب ولا جنب يوم الرهان وانفردبها في رواية احمد والمؤلف بزيادة ولا شغار في الاسلام ورواه ابو يعلى باسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا ليس منا من اجلب على الخيل يوم الرهان وكذا اخرجه ابن ابي عاصم عنه باسناد ولا باس به واخرج الطبراني عنه ايضا بلفظ لا جلب في الاسلام وفيه ابو شيبة وهو ضعيف واخرجه الطبراني عن انس مرفوعا باسناد صحيح بلفظ لا شغار في الاسلام ولا جلب ولا جنب وفسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره ابن اسحق

وقال بن مهران ومن انتهب فليس منا تفرد به محمد بن ابان عن حماد بن سلمة ولم يكتبه الا من حديث ابراهيم السراج عنه حدثنا
يعقوب بن ابراهيم البزاز نا جعفر بن محمد بن الفضل الراسبي نا ابن ابي اويس نا كثير المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا جلب ولا جنب ولا يبيع حاضر لباد قال بن الفضل فسر لنا ابن ابي اويس قال الجلب يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليحرز السبقة
والجنب ان يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعترض له الرجل بفرسه يقومه فيحوز الغاية حدثنا عبد الله بن احمد بن بكير ودعلج بن احمد قالا
نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب قال الجلب في شيئين يكون في سباق الخيل وهو
ان يتبع الرجل فرسه فيركب خلفه ويزجره ويجلب عليه ففي ذلك معونة للفرس على الجري فنهى عن ذلك والوجه الآخر في الصدقة
ان يقدم المصدق فينزل موضعا ثم يرسل الى المياه فيجلب اغنام تلك المياه عليه فيصدقها هناك فنهى عن ذلك ولكن يقدم عليهم
على مياههم وبافنيتهم فيصدقهم واما الجنب فان يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرسا عريا ليس عليه احد فاذا بلغ قريبا من الغاية
ركب فرسه العري فسابق عليه لانه اقل عياء وكلالا من الذي عليه الراكب حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز نا علي بن مسلم نا
محمد بن يزيد الواسطي عن سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عتيرة
ولا فرع في الاسلام ولا جلب ولا جنب فقال الزهري والعتيرة ذبح كان لمضر في الجاهلية وحدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا
علي بن مسلم نا عباد بن العوام نا سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فلا باس به ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن ان يسبق فان ذلك
هو القمار حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان نا الحسن بن علي بن شبيب المعمري قال سمعت محمد بن صدران السلمي يقول حدثنا
عبد الله بن ميمون المرائي نا عوف عن الحسن او خلاس عن علي عليه السلام شك ابن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي
يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فدعا سراقة بن ملك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك
ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك

فقال الجلب ان تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه شيء يستحث به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول
الراكب على الفرس المجنوب فيسبق ويدل على هذا التفسير زيادة ابي داود وهي قوله في الرهان والرهان المسابقة على الخيل كذا في التلخيص والنيل
(قوله كثير المزني) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف جدا (قوله ليحرز السبقة) قال الشوكاني بضم السين المهملة وسكون الموحدة
بعدها قاف هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما ياخذه من سبق منهما قال في القاموس السبقة بالضم الخطر يوضع بين اهل السباق الجمع
اسباق (قوله سفيان بن حسين) وثقه ابن معين والنسائي الا في الزهري قال الحافظ في التلخيص حديث من ادخل فرسا من رواية ابي هريرة اخرجه
احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه قال الطبراني في الصغير تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد
به عنه الوليد وتفرد به عنه الهشام بن خالد قال ابن حجر قلت رواه ابو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه ابدل قتادة بالزهري ورواه
ابو داود وياتي من ذكر قبل من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري وسفيان هذا ضعيف في الزهري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري
عن رجال من اهل العلم قاله ابو داود قال وهذا اصح عندنا وقال ابو حاتم احسن احواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن
سعيد عن سعيد قوله انتهى وكذا هو في الموطا عن الزهري عن سعيد قوله وقال ابن ابي خيثمة سالت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على ابي هريرة
ووقع في الحلية لابي نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري وقول ابن عبد العزيز خطأ قاله الدارقطني والصواب سعيد بن
بشير كما عند الطبراني والحاكم وحكى الدارقطني في العلل ان عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن
ابن المسيب عن ابي هريرة وهو وهم ايضا فقد رواه اصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري قال الحافظ وقد رواه عبدان عن
هشام مثل ما قال عبيد اخرجه ابن عدي عنه وقال انه غلط فتبين بهذا ان الغلط فيه من هشام ومن ذلك انه تغير حفظه في الآخر انتهى كلامه
بحروفه (قوله عن علي) الحديث
اخرجه البيهقي وقال ضعيف قلت فيه عبد الله بن ميمون المرائي ولعله القداح ضعيف جدا والحسن وخلاس بن عمرو ثقتان لكن لم يسمعا من علي صرح به الحفاظ

فاذا انتهت الميطان قال ابو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية فصفّ الخيل ثم ناد ثلثا هل من مصلح للجام او حامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبّر ثلثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه فكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي ارجلهما وتمرّ الخيل بين الرجلين ويقول لهما اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فاذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه

(قوله فاذا انتهت الميطان) هو بالكسر الغاية كذا في القاموس (قوله فصفّ الخيل) هي خيل الحلبة قال في القاموس الحلبة بالفتح الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل اوب (قوله ثم ناد) فيه استحباب التأني قبل ارسال خيل الحلبة وتنبيههم على اصلاح ما يحتاج الى اصلاحه وجعل علامة عند الارسال من تكبير وغيره وتأمير امير يفعل ذلك (قوله يسعد الله بسبقه) فيه ان السباق حلال (قوله ويخط خطا) وفيه مشروعية التحري في تبيين الغاية التي جعل السباق اليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق (قوله بطرف اذنيه) فيه دليل على ان السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الاذنين او طرف اذن واحدة (قوله فان شككتما) فيه جواز قسمة ما يراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق (قوله فاذا قرنتم ثنتين) اى اذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لاحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق اكبر الفرسين اذا كانت احداهما صغرى والاخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى كذا في شرح المنتقى (قال) العبد الضعيف سامحه الله عنه وعن والديه وعن مشائخه هذا آخر ما قصدنا ايراده في هذا الجزء الثاني من التعليق المغني على سنن الدارقطني اللهم كما مننت علي باكمال هذا التعليق وتفضلت علي بالفراغ منه فامنن علي بقبوله واجعله لي ذخيرة خير عندك يا رب العالمين ولا احصي شكرك على ما رزقتني من محبة علم الحديث وانت كما اثنيت على نفسك واني تبت اليك من شر ما عملت ومن شر ما علمت واعوذ بك من علم لا ينفع وعمل لا يرفع وقلب لا يخشع اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اغفر لي ذنوبي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي واغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغفر لي ولوالدي ولمشائخي واستر عيوبهم وانشر عليهم رحمتك التي عندك ونسألك من خير ما سالك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله ونسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في اعلى درجة الجنة جنة الخلد وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين

البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل للشيخ المحدث حسين بن محسن الانصاري اليماني ادام الله بركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد فانه ورد على الحقير اسير القصور والتقصير سوال من بعض الفضلاء والاعزة الكملاء عن الفرق بين الحديث الشاذ والمعلل وبين فاحش الغلط وفاحش الغفلة وسوء الحفظ وقد احسن السائل الظن بالحقير فاسعفته بمطلوبه تحقيقا لظنه ومرغوبه وان كنت لست اهلا لذلك ولا ممن يخوض في تلك المسالك ولكني كما قال **الشاعر** ولكن البلاد اذا اقشعرت ٭ وصوح نبتها رعي الهشيم ٭ ورجاء عوده صالحة انتفع بها في الدنيا والاخرة **فاقول** وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال العلامة الشيخ عمر البيقوني في منظومته في مصطلح الحديث وما يخالف ثقة فيه الملا ٭ فالشاذ والمقلوب قسمان تلا ٭ قال الشارح العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي رحمه الله وما يخالف ثقة فيه بزيادة او نقص في السند او في المتن الملا بالاسكان للوزن او لنية الوقف اي الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما **فالشاذ** كما قال الشافعي وجماعة من اهل الحجاز وهو المعتمد كما صرح به في شرح النخبة لان العدد اولى بالحفظ من الواحد وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى قال العلامة الشيخ عطية الاجهوري في حاشيته على هذا الشرح قوله لان العدد اولى بالحفظ الخ ظاهره انه علة لمحذوف اي فهو غير مقبول لان العدد الخ وقوله فعليه الخ اي على هذا التعليل اي ويوخذ من هذا التعليل ان من خالف الخ ووجه الاخذ من هذا التعليل انه انما حكم على مخالفة الجماعة بالشذوذ لكون الجماعة احفظ منه فيفيد ان المدار على الحفظ فحينئذ من خالف من هو احفظ منه يعد شاذا انتهى المقصود نقله من كلام الشيخ عطية الاجهوري رحمه الله تعالى مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه ومثاله في المتن يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية انتهى كلام الزرقاني قال الشيخ عطية الاجهوري اي لانه يحمل ذلك على من كان واقفا بعرفة فلا تكون منافية وقد يقال لا حاجة لهذا الحمل على هذا لانها غير منافية للحديث الذي ذكرت فيه انتهى وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك انتهى كلام الزرقاني في الشرح قال الشيخ عطية الاجهوري قوله ما انفرد به ثقة اي خالف ام لا فليكن هذا القول اعم من الاول وقوله من حيث ان المعلل وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم اي من ادخال حديث في حديث او وصل مرسل ونحو ذلك كما سياتي قاله السخاوي وقوله والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك اي لم يوقف على العلة الدالة على جهة الوهم اي بل عرف ان به علة ولكن لم يوقف على بيانها والحاصل ان المنفي الوقوف على عينها ولذلك قال البقاعي اسقط الحاكم قيد الابد منه وهو انه قال وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك والحاصل ان الشاذ لا يغاير المعلل الا من هذه الجهة وهي كونه لم يطلع على علته واما الرد فهما مشتركان فيه قال الطوخي ويوضحه قوله والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك اي كالمعلل يعني بل وقف على علته حدسا انتهى كلام الشيخ عطية الاجهوري ثم قال الزرقاني وقال الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد ثقة او غير ثقة خالف ام لا فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك ورد ما قالاه ابن الصلاح بافراد الثقات الصحيح كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وكحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فان مالكا تفرد به عن الزهري عن انس مع انه في الصحيحين ايضا قال وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك كثيرة

للاديب الفاضل ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ١٢

في الصحاح بالضم والمد صوح النبات اذا يبس وتشقق جميع النبت وفيه ايضا والهشيم من النبات اليابس المتكسر ١٢

وبقول مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه روى الزهري نحو تسعين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها احد باسانيد جياد
وقد تعقبه العراقي في مثاله الثاني في نكته على ابن الصلاح فعد ستة عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهري وذكر ان يزيد الرقاشي تابع الزهري
عن انس في فوائد ابي الحسين الموصلي وان انسا تابعه سعد بن ابي وقاص وابو برزة الاسلمي عند الدارقطني وعلي بن الجعد البغدادي
في المشيخة لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد في مستدرك الحاكم فقد حصلت المتابعة لمالك في شيخه وشيخ شيخه ثم اختار
ابن الصلاح استخراجا من كلام الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما اتى بشيء انفرد به ان الراوي اذا قرب من ضبط تام ففرده حسن كحديث
اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد
قال فيه الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابيه واذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح كحديث النهي
عن بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف و
هو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف
انتهى كلام الزرقاني في شرحه على منظومة الشيخ محمد البيقوني رحمه الله تعالى قال العلامة الشيخ عطية الاجهوري في حاشيته على الشرح المذكور
وملخص الاقوال ان الشافعي قيد بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله الشيخ والخليلي لم يقيد بشيء منهما وقوله فما انفرد به
الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به اي مما لم يخالف واما اذا خالف الثقات او من هو احفظ منه فحاله معلوم وقوله فما انفرد به الثقة يتوقف
فيه الخ هذا انما ياتي على كلام الحاكم والخليلي وقوله وما انفرد به غير الثقة متروك اي احتجاجا واستشهادا وقوله ورد ما قاله ابن الصلاح
اي رد ابن الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي اي لان الصحيح قد تقدم ان من جملة تعريفه ان لا يكون شاذا فالشاذ لا يكون صحيحا ومتى لم تشترط
المخالفة ورد علينا ما في الصحيح من الاحاديث الغريبة فيقتضي عدم صحتها والتوقف فيها كما قال الخليلي وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا
يحتج به وقد حصل الاتفاق على الحكم بصحة ما في الصحيحين غير المستثنى فتكون صحيحة غير صحيحة او معمولا بها متوقفا فيها وذلك محال وهو
لازم للخليلي واما الحاكم فبعد علمك بالقيد الذي قاله تعلم انه لا يرد عليه ذلك لان ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شاكله لم يقع
في قلب احد من النقاد ضعفه قلت والظاهر ان كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم ونحو ذلك والا كان كلامه ساقطا لانه لم يذكر فيمن
اشترط العدد في الصحيح انتهى قاله الطوخي وقوله بافراد الثقات بفتح الهمزة جمع فرد وقوله وبقول مسلم معطوف على قوله بافراد الثقات
الصحيحة اي ورد ما قاله الحاكم والخليلي ابن الصلاح بقول مسلم الخ وقوله في باب الايمان والنذور بفتح الهمزة جمع يمين وقوله نحو تسعين بتقديم
المثناة الفوقية على السين واشار بقوله نحو الى ان الواقع من مسلم انما هو روى الزهري نحو تسعين ولا يخفى ان نحو يحتمل النقص والزيادة
وقوله وعلي بن الجعد البغدادي في المشيخة الخ بالجر معطوف على الدارقطني اي تابع انسا هذان الصحابيان عند هذين المحدثين والمشيخة اسم
كتاب يذكر فيه التلميذ شيوخ شيخه اي فشيخ علي بن الجعد البغدادي هو ابو محمد الجوهري اي فذكر علي بن الجعد في الكتاب شيوخ شيخه
المذكور واما سعيد بن يربوع والسائب بن يزيد فمعطوفان على سعد بن ابي وقاص فجملة المتابعين لانس من الصحابة اربعة وقوله
استخراجا من كلام الائمة السين والتاء للتاكيد وهو تمييز اي من جهة الاخراج من كلام الائمة وقوله فيما لم يخالف متعلق باختار وقوله
ان الراوي الخ مفعول اختار كما يعلم ذلك من متن الالفية وقوله فيما لم يخالف اي في الحديث الذي لم يخالف وقوله وانما اتى بشيء انفرد به
دفع به ما يوهم ان الذي ذهب عليه اعم من ان يوافق فيه غيره اولا لان قوله فيما لم يخالف نفي صادق بما فيه للغير وانفراده و
المراد الانفراد فيكون قوله وانما تخصيص لهذا المقام وقصر له على احدى الصورتين وقوله اذا قرب من ضبط تام فهو حسن غرضه
ان الحديث انفرد اذا قرب رواته من الضبط التام فهو حسن وبهذا يلتئم مع قوله فيما لم يخالف وما ياتي على منواله وقيد الشارح
الضبط بالتام اشارة الى ان الحسن لا بد فيه من اصل الضبط وقوله فقد قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل
الخ تعليل لقوله غريب وقصد به افادة التعيين التي لم تعلم من قوله غريب قوله قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف بفتح اللام
اي المخالف فيه او بالكسر اي المخالف لما رواه الثقات وقوله الذي ليس في رواته من الثقة والضبط اي التوثق فعطف الضبط عليه
تفسير وهو بيان لما تقدم عليها وحاصله ان التفرد في ذاته يوجب ضعفا ونكارة ويجبر هذا الضبط والتوثق فان كان تاما فالحديث

صحیح وان کان مسیئ الضبط فالحدیث حسن وعند عدم الامرین یکون الحدیث ضعیفا انتہی کلام الشیخ عطیة الاجهوری رحمہ الله
وانما ذکرناه برمته تحصیلا لتمام الفائدة وقال العلامة المجد صاحب القاموس فی منظومته فی اصول الحدیث ثم الذی ینعت بالشذوذ
کل حدیث مفرد بجذ وذو خالف فیه الناس ما رواه لان روی ما لا روی سواه وقال السید العلامة نفیس الدین وخاتمة المحدثین
سلیمان بن یحیی بن عمر بن مقبول الاهدل فی شرحه المسمی بالمنهل الروی شرح منظومة المصطلح فی الحدیث النبوی ما لفظه الشاذ لغة المنفرد
یقال شذ یشذ بضم الشین وفتحها شذا وذا اذا انفرد واما اصطلاحا ففیه اختلاف کثیر ومقتضی ما ذکره الناظم الاشارة الی قولین القول
الاول ما ذهب الیه الشافعی وجماعة من اهل الحجاز انه ما رواه الثقة مخالفا لروایة الناس ای الثقات وان کانوا دونه فی الحفظ والاتقان
وذلک لان العدد الکثیر اولی بالحفظ من الواحد والحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الاحفظ وسواء کانت المخالفة بزیادة او نقص فی سند
او متن ان کانت لا یمکن الجمع بین الطرفین فیهما مع اتحاد المروی انتہی وهو ما لیس له الا اسناد شذ به فرد فیتوقف ویرد هذا هو القول
الثانی وهو ما ذکره الحافظ الخلیلی حیث قال الذی علیه حفاظ الحدیث ان الشاذ ما لیس له الا اسناد واحد شذ به ثقة او غیره فما کان
عن ثقة توقف فیه ولا یحتج به وما کان عن غیر ثقة فمتروک لا یقبل انتہی فلم یعتبر فی هذا القول قید المخالفة ولا اقتصر علی الثقة قال الامام
النووی فی تقریبه تبعا لابن الصلاح وما ذکره الخلیلی مشکل بافراد العدل الضابط کحدیث انما الاعمال بالنیات والنهی عن بیع الولاء ونحو
ذلک مما فی الصحیحین ولیس له الا اسناد واحد فالصحیح التفصیل بان یقال للثقة اذا کان مفرده مخالفا لثقة احفظ منه واضبط او لجماعة
وان کان کل منهم دونه لما تقدم کان شاذا مردودا وان لم یخالف فان کان عدلا حافظا موثوقا بضبطه کان مفرده صحیحا وان لم یوثق
بضبطه لکن لم یبعد عن درجة الضابط کان حسنا وان بعد کان شاذا منکرا مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف
والفرد الذی لیس فی راویه من الثقة والضبط ما یجبر تفرده انتہی وعبارة الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا
ما یخالف فیه الراوی من هو ارجح منه وله تفسیر آخر سیاتی انتہی قال الشیخ ابو الحسن السندی فی بهجة النظر علی شرح نخبة الفکر قال هنا
ثم سوء الحفظ ان کان لازما للراوی فی جمیع حالاته فهو الشاذ علی رای وان کان طاریا لکبر او ذهاب بصر او ضیاع کتبه فهو المختلط
وهو بهذا المعنی غیر مراد هنا انتہی وقال الشیخ قاسم والملا علی القاری فی شرحیهما قوله وله تفسیر آخر سیاتی بل له تفسیران آخران
کما سیاتی احدهما ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولی منه والمقبول اعم من ان یکون ثقة او صدوقا وهو دون الثقة وثانیهما ما رواه
الثقة مخالفا لما رواه من اوثق منه والثالث اخص من الثانی کما ان الثانی اخص من الاول وله تفسیر رابع وهو ما یکون سوء الحفظ
لازما للراوی فی جمیع حالاته وله تفسیر خامس هو ما یتفرد به شیخ وله تفسیر سادس وهو ما ینفرد به ثقة ولا یکون له متابع وله
تفسیر سابع ذکره الشافعی وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الثقات انتہی کلام الشیخ قاسم والملا علی القاری وقال السید العلامة
عبد الرحمن بن سلیمان فی المنهج السوی علی شرح والده المسمی بالمنهل الروی والمشهور من ذلک ثلاثة مذاهب مذهب الشافعی ومذهب
الخلیلی ومذهب الحاکم وهو ان الشاذ ما انفرد به ثقة ولیس اصل بمتابع لذلک الثقة ولم یشترط مخالفة الناس قال البقاعی قال شیخنا
یعنی الحافظ ابن حجر اسقط یرید الزین العراقی من قول الحاکم قیدا لا بد منه وهو انه قال وینقدح فی نفس الناقد انه غلط ولا یقدر علی
اقامة الدلیل علی ذلک وذکر ان الشاذ یغایر المعلل من حیث ان المعلل وقف علی علته الدالة علی جهة الوهم وان الشاذ لم یوقف
فیه علی علة لکن لذلک قال الحافظ ابن حجر وهو علی هذا ادق من المعلل بکثیر فلا یتمکن من الحکم به الا من مارس الفن غایة الممارسة
وکان فی الذروة العلیا من الفهم الثاقب ورسوخ القدم فی الصناعة ورزقه الله نهایة الملکة انتہی واما مذهب الشافعی فهو ما اخرج
الحاکم من طریق ابن خزیمة عن یونس بن عبد الاعلی قال قال الشافعی لیس الشاذ من الحدیث ان یروی الثقة ما لا یروی به غیره
انما الشاذ ان یروی الثقة حدیثا یخالف ما روی الناس انتہی ای الثقات والحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الاحفظ حیث قال فان
خالف من هو اولی منه بالحفظ والضبط کان ما انفرد به شاذا مردودا وتبعه الحافظ ابن حجر فقال فان خولف ای الراوی وارد
راوی الحسن والصحیح بارجح منه لمزید ضبط او کثرة عدد او غیر ذلک من وجوه الترجیحات فالراجح یقال له المحفوظ ومقابله وهو
المرجوح یقال له الشاذ سواء کان ذلک فی السند او فی المتن فمثال الاول ما رواه الترمذی والنسائی وابن ماجة من طریق ابن عیینة

عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه ومثال الثاني زيادة
يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان من جميع طرقه بدونها وانما جاء موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن جده عن عقبة
ابن عامر وكذا ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال الامام البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ انتهى المنقول من المنهج السوي وقال
العلامة ابو الحسن السندي في بهجة النظر ان قيل ان هذا يدل على ترجيح الوصل لكثرة العدد مع ان الوصل مقدم مطلقا عند
المحققين قال النووي في مقدمة شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا وبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا
فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله ورفعه
سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانها زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول
المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ انتهى كلام النووي قلت والمختار عند المصنف يعني الحافظ ابن حجر ان الحكم للرفع والوصل
اذا استوى الراويان او تقاربا فاما اذا كان بينهما بون بعيد فالعبرة للاقوى قال الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر قال الحافظ
ابن حجر هنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة ثم قالوا تقبل
الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل او رفع معه زيادة علم فيقبلونه وهل يسمونه شاذا ام لا فلا بد من بيان الفرق او
الاعتراف بالتناقض والحق ان هذه الزيادة لا تقبل دائما ومن اطلق لم يصب وانما تقبل اذا استووا في الوصف ولم يتعرض من
نقص لنفيها لفظا ولا معنى انتهى وقال الحافظ في نكت ابن الصلاح قول المصنف لا اشكال فيه يعني ما ذهب اليه الشافعي في تعريف
الشاذ فيه نظر وذلك انه يلزم على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ لكن الشافعي صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة
اولى لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم بالصحة محل توقف قد قدمت التنبيه عليه في الكلام على نوع الصحيح انتهى وقال في الموضع
المحال عليه والمراد بالشذوذ هنا ما خالف الراوي فيه من هو احفظ منه او اكثر كما فسره الشافعي لا مطلق تفرد الثقة كما فسره به الخليلي
فافهم وما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدول ضابطين فقد انتفت عنهم العلل الظاهرة
فمجرد مخالفة احد من رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح وامثلة ذلك موجودة في
الصحيحين فمن ذلك انهما اخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراطه ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي
فيها الاشتراط وان الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالفه ايضا ومن ذلك ان مسلما اخرج من حديث مالك عن الزهري عن عروة
عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب
وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك فلم
يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك في كتبهم التي التزموا فيها تخريج الصحيح فيها فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل
به قلنا لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى كلام الحافظ رحمه الله في نكته على ابن الصلاح وذكر مثله الجلال
السيوطي في شرح تقريب النووي قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في المنهج السوي وقد شدد ابن حجر المكي في رسالته التي الفها في
اثبات ادلة البسملة الى الجواب عما ذكر الحافظ ابن حجر فانه قال يعني ابن حجر الهيثمي عند كلامه على تعريف الصحيح بعد كلام ما نصه وقد
خلا عن الشذوذ وهو مخالفة الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين وخالف في هذا الفقهاء و
الاصوليون وتبتني على هذا مسائل منها اذا اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ منه او اكثر عددا او ملازمة
للشيخ فهذا اي الفقهاء والاصوليون يقولون لان المثبت مقدم على النافي فيقبل والمحدثون وافقهم الشافعي يقولون

لا يقبل لانه شاذ بمقتضى التفسير المذكور قال الشافعي ولان العدد الكثير اى فى صورته اولى بالحفظ من الواحد اى لان تطرق السهو اليه اقرب منه
اليهم وقول الاولين يرد قولهم بقول لبعيد مدركا كما علمت ومنها الحديث الذى يرويه العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي ويرويه
اخر مثله سواء عن ذلك التابعي لكن عن صحابي اخر فالفقهاء واكثر المحدثين يجوزون حيث لا مانع ولا قرينة ان التابعي سمعه منهما وفى الصحيحين الكثير
من هذا وبعض المحدثين يعلون الحديث بهذا متمسكين بان الاضطراب دليل على عدم الضبط فى الجملة واتفق الكل على ان احد المتردد فيهما لو كان
ضعيفا رد وقول بعضهم يرد بمجرد العلة وان لم تقدح ضعيف وبما تقرر علم ان الشاذ لا يسمى صحيحا لكن نوزع فيه بان غاية ما فيه رجحان رواية على
رواية اخرى والمرجوحية لا تنافى الصحة ويرد بمنع ان المرجوحية لا تنافى الصحة بل الصواب انها من حيث السند تنافى الصحة التى الكلام فيها وهى
اعلا مراتب الصحة وبه يفرق بينه وبين المنسوخ فان العلة فيه من حيث حكم المتن لا من حيث السند وحكم المتن اجنبى عن السند فيكون الرد لاجله
لا ينافى الحكم على سنده بالصحة بخلاف السند فان الرد لاجله ينافى صحته لان فيه طعنا فيه فتأمله انتهى المقصود نقله منه قال السيد عبد الرحمن بعد نقله كلام
ابن حجر المكى فى المنهج السوى وقد استفيد مما ذكر ان لكل من ايمة الحديث ومن ايمة الفقه اصطلاحا فى الصحيح غير اصطلاح الاخر وبذلك صرح
الامام ابن دقيق العيد فى الامام شرح الالمام حيث قال ما نصه ان لكل من ايمة الحديث والفقه طريقا غير طريق الاخر فان الذى تقتضيه قواعد
الاصول والفقه ان العمدة فى تصحيح الحديث عدالة الراوى وجزمه بالرواية ونظرهم يميل الى اعتبار التجويز الذى يمكن معه صدق الراوى وعدم
غلطه فمتى حصل ذلك وجاز ان لا يكون غلطا وامكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجايزة لم يترك حديثه واما اهل الحديث
فانهم يردون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح وعلى
المصنف يعنى ابن الصلاح اشكال اشد منه اى من كلام الشافعي وذلك انه يعنى ابن الصلاح يشترط فى الصحيح ان لا يكون شاذا كما تقدم ويقول اذا
تعارض الوصل والارسال قدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الارسال اقل او اكثر او احفظ ام لا ويختار فى تفسير الشاذ انه الذى يخالف راويه من هو
ارجح منه واذا كان راوى الارسال احفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما فى الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه فى
الصحة ان لا يكون شاذا هذا فى غاية الاشكال ويمكن ان يجاب عنه بان اشتراط نفى الشذوذ فى شرط الصحة انما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح
رواية الاحفظ اذا تعارض الوصل والارسال والفقهاء واهل الاصول لا يقولون بذلك والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الارسال
فلعله يرى عدم اشتراط نفى الشذوذ فى شرط الصحيح لانه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار بشئ بل نقل ما عند المحدثين واذا انتهى البحث الى هذا الحال
ارتفع الاشكال وعلم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذا وان من ارسل من الثقات ان كان ارجح ممن وصل
من الثقات قدم وكذا بالعكس ويأتى فيه الاحتمال الماضى حينئذ وهو ان الشذوذ يقدح فى الاحتجاج لا فى التسمية انتهى كلام الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى وقال السيد عبد الرحمن فى المنهج السوى ما ذهب اليه الشافعي فى تعريف الشاذ هو المعتمد كما صرح به الحافظ فى شرح النخبة
فقال بعد كلام وتحقيق ما نصه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ
بحسب الاصطلاح انتهى ولم يذكر كما ترى قيد المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بين الطرفين وقد صرح بهذا القيد بعد ذكر التعريف المذكور ابن حجر الهيتمى
فى رسالته المتعلقة بالبسملة وعبارته الشاذ اصطلاحا فيه اختلاف كثير والذى عليه الشافعي والمحققون انه ما خالف فيه راو ثقة بزيادة او نقص
فى سند او متن ثقات بحيث لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المروى عنه انتهى واعلم ان قول الخليلى الذى عليه حفاظ الحديث الخ يجرى فيه ما قيل فى
قول الخطابى ينقسم الحديث الى ثلاثة اقسام انه من قبيل العام الذى اريد به الخصوص فان المذاهب فى ذلك معروفة ومنها من يطرح الشاذ
مطلقا على ان الخليلى قد نقل فى ذلك مذهب اهل الحجاز وملخص ما ذكر هنا ان الشافعي قيد الشاذ فيه بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة
فقط والخليلى لم يقيد بشئ قال الحافظ فى الافصاح على نكت ابن الصلاح ما نصه والحاصل من كلامهم ان الخليلى سوى بين الشاذ والفرد المطلق
فيلزم على قوله ان يكون فى الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه اعم واخص منه كلام الحاكم لانه يقول انه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم
على قوله ان يكون فى الصحيح الشاذ وغير الشاذ واخص منه كلام الشافعي رضى الله عنه لانه يقول انه تفرد الثقة بمخالفة من هو ارجح منه ويلزم
عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة اولى لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف قد
قدمت التنبيه عليه انتهى وقدم نقل ذلك قريبا ثم قول الخليلى وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ظاهره انه لا يجعل تفرد الثقة شاذا

صحيحا كما ذكر ذلك ابن الصلاح بل صرح بالتوقف نبه على ذلك الحافظ فى نكته على ابن الصلاح وقيل ان الخليلى انما ذكر تفرد الثقة فلا يرد تفرد الضابط
الحافظ لما بينهما من الفرق قال الجلال السيوطى واجيب بانه يعنى الخليلى قد اطلق الثقة فيشمل الحافظ وغيره انتهى وقد استشكل قول الخليلى وغيره
وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به بان هذه زيادة ثقة لتفرده بما روى عن غيره كما ينفرد راوى الزيادة والا فما الفرق واجيب بان
الفرق بين تفرد الراوى بالحديث من اصله وبين تفرده بالزيادة فان تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة الى غيره من الثقات
اذ لا مخالفة فى روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة اذا لم يروها من هو اوثق منه حفظا واكثر عددا فانه ظن غالب للترجيح روايتهم على روايته ومبنى هذا الامر
على غلبة الظن واحتج بعض الاصوليين بان من الجائز ان يقول الشارع كلاما فى وقت فيسمعه شخص ويزيده فى وقت اخر فيحضره غير الاول ويودى
كل منهما ما سمعه وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر احدهما فى اثناء الكلام فيسمع ناقصا ويضبطه الاخر تاما او ينصرف احدهما قبل تمام الكلام
ويتاخر الاخر وبتقدير حضورهما فقد يذهل او يعرض عارض من الم او جوع او عطش او فكر شاغل او نحو ذلك من العوارض ولا يعرض
لمن حفظ الزيادة واجيب عن هذا بان الذى يبحث عنه المحدثون انما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم اما الزيادة الحاصلة من بعض
الصحابة على صحابى اخر اذا صح السند فلا يختلفون فى قبولها كما فى حديث ابى هريرة فى الصحيحين فى قصة اخر من يخرج من النار وانه تعالى يقول له بعد
ما يتمنى لك ذلك ومثله معه وقال ابو سعيد رضى الله عنه اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك لك وعشرة امثاله معه ونحوه من الامثلة
كثير وانما الزيادة التى يتوقف اهل الحديث فى قبولها من غير الحافظ حيث يقع فى الحديث الذى يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر اذا روى الحديث
جماعة من الحفاظ الاثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيها فانها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها فتفرد
واحد منهم بها دونهم مع توفر دواعيهم على الاخذ منه وجمع حديثه يقتضى ريبة توجب التوقف عنها ذكر ذلك جميعه الحافظ فى نكته على ابن الصلاح
ومسئلة زيادة الثقة هى من جملة انواع الحديث وقد بسط الكلام عليها ائمة الحديث الاصوليون وذكر البرماوى فى شرح الفية فى اصول الفقه
عشرة اقوال منها القبول وهو الذى حكاه الخطيب عن الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه عند اهل الحديث الثانى
انها لا تقبل الزيادة مطلقا حكاه الخطيب فى الكفاية وابن الصباغ فى العدة عن قوم من اصحاب الحديث الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل
من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وقد فصل ابن الصلاح فى ذلك كما مر نقله عن ابن حجر الهيتمى رحمه الله انتهى كلام السيد
عبد الرحمن بن سليمان فى المنهج السوى ومن حيث انه احال على ما نقل عن ابن حجر المكى فلا بد من ذكره تتميما للفائدة قال ابن حجر المكى الذى عليه اكثر
الفقهاء والمحدثين ان زيادة الثقة مقبولة تعلق بها حكم شرعى غير الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر اخر ام لا كما اعتمد ذلك
النووى وقيد الامام ابن خزيمة قبولها بما اذا استوى الطرفان حفظا واتقانا وتبعه ابن عبد البر فقال انما تقبل ان كان راويها احفظ واتقن
ممن قصر او مثله حفظا فان كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات اليها وقال الخطيب المختار قبولها اذا كانت من عدل حافظ متقن ضابط
واعتمد الحافظ ابن حجر ما يوافق ذلك حيث قال يشترط لقبولها كونها غير منافية لرواية من هو اوثق من رواتها والظاهر ان هذا مراد الاولين
كما انه ينبغى تقييده كما قاله امام الحرمين بما اذا سكت الباقون عن نفيها اما مع نفيها على وجه يقبل فلا وقيل يقبل من المحدث فى السند ومن
الفقيه فى المتن قال ابن الصلاح والذى حررته من تصرفهم ان ما ينفرد به الثقة ثلاثة اقسام احدها ما انفرد به ثقة عن ثقات او ثقة احفظ بزيادة
لا يمكن الجمع بينهما فلا تقبل تلك الزيادة عند المحققين كالشافعى الثانى ما لم يخالف ما انفرد به ما رواه الثقات او ما رواه الاحفظ فيقبل لانه
جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض له اذ الساكت لم ينفها لفظا ولا معنى ولا دل كلامه على وهم راويها فهى كحديث مستقل تفرد به ثقة لو يعارض
الثالث ان يزيد لفظة تفيد حكما فى حديث ويسكت عنها جميع رواته كزيادة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ورواية جعلت لنا تربة الارض
مسجدا وطهورا فهذه تشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام يشمل التراب وغيره من اجزاء الارض والثانى من حيث انه لا منافاة
بينهما اى بالنسبة لاصل التيمم وهذه اختلفوا فى قبولها وهو اعنى قبولها والعمل بما افادته من التقييد بالتراب هو ما عليه الاكثرون ولا
يعارضه كون الاكثرين على تقديم الارسال على الوصل اذ الارسال علة فى السند فكان وجودها قادحا فى الوصل وليست الزيادة فى المتن
كذلك انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم واما الفرق بين فاحش الغلط وفاحش الغفلة وسوء الحفظ فقال فى المنهج السوى للسيد العلامة عبد الرحمن
ابن سليمان رحمه الله تعالى واما فاحش الغلط فبان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او يتساويان اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان قال فى شرح

الالفية كان يكون كثير السهو في رواياته ولم يحدث من اصل صحيح انتهى قال الشيخ محمد اكرم وكلام شرح الالفية يقتضي تقييد فحش الغلط بما اذا حدث بالطريق الذي يفحش غلطه فيه اما من كان كثير السهو في الروايات بطريق الحفظ ويكون له اصل صحيح اذا حدث منه لا يغلط فيقبل حديثه كما يفهم من كلام العراقي بل صرحا بذلك ايضا فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر واما الغفلة فعلى قسمين احدهما ان تكون مطلقة بان يكون مغفلا لا يميز بين الصواب والخطإ ويعرف ذلك بالغلط الفاحش ويقبول التلقين وهو ان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار المكي فانه لقنه حفص بن غياث ويحيى القطان وغيرهما فجعل حفص بن غياث يضع له الحديث فيقول حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها بكذا وكذا فيقول حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها ثم سرد له اشياء من هذا القبيل فلما فرغ حفص مد يده لبعض من حضرهم لم يعلم المقصد وليست له نباهة فاخذ الواحه التي كتب فيها ومحاها وبين له كذب موسى الثاني ان يكون في حالة خاصة فيرد حديثه في تلك الحالة بان يتساهل في وقت من الاوقات في التحمل كان يتحمل في حالة النوم الكثير الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه الفهم فلا يضر قال السخاوي في شرح الالفية والظاهر ان المراد بذلك اي بالتساهل في التحمل والاداء ليس على اطلاقه والا فقد عرف جماعة من الايمة المقبولين به فاما ان يكون لما انضم اليه من الثقة وعدم المجيء بما ينكر او لكون التساهل مختلفا فيه فمنه ما يقدح ومنه ما لا يقدح انتهى ثم كثرة الخطإ مقيد بما اذا حدث بالطريق الذي يفحش فيه اما اذا كان كثير السهو في الروايات بطريق الحفظ ولكن له اصل صحيح اذا حدث منه لا يغلط فانه يقبل حديثه كما هو مبين في محله والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلام السيد عبد الرحمن في المنهج السوي وفي شرح النخبة للحافظ ابن حجر وشرحها لابي الحسن السندي او فحش غلطه اي كثرته عطف على المضاف اليه لقوله في التفصيل الآتي او كثرت غفلته الا ان مقتضى تعداده ان يكون بتقدير المضاف اي او فحش غفلته عن الاتقان اي عن ضبط الحديث واحكامه ثم الغفلة على قسمين احدهما مطلقة لا تتقيد بحالة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب من الخطإ ويعرف ذلك بالغلط الفاحش ويصدق عليه الذي قبله وبان يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلقن من غير ان يعلم انه حديثه كموسى بن دينار المكي فانه لقنه حفص بن غياث امتحانا وقال له حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين بكذا فيقول حدثتني عائشة فلما تبين له انه يتلقن محا ما كتبه عنه وثانيهما ان تكون في حالة خاصة فيرد حديثه الذي حصل في تلك الحالة بان يتساهل في وقت من الاوقات في التحمل كان يتحمل تارة في حال غلبة النوم الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر انتهى واما سوء الحفظ فقال الحافظ في شرح النخبة وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته قال العلامة ابو الحسن السندي في بهجة النظر هكذا في كثير من النسخ ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المؤلف وفي بعضها ان لا يكون بصيغة النفي وقد صوبه الشارح المحقق علي القاري ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة منها انه لا فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ وانه يلزم عدم الفرق بين الشاذ والمنكر مع انه قال في فحش الغلط انه المنكر وفي سوء الحفظ انه هو الشاذ وقال وان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الامر سواء كان مساويا للاصابة او اكثر منها او اقل لم يكن لتقديمه على سوء الحفظ وجه لان سوء الحفظ على هذا ان يكون الغلط فيه اكثر من الاصابة او مثلها واما ما اورده على نسختنا هذه بانها تقتضي ان من وقع منه الخطأ ولو مرة يقال له سيء الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه اقل من اصابته مع انه مقبول والا لكان اكثر الثقات من المردودين اذ قل من يسلم من الخطإ فيمكن الجواب عنه من وجهين الاول ان الاضافة في قوله او فحش غلطه للعهد اي غلطه الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا في ذاته وان كان اقل من اصابته الثاني ان هذا التعريف بالاعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فاحش الغلط واما الامتياز عن الخطإ مرة او مرتين ونحوه فتركه اعتمادا على فهم المخاطب لظهور انه ليس بموجب للطعن لكن الافادة بعض المشايخ وسياتي بعض ما يتعلق به عند قول الماتن ثم سوء الحفظ ان كان لازما انتهى كلام ابي الحسن السندي رحمه الله تعالى وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة في الموضع المحال عليه ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به اي سوء الحفظ من وفي نسخة ما تنزيلا له منزلة غير العقلاء على انه قيل بعمومه لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه كذا في بعض النسخ وفي اكثر النسخ الموجودة من لم يرجح بزيادة اداة الجحد وهو بناء في ما اخترناه واخترناه ولا عند قول المصنف او سوء حفظه في الاجمال وقال الشارح وجيه قدس الله سره واعترض عليه استاذي مولانا ابو البركات بانه قال اولا في الاجمال وهو يعني سوء الحفظ عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع الا ان تكون لفظة لم وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة قلم قال ثم احتبس لي

بعض خواني انه سأل الحافظ السخاوي عنه فقال وقع لفظ لم غلطا من الناسخ واخرج نسخة من عنده وليس فيها لفظة لم انتهى وقوله وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم معناه ان لفظة لم اذا وقعت زائدة عن زلة قلم الناسخ بلا شعور او ان الناسخ زادها بقصده لتوهمه الزيادة صوابا فالمراد بالتصحيف معناه اللغوي وهو الخطأ في الصحيفة كما في القاموس والشارح المحقق علي القاري بعد اطلاعه على هذا كله صوب النسخة التي فيها زيادة لم وصارحها به انه نقل عن المصنف انه قال في تقرير هذا الكلام اذ فهم من قوله ما لم يرجح ان يرجح جانب خطائه او يستوي ولا شك ان هذا الكلام يقتضي ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون هذا التقرير قبل تغيير النسخة التي هي موافقة لنسخة الحافظ السخاوي على ان اختلاف التقرير اهون من اختلال هذا التاليف وقد قال علي القاري فلا تعجل وتامل فانه محل الزلل وهو اي سوء الحفظ على قسمين وكل منهما مسمى باسم عندهم فانه ان كان لازما للراوي في جميع حالاته من غير حادث طار حاصلا من غير عروض سبب لسوء حفظه في بعض الاوقات فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث قال البقاعي في حاشية شرح الالفية المنكر اسم لما خالف فيه الضعيف الذي لا يجبر وهنه بمتابعة مثله والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الاوثق او تفرد به الخفيف الضبط اي الذي يجبر وهنه بمتابعة مثله انتهى كلام العلامة ابو الحسن السندي رحمه الله تعالى وقال السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير في شرح قصب السكر منظومة نخبة الفكر واعلم انه قد تقدم ان الشاذ مقابل المحفوظ وهو ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه قال الحافظ وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وهنا جعل الشاذ رواية من كان سيء الحفظ ملازما له في جميع حالاته وهو غير ما نقلت فلذا قيل على رأي ونقل كلام الامام النووي في التقريب في تعريف الشاذ الى ان قال فجعل يعني النووي في الشاذ صحيحا وحسنا ومردودا وانما هذا القسم وهو ما رواه من كان سيء الحفظ ملازما له فما عده منه وقال السيد محمد بن ابراهيم الوزير وقد يرد لسوء الحفظ فان كان ملازما له فالضعيف واشترط الاصوليون ان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او مساويا للقطع بتجويز الخطاء على الثقة فتعين العمل بالراجح وقال المحدثون من كثر خطاؤه لا يحتج به وان كان صوابه اكثر لعدم حصول الظن المطلق وهذا اقوى ولانهم لا يتمسكون من الظنون الا بما ثبت عندهم من الاجماع عليه ويلزم هذا من لم يتمسك بالعقل واما لعدم حصول الظن الاقوى ففيه نظر كما تقدم في المرسل ومنهم من يعرف حديث الضعيف بالشاذ وان كان سوء الحفظ طاريا فالمختلط انتهى وفيه ما تراه من زيادة التفصيل انتهى كلام السيد محمد الامير في شرح قصب السكر وقد تقدم نقلا عن الملا علي القاري والشيخ قاسم ان له يعني الشاذ سبعة تفاسير الرابع منها ما يكون سوء الحفظ لازما لراويه في جميع حالاته وهذا الذي عبر عنه الحافظ ابن حجر بقوله على رأي كما تقدم آنفا ثم قال الحافظ في شرح النخبة مع شرحها لابي الحسن السندي وان كان سوء الحفظ طاريا اي متجددا على الراوي اما لكبر سنه او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها تعميم بعد تخصيص بان الباء للسببية يعني انما صار ذهاب البصر والكتب موجبا لسوء الحفظ لانه كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء لفقدان مراجعة الكتب فهذا هو المختلط بكسر اللام والحكم فيه اي في المختلط ان ما حدث به قبل طريان الاختلاط عليه اذا تميز لنا كونه قبل الاختلاط قبل واذا لم يتميز توقف فيه على بناء المجهول فيه وفهم منه بالطريق الاولى عدم قبول ما حدث به بعد الاختلاط تميز لنا كونه بعد الاختلاط او لم يتميز قال العراقي في شرح الالفية ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر احدث قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل ثم ذكر تفصيل من اختلط من الرواة فمن اراد ذلك فليراجعه وكذا من اشتبه الامر فيه اي حكمه حكم من جزم الائمة باختلاطه وتعين زمانه حكم من اشتبه الامر في نفس اختلاطه وفي زمان اختلاطه فما حدث به قبل الزمان الذي قيل باختلاطه فيه اذا تميز قبل وما لا يكون كذلك توقف فيه انتهى كلام ابي الحسن السندي رحمه الله تعالى وقال الحافظ في شرح النخبة مع شرحها لابي الحسن السندي ومتى توبع السيء الحفظ سواء كان سوء حفظه لازما او طاريا بمعتبر اي براو معتبر بفتح الموحدة وانما قيد به لان الرواة على ثلاثة اصناف صنف يحتج بحديثهم وهم الثقات وصنف لا يحتج بحديثهم ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم ولا يلتفت اليه وانما يفيد متابعة الصنفين الاولين ولهذا قال كان يكون اي المتابع فوقه اي من الصنف الاول او مثله اي من الصنف الثاني لا دونه اي من الصنف الثالث قال المصنف على ما نقلوا عنه اذا تابع سيء الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى وقوله انتقل الخ معناه انتقل روايته بسبب المتابعة الى درجة رواية ذلك الشخص في الاحتجاج او في مرتبة من مراتب الاعتبار قال العراقي في الفاظ التخريج

على خمس مراتب الاولى ان يقال كذاب او يكذب او وضاع او يضع الثانية متهم بالكذب او الوضع او هو هالك او متروك او ساقط الثالثة مردود الحديث
او ضعيف جدا او واه بمرة وكل من اهل هذه المراتب الثلاث لا يحتج بحديثه ولا يستشهد ولا يعتبر الرابعة ضعيف الحديث او منكر الحديث او
مضطرب الحديث الخامسة فيه ضعف او هو سيء الحفظ او ليس بالقوي او لين او فيه ادنى مقالة وكل من هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر
فيه للاعتبار انتهى ثم ان المصنف ما جعل المختلط احد قسمي سيء الحفظ المقابل للمغفل وفاحش الغلط وقد جعله بعضهم اعم كالعراقي فانه قال في اثناء كلامه
في تعداد المختلطين ومنهم عارم بن الفضل اختلط في اخر عمره وزال عقله ومنهم صالح مولى التوأمة خرف وكبر وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات ولذا
تركه مالك انتهى ولما كان حكم المختلط المغفل حكم سيء الحفظ في امر المتابعة زاده في الشرح فقال وكذا المختلط الذي لا يتميز في حديثه وكذا المستور والاسناد
المرسل بفتح السين والمراد بالاسناد ههنا نفس السند وهو الرجال انفسهم وانما زاد في الشرح لفظ الاسناد لاجل قوله صار حديثهم حسنا فالمناسب
الحديث المرسل والحديث المدلس وكذا المدلس بفتح اللام اي الاسناد الذي وقع فيه الارسال والتدليس اذ لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل
بحسب حاله من عدالة او جرح صار حديثهم حسنا لكن لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابَع والمتابِع بكسر الموحدة في احدهما وفتحها
في الثاني لان في كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين بفتح الموحدة وفيه الحذف والايصال اي
المعتبر بهم رواية وموافقة لاحدهم رجح احد الاحتمالين ودل ذلك المجيء على ان الحديث محفوظ وان احتمال كونه غير صواب بان يكون الساقط غير ثقة في
نفس الامر او في رواية المرسل والمدلس احتمال مرجوحية لا يلتفت اليه فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول ومرتبة الاحتجاج قال ابن الهمام في
التحرير حديث الضعيف للفسق لا يرتقي بتعدد الطرق وبغيره مع العدالة يرتقي وقال البقاعي الضعيف الواهي الذي لا يعتبر به كثرت طرقه حتى اوصلته
الى درجة رواية المستور والسيء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد اخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقي بمجموع ذلك الى درجة
الحسن لانا قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق الذي فيه ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير مع ارتقائه
الى درجة المقبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقالوا انما يصلح المجموع للاحتجاج فهو المستحق
لهذا الاسم ومن اطلقه فانما لاحظ مضمونه ومعناه لا سنده ومبناه انتهى كلام ابي الحسن السندي في بهجة النظر ممزوجا بكلام الحافظ كما ترى وقال
العلامة العلي في شرح شرح النخبة واعلم انه يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به وحده بل يكون معدودا في الضعفاء الا انه لا يصلح
كل ضعيف بل المضعف بما عدا الكذب وفحش الغلط انتهى وقال في المنهج السوي للسيد عبد الرحمن بن سليمان رحمه الله المنان ومما لا يزول
ضعفه بتعدد الطرق المغفل اي كثير الغفلة وكذا كثير الغلط في روايته وقد اطال العلامة مهر اكرم في شرح شرح النخبة الكلام في ذلك الى ان قال
ما نصه ثم اعلم ان المصنف يعني الحافظ بن حجر ذكر انه متى توبع السيء الحفظ ومن عطف عليه صار حديثهم حسنا لا لذاته ولم يذكر فاحش الغلط
وكثير الغفلة فهل فاحش الغلط كالفاسق او مثل سيء الحفظ ومن عطف عليه مقتضى ما ذكره المصنف الثاني ثم ساق الكلام الى ان قال الا ان
ابن الصلاح وصف المستور براو لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب في الحديث فعلم منه ان من كان
مغفلا كثير الخطأ لا يعتبر بروايته كما لا يعتبر برواية من اتهم بالكذب الى اخر كلامه فانظره انتهى كلام السيد عبد الرحمن في المنهج السوي وقال ايضا
في المنهج السوي قال الحافظ بن حجر في النخبة ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المختلط والمستور والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع
انتهى وانما قيد بكونه معتبرا لان الرواة على ثلاثة اصناف صنف يحتج بحديثهم وهم الثقات وصنف لا يحتج بحديثهم ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم
ولا يلتفت اليه وانما تعتبر متابعة الصنفين الاولين قال العراقي في بحث التجريح ما نصه الفاظ التجريح على خمس مراتب الاولى كذاب او يكذب او وضاع
او يضع الثانية متهم بالكذب او بالوضع او هو هالك او متروك او ساقط الثالثة مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة وكل من هذه المراتب
الثلاث لا يحتج به ولا يستشهد ولا يعتبر الرابعة ضعيف او منكر الحديث او مضطرب الحديث الخامسة فيه ضعف او هو سيء الحفظ او ليس بالقوي
او لين او فيه ادنى مقالة وكل من اهل هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى وذكر الحافظ في النكت ما نصه الحديث الذي يروى
باسناد حسن لا يخلو اما ان يكون فردا او له متابع الثاني لا يخلو المتابع اما ان يكون دونه او مثله او فوقه فان كان دونه فانه لا يرقيه عن درجته
قال الحافظ قلت لكن يفيده اذا كان غير متهم بالكذب بشرط ما يرجح به لو عارضه حسن اخر باسناد غريب وان كان مثله او فوقه فكل منهما يرقيه
الى درجة الصحيح وذكر المصنف يعني ابن الصلاح مثالا لما فوقه ولم يذكر مثالا لما هو مثله واذا كانت الحاجة ماسة اليه فلنذكره

نيابة عنه وامثلته كثيرة منها ما رواه الترمذى من طريق اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته تفرد به عامر بن شقيق وقد قواه البخارى والنسائى وابن حبان ولينه ابن معين وابو حاتم وحكم البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل بان حديثه هذا احسن ولكن اقال احمد فيما حكاه عنه ابو داؤد احسن شئ فى هذا الباب حديث عثمان رضى الله عنه وصححه مطلقا الترمذى والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وذلك لما عضده من الشواهد كحديث ابى المليح الرقى عن الوليد بن زوران عن انس رضى الله عنه اخرجه ابوداؤد واسناده حسن لان الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه احد وتابعه عليه ثابت البنانى عن انس اخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية عمر بن ابراهيم العبدى وعمر لاباس به ورواه الذهلى فى الزهريات من طريق الزبيدى عن الزهرى عن انس الا ان له علة لكنها غير قادحة كما قال ابن القطان ورواه الترمذى والحاكم من طريق قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول وله شواهد اخرى غير ما ذكرنا فى المرتبة فبمجموع ذلك حكموا على الحديث بالصحة وكل طريق بمفردها لا تبلغ درجة الصحيح انتهى كلام الحافظ انتهى كلام السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان فى المنهج السوى رحمه الله والله سبحانه اعلم وقد طولنا الكلام فى هذا الجواب تتميما للفائدة لان الشئ بالشئ يذكر والحديث شجون هذا ما ظهر للحقير فان كان صوابا فمن الله والحمد لله وان كان خطاء فمنى ومن الشيطان واستغفر الله والحمد لله رب العلمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تحرير هذا الجواب ليلة الخميس المبارك ٢٥ شهر رجب الاصب الاصم سنة ١٣٠٦ من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة وازكى التسليم والتحية حرره ببنانه ونمقه بلسانه المجيب الحقير الفقير الى احسان ربه الكريم البارى حسين بن محسن الانصارى السعدى الخزرجى اليمانى عفا الله عنه امين امين امين

القول الحسن المتين فى ندب المصافحة باليد اليمنى وان الذى اظهرها اهل اليمن للشيخ المحدث حسين بن محسن الانصارى اليمانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين واله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد فقد وقع السوال من بعض الفضلاء اصلح لى وله الحال عن المصافحة عند التلاقى هل هى مشروعة باليدين معا وبيد واحدة وهل ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صافح بكلتا يديه معا وعن احد من الصحابة تفضلوا بالجواب الشافى جزيتم خيرا فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ربنا زدنى علما ان جواب هذا السوال يعلم مما نورده من كلام ايمة اللغة اولا الذين عليهم المعول فى تصاريف الكلام ومن حديث النبى صلى الله عليه وسلم ثانيا فاما كلام ايمة اللغة فقال فى القاموس والمصافحة الاخذ باليد كالتصافح انتهى قال فى تاج العروس شرح القاموس للسيد ابى الفيض محمد مرتضى والرجل يصافح الرجل اذا وضع صفح كفه فى صفح كفه وصفحا كفيهما وجهاهما ومنه حديث المصافحة عند اللقى وهى مفاعلة من الصاق صفح الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كذا فى اللسان والاساس والتهذيب فلا يلتفت الى من زعم ان المصافحة غير عربية انتهى وقال فى مجمع البحار والمصافحة مفاعلة من الصاق الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه انتهى وفى فتح البارى وهى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد انتهى وقال الملا على القارى فى شرح المشكاة المصافحة هى الافضاء بصفحة اليد ويمكن ان تكون ماخوذة من الصفح بمعنى العفو ويكون اخذ اليدين دلالة عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض انتهى واما من الحديث فاخرج الترمذى وقال حسن عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحنى له قال لا قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده فيصافحه قال نعم واورده الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وذكر تحسين الترمذى له واقره عليه وعن ابى امامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيسأله كيف هو قال وتمام تحياتكم المصافحة رواه احمد والترمذى وضعفه وللترمذى عن ابن مسعود

رفعه من تمام التحية الاخذ باليد واسناده ضعيف وآخرج البخاري فى الادب المفرد وابوداؤد بسند صحيح من طريق حميد عن انس رضي الله عنه
رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من اظهر المصافحة وفى جامع ابن وهب من هذا الوجه وكانوا اول من اظهر المصافحة كذا فى فتح الباري وآخرج
البخاري والترمذي وقال حسن صحيح من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه هل كانت المصافحة فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اى
كانت موجودة عندهم وذلك معنى كونها مشروعة لان الحديث حجة كذا فى رسالة العلامة عبد الله بن سليمان الجرهزى الزبيدى اليمنى وآخرج الطبرانى
فى الاوسط من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا الحديث وله فى الكبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقى اصحابه لم يصافحهم حتى يسلم
عليهم وآخرج ابوداؤد من حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما وعن
البراء ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه احمد وابوداؤد والترمذي
وصححه وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وآخرج ابوبكر الروياني فى مسنده من وجه آخر عن البراء لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصافحني فقلت يا رسول الله كنت احسب ان هذا من زى العجم فقال نحن احق بالمصافحة وفى مرسل عطاء الخراساني تصافحوا يذهب الغل من
قلوبكم ولم نقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره كذا فى فتح الباري وآخرجه ابن عدى من حديث ابن عمر
مرفوعا كما فى الجامع الصغير للحافظ السيوطى ولابى داؤد من حديث ابى ذر ما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم الا صافحني وفيه انه اعتنقه مرة
وفيه راو مبهم قال الحافظ فى الفتح ورجاله ثقات الا هذا الرجل المبهم وروى الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الشعب من حديث حذيفة رفعه ان
المؤمن اذا لقى المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر قال المنذرى فى الترغيب ورواته لا اعلم فيهم مجروحا
وعن انس رضي الله عنه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلمين التقيا فاخذ احدهما بيد صاحبه الا كان حقا على الله ان يحضر دعاءهما
ولا يفرق بين ايديهما حتى يغفر لهما رواه احمد واللفظ له والبزار وابو يعلى قال المنذرى فى الترغيب ورواة احمد كلهم ثقات الا ميمون المرئى وهذا الحديث
مما انكر عليه وعن سلمان الفارسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لقى الرجل اخاه فاخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق
عن الشجرة اليابسة فى يوم ريح عاصف والا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر رواه الطبرانى قال المنذرى باسناد حسن وآخرج البيهقى
فى الشعب عن يزيد بن البراء عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب واخذ بيدى وقال لا يلقى مسلم مسلما فيرحب به وياخذ بيده
الا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر وفى الصحيحين من حديث كعب بن مالك الطويل فقام الى ابو طلحة يهرول حتى صافحنى وهنانى وفى صحيح
البخاري باب المصافحة واورد فيه حديث قتادة عن انس اكانت المصافحة فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واورد فيه ايضا حديث
عبد الله بن هشام بن زهرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب اقتصر البخاري على الغرض منه وهو الاخذ باليد قال الحافظ
لانه يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا انتهى وبه يحصل تفسير المصافحة على مقتضى اللغة وآما مشروعيتها وكونها بيد واحدة من الحديث
فاشار رحمه الله الى ما رواه الترمذي وغيره من الاحاديث التى قدمناها اولا كما هو عادته فى الاشارة الى ما لم يثبت على شرطه كما ذكر ذلك شراحه
منهم الحافظ ابن حجر وغيره فى نظير ذلك ولما كان الاخذ باليد يجوز ان يقع من غير حصول مصافحة افرده بباب فقال باب الاخذ باليدين وصافح حماد
ابن زيد ابن المبارك بيديه وذكر فيه حديث ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه فمراد البخاري بهذا الباب ان هذا
الفعل الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ليس من المصافحة فى شئ بل من باب الاخذ باليد الذى قد يقع من غير حصول مصافحة وبه
تحصل المطابقة لما ترجم له ولهذا اورد فيه اثر حماد بن زيد كالرد عليه فرحمه الله البخاري ما ادق نظره واغزر علمه ولهذه النكتة اورد حديث انس
وما يستانس به لما نحن فيه يعنى كون المصافحة بيد واحدة وان كان فيه ما فيه ما رويناه مسلسلا بالمصافحة عن شيخنا الشريف الحافظ محمد
ابن ناصر الحسينى الحازمى قال صافحنى شيخنا العلامة محمد عابد السندى المدنى قال صافحنى شيخنا صالح بن محمد الفلانى المغربى المدنى وعمى محمد حسين بن
محمد مراد السندى عن الشيخ الحافظ محمد بن احمد المكى بعقيلة المكى عن الشيخ سالم بن عبد الله البصرى عن ابيه عبد الله بن سالم البصرى عن الحافظ محمد
ابن علاء الدين البابلى عن الشيخ ابى بكر بن اسمعيل الشنواني عن الشيخ ابراهيم بن عبد الرحمن العلقمى عن ابى الفضل الجلال السيوطى عن التقى احمد
ابن محمد الشمنى عن ابى الطاهر بن الكويك قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن على قال اخبرنا ابو عبد الله الخونى قال اخبرنا ابو المجد محمد بن الحسين القزوينى قال اخبرنا
ابوبكر بن ابراهيم الشاذى قال اخبرنا ابو الحسن بن ابى زرعة قال اخبرنا ابو منصور عبد الرحمن بن عبد الله البزاز قال اخبرنا عبد الملك بن نجيد قال حدثنا

اثر المصافحة ١٢

ابو القاسم عبدان بن حميد المنبجي قال حدثنا عمرو بن سعيد قال حدثنا احمد بن دهقان قال حدثنا احمد بن خلف بن تميم قال دخلنا على ابي هرمز نعوده فقال دخلنا على انس بن مالك نعوده فقال صافحت بكفي هذه كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مسست خزا ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هرمز قلت لانس بن مالك صافحنا بالكف التي صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحنا قال خلف بن تميم فقلت لابي هرمز فصافحنا بالكف التي صافحت بها انس بن مالك فصافحنا وهكذا الى اخر السند قال الشيخ محمد عابد في حصر الشارد وقد اخرج هذا الحديث الربيعي في مسلسلاته وابن المفضل والتيمي في مسلسلاتهما والحديث تكلم فيه بالتضعيف والوضع وان كان المتن صحيحا كما اخرجه البخاري عن انس رضي الله عنه ما مسست خزا ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الجلال في جياد المسلسلات ان هذا الحديث اخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق عبد الرحمن الطبري عن ابي محمد عبد الملك بن محمد بن نجيد البغوي به مسلسلا وبالغ الشمس السخاوي في انكار تسلسله وقال ان اباهرمز واسمه نافع كذبه ابن معين وقال ابو حاتم انه متروك ذاهب الحديث ولم ينفرد به وقد تسلسل من طريق محمد بن كامل وذلك ما ارويه عن السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل عن ابيه عن الشيخ محمد بن الطيب المغربي عن ابيه عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الفاسي قال صافحنا ابو سالم العياشي وهو الشهاب الخفاجي وهو ابراهيم التلقمي وهو اخاه الشمس و السيد يوسف الارميوني وهما الجلال السيوطي وهو كمال الدين بن الجزري وهو يوسف بن محمد بن علي البغدادي وهو عبد الصمد بن ابي الحسن وهو ابا يوسف محمد بن عبد الرحمن وهو اباعبد الرحمن بن الجوزي وهو الحافظ محمد بن جعفر الخزاعي وهو ابا الغنائم وهو محمد بن علي العلوي وهو ابا الفضل محمد بن جعفر الخزاعي وهو ابا العباس بن سعيد المطوعي وهو اباغانم محمد بن محمد بن زكريا وهو محمد بن الكامل وهو ابان العطار وهو ثابتا وهو انس بن مالك وهي طريقة الخطيب وابن عساكر وآخرين قال الشيخ محمد بن الطيب في عيون الموارد وقد جزم كثير بان هذه اصح المصافحات ولذلك اقتصر عليها كثيرون وزعموا ان ما عداها من الطرق كلها واه ولاسيما طريقة المعمرين انتهى ما ذكره الشيخ محمد عابد في حصر الشارد ويقوى ذلك اى سنية كون المصافحة بيد واحدة وكونها باليمنى افضل عموم حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله وطهوره وقال العلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي اليمني الزبيدي في رسالته في المصافحة فرع قال النووي تستحب ان تكون المصافحة باليمنى وهو افضل ومقتضى كلامه الكراهة عند المخالفة وتحصل بها اصل السنة اذ الكراهة ليست ذاتية انتهى وقال النووي في شرح مسلم في شرح حديث عائشة المذكور هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه انتهى المقصود وقال العلامة ابن حجر المكي في المنهج القويم شرح مسائل التعليم على قول المتن يسن التيامن في الوضوء لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله مما هو من باب التكريم كتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة واخذ وعطاء ويكره ترك التيامن انتهى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال ابن العربي البداءة باليمين مشروعة في جميع الاعمال الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في الندب الى تقديمها انتهى والحاصل ان الذي يقتضيه كلام ائمة اللغة والحديث وصرح به علماء الشافعية استحباب المصافحة بيد واحدة وكونها باليمنى افضل وليس لمن يستحبها باليدين ما يسنده سوى الاثر المروي عن حماد بن زيد وليس بحجة وقد علمت رده مما سبق وانه مخالف لكلام ائمة اللغة والحديث وتصريح علماء الشافعية واما ما صرح به صاحب الدر المختار نقلا عن صاحب القنية وغيره من ائمة الحنفية من سنية المصافحة بكلتا اليدين فلم اقف له على دليل من السنة صحيح صريح لان السنية لا تثبت الا بحديث صحيح او حسن عن معلم الشريعة صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في محله هذا ما تيسر نقله في هذه المسئلة وفي ذلك ان شاء الله كفاية لمن له هداية والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم حرره الحقير الفقير الى احسان ربه الكريم الباري حسين بن محسن اليمني الانصاري الخزرجي السعدي عفا الله امين امين امين

جدول الأغلاط التي وقعت في كتابة الجزء الأول من سنن الدارقطني

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح	الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح	الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
٦	٧	حدثنا	حدثنا	٣٦	٧	موقوفا	موقوفا هذا وهم ولا	٨١	٦	عبد الملك	وعبد الملك
٧	٦	تعلم	نعلم				يصح وما بعده وقد	〃	٥	ونضله	ونضله تفرد به
٨	٦	سعيد بن ساهار	سعيد بن شاهين				بينت عللها	٨٣	٣	قتم	فتم
〃	٧	سحق	اسحاق	٣٩	١٩	حدثني جعفر	حدثنا جعفر	٨٨	١٤	الشبقي	التبعي
〃	١٠	يلقا	يلقى	〃	٢٤	وحدثني عبد الله	وحدثنا عبد الله	〃	١٦	فاخذم	فاحذم
١٠	٨	عمر بن مرداس	عمير بن مرداس	٤٠	٢	حدثني اسمعيل	حدثنا اسمعيل	٩١	٢٢	افصل	افضل
١٢	١٣	الهم	اللهم	٤٢	٧	على اسمعيل	على بن اسمعيل	٩٣	٩	سنزول	ستزول
〃	١٥	〃	〃	٤٣	٤	للخبث	للجنب	٩٥	١٩	جاءه	ثم جاءه
〃	١٦	العباس	عباس	〃	٢١	ظهوره	طهوره	٩٧	٥	وجبب	وجبت
١٤	٦	انحدامى	القدامى	٤٥	١٤	القاسم بن عمر	القاسم بن عثمان	〃	٦	فيها	فيهما
١٥	١	الحسين بن الربيع	الحسن بن الربيع	٤٦	٥	ابو الاخوص	ابو الاحوص	٩٩	٨	قال	قاله
١٧	٤	عبد الله	عبيد الله	〃	١٦	الرجل الرجل	الرجل الرجل لا يثبت	١١٠	١٣	عارب	عازب
〃	١٤	حدثني	حدثنا				هذا ام القلوص	١١٢	٥	عن	عني
١٨	٣	سن	بن				لا يثبت بها حجة	〃	〃	〃	〃
〃	٢٧	اين باتت يده او	اين باتت يده منه	〃	٢١	بعده	بعد	١١٣	٤	الحسين	الحسن
		اين طاقت	او اين طافت يده	٥٣	١٩	وقد صحت	وقد صحبت	١١٦	٩	اقمت	قمت
١٩	٥	يصيبا	يصيبها	٥٤	١٥	كانت التي صحبت النبي	كانت صحبت النبي	١١٧	١٥	فريانى	فريابى
٢٠	٤	خريج	ابن جريج	٦٠	١٦	اذ	اذا	١٢٥	١١	اقرء	الاقرء
٢٢	٧	مستقبلة	مستقبل	٦٩	٩	جرجه	جرحه	١٣٤	٢٠	على بن حسين	حسين بن على
〃	١٧	حدثني	حدثتني	٧٢	٢	قالت	قال	١٣٨	٨	مدعور	مذعور
٢٦	٧	حدثني	حدثنا	٧٣	١	هذا سناد	هذا اسناد	١٣٩	١	صلاة	صلاته
٢٧	٧	نقال	ثقال	٧٤	٣	رسول	رسول الله	١٤٠	١٠	فدعته	فذعته
٣٣	١٩	القارسى	الفارسى	〃	١٠	خل	حل	١٤٣	٩	ليشهد	ليتشهد
〃	٢٧	نبى	نبى الله	〃	١٨	الخراعى	الخزاعى	١٤٤	١٤	التسليم	للتسليم
٣٤	٥	هكذا	هكذا اسحق بن يحيى ضعيف	〃	٢٢	بماء بها	بما بها	١٤٥	١٨	لم يكلم	لم يتكلم
٣٥	١١	بالماء	بالماء تفرد به مصعب	٨٠	٢٣	وان قطر	وان قطر لا يثبت	١٤٧	١٣	جاق	جاءه
			ابن شيبة وخالفه ابو بشر				عبد الملك والعلاء	١٤٩	٧	لم تخن	لم تحن
			وسليمان التيمي فروياه				ضعيفان ومكحول	١٥٠	٥	الذى	للذى
			عن طلق بن حبيب قوله غير مرفوع				لا يثبت سماعه من ابي امامة	١٥٥	٩	لوكره	لو كره ذلك

جعفر بن سليمان ولا يصح عن ابن جريج عن ابي الزبير ووهم فيه وانما هي فاطمة بنت ابي حبيش

صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح	صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح	صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح	صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح
١٥٦	٤	سجد	كان يسجد	٢٢٢	٦	الخنعمي	الخثعمي	٢٦٣	٥	النثاء	النشأ	٢٩٧	٧	وبينك	وبين نفسك
//	٦	لحوله	بحوله	//	١٨	تسكن	يسكن	٢٦٦	١٢	الضيع	الضبع	٢٩٨	٤	اذى ان	ارى
١٥٧	٢	ابي لهيعة	ابن لهيعة	٢٢٤	٢٤	مجى سا	مجوسيا	٢٦٨	٥	بن سعيد	بن سعد	//	١٠	علما	حكما
١٥٩	٢٠	اسحق بن	اسحق بن	٢٢٥	٢٢	الفرج	الفرح	//	١٨	عبيد الله	بن عبيد الله	//	١٧	ماذلك	ماذاك
		اسراعيل	ابي اسرائيل	٢٢٦	١٠	لو ارجعيه	لوارجعتيه	٢٦٩	١١	عبد الله عن	عبد الله بن	٢٩٩	٢٣	على بن محمد	على بن احمد
١٦١	٣	صلى	اصلى	//	١٣	حبرعيته	حريه	//	١٩	سئل	يسئل	٣٠٠	٩	جعفر بن فضيل	جعفر بن محمد
١٦٣	١٦	ثنا ابن يزيد	ثنا يزيد	٢٢٧	٢	تراءنا الناس	تراءى الناس	٢٧١	١٩	بدير	بديل				ابن فضيل
١٦٦	١	حدثني	حدثتني	//	١٣	الواقد	الواقدي	٢٧٢	٢٦	حدثني	حدثتني	//	٢٢	البُركي	البِركي
١٦٧	١٣	حبان	حيان	٢٣٣	٢١	ماموما	مامونا	٢٧٤	١١	نشتعي	نشبعي	٣٠١	١٢	الذرقي	الزرقي
١٧٢	١	يواحدة	فواحدة	٢٣٦	١٠	ابالدرداء	اباالدرداء	//	١٢	اخبرت	اختنت	٣٠٣	٢٠	ابونبيسرة	نا ابوميسرة
//	٧	الوخاظي	الوحاظي	٢٣٧	٥	عمر بن	عمرو بن	//	٢١	البالقي	البابلتي	٣٠٤	٤	القوس	القَوْس
١٧٥	٢٢	القوام	العوّام	٢٣٩	٢	هاذان	هذان	٢٧٦	٢٨	سعيد	سعيد بن جبير	//	٥	ثنا ابو القاسم	وثنا ابو القاسم
١٧٧	٥	المرئي	المرائي	٢٤١	٢١	عمر بن	عمرو بن	٢٨١	١٢	ابي عياص	ابي عياض	٣٠٥	٦	سلاحلا	سلاحا
١٨٠	١	عمر	عمرو	٢٤٣	١٩	فليسترده	فليسرده	//	١٨	براء سعت	براء سمعت	//	٧	موادة	معاداة
//	٤	بن عمر	ان عبد الله بن عمر	//	٢١	//	//	٢٨٢	٢	الحسن	الحسين	//	٩	اموادة	امراة
١٨٣	١٢	ابومسعود	انا ابومسعود	//	٢٣	يسترده	يسرده	٢٨٦	١٣	عفان	حبان	٣٠٦	٢	والمنيحة	اوالمنيحة
١٨٥	١	الفتسريني	القِنّسريني	٢٤٤	١٤	يزيد بن سوهب	يزيد بن موهب	//	١٤	ابواب	ابوب	//	١٧	بنيك	بنيك
١٨٦	٦	الذارقي	الزرقي	٢٤٥	٢	المروزودي	المروروذي	٢٨٧	٢١	ابو عبد الله	ابو عبيد الله	٣٠٨	١٥	عبد الله	عبيد الله
//	١٣	وحدثنا	ح وحدثنا	٢٤٧	٣	في الاجارة	في الاجازة	٢٨٨	٩	قملة	قمله	٣١٠	١٦	يتكلم	يتكلم فيه
//	١٤	الذارقي	الزرقي	٢٤٨	٩	الكحي	الكجي	//	١٣	اذا	اذى	٣١٢	٨	فكسرت	وكسرت
١٩٢	٦	نصر	نضر	//	١٠	ايساك	ايستاك	//	١٦	قملة	قمله	//	١٥	الصلب	الصلت
٢٠٠	٢١	الخضرمي	الحضرمي	//	١٥	الحضري	الحقري	//	٢١	اذا	اذى	٣١٤	١٢	فاتا	واتى
//	//	ليس الخضراوات	ليس في الخضراوات	٢٥٠	٢٥	الحسين	الحسن	٢٨٩	١٩	لاتجحوا	لاتحجوا	//	١٨	انبا	ابنا
٢٠٢	١٣	الفدياني	الفريابي	٢٥٢	٢	لابيها	لابنتيها	//	٢٢	فاتباعها	فابتاعها	٣١٥	٢	فقال	يقال
//	٢٣	جمس	يخميس			مزيد الاغلاط التي		٢٩١	١	اويختر	اويخير	//	٢١	محمد بن حازم	محمد بن خازم
٢٠٦	٢	الفدياني	الفريابي			وقعت في الجزء الثاني		//	٤	فاتة	فاتى	٣١٨	٦	فامن	فامسه
//	٧	تسور	يسور			من سنن الدارقطني		//	١٧	غمر	ثمن	//	١٠	تود	تؤديها
٢١٥	٨	انبت	انبتت	٢٥٥	٤	يريد	يزيد	٢٩٢	١٥	تشترى	يشترى	٣١٩	٦	الداروردي	الدراوردي
٢١٨	٢٩	صدا	ضداء	//	//	الله	لله	٢٩٥	١١	القائص	الغائص	٣٢٠	٦	اويزد	اويرد
٢١٩	٢	أعطيتك	اعطيتك	٢٥٧	٣	فاثبته	فاتيته	//	١٤	//	//	//	٩	سلف	سلف وبيع
//	٢١	الفرج	الفرح	//	٩	ابن جرير	ابن جريج	٢٩٦	١٧	بمثل	مثل بمثل	//	١٧	عمرو بن	عمر بن
٢٢٠	٣	//	//	٢٦٠	٥	الشعثاء	ابي الشعثاء	//	٢٠	وحدثنا	وحدثني	٣٢١	١	يوقع	يونع

صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح	صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح	صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح	صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح
۳۲۱	۱	ثبرى الملح	فيس ے	۳۶۱	۲۱	يعلق	بعلق	۴۱۱	۱۱	محمد بن منصور	احمد بن منصور	۵۱۹	۱	ناحية	ناجية
		بالثوب	بالمثوب	۳۶۲	۶	ابى عدة	ابى عبيدة	۴۱۲	۲	حرزاد	خرّزاد	۵۲۰	۱۴	من الثقات	وهو من الثقات
〃	۶	ملك	منك	۳۶۳	۵	بشديد	شديد	۴۱۴	۴	ان يفرقان	ان تفرقا	〃	〃	ابراهيم خالد	ابراهيم بن
۳۲۳	۲۳	ينفا	ينفى	۳۶۵	۱۴	صانغ	صائغ			تفرقوا	ان تفرقا				خالد
۳۲۵	۳	بهذه	لهذه	〃	۱۷	يقرء به	يقترئه	〃	۷	ان يفرقا	ان تفرقا	۵۲۷	۱۰	وقد	فقد
۳۲۶	۱۴	فضل	فضيل	۳۷۱	۱۹	فعارت	فغارت	۴۱۵	۱۵	مشوة	مشوه	〃	۲۸	ملكا	مالكا
۳۲۷	۱۴	قست	قسمت	۳۷۲	۱۶	لتستنابا	تستانا	۴۲۰	۲۰	الجورجانى	الجوزجانى	۵۳۲	۶	فى خمس	من خمس
۳۲۸	۱۰	عباس	ابن عباس	۳۷۵	۲	يشفع	فشفع	۴۲۲	۱۵	البجوى	النحوى	۵۳۳	۱۲	البصرى	المصرى
〃	۱۳	بسوط	سوط	〃	۴	عمر بن	عمرو	۴۳۱	۱۷	اطبع	اطبع	۵۳۴	۱۱	بعشاء	لعشاء
۳۲۹	۱۱	اعتل	اعتى	۳۷۶	۸	الخالد	الجلد	۴۳۳	۱۱	بدعه	بدعة	۵۳۵	۱۵	بغدائه	بغدائه
〃	۱۵	قبل	قبلى	۳۷۷	۲۱	ابجر	ابجر	۴۳۹	۷	ابونصر	ابو نضر	〃	۲۲	فراش	فراس
〃	۲۴	خلأ	خلا	۳۸۰	۱۴	الحمير	الحميرا	〃	۱۰	ابا نضر	ابا نضر	۵۳۶	۱۴	بحر	بجر
۳۳۰	۱۲	زنا	زنى	〃	۱۵	لسيه	لسيد	〃	۱۳	اسرائيل	ابى اسرائيل	۵۳۸	۱۷	جزر	جزرعنه
۳۳۱	۱۰	اوشكت	اوشلّت	۳۸۵	۷	احمد بن الفرج	احمد بن الفرح	۴۴۲	۹	عروة	عرفة	۵۴۸	۲	ابى هريرة	ابى هارون
۳۳۵	〃	باسناد	باسناده	〃	۱۱	عبيد الله بن	عبيد بن	۴۴۳	۱۶	تتابع	تتايع	〃	۵	يجيون	يجبون
۳۳۶	۲	اللولوثين	اللولؤتين	۳۸۶	۷	لا ينكح المرأة	لا ينكح	۴۵۲	۱۵	المستلم	المستام	〃	۱۵	فاتا	فاتاه
〃	۷	〃	〃			اليتيمة	اليتيمة	۴۵۳	۱۱	بغيدر	بغرر	۵۵۱	۲۲	نزال	نزال
〃	۱۵	المرند	المرندة	۳۸۷	۱۰	نغيم	نعيم	〃	۱۲	البزار	البزاز	۵۵۲	۱۸	لاوضعه	الاوضعه

تمت

مزيل الاغلاط التى وقعت فى كتابة الجزء الاول من التعليق المغنى على سنن الدار قطنى

صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح	صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح	صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح	صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح
۳۳۸	۱۲	من الاسلام	عن الاسلام	〃	۱۱	يعلى	معلى	۴۶۵	۶	يكون بنى	يكون بنو				
〃	۱۵	بطحا	بطحاء	〃	۱۷	جوانى	جونى	۴۶۶	۱۲	ابن بير	الزبير				
〃	۱۹	البزاز	البزار	〃	۱۸	〃	〃	۴۶۷	۸	بعد الناس	هدى الناس				
۳۴۱	۲	الخطاب	الخطابى	۳۹۰	۱۴	الحربيى	الحربيى	۴۶۹	۴	اذ الناس	اذا الناس				
۳۴۲	۳	بن سفين	بن شقين	۳۹۱	۲	ان انكرت	وان انكرت	۴۷۲	۹	الشعبى	الشيعى				
۳۴۹	۴	البزاز	البزار	۳۹۶	۱	الموافقها	الموافقتها	۴۷۶	۱۱	يقاء	تمام	۲	۶	الحافظ الزمان	حافظ الزمان
۳۵۴	۶	هذا	هذى	〃	۱۳	الخضرمى	الحضرمى	۴۷۸	۸	قحيبة	قحطبة	۳	۱۲	لمفتوحة	المفتوحة
۳۵۶	۶	الليث بن سعيد	الليث بن سعد	۳۹۹	۶	الطاجى	الطاحى	۴۸۶	۱۰	امية	اميمة	〃	۲۱	من	عن
۳۵۹	۶	او اعترف	واعترف	〃	۱۰	ولا يتزوج	ولا يزوج	۴۸۹	〃	بالمسكورة	بالمكسورة	۶	۲۶	بالحديثة	بالحديثة بفتح الحاء اسم موضع قال فى المصباح حديثة الموصل بليدة بقرب الموصل من جهة الجنوب على شاطئ دجلة بالجانب الشرقى وحديثة الفرات بلدة على فراسخ من الانبار
〃	۲۰	اقول	ما اقول	〃	〃	يخاب	ينجاب	۴۹۶	۱	نقيد	نفيل				
〃	〃	من شهدوك	شهدوك	〃	۱۶	يزوجنى	تزوجنى	۵۰۱	۱۳	عمرو بن شبة	عمر بن شبّة				
۳۶۱	۳	مخانض	مخاض	۴۰۸	۱۱	غريب	عريب	۵۱۱	۱۵	يى فقه	بى قفه				
〃	۱۶	بروايه	بروايته	۴۰۹	۶	بن صالح	بن مالح	۵۱۵	۱	اخرم	اخزم				
〃	۱۷	له عنه	عنه	۴۱۰	۲	الاسدى	الاسدى	۵۱۸	۴	ابى سنجى	ابى شنجى				

صفحه	سطر	الغلط	الصحيح
٧	٣٠	من ثلاث	من رواية
〃	〃	روايات	ثلاث من الأئمة
〃	〃		وتفرد الاسناد
〃	〃		البهم
٨	٢٢	محمد	ومحمد
١٠	٣١	عبد الله بن عمر	عبد الله بن عمرو
〃	٣٢	لا يسح	لا يصح
١١	٢٦	غذبيس	غذ بيس
١٢	٢٩	شروية	شيروية
١٣	٣٣	سنده واه	سنده واه قلت
〃	〃		لان فيه راويان
〃	〃		اختلف الاحتجاج بهما
〃	〃		الاول محمد بن حميد الرازي
〃	〃		فممن وثقه ابن معين والذهبي
〃	〃		وممن ضعفه ابوزرعة وابن
〃	〃		خراش وقال البخاري فيه نظر
〃	〃		والثاني ابراهيم بن المختار الرازي
〃	〃		قال ابوحاتم صالح الحديث وقال
〃	〃		ابوداود لا باس به وقال البخاري
〃	〃		فيه نظر وليس لمثل هذا من
〃	〃		ضعفهما فلذا حسنه
١٤	٢٣	الا ان فيه رجلان	وفيه رجلان
〃	٢٩	فوائدة	فوائده
١٦	١٣	هب	حب
〃	١٧	سواء ادبغ	سواء دبغ
١٨	٢٩	يحفظه	يحفظ
٢٤	٣٢	البيهقي	قال البيهقي
٢٥	٢٤	عند الملك	عبد الملك
〃	٣١	صحح	صحيح
〃	〃	النقة	الثقة
٢٨	٣٣	مهنا	منها
٣٦	٢٨	رواية	رواته

صفحه	سطر	الغلط	الصحيح
٣٦	٣٣	روايه	رواته
٣٧	٣١	راد	دار
〃	٣٣	بفتحها	بضمها
٤١	٢٥	ويحرك	—
٤٢	٣٢	تنقضيه	تنقصه
٥٠	٣٠	روى	ردى
٥٤	٣٣	ضعفه ابن معين	ووثقه ابن معين
			وابن سعد قال
			النسائي واحمد ليس به باس
٧٠	٣١	ضعف	ضعيف
٧٣	٣٣	المردثين	المزادثين
٧٥	٢٠	صاحب التنقيح	قال صاحب التنقيح
〃	٢١	مجهول	محمول
٧٩	٢٦	سبع	سمع
٨١	٣٢	ربعين	اربعين
٨٤	٣١	قوله قرى على	كتاب الصلوة
		ابى القاسم	قوله قرى على
			ابى القاسم
٩٥	٣٢	الاصغر	الاصفر
١٠٣	٣٣	الاثنان	الاثنين
١٠٤	٢٩	لا يعقد	لا يقعد
〃	٣١	سنده	اسناده
١٠٥	٢١	النسائي	والنسائي
١٠٧	٢٥	قال عبد الرحمن	فان عبد الرحمن
١٠٨	〃	لا	الا
〃	٣١	رائدة	زائدة
١١١	٢٨	شائعة	شائعة
١١٢	٢٤	رواه	رواته
〃	٣١	بنحو سواء	نحوه سواء
١١٤	٢٠	به لكن عمرو	بها لكن عمرا
١١٥	٢٧	لعله هو	لعله
〃	٣٢	من عصمه الله	من عصمه الله
			قاله الزيلعي وفي ذلك كلام طويل ليس هذا موضعه

صفحه	سطر	الغلط	الصحيح
١١٨	٣٠	البخاراى	البخارى
١٣٠	٣٣	الخزاعى	الخزاعى
١٥٠	٢٥	المنذر	المنذرى
١٥٢	٢٢	الدارقطنى	الدارقطنى
〃	٣٢	انتطوع	التطوع
١٥٣	٢٢	لجلسته القارئ	لجلسة القارى
〃	٣١	فليس	فلبس
〃	٣٣	فهاذكرتيها	فهلا ذكرتيها
١٥٦	١٩	الشعبي	الشيعي
١٥٩	٢٩	راوى	راو
١٥٦	٢٠	لبخارى	البخارى
١٦٤	٣٠	بن	ابن
١٦٧	١٤	هذا الاثر	هذا الاثر
١٧٣	١٥	قدمت	تقدمت
١٧٤	٢٢	وكان ما	وكان ربما
〃	٢٣	وبيس	وليس
١٧٧	٢٩	مجمة	مجمه
١٧٩	٢٩	ذاهب الضعيف	ذاهب الحديث
١٨٧	٢٦	ليست	لبست
〃	٣٢	لحديث	الحديث
١٩٣	٣١	ابى	ابو
١٩٤	٢٥	من حصرها	من حضرها
٢٠٠	٣١	الخضروات	الخضراوات
〃	٣٢	〃	〃
٢٢١	٢١	تغرب	يغرب
〃	٢٨	وغبره	وغيره
٢٢٢	٢٥	عليه	على
〃	٢٩	يرفع مرفوعا	يرفع موقوفا
		ويرسل مرسلا	ويوصل مرسلا
٢٢٨	٣٠	ان تقوموا او	ان يقوموا اوان
		ان تصوموا	يصوموا
٢٣٦	٣١	مجالسة	مجالسه

صفحه	سطر	الغلط	الصحيح
٢٣٩	٢٩	حديث	حديثه
٢٤٨	٣١	فاى	قال اى
〃	٣٣	الموطا مالك	الموطا لمالك

مزيل الأغلاط التي وقعت في كتابة الجزء الثاني من التعليق المغني على سنن الدارقطني

صفحه	سطر	الغلط	الصحيح
٢٥٤	١٩	والله على	ولله على
٢٥٧	٣١	ينطلق	يطلق
٢٥٨	٣٠	طرقة	طرقه
٢٥٩	١٩	لعله هو	لعله
٢٦٢	٣٣	الحبان	حبان
٢٦٤	٣٣	سعيد بن جبير	لسعيد بن جبير
٢٦٥	٢٣	ذهب	ذاهب
٢٦٦	٣٣	شعبي	شيعي
٢٦٨	٢٨	السند	اسند
٢٧٩	٣٠	مرض وحديث	مرض وحدث
٢٨١	٢٤	مجهول الحال	مجهول الحال
٢٨٣	٢٧	عبد لرحيم	عبد الرحيم
٢٨٤	٢١	لعله هو	لعله
٢٨٨	٣٢	الحافظ	الجاحظ
٢٨٩	〃	ان لا تجحوا	ان لا تحجوا
٢٩١	٢٦	يقبله	لا يقبله
٢٩٢	٢٩	جزام	حزام
〃	〃	مالك	ماهك
٢٩٨	٣١	مختلفه	مختلفة
٣٠٨	٢٩	الصوفى	العوفى
٣١٠	٣٢	طهويل	طويل
〃	٣٣	بروانه	برواية
٣١١	٢٤	لم تستنجر	لم تستجر
٣١٢	٢٧	بن سواء	به سواء
〃	٣٣	هذ لا يمنع	هذا لا يمنع

صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح
٣١٣	٢١	اليمن	ايمن
٣١٦	٣٣	الحاجم	الحاجم
٣٢٢	٢٤	حاشى	حاشا
٣٢٦	٢٤	وابوحنيفة	ابي حنيفة
٣٢٩	٣٣	للالقصاص	الا القصاص
٣٣١	٢١	عضق	عضن
٣٣٢	٣٣	الاربعة اخرجه	الاربعة واخرجه
٣٣٣	٢٤	ثناقض	تناقض
〃	٢٦	جابر بن يزيد	قال الذهبي جابر بن يزيد
〃	٢٨	عن الشعبي	وعن الشعبي
〃	٢٩	ابو يحى	ابو يحيى
٣٣٤	٢٤	عن الاسلام	من الاسلام
٣٣٥	٢٤	ضعيف	ولم يسمع من
÷	÷		عمرو بن شعيب وانما
÷	÷		اخذه من العرزمي
÷	÷		وهو متروك
٣٣٧	٣٣	اقتلت	اقتتلت
٣٣٩	١٣	له يسعها	لم يسعها
٣٤٤	١٩	العهدى	النهدى
٣٤٥	٢٦	عرائب	غرائب
٣٤٦	٢٦	للارصال	للارسال
٣٤٨	٣٠	عن عمرو بن شعيب	عن عمرو بن
÷	÷	وفي سنده تمام	دينار وفي سنده
÷	÷	روى عنه	عمر بن عامر
÷	÷	ابو قلابة ومحمد	التمار السعدي
÷	÷	ابن مرزوق	البصري روى
÷	÷	حديثا باطلا	عنه ابو قلابة
÷	÷	قال سمعت الخ	ومحمد بن مرزوق
÷	÷	كذا في الميزان	حديثا باطلا
÷	÷	وفي الخلاصة عمر	كذا في الميزان
÷	÷	ابن عامر السلمي	واما عمر بن عامر

صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح
٣٥٦	١٣	تابعة	تابعه
〃	٢٣	والليث بن سعيد	والليث بن سعد
٣٥٨	٢٨	لتوخذوا	ليوخذوا
〃	٣٣	لاعلى	الاعلى
٣٦٨	٢٣	له اصل	×
٣٧٠	٢٥	من نظبب	قوله
÷	÷		من تطبب
٣٧٢	٣٠	بشر بن نهيك	بشير بن نهيك
٣٧٤	٢٧	ما الن يلعى	ما في الزيلعى
٣٧٦	٢٤	ابي هريرة	ابي بردة
٣٨٥	٣٣	اخى	اخ
٣٨٧	٣٠	الحديث	الحديث قال
÷	÷		الذهبي في المشتبه
÷	÷		اسحاق بن ابراهيم بن
÷	÷		جوتى بجيم ومثناة الصنعاني
÷	÷		عن سعيد بن سالم القداح
÷	÷		وعنه علي بن بشر المقابري
÷	÷		شيخ للطبراني وابنه محمد بن
÷	÷		اسحاق ايضا شيخ للطبراني
٣٨٧	٣١	جوتى	جوتى
٣٨٩	٢٧	بكسر الحاء	بسكون الحاء
٣٩١	٣٣	منكر الحديث	منكر الحديث
٣٩٥	٢٢	ما اره	ما اراه
٣٩٩	١٩	اباعطفان	اباغطفان
٤٠٤	٢٨	حب	حسب
٤٠٥	٣٢	هناك	ههنا
٤٠٦	١٨	كرمت	كرمة
٤١١	٣١	التخير	التخيير
٤١٢	٣٢	راية	رواية
٤١٦	٢٧	التقى	اتقى
٤١٨	٣٣	عن سفيان	عن سفيان
		عن الركين	عن الركين

صفحہ	سطر	الغلط الصحيح
÷	÷	ابن الربيع بن عميلة عن
÷	÷	ابيه عن حصين بن قبيصة
÷	÷	عن عبد الله بن مسعود نحوه
÷	÷	ورواه عبد الرزاق اخبرنا
÷	÷	الثوري عن الركين نحوه سندا
÷	÷	ومتنا لكن اخرج المؤلف عن
÷	÷	سفيان عن الركين بن الربيع
÷	÷	قال سمعت ابي وحصين بن
÷	÷	قبيصة يحدثان عن عبد الله
÷	÷	ابن مسعود نحوه ثم اعلم ان
÷	÷	لفظ ابي النعمان بين الركين
÷	÷	ابن الربيع والمغيرة بن شعبة
÷	÷	لم يوجد في بعض نسخ الدارقطني
÷	÷	والصحيح اثباته كما في رواية
÷	÷	ابن ابي شيبة قال ابن
÷	÷	ابي شيبة حدثنا وكيع عن
÷	÷	سفيان عن الركين عن حنظلة
÷	÷	ابي النعمان عن المغيرة
÷	÷	ابن شعبة واخرجه المؤلف
÷	÷	بثلاثة طرق من طريق سفيان
÷	÷	عن الركين عن ابي النعمان
÷	÷	عن المغيرة بن شعبة ومن
÷	÷	طريق شعبة عن الركين عن
÷	÷	ابي طلق عن المغيرة ومن
÷	÷	طريق الحجاج بن ارطاة عن
÷	÷	الركين عن حنظلة بن نعيم
÷	÷	ان المغيرة بن شعبة الخ

صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح
٤٢١	٣١	ويتعهد	ويتعهدها
٤٢٢	١٧	المرأة المفقود	امرأة المفقود
〃	〃	بسند	بمسند
〃	٢٥	كافر	كافرا
٤٢٢	١٥	كهظر	كظهر

صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح
٤٢٤	١٧	كهظر	كظهر
٤٢٧	٢٩	الطبرانى	الطهرانى
٤٢٨	〃	خذف	حذف
٤٤٢	٢٣	الهشيم	الهيثم
〃	٢٥	الهشيم	الهيثم
٤٤٤	١٧	المناوى	المنادى
٤٥٢	٢٧	امرأه	امرأته
٤٥٣	٢٣	بغدر	بغرر
〃	٢٤	بسبب ما جهل	بسبب ما عزاى
			جهل
٤٥٦	٣٢	بتن	بمتن
٤٥٨	٢٨	تحتة الصور	تحت الصور
٤٦٢	٢٤	ابوطية	ابوامية
٤٦٦	٢٣	لعبد	بعيد
〃	٢٧	سه	انيسة
〃	٢٨	بن سه	بن ابي نيسة
〃	٣١	في ميزان	في الميزان
٤٧٠	١٢	وحذا	وهذا
〃	١٩	نوائب	ونوائب
٤٧٧	٨	حفته	حصنه
٤٧٨	٢٢	ليظهر	يظهر
٤٨٠	٢٧	اعتقتها	اعتقها
٤٨٣	١٢	روايه	راويه
٤٨٦	٢٦	طقتن	اطقتن
〃	٢٩	فيغمس	فيغمسن
٤٨٧	١٨	في يده	على يده
٤٨٨	〃	امراء مسلم	امرء مسلم
٤٩٢	٢٠	من الوثاق	في الوثاق
〃	٢٤	جزتها	جزيتها
٤٩٧	١٧	في العال	في العلل
٤٩٨	٢٩	راه	رواه
٥٠٠	٣٣	السمنى	السمتى

البصري صاحب قتادة فهو آخر قال في الخلاصة عمر بن عامر السلمي —

صفحة	سطر	الغلط	الصحيح
٥٠٣	٢٦	بعلته	بغلته
٥٠٤	٢٥	وفى رواية	فى هذه الرواية
		غير متمول به	غير متمول فيه
٥١٠	٢٧	كاحاب	كاصحاب
٥١٩	٣١	من الذر	من الدار
٥٢١	١٤	جمله	جملة
٥٢٢	٢٧	الزرقارنى	الزرقانى
٥٤١	٣٠	حفيدة	حفيده
٥٤٢	٣٠	يقول	بقول
〃	٣٢	كذا	كذا
٥٤٩	〃	ابن لقطان	ابن القطان
٥٥٢	٣١	باسناد ولا باس به	باسناد لا باس به
٥٥٤	٩	الثانى	التأنى

ثم اعلم ان الكاتب قد سهى عن الكتابة قدر الورقة من التعليق المغنى فى صفحة احد واربعين بعد خمسمائة ٥٤١ فى سطر اربع وعشرين ٢٤ بعد قوله البدر المنير فاثبتنا القدر المتروك فى هذا المقام

البدر المنير

وقال الحافظ جمال الدين المزى فى الاطراف حديث ابى سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار انه بلغهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضاحى الى هلال المحرم لمن اراد ان يستأنى ذلك

ـــ اخرجه ابو داؤد فى المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن ابان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن سليمان ابن يسار مولى ميمونة وابى سلمة بن عبد الرحمن انتهى وقال الحافظ فى فتح البارى اخرج ابو نعيم فى المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرنى يحيى بن سعيد وهو الانصارى سمعت ابا امامة بن سهل قال كان المسلمون يشترى احدهم الاضحية فيسمنها ويذبحها فى اخر ذى الحجة قال احمد هذا الحديث عجيب انتهى قال الحافظ وهو قول عمر بن عبد العزيز وابى سلمة وسليمان بن يسار وغيرهم وقال به ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد واخرج ما رواه ابن ابى شيبة من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن حزم وهذا سند صحيح اليهما لكنه مرسل انتهى وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقيل ان وقت الذبح يمتد الى اخر ذى الحجة وبه قال ابراهيم النخعى وابو سلمة بن عبد الرحمن وهو قول غريب انتهى **قلت** رواية سليمان بن يسار مرسلة لا يحتج بها وكذا اثر سعد ابى امامة بن سهل لا تقوم به الحجة لانه ليس من قبيل المرفوع بل ولا الموقوف لان ابا امامة بن سهل بن حنيف ولد قبل وفات النبى صلى الله عليه وسلم لعامين فليس مراسيله كمراسيل الصحابة قال الامام ابن الاثير فى اسد الغابة ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم قبل وفاته لعامين ولم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وقال ابو عمر هو من كبار التابعين انتهى كلامه ملخصا وقال الحافظ ابن حجر فى الاصابة هو مشهور بكنيته ولد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم لعامين قال البخارى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وكذا قال البغوى وابن السكن وابن حبان وغيرهم وقال ابن ابى داؤد صحب النبى صلى الله عليه وسلم وبايعه وانكر ذلك عليه ابن منده وقال قول البخارى اصح وقال الباوردى مختلف فى صحبته الا انه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال الطبرانى له رؤية انتهى وقال ايضا فى مقدمة الاصابة القسم الثانى فيمن ذكر فى الصحابة من الاطفال الذين ولدوا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة من النساء والرجال ممن مات صلى الله عليه وسلم وهو فى دون سن التمييز واحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من اهل العلم بالحديث ولذلك افردتهم عن اهل القسم الاول انتهى ملخصا وقال الحافظ فى فتح البارى فى باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يشترط فى الرأى ان يكون بحيث يميز ما راه او يكتفى بمجرد حصول الرؤية محل نظر وعمل من صنف فى الصحابة يدل على الثانى فانهم ذكروا مثل محمد بن ابى بكر الصديق وانما ولد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام ومع ذلك فاحاديث هذا الضرب مراسيل والخلاف الجارى بين الجمهور وبين ابى اسحاق الاسفراينى ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لا يجرى فى احاديث هؤلاء لان احاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مما يلغز به فيقال صحابى حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة انتهى وقال السيوطى فى تدريب الراوى شرح تقريب النواوى قال العراقى وهل يشترط فى الرأى حتى لا يدخل من راه وهو لا يعقل والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز او لا يشترط لم يذكروه ايضا الا ان العلائى قال فى المراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وكذا قال فى عبد الله بن ابى طلحة الانصارى حنكه ودعا له ولا نعرف له رؤية بل هو تابعى وقال فى النكت ظاهر كلام الائمة ابن معين وابى زرعة وابى حاتم وابى داؤد

رواية الصحابة اما ان تكون سمعه عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن صحابى اخر والكل مقبول واحتمال كون الصحابى الذى ادرك وسمع يروى عن التابعين بعيد جدا الا ف

مراسيل هو لان فانها عن التابعين بكثرة فتقوى احتمال ان يكون الساقط غير صحابي وجاء احتمال كونه غير ثقة انتهى وقال الشوكاني في سيل الجرار واما آخر وقت الذبح فحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح اخرجه احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وله طرق ويؤيده الحديث الصحيح في النهي عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فمن زعم انه لا يجزئ الذبح الا في يوم النحر وانه يجزئ بعده ايام التشريق فهذا الحديث وما يقوم مقامه يرد عليه ووجه الرد ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا ان ايام التشريق كلها ذبح فمن زعم ان غيرها وقت الذبح فعليه الدليل ولا دليل ينتهض للقول به والمراد هذا الذبح الخاص الذي يكون اضحية مجزئة فمن ادعى انه يجزئ عن الاضحية في غيرها غير مقبولة انتهى والكلام في هذه المسئلة طويل نبينه ان شاء الله تعالى في غاية المقصود في حل سنن ابي داود وفقني الله تعالى لاتمامه

صفحه	سطر	الغلط	الصحيح
٥	٢	عن تابعي مثلا عن تابعي مثلا عن صحابي ويرويه آخر	عن تابعي مثلا عن تابعي مثلا عن صحابي ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك الصحابي لكن
٥	١٩	باختيار شيء	ما اختيار شيء
٥	٢٤	ولم يذكر كما ترى	ولم يذكر كما ترى هنا
٦	٥	من هو وثق	من هو اتقن
٦	١٥	ومسئلة	هذا ومسئلة
〃	٢٣	من رواتها	من راويها
٧	٤	لا يمين	لا يميز
٧	١٥	لا يمين	لا يميز
٧	٤	اذ يتلقن	اذ يلقن
٧	٥	حفص بن غياض	حفص بن غياث
٧	١٣	غلطه اي كثرته	غلطه اي كثرته او غفلته
٧	٣٢	وجيه	وجيه الدين
٨	٨	الضعيف الذي	الضعيف الذي ينجبر وهنه بمثله او تفرد الثقة
٨	١٢	فلذا قيل على راي ونقل كلام الامام	فلذا قيل على راي ثم نقل كلام الامام
٨	٢٦	اي حكم حكم من جزم الائمة	اي حكم من جزم الائمة باختلاطه
〃	٢٨	ومتى توبع السيء الحفظ	فمتى توبع السيء الحفظ
٩	٢٦	وانما فيد	وانما قيد الراوي
٩	٢٩	لا يحتج به	لا يحتج بحديثه

غلطنامه رسالة الشاذ والمعلل

صفحه	سطر	الغلط	الصحيح
١	١٨	واقفة بعرفة	واقفا بعرفة للحج
٢	٢١	على الشين	على السين
〃	٢٧	ذهب عليه	ذهب اليه
〃	٢٩	الحديث انفرد	الحديث الفرد
٣	٨	ان كانت لا يمكن	ان كانت تحية لا يمكن
〃	٢٠	لما رواه ممن	لما رواه من
〃	٢٤	وليس اصل	وليس له اصل
٤	٤	عن ابيه عن جده عن عقبة	عن ابيه عن عقبة
〃	〃	جاء موسى بن على	جاء بها موسى بن على
٥	٨	فان الرد	فان كون الرد

غلطنامه رسالة المصافحة

صفحه	سطر	الغلط	الصحيح
١٠	٢٤	ان	اعلم ان
〃	٢٨	الاقتضا	الاقتضاء
١١	٢	اولا من ظاهر المصافحة	اولا من جانبا بالمصافحة
〃	٤	حجة	حجة في ذلك
〃	٣٢	الخى لى	الخولى
〃	٣٤	القزويني	القزويني

صورة ما كتبه ذو العلم الغزير الفاضل النحرير الحبر الاكمل والبحر الاجل الشيخ ابو عبد الرحمن

اسحاق بن العلامة عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن الشيخ الاجل الاعلى ابقاه الله الورع الاواب محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

اياك نعبد يا من بيدك الكريمة ازمة التوفيق ؛ واياك نستعين يا من منك التكوين والتخليق ؛ والترزيق ؛ ونصلي ونسلم على من رفعت له ذكره في ملكوت الارض والسموات ؛ واحكمت دينه بنسخ اديان من قبله وختمت به النبوات ؛ وجعلت اياه اول مشفع يوم العرض في العرصات ؛ عبدك ورسولك فهو الاول غاية والآخر بدوًّا ؛ ونبيك ومقبولك الابعد عن النقائص الاقرب منك خصوصية ودنوًّا ؛ وعلى آله الكرماء الندماء ؛ واصحابه الحلماء العلماء ؛ اما بعد فاني لما رأيت سنن الحافظ الامام الدارقطني رحمه الله الذي طبعه خادم شريعة رسول الثقلين المولوي تلطف حسين لطف الله به في الدارين ؛ بايماء من معانيها بعبارته السديدة ابرز ؛ ومحل غوامضها بحاشيته المغنية احرز ؛ الحبر النبيل والفاضل الجليل المولوي محمد شمس الحق الذي معناه من اسمه مشتق ؛ جزاه الله خيرا ؛ وكفاه ضيرا ؛ وجدته اصح كتاب واصفى عباب خصوصا بعد توشيحه بابدع تصنيف ؛ واحسن ترصيف فالحمد لله الذي وجد بعد حدوده ؛ واظهر بعد انطماس علمه ؛ وكفى بهذا الكتاب لمريد الحق اماما ؛ وللمستكفي بالسنة عصاما ؛ فعنّ لي وان كنت لست اهلا لشيء يعبأ به ان انظم تقريظا في بابه لان تعظيم السنة واهلها مرغوب × ودحر البدع وسبلها مطلوب فاقول

اذا ما شئت ان تسعى بجد ؛ تريد طريقة في الخير مثلى فانفس ما سعى الساعون فيه ؛ هو اولى ثم اولى ثم اولى ؛ وانفع عاجلا واشد نفعا اذا الميزان بالاعمال يملا ؛ كلام نبينا لا قول عمرو ؛ اذا عند الاراذل كان اعلى ببذل الجد في كشف المعاني ؛ وبذل المال في الايجاد فعلا لعمري انه المغبوط حقا وهذا محض فضل الله جلا ؛ كشمس الحق ذي التحقيق علما ؛ فسل توضيحه لما تجلى على سنن الامام الدارقطني ؛ لتعرف قدر ما النحرير املى ؛ ابان غوامضا فيها سهاها واغفل ذكرها السباق فضلا ؛ اتاح الله هذا الحبر يعلي ؛ احاديث النبي يبين سبلا الى مولاي شمس الحق هذا ؛ ثوابا منك في عقباه جزلا ؛ على احيائه سننا اميتت واغفل ذكرها بالراي جهلا ؛ ولا كالدارقطني يا لقومي ؛ بحسن صناعة التخريج اصلا فاحلى لنظم الطرق فيها ؛ اذا سيقت بانزل واعلى ؛ وما احلى انتقالا من طريق الى اخرى ليحصد منه اصلا ؛ بطبع لي نشرها قد فاح فينا ؛ بمن حاز التقى قولا وفعلا وقد كملت بحمد الله طبعا ؛ على يد فاضل قد كان اهلا على يد خادم الآثار اعني تلطف باذل المجهود بذلا ؛ لعشر سنين تتلوها مئين ؛ ثلاث بعد الف خذه اجلى

تلطف حسين ١٣١٠

صورة ما كتبه مقرظا على هذا الكتاب الاديب الاريب الفاضل اللبيب ذو التحقيقات العالية في فن الحديث الشيخ محمد بن الشيخ العلامة المحدث القاضي حسين بن الشيخ العلامة محسن الانصاري اليماني

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك يا من اسديت الينا من النعم

الا من الدارين متلو به ؛ انه لما كان كتاب السنن للامام الحافظ الحجة الثبت العابد ؛ الورع التقي الزاهد ؛ امام عصره ؛ وحافظ دهره ابو الحسين على بن عمر بن

ابن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدار قطني بفتح الراء وتسكن وبضم القاف وسكون الطاء بعدها نون نسبة لدار القطن محلة ...
... اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث، واسماء الرجال واحوال الرواة في القديم والحديث، مع الصدق والامانة، وصحة الاعتقاد والصيانة، و
بعلوم شتى كالقراءة وله فيها كتاب لم يسبق الى مثله، ولا نسج ناسج على منواله وشكله، اخذ عن ائمة اعلام، من حفاظ الاسلام، كابي نعيم والحاكم والبرقاني
والشيخ ابي حامد الاسفرائيني والقاضي ابي الطيب الطبري، والحافظ الجوهري وغيرهم من حفاظ الاسلام، ونقاد الانام، ولد سنة خمس وثلثمائة، ومات ببغداد
سنة خمس وثمانين وثلثمائة، ولما كان هذا الكتاب نادر الوجود، وكلما كان كذلك فهو معدوم ومفقود، مع احتياج كل مسلم اليه، للانتفاع به والتعويل عليه وكان
فيما قيل من جد وجد ونال ما حصل ولمن طلب اجتهد بذل سعيه ومجهوده، وجد ثم وجده، الاخ الفاضل العلامة والمحقق الفهامة، حامل لواء العلوم على كاهل
فضله وشرحها بتحريره ونقله، من تشتغف الاسماع بروايته، وتصقل الاذهان بدرايته، سابق حلبة الفضائل، ملحق الاواخر بالاوائل الشاب الصالح التقي
والنجيب الاريب النقي، حضرة المولوي ابو الطيب المدعو بشمس الحق العظيم ابادي، كثر الله من امثاله في الامصار والبوادي، فطلبه واشتراه بالثمن الكثير
بماله الحلال، طلبا للثواب الجزيل من ذي الكرم والجلال وصيره بعد ان كان في حيز العدم، ظاهرا مشهورا كنار على علم، فجزاه الله خير الجزاء، واعطانا واياه
من النعيم الاوفى، ثم قابلها وصححها على النسختين الصحيحتين، القديمتين، اللتين بلغت صحتهما في المرتبة العليا احدهما من رواية الامام الحافظ ابي بكر محمد بن
عبد الملك بن بشران عن من لفظها الحافظ الامام الدار قطني وكان على هذه النسخة خط الحافظ عبد الغني الزبيدي فقابل نسخته تماما وكمالا على هذه النسخة
برواية الامام ابي الطاهر محمد بن احمد بن عبد الرحيم عن من لفظها الحافظ الامام الدار قطني وكان عليها خط اكثر من عشرين رجلا من الائمة الحفاظ رحمهم الله
تعالى من ذلك خط الامام الحافظ الحجة ابي الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي وخط الامام الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وهذا لفظه
سمعت جميع هذا الكتاب على الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خلف الدمشقي في مجالس اخرها يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ست واربعين
وستمائة كتبه عبد المؤمن بن خلف الدمياطي انتهى وخط الامام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى وهذا لفظه بلغت قراءة الجماعة سماعا
على الشيخين فخر الدين ومحب الدين الافلاطي كتبه عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى وخط الامام الحافظ ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني
رحمه الله تعالى وهذا لفظه قرأت على الحافظ ابي الفضل العراقي والهيثمي احمد بن علي بن حجر سنة ... وخط العلامة عبيد الله بن عمر بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن
التيمي وخط فخر المتاخرين العلامة صالح بن محمد الفلاني العمري المغربي نزيل المدينة المنورة وغيرهم من الائمة الثقات، والنقاد الاثبات، رحمة
الله عليهم اجمعين فقابل المصنف الاول على هذه النسخة المباركة الا شيئا يسيرا من اخره وبالغ الاخ العلامة شمس الحق المذكور، ضاعف الله لنا وله
حسب الطاقة والامكان، في اكثر المواضع من تبيين اسماء الرجال بالحروف التي هي سالم من الاختلافات، وتمييز الضعفاء من الثقات، وضبط بعض
ما اشكل من الالفاظ وتوضيح المعاني، فهذبها بها مع تنقيح ما لا يتضح الا للمعاني، فابتسم بذلك ثغر الزمن، وانجلت عنه عبوس الاحن، وتهللت
اسارير غرته، وانبلج الصبح عن طرته، ثم وفقه الله سبحانه ايضا الكتابة حاشية عليها سماها التعليق المغني على سنن الدار قطني فلعمري انها حاشية
جليلة، ذات فوائد وعوائد جزيلة، لم ينسج احد ممن تقدمه على منوالها، ولم يحم حائم من السابقين فيما احسب حول شكلها ومثالها، اذ جمع فيها
من التحقيقات الحديثية، ما تقر به عيون البرية، وتنشرح به صدور المنصفين الزكية، جعل الله سعيه مشكورا، وعمله مبرورا، وبعد هذا كله عن للفاضل
شمس الحق المذكور ان نطبع هذه السنن مع الحاشية اذ الطبع يتلو التكثير، ويشترك في الانتفاع به الغني والفقير، فصدر منه الامر بافراغها في قالب
الانطباع في المطبعة العامرة ذات المحاسن الزاهرة الموسومة بالفاروقية لحوزها اللطائف البهية الواقعة في دهلي المعمورة التي هي من بلاد الاسلام
المشهورة بالتزام مديرها الاكرم ومالكها المكرم حضرة السيد مير محمد معظم لا زال في عيش رغيد وجد سعيد بعد ان اجال النظر في التصحيح و
امعن الفكر السليم في التهذيب والتنقيح العالم العلامة والكامل لتكلفة عين الانسان وانسان العين جناب مولانا المولوي محمد تلطف حسين صانه
الله من الشين ولما فرغت في قالب الطبع على اكمل شكل واحسن طبع في شهر جمادى الاولى شهر الله المثلث من شهور سنة الف وثلثمائة وعشر بتقديم العين المهملة
على الشين من هجرة النبي الامين محمد صلى الله عليه واله وصحبه اجمعين ارختها بمصراع اخير ابيات قلتها ثلاثة عشر عدد نهار جاء الا بد راج في سلك
من مدح الحديث واهله ففاز بالمراد من رب العباد وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم الكفيل واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

والابيات هذه

امام المسلمين الدار قطني ؛ لتحصيل الحديث غدا وراحا ؛ وكل مكابد واعر الصيافي ؛ لنفع العالمين طوى البطاحا
فجاء كتابه علقا ثمينا ؛ لارباب النهى اضحى وشاحا ؛ كتاب لا يوازيه كتاب ؛ سوى الاسفار من جوت الصحاحا ؛ كتاب فلحوى خيرا كثيرا